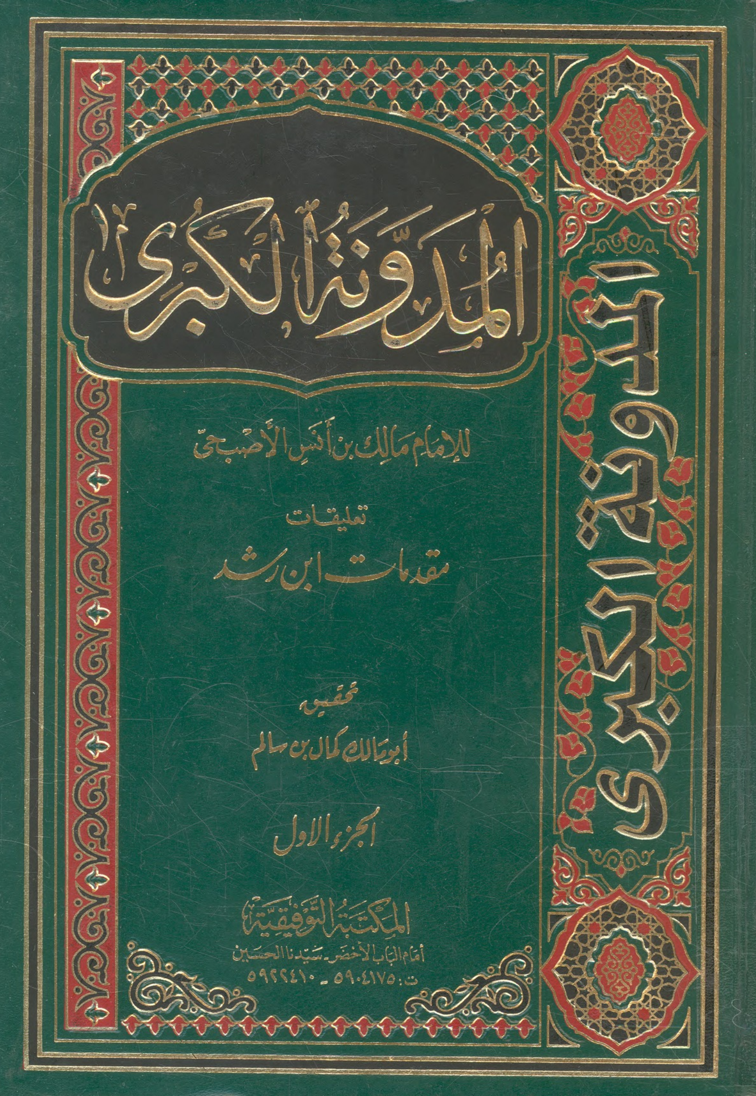
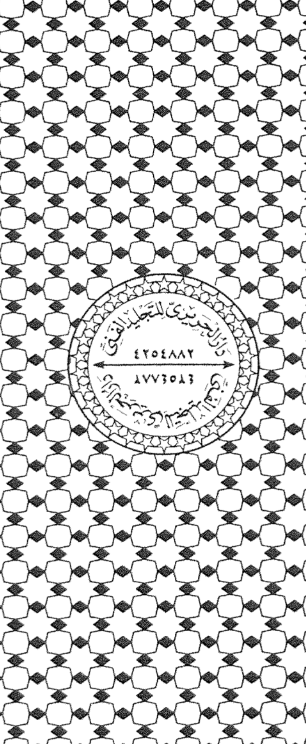

المدونة الكبرى
للإمام مالك بن أنس الأصبحي
تعليقات
مقدمات ابن رشد
تحقيق
أبو مالك كمال بن سالم
الجزء الأول
المكتبة التوفيقية
أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين
ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠


دار الحديثي للتجليد الفني
٤٢٥٤٨٨٢
٨٧٧٦٥٨٦





للإمام مالك بن أنس الأصبحي

تعليقات

مقدمات ابن رشد

كتاب الطهارة

تحقيق

أبو مالك كمال بن سالم

الجزء الأول



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

المكتبة التوفيقية

القاهرة – مصر
العنوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ – ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Hussen
Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠
Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف
توفيق شعلان

«مقدمة التحقيق»

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أحسن مآثرهم على الناس، وما أقبح أثر الناس عليهم[١].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيراً.

أما بعد،،،

فقد تتابعت كلمة عامة علماء الإسلام على أن شرف العلم تابع لشرف معلومه، وكرامة عرقه مؤثرة على مولوده.

وقد حصل بالتتبع والاستقراء اتفاق كلمتهم على أن من أشرف العلوم جمعًا، وأعظمها خيراً ونفعًا: علم أحكام أفعال العبيد، المعروف باسم «الفقه الإسلامي» المشمول في عموم قول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٢].

وكيف لا يكون كذلك، وبهذا العلم يُشد حبل الاتصال بين العبد وربه، من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج ونسائك.

وبه تنشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن، وذلك في فقه الجهاد والمغازي والسير ونحو ذلك.

وبه يُتطلب الرزق الحلال، ويُبتعد عن مواطن الإثم، وذلك في فقه المعاملات من بيع وشراء وصرف وربا ونحو ذلك.

وبه ينعم المسلم بالحياة الزوجية الشرعية، وذلك بفقه الزواج وأحكامه وما يتعلق به، وما يلحق بذلك من أحكام كالطلاق ونحوه.

---

(١) مقتبس من خطبة الإمام أحمد رحمه الله التي افتتح بها كتابه «الرد على الزنادقة والجهمية».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) وغيرهما من حديث معاوية رضي الله عنه.

وبه يعرف المسلم أحكام الأطعمة والنحائر والنذور والأيمان وغير ذلك مما لا ينفك عنه.

فهو إذًا علم بأحكام تساير المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته، فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين عباده.

ومن هنا يتضح شرف هذا العلم وأهميته، التي لأجلها تسابق العلماء في تدوينه، فقعَّدوا القواعد، وأصَّلوا الأصول، واستنبطوا الألوف المؤلفة من الفروع في آلاف المجلدات.

وهؤلاء الأجلة من العلماء على تنوُّع مؤلفاتهم الفقهية، وتزاحم هممهم العليَّة، تختلف مدوناتهم باختلاف مشاربهم واتجاه فقههم:

فمنهم من ألَّف في دائرة مذهبه وما زاد، ومنهم من ألَّف في دائرة المذاهب الفقهية المنتشرة في الأمصار، ومنهم من كان كذلك مبينًا أدلة الخلاف ووجوه الاستدلال، ومنهم من ألف على سبيل الاجتهاد والتحقيق وتحرير الوقائع وسوق الأدلة لذلك[1].

وكان من أهم هذه المؤلفات «مُدَوَّنة الإمام مالك» رحمه الله، فإنها من أكثر الكتب في مذهبه نفعًا، وأولها وأحكمها صنعًا، وأحسنها فقهًا وصنعًا، وأتقنها جمعًا، بل هي أصل علم المالكيين ـ وهم منتشرون في بلاد كثيرة ـ وهي مقدمة عندهم على غيرها من الدواوين بعد موطإ الإمام مالك رحمه الله.

ولما كانت الأحكام الفقهية ـ كسائر أحكام الشريعة ـ إنما تستنبط من الأصلين (الكتاب والسنة) وسائر الأدلة المعتبرة، وكان الكتاب محفوظًا ثابتًا قطعيًا، لا يتطرَّق إليه خطأ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

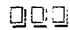
وكانت سنة رسول الله ﷺ منها ما هو ثابت صحيح النسبة إليه ﷺ، يجب العمل به، ولا يجوز تركه لقول أحد كائنًا من كان، ومنها ما يغلب على الظن عدم ثبوتِه وصحةِ نسبته إليه، فهذا لا يحتج به حتى يقوم البرهان على صحته.

---

(١) مقتبس من مقدمة «تقريب علوم ابن القيم» للعلامة بكر أبو زيد حفظه الله.

لذلك انبرى الجهابذة من أئمة الحـديث ـ على مرِّ العصور ـ للزود عن سنة النبي ﷺ وتمييز صحيحها من سقيمهـا، حِسبةً لوجه الله تعالى، ونصحًا لهذه الأمة، حتى ترد نبع الشريعة صافيًا زلالاً.

ورغبـة منا في اقتفـاء آثار هؤلاء الأئمة، ونصحًـا لعامة الأمـة، رأينا أن نضرب بسهم في تمييز صحيح الأدلة من سقيمها في كتب الفقه المشهورة، فوقع اختيارنا على «مدونة الإمام مالك» نظرًا لأهميتها، لاسيمـا ولا توجد منها طبعة محققة الأحاديث، فاستخرنا الله تعالى في بدء العمل في ذلك، فيسَّره الله تعالى.



عملنا في الكتاب[1]:

١ ـ ضبط الكتاب ضبطًا كاملاً بالشكل، ومقابلته على النسخ المطبوعة.

٢ ـ تخريج الأحاديث الواردة في الكتاب، وجمع طرقها، والنظر فيها، والحكم عليها بما تستحق صحةً وضعفًا على ما تقتضيه أصول هذا العلم، من غير تقليد لأحد، وصياغة هذا الحكم والتخريج بسياق مختصر هو خلاصة بحثنا حتى لا تثقل الحواشي بما هو خارج عما وضع له الكتاب أصلاً.

وقد كانت عملية التخريج لأحاديث هذا الكتاب من الصعوبة بمكان، نظرًا لأن سحنون (أو ابن القاسم) رحمهما الله كثيرًا ما يسوق الحديث بمعناه لا بلفظه، وأحيانًا يُدخل حديثًا في حديث، وقد وقع في أحاديث الكتاب زيادات وإدراجات غير محفوظة، كان لابد من التنبُّه لها. هذا، وقد اقتصرنا في تخريجنا على الأحاديث المرفوعة في الأغلب ـ بعد أن كنا أزمعنا تخريج جميع الآثار، لكن صدَّنا عن هذا خشية التطويل وإثقال الحواشي، على أنه لا حجة إلا في المرفوع إلى النبي ﷺ

٣ ـ أثبتنا «مقدمات ابن رشد على المدونة» في الحاشية مقطعة موزَّعة على المسائل في مواضعها لإتمام الفائدة بها، وقد كانت في الطبعات السابقة مجموعة في موضع واحد ملحقة بآخر المدونة، حتى كان يشقُّ على الباحث ويعسر عليه الاستفادة منها على الوجه الأكمل.

هذا، وقد كنا نتطلَّع إلى أن نعلِّق على الكتاب تعليقات فقهية، بل قد فعلنا ذلك في بدايته، ثم رأينا ترك ذلك لأمرين: أحدهما: أن هذا كتاب مذهبي، بل هو أصل المذهب المالكي، فكان التعليق عليه والتعقبُ لأوجه استدلالاته ضربًا من التعدي، وإن كنا ندين لله تعالى بالتحرر من قيد المذهبية، واتباع الدليل والدوران معه حيث دار.

والأمر الآخر: أننا اكتفينا في إيضاح مسائل المذهب ـ في الغالب ـ بمقدمات

---

(١) قلت (أبو مالك): الحق أن هذا العمل إنما قام به أخي طارق ـ أثابه الله ـ وليس لي فيه جهد إلا ما كان من إشارتي عليه فيما كان يعرضه عليَّ من طرق للأحاديث المشكلة، وربما كتبت تخريج بعض الأحاديث بيدي بناء على الطرق التي جمعها، لكن هذا لا يقارن بجهده في الكتاب، وفَّقه الله إلى مواصلة طلب العلم، ونفع به.

ابن رشد المالكي، إذ هو أعلم بهذا كما لا يخفى، وهي نفيسة جداً.

٤ ـ شرح معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، على أن في الكتاب من الألفاظ ما كان مستعملاً في عصر من العصور ولم نستطع تحديد المراد منه على وجه الدقة، فقرَّبنا فهمه بقدر المستطاع.

٥ ـ إعداد نبذة مبسطة عن «المدونة» ومراحل كتابتها، وترجمة لأقطابها الثلاثة: الإمام مالك، وعبد الرحمن بن القاسم، وسحنون، رحمهم الله تعالى.

وقد قام بإعدادها أخونا الدكتور: نبيل عصمت سالم، سلَّمه الله، وجزاه خير الجزاء.

وبعد، فهذا عمل بشري يعتريه ما يعتري البشر من النقص والخطإ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطإٍ أو زلل أو نسيان، فمنا ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبنا أنا بذلنا جُلَّ وسعنا:

والنمل يعذر في القدر الذي حملا

وختامًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل عملنا بقبول حسن، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به إخواننا طلبة العلم، وينفعنا به يوم نلقاه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

وكتبه

أبو مالك كمال بن السيد سالم

أبو الحارث طارق بن السيد سالم

• تدوين المدونة والمراحل التي مرت بها:

.الأسدية:

لابد لكل باحث أو كاتب يكتب في تاريخ المدونة وتدوينها والمراحل التي مرت بها أن يتعرض إلى ذكر الأسدية لأنها هي أصل المدونة.

وتنسب كتب الأسدية إلى أسد بن الفرات، وكان أسد قد اختلف إلى علي بن زياد العبسي بتونس، فلزمه وتعلم منه وتفقه بفقهه، وهو من كبار أصحاب مالك بن أنس رحمه الله.

ثم ارتحل أسد في طلب العلم فقصد مالكًا في المدينة المنورة، وكان أسد قد رغب في رحلته هذه أن يلتقي بأكبر عدد من العلماء ورجال الحديث، ووجد الإمام مالك عند أسد بن الفرات فهمًا صحيحًا ورغبة في العلم فلذلك أوصى أن يدخل أسد في مجلسه مع أصحابه المصريين.

ففي إحدى المرات رأى أسد أمرًا يطول عليه وخاف أن يفوته ما رغب فيه من لقي الرجال والرواية عنهم، وكان أسد قد سأل مالكًا يومًا عن مسألة فأجابه فيها فزاد في السؤال فأجابه، فزاده فأجابه ثم زاده، قال أسد: فضاق علي يومًا فقال لي: هذه سلسلة بنت سلسلة، إذا كان كذا وكذا كان كذا وكذا. حسبك يا مغربي، إن أحببت الرأي فعليك بالعراق، وكان مالك قد أدرك في أسد نزعة الفرض، وتفريع المسائل وكان ذلك مما امتاز به فقهاء العراق، وأرشده إلى مراده وعمل أسد بنصيحة شيخه، وطلب العلم في العراق، وعند خروجه أوصاه مالك بتقوى الله والقرآن والنصيحة لهذه الأمة.

واستفاد أسد من أصحاب أبي حنيفة وأكثر من الأخذ على أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني، ولما نعى مالك إليهم ارتجت العراق لموته، ولما رأى أسد أسف الناس عليه ندم على ما فاته وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه وقال: إن كان فاتني لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه.

فقصد أسد بن الفرات أصحاب مالك المصريين، وقد كانوا أكثر أصحابه ملازمة

له، فاجتمع أولاً مع عبد الله بن وهب، ثم أتى إلى أشهب فدار بينهما كلام فتركه، ثم أتى عبد الرحمن بن القاسم وكان رجلاً ورعًا عابدًا وكان قد أضنى نفسه في العبادة فسأله عن مسألة فأجابه ثم سأله فأجابه حتى انقطع أسد في السؤال.

وقال ابن القاسم: يا مغربي زِدْ، وكان ابن القاسم قد ترك لأسد في سؤاله ختمة رغبة منه في إحياء العلم.

وكان أسد يغدو عليه كل يوم ويسأله فيجيبه حتى دَوَّن ستين كتابًا سماها الأسدية فعندها قام أسد على قدميه في المسجد وقال: معاشر الناس إن كان مالك بن أنس قد مات فهذا مالك.

ونسخ أهل مصر الأسدية منه بعد أن سأله أحد القضاة ذلك وكان قد امتنع أول مرة، ونسخ نسخة لابن القاسم.

قال أسد: ولما أردت الخروج إلي أفريقيا دفع إليَّ ابن القاسم سماعه من مالك، وقال لي: ربما أجبتك وأنا على شغل ولكن انظر في هذا الكتاب فما خالفه مما أجبتك فيه فأسقطه.

وقدم أسد إلى القيروان وأخذها الناس عنه، وحصلت له بها رئاسة عظيمة وأنكر عليه بعض الناس إذ جاء بهذه الكتب وقالوا: أجئتنا بـ «أخال، وأظن وأحسب» وتركت الآثار وما عليه السلف. فقال لهم: أما علمتم أن قول السلف هو رأي لهم وأثر لمن بعدهم.

وكان أسد ضنينًا بالأسدية ومنعها من سحنون. فتلطف سحنون حتى وصلت إليه.

ـ المدونة:

حينما تطلق المدونة عند المالكية يراد بها مدونة سحنون التي رواها عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس، فإذا نسبت المدونة إلى الإمام مالك مباشرة وهذا هو الغالب فباعتبار أنها تحتوي على مجموع أراء الإمام مالك الفقهية التي رواها عنه أصحابه، وقد تنسب إلى سحنون بن سعيد باعتبار أنه تولى تدوين

مسائلها ورتب أبوابها ونسقها وهذبها.

وكان سحنون عندما تلقى الأسدية قد أراد أن يستوثق مما كان ظنًا، وأن يعضد مسائلها بالأحاديث ويستشهد لها بالآثار من سماعاته وشاع بين علماء المغرب نبأ رحلة سحنون العلمية إلى ابن القاسم.

ولما تهيأ للخروج إلى مصر شيعه وجوه أهل العلم بالقيروان ومنهم أسد، فقال لسحنون: أما إنه لو كان معك هذا الديوان لسمعته من ابن القاسم، فقال سحنون: أما إنه في وعائي.

ثم ارتحل سحنون بمسائل الأسدية إلى مصر ليعرضها على عبد الرحمن بن القاسم، وحكي أن سحنون لما قدم إلى مصر سأله ابن القاسم عن أسد بن الفرات، فأخبره بما انتشر من علمه في الأفاق فَسُرَّ بذلك.

وقال له سحنون: أريد أن أسمع منك كتب أسد، فاستخار الله وسمعها عليه وكان سحنون قبل أن يرتحل إلى مصر قد تفقه في علم مالك، فكاشف ابن القاسم عن هذه الكتب مكاشفة فقيه يفهم، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لابد من تفسيره، وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك.

وأجابه فيه على رأيه وسأله سحنون عن جميع الأسدية، وأجابه ابن القاسم إلى القراءة وإلى ما اشترط عليه فيها من جهة أقوال مالك وتمم له ما أراد، ولما فرغ سحنون كتب له ابن القاسم كتابًا إلى أسد، فلما قرأه أراد أن يفعل ما أمره به من ذلك، فاستشار في ذلك جماعة من أصحابه فقالوا له: لا تفعل فإنك تتصنع عند الناس إن فعلت ذلك ويسود ذلك عليك، وترجع له تلميذاً، وأنت أدركت مالكًا وأخذت عنه، ودخلت الكوفة فأخذت عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، فاترك هذا واحمل عن هؤلاء. ورفض أسد كتاب ابن القاسم وتمسك بكتابه الذي سماه الأسدية ونشر مذهب أهل العراق، وقد بلغ ذلك ابن القاسم فقال: اللهم لا تبارك في الأسدية، وكان مجاب الدعوة، قال الشيرازي: فهي مرفوضة عندهم إلى اليوم، واقتصر الناس على التفقه في كتب سحنون، ونظر سحنون فيها نظراً آخر

فهذبها وبوبها ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره وذيَّل أبوابها بالحديث والآثار.

فهـذه هي مدونة سـحنونة وهي أصل المذهب المرجَّح روايتـها على غيـرها عند المغاربة، وإياها اخـتصر مخـتصروهم وشرح شـارحوهم وبها مناظراتهم ومـذكراتهم ونسيت الأسدية فلا ذكر لها إلى الآن.

وأصبحت المدونة أصل علم المالكين، قال ابن رشد وهي مـقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطإ مالك رحمه الله.



الإمام مالك بن أنس
شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة

• نسبه وكنيته:

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو «ذو أصبح» من حمير.

ويكنى الإمام مالك بأبي عبد الله.

• فصل في حمله وميلاده:

اختلفت الأخبار والأقوال في حمل الإمام مالك فمنهم من قال أن حمل الإمام مالك بن أنس كان ثلاث سنين، ومنهم من قال سنتين، وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على ذلك بقوله: «وإذا كان لمالك رأي فقهي، وهو جواز الحمل في بطن أمه ثلاثًا وأن ذلك الرأي مستمد من أخبار بعض الأمهات أو من أقوال نسبت إلى بعض نساء السلف الصالح فلسنا نستطيع أن نأخذ به الآن، لأن الطب يقرر أن الحمل، لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من سنة والاستقراء مع المراقبة الدقيقة يجعلنا نؤمن بأن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر.

• مولده:

لقد اختلف في مولد الإمام مالك ﷺ اختلافًا كثيرًا وحدث ذلك لعدم عناية الأولين عمومًا بضبط تاريخ ميلاد أطفالهم.

ولم يختلف المترجمون للإمام مالك أنه ولد في مكان يقع شمالي المدينة المنورة يعرف بذي المروة، وهو على بعد ثمانية برد من المدينة، وهو وادٍ أخضر به عيون ومزارع وبساتين. وأما عن سنة مولده فاختلفت فيها أقوال العلماء وأشهر هذه الأقوال أنه ولد في سنة ثلاث وتسعين من هجرة الحبيب محمد ﷺ وبهذا القول قال أبو داود السجستاني وابن عبد البر والقاضي عياض والذهبي.

• أسرة الإمام مالك:

نشأ الإمام مالك في أسرة كريمة، جمعت بين عزة الملوك وسماحة المساكين، بين حكمة اليمن ويمنه وعلم الحجاز ولطفه، فجد والده أبو عامر بن عمرو، صحابي جليل، شهد مع رسول الله ﷺ مغازيه إلا بدراً وقيل أنه تابعي مخضرم.

أما جده مالك بن أبي عامر فهو من علماء التابعين الكبار، وكان فيمن أملي على الكتَّاب المصاحف حين جمعها عثمان في مصحف واحد، وأغزاه عثمان أفريقية ـ تونس ـ ففتحها مع الفاتحين من الصحابة والتابعين وكان ممن غسل عثمان حين استشهد.

وكان يروي العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وعائشة أم المؤمنين وأبي هريرة وثلة من أصحاب الحبيب ﷺ وعمَّر إلى أن أدرك خلافة عمر بن العزيز وكان يستشيره وكان ثقة في علمه وروايته.

أما والده أنس بن مالك فكان أكبر إخوته وكان نبالاً، يعيش من صناعة النبال وكان له بولديه نضر ومالك عناية واهتمام، فأشرف على تعليمهما بنفسه وكان يبعثهما لتلقي العلم من الشيوخ ويحضهما على الجد والاجتهاد ممتحنًا لهما حينًا بعد حين ودربهما على التجارة بالبزِّ ليستغنوا عن الناس وكان لوالده مع احتراف صنعة النبل رواية في الحديث ورواية في الفقه عن والده مالك.

أما أم الإمام مالك بن أنس فاسمها العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية القحطانية اليمنية. وكانت أمه تشارك أباه في حضه على العلم ولقائه بالشيوخ وأن يتأدب ابنها بأدب العلماء.

• تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك بن أنس:

لقد هيأ الله تعالى للإمام مالك صفات سامية ومواهب عالية وشخصية قوية واقفة عند حدود الشرع القويم فكان أحد أمناء الله على شرعه ومن أقوى علماء أهل السنة والجماعة بل شيخ العلماء الذين قعدوا القواعد وأصلوا الأصول للأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل. فأورثت تلك الشخصية ذلك العلم الغزير والفقه المدون الذي لم

يبتعد عن جادة الكتاب الكريم والسنة المطهرة، فقد نشأ الإمام مالك بين ربوع المدينة المنورة ونهل العلم من حلقات المسجد النبوي حيث حَوَتْ آنذاك جماعة من التابعين وامتازت المدينة بعلمائها وبفقهائها التابعين بعلم الآثار لذلك لم تعرف له رحلة في طلب العلم خارج المدينة المنورة فاكتفى بعلمائها وفقهائها، ورحل إليه أهل المشرق والمغرب لما اشتهر صيته وعلا شأنه.

وقد روى أصحاب المناقب من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة»[1].

باب ابتداء طلب الإمام مالك للعلم وتحريه في الأخذ:

تجتمع الروايات على أن مالك بن أنس طلب العلم صغيراً، وقد كانت المدينة في ذلك الوقت تعج بالعلماء من كبار التابعين وصغارهم، وقد تداركت العناية الإلهية مالكًا منذ صغره فهيأت له أمًا عاقلة فطنة عملت على توجيهه وإرشاده منذ نعومة أظفاره.

ويقول الإمام مالك كان لي أخ أكبر مني في سن ابن شهاب فألقى أبي يومًا علينا مسألة فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي ألهتك الحمام عن طلب العلم. فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين لم أخلط بغيره.

وكان الإمام حريصًا على الطلب وكانت هذه الحادثة التي أنبته كثيراً باعثًا له على الصبر والجلد والإكثار من طلب العلم.

قال أنس بن عياض: جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ولا يعرف إلا بمالك أخي

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩)، وابن حبان (٣٧٣٦)، والحاكم (١/ ١٦٨)، والبيهقي (١/ ٣٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١١ ـ ١٢) وغيرهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير به، وهذا إسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وهما مدلّسان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٩١) عن ابن جريج عن أبي الزناد عن أبي صالح عن أبي هريرة (!!) لكن قال النسائي عقبه: هذا خطأ، والصواب أبو الزبير عن أبي صالح.

النضر ثم مـا زال حرصه علـى التعلم في طلب العلم حتـى صرنا نقول النضـر أخو مالك.

وبلغ في حرصه على التعلم أنه كان يلزم باب شيخه ابن هرمز ويصبر حتي يؤذن له. وفي مسـيرة الإمام مالك في طلب العـلم خير مثـال يحتذى إذ إنه كان مـتواضع النفس حريصًا على ما يرغب فيه فهان عليه كل صعب لنيل مقصده.

وحياة مالك مرآة نظيفة للحيـاة العلمية في المدينة المنورة. وكان مالك بعيد النظر شديد الوقار معظمًا لحديث رسول الله ﷺ قال عبد العزيز بـن عبد الله: سئل مالك أسمع من عمرو بن ديـنار. فقال رأيته يحدث والناس قيام يكتـبون فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

وبلغ من انتقائه للرجال أن ينظر في أحوالهم وأحـوال الراوي وسمته وأدبه فسئل مـالك لم لا تكتب عن عطاء، قـال أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سـمتـه وأمره، فاتبعتـه. فأتى منبر رسول الله فمسح الغاشيـة والدرجة السفلى يعني من المنبر فلم أكتب عنه إذ ذلك من فعل العـامة. والدرجة السفلى والغاشـية شيء أصلحه بنو أمية. فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ولا غيره ويفعل فعل العامة تركته.

ولم يدخر الإمـام في طلب العلم وسعًـا في مالٍ أو نفسٍ فقـد كان يصـبر على الهجير ثم يتـوقى حدة شيخه نافعًا فـيتحايل بالصبر حتى يـأخذ منه علم عبد الله بن عمر كان يتـجنب الإثقال عليه، حتى لا يمل من لجاجـة الطلب فينتظره الأمد الطويل فإذا لقيه حياه ثم سكت ثم سأل.

وبذل مالك في سبيل العلم أقصى ما ملك حتى باع سقف بيته ليستمر في طلب العلم وكان حريصًا على أن يأخذ من ابن شهاب وكان يتـحايل للقائه كما كان يتحايل للقاء نافع مولى ابن عمر ويحرص أن يكون لقـاؤه في هدوء فيذهب إليه حيث يتوقع فراغه وليـفوز به بدون أقرانه وهكذا شأن الطلاب المجـدين في كل مكان وزمان ومن هذا ندرك مدى حـرص علماء السلف على طلب العلم مع تقى وورع صـادق وحذر ويقظة ومراقـبة لله عز وجل في كل خطواتهم. فشـيدوا صرح علم الحديـث وقعدوا القواعد في علم الجرح والتعديل وذبوا عن السنة النبـوية كل سهم وجه إليها فجزاهم الله عن الأمة الإسلامية خير الجزاء.

• تعظيمه لحديث رسول الله، وهيبته:

كان الإمام مالك إذا عزم على مـجلس الحديث تطهر من الحدث والخبث وتنظف وتطيب ولبس من أحسن ثيابه قاصداً بذلك تعظيم حديث رسول الله وتبجيل الشريعة المطهرة وقد سن الإمام مالك بصنيعه هذا سنة حسنة للمحدثين والأساتذة الذين جاءوا من بعده.

قال عـبد الله بن المبـارك: كنت عند مالك وهـو يحدثنا حـديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومـالك يتغير لونه ويصفر ولا يقطع حديث رسول الله فلما فرغ من المجلس، وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت منك اليوم عجبًا. فقال: نعم إنما صبرت إجلالاً لحديث رسول الله.

وقال أحمد بن حنبل كان مالك مهيبًا في مجلسه لا يرد عليه إعظامًا.

وقال العقبي: ما أحسب ما بلغه مالك إلا بسريرة بينه وبين الله تعالى: رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير.

قال ابن الحارث: كـان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيمًا ويصـون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص وإن قَلَّتْ وكان يتهيب شديداً.

• مؤلفات الإمام مالك:

ألف الإمـام مالك الكثيـر والعديد من الكتب الـتي أثرت علم الحديث ونذكـر منها:ـ

١ ـ الموطأ: لقد كان منتصف القرن الثاني فاتحة خير وبركة في تدوين كتب السنة النبـوية وأول من بدأ التـصنيف وإليه الـسبق في هذا الميـدان مـالك في المدينة، وابن جريج في مكة والأوزاعي في الشام والثوري بالكوفة وابن المـبارك في خراسان وحماد ابن مسلمة في البـصرة ومعمر باليمن وكـان هؤلاء جميعًا في عصـر واحد فلا يدري أيهم أسبق ولكن لم يصلنا من مؤلفات هؤلاء ما هو أحـسن تصنيفًا وأحسن عبارة من موطإ الإمام مالك الذي جعله كتبًا تحت كل كتاب أبواب.

٢ ـ كتاب في تفسير القرآن الكريم.

٣ ـ كتاب القدر والرد على القدرية: وصفه عياض بأنه من خيار الكتب الدالة على سعة علم مالك بهذا الشأن.

٤ ـ كتاب في الأقضية : في عشرة أجزاء كتبه لبعض القضاة.

٥ ـ رسالة في الفتوى: كتبها إلى أبي غسان محمد بن المطرف قال عنها عياض أنها مشهورة.

٦ ـ رسالة في إجماع أهل المدينة: كتبها لليث بن سعد الذي كان في مصر.

٧ ـ كتاب المناسك: قيل أنه من أكبر كتب مالك ونقلها عياض بكاملها في المدارك.

٨ ـ كتاب المسائل: رواه عنه تلميذه عبد الله بن عبد الحكم المصري.

٩ ـ كتب منضدة: اكتتبها أبو العباس محمد بن إسحاق النيسابوري وقيل عنها هذه سبعون ألف مسألة لمالك.

١٠ ـ كتاب الاستيعاب: وهي في أقواله، في مائة جزء جمع وتبويب لقول مالك خاصة.

١١ ـ كتاب المجالسات: من رواية ابن وهبة.

١٢ ـ كتاب في النجوم والحساب ودوران الزمان ومنازل القمر.

• أشهر شيوخ مالك:

١ ـ ربيعة الرأي: وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي المدني.

٢ ـ نافع مولى ابن عمر: هو نافع مولى عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه وقد انتفع بصحبته مالك كثيراً.

٣ ـ ابن هرمز: اختلف الباحثون في أيهما كان شيخ مالك هل هو عبد الرحمن ابن هرمز ولقبه الأعرج وكنيته أبو داود أم هو عبد الله بن يزيد بن هرمز وكنيته أبو بكر فالأعرج كان محدثًا قارئًا تابعيًا روى العلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ومعاوية ابن أبي سفيان، وروى عنه الزهري وأبو زناد، وتوفي بالإسكندرية سنة ١١٧ هـ أما

عبد الله بن يزيد بن هرمز توفي سنة ١٤٨ هـ.

٤ ـ محمد بن شهاب الزهري: وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري الفقيه المدني أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام.

٥ ـ أبو الزناد القرشي المدني: هو عبد الله بن زكوان المعروف بأبي الزناد مولى رملة وقيل مولى عائشة بنت شبة وقيل مولى آل عثمان.

٦ ـ محمد بن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي القرشي المدني.

• أشهر أصحاب الإمام مالك بن أنس:

١ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب. ويجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي.

ويكنى أبا عبد الله الشافعي القرشي المطلبي المكي نزيل مصر. ولقد كان الإمام الشافعي آية في الذكاء والحفظ والفطنة منذ صغره.

٢ ـ عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي وسوف تأتي له ترجمة مفصلة.

٣ ـ أشهب بن عبد العزيز المصري: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي الجعدي ويقال اسمه مسكين وأشهب لقب.

٤ ـ محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني: هو محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني مولاهم من ولد دينار بن النجار. ويكنى أبا عبد الله ويلقب بصندل.

٥ ـ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي: هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي المدني.

٦ ـ علي بن زياد العبسي: هو أبو الحسن علي بن زياد العبسي وقيل أصله من العجم.

٧ ـ عبد الله بن وهب القرشي: هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ريحانة مولاه عبد الرحمن بن يزيد بن أنس الفهري وهو من رجال الصحيحين.

٨ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي المدني نزيل البصرة وكان من كبار أصحاب مالك بن أنس.

٩ ـ عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان.

١٠ ـ أسد بن الفرات: هو أسد بن الفرات بن سنان مولى بن سليم بن قيس قاضي القضاة صاحب الأسدية وفاتح صقلية.

• ثناء العلماء على الإمام مالك بن أنس:

ـ قول سفيان بن عيينة فيه: رحم الله مالكًا ما كان أشد انتقائه للرجال وقال أيضًا: وما نحن عند مالك بن أنس؟ إنما كنا نتبع آثار مالك وننظر الشيخ إذا كتبنا عنه مالك تبنا عن.

وعنه قال: إن بالمدينة من بورك له في عقله يعني مالكًا.

ـ قول الشافعي فيه: قال: إذا جاءك الحديث عن مالك فشد به يديك وقال: إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنً عليَّ من مالك بن أنس.

وقال أيضًا: كان مالك إذا شك في الحديث طرحه كله وقال: مالك وابن عيينة القرينان لولاهما لذهب علم الحجاز.

ـ قول يحيى بن سعيد القطان فيه: ما في القوم أصح حديثًا من مالك وقال: كان مالك بن أنس إمامًا في الحديث وقال سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.

ـ قول عبد الرحمن بن مهدي فيه: قال أئمة الحديث الذين يقتدى بهم أربعة، سفيان بالكوفة ومالك بالحجاز، والأوزاعي في الشام، وحماد بن زيد بالبصرة، وسئل من أعلم مالك أم أبو حنيفة؟ فقال مالك أعلم من أستاذي أبي حنيفة. وقال أيضًا: الثوري إمام في الحديث وليس بإمام في السنة والأوزاعي إمام في السنة وليس بإمام بالحديث ومالك إمام فيهما وقال مالك أحفظ أهل زمانه.

ـ قول أحمد بن حنبل فيه: قال: مالك من أثبت الناس ولا تبالِ أن لا تسأل عن رجل روى عنه مالك. وقال: إذا لم يكن في الحديث إلا الرأي فرأي مالك. قال عبد السلام بن عاصم يا أبا عبد الله رجل يريد أن يحفظ حديث رجل بعينه؟ قال يحفظ حديث مالك. فقلت برأي من؟ قال: رأي مالك.

وقد أثنى على الإمام مالك بن أنس الكثير والكثير من علماء السنة والحديث ولو ذكرنا كل أقوالهم وثناءهم على الإمام مالك ما كَفَتْ هذه الأوراق ولا اتسعت كلمات الثناء والإجلال لهذا الإمام الفاضل.

• وفاة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه وأرضاه.

اختلف في تاريخ وفاة الإمام مالك. والقول الصحيح أنها كانت يوم الأحد لاثنين وعشرين يومًا من مرضه في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. وقيل لعشر مضت وهو أصح الأقوال. وقال بكر بن سليمان الصواف: دخلنا على مالك بن أنس في العشية التي قبض فيها فقلنا له: يا أبا عبد الله كيف تجدك؟ قال: ما أدري ما أقول لكم إلا أنكم ستعاينون غدًا من عفو الله ما لم يكن في حساب. ثم ما برحنا حتى أغمضناه رحمه الله، وقيل أنه تشهد ثم قال: لله الأمر من قبل ومن بعد.

قال الشافعي: قالت لي عمتي ونحن بمكة: رأيت في هذه الليلة عجبًا. قلت: وما هو؟ قالت: كأن قائلاً يقول: مات الليلة أعلم أهل الأرض. فحسبنا تلك الليلة، فإذا هي الليلة التي مات فيها مالك بن أنس رحمه الله.

❑❑❑

عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الفقيه

• نسبة وميلاده:

هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي. والعتقي هذه نسبة إلى العتقيين والعقتاء.

وقال ابن وضاح: وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة قال ابن الحارث: وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً وكان أبوه في الديوان وعنه ورث ابن القاسم المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك.

وكان يكنى عبد الرحمن بن القاسم بـ «أبي عبد الله».

ولقد ولد ابن القاسم سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل اثنين وثلاثين ومائة.

• طلبه للعلم:

قال ابن وضاح: سمع ابن القاسم من الشاميين والمصريين، وإنما طلب وهو كبير ولم يخرج لمالك حتى سمع من البصريين.

ويقوي قول ابن وضاح ما رواه سحنون عن ابن القاسم أنه قال: ما خرجت لمالك إلا وأنا عالم بقوله. وكذلك قول السيوطي في ترجمة طليب بن كامل اللخمي وكان من كبار أصحاب مالك وأصله أندلسي فقد روى عنه ابن القاسم وابن وهب وأنه تفقه قبل رحلته إلى مالك وقد مات طليب في حياة مالك.

فابن القاسم طلب العلم عند الشاميين والمصريين وعلم قول مالك قبل أن يلتقي به في المدينة المنورة فأوقد ذلك في صدره نور العلم الذي كان يمني نفسه به.

وخير من يروي قصته في رغبته وشوقه إلى لقاء شيخه هو نفسه عبد الرحمن بن القاسم حيث قال لابنه موسى: ألا أخبرك كيف طلبت العلم قال: بلي. قال: كان

لي أخ فنازع رجلاً فسار إلى السلطان فتبعته حتى أتيناه، فأمر بأخي إلى المسجد فتبعته فدخلت المسجد وعليَّ نعل سندي ومعصفرة فإذا حلق الناس يتلقون العلم فذهبت معهم وشغلت عن الذهاب إلى أخي فرجعت إلى المنزل فأخذت حذاء ورداء غير الأول، وأتيت المسجد فجلست فيه وحدي أنظر إلى الناس فانصرفت فنمت فأتاني آتٍ فقال لي: إن أحببت العلم فعليك بعالم الآفاق، قلت ومن عالم الآفاق؟ قيل لي هذا الشيخ. فإذا شيخ أشقر طويل حسن اللحية، فاستيقظت وقد مضى أكثر شوال. فأكتريت إلى مكة، وحججت مع الناس فلما أتينا المدينة اغتسلت ودخلت المسجد، ونظرت فإذا بالصفة التي رأيت في المنام وإذا هو مالك بن أنس فعرفته أنه الذي قيل لي في المنام، أنه عالم الآفاق، فلزمته.

• شيوخه:

روى ابن القاسم أولاً عن المصريين ومن أبرزهم طليب بن كامل اللخمي وهو من كبار أصحاب مالك وبه تفقه قبل أن يلتقي بمالك. ثم روى عن مالك الحديث والمسائل وروى عن الليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وبكر ومضر وابن الداروردي، وابن زبيد وابن أبي حازم ويزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم وسفيان بن عيينة وعثمان بن الحكم وطائفة.

• من روى عنه العلم:

روى عنه الكثير من الرجال ومن أشهرهم سحنون بن سعيد فأكثر وأصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار وأسد بن الفرات والحارث بن مسكين وعيسى بن تليد ويحيى ابن يحيى الأندلسي وموسى بن عبد الرحمن ابنه وأبو زيد بن أبي الغمر ومحمد بن المواز وأبو ثابت المدني ومحمد بن سلمة وآخرون.

• خلقه وفضله وزهده:

كان عبد الرحمن بن القاسم من الزهاد والأتقياء والعلماء النقاد وقد تربى على فضائل الخير والورع منذ نعومة أظفاره وكان مشتغلاً بالعبادة والعفاف والعلم، وكان يكره القرب من الولاة والسلاطين قال ابنه موسى رواية عن أبيه كنت أختم القرآن في

كل يوم وأنا ابن ثماني عشرة سنة. قال الحارث بن مسكين سمعت أبا القاسم يقول: اللهم امنع الدنيا مني وامنعني منها بما منعت به صالحي عبادك. فكان في الورع والزهد شيئًا عجيبًا.

وقال سحنون: كان مالك معلم ابن القاسم في العلم وكان معلمه في العبادة سليمان بن القاسم وقال ابن القاسم فيهما: رجلان أقتدي بهما في ديني، سليمان في الورع ومالك في العلم.

وقد كان ابن القاسم مقلاً في الدنيا شديد العفاف قليل التكلف في كل أمره، وكان ابن القاسم صادقًا مع ربه ومع نفسه ومع تلاميذه.

وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: قال ابن القاسم: ما كذبت منذ شددت عليَّ مِئزري بعد الحلم.

• ثناء العلماء الأجلاء عليه:

سئل يحيى بن معين عنه قال: ثقة ثقة وقال الشيرازي والذهبي: جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك وصحبه عشرين سنة وقال ابن وهب حين مات ابن القاسم كان أخي وصاحبي في هذا المسجد منذ أربعين سنة ما رحت رواحًا ولا غدوت غدوا قط إلى هذا المسجد إلا وجدته يسبقني إليه.

وقال أبو زرعة: مصري ثقة ورجل صالح. قال ابن حبان في ثقاته: كان خيراً فاضلاً ممن تفقه على مالك وفرع على أصوله وذب عنه ونصر من انتحلها. ونقل القاضي عياض عن الكندي قال ذكر ابن القاسم لمالك فقال: عافاه الله مثله كمثل جراب مملوء مسكًا.

وقال الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم.

وقال النسائي: ومن فقهاء الأمصار بمصر عبد الرحمن بن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وقال عنه أيضًا ثقة رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك ابن أنس ليس يختلف في كلمة ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له: فأشهب؟ قال ولا أشهب ولا

غيره هو عجب من العجب. الفضل والزهد وصحة الرواية وحسن الدراية وحسن الحديث، حديثه يشهد له.

وقال ابن الحارث هو أفقه الناس بمذهب مالك. وقال له مالك: اتق الله وعليك بنشر هذا العلم.

وقال الحارث بن مسكين: إن في ابن القاسم الزهد والعلم والسخاء والشجاعة والإجابة وقال ابن عبد البر: كان فقيهًا قد غلب عليه الرأي وكان رجلاً صالحًا مقلاً وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطإ.

وقال ابن حجر: أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة. وأخرج حديثه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وقال الخزرجي ثقة وقال الخليلي زاهد متفق عليه وهو أول من حمل الموطأ إلى مصر وهو إمام. ويكفي أنه من رجال البخاري ومسلم وأثنى عليه النسائي مع تشدده ونقده للرجال.

• وفاته:

قال يونس بن عبد الأعلى مات في صفر سنة إحدى وتسعين ومائة وقال ابن سحنون: كانت وفاة ابن القاسم بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وتسعين ومائة. ومرض ستة أيام وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

ونقل القاضي عياض. أن ابن القاسم رؤى بعد موته في المنام، فسئل فأخبر بما لقيه من الخير. فقيل بماذا قال بركعات ركعتها بالإسكندرية فقلت له: كيف وجدت المسائل قال: أف أف قلت له: فما أحسن ما وجدت قال: الرباط في الإسكندرية. هذا من قول علي بن معبد.

وقال ابن فرحون: وقبره خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب وهما بالقرب من السور رضي الله عنهما.

□□□

سحنون بن سعيد التنوخي

• نسبه وميلاده:

هو سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي واسمه عبد السلام وغلب عليه لقب سحنون وقال عياض: إنه سمي سحنون باسم طائر حديد النظر لحدته في المسائل.

وكان يكنى بأبي سعيد. وأصله من الشام من أهل حمص، وأبوه سعيد قدم مع الجند وهو من جند أهل حمص.

قال محمد ابنه: قلت له: «يا أبت أنحن قبيلة من تنوخ؟ فقال لي: وما تحتاج إلى ذلك؟ فلم أزل به حتى قال لي: نعم وما يغني عنك ذلك من الله شيئًا إن لم تتقه».

ولد سحنون سنة ستين ومائة وقيل سنة إحدى وستين.

• شيوخ سحنون ورحلته العلمية:

تلقى الإمام سحنون العلم أولاً بالقيروان من شيوخها المشهورين فسمع من العباس بن أشرس بن راشد، وعبد الله بن غانم وأبي خارجة وابن أبي كريمة ومعاوية الصماد وأبي زياد الوعيني.

وارتحل في طلب العلم إلى تونس ليتلقى العلم من علي بن زياد وذكر القاضي عياض أن بهلول بن راشد كتب إلى علي بن زياد أن يسمع سحنون، وقال له: إنما كتبت إليك في رجلٍ يطلب العلم لله، فسأل علي عن موضعه ثم أخذ علي الموطأ. فأتاه ليسمعه في موضعه وقال له: إن بهلول كتب إليَّ يعلمني أنك ممن تطلب العلم لله.

وكشأن العلماء الكبار وأعلام المحدثين في طلب العلم لم يقنع سحنون بما أخذه في القيروان وتونس فيمم وجهه شطر المشرق في طلب العلم وكانت رحلته إلى الشرق سنة ثمان وثمانين ومائة فدخل مصر، فسمع من عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب وابن عبد الحكم، وشعيب بن الليث وطليب بن كامل.

قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه. فقيل له: فما

منعك من السماع منه؟ قال: قلة الدراهم.

وواصل سحنون رحلتـه في طلب العلم فدخل الحجاز والشام فـسمع بالمدينة من عبـد الله بن نافع ومعن بن عيـسى وأنس بن عياض وابن الماجـشون والمغيرة بن عـبد الرحمن وغيرهم وسـمع بمكة من سفيان بن عيينة، وعبد الرحـمن بن مهدي، ووكيع ابن الجراح وحفص بن غياث ويحيى بن سليمان وأبي داود الطيالسي وغيرهم.

وسمع بالشام من الوليد بن مسلم وأيوب بن سويد.

وحج سحنون مع ابن القاسم وابن وهب وأشهب في مرة واحدة وكان زميل ابن وهب على راحلتـه وابن القـاسم يزامله ابنه مـوسى. قـال سـحنون وكنت إذا نزلت سألت ابن القـاسم وكنا نمشي بالنهار، ونلقي المسـائل، فإذا كان الليل قـام كل واحد إلى حزبه من الصـلاة. وكان قدومه إلى القيـروان ـ بعد رحلته العلمـية ـ سنة إحدى وتسعين ومائة. قال سحنون: «سمع مني العلم سنة إحدى وتسعين ومائة أهل إجدابية ـ بلدة موجودة جنوب بني غازي ـ وفي تلك السنة مات عبد الرحمن بن القاسم».

• أصحاب سحنون:

قال الشـيرازي: وحـصل له من الأصحـاب ما لم يحـصل لأحد من أصـحاب مالك. وقال ابن الحارث: كان سحنون أيمن عالـم دخل المغرب كان أصحابه مصابيح الدجى في كل بلد وعُدَّ له نحو سبعمائة رجل ظهروا بصحبته وانتفعوا بمجالسته.

فمنهم أبو عبد الله مـحمد بن سحنون وكان له علم بالفقه والحـديث، تفقه بأبيه وكان قد فتح له باب التأليف وجلس مجلس أبيه بعد موته. ومنهم أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم بن عبـدوس كان ثقة إمـامًا في الفقـه صالحًا زاهدًا ظاهر الخـشوع ذا ورع وتواضع وكان حافظًا لمذهب مالك.

ومنهم أيضًا أبو العبـاس عبد الله بن أحمد بن طالب الأغلـبي القاضي كان فطنًا جيد النظر يتكلم في الفقه فيحسن، حريصًا على المناظرة، فإذا تكلم أجاد وأبان حتي يود السامع أن لا يسكت. ومنهم أبو القـاسم عبد الرحمن بن عـمران الملقب بالوزنة وسليمـان بن سالم القاضي ولي قـضاه صقليـة وعنه انتشر مـذهب المالكية. وهنالك الكثير والكثير من أصحاب سحنون.

• بعض صفاته وثناء الأئمة عليه:

قال أبو العرب: ومن شيوخ أهل أفريقية أبو سعيد سحنون بن سعيد التنوخي. كان ثقة جامعًا للعلم ففيه البدن، اجتمعت فيه خلال قلما تجتمع في غيره. الفقه البارع، الورع الصادق، الصرامة في الحق، الزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة والترك، وكان لا يقبل من أحد شيئًا سلطانًا أو غيره، ولم يكن يهاب سلطانًا في حق يقوله، سليم الصدر للمؤمنين، شديدًا على أهل البدع، انتشرت إمامته بالمشرق والمغرب وَسَلَّمت له إمامة أهل عصره، واجتمعوا كلهم على فضله وتقديمه.

وكان أول من شرد أهل الأهواء من المسجد الجامع في القيروان وقد كان الصفرية والإباضية مظهرين لزيغهم قبله.

وقال أبو بكر المالكي: وكان مع هذا رقيق القلب غزير الدمع ظاهر الخشوع، متواضعًا قليل التصنع، كريم الأخلاق حسن الأدب.

وسئل أشهب: «من قدم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون، قيل له: فأسد؟ قال سحنون والله أفقه منه بتسع وتسعين مرة».

وقال ابن القاسم: ما قدم إلينا من أفريقية مثل سحنون وقد حثه ابن القاسم أن يقيم عنده، ويدع الخروج إلى الغزو لما استفرس فيه. وقال ابن القاسم لابن رشيد: قل لصاحبك - يعني سحنون - يقعد. فالعلم أولى به من الجهاد وأكثر ثوابًا.

وقال عمر بن يزيد: «أول ما تعلمت مسائل الصلاة من سحنون وإن قلت: إن سحنون أفقه من أصحاب مالك كلهم، إني لصادق».

وقال ابن وضاح: كان سحنون يروي تسعة وعشرين سماعًا ما رأيت في الفقه مثل سحنون في المشرق.

وقال ابن الحارث: سحنون إمام الناس في علم مالك وكان فاضلاً عدلاً مباركًا، أظهر السنة وأخمد البدعة، وتقف رسوم القضاء بعقله وعلمه.

وقال محمد بن الحارث: كانت أفريقية قبل رحلة سحنون قد غمرها مذهب مالك بن أنس لأنه رحل إليها أكثر من ثلاثين رجلاً كلهم لقي مالك بن أنس وسمع منه وإن كانت الفتيا والفقه في القليل منهم كما أن ذلك في سائر علماء البلاد، ثم قدم سحنون بذلك المذهب، وجمع مع ذلك فضل الدين والعقل والورع، والعفاف والانقباض. فبارك الله تعالى فيه للمسلمين فمالت إليه الوجوه وأحبته القلوب، وصار زمانه كأنه مبتدأ وقد محا ما قبله فكان سراج القيروان. وكان سحنون متواضعًا حكيمًا قال عبد الجبار بن خالد: كنا نسمع من سحنون بمنزله بالساحل فخرج علينا يومًا وعلى كتفه المحراث وبين يديه الزوج «أي الثورين» فقال لنا: إن الغلام حم البارحة فإذا فرغت أسمعتكم. فقلت له: أنا أذهب وأحرث وأنت تسمع أصحابنا، وإذا جئت قرأت عليك ما فاتني، ففعل فلما جئته قرب إلي غداءه، خبز وشعير وزيتًا قديمًا.

توليه القضاء:

قال محمد بن سحنون: ولي سحنون القضاء بعد أن أدبر عليه حولاً وأغلظ عليه أشد الغلظة، وحلف عليه محمد بن الأغلب بأشد الإيمان. فوليه يوم الاثنين الثالث من رمضان سنة أربع وثلاثين ومائتين.

وقد اشترط سحنون على الأمير محمد بن الأغلب أن يطلق يده في كل ما رغب وأن يبدأ سحنون بأهل بيت الأمير وقرابته وأعوانه فقبل ابن الأغلب وقال: نعم لا تبدأ إلا بهم وأجرِ الحق على مفرق رأسي فقلت له: آلله؟ قال لي: الله ثلاث مرات.

وليس قبوله للقضاء بعد امتناع شديد إلا لغاية الإصلاح وإقامة العدل بين الناس والفصل بين الخصوم بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد نشر سحنون العدل بتوليه القضاء، ورفع المظالم ورفرف السلام على الرعية، وكسر شوكة أهل البدع وبدل ظلام أهل الأهواء وأقصاهم من الجامع الأعظم في القيروان وأبطل دروسهم وما ينشرونه من تعاليم وأحكام تخالف السنة الطاهرة الشريفة، فكان نعم القاضي وقد كانت ولايته القضاء خيراً وبركة لعموم المسلمين.

وكان محبوبًا لدى الولاة رغم شدته عليهم وعلى أقاربهم لما يعلمونه من ورعه

وزهده عما في أيديهم.

وكان سحنون رحمه الله رغم كثرة علمه وموفور عقله متثبتًا في الفتوى وكان يذم الذين يسارعون في الجـواب وكان يقول: «أجرأ الناس على الفتـيا أقلهم علمًا، يكون عند الرجل باب واحد من العلم، يظن أن العلم كله فيه».

وكان يقول: «إني لأسأل عن المسألة فأعرف في أي كتاب وورقة وصفحة وسطر، فما يمنعني عن الجواب إلا كراهية الجرأة على الفتيا».

وكان يقول: سرعة الجواب بالصواب أشد فتنة من فتنة المال.

وإلى هذا الحد من الـتربية والمراقـبة الدقيـقة للنفس البـشرية كان سـحنون يربي أصحابه حتى كانوا من بعده قادة وقضاة عدل وخير.

قال القاضي: وجمع الناس أخـبار سحنون مفردة ومضافة وممن ألف فـيها تأليفًا معروفًا أبو العرب التميمي ومحمد بن حارث الثوري.

وكتـاب أبي العرب باسم «فـضائل سحنون» وقـيل «مناقب سحنون وسـيرته في قضائه»، و«مناقب سحنـون» لأبي عبد الله محمد بن حارث بن أسـد صاحب كتاب علماء أفريقية.

• وفاته

قـال أبو العـرب ولي القضـاء سنة أربع وثلاثين ومـائتين وهو يومـئـذ ابن أربع وسبعين سنة وأقام قاضيًا ست سنوات ولـم يأخذ على القضاء أجرًا وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء لسبعة أيام مضت من رجب سنة أربعين ومائتين.

ودفن في يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب، وكان سنه يوم مات ثمانين سنه وقبره بالقيروان معروف.

□□□

كتاب الطهارة (أ)

فصل في أحكام

الشريعة المتعلقة بالوضوء وغيره من العبادات والأحكام

(أ) قال ابن رشد: وأحكام الشريعة تنقسم على خمسة أقسام:

واجب ومستحبّ ومُباح وحرام ومكروه، فالواجب حدّه ما حرَّم تركه، وقيل ما توعَّد الله على تركه وترك بدله إن كان له بدل بالعقاب، والأول أخصر وهذا أبين وفائدة هذا التقييد أن من العبادات ما لا بدل له كغسل الوجه فيستحق العقاب بتركه، ومنها ما له بدل كغسل الرجلين فلا يستحق العقاب إلا بترك الغسل والمسح على الخفين الذي هو بدل الغسل، وله خمسة أسماء:

واجب وفرض وحتم ولازم ومكتوب، وكلها قائمة من القرآن، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام:

واجب بالقرآن، وواجب بالسُّنَّة، وواجب بالإجماع، وهي كلها سواء في لحوق الإثم بترك الامتثال، وإنما يفترق التوعُّد به من العقاب، فرُبَّ ذنب أعظم من ذنب، وإن كان الأصغر إذا انفرد عظيمًا والواجب والفرض عندنا سواء، خلاف ما ذهب إليه أهل العراق، من أن الفرض آكد من الواجب، وأن الفرض ما وجب بالقرآن، والواجب ما وجب بالسُّنَّة والإجماع، والمستحب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب، فبالوصف الأول بان من المكروه والمُباح والمحظور إذ ليس في شيء من ذلك كله ثواب ووافق الواجب، وبالوصف الثاني بان من الواجب ووافق المكروه والمُباح والمحظور، وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: سُنَن ورغائب ونوافل.

فالسُّنَن: ما أمر النبي عليه الصلاة والسلام بفعله، واقترن بأمره ما يدل على أن مراده به الندب أو لم يقترن به قرينه، على مذهب من يحمل الأوامر على الندب ما لم يقترن بها ما يدل على أن المراد بها الوجوب، أو ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بخلاف صفة النوافل.

والرغائب: ما داوم النبي عليه الصلاة والسلام على فعله بصفة النوافل، ورغب فيه بقوله: «مَن فعل كذا فله كذا».

والنوافل: ما قرر الشرع أن في فعله ثوابًا من غير أن يأمر النبي عليه الصلاة والسلام

. . . .

به، أو يرغب فيه أو يداوم على فعله.

والمُباح: ما لم يكن في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، نحو القيام والجلوس، والحركة والسكون، والاستمتاع بالمُباحات من المطعم والملبس والمركب وما أشبه ذلك.

والحرام: ضد الواجب، وهو ما توعد الله على فعله بالعقاب.

والمكروه: ضد المستحب وهو ما كان في تركه ثواب، ولم يكن في فعله عقاب وهو المتشابه، قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات» الحديث.

فصل والعبادات التي لها هذه الأحكام تنقسم على ثلاثة أقسام

قسم منها يتوجه إلى القلوب، وقسم منها يتوجه إلى الأبدان، وقسم منها تشترك فيه القلوب والأبدان، فالذي يتوجَّه منها إلى القلوب خمسة أجناس:

نظر ـ واعتقاد ـ وعلم ـ وظن ـ وإرادة، والذي يتوجه منها إلى الأبدان ما لم يفتقر في امتثاله إلى نية، والذي تشترك فيه القلوب والأبدان ما افتقر في أدائه إلى نية، وقد تقدم بيان ذلك.

فصل: من العبادات المتوجهة إلى الأبدان أو إلى القلوب والأبدان على ما بيناه: طهارة الثياب والأجسام، وأصل الطهارة في اللغة النظافة والنزاهة، ولذلك كانت العرب تستعملها في الطاهر دون النجس، فيفترق بين الأمرين، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] أي قلبك فنقِّ من الآثام والأدناس، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب:٣٣] أي ينزّهكم عن الدناءات ويبعدكم عنها، ويُعلي درجاتكم، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران:٤٢] واصطفاك معناه نزَّهك وأبعدك مما قذفت به، ورفع درجتك.

فصل: والطهارة في الشرع من هذا المعنى مأخوذة، وهي تنقسم علي وجهين:

طهارة لإزالة نجاسة، وطهارة لرفع حدث.

فأما الطهارة لإزالة النجاسة: فحدها إزالة النجاسة وهي من العبادات المتوجهة إلى الأبدان دون القلب، إذ لا تفتقر في أدائها إلى نية، واختلف فيها فقيل إنها فرض وقيل إنها سُنة، وقيل إنها استحباب وليس ذلك بصحيح على ما أصّلناه، وقيل إنها فرض مع القدرة والذكر تسقط مع النسيان، كالكلام في الصلاة وستر العورة فيها وهذا غير صحيح على ما سنورده في موضعه إن شاء الله.

....

وأما الطهارة لرفع الحدث: فإنها من العبادات المتوجهة إلى الأبدان والقلوب، لافتقارها إلى النية على مذهب مالك والشافعي، وهي تنقسم على ثلاثة أقسام:

غسل ـ ووضوء ـ وبدل منهما عند عدم القدرة عليهما وهو التيمم، ومن الناس من يذهب إلى أنه لا يصح أن يقال في التيمم على مذهب مالك: إنه بدل من الوضوء، لأنه لا يرفع الحدث عنده على الإطلاق، كما يرفعه الغسل والوضوء، وإن كان يُستباح به عنده جميع ما يُستباح بالوضوء من الفرائض والنوافل، والأظهر أنه بدل على مذهبه لأنه يُستباح به عنده جميع ما يستباح بالغسل والوضوء، وإنما يرفع الحدث عنده لأن الأصل كان إيجاب الوضوء، والتيمم عند عدم الماء لكل صلاة، بظاهر قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ [المائدة:٦] فخرج من هذا الظاهر الوضوء، بما ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل فلم يقس على الوضوء، لأن البدل لا يقوى قوة المُبدَل منه، ولا اختلاف في أنه بدل من الوضوء عند مَن رأى أنه يرفع الحدث على الإطلاق، أو إلى أن يجد الماء ولا في أنه استباحة للصلاة عند مَن رأى أنه لا يُصلى به سوى الفريضة خوف فوات وقتها.

فصل: فأما الغسل، فإنه يتنوع: فمنه واجب، ومنه مسنون، ومنه مستحبّ.

فالواجب منه: الغسل من الجنابة والحيضة والنفاس.

والمسنون منه: غسل الجمعة.

والمستحب منه: غسل العيدين، وغسل المستحاضة إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة، والغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرَفة.

فصل: وكذلك الوضوء أيضًا، منه واجب ومنه مسنون ومنه مستحب.

فالواجب: ما لا يصح فعله إلا بطهارة من الفرائض والسُّنن والنوافل، لا يتنوع تنوعها لأنه لا يراد لنفسه وإنما يجب لغيره، فلا يقال فيه إنه واجب على الإطلاق، وإنما يقال إنه واجب، لكذا بمعني: أنه شرط في صحة ذلك الفعل، وغير واجب لكذا بمعنى أنه غير شرط في صحته، والمسنون منه وضوء الجنب قبل أن ينام.

والمستحب منه الوضوء للنوم ووضوء المستحاضة والذي يسلس منه البول لكل صلاة، وتجديد الوضوء أيضًا لكل صلاة مستحب مرغب فيه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين، مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ[أ]

قَالَ سَحْنُونٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْوُضُوءَ أَكَانَ مَالِكٌ يُوَقِّتُ[١] فِيهِ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا؟ قَالَ: لا إِلاَّ مَا أَسْبَغَ، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ

فصل في معرفة اشتقاق الوضوء

(أ) قال ابن رشد: الوضوء مشتق من الوضاءة، وهي النظافة أيضًا والحُسْن، ومنه قيل فلان وضيء الوجه أي نظيفه، فكأن الغاسل لوجهه أو لشيء من أعضائه وضأه أي نظَّفه بالماء وحسنه، والوضوء في اللغة يقع على غسل العضو الواحد فما فوقه. والدليل على ذلك ما رُوِيَ عن النبي عليه الصلاة والسلام متصلاً من أن الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر فسمي غسل اليد وضوءاً.

وأما في الشرع إذا أطلق فلا ينطلق إلا على غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص، وهو يشتمل على فروض وسُنَن واستحباب على ما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشد:

فصل: والوضوء مما خص الله به أمة محمد، وبه يعرف النبي عليه الصلاة والسلام أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم، علي ما جاء في الحديث. قيل: يا رسول الله كيف تعرف مَن يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كانت لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلي، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء وأنا أفرطهم على الحوض»، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ، توضأ مرة مرة فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله صلاته إلا به» ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء مَن تضاعف له الحسنات»، ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، رواه المسيب بن رافع عن عمرو بن دينار عن ابن عمر، فقال أبو محمد: أراه الأصيلي ليس هذا بثابت، والمسيب بن رافع ضعيف وليس بصحيح عن ابن عمر حديث في الوضوء، وهذه الأمة مخصوصة بالوضوء والله أعلم، وإن صح الحديث فالمعنى فيما روى أن أمة محمد إنما خصت بالغر والتحجيل.

---

(١) يوقت: يحدد عددًا، والمراد: أنه لم يوجب في عدد الغسلات شيئًا، وإنما أوجب الإسباغ، ولا شك أن المستحب التثليث وإن أجزأه مرة ومرتان، ولذا قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٧/٢٠): =

يُوَقِّتُ، وَقَدْ اخْتَلَفَت الآثَارُ فِي التَّوْقِيت. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: لَمْ يَكُنْ مَالكٌ يُوَقِّتُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَلا مَرَّتَيْنِ وَلا ثَلاثًا. وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فَلَمْ يُوَقِّتْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاحِدَةً مِنْ ثَلاث. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: مَا رَأَيْتُ عِنْدَ مَالِك فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ تَوْقِيتًا لا وَاحِدَةً وَلا اثْنَتَيْنِ وَلا ثَلاثًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ وَيُسْبِغُهُمَا جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ أَبَا حَسَنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، بَدَأَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ بِهِمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١)، قَالَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ وَأَعَمُّهُ عِنْدَنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هَذَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى أَيْضًا إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْكَعْبِ

= فالثلاث في ذلك وفي سائر أعضاء الوضوء أكمل الوضوء وأتمُّه، وما زاد فهو اعتداء، ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، وهذا ما لا خلاف فيه. اهـ.

(١) اختلفت الروايات في تعيين السائل لعبد الله بن زيد، وهو اختلاف لا يضر كما في «الفتح» (٣٤٨/١)، و«شرح الزرقاني» (٦٦/١)، «وتنوير الحوالك» (٣٢/١).

ثَلاثَ مَرَّات، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا بِالْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا تَوَضَّأَ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلاةِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَرَاهُمْ مَرَّةً مَرَّةً(٢) فَجَعَلَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ صَبَّ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»(٣). حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ(٤).

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ: يُجْزِيكَ مَرَّةٌ أَوْ مَرَّتَانِ أَوْ ثَلاثٌ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُجْزِيكَ مَرَّةٌ إِذَا أَسْبَغْتَ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»(٥) (أ).

القول في توقيت الوضوء

قال ابن رشد: هذا الباب يشتمل على سبع مسائل:

---

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطإ» (١/ ١٨) ومن طريقه: البخاري (١٨٣ ـ ١٨٤)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٥، ٨٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٠، ١٥٧، ١٨٨)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥ ـ ١٣٦)، وفيه أن الرائي لعمر هو الأسود ابن يزيد.

(٥) صحيح: وهذا أحد ألفاظ حديث ابن عباس الذي تقدم تخريجه.

فِي الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْخُبْزِ وَالنَّبِيذِ وَالإِدَامِ وَالْمَاءِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْخُشَاشُ وَغَيْرِ ذَلِكَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُبَلُّ فِيهِ الْخُبْزُ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي الْفُولِ وَالْعَدَسِ وَالْحِنْطَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْخُبْزِ وَهَذَا مِثْلُ الْخُبْزِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ مَالِكًا عَنِ الْجِلْدِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ مَكَانَهُ أَوْ الثَّوْبِ هَلْ تَرَى بَأْسًا أَنْ يُتَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: فَمَا بَالُ الْخُبْزِ؟ فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ جِلْدًا فَأَنْقَعَهُ أَيَّامًا فِي مَاءٍ أَيَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ وَقَدْ ابْتَلَّ الْجِلْدُ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِثْلُ الْخُبْزِ وَلِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ. قَالَ: وَقَالَ

إحداها أن الأعداد في الوضوء غير واجبة، وأن الواجب الإسباغ أسبغ في مرة واحدة أو مرات.

والثانية: أن تكرار الغسل ثلاثًا مستحب فيه إن أسبغ فيما دونها.

والثالثة: أن ما فوق الثلاث مكروه إن أسبغ بها أو بما دونها.

والرابعة: أن الثلاث أفضل من الاثنين وأنه مُخير بين الاثنين والثلاث.

والخامسة: الاقتصار على الواحدة مكروه واختلف في وجه الكراهية في ذلك، فقيل: إنما كره لترك الفضيلة جملة وقيل: إنما كره ذلك مخافة أن لا يعمَّ فيها، وهو دليل ما رُوي عن مالك أنه قال: لا أحب الواحدة إلا للعالِم بالوضوء.

والسادسة: أن استحباب التكرار مقصور على المغسول دون الممسوح.

والسابعة: أن التكرار إنما يكون باستئناف أخذ الماء ولذلك لا يُقال في رد اليدين على الرأس في مسحه أنه تكرار لمسحه، وقوله وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد في الأعداد، ورُويَ أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثًا ثلاثًا ومرتين في بعض الأعضاء وثلاثًا في بعضها، وليس الاختلاف في هذا اختلاف تعارض، وإنما هو اختلاف تخيير وإعلام بالتوسعة.

مَالكٌ: لا يَتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنِ الأَنْبذَةِ[(١)] وَلا الْعَسَلِ الْمَمْزُوجِ بِالْمَاءِ، قَالَ: وَالتَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يَتَوَضَّأُ مِنْ شَيْءٍ مِنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَلا يَتَوَضَّأُ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَلا مِنْ أَلْبَانِهَا، قَالَ: وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنِ اللَّبَنِ[(٢)] وَاللَّحْمِ وَيَغْسِلَ الْغُمَرَ[(٣)] إِذَا أَرَادَ الصَّلاةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً وَلا خَيْرَ فِيهِ[(٤)] (أ).

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ مَاءً قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً ثَوْبَ رَجُلٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرًا فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ. قُلْتُ: فَلَوْ لَمْ يَجِدْ رَجُلٌ إِلاَّ مَاءً قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً أَيَتَيَمَّمُ أَمْ يَتَوَضَّأُ بِمَا قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً؟ قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ مَرَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ طَاهِرًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي النُّخَاعَةِ وَالْبُصَاقِ

(أ) قال ابن رشد: فصل: وفي قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة:٦] دليل على أن الوضوء لا يجوز إلا بالماء، وقد اختلف أهل العلم في حد الماء الذي يجوز به الوضوء، فحده عند مالك الماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر أو نجس حل فيه، وحده عند أبي حنيفة ومنه أجاز الوضوء بالنبيذ الماء الذي لم تحله نجاسة، لأن الماء الذي حلته نجاسة فهو عنده نجس وإن لم يتغير بها شيء من أوصافه، إلا أن يكون الماء الكثير المستبحر الذي لا يقدر آدمي أن يحرك طرفيه، وحده عند الشافعي فيما دون القلتين ما لم تحله نجاسة، وفيما فوقها ما لم يتغير أحد أوصافه من شيء طاهر أو نجس حل فيه.

---

(١) لما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء، حتى تزول عنه جميع صفات الماء، صحَّ أن النبيذ ليس بماء، ولا يجوز الوضوء بغير الماء، قال تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة:٦] فاشترط الله تعالى للطهور شرطين، ثم لم يجعل لهما ثالثًا، وهما: الماء والصعيد، والنبيذ ليس بواحد من هذين، وهذا مذهب جمهور العلماء خلافًا لأبي حنيفة، قال النووي في «المجموع» (١/ ١٤٠): «ولهم أسئلة ضعيفة على الآية لا يلتفت إليها» اهـ.

(٢) أخرج البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فمضمض وقال: إن له دسمًا».

(٣) (الغَمَر): الدَّسَم والزهومة من اللحم. (النهاية ٣/ ٣٨٥).

(٤) يعني: أنه طهور ولكنه يكره استعماله، والكراهة مقيدة بأمرين: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً كآنية الوضوء والغسل، وأن يوجد غيره، وإلا فلا كراهة، وهذا هو المشهور من المذهب، كما صرَّح به غير واحد. (انظر: مواهب الجليل (١/ ٦٦)، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١).

وَالْمُخَاطِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَا وَقَعَ مِنْ خُشَاشِ الأَرْضِ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ فِي قِدْرٍ فِيهِ طَعَامٌ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِذَلِكَ الماء وَيُؤْكَلُ مَا فِي الْقُدُورِ، وَخُشَاشُ الأَرْضِ: الزُّنْبُورُ[١] وَالْعَقْرَبُ وَالصَّرَّارُ[٢] وَالْخُنْفُسَاءُ وَبَنَاتُ وَرْدَانَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الأَشْيَاءِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي بَنَاتِ وَرْدَانَ[٣] وَالْعَقْرَبِ وَالْخُنْفُسَاءِ وَخُشَاشِ الأَرْضِ وَدَوَابِّ الْمَاءِ مِثْلِ السَّرَطَانِ وَالضِّفْدَعِ مَا مَاتَ مِنْ هَذَا فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فَإِنَّهُ لا يُفْسِدُ الطَّعَامَ وَلا الشَّرَابَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بَأْسًا بِأَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ كُلُّ لَحْمِهِ مِمَّا لا يَأْكُلُ الْجِيَفَ وَأَرْوَاثِهَا إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حِيتَانٍ مُلِّحَتْ فَأُصِيبَتْ فِيهَا ضَفَادِعُ قَدْ مَاتَتْ، قَالَ: لا أَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا لأَنَّ هَذَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الدَّوَابِّ وَالدَّجَاجِ وَالْكِلابِ:

قَالَ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ سُؤْرِ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ غَيْرَهُ؟ قَالَ: هُوَ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ[٤]. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِعَرَقِ الْبِرْذَوْنِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِنَاءِ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ يَتَوَضَّأُ بِهِ رَجُلٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَرَى الْكَلْبَ كَغَيْرِهِ[٥]. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَرِبَ مِنَ الإِنَاءِ مَا يَأْكُلُ الْجِيَفَ

---

(١) (الزنبور): طائر يشبه الذباب، وهو لسَّاع. (انظر: اللسان ٤/ ٣٣١).

(٢) (الصَّرَّار): ويسمى صرَّار الليل، وهو الجُدجُد، وهو أكبر من الجندب، وصوته صرير. (الصحاح ١/ ١٥١).

(٣) (بنات وردان): دويبات تكون في الكنف.

(٤) انظر اختلاف العلماء في سؤرهما في: المغني (١/ ٤٣)، والكافي (١/ ١٥٧)، وبداية المجتهد (١/ ٢١)، وشرح فتح القدير (١/ ٩٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٣)، والأوسط (١/ ٣١٢)، والمجموع (١/ ١٧٤)، واختلاف العلماء (ص٢٦).

(٥) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٦٩): «فجملة ما ذهب إليه مالك، واستقر عليه مذهبه عند أصحابه أن سؤر الكلب طاهر، ويغسل الإناء من ولوغه سبعًا تعبدًا استحبابًا أيضًا لا إيجابًا...» اهـ. =

مَنِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِه. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْكَلَ ذَلِكَ اللَّبَنُ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ يُغْسَلُ الإِنَاءُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فِي اللَّبَنِ وَفِي الْمَاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا أَدْرِي مَا حَقِيقَتُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْكَلْبَ كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ كَغَيْرِه مِن السِّبَاعِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ يُغْسَلُ فَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ وَكَانَ يُضَعِّفُهُ[أ]، وَكَانَ يَقُولُ: لا يُغْسَلُ مِنْ سَمْنٍ وَلا لَبَنٍ وَيُؤْكَلُ مَا وَلَغَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَرَاهُ عَظِيمًا أَنْ يَعْمِدَ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ فَيُلْقَى لِكَلْبٍ وَلَغَ فِيه.

(أ) قال ابن رشد: فصل: وقد اختلف في معنى ما وقع في المدونة من قول ابن القاسم، وكان يضعفه فقيل: إنه أراد بذلك أنه كان يضعف الحديث لأنه حديث آحاد، وظاهر القرآن يعارضه وما ثبت أيضًا في السنة من تعليل النبي ﷺ طهارة الهرة بالطواف علينا والمخالطة لنا، وقيل: بل أراد بذلك أنه كان يضعف وجوب الغسل، وقيل: بل أراد بذلك أنه يضعف العدد.

فالتأويل الأول: ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى إذ ليس في الأمر بغسل الإناء سبعًا ما يقتضي نجاسته، فعارضه ظاهر القرآن وما علل به النبي ﷺ طهارة الهرة.

والتأويل الثاني: بعيد في اللفظ ظاهر في المعنى، لأن الأمر محتمل للوجوب والندب، فإذا صح الحديث وحمل على الندب والتعبد لغير علة لم يكن مُعارضًا لظاهر القرآن. ولا لما علل به النبي ﷺ طهارة الهرة.

= وقال داود: السؤر طاهر والغسل سبعًا فرض، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والليث: سؤر الكلب نجس ولم يحدوا الغسل، قالوا: يغسله حتى يغلب على ظنه أن النجاسة زالت، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والطبري: سؤره نجس ويغسل الإناء سبعًا أولاهن بالتراب، وهو قول أكثر أهل الظاهر، وهو الصواب الموافق للأدلة الصحيحة، كحديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي لفظ «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» وفي لفظ «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...» فذكره وكلها صحيحة ثابتة، وقد روى مالك بعضها!!.

وانظر لأقوال مالك في سؤر الكلاب: «الاستذكار» (١/ ٢٦٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢١)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٨٣)، و«الكافي» (١/ ١٦١)، و«القوانين الفقهية» (٤٥)، و «مقدمات ابن رشد» (ص١٩).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ مَا يَأْكُلُ الجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَالدَّجَاجِ الَّتِي تَأْكُلُ النَّتنَ أَيُؤْكَلُ اللَّبَنُ أَمْ لا؟ قَالَ: أَمَّا مَا تَيقَّنْتَ أَنَّ فِي منْقَارِه قَذرًا فَلا يُؤْكَلُ، وَمَا لَمْ تَرَهُ فِي منْقَارِه فَلا بَأْسَ به وَلَيْسَ هُوَ مثْلَ الْمَاءِ لأَنَّ الْمَاءَ يُطْرَحُ وَلا يُتَوضَّأُ به. قَالَ سَحْنُونٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولانِ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ سُؤْرِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الدَّوَابِّ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَهُ فِي الْحِمَارِ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ وَأَبُو الزِّنَادِ فِي الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ مِثْلَهُ، وَتَلا عَطَاءٌ قَوْلَ اللَّه تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨] وَقَالَهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيث ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِك: فِي الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ وَلَغَ فِيه الْكَلْبُ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: لا أَرَى عَلَيْه إِعَادَةً وَإِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ وَلا غَيْرِه. قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِك: وَلا يُعْجِبُنِي الْوُضُوءُ بِفَضْلِ الْكَلْبِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً، قَالَ: وَلا بَأْسَ بِه إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا كَهَيْئَةِ الْحَوْضِ يَكُونُ فِيه مَاءٌ كَثِيرٌ أَوْ بَعْضُ مَا يَكُونُ فِيه مِنَ الْمَاءِ الْكَثِيرِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَرَدَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى حَوْضٍ فَخَرَجَ أَهْلُ الْحَوْضِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْكِلابَ وَالسِّبَاعَ تَلَغُ فِي هَذَا الْحَوْضِ،

وأما التأويل الثالث: فهو بعيد في اللفظ والمعنى، إذ لا يصح تضعيف العدد مع ثبوت الحديث لأنه نص فيه على السبع ولا يجوز أن يصح الحديث ويضعف ما نص عليه وبالله التوفيق.

فصل: واختلف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الخنزير فيه، ففيه عنه روايتان:

إحداهما: أنه لا يغسل.

والثانية: أنه يغسل سبعًا قياسًا على الكلب وهي رواية مطرف عنه حكى الروايتين عنه ابن القصَّار.

فصل: وإذا قاس الخنزير على الكلب فيلزمه ذلك في سائر السِّباع لوجود العلة فيها، وهي أنها أكثر أكلاً للأنجاس من الكلب، وأيضًا فإن الكلب اسم للجنس يدخل تحته جميع السِّباع لأنها كلاب. رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال في عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك»، فعدا عليه الأسد فقتله.

فَقَالَ: لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»[(١)].

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْد عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ: لا تُخْبِرْنَا يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا[(٢)]، فَالْكَلْبُ أَيْسَرُ مُؤْنَةً مِنَ السِّبَاعِ، وَالْهِرُّ أَيْسَرُهُمَا لأَنَّهُ مِمَّا يَتَّخِذُهُ النَّاسُ[(٣)]. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَقَالَهُ رَبِيعَةُ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا بَأْسَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى سُؤْرِ الْكَلْبِ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ؟

قُلْتُ: فَالدَّجَاجُ الْمُخَلاَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ إِنْ شَرِبَتْ مِنْ إِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ رَجُلٌ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ قَالَ: نَعَمْ. وَإِنْ كَانَتِ الدَّجَاجُ مَقْصُورَةً فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْحَمَامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لا بَأْسَ بِسُؤْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْخُبْزِ مِنْ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: هَلْ يُغْسَلُ بَوْلُ الْفَأْرَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الدَّجَاجِ وَالإِوَزِّ تَشْرَبُ فِي الإِنَاءِ أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَقْصُورَةً لا تَصِلُ إِلَى النَّتْنِ وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا أَرَى أن يَتَوَضَّأَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلْيَتَيَمَّمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا تَأْكُلُ النَّتْنَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ مَقْصُورَةً فَلا بَأْسَ بِسُؤْرِهَا. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ خُرْءِ[(٤)] الطَّيْرِ وَالدَّجَاجِ

---

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (١/ ٢٥٨)، والكناني في «مصباح الزجاجة» (١/ ٧٥) بسند ضعيف، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٦٦)، وضعّفه، وكذا ضعّفه ابن حجر في «التخليص» (١/ ١٧٦)، والشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٦٠)، والألباني في «المشكاة» (٤٨٨)، ورواه ابن أبي شيبة مرسلاً (١/ ١٣١).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه مالك (١/ ٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٢) والبيهقي (١/ ٢٥٠)، وانظر «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٤٦)، وقال النووي في «المجموع» (١/ ١٧٤)، «إلا أن هذا المرسل له شواهد» اهـ. قلت: هي عند ابن أبي شيبة (١/ ١٣١)، وعبد الرزاق (١/ ٧٧)، والدارقطني (١/ ٢٦)، وابن المنذر (١/ ٣١٠).

(٣) لقوله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوَّافين عليكم والطوَّافات» وهو حديث صحيح، أخرجه مالك (١/ ٢٢) وعنه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١/ ٦٣)، وابن ماجه (٣٦٧) وغيرهم وانظر «الإرواء» (١٧٣).

(٤) (خُرء الطير): عذرة الطير.

الَّتي لَيْسَتْ بِمُخَلاَّةٍ تَقَعُ فِي الإِنَاءِ فيه الْمَاءُ مَا قَوْلُ مَالك فيه؟ قَالَ: كُلُّ مَا لا يُفْسدُ الثَّوْبَ فَلا يُفْسدُ الْمَاءَ، وَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ذَرَقَ[١] عَلَيْه طَائرٌ فَنَفَضَهُ بِإِصْبَعِه[٢] مِنْ حَدِيث وَكيعٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ فَضْلَ الدَّجَاجِ. قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فِي الإِوَزِّ وَالدَّجَاجِ مِثْلَهُ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد مِثْلَهُ. وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَتْ بِمَكَانٍ تُصِيبُ فيه الأَذَى فَلا خَيْرَ فيه وَإِذَا كَانَتْ بِمَكَانٍ لا تُصِيبُ فيه الأَذَى فَلا بَأْسَ به. قَالَ وَكيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ: رَأَيْتُ طَائرًا ذَرَقَ عَلَى سَالمِ بْنِ عَبْد اللَّه فَمَسَحَهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيث ابْنِ وَهْبٍ[أ].

استقبال القبلة للغائط والبول:

قَالَ وَقَالَ مَالكٌ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «لا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ لِغَائطٍ وَلا

القول في المياه

(أ) قال ابن رشد: الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال:١١]، وقوله: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة:٦]. وقول النبي عليه الصلاة والسلام لمَّا سُئلَ عن بئر بضاعة وما يلقي فيها من الأقذار والنجاسات: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته» يريد إلا ما غير أحد أوصافه على ما بين في الحديث المتقدم.

فصل: فالأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير، ماء السماء وماء البحار وماء الأنهار وماء العيون، وماء الآبار عذبة كانت أو مالحة كانت على أصل ميعاتها أو ذابت بعد جمودها، إلا أن تكون مالحة فتذوب في غير موضعها بعد أن صارت ملحًا فانتقلت عنه، فإن لأصحابنا المتأخرين في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها على الأصل لا يؤثر فيها جمودها. والثاني: أن حكمها حكم الطعام، فلا يتطهر بها، وينضاف بها ما غيرت من سائر المياه. والثالث: أن جمودها إن كان بعناية

(١) (ذرق): الذرق: العذرة

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٠).

لبَوْلٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بذَلكَ فَيَافِي[١] الأَرْضِ وَلَمْ يَعْنِ بذَلكَ الْقُرَى وَالْمَدَائِنَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَرَاحِيضَ تَكُونُ عَلَى السُّطُوحِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلكَ وَلَمْ يَعْنِ بِالْحَدِيثِ هَذِهِ الْمَرَاحِيضَ[٢].

وعمل وصنعة كان له تأثير فلا يتطهر بها، وإن لم يكن بعناية وعمل لم يكن فيه تأثير.

فصل: وهي تنقسم على ثلاثة أقسام:

ماء طاهر مطهر، وماء طاهر لا مطهر، وماء لا طاهر ولا مطهر.

فأما الماء الطاهر المطهر: فهو الماء المطلق وصفته أنه لم يتغير أحد أوصافه بما ينفك منه، وإنما سُمي مطلقًا لأنه إذا أطلق عليه مجرد الاسم وهو ماء، كان كافيًا في الإخبار عنه على ما هو عليه.

وأما الماء الطاهر غير المطهر: هو الذي تغيرت أحد أوصافه بما ينفك منه من الطاهرات، ومعني قولنا فيه أنه طاهر: أنه غير نجس فلا يجب غسله من ثوب ولا بدن، ومعنى غير مطهر أنه لا يرفع الحدث ولا حكم النجاسة وإن أزال عينها وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرفع الحدث على أصله في إجازة الوضوء بالنبيذ، ويرفع حكم النجاسة إذا أزال عينها على أصل مذهبه أن كل ما أزال العين رفع الحكم.

وأما الماء الذي ليس بطاهر ولا مطهر: فهو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، وإن لم تتغير أحد أوصافه بما حل فيه من النجاسة فلا يؤثر ذلك في حكمه كان الماء قليلاً أو كثيرًا على أصل مذهب مالك، وهي رواية المدنيين عنه.

وروى المصريون عنه أن ذلك يؤثر فيه إذا كان قليلاً، وقاله كثير من أصحابه.

فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه: أنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتحرز من المشابه لا على طريق الحقيقة، يدل على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبدًا، كما يؤمر من توضأ بالمتغير ومن أصحابه من عبر عنه بأنه مشكوك فيه، وهي عبارة غير مُرضِية لأن الشك في الحكم ليس بمذهب فيه، وإنما يكون الماء مشكوكًا فيه إذا شك في تغير أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه، أو في حلول النجاسة فيه على مذهب من يرى أن حلول النجاسة في الماء تنجسه وإن لم يغير له وصفًا، وأما إذا أيقن أن أوصافه لم يتغير منها شيء بما حل فيه من النجاسة فهو طاهر في قول ونجس في قول.

---

(١) (الفيافي): مفردها الفيفاء وهي الصحراء.

(٢) (المراحيض): مفردها المرحاض وهو المغتسل وموضع الخلاء.

. . . .

فصل: وقد اختلف أصحاب مالك الذين أنفوه ولم يحققوا القول فيه بأنه نجس في الحكم فيه.

فقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن لم يفعل وتوضأ أعاد في الوقت، ولم يفرق بين أن يكون جاهلاً أو متعمدًا أو ناسيًا لذلك.

وقال ابن حبيب في الواضحة: إن كان جاهلاً أو متعمدًا أعاد في الوقت وبعده.

وقال ابن الماجشون: يتوضأ ويتيمم ويصلي.

وقال سحنون: يتيمم ويصلي ويتوضأ ويصلي.

فصل: وحد هذا الماء الذي يُتقي بحلول النجاسة فيه، هو أن يكون قدر ما يتوضأ به فتقع فيه القطرة من البول أو الخمر، أو يكون قدر القصرية فيتطهر فيها الجُنب ولا يغسل ما به من الأذى، فقسْ على هذا. وكذلك إذا كان الماء قدر ما يتوضأ به فرأى الهر أو الكلب أو شيئًا من السِّبَاعِ يلغُ فيه وفي فِيْه نجاسة، أو شيئًا من الطير التي تأكل الجيف والنجاسات وفي مناقرها نجاسة، فإن لم يرَ في أفواهها ولا في مناقرها نجاسة في وقت شربها ففي ذلك تفصيل.

أما الهر: فهو عند مالك وأصحابه محمول على الطهارة للحديث الوارد فيه من الطوافين والطوافات عليكم.

وأما السِّباع والدجاج المُخلاة: ففي مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك محمولة على النجاسة ويفسد ما ولغت فيه، فلا يتوضأ بالماء ولا يؤكل الطعام إلا أن يكون الماء كثيرًا لقول عمر بن الخطاب؛ لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرِد على السباع وتَرِد علينا، وغير ابن القاسم قال في الطعام: إنه لا يطرح إلا بيقين لحُرمته وهو استحسان على غير قياس، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما أعلم بطهارة سؤر الهرة وبين العلة في ذلك طوافها علينا ومخالطتها لنا، وجب باعتبار هذه العلة أن يكون ما عداها من السباع التي لا تخالطنا في بيوتنا محمولة على النجاسة، فلا يتوضأ بسؤرها ولا يؤكل بقيتها من الطعام وإن لم يوقن بنجاسة أفواها في حين ولوغها.

وقال علي بن زياد: الطعام والماء سواء إن رُؤِيَ في مناقرها أذًى طرح وإلا لم يطرح وهو قول ابن وهب وأشهب أنها محمولة على الطهارة في الماء والطعام، فلا يطرح شيء من ذلك إذا ولغت فيه إلا أن يوقن بنجاسة أفواهها تعلقًا بظاهر ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ

. . . .

قال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شـرابًا وطهورًا»، وتعلقًا أيضًا بظاهر قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لصاحب الحـوض: لا تخبرنا فـإنا نرِد على السِّباع وتَـرِد علينا، لما سأله عمرو بن العاص هل تَرِد حوضك السِّباع وهذا لا حجة فـيه، لأن الحِياض ماؤها كثير فهي تحمل هذا القدر من النجاسة.

وأما الكلب: فاختلف فيه اختلافًا كثيرًا من أجل الحديث الوارد بغسل الإناء من ولوغه سبع مرات.

فروى ابن وهب عن مالك: أنه لا يغسل الإناء من ولوغه فيه سبع مرات كان طعامًا أو ماءً، فظاهر الرواية أن الطعام يطرح فـحمله على النجاسة وجعله أشدّ من الـسباع، وجعله ابن القاسم أخف من السباع لأنه حمله فيها عـلى الطهارة في الماء واللبن جميعًا، فقال: إنه يؤكل الطعـام ولا يتوضأ بالماء إلا من ضـرورة، ويغسل الإناء سـبع مرات في الماء خـاصة تعبدًا.

وقال ابن الماجشـون عن مالك: إنه يغسل سبـعًا من الماء واللبن جميـعًا، ويأكل اللبن ويطرح الماء إلا أن يحتاج إليه، فـإن احتاج إليه توضأ به ولم يتيـمم على مذهبه. ومذهب ابن القاسم في المدونة، ثم لا إعادة عليه وإن وجد ماء غيره في الوقت.

وقد روى أبو زيد عن ابن الماجشون: أنه مشكوك يتوضأ به ويتيمم ويصلي على مذهبه في الماء المشكوك فيه، فإن توضـأ به ولم يتيمم أعاد في الوقت، كما لو رأى في فِـيه نجاسة حين ولوغه فحمله على الـنجاسة كسائر السباع. قـال: وإن عجن بذلك الماء خبزًا أو طبخ طعامًـا لم يأكله كـان بدويًا أو حضريًا، وأمـا إن شرب من إناء فـيه لبن فـإنه يأكل واللبن يشـربه، إن كان بـدويًا كان له زرع أو مـاشـية أو لم يـكن، ثم يغسـل الإناء سبع مـرات للحديث ويطرح إن لم يكن بدويًا.

وقال أصـبغ: أهل البـادية وأهل الحاضـرة في ذلك سواء والماء واللبن سـواء، ويؤكل اللبن وينتفع بالماء إن احتيج إليه، ولا بأس بما طرح فيه من خبيز وطبيخ.

وقال مطرف: إن كان اللبن كـثيرًا أكله، وإن كان يسيرًا طرحـه والبدوي والحضري في ذلك سواء. واختلف قول مالك في الحديث الوارد في الكلب، فمرة حمله على عمومه في جميع الكلاب، ومـرة رآه في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه. وتفرقـة ابن الماجشون بين البدوي والحضري قول ثالث فيتحصل في سؤر الكلب أربعة أقوال:

أحـدها أنه طاهر وهـو الذي يأتي على قـول ابن وهب وأشـهـب وعلي بن زياد: إن

. . . .

السباع محمولة على الطهارة لأن الكلب سبع من السباع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وروايته عن مالك فيها على ما حكي عنه من أن الكلب ليس كغيره من السباع.

والثاني: أنه نجس كغيره من السباع، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من الأمر بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيه.

والثالث: الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وهو أظهر الأقوال، لأن علة الطهارة التي نص النبي عليه الصلاة والسلام عليها في الهرة موجودة في الكلب المأذون في اتخاذه، بخلاف الذي لم يؤذن في اتخاذه.

والرابع: الفرق بين البدوي والحضري وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه، فمن رأى سؤر الكلب طاهرًا قال: أمر النبي عليه السلام بغسل الإناء سبعًا من ولوغه فيها عبادة لا لعلة، ومن رآه نجسًا قال: ما يقع به الإنقاء من الغسلات واجب للنجاسة وبقية السبع غسلات تعبد لا لعلة، كالأمر في الاستنجاء بثلاثة أحجار الواجب منها ما يقع به الإنقاء وبقية الثلاثة تعبد، واختلف متي يغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، فقيل: بفور ولوغه وقيل عند إرادة استعماله، وإذا كان غسله تعبدًا فلا معنى لتأخير العبادة، وإنما يجب غسله عند إرادة استعماله على القول بأنه يغسل لنجاسة لا لعبادة، قال القاضي: ولا يتعلق بالاستعمال.

والذي أقول به في معنى أمر النبي ﷺ بغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب فيه والله أعلم، وأحكم: أنه أمر ندب وإرشاد مخافة أن يكون الكلب كَلِبًا يدخل على آكل سؤره أو مستعمل الإناء قبل غسله منه ضرر في جسمه، والنبي ﷺ ينهى عما يضر بالناس في دينهم ودنياهم، فقد قال ﷺ: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئًا» لا لنجاسة إذ هو محمول على الطهارة بالأدلة المذكورة، وإذًا لا توقيت في عدد الغسل من النجاسة، فإذا ولغ الكلب المأذون في اتخاذه في إناء فيه ماء أو طعام لم ينجس الماء ولا الطعام على هذا التأويل، ووجب أن يتوقى من شربه أو أكله أو استعمال الإناء قبل غسله مخافة أن يكون الكلب كلبًا، فيكون قد داخل ذلك من لعابه ما يشبه السم المُضِر بالأبدان على ما أرشد النبي ﷺ إليه بما أمر به من غسل الذي ولغ فيه سبعًا، إشفاقًا منه على أمته، فإنه ﷺ كان بالمؤمنين رءوفًا رحيمًا، ويدل على التأويل تحديده ﷺ لغسل الإناء سبعًا، لأن السبع من العدد يستحب فيما كان طريقه التداوي لا سيما فيما يُتقى منه السم، فقد قال ﷺ في مرضه: «هريقوا على من سبع قِرب

قُلْتُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ لأَنَّهُ لا يَرَى بِالْمَرَاحِيضِ بَأْسًا فِي الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ.

لم يحلل أوكيتهن لعلّي أعهد إلى الناس»، وقال ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر».

فصل: فعلى هذا التأويل لا ينبغي شرب الماء الذي ولغ فيه الكلب لما أرشد النبي ﷺ إليه مما يُتقى منه، ولا ينفع غسل الإناء به ويجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يجد، وعلى القول بأنه يغسل سبعًا للنجاسة لا يجوز شربه ولا غسل الإناء به لأنه نجس، ويختلف في الوضوء به إذا لم يجد سواه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتوضأ به ولا يتيمم وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني: أنه يتوضأ به ويتيمم ويصلي وهو مذهب ابن الماجشون.

والثالث: أنه يتيمم ويصلي ثم يتوضأ به ويصلي، وهو قول سحنون.

وعلى القول بأنه يغسل سبعًا تعبدًا لا لنجاسة يجوز شربه ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف في النجاسة، وكذلك لا ينبغي أن يغسل الإناء به إذا وجد غيره مراعاة للخلاف، وأما إن لم يجد غيره، فقيل: إنه يغسل الإناء به كما يتوضأ به، والأظهر أنه لا يغسل الإناء به وإن كان يتوضأ به، لأن المفهوم من أمر النبي ﷺ بغسل الإناء من ولوغ الكلب فيه، أن يغسل بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا أن يغسل بماء غيره قد ولغ فيه كلب.

وقال ابن رشد: فصل: وموت الدابة في الماء الدائم على مذهب ابن القاسم ورواية المصريين عن مالك بخلاف حلول النجاسة فيه، لأن النجاسة تنماع في الماء ويخشى أن يخرج من الدابة عند موتها شيء لا ينماع في الماء. ويبقى على وجهه، فإن كان الماء غير معين مثل القصرية أو الجب طرح ولم يتوضأ منه مخافة أن يكون ذلك الشيء النجس قد حصل فيما يتوضأ به، وإن كان بئرًا أنزف منها قدر ما تطيب النفس به، إلا أن يتغير الماء فلابد أن ينزف منها حتى يزول التغير.

فصل: وهذا في الدواب التي لها دم سائل. وأما الخشاش مثل التي ليس لها دم سائل، ودواب الماء مثل السرطان والضفدع فلا يفسد الماء موته فيه، فإن انقطعت أجزاء الخشاش في الماء جرى ذلك على الاختلاف في جواز أكلها بغير ذكاة.

قُلْتُ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا لِبَوْلٍ أَوْ لِغَائِطٍ فِي فَيَافِي الأَرْضِ، قَالَ: نَعَمْ الاسْتِقْبَالُ وَالاسْتِدْبَارُ سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِهِ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا»[(١)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَذَكَرَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَدَنِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْفَلَوَاتِ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يُصَلُّونَ لَهُ مِنْ خَلْقِهِ فَأَمَّا حُشُوشُكُمْ هَذِهِ الَّتِي فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا لا قِبْلَةَ لَهَا[(أ)].

القول في استقبال القبلة لبول أو غائط

(أ) قال ابن رشد: ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، من رواية أبي هريرة: أنه نهى أن تستقبل القبلة لبول أو غائط.

ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبِنَتَين مستقبل بيت المقدس لحاجته، وفي غير رواية مالك مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة، وهو مفسر لما وقع في رواية مالك.

ورُوِيَ عن عائشة أنها قالت: ذكر عند النبي ﷺ أن قومًا يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: «استقبلوا بمقعدي القبلة». وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام من رواية جابر بن عبد الله: أنه نهى عن استقبال القبلة واستدبارها لبول أو غائط، قال: ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة ببوله قبل موته بعام، واختلف أهل العلم في تخريج هذه الأحاديث واستعمالها فمنهم من أخذ بالحديث الأول وحمله على عمومه فى القرى والمدائن والفَيَافي والقفار، ومنهم من جعل حديث جابر ناسخًا له فأجاز استقبال القبلة للبول والغائط. وهم أهل الظاهر، وأما مالك فاستعمل الحديثين، الحديث الأول وحديث ابن عمر فجعل حديث ابن عمر مخصصًا للحديث الأول، وقال إنما عنى بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن بذلك القرى والمدائن، هذا قوله في المدونة فعلى قوله فيها: يجوز استقبال القبلة واستدبارها في القرى والمدائن من غير ضرورة إلى ذلك، والدليل على ذلك

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (١/ ١٩٣)، والبخاري (٣٨٦)، ومسلم (٢٦٤)، وتمامه عندهما: «قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى».

الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ وَالْغَائِطِ(أ):

أنه أجاز مُجامعة الرجل امرأته إلى القبلة ولا مشقة عليه في التحول عنها في ذلك. ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة: استقبلوا بمقعدي القبلة، فالمعنى علي هذا في النهي من أجل أن لله عباداً يصلون له، فإذا استتر في القرى والمدائن بالأبنية ارتفعت العلة، وكذلك على هذا لو استتر في الصحراء بشيء لجاز أن يستقبل القبلة لحاجته، وقد فعل هذا عبد الله بن عمر، روى مروان الأصغر عنه أنه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به، ولمالك في المجموعة أنه لا يستقبل القبلة لبول أو غائط في القرى والمدائن إلا في الكنف المتخذة لذلك للمشقة الداخلة عليه في التحول عنها، فالمعنى عنده على هذه الرواية في النهي إعظام القبلة، فلا يجوز له أن يُجامع امرأته مستقبل القبلة على هذه الرواية إذ لا ضرورة إلي ذلك، ويحمل حديث ابن عمر على أن اللبِنَتين كانا مبنيتين، ولم يصح عنده حديث عائشة أو لم يبلغه والله أعلم.

وذكر أبو إسحاق التونسي أنه قد تأول لي ما في المدونة أنه أجاز مُجامعة الرجل امرأته في الصحراء إلى القبلة وهو بعيد والله أعلم.

فصل فيما يجب منه الوضوء

(أ) قال ابن رشد: ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب، وهي:

المذي والودي، والبول، والغائط، والريح إذا خرج ذلك كله على العادة سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت، والقُبلة مع وجود اللذة أو القصد إليها، أو المباشرة، واللمس مع وجود اللذة، وزوال العقل بنوم مستثقل، أو إغماء، أو سكر، أو تخبط جنون. وإنما شرطنا الاستثقال في النوم لأنه ليس بحدث في نفسه وإنما هو سبب للحدث، والقدر الذي يحكم على النائم بانتقاض وضوئه من أجله يختلف باختلاف هيئته في نومه، وهي على أربع مراتب أقربها إلى انتقاض وضوئه فيها بالاضطجاع ثم السجود ثم الجلوس والركوب ثم القيام والاحتباء، واختلف في الركوع فقيل: إنه كالقيام، وقيل: إنه كالسجود، واختلف في الاستناد فقيل: إنه كالجلوس، وقيل: إنه كالاضطجاع، فإذا نام الرجل مضطجعاً وجب عليه الوضوء بالاستثقال وإن لم يطل، وإذا نام ساجداً لم يجب عليه الوضوء، إلا أن يطول، وقيل: إنه يجب عليه بالاستناد وإن لم يطل، وإذا نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول، وإن نام قائماً أو محتبياً فلا وضوء عليه لأنه يثبت، ومن أهل العراق من زاد هذه التسعة أشياء الحقنة وليس بصحيح، لأن الحقنة ليست بحدث تنقض الطهارة، إذ لو ارتفعت

....

بعد وجودها لما ألزم الوضوء منها.

ويجب من تسعة أشياء أيضًا على اختلاف في المذهب وهي:

مس الرجل ذَكَره، أو مس المرأة فرجها، والتذكر مع الاشتهاء، وخروج شيء من المعتادات من المخرجين على غير العادة، والقُبلة مع عدم اللذة. وعدم القصد إليها ممن يُشتهى، لأن من لا يُشتهى لصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قُبلته على الصفة المذكورة، والمباشرة، والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشك في الحدث، والأخصر من هذا أن تقول: إن الوضوء يجب من وجهين:

أحدهما ما يخرج من المخرجين من المعتادات على العادة باتفاق أو على غير العادة باختلاف.

والثاني هو سبب لما يخرج منهما قوي باتفاق أو ضعيف على اختلاف، فيندرج تحت هذا الوجه: زوال العقل بالنوم المستثقل، أو الإغماء والسكر، والجنون، ويندرج تحته أيضًا: القُبلة والمباشرة واللمس مع وجود اللذة أو القصد إليها على الاختلاف في ذلك، ويندرج تحته أيضًا: مس الرجل ذَكَره، ومس المرأة فرجها، والتذكر مع الاشتهاء على مذهب من يوجب الوضوء لذلك، لأن أصل من يوجب الوضوء من ذلك كله هو ما يخشى أن تكون اللذة قد حركت المذي عن موضعه وأخرجته إلى قناة الذكر من غير أن يشعر لذلك، فهذا القول في الأحداث الموجبة للوضوء مجملة، وستأتي مفسرة في مواضعها إن شاء الله.

فصل: ولوجوب الوضوء من هذه التسعة الأشياء خمس شرائط وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول وقت الصلاة.

فصل: والأصل في وجوبه من هذه التسعة الأشياء بهذه الخمس الشرائط، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦] والأمر على الوجوب. ومن قال من أصحابنا إنه ليس على الوجوب، فقد وافقنا في أمر الله تعالى بالوضوء أنه على الوجوب للآثار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام بما أبان ذلك، ورفع الاحتمال منه من ذلك قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا هو أحدث حتى يتوضأ»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يُسْتَنْجَى مِنَ الرِّيحِ وَلَكِنْ إِنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ فَلْيَغْسِلْ مَخْرَجَ الأَذَى وَحْدَهُ فَقَطْ إِنْ بَالَ فَمَخْرَجُ الْبَوْلِ الإِحْلِيلُ وَإِنْ تَغَوَّطَ فَمَخْرَجُ الأَذَى فَقَطْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَمَنْ تَغَوَّطَ فَاسْتَنْجَى بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ مَا هُنَالِكَ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ وَلْيَغْسِلْ مَا هُنَالِكَ بِالْمَاءِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاءَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاضِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ حِينَ تَبَرَّزَ فَأَخَذَ الإِدَاوَةَ مِنْهُ، وَقَالَ: تَأَخَّرْ عَنِّي فَفَعَلْتُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»[(١)] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ

حتى يضع الوضوء مواضعه»، وقوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ»، كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، وقوله للأعرابي لما علمه الوضوء: «توضأ كما أمرك الله» ووجوب ذلك معلوم من دين الأمة ضرورة، فلا معنى للإطالة في جلب النصوص في ذلك.

فصل: وآية الوضوء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦] الآية، نزلت بالمدينة، وكان سبب نزولها التيمم وكان الوضوء قبل ذلك واجبًا بالسنَّة في قوله في حديث التيمم، فأصبحوا علي غير ماء فأنزل الله آية التيمم، ولم يقل آية الوضوء، دليل واضح على أنه إنما طرأ عليهم في ذلك الوقت العلم بالتيمم، وأن الوضوء قد كان معلومًا عندهم مشروعًا لهم، لا خلاف بين أحد من الأمة أن النبي ﷺ لم يصل قط وهو على غير وضوء.

روى زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في أول ما أوحي إليه يريد الصلاة، أتاه جبريل فعلمه الوضوء، وجاء في الخبر أن جبريل أتاه حين افترضت الصلاة فهمز بعقبه في ناحية الوادي، فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر، فوضأ وجهه ومضمض واستنشق ومسح برأسه وغسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه، ثم قام فركع ركعتين وأربع سجدات.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩/٥٢) من حديث المغيرة، وأخرجه النسائي (١/٤٥١) من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه بمعناه.

عَلِيٌّ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ [(١)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَسَمِعْتُهُمْ يَسْتَفْتُونَهُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ فَقَالُوا: فَكَيْفَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ» [(٢)].

فِي الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ:

قُلْتُ: فَهَلْ يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ إِذَا غَسَلَ دُبُرَهُ فَمَسَّ الشَّرَجَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ مِنْ مَسِّ شَرَجٍ وَلا رَفْغٍ وَلا شَيْءٍ مِمَّا هُنَالِكَ إِلاَّ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

---

(١) حسن بطرقه: أخرجه أحمد (٦/ ٩٣)، وإسحاق في «مسنده» (١٧٢٦)، والبيهقي (١/ ١٠٦) من طريق الأوزاعي عن أبي عمار عن عائشة، وهذا مرسل، قال أحمد: أبو عمار لا أراه أدرك عائشة.

قلت: لكن أخرجه أحمد كذلك (٦/ ٩٥، ١٧١، ٢٣٦)، وإسحاق (١٣٧٩)، والترمذي (١٩) والنسائي (١/ ٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٤٨) وفي «مسند الشاميين» (١٢٨٣)، وأبو يعلى (٤٥١٤، ٤٨٥٩)، وابن حبان (١٤٤٣) من طرق عن قتادة عن معاذ عن عائشة قالت: «مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» وليس فيه: شفاء من الباسور.

وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤١) عن ابن سيرين عائشة.

وأما قول عائشة: إنه شفاء من الباسور، فورد نحوه مرفوعًا عن ابن عمر بلفظ «عليكم بإنقاء الدبر، فإنه يذهب الباسور» وسنده تالف، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٨٠): موضوع. اهـ.

(٢) إسناده ضعيف: ولم نجده بهذا اللفظ في شيء مما لدينا من كتب الحديث، وقد ذكره الحافظ في «المطالب العالية» (٥٢) وقال: قال البوصيري: في سنده الأفريقي: ضعيف. اهـ.

قلت (أبو مالك): والظاهر أنه ملفق من حديثين:

الأول: حديث ابن مسعود قال: «أتى النبي ﷺ، الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمستُ الثالثَ فلم أجده فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا رِكْسٌ» وهو صحيح أخرجه البخاري (١٥٦) والترمذي (١٧) والنسائي (٤٢) وغيرهم.

الثاني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «معك ماء؟» قال: ليس معي ماء، ولكن معي إداوة فيها نبيذ، فقال النبي ﷺ: «تمرة طيبة وماء طهور» فتوضأ ثم صلى الصبح... الحديث.

وهذا حديث «منكر» بل أطبق أئمة الحديث وأجمعوا على ضعفه كما نقله النووي في «المجموع» (١/ ٩٤)، و«شرح مسلم» (٢/ ٩١)، والحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٤)، وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٢٣٥)، وشيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٣/ ٤٢٥).

وَحْدَهُ بِبَاطِنِ الْكَفِّ، فَإِنْ مَسَّهُ بِظَاهِرِ الْكَفِّ أَوْ الذِّرَاعِ فَلا يُنْتَقَضُ وُضُوءُهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ بِبَاطِنِ الأَصَابِعِ؟ قَالَ: أَرَى بَاطِنَ الأَصَابِعِ بِمَنْزِلَةِ بَاطِنِ الْكَفِّ، قَالَ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: إِنَّ بَاطِنَ الأَصَابِعِ وَبَاطِنَ الْكَفِّ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا إِنَّهُ لا وُضُوءَ عَلَيْهَا[١]. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي غُسْلِهِ مِن الْجَنَابَةِ قَالَ: يُعِيدُ وُضُوءَهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ مِن الْجَنَابَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ فِي غُسْلِهِ فَأَرَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ أَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى بُسْرَةَ رَسُولاً يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهُ عَنْهَا بِمِثْلِ الَّذِي قَالَ[٢]، وَقَالُوا كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَجُلٌ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَقَالُوا أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُجْزِيكَ الْغُسْلُ مِن الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَحْيَانًا أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ. وَذَكَرُوا أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَذَكَرُوا أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

---

(١) قلت: لعلَّه لم يبلغه النصُّ ـ في هذا، وإلا فقد أخرج أحمد (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ١٣٢١) وغيرهما بسند صحيح لغيره أن النبي ﷺ قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١/ ٤٢)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/ ٢١٦)، وأحمد (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧)، والدارمي (٧٢٤)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والشافعي (١/ ١٢) والحميدي (٣٥٢)، وابن حبان (١١١٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٠، ٢٣٢) وصححه. والدارقطني (١/ ١٤٦، ١٤٨).

عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (أ).

القول في الوضوء من مس الذكر

ومما يتعلق بالملامسة وهو من معنى مس الذكر

(أ) قال ابن رشد: اختلفت الآثار عن النبي عليه الصلاة والسلام في إيجاب الوضوء من مس الذكر، فَرَوَىَ عنه الأمر بالوضوء من مس الذكر جماعة منهم: أبو هريرة وسعد ابن أبي وقاص وزيد بن خالد الجهني وأبو أيوب الأنصاري وابن عمر وجابر وبسرة وأم حبيبة، ورُوي بألفاظ مختلفة ومعاني متفقة في بعضها، «من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فرجه فليتوضأ ومن مس فرجه فلا يصلين حتي يتوضأ وضوءه للصلاة ومن أفضى بيده إلى فرجه ليس بينها وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء والوضوء من مس الذكر وويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون». وروى قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي أنه قال: قدمنا على رسول الله ﷺ، فجاءه رجل كان بدويًا، فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «وهل هو إلا بضعة منك».

فصل: واختلف أهل العلم في تأويل هذه الأحاديث وتخريجها وما المعمول به منها، فذهبت طائفة منهم إلى الأخذ بوجوب الوضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل، وصححوا الآثار الواردة بالوضوء بالأمر بالوضوء من مسه، وضعفوا حديث طلق بن علي ومنهم من جعله منسوخًا بحديث بسرة، واستدل على نسخه: بأن إيجاب الوضوء وارد من جهة الشرع، وقوله: «هل هو إلا بضعة منك»، حجة عقلية، فجاز أن ينسخ ما في العقل بالشرع ولا يصح أن ينسخ الشرع بما في العقل، ومنهم من تأوله فقال: ليس فيه نص بإسقاط الوضوء، فيحتمل أن يكون المراد به إجازة مسه وإسقاط غسل اليدين من مسه كسائر الأعضاء. ومنهم من ذهب إلى أنه لا وضوء من مس الذكر جملة من غير تفصيل، وهم أهل العراق وصححوا حديث طلق وضعفوا الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء منه، بأن قالوا: إن هذا أمر تعم به البلوى فلو كان الوضوء منه واجبًا لألقاه رسول الله إلى أمته إلقاء بالغًا، ولو فعل ذلك لم يخف على أكابر الصحابة مثل عثمان وعلي وابن عباس وعمران ابن الحصين وغيرهم ممن أنكر الوضوء من مس الذكر، وهذا يعكس عليهم فيقال لهم: لو كان الوضوء غير واجب منه لم يخف ذلك على أكابر الصحابة الذي أوجبوا الوضوء منه، مثل: عمر بن الخطاب وسعد وابن عمر وغيرهم، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان، فاستعمل حديث طلق في مسه ناسيًا، والآثار الواردة بالأمر بالوضوء من مسه في مسه عامدًا.

. . . .

فصل: وأما مالك رحـمه الله فاختلفت الروايات عنه في ذلك، فـروي عنه أشهب أنه سُئِل عن مس الذكر فقـال: لا أوجبه أنا، فروجع في ذلك فقال: يعـيد ما كان في الوقت وإلا فلا.

وروي عنه في موضع آخر: من مس ذكره انتـقض وضوءه، وقال في المدونة: إن مسه بباطن كفه أو أصابعه انتقض وضوءه، وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم ينتقض وضوءه، واختلف قوله في مسه ناسيًا على قولين رواهما عنه ابن وهب في العتبية، فتحصيل هذا أن له في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: لا وضوء من مس الـذكر ناسيًا كان أو مـتعمدًا، كمـذهب أهل العراق وهي رواية أشهب الأولي عن مالك، لأن الإعادة في الوقت استحباب وهو قول سحنون وروايته عن ابن القاسم في العتبية.

والثاني: إيجاب الوضوء من مسه ناسيًا كان أو متعمدًا، قيل: إذا مسه بباطن الكف أو الأصابع التذ أو لم يلتذ لأنه الموضع المقصود بمسـه له، فخرج الحديث عليه وإن مسه بظاهر الكف أو الذراع لم يجب عليه الوضوء. وإن التذ، وقـيل: بل إذا التذ وجب عليه الوضوء مسه ببـاطن الكف أو بظاهره أو بأيّ عضو كـان، وأما التأويل فهـو لبعض أهل النظر على قول مـالك في المدونة، وأما التأويل الثـاني فمنهم من يتأوله على مـا في المدونة ويقول إن تخصيصـه فيها لباطن الكف من ظاهره تنبيه منه على مـراعاة اللذة، ومنهم من يتأوله على مذهب مالك قياسًا على ملامسة النساء.

والقول الثـالث: أنه إن كان ناسـيًا فلا وضـوء عليه بحال، وإن كـان متـعمدًا فـعليه الوضوء على التأويلين المذكورين، وقد قيل: إن معنى رواية أشهب عن مالك إذا مسه على غير الصفة المراعاة في نقض الوضوء إما ناسيًا وإما متعمدًا بظاهر الكف أو الذراع التذ أو لم يلتذ، على الاختلاف المتقدم هذا تحصـيل مذهب مالك في هذه المسألة، وهذا إذا مسه على غير حائل، وأمـا إن كان مسه على حائل رقيق فاختـلف قول مالك، روى عنه ابن وهب: أنه لا وضوء عليه وهو الأشهر، وروى علي بن زياد عن مالك، أن عليه الوضوء، وأما إن مسـه على حائل كثيف فـلا وضوء عليه. فعـلى ما حكيناه من الاختلاف لا اخـتلاف في المذهب: أنه إن مس ذكـره ناسيًـا أو متعـمدًا بظاهر الكـف أو الذراع ولم يلتذ فـلا وضوء عليه.

فصل: وأما مس المرأة فرجها فعن مالك في ذلك أربع روايات.

الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَامَ فِي سُجُودِهِ فَاسْتَثْقَلَ نَوْمًا وَطَالَ ذَلِكَ أَنَّ وُضُوءَهُ مُنْتَقَضٌ. قَالَ: وَمَنْ نَامَ نَوْمًا خَفِيفًا ـ الْخَطِرَةَ[١] وَنَحْوَهَا ـ لَمْ أَرَ وُضُوءَهُ مُنْتَقِضًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَامَ عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ: إِنْ طَالَ ذَلِكَ بِهِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَامَ الَّذِي عَلَى دَابَّتِهِ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ فِي مِثْلِ هَذَا وَهَذَا كَثِيرٌ، قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْقَاعِدِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَامَ وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَفِيفٌ وَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لأَنَّ هَذَا لا يَثْبُتُ،

إحداها: سقوط الوضوء.

والثانية: استحبابه.

والثالثة: إيجابه.

والرابعة: التفرقة بين أن تلطف أو لا تلطف، وهي رواية ابن أبي أويس عنه.

فأما الرواية الأولى والثانية: فهما واحدة في سقوط الوجوب، وذهب أبو بكر الأبهري إلى أن ذلك كله ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، فرواية ابن القاسم وأشهب في سقوط الوضوء معناه: إذا لم تلطف ولا قبضت عليه فالتذت، ورواية ابن أبي أويس عن مالك، ومن أصحابنا من يحمل الروايات كلها على روايتين:

إحداهما: وجوب الوضوء.

والثانية: سقوطه والوجوب متعلق بالإلطاف والالتذاذ.

فصل: فإذا مست المرأة فرجها فلم تلطف ولم تلتذ فلا وضوء عليها عند مالك، ولم يختلف عنه في ذلك فإذا ألطفت والتذت وجب عليها وضوء عند مالك بلا خلاف، وقيل إن عنه في ذلك روايتين على ما بيناه.

فصل: ولم يختلف قول مالك في أنه لا وضوء على الرجل في مس دبره التذ أو لم يلتذ. وأوجب عليه الشافعي الوضوء لظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من مس فرجه فقد وجب عليه الوضوء».

---

(٣٦) الخطرة: **الزمن اليسير**.

قَالَ: فَإِنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ بلا احْتِبَاءٍ؟ قَالَ: هَذَا أَشَدُّ لأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ وَعَلَى هَذَا الْوُضُوءُ إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَطَالَ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ أَنَّ تَفْسِيرَ هَذه الآيَة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة:٦] إِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي النَّوْمَ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَلْيَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْد بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْط أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمُحْتَبِي النَّائِمِ وَلَا عَلَى الْقَائِمِ النَّائِمِ وُضُوءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٌ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِداً فَعَلَيْه الْوُضُوءُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِيمَنْ نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِداً فَعَلَيْه الْوُضُوءُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيد بْنِ إِيَاسٍ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي خَالِد بْنِ عَلَّاق الْعَبْسِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْه الْوُضُوءُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ كَانَتْ فِي يَده مِرْوَحَةٌ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَقَطَتْ مِنْ يَده الْمِرْوَحَةُ وَهُوَ نَاعِسٌ فَتَوَضَّأَ، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: مَنْ اسْتَثْقَلَ نَوْمًا فَعَلَيْه الْوُضُوءُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ.

مَا جَاءَ فِي سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالدُّود وَالدَّمِ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الذَّكَرِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ هَلْ عَلَى صَاحِبِه مِنْهُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَلَسٍ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ قَدْ اسْتَنْكَحَهُ[1] وَدَامَ بِه فَلا أَرَى عَلَيْه الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ طُول عُزْبَةٍ أَوْ تَذَكُّرٍ فَخَرَجَ مِنْهُ أَوْ كَانَ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَأَرَى أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَغْسِلَ مَا بِه وَيُعِيدَ الْوُضُوءَ.

قُلْتُ: فَالدُّودُ يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه عِنْدَ مَالِكٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

---

(١) استنكحه: أي تكرر معه، وهذا اصطلاح عند المالكية.

النَّخَعِيُّ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ شُعْبَةَ.

قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ بَوْلٌ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَيْئًا قَدْ اسْتَنْكَحَهُ فَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي سَلَسِ الْبَوْلِ: إِنْ أَذَاهُ الْوُضُوءُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْبَرْدُ فَلا أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دَمٌ؟ قَالَ: عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ[1]. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالسَّلِسُ الْبَوْلِ يَتَوَضَّآنِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاةٍ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْمَذْيُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلاةِ فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَتَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ طُولِ عُزْبَةٍ أَوْ تَذَكُّرٍ فَإِنِّي أَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ اسْتِنْكَاحٍ قَدْ اسْتَنْكَحَهُ مِنْ إِبْرِدَةٍ[2] أَوْ غَيْرِهَا فَكَثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَلا أَرَى عَلَيْهِ وُضُوءًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْيَكُفَّ ذَلِكَ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ وَلْيُصَلِّ وَلا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ قَوْلَ النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَطْرًا قَطْرًا اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ حَدَّ فِي هَذَا حَدًّا أَنَّهُ مَذْيٌ مَا لَمْ يَقْطُرْ أَوْ يَسِلْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ حَدَّ لَنَا فِي هَذَا حَدًّا وَلَكِنَّهُ قَالَ: يَتَوَضَّأُ. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُهُ

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلِّي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

والقول الأخير ـ موضع الشاهد ـ يحتمل أن يكون مرفوعًا من قول النبي ﷺ ـ كما ذهب إليه الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٢) ـ ويحتمل أن يكون من قول عروة بن الزبير، راوي الحديث عن عائشة أفتي به النسوة اللاتي سألنه عن ذلك كما عند الدارمي (١/ ١٩٩) وإلى هذا ذهب البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٤) ورجَّحه شيخنا العدوي في «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٢٧).

(٢) إبردة: برد في الجوف.

يَنْحَدرُ منِّي مثْلَ الْخُرَيْزَة(١) فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلكَ فَلْيَغْسلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاة قَالَ مَالكٌ: يَعْني الْمَذْيَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَريِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب قَالَ: إِنِّي لأَجدُهُ يَنْحَدرُ منِّي في الصَّلاة عَلَى فَخذي كَخَرَزِ اللُّؤْلُؤِ فَمَا أَنْصَرفُ حَتَّى أَقْضيَ صَلاتي. قَالَ مَالكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الصَّلْت بْنِ زُبَيْد أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجدُهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ: انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبكَ بالْمَاء وَالْهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ قَالَ: إِذَا اسْتَبْرَيْتَ وَفَرَغْتَ فَارْشُشْ بالْمَاء.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّب أَنَّهُ قَالَ في الْمَذْيِ: إِذَا تَوَضَّأْت فَانْضَحْ بالْمَاء ثُمَّ قُلْ هُوَ الْمَاءُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزيدَ وَعَمْرو بْنِ الْحَارث عَنْ ابْنِ شهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَني أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابت كَانَ يَسْلَسُ الْبَوْلُ منْهُ حينَ كَبرَ فَكَانَ يُدَاري مَا غَلَبَ منْ ذَلكَ وَمَا غَلَبَهُ لَمْ يَزدْ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاة ثُمَّ يُصَلِّيَ. قَالَ مَالكٌ عَنْ أَبي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمقْدَاد بْنِ الأَسْوَد أَنَّ عَليَّ بْنَ أَبي طَالب أَمَرَ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ أَحَدنَا يَخْرُجُ منْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْه؟ فَإِنَّ عنْدي ابْنَتَهُ وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمقْدَادُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلكَ فَلْيَغْسلْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاة»(٢).

قَالَ عَليُّ بْنُ زيَاد قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غَسْلُ أُنْثَيَيْه منَ الْمَذْيِ عنْدَ وُضُوئه منْهُ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ أُنْثَيَيْه منْهُ شَيْءٌ إِنَّمَا عَلَيْه غَسْلُ ذَكَره، قَالَ مَالكٌ: الْمَذْيُ عنْدَنَا أَشَدُّ منَ الْوَدْيِ لأَنَّ الْفَرْجَ يُغْسَلُ عنْدَنَا منَ الْمَذْيِ، وَالْوَدْيُ عنْدَنَا بمَنْزلَة الْبَوْل. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافعٍ قَالَ: سُئلَ يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ به الْبَاسُورُ لا يَزَالُ يَطْلُعُ منْهُ فَيَرُدُّهُ بيَده، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلكَ لازمًا في كُلِّ حينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه إِلاَّ غَسْلُ يَده فَإِنْ كَثُرَ ذَلكَ عَلَيْه وَتَتَابَعَ لَمْ نَرَ عَلَيْه غَسْلَ يَده وَكَأَنَّ ذَلكَ بَلاءٌ نَزَلَ عَلَيْه فَيُعْذَرُ به بمَنْزلَة الْقُرْحَة.

---

(١) الخُرَيْزَة: تصغير خَرَزَة وجمعها خَرَز.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣) بلفظ: «يغسل ذكره ويتوضأ».

وأخرجه أحمد (٤/٧٩)، وغيره باللفظ المذكور في الكتاب.

فِي وُضُوءِ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقُوا:

قَالَ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَجْنُونِ يُخْنَقُ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ الْوُضُوءَ إِذَا أَفَاقَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ خُنِقَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

قُلْتُ: فَمَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ مِنْ لَبَنٍ سَكِرَ مِنْهُ أَوْ نَبِيذٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ مَالِكًا وَلَكِنْ فِيهِ الْوُضُوءُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَالْمَجْنُونُ أَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا أَفَاقَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ مِنِ الْمُشْرِكِينَ بِالْغُسْلِ، قَالَ: وَقَدْ يَتَوَضَّأُ مَنْ هُوَ أَيْسَرُ شَأْنًا مِمَّنْ فَقَدَ عَقْلَهُ بِجُنُونٍ أَوْ بِإِغْمَاءٍ أَوْ بِسُكْرٍ وَهُوَ النَّائِمُ الَّذِي يَنَامُ سَاجِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] وَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: إِنَّمَا تَفْسِيرُ هَذِهِ الآيَةِ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ» مِنَ الْمَضَاجِعِ يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ.

مَا جَاءَ فِي الْمُلامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَمَسُّ ذَكَرَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ مَسَّتْهُ لِشَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَإِنْ كَانَتْ مَسَّتْهُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ لِلَذَّةٍ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِيَدِهِ لِلَذَّةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ كَانَ أَوْ مِنْ تَحْتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي هَذَا، قَالَ: وَإِنْ جَسَّهَا لِلَذَّةٍ فَلَمْ يُنْعِظْ[1] فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ قَبَّلَتْهُ الْمَرْأَةُ عَلَى غَيْرِ فِيهِ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ ظَهْرِهِ أَوْ يَدِهِ أَتَكُونُ هِيَ الْمُلامِسَةَ دُونَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَلْتَذَّ لِذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ يُنْعِظْ فَإِنِ الْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ أَنْعَظَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ لامَسَهَا أَيْضًا أَوْ قَبَّلَهَا

(١) (يُنعِظ): إنعاظ الرجل: انتشار ذكره، وأنعظ أي اشتهى الجماع. (اللسان ٧/ ٤٦٤).

عَلَى غَيْرِ الْفَمِ وَالْتَذَّتْ هِيَ لِذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَيْضًا الْوُضُوءُ وَإِنْ لَمْ تَلْتَذَّ لِذَلِكَ أَوْ تَشْتَهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهَا[١]. قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَمِنْ جَسِّهَا بِيَدِهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ[٢]. (أ)

(أ) قال ابن رشد: فصل: وقوله في الآية: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦] اختلف في الملامسة التي عناها الله ما هي، فمذهب مالك ما قدمناه أنها ما دون الجماع، وقد روي جماعة من الصحابة والتابعين أنها كناية عن الجماع، ومن ذهب إلي ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سلم في ذلك من المذي.

القول في الملامسة

وقال أيضًا: المعني في الملامسة الطلب، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾ [الجن:٨]، أي طلبنا السماء وأردناها فوجدناها مُلئت حرسًا شديدًا وشُهُبًا أي حَفَظَة يحفظونها. وقال رسول الله ﷺ للذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام: «هل معك شيء تصدقها»؟ قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال: «فإن أعطيتها إزارك قعدت لا إزار لك فالتمس شيئًا»، أي اطلب، قال: ما أجد شيئًا. قال رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» والتمس فلم يجد شيئًا.

فصل: فلا يقال لمَن مس شيئًا قد لمسه إلا أن يكون معه ابتغاء معنًى يطلبه من حرارة أو برودة أو صلابة أو رخاوة أو علم حقيقة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [الانعام:٧] ألا ترى أنه يقال تماسَّ الحجران، ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الإرادة والطلب مستحيلة عليهما.

فصل: فلما كان المقصود من مس النساء الالتذاذ بهن، علم أن معنى قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦]، هو اللمس الذي يُبتغى به اللذة دون ما سواه من المعاني.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١/ ٤٣)، والشافعي كما في «مسنده» (١/ ١١) والدارقطني (١/ ١٤٤) والبيهقي فى «الكبرى» (١/ ١٢٤).

(٢) إسناده منقطع: أخرجه مالك (١/ ٤٤)، وقد ثبت عنه «أن الملامسة ما دون الجماع» أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٠٤)، والبيهقي (١/ ١٢٤).

. . . .

فصل: وقد اختلف في قول الله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فقيل المراد بذلك الجماع، رُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول عبد الله بن عباس، رُوِيَ أن عبيد الله بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء: هو اللمس والغمز، وقال عبيد بن عمير: هو النكاح، فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك فسألوه وأخبروه بما قالوا: فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي، هو الجماع، ولكن الله يغفر ويكفر، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه كثيرة. رُوِيَ عنه أنه قال: ما أُبالي قبلت امرأتي أو شممت ريحانة، وإلى هذا ذهب أهل العراق، وحجتهم ما رُوِيَ عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يخرج إلى الصلاة، فلا يتوضأ، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦]، قالوا: فالملامسة مُفَاعَلَة من اثنين فلا يكون إلا بالجماع، وقيل أن المراد به ما دون الجماع من القُبلة والمباشرة واللمس، وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله ابن مسعود. وتأول إسماعيل القاضي مثله على عمر بن الخطاب في قوله: إن الجُنُب لا يتيمم، وقال به جماعة من التابعين وإليه ذهب مالك وأصحابه، والدليل على ذلك أن الله عز وجل قد ذكر في أول الآية: ﴿وإِن كُنتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، فلو كان معنى أو لامستم النساء الجماع لكان مكرراً لغير فائدة، ولا معنًى. ودليل آخر وهو أن لفظ الملامسة حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الوطء، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز.

ودليل ثالث وهو أن الملامسة واقعة على التقاء البشرتين، فإذا كانت كذلك لم يخلُ اللمس باليد من أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم عليه من الجماع فيقصر عليه، وأن يكون هو وغيره من أنواعها سواء فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم، ولأن الآية قد قُرئت: «أو لمستم النساء»، ولا خلاف أن ذلك لغير اللمس باليد، فصح ما ذهب إليه مالك.

فصل: فإذا ثبت أن الملامسة ما دون الجماع من القُبلة والمباشرة واللمس باليد، فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أن يقصد بهذه الأشياء إلى الالتذاذ فيلتذ.

والثاني: أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ ولا يلتذّ.

والثالث: أن يقصد بها إلى الالتذاذ فلا يلتذّ، ـ والرابع: أن لا يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ.

. . . .

فصل: ـ فأما الوجه الأول: وهو أن يقصد بها إلى الالتذاذ فيلتذ، فلا خلاف عندنا في إيجاب الوضوء لوجود الملامسة التي سماها الله، ووجود معناها وهو الالتذاذ. وأما الوجه الثاني: وهو أن لا يقصد بها إلي الالتذاذ ولا يلتذ، فتفترق فيه القُبلة من المباشرة واللمس، فأما المباشرة واللمس فلا يجب عليه فيهما وضوء إذا لم يلامس اللمس الذي عناه الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦] ولا وجد معناه، وأما القُبلة فاختلف فيها على قولين:

أحدهما: إيجاب الوضوء منها وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ ودليل المدونة، وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك من اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة فيقبلها على سبيل الرحمة، أو ذات محرم فيقبلها على سبيل الوداع أو ما أشبه ذلك.

والثاني: أن لا وضوء منها، كالملامسة والمباشرة وهو قول مطرف وابن الماجشون وغيرها.

وأما الوجه الثالث: وهو أن يقصد بها إلى اللذة فلا يلتذ ففي ذلك اختلاف.

روى عيسى عن ابن القاسم أن عليه الوضوء وهو ظاهر ما في المدونة، والعلة في ذلك وقوع الملامسة التي عناها الله بقوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة:٦] وهي الملامسة ابتغاء اللذة على ما بيناه، فإذا ابتغاه بلمسه وجب عليه الوضوء وجدها أو لم يجدها على ظاهر القرآن، إذ لم يشترط في الملامسة وجود لذة واعتل في الرواية بأنه قد وجدها بقلبه حين وضع يده على امرأة، وليس ذلك بعلة صحيحة لأن اللذة إذا لم تكن كائنة عن اللمس وموجودة به فلا معنى للاعتبار بها، وروى أشهب عن مالك أنه لا وضوء عليه ووجه ذلك أن المعنى في إيجاب الملامسة الوضوء اقتران اللذة بها، فإذا عدمت لم يجب الوضوء وهذا الاختلاف فيما عدا القبلة، وأما القبلة فإنها توجب الوضوء إذا قصد بها اللذة، وإن لم يلتذ لا أعرف في المذهب نص خلاف في ذلك ولا يبعد دخول الاختلاف فيه بالمعنى.

وأما الوجه الرابع: وهو أن لا يقصد بها إلى اللذة فيلتذ، فهذا لا اختلاف فيه في المذهب أنها توجب الوضوء، لأنه واجد لمعنى الملامسة والأحكام إنما هي للمعاني.

فصل: وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب أو على غير ثوب إلا أن يكون الثوب كثيفًا، روى ذلك علي بن زياد عن مالك وهو مفسر لجميع الروايات عندي.

فصل: وهذا التفصيل كله في الملامس، وأما الملموس فإن التذ وجب عليه الوضوء وإن

وَعَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ كَانَ يَرَى فِي الْقُبْلَةِ الْوُضُوءَ.

فِي الَّذِي يَشُكُّ فِي الْوُضُوءِ وَالْحَدَثِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَفِيمَنْ شَكَّ فِي بَعْضِ وُضُوئِهِ يَعْرِضُ لَهُ هَذَا كَثِيراً قَالَ: يَمْضِي وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلاةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلا يَدْرِي أَحْدَثَ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَمْ لا أَنَّهُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ فَلا يَدْرِي أَثَلاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يُلْغِي الشَّكَّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْوُضُوءِ مِثْلُ الصَّلاةِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ غَسَلَهُ فَلْيُبْلِغْ ذَلِكَ وَلْيُعِدْ غَسْلَ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ شَكَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْرِ أَحْدَثَ أَمْ لا وَهُوَ شَاكٌّ فِي الْحَدَثِ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ يَسْتَنْكِحُهُ كَثِيراً فَهُوَ عَلَى وُضُوئِهِ وَإِنْ كَانَ لا يَسْتَنْكِحُهُ فَلْيُعِدْ وُضُوءَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُسْتَنْكَحٍ مُبْتَلًى فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ.

مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالنَّصْرَانِيِّ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِسُؤْرِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَفَضْلِ وُضُوئِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا نَجَسٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَوَضَّأُ بِسُؤْرِ النَّصْرَانِيِّ وَلا

لم يلتذ فلا وضوء عليه، هذا تحصيل مذهب مالك. والشافعي يوجب الوضوء على الملامس إذا لمس على غير حائل قصد بلمسه اللذة أو لم يقصدها، وجدها أو لم يجدها، وله في الملموس قولان:

أحدهما: كقول مالك.

والثاني: أنه لا وضوء عليه، وحجته في ذلك حديث عائشة: فقدت رسول الله ﷺ فلمسته، فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي.

بمَا أَدْخَلَ يَدَهُ فيه. قَالَ عَليُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالك قَالَ في الْوُضُوء: منْ فَضْل غُسْل الْجُنُب وَشَرَابه أَوْ الاغْتسَال به أَوْ شُرْبه، قَالَ: فَقَالَ: لا بَأْس بذَلكَ كُلِّه، بَلَغَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَغْتَسلُ هُوَ وَعَائشَةُ منْ إِنَاء وَاحد» ، قَالَ: وَفَضْلُ الْحَائض عنْدَنَا في ذَلكَ بمَنْزلَة فَضْل الْجُنُب. قَالَ ابْنُ وَهْب قَالَ: قَالَ نَافعٌ عَن ابْن عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ بسُؤْر الْبَعير وَالْبَقَرَة وَالشَّاة وَالْبرْذَوْن وَالْفَرَس وَالْحَائض وَالْجُنُب [٢].

ما جاءَ في تَنْكيس الْوُضُوء:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَمَّنْ نَكَّسَ وُضُوءَهُ فَغَسَلَ رجْلَيْه قَبْلَ يَدَيْه ثُمَّ وَجْهَهُ ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: صَلاتُهُ مُجْزئَةٌ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَرَى أَنْ يُعيدَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: ذَلكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: وَلا نَدْري مَا وُجُوبُهُ. قَالَ ابْنُ وَهْب قَالَ: بَلَغَني عَنْ سَعيد بْن أَبي سَعيد الْمَقْبُريِّ وَنُعَيْم بْن عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ الْمُجْمر عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بمَيَامنه» [٣]. وَذَكَرَ وَكيعُ بْنُ الْجَرَّاح عَنْ عَليِّ بْن أَبي طَالب [٤]، وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود [٥]، أَنَّهُمَا قَالا: مَا نُبَالي بَدَأْنَا بأَيْسَارنَا أَوْ بأَيْمَاننَا [٦].

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٧٧)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (١/ ١١٦)، وأحمد (٦/ ٣٠).

(٢) صح عن ابن عمر أنه «كان لا يرى بأسًا بسؤر الفرس» أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦)، وأما فضل الحائض والجنب فالصحيح عنه كراهته كما رواه عبد الرزاق (١/ ١٠٩) وكذلك كره سؤر الحمار، كما عند ابن أبي شيبة (١/ ٣٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٠٥) وأسانيدها عنه صحيحة، فليُحررَّ!!

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، وابن خزيمة (١/ ٩١)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠)، والبيهقي (١/ ٨٦).

وله شاهد من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في تَنَعُّله وترجله وطهوره»، أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٤) إسناده ضعيف عن علي: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٥) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٢٢) والدارقطني (١/ ٨٨).

(٥) إسناده حسن عن ابن مسعود: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ٥١)، وأبو عبيد في «الطهور» (٣٢٥، ٣٢٦)، والدارقطني (١/ ٨٩) وصححه، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٣٢٠).

(٦) قد وافق مالك في عدم إيجاب الترتيب أصحاب الرأي، وخالفهم الشافعية والحنابلة والظاهرية =

فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرق وضوءه أو غسله متعمدًا أو نسي بعضه:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ تَوضَّأ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ثُمَّ تَرَكَ أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِه وَتَرَكَ غَسْلَ رِجْلَيْه حَتَّى جَفَّ وُضُوءُهُ وَطَالَ ذَلكَ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلكَ نَاسِيًا بَنَى عَلَى وُضُوئه وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلكَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَرَكَ ذَلكَ عَامِدًا اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ[1]. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى سَعيد بْنِ الْمُسَيِّب فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ منَ الْجَنَابَة وَنَسيتُ أَنْ أَغْسلَ رَأْسي، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلاً منْ أَهْلِ الْمَجْلسِ أَنْ يَقُومَ مَعَهُ إِلَى الْمَطْهَرَة فَيَصُبَّ عَلَى رَأْسه دَلْوًا منْ مَاء. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتنْشَاقَ وَدَاخلَ أُذُنَيْه في الْغُسْلَ منَ الْجَنَابَة حَتَّى صَلَّى، قَالَ: يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشقُ لمَا يَسْتَقْبلُ وَصَلاتُهُ الَّتي صَلَّى تَامَّةٌ، قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتنْشَاقَ وَمَسْحَ دَاخلِ الأُذُنَيْنِ في الْغُسْلِ منَ الْجَنَابَة وَالَّذي تَرَكَ ذَلكَ في الْوُضُوء فَهُمَا سَوَاءٌ وَلْيَمْسَحْ دَاخلَهُمَا فيمَا يَسْتَقْبلُ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ نَسِيَهُ لَمْ يَكُنْ منَ الْوُضُوء. قَالَ

= فقالوا: يجب الترتيب وهو الأرجح، لأن الله تعالي قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين ـ وفرضهما الغسل ـ بالرأس الذي فرضه المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا إيجاب الترتيب، ولأن كل من روى وضوء النبي ﷺ حكاه مرتبًا، وأما أثر عليٍّ وابن مسعود فمرادهما: لا بأس أن يبدأ في غسل اليدين والرجلين باليسرى قبل اليمنى كما بينه الإمام أحمد في «مسائل عبد الله» (٢٧).

(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، وقد ذهب إلى وجوب الموالاة بين أعضاء الوضوء كذلك ـ ولكن دون التفريق بين المتعمد والمعذور ـ الشافعي في القديم وأحمد في المشهور وهو الصحيح لحديث عمر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فقال النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى، رواه مسلم (٢٣٢)، وأصرح منه حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤)، وأبو داود (١٧٥)، وغيرهما، وفي سنده بقية بن الوليد (يدلِّس ويسوي) ولم يصرِّح بالتحديث عن شيخ شيخه!! فلا تؤمن تسويته، وإن كان قد رأى العلامة الألباني رحمه الله تصحيحه في «الإرواء» (٨٦).

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَوْ نَسِيَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى لَمْ يَقُلْ لَهُ عُدْ لِصَلاتِكَ، وَلَمْ نَرَ أَنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ صَلاتَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِنَّهُ لا يُعِيدُ إِلاَّ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ تَفْرِيقَ الْغُسْلِ مِمَّا يُكْرَهُ وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غُسْلاً حَتَّى يُتْبِعَ بَعْضُهُ بَعْضًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ يُفَرِّقُ غُسْلَهُ مُتَحَرِّيًا لِذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِغُسْلٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ:

قَالَ مَالِكٌ: الْمَرْأَةُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا كُلِّهَا وَإِنْ كَانَ مَعْقُوصًا (١) فَلْتَمْسَحْ عَلَى ضَفْرِهَا وَلا تَمْسَحُ عَلَى خِمَارٍ وَلا غَيْرِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ وَيَسْتَأْنِفُ لَهُمَا الْمَاءَ وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ(٢). قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْحِنَّاءِ تَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ فَأَرَادَ صَاحِبُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْحِنَّاءِ حَتَّى يَنْزِعَهَا فَيَمْسَحَ عَلَى شَعْرِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الشَّعْرُ الْمُرْخَى عَلَى خَدَّيْهَا مِنْ نَحْوِ الدَّلاَّلِينَ أَنَّهَا تَمْسَحُ عَلَيْهِمَا بِالْمَاءِ وَرَأْسَهَا كُلَّهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا وَكَذَلِكَ الَّذِي لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ مِنَ الرِّجَالِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاةِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَوَضَّأَتْ تُدْخِلُ يَدَهَا تَحْتَ الْوِقَايَةِ وَتَمْسَحُ بِرَأْسِهَا كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ جُوَيْرِيَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّةَ امْرَأَةِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَنَافِعٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى خِمَارِهَا أَنَّهَا تُعِيدُ الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ(٣).(أ).

---

(١) (معقوصًا): العقيصة الضفيرة، وعقص الشعر: ضَفْرُهُ ولَيُّهُ على الرأس (مختار الصحاح ١/ ١٨٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (١/ ٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٢)، والبيهقي (١/ ٦٥ ـ ٦٦).

(٣) وكذا قال الحنفية والشافعي وهو قول عند الحنابلة، وعندهم قول آخر: أنه يجوز المسح على الخمار، وهو اختيار شيخ الإسلام، فقال: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها =

. . . .

فصل في تبيين فرائض الوضوء من سننه واستحباباته

(أ) قال ابن رشد: وقد ذكرنا فيما تقدم أن الوضوء الشرعي يشتمل على فرائض وسنن واستحبابات، ففرائض الوضوء ثمانٍ، منها أربع متفق عليها عند أهل العلم وهي التي نص الله عليها غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين، واثنان متفق عليهما في المذهب وهما النية والماء المطلق الذي لم يتغير أحد أوصافه بشيء طاهر حل فيه أو نجس، واثنان مختلف فيهما في المذهب وهما الفور والترتيب.

فأما الفور، ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها أنه فرض على الإطلاق، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة.

والثاني أنه سنة على الإطلاق وهو المشهور في المذهب.

والثالث أنه فرض فيما يغسل وسنة فيما يمسح وهو قول مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو أضعف الأقوال، فعلى القول بأنه فرض يجب إعادة الوضوء والصلاة علي من فرقه ناسيًا أو متعمدًا، وعلى القول بأنه سنة إن فرقه ناسيًا فلا شيء عليه وإن فرقه عامدًا ففي ذلك قولان:

أحدهما أنه لا شيء عليه وهو قول محمد بن الحكم.

والثاني أنه يُعيد الوضوء والصلاة لترك سنة من سُنُنها عامدًا لأنه كالمتلاعب المتهاون، وهذا مذهب ابن القاسم من أصحابنا من يعيد على مذهبه هذا في الفور أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان، كالكلام في الصلاة، فعلى التأويل الأول من إهراق ماءه في أثناء الوضوء وابتدأ وضوءه بما يغلب على ظنه أنه يكفيه فعجزه، أنه لا يضره القيام لأخذ الماء وإن بعد، وعلى التأويل الثاني إن بَعُدَ عنه الماء في الوجهين ابتدأ الوضوء لأنه ذاكر.

فصل: وأما الترتيب: فالمشهور في المذهب أنه سنة وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وروى علي بن زياد عن مالك: أن من نكس وضوءه أعاد الوضوء والصلاة فجعله فرضًا، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل المدينة ومعلوم أن مالكًا منهم وإمام فيهم.

= حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء» اهـ قلت (أبو مالك): وهذا أرجح، قياسًا على العمامة والله أعلم.

. . . .

فصل: فإذا قلنا إنه سنة، فإن كان بحضرة الوضوء أخر ما قدم ثم غسل ما بعده ناسيًا كان أو عامدًا، وإن كان قد تباعد وجف وضوءه وكان متعمدًا ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاة.

والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب.

والثالث أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء وهو قول مالك في المدونة، لا أدري ما وجوبه إن كان ناسيًا.

فقال ابن حبيب: يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده، وفي قوله نظر لأنه إذا فعل ذلك ولم يعد الوضوء من أوله فقد حصل وضوءه مفرقًا، ومن قوله: إن من فرق وضوءه ناسيًا أو متعمدًا أعاد الوضوء والصلاة في الوقت وبعده. وقال ابن القاسم: يؤخر ما قدم ولا يغسل ما بعده وهو بعيد لأنه لا يخلص بذلك من التنكيس، والذي يأتي على أصله في تفريقه الوضوء ناسيًا أن لا شيء عليه في تنكيسه إذا فرق وضوءه، ووجه قوله أن ما قدم فوضعه في غير موضعه بمنزلة ما نسيه فذكره وقد تباعد أنه يفعله وحده ولا يعيد ما بعده، وإذا جعل ما قدم كأنه تركه فيلزمه على هذا إذا نكس وضوءه إعادة الوضوء والصلاة خلاف ما في المدونة، وهذا في ترتيب المفروض مع المفروض.

وأما في ترتيب المفروض مع المسنون فظاهر ما في الموطإ أن الترتيب بين المفروض والمسنون مستحب، لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يمضمض: إنه يمضمض ولا يعيد غسل وجهه، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب هو سنة، إلا أنه جعله أخف من ترتيب المفروض مع المفروض فقال مرة يُعيد الوضوء إذا نكسه متعمدًا كالمفروض مع المفروض، وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فرق وضوءه، وقال إن نكس ساهيًا أنه لا شيء عليه قال فضل معناه إذا فارق وضوءه، وأما إذا لم يفارق وضوءه فإنه يؤخر ما قدم ويغسل ما بعده على أصله، فمن نسي شيئًا من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه: أنه يفعل ما نسي وما بعده ويحتمل أن يكون ذلك اختلافًا من قوله فيكون أحد قوليه مثل ما في الموطإ.

فصل: وأما سنن الوضوء فاثنتا عشرة:

منها أربع متفق عليها في المذهب: وهي المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما، والمنصوص لمالك أنهما من الرأس والسنة في تجديد الماء لهما، وقد قيل في غير المذهب أنهما من الرأس يمسحان معه ولا يجدد لهما ماء، وقيل إنهما من

ما جَاءَ فِيمَنْ عَجِزَهُ الْوَضُوءُ أَوْ نَسِيَ بَعْضَ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ فَفَرَغَ مِنْ بَعْضِ الْوُضُوءِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ فَقَامَ لأَخْذِ الْمَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا فَأَرَى أَنْ يَبْنِيَ عَلَى وُضُوئِهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ وَتَبَاعَدَ أَخْذُهُ الْمَاءَ وَجَفَّ وُضُوءُهُ فَأَرَى أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَيُّمَا رَجُلٍ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَائِضٌ اغْتَسَلَتْ فَبَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ أَجْسَادِهِمَا لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ أَوْ تَوَضَّأَ فَبَقِيَتْ لُمْعَةٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّيَا وَمَضَى الْوَقْتُ، قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَ اللُّمْعَةَ عَامِدًا أَعَادَ الَّذِي اغْتَسَلَ غُسْلَهُ وَالَّذِي تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ وَأَعَادُوا الصَّلاةَ وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا تَرَكُوا ذَلِكَ سَهْوًا فَلْيَغْسِلُوا تِلْكَ اللُّمْعَةَ وَلْيُعِيدُوا الصَّلاةَ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلُوا ذَلِكَ حِينَ ذَكَرُوا ذَلِكَ فَلْيُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي تَبْعِيضِ الْغُسْلِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ فِي الَّذِي تَرَكَ رَأْسَهُ نَاسِيًا فِي الْغُسْلِ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَنْسَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ فَذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ وَفِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ، قَالَ: لا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ بِذَلِكَ الْبَلَلِ، قَالَ: وَلَكِنْ لِيَأْخُذِ الْمَاءَ لِرَأْسِهِ وَلْيَبْتَدِئِ الصَّلاةَ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِأَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَمَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ؟ قَالَ: إِنْ

الوجه يغسلان معه، وقيل إن باطنهما من الوجه وظاهرهما من الرأس، والصواب ما ذهب إليه مالك وشهد بصحته الحديث، إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه إلي قوله فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتي تخرج من أذنيه، وثمان قيل فيها إنها سنة، وقيل إنها استحباب وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا أيقن بطهارتهما وما زاد على الواحدة بعد العموم، والابتداء باليمين قبل الشمال، والابتداء بمقدم الرأس ورد اليدين في مسحه، وغسل البياض الذي بين العارض والأذن على ما قال عبد الوهاب، واستيعاب مسح الأذنين وترتيب المفروض مع المسنون.

وأما استحباباته فثمان وهي: التسمية وجعل الإناء على اليمين وأن لا يتوضأ في الخلاء وتخليل أصابع اليدين وتخليل أصابع الرجلين وتخليل اللحية، وقد قيل: إن ذلك واجب في الوضوء عن مالك وليس بصحيح، والسواك عند الوضوء ويجزي الإصبع منه إذا لم يجد سواكًا، قاله مالك وذِكْرُ الله على الوضوء مستحب وبالله التوفيق.

كَانَ نَاسِيًا وَخَفَّ وُضُوءُهُ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلاَّ مَسْحُ رَأْسِهِ.

فِي مَسْحِ الْوُضُوءِ بِالْمِنْدِيلِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالْمَسْحِ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَنْتَشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»[1].

جَامِعُ الْوُضُوءِ وَتَحْرِيكُ اللِّحْيَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ فَذَبَحَ فَلا يَنْتَقِضُ لِذَلِكَ وُضُوءُهُ، وَقَالَ فِيمَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ ثَانِيَةً. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: هَذَا مِنْ لَحْنِ الْفِقْهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ قَوْلَ النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَقْطُرَ أَوْ يَسِيلَ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: قَطْرًا قَطْرًا إِنْكَارًا لِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ مَنْ مَضَى يَتَوَضَّأُ بِثُلُثِ الْمُدِّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: تُحَرَّكُ اللِّحْيَةُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يُنْكِرُ تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَقَالَ: يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَغْرِفُ مَا يَكْفِينِي مِنَ الْمَاءِ فَأَغْسِلُ بِهِ وَجْهِي وَأُمِرُّهُ عَلَى لِحْيَتِي، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُخَلِّلُونَ لِحَاهُمْ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يَكْفِيهَا مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مَنْصُورٍ. قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ غَسْلُ اللِّحْيَةِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) صعيف: أخرجه الترمذي (٥٣) والدارقطني (١/ ١١٠) والحاكم (١/ ٢٥٦) والبيهقي (١/ ١٨٥) وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.. اهـ قلت: وهو كذلك، لكن ربما يستدل على مشروعية المسح ـ عقب الوضوء ونحوه ـ بالمنديل بما في حديث ميمونة ﵂ ـ في صفة غسل النبي ﷺ: «... فناولته ثوبًا (وفي رواية المنديل) فلم يأخذه وهو ينفض يديه» رواه البخاري (٣١٣)، فقد يستدل به على أنه ﷺ كان من عادته التنشيف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وعليه يكون ردُّه للمنديل لأمر لا يتعلق بكراهة التنشيف، ثم إن نفض الماء بيده يدلُّ على عدم كراهة التنشيف لأن كلاً منهما إزالة للماء، والله أعلم.

لَمْ يَكُنْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ[أ].

(أ) قال ابن رشد:

فصل: واختلف في تأويل الآية جملة وتفصيلاً، فأما الاختلاف في تأويلها جملة فهو ما قيل إن فيها تقديمًا وتأخيرًا، وإن تقديرها: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة:٦] وإنما قدر هذا التقدير من ذهب إلى هذا التأويل، وهو محمد بن مسلمة من أصحابنا لأن ظاهرها أن السفر والمرض حدث يوجب الوضوء، كالمجيء من الغائط سواء. وذلك لا يصح بإجماع، وقيل: إنها على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير، واستدل من ذهب إلى ذلك بأن رسول الله لم يتوضأ إلا على نسق الآية، فمسح رأسه قبل غسل رجليه على ما عليه العمل، ولو كانت الآية مقدرة على غير تلاوتها من التقديم والتأخير، لوجب أن تغسل الرجلان قبل مسح الرأس لأن التقدير بمنزلة التفسير، ولا يصح أن يكون العمل بخلاف التفسير فيكون معنى قوله: ﴿وإن كنتم مرضى﴾ [المائدة:٦] إذا حُملت الآية على تلاوتها دون أن يقدر فيها تقديم وتأخير، أي مرضًا لا تقدرون على مس الماء أو على من يناولكم إياه، لأن المرض يتعذر معه مس الماء أو الوصول إليه في أغلب الأحوال، فاكتفي تعالى بذكر المرض وفهم منه المراد كما فهم من قوله عز وجل: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة:١٨٤] إن معناه فأفطر، وكذلك قوله أو على سفر يريد غير واجدين للماء فاكتفى بذكر السفر، وفهم منه المراد به لأن السفر يعدم فيه الماء في أغلب الأحوال، ولما كان الغالب في الحضر وجود الماء صرح بشرط عدمه، فقال: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة:٦] وهذا أولى وأظهر من حمل الآية على التقديم والتأخير، لأن التقديم والتأخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، لاسيما ومن أهل العلم من نفى أن يكون في القرآن مجاز.

فصل: وعلى أن الآية على تلاوتها لا تقديم فيها ولا تأخير فيها، ذهب مالك في

---

(١) لم أقف على هذه الرواية عن ابن عباس، وإنما روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٠) عن هشيم عن أبي حمزة قال: «رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ»!! فليُحرَّر.

. . . .

المدونة، لأنه قال فيها: إن المريض الذي لا يقدر علي مس الماء يتيمم وإن كان واجدًا له، وإن الصحيح الحاضر غير المسافر يتيمم إذا عدم الماء علي التأويل الذي ذكرنا، وهو قول مجاهد في المدونة للمجدور وشبهه رخصة لا يتوضأ ويتلو: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ [المائدة:٦]. وقال زيد: ذلك مما يخفى من تأويل القرآن، ومن حمل الآية على التقديم والتأخير لا يُجيز التيمم للمريض مع وجود الماء وإن لم يقدر على مسه ولا للصحيح الحاضر، وإن عدم الماء لأنه يعيد قوله فإن لم تجدوا ماءً على السفر والمرض.

فصل والذي أقول به في تأويل الآية إن «أو» في قوله: ﴿أو جاء أحدٌ منكم من الغائط﴾ [المائدة:٦] بمعنى «الواو» لأن الآية على هذا تبقى على ظاهرها لا يحتاج فيها إلى تقديم وتأخير، ولا يفتقر فيها إلى إضمار فتأتي يتيمة لا إشكال فيها لتبين معناها مع كونها على تلاوتها دون تقديم ولا تأخير ولا إضمار، لأنه إذا قال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ إلى قوله: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ [المائدة:٦] فقد بين أن من جاء من المرضى والمسافرين من الغائط أو لامس النساء يتيمم إن لم يجد الماء وعلى هذا التأويل لا يكون أيضًا المريض الواجد للماء إذا لم يقدر على مسه ولا الحاضر العادم للماء من أهل التيمم.

فصل وأما الاختلاف في تأويل بعض وجوهها تفصيلاً فمن ذلك، قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ [المائدة:٦] فقيل معناه إذا قمتم مُحدثين، وقيل معناه إذا قمتم من المضاجع وهو قول زيد بن أسلم، وهو أولى من التأويل الأول لأن الأحداث مذكورة في الآية، والنوم ليس بحدث وإنما هو سبب للحدث، فحمل الكلام على زيادة فائدة أولي من حمله على التكرار لغير فائدة. وقيل: إن الكلام على غير عمومه في الأمر بالوضوء لكل قائم إلى الصلاة، وإن الوضوء كان واجبًا لكل صلاة فنسخ الله ذلك بفعل النبي يوم مكة تخفيفًا عن عباده، وهذا على مذهب من ذهب إلى جواز نسخ القرآن بالسُّنة، وقد اختلف في ذلك وحمل الحديث على البيان للقرآن على ما ذهب إليه زيد بن أسلم أولى من حمله على النسخ، لأن النسخ إنما يكون من النصوص التي تتعارض والله أعلم.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كان يتوضأ لكل صلاة ثم يتلو: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قُمتمْ إلى الصلاة﴾ [المائدة:٦]. وكل قائم إلى الصلاة يتوضأ على مذهبه على ظاهر الآية ولم يبلغه الحديث والله أعلم، ويحتمل أن يكون إنما كان يتوضأ لكل صلاة لما اختص به النبي ﷺ أهل بيته من إسباغ الوضوء.

. . . .

رُوي عن ابن عباس أنه قال، ما اختصَّنا رسول الله ﷺ إلا بثلاث:

إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نتزي الحُمُر على الخيل. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أحدث لم يكلم أحدًا حتى يتوضأ وضوء الصلاة، فنسخ الله هذا وأمر بالطهارة عند القيام للصلاة، ثم نسخ هذا بفعله يوم فتح مكة. ومن العلماء من قال: ينبغي لكل من قام إلى الصلاة أن يتوضأ طلبًا للفضل، فحمل الآية على الندب.

فصل: ومعنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦] أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وفي الكلام دليل على هذا. ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] إذا أردت أن تقرأ القرآن، وليس المراد بذلك القيام الذي هو ضد الجلوس، وإنما المعنى بذلك إذا نهضتم إليها أو عمدتم لها أو أردتم إصلاح أمرها، من قولهم هو يقوم بأمر القوم وفلان قائم بأمر فلان وبدولة السلطان وقائم بشأنه وقائم على ماله أي بالصلاح والتعاهد، ومن تعليق الله الأمر بالوضوء بإرادة الصلاة بيان ظاهر: أن الوضوء يُراد للصلاة ويفعل من أجلها، أو أنه فرض من فرائضها وشرط في قبولها وصحتها. قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئٍ أحدث حتى يتوضأ»، ودليل واضح على افتقاره إلى النية لأن الله قد شرط في صفة فعله إرادة الصلاة وفعله من أجلها، فإذا فعله تبردًا أو تنظفًا فلم يفعله على الشرط الذي شرطه الله في فعله. وذلك يُوجب أن لا يجزيه، وهذا أمر متفق عليه في المذهب، خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم: إن الغسل والوضوء يجزي بغير نية بخلاف التيمم، وخلافًا للأوزاعي في قوله: إن الغسل والوضوء والتيمم يجزي بغير نية، والدليل على صحة قول مالك، قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] وقال: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر:٦٥]. والوضوء من الدين فوجب أن لا يجزي بغير نية، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والوضوء عمل من الأعمال، فوجب أن لا يجزي بغير نية، ومن طريق القياس على من فرق في ذلك بين الوضوء والتيمم أن الوضوء طهارة تتعدى محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، وإنما الكلام في المذهب هل من شرط صحة النية في الوضوء، والغسل من الجنابة أن تكون مقارنة لأول الفعل أم لا وتجزي إذا تقدمتها بيسير، وقد أشبعنا الكلام في هذا في كتب ردنا على المرادي، فمن أراد الوقوف على ذلك تأمله هناك.

. . . .

فصل: وقوله: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة:٦] الوجه مأخوذ من المواجهة، فحد الوجه الذي يجب عليه في الوضوء من منابت شعر الرأس إلى اللحي الأسفل إلى الصدغ، واختلف في البياض الذي بين الصدغ إلى الأذن على ثلاثة أقوال:

أحدها أنه من الوجه يجب غسله.

والثاني أنه ليس من الوجه فلا يجب غسله.

والثالث أن الأمرد يغسله ولا يغسله الملتحي، وقيل إن غسله سنة ذكر ذلك عبد الوهاب. واختلف فيما طال من شعر اللحية، فقيل: ليس عليه أن يغسله وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم، وحكى سحنون في سماعه عن مالك: أن اللحية من الوجه فعليه أن يمر الماء عليها ويغسلها، فإن لم يفعل أعاد وقال به سحنون. واختلف في تخليل اللحية، فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك: إيجاب تخليلها في الوضوء، وروى أشهب عن مالك وابن القاسم عن مالك في العتبية: أنها لا تخلل، وقد قيل إن ذلك مستحب وليس بواجب، والصواب أن تخليلها ليس بواجب في الوضوء، لأن الفرض إنما هو في غسل ظواهر الأعضاء دون البواطن، فإذا كان شعر اللحية الذي على الوجه كثيفًا، انتقل الفرض إلى الشعر ولم يجب عليه تخليل الشعر وإيصال الماء إلى البشرة لأن ذلك من البواطن، وقد نص على ذلك عبد الوهاب في كتبه.

فصل: وأما غسل الأيدي والأرجل في الوضوء، فقد حدها الله تعالى في كتابه فقال في اليدين: ﴿إلى المرافق﴾ [المائدة:٦] وفي الأرجل ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة:٦] إلا أن أهل العلم اختلفوا في إيجاب غسل المرافق من اليدين، والكعبين من الرجلين، فظاهر ما في المدونة إيجاب غسل ذلك.

وروى ابن نافع عن مالك: أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين، وإنما عليه أن يبلغ إليهما لأن «إلى» غاية وهو الأظهر، إلا أن إدخالهما في الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد. ومن قال بإيجاب غسلهما قال: «إلى» بمعني «مع» وذلك موجود في اللسان، قال الله عز وجل: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران:٥٢، الصف:١٤] أي مع الله، وقال: ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ [النساء:٢] وقد قال المبرد إن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، فتقول بعت الثوب من الطرف إلى الطرف، فالطرفان داخلان في البيع، ويلزم من قال في آية الوضوء: إن «إلى» بمعنى «مع» أن يوجب غسل اليدين إلى المنكبين لأن العرب تسمى ذلك يدًا. وأما قول الله عز وجل: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾[المائدة:٦]

. . . .

فاختلف في هذه البـاء، فقيل إنها للتبعـيض، وقيل إنها للانزلاق وليست للتبـعيض، فأما مالك رحمـه الله فذهب إلى أن الواجب مسح الرأس كله، وإن من قـصر عن ذلك وجبت عليه الإعادة كمن قصر عن غسل بعض وجهه، خـلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد ابن مسلمة إن مسح ثلثيه أجزأه.

وقال أبو الفرج: إن مسح ثلثه أجزأه.

وقال أشـهب في بعض روايات العـتبية: إنه لا إعـادة علي من مسـح مقـدم رأسه، والدليل على صحة قول مالك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] كما قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة:٦] فلما لم يجز الاقتصار في التيمم على بعض الوجه دون بعض، وإن كان الله يقـول في كتابه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] لأن الباء إنما دخـلت للإلزاق لا للتبـعيض، ومن الدليل على صـحتـه أيضًا أن الاستـثناء يصلح فيـها لو قلت امسح برأسك إلا ثلثـه جاز، كأنـك قلت امسح رأسك إلا ثلثه، ولو صـح أن الباء تصلح للمـعنيين وأشكل الأمر، لكان فـعل رسول الله ﷺ رافعًا للإشكال، لأنه مسح جميع رأسه وقال: «وهذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به». وما روي أن رسول الله ﷺ مسح بعض رأسه شاذ لا يعمل به، ويحتمل أن يكون فعل ذلك لعذر أو مجددًا من غير حدث، ولا يجوز عند مالك أن يمسح رأسه على حائل إلا لعلة.

وقد رويت إجـازة ذلك عن جماعـة من السلف من الصحابة والتـابعين، وهو مذهب الثوري وأحـمد بن حنبل والأوزاعي وأبي ثور وإسحـاق بن راهويه وأبي عبيـد القاسم بن سلام، وبه قـال داود بن علي للآثار الواردة في ذلك وقيـاسًا على الخـفين. والصحـيح ما ذهب إليه مالك لأن الله يقول: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦] فمن مسح على حائل لم يمسح على رأسه، والآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ مضطربة، فـقد روي أنه مسح على عمـامته فـأدخل يده من تحتـها، وإن صح أنه مسح عليـها فلعله فـعل ذلك لعذر أو لتجديد من غير حدث والله أعلم.

فصل: وأما قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦] فإن الناس اختلفوا في قراءتها فقرأها قوم «وأرجلَكم» بالنصب عطفًا عـلى اليدين، وقرأها «وأرجلِكم» بالخفض، وأما من قرأها «وأرجلَكم» بالنصب عـطفًا على اليدين، فهـو الغسل لا كلام فـيه لأن الشيء يصح عطفه على مـا يليه وعلى مـا قبله، وهذا كثـير موجـود في القرآن ولسان العـرب. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. وأما من قرأ «وأرجلِكم» بالخفض ففي

مَا جَاءَ فِي الْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَلْسِ وَالْوُضُوءِ مِنْهَا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَيْءُ قَيْئَانِ أَمَّا مَا يَخْرُجُ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ فَكَانَ لا يُرَى مَا أَصَابَ الْجَسَدَ مِنْ ذَلِكَ بِنَجِسٍ، وَمَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ فَأَصَابَ جَسَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ غَسَلَهُ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ[1] قَالَ: يَغْسِلُهُ وَلا يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ مَسَحَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَانَ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الْقَيْءِ وَلا يَرَى مِنْهُ الْوُضُوءَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الزِّنَادِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْقَلْسِ[2] مِثْلُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي

قراءتها لأهل المدينة أربعة أوجه، أنها معطوفة على اليدين وإنما خفضت للجوار فيها والإتباع، كما قالوا حجر ضب خرب وقد قرئ «يرسل عليكما شواظ من نار ونحاسٍ» بالخفض، والثاني أنها معطوفة على مسح الرأس وأن الغسل إنما وجب بالسُّنة في قول النبي ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، فتكون السنة على هذا ناسخة للقرآن، والثالث أن المراد بذلك المسح على الخفين، والرابع أن الغسل يسمى مسحًا عند العرب لأنها تقول تمسحنا للصلاة أي اغتسلنا، فبين النبي ﷺ أن مراد الله بقوله: ﴿وامْسحُوا برءوسكُمْ﴾ [المائدة:٦] إمرار اليد على الرأس دون نقل الماء إليه، وإن مراد أمره بمسح الرجلين إمرار اليد عليهما مع نقل الماء إليهما، وذهبت طائفة من الشيعة إلى إجازة مسح الرجلين في الوضوء.

ورُوِيَ ذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين وتعلق به بعض المتأخرين، وهو شذوذ لا يبعد في الخلاف لما جاء من أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجليه في وضوئه مرتين أو ثلاثًا، وأنه قال: «ويل للأعقاب من النار ويل للأعقاب من النار»، والوعيد لا يكون إلا في ترك الواجب.

---

(١) (المحاجم): مواضع الحجامة.

(٢) (القلس): بالتحريك وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء. (النهاية ٤/ ١٠٠).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَقْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ مِرَارًا فَلا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(١) وَابْنُ عُمَرَ(٢) وَالْحَسَنُ فِي الْحِجَامَةِ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ فَقَطْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي الْعِرْقِ يُقْطَعُ وَالْمَحَاجِمِ مِثْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْحِجَامَةِ مِثْلَهُ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ.

فِي الْقَرْحَةِ تَسِيلُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ قُرْحَةٍ إِذَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا لَمْ يَسِلْ مِنْهَا شَيْءٌ وَإِذَا نَكَأَهَا بِشَيْءٍ سَالَ مِنْهَا، فَإِنَّ تِلْكَ مَا سَالَ مِنْهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَإِنْ سَالَ عَلَى جَسَدِهِ غَسَلَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِثْلَ الدَّمِ الَّذِي يَفْتِلُهُ وَلا يَنْصَرِفُ، وَمَا كَانَ مِنْ قُرْحَةٍ يَسِيلُ لا يَجِفُّ وَهِيَ تَمْصُلُ فَإِنَّ تِلْكَ يُجْعَلُ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ وَيُدَارِيهَا مَا اسْتَطَاعَ، وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ ذَلِكَ وَإِنْ تَفَاحَشَ ذَلِكَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَغْسِلَهُ وَلا يُصَلِّيَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَنَكَأَهَا فَسَالَ الدَّمُ أَوْ خَرَجَ الدَّمُ هُوَ نَفْسُهُ سَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْكَأَهَا، قَالَ: هَذَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إِنْ كَانَ الدَّمُ قَدْ سَالَ وَالْقَيْحُ فَيَغْسِلُ ذَلِكَ عَنْهُ وَلا يَبْنِي وَيَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي إِلاَّ فِي الرُّعَافِ وَحْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْقُرْحَةِ دَمًا يَسِيرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَفْتِلْهُ وَلْيَمْضِ عَلَى صَلاتِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى وَالْجُرْحُ يَثْعَبُ دَمًا(٣)، قَالَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا الشَّيْءُ اللاَّزِمُ مِنْ جُرْحٍ يَمْصُلُ أَوْ أَثَرِ بَرَاغِيثَ فَصَلِّ بِثَوْبِكَ، وَإِذَا تَفَاحَشَ مَنْظَرُهُ ذَلِكَ أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَاغْسِلْهُ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ مَنْظَرُهُ وَيَظْهَرْ رِيحُهُ مَا دُمْتَ تُدَارِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِي الْجُرْحِ يَمْصُلُ

(١) إسناده تالف: أخرجه عبد الرزاق (١/ ١٨٠) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١٧٨).

(٢) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه مالك (٨٤) ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٥٧)، وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٢٤، ٤٠٦)، (٢/ ٥٢) وعبد الرزاق (١/ ١٤٩ ١٥٠)، (٥/ ٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦)، (٦/ ١٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٣٠).

قَالَ: تُدَارِي مَا عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ تُصَلِّي. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يُونُسُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: أَمَّا الَّذِي لا يَبْرَحُ فَلا غَسْلَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَهُ فِي الدُّمَّلِ وَالْقُرْحَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يُخْرِجُونَ أَصَابِعَهُمْ مِنْ أُنُوفِهِمْ مُخْتَضِبَةً دَمًا فَيَفْتِلُونَهُ وَيَمْسَحُونَهُ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَرَبِيعَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَمِ مِنَ الدَّمِ لا يَرَوْنَ فِيهِ وُضُوءًا. وَقَالَ سَالِمٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ وَالْوُضُوءِ وَالْوَطْءِ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الدِّرْعِ «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1] هَذَا فِي الْقَشْبِ الْيَابِسِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ دَهْرَهُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ بِخُفِّهِ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ وَلا يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، ثُمَّ كَانَ آخِرَ مَا فَارَقْنَاهُ عَلَيْهِ أَنْ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، قَالَ: وَمَا كَانَ النَّاسُ يَتَحَفَّظُونَ هَذَا التَّحَفُّظَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وَطِئَ بِخُفَّيْهِ أَوْ بِنَعْلَيْهِ عَلَى دَمٍ أَوْ عَلَى عَذِرَةٍ قَالَ: لا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ، قَالَ: وَإِذَا وَطِئَ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا؟ قَالَ: فَهَذَا يَدْلُكُهُ وَيُصَلِّي بِهِ وَهَذَا خَفِيفٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَبْهَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ كَانَ لَيْلاً فَلْيَدْلُكْ نَعْلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَسْفَلِهِمَا»[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: نَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِبَوْلِ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَالْخَيْلِ وَأَرْوَاثِهَا وَلا نَكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَعَطَاءٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ وَنَافِعٌ وَأَبُو

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (١/ ٢٤) وأبو داود (٣٧٩) والترمذي (١٤٣) وابن ماجه (٥٣١) من حديث أم سلمة أن امرأة سألتها: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده».

(٢) إسناده تالف: ولم أجده من هذا الوجه بهذا اللفظ، وإنما صحَّ من حديث أبي سعيد مرفوعًا بلفظ «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما أذًى فليُمطْ، وليصلِّ فيهما» أخرجه أبو داود (٦٥٠) وغيره.

الزِّنَاد وَسَالِمٌ ومُجَاهِدٌ في الإبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَم. وَقَالَ مَالِكٌ: إنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَرَوْنَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ منْ أَبْوَال الْبَقَرِ وَالإبل وَالْغَنَم وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ فَلا يَغْسلُهُ، وَيَرَوْنَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ منْ أَبْوَال الدَّوَابِّ: الْخَيْلِ وَالْبغَال وَالْحَمير أَنْ يَغْسلَهُ وَالَّذي فَرَّقَ بَيْنَ ذَلكَ أَنَّ تلْكَ تَشْرَبُ أَلْبَانُهَا وَتُؤْكَلُ لُحُومُهَا، وَأَنَّ هَذه لا تُشْرَبُ أَلْبَانُهَا وَلا تُؤْكَلُ لُحُومُهَا وَقَدْ سَأَلْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعلْم عَنْ هَذَا فَقَالُوا لي هَذَا. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاء قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول اللَّه ﷺ يَمْشُونَ حُفَاةً فَمَا وَطئُوا عَلَيْه منْ قَشَب [١] رَطْب غَسَلُوهُ وَمَا وَطئُوا عَلَيْه منْ قَشَب يَابِسٍ لَمْ يَغْسلُوهُ. قَالَ وَكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مهْرَانَ عَنْ شَقيق بْن سَلَمَةَ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَمْشي مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ فَلا يَتوَضَّأُ منْ مَوْطئٍ» [٢] قَالَ وَكيعٌ عَنْ عيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّد بْن مُجَاشعٍ التَّغْلبيِّ عَنْ أَبيه عَنْ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَليَّ بْنَ أَبي طَالب يَخُوضُ طينَ الْمَطَرِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسلْ رجْلَيْه [٣]. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ بطينِ الْمَطَرِ وَمَاءِ الْمَطَرِ الْمُسْتَنْقَعِ في السِّكَك وَالطُّرُق وَمَا أَصَابَ منْ ثَوْب أَوْ خُفٍّ أَوْ نَعْلٍ أَوْ جَسَد فَلا بَأْسَ بذَلكَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إنَّهُ يَكُونُ فيه أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا وَالْعَذرَةُ، قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ مَا زَالَت الطُّرُقُ هَذَا فيهَا وَكَانُوا يَخُوضُونَ الْمَطَرَ وَطينَهُ وَيُصَلُّونَ وَلا يَغْسلُونَهُ.

في الدَّم وَغَيْره يَكُونُ في الثَّوْب يُصَلِّي به الرَّجُلُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَفي ثَوْبه دَمٌ يَسيرٌ منْ دَمِ حَيْضَة أَوْ غَيْره فَيَرَاهُ وَهُوَ في الصَّلاة قَالَ: يَمْضي عَلَى صَلاته وَلا يُبَالي أَلاَّ يَنْزعَهُ وَلَوْ نَزَعَهُ لَمْ أَرَ به بَأْسًا، وَإنْ كَانَ دَمًا كَثيرًا كَانَ دَمَ حَيْضَة أَوْ غَيْره نَزَعَهُ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ منْ أَوَّلهَا بإقَامَةٍ، وَلا يَبْني عَلَى شَيْءٍ ممَّا صَلَّى وَإنْ رَأَى بَعْدَمَا فَرَغَ أَعَادَ مَا دَامَ في الْوَقْت

(١) (القشب): القذر والدنس.

(٢) صحيح بلفظ: «كنا لا نتوضأ من موطئ» أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢) عن ابن مسعود وسنده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو بكر المروزي في «فضائل الجمعة» وسنده حسن من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٢٠) لكن سنده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٤).

وَالدَّمُ كُلُّهُ عِنْدِي سَوَاءٌ دَمُ الْحَيْضَةِ وَغَيْرُهُ، وَدَمُ الْحُوتِ عِنْدَ مَالِكٍ مِثْلُ جَمِيعِ الدَّمِ، قَالَ: وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ وَكَثِيرُهُ مِنَ الدَّمِ كُلِّهِ وَإِنْ كَانَ دَمَ ذُبَابٍ رَأَيْتُ أَنْ يُغْسَلَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا كَثِيرًا أَيَقْطَعُ أَمْ يَمْضِي؟ فَإِنْ قَطَعَ أَيَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: يَقْطَعُ وَلا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَدَمُ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَانْتَشَرَ فَأَرَى أَنْ يَغْسِلَ، قَالَ: وَالْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ وَالاحْتِلامُ وَالْمَذْيُ وَخَرْءُ الطَّيْرِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ وَالدَّجَاجُ الَّتِي تَأْكُلُ النَّتْنَ فَإِنَّ قَلِيلَ خُرْئِهَا وَكَثِيرَهُ سَوَاءٌ، إِنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ إِزَارِهِ نَزَعَ وَقَطَعَ الصَّلاةَ وَاسْتَأْنَفَهَا مِنْ أَوَّلِهَا بِإِقَامَةٍ جَدِيدَةٍ كَانَ مَعَ الإِمَامِ أَوْ وَحْدَهُ فَإِنْ صَلاَّهَا أَعَادَهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا مَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ فَنَسِيَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ هَذَا كُلِّهِ يَفْعَلُ فِيهِ كَمَا يَفْعَلُ فِيمَا فَسَّرْتُ لَكَ فِي هَذَا، قَالَ: وَأَرْوَاثُ الدَّوَابِّ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَرَى أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا كَمَا يُفْعَلُ فِي الْبَوْلِ وَالرَّجِيعِ. وَالْمَذْيِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قَالَ: وَلا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِثْلِ الْبَعِيرِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَجِفُّ فَيَحُتُّهُ قَالَ: لا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى يَغْسِلَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى وَفِي جَسَدِهِ دَنَسٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ يَصْنَعُ بِهِ كَمَا يَصْنَعُ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مُتَفَرِّقًا قَالَ: إِذَا تَفَاحَشَ ذَلِكَ غَسَلَهُ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَاحِشٍ، فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ مَالِكٌ: وَدَمُ الذُّبَابِ يُغْسَلُ، قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مَالِكًا يُفَرِّقُ بَيْنَ الدِّمَاءِ وَلَكِنَّهُ يَجْعَلُ دَمَ كُلِّ شَيْءٍ سَوَاءً، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنْ دَمِ الْقُرَادِ وَالسَّمَكِ وَالذُّبَابِ فَقَالَ: وَدَمُ السَّمَكِ أَيْضًا يُغْسَلُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ النَّجَسُ قَالَ: لا يُطَهِّرُهُ شَيْءٌ إِلاَّ الْمَاءُ وَكَذَلِكَ الْجَسَدُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ أَيَمُجُّهُ بِفِيهِ أَيْ يَقْلَعُهُ مِنْ ثَوْبِهِ وَيَنْزِعُهُ؟ قَالَ: يَكْرَهُهُ لِثَوْبِهِ وَيُدْخِلُهُ فِي فِيهِ فَكَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوِ الاحْتِلامُ فَيُخْطِئُ مَوْضِعَهُ وَلا يَعْرِفُهُ قَالَ: يَغْسِلُهُ كُلَّهُ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ عَرَفَ تِلْكَ النَّاحِيَةَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ تِلْكَ النَّاحِيَةَ مِنْهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يَسْتَيْقِنْ أَصَابَهُ أَوْ لَمْ يُصِبْهُ؟ قَالَ: يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ وَلَا يَغْسِلُهُ وَذَكَرَ النَّضْحَ، فَقَالَ: هُوَ الشَّأْنُ وَهُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ، قَالَ: وَهُوَ طَهُورٌ لِكُلِّ مَا شَكَّ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا تَطَايَرَ عَلَيَّ مِنَ الْبَوْلِ قَدْرَ رُءُوسِ الإِبَرِ هَلْ تَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَمَّا هَذَا بِعَيْنِهِ مِثْلُ رُءُوسِ الإِبَرِ فَلَا وَلَكِنَّ قَوْلَ مَالِكٍ: يُغْسَلُ قَلِيلُ الْبَوْلِ وَكَثِيرُهُ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فِي الصَّلَاةِ فَانْصَرَفَ»[(١)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: الْقَيْحُ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ نَجِسٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ: يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ؟ قَالَ: «يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[(٢)]. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ الاحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ بَوْلٌ أَوْ رَجِيعٌ أَوْ سَاقَهُ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ حَتَّى صَلَّى وَفَرَغَ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَ الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ فِيهِ احْتِلَامٌ مِثْلَ قَوْلِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُونُسَ، وَقَالَ رَبِيعَةُ

---

(١) مرسل: أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١/ ٣٠٢) وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٩)، والبيهقي (٢/ ٤٠٣) موقوفًا على ابن عمر بإسناد صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) من طريق ابن لهيعة به، قال البيهقي: تفرَّد به ابن لهيعة. اهـ، قلت: وهو ضعيف على الراجح.

وقد ورد نحوه من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة عن خولة بنت نمار (!!) أو بنت حكيم، وهذا سند تالف لأجل الوازع، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك، وقال أحمد وابن معين: ليس بثقة، فلا يُفرح به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٤١).

وقد حسَّنه العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٦٨).

فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ: إِذَا تَفَاحَشَتْ مَنْظَرَتُهُ أَوْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ فَاغْسِلْهُ وَلا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ مَنْظَرُهُ وَيَظْهَرْ رِيحُهُ فَلا بَأْسَ مَا دُمْتَ تُدَارِي ذَلِكَ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالأَبْوَاءِ ثُمَّ سِرْنَا حِينَ صَلَّيْنَا الْفَجْرَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: إِنِّي صَلَّيْتُ فِي إِزَارِي وَفِيهِ احْتِلامٌ وَلَمْ أَغْسِلْهُ، فَوَقَفَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: انْزِلْ فَاطْرَحْ إِزَارَكَ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَقِمْ الصَّلاةَ ثُمَّ صَلِّ الْفَجْرَ فَفَعَلْتُ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا حُجَّةً عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَلا يُعْرَفُ مَوْضِعُهَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ كُلُّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

في الْـمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالظُّفُرِ الْـمَكْسِيِّ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَيْهَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَأَرَى إِنْ هُوَ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ أَبَدًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جُنُبًا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ شَجَّةٌ وَكَانَ يَنْكُبُ عَنْهَا الْمَاءَ لِمَوْضِعِ الْجَبَائِرِ فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ الشَّجَّةُ.

قُلْتُ: فَإِنْ صَحَّ وَلَمْ يَغْسِلْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ حَتَّى صَلَّى صَلاةً أَوْ صَلَوَاتٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لا يُصِيبُهُ الْوُضُوءُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَنْكِبِ أَوْ الظَّهْرِ، فَأَرَى أَنْ يُعِيدَ كُلَّ مَا صَلَّى مِنْ حِينِ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمَسَّهُ بِالْمَاءِ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فِي جَنَابَةٍ اغْتَسَلَ مِنْهَا حَتَّى صَلَّى صَلَوَاتٍ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْمَاءِ فَقَطْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الظُّفُرِ يَسْقُطُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْسِيَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَالْمَرْأَةُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ مِثْلُهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ رَبِيعَةُ: وَالشَّجَّةُ فِي الْوَجْهِ يُجْعَلُ عَلَيْهَا الدَّوَاءُ وَيُمْسَحُ عَلَيْهَا، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقِرْطَاسِ أَوْ الشَّيْءِ يُجْعَلُ عَلَى الصُّدْغِ مِنْ صُدَاعٍ أَوْ مِنْ وَجَعٍ بِهِ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ.

ما جاء في وُضُوءِ الأَقْطَعِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قُطِعَتْ رِجْلاهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ بِالْمَاءِ مَا بَقِيَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَغَسَلَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ أَيْضًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيَبْقَى مِنَ الْكَعْبَيْنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا يُقْطَعُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَيْنِ وَيَبْقَى الْكَعْبَانِ فِي السَّاقَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. وَلَقَدْ وَقَّفْتُ مَالِكًا عَلَى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَوَضَعَ لِي يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ اللَّذَيْنِ فِي أَسْفَلِ السَّاقَيْنِ فَقَالَ لِي: هَذَانِ هُمَا.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ قُطِعَتْ يَدَاهُ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَيَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَغْسِلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ؟ قَالَ: لا يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْقَطْعِ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ إِذَا قُطِعَتَا مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لأَنَّ الْقَطْعَ قَدْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَانِ فِي الذِّرَاعَيْنِ فَلَمَّا ذَهَبَ الْمِرْفَقَانِ مَعَ الذِّرَاعَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْكَعْبَانِ فَهُمَا بَاقِيَانِ فِي السَّاقَيْنِ فَلِذَلِكَ غُسِلَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ.
قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الذِّرَاعَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالتَّيَمُّمُ هُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْوُضُوءِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْعَضُدَيْنِ يَعْرِفُ ذَلِكَ النَّاسُ وَيَعْرِفُهُ الْعَرَبُ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ.

في غَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْغُلامِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلامِ بَوْلُهُمَا سَوَاءٌ[1] إِذَا أَصَابَ بَوْلُهُمَا ثَوْبَ

(١) وهذا مذهب أبي حنيفة كذلك، وهو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغسل»، وأما قياس بول الجارية على بول الغلام، فلا يخفاك أنه قياس في =

رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ غَسَلا ذَلكَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلا الطَّعَامَ، قَالَ: وَأَمَّا الأُمُّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوْبٌ سوَى ثَوْبِهَا الَّذي تُرْضِعُ فيه إِذَا كَانَتْ تَقْدرُ عَلَى ذَلكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقْدرُ عَلَى ذَلكَ فَلْتُصَلِّ في ثَوْبِهَا وَلْتَدْرَإِ الْبَوْلَ عَنْهَا جَهْدَهَا وَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَ منِ الْبَوْلِ ثَوْبَهَا جَهْدَهَا.

مَا جَاءَ في الَّذي يَبُولُ قَائمًا:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الرَّجُلِ يَبُولُ قَائمًا قَالَ: إِنْ كَانَ في مَوْضعِ رَمْلٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ لا يَتَطَايَرُ عَلَيْه منْهُ شَيْءٌ فَلا بَأْسَ بذَلكَ، وَإِنْ كَانَ في مَوْضعٍ صَفًا[١] يَتَطَايَرُ عَلَيْه فَأَكْرَهُ لَهُ ذَلكَ وَلْيَبُلْ جَالسًا. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَليِّ بْنِ زيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ بَالَ قَائمًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْه»[٢].

الْوُضُوءُ منْ مَاءِ الْبئْرِ تَقَعُ فيه الدَّابَّةُ وَالْبِرَكُ:

قَالَ: وَسَمعْتُ مَالكًا وَسُئلَ عَنْ جبَابِ[٣] أَنْطَابُلُسَ الَّتي يَكُونُ فيهَا مَاءُ السَّمَاءِ تَقَعُ فيه الشَّاةُ أَوْ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ فيه؟ قَالَ: لا أُحبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْرَبَ منْهُ وَلا يَغْتَسلَ به، فَقيلَ لَهُ: أَتُسْقَى منْهُ الْبَهَائمُ؟ قَالَ: لا أَرَى بذَلكَ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ وَقَالَ مَالكٌ في الْبئْرِ منْ آبَارِ الْمَدينَة تَقَعُ فيه الْوَزَغَةُ[٤] أَوْ الْفَأْرَةُ قَالَ: يَسْتَقي منْهَا حَتَّى تَطيبَ وَيَنْزِفُونَ منْهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَظُنُّون أَنَّهَا قَدْ طَابَتْ يَنْزِفُونَ منْهَا مَا اسْتَطَاعُوا. قَالَ مَالكٌ: وَكُرِهَ للْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسلَ في الْمَاءِ الدَّائمِ إِذَا كَانَ غَديرًا يُشْبِهُ الْبرَكَ.

= مقابلة النصِّ وهو فاسد الاعتبار، فالصحيح أن بول الغلام يُنضح وبول الجارية يُغسل، وهذا رواية أخرى عن مالك وأحمد وإسحاق والثوري، وهو الحق الذي لا محيص عنه، والله أعلم.

(١) الصفا: الحجارة الملساء، ومفرده: صفاة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٤، ٢٢٦، ٢٤٧١)، وليس عنده ذكر المسح على الخفين، ومسلم (٢٧٣) وأبو داود (٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٦٨).

(٣) الجباب: جمع جُبٍّ، وهو البئر. (اللسان ١/ ٢٥١).

(٤) الوزغة: دُويبة، وهي سوام أبرص (كذا في اللسان)، قلت: هي ما يسمى في بلادنا: «البُرص» ونحوه.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْغُدُرِ وَالآبَارِ وَالْحِيَاضِ أَوْ فِي الْفَلَوَاتِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَدْ أَنْتَنَتْ وَهُوَ لا يَدْرِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَنَتْ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ الْبِئْرُ قَدْ أَنْتَنَتْ مِنَ الْحَمْأَةِ [1] أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا. قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ حَتَّى اسْتَنْقَعَ ذَلِكَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ أَيَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَفَّ ذَلِكَ الْمَاءُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ بِذَلِكَ الطِّينِ، قِيلَ لَهُ: يَخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ زِبْلٌ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَوَاجِلِ أَرْضِ بَرْقَةَ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ فِيهِ؟ قَالَ: لا يُتَوَضَّأُ بِهِ وَلا يُشْرَبُ مِنْهُ، قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ تُسْقَى مِنْهُ الْمَاشِيَةُ، قَالَ: وَالْعَسَلُ تَقَعُ فِيهِ الدَّابَّةُ فَتَمُوتُ فِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ ذَائِبًا فَلا يُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طُرِحَتْ الدَّابَّةُ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلاَ يُؤْكَلُ وَلا يُبَاعُ وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلَفَ النَّحْلُ ذَلِكَ الْعَسَلَ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ الدَّابَّةُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لا يَجْرِي تَمُوتُ فِيهِ الدَّابَّةُ أَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَغْسِلُ مِنْهُ الثِّيَابَ، فَقَالا: أَنْزِلْهُ إِلَى نَظَرِكَ بِعَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ مَاءً لا يُدَنِّسُهُ مَا وَقَعَ فَنَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ عَلِيٌّ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ وَصَلَّى أَعَادَ، وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُ الْمَاءِ وَلا طَعْمُهُ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كُلُّ مَاءٍ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الأَذَى حَتَّى لا يُغَيِّرَ ذَلِكَ طَعْمَهُ وَلا لَوْنَهُ وَلا رَائِحَتَهُ لا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

قَالَ رَبِيعَةُ: إِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُ الْمَاءِ أَوْ طَعْمُهُ نُزِعَ مِنْهُ قَدْرَ مَا يُذْهِبُ الرَّائِحَةَ عَنْهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْبِئْرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ

---

(١) الحمأة: والحَمأ: الطين الأسود المنتن (اللسان ١/ ٦١).

يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»[(١)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[(٢)].

في عَرَقِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَالدَّوَابِّ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالثَّوْبِ يَعْرَقُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ نَجَسٌ فَإِنْ كَانَ فِي جَسَدِهِ نَجَسٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا عَرِقَ فِيهِ ابْتَلَّ مَوْضِعُ النَّجَسِ الَّذِي فِي جَسَدِهِ، وَقَالَ: لا بَأْسَ بِعَرَقِ الدَّوَابِّ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الثَّوْبُ يَكُونُ فِيهِ النَّجَسُ ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَوْ يَنَامُ فِيهِ فَيَعْرَقُ فَهُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، قَالَ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي لَيَالٍ لا يَعْرَقُ فِيهَا فَلا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ الَّذِي فِيهِ النَّجَاسَةُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سُئِلَتْ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى»[(٣)]. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الثَّوْبِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّهُ كَانَ لا يَرَى بِتَنَخُّعِ الدَّابَّةِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا بَأْسًا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَرْكَبُ فَرَسًا

---

(١) منكر بهذا اللفظ: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤)، وابن خزيمة (١/ ٥٠)، وابن حبان (٤/ ٦٧)، والبيهقي (١/ ٢٣٩)، وإنما صح بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» وهو الآتي بعده.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (١/ ٧٥)، وأحمد (٢/ ٣٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، والدارمي (١/ ٣٦٩)، وعبد بن حميد (١/ ٤٤٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٨)، وابن خزيمة (١/ ٣٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٤١٩)، وابن حبان (٦/ ١٠١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٠)، وفي الأوسط (٣/ ٣٢٥)، وابن الجارود (١٣٢)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٧).

عُرْيًا، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد لا بَأْسَ بعَرَقِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بعَرَقِ الدَّوَابِّ، وَمَا يَخْرُجُ منْ أُنُوفهَا.

فِي الْجُنُبِ يَنْغَمِسُ فِي النَّهَرِ انْغِمَاسًا وَلا يَتَدَلَّكُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ يَأْتِي النَّهَرَ فَيَنْغَمِسُ فيه انْغمَاسًا وَهُوَ يَنْوِي الْغُسْلَ منْ الْجَنَابَة ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ: لا يُجْزئُهُ إلاَّ أَنْ يَتَدَلَّكَ وَإِنْ نَوَى الْغُسْلَ لَمْ يُجْزِه إلاَّ أَنْ يَتَدَلَّكَ، قَالَ: وَكَذَلكَ الْوُضُوءُ أَيْضًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَمَرَّ يَدَيْه عَلَى بَعْضِ جَسَده وَلَمْ يُمرَّهُمَا عَلَى جَمِيعِ جَسَده؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزئُهُ ذَلكَ حَتَّى يُمرَّهُمَا عَلَى جَمِيعِ جَسَده كُلِّه وَيَتَدَلَّكُ.

فِي اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ:

قَالَ: وَسَمعْتُ مَالكًا يَكْرَهُ للْجُنُبِ أَنْ يَغْتَسلَ فِي الْمَاءِ الدَّائمِ، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَديث: «لا يَغْتَسلِ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائمِ»[1] قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَغْتَسلِ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ الدَّائمِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذه الْحيَاضِ الَّتِي تُسْقَى منْهَا الدَّوَابُّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اغْتَسَلَ فيهَا وَهُوَ جُنُبٌ أَيُفْسدُهَا فِي قَوْلِ مَالك أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَمْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسَلَ يَدَيْه قَبْلَ دُخُوله فيهَا وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَوْضعَ الأَذَى منْهُ فَلا يَكُونُ بذَلكَ بَأْسٌ لأَنَّ الْحَائضَ تُدْخلُ يَدَهَا فِي الإِنَاءِ، وَالْجُنُبَ يُدْخلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَلا يَفْسُدُ ذَلكَ الْمَاءُ، قَالَ: فَجَميعُ جَسَده بمَنْزلَة يَده قَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي الْحَائضِ تُدْخلُ يَدَهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ به. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ فِي الْقَصْرِيَّة يَغْتَسلُ فيهَا من الْجَنَابَة، قَالَ لا خَيْرَ فِي ذَلكَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جُنُبٍ فَلا بَأْسَ بذَلكَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَن الْبئْرِ الْقَليلَة الْمَاء أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ يَأْتيهَا الْجُنُبُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَغْرفُ به وَفِي يَدَيْه قَذَرٌ؟ قَالَ: يَحْتَالُ لذَلكَ حَتَّى يَغْسلَ يَدَهُ ثُمَّ يَغْرفَ منْهَا فَيَغْتَسلَ، قَالَ: فَأَدَرْتُهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ لي: يَحْتَالُ لذَلكَ وَكَرهَ أَنْ يَقُولَ لي يَغْتَسلُ فيهَا وَجَعَلَ لا يَزيدُني عَلَى ذَلكَ. قَالَ: وَقَدْ جَاءَ الْحَديثُ:

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (١/ ١٢٤، ١٧٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٧٦)، وابن خزيمة (١/ ٤٩).

« أَنَّهُ نَهَى الْجُنُبَ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ »، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ اغْتَسَلَ فِيهِ لَمْ أَرَ ذَلِكَ يُنَجِّسُهُ إِذَا كَانَ مَاءً مُعَيَّنًا وَرَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ »(١). قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ». فَقَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً(٢). قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ قِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِذَا اضْطُرَّ الْجُنُبُ قَالَ: يَغْتَسِلُ فِيهِ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا يَحْمِلُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ وَالْفَسْقِيَّةِ أَوْ الْحَوْضِ يَكُونُ مَاءُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَثِيرًا رَاكِدًا غَيْرَ جَارٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ هَلْ يُكْرَهُ لأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَائِهَا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلٌ مِنْ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ؟ قَالَ يَحْيَى: أَمَّا الْبِئْرُ الْمُعَيَّنُ فَإِنِّي لا أَرَى اغْتِسَالَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِيهَا بِمَانِعٍ مَرَافِقَهَا مِنَ النَّاسِ وَأَمَّا الْفَسْقِيَّةُ أَوْ الْحَوْضُ فَإِنِّي لا أَرَى أَنْ يَنْتَفِعَ أَحَدٌ بِمَائِهَا مَا لَمْ يَكُنْ مَاؤُهَا كَثِيرًا.

فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْمَرْأَةُ تُوطَأُ ثُمَّ تَحِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْمَاءُ يَنْتَضِحُ فِي الإِنَاءِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ الْجُنُبَ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَوَضِّئِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ غُسْلِهِ ثُمَّ يَتَنَحَّى وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ، قَالَ: يُجْزِئُهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي

---

(١) تقدم قريبًا ص (٩٠).

(٢) صحيح: تقدم قبل حديث.

الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي الْجُنُبَ، قَالَ: لَيْسَ النَّاسُ فِي هَذَا سَوَاءً. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ لا تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ وَلَكِنْ تَضْغَثُهُ[1] بِيَدَيْهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِهِ فِي إِنَائِهِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ وَلا تَسْتَطِيعُ النَّاسُ الامْتِنَاعَ مِنْ هَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَرَبِيعَةُ وَابْنُ شِهَابٍ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ، إِلاَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّا لَنَرْجُو مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ رَبِّنَا مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ جَسَدَهُ وَلا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَذَلِكَ لِخَوْفٍ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَدَعُ غَسْلَ رَأْسِهِ حَتَّى يَجِفَّ جَسَدُهُ ثُمَّ تَأْتِي امْرَأَتُهُ لِتَغْسِلَ رَأْسَهُ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: وَلْيَسْتَأْنِفْ الْغُسْلَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ ثُمَّ تَحِيضُ أَنَّهُ لا غُسْلَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ أَنَّهُمَا قَالا: إِنْ مَسَّهَا ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تَطْهُرَ إِنْ أَحَبَّتْ مِنَ الْحَيْضَةِ، وَقَالَهُ بُكَيْرٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي تَبْعِيضِ الْغُسْلِ إِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ. قَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِأَصَابِعِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبَشَرَةَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ مِنَ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ بَعْدُ بِيَدَيْهِ عَلَى جِلْدِهِ»[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه الصلاة والسلام فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟ قَالَ: «حَفِّنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ اغْمِزِيهِ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَفْنَةٍ يَكْفِيكِ»[3]. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) تضغثه: الضغث هو معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول (اللسان ٢/ ١٦٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، وأحمد (٦/ ٥٢)، والدارمي (٧٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١١٧)، وابن ماجه (٦٠٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩، ٣١٤).

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنُبُ فَيَغْتَسِلُ وَلا يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ مَا لَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ.

فِي مُجَاوَزَةِ الْخِتَانِ الْخِتَانَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا غَابَتِ الْحَشَفَةُ فَأَمَّا أَنْ يَمَسَّهُ وَهُوَ زَاهِقٌ إِلَى أَسْفَلَ وَلَمْ تَغِبِ الْحَشَفَةُ فَلا يَجِبُ الْغُسْلُ لِذَلِكَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَيَقْضِي خَارِجًا مِنْ فَرْجِهَا فَيَصِلُ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ فَرْجِهَا أَتَرَى عَلَيْهَا الْغُسْلَ؟ فَقَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْتَذَّتْ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْزَلَتْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَأَخْبَرَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ هَلْ تَرَى عَلَيْهِ مِنْ غُسْلٍ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ»[(١)]. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٢)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَعَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ وَمَشَايِخُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا دَخَلَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ شَيْءٌ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٥٠)، والنسائي (٥/ ٣٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٨٦) بدون قوله: «أنزل أو لم ينزل».

وهو في مسند أبي حنيفة (١/ ١٦١)، وكتاب الآثار لأبي يوسف (١/ ١٣) باللفظ المذكور في الكتاب، وعلى كلٍّ فلهذه الزيادة شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا عند مسلم (٣٤٨): «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل [وإن لم يُنزل]» وعلى هذا أكثر أهل العلم.

فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَلْتَقِ الخِتَانَان، وَقَالَهُ اللَّيْثُ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا الْتَذَّتْ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْزَلَتْ.

وضوء الجنب قبل أن ينام:

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَمَّا النَّوْمُ فَكَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ لا يَنَامَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ جَمِيعَ وُضُوئِه لِلصَّلاةِ: غَسْلَ رِجْلَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ. قَالَ: وَأَمَّا الطَّعَامُ فَكَانَ يَأْمُرُهُ بِغَسْلِ يَدِهِ إِذَا كَانَ الأَذَى قَدْ أَصَابَهُمَا وَيَأْكُلُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَلا بَأْسَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ: وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلا بَأْسَ أَنْ تَنَامَ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَلَيْسَ الْحَائِضُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجُنُبِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ لِلنَّوْمِ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ»[(١)]، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[(٢)] وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ[(٣)] سَأَلا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمَا بِالْوُضُوءِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعَائِشَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ يَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَطْعَمَ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَقَطْ.

في الذي يجد الجنابة في خافه:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنِ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلاً عَلَى فَخِذَيْهِ، أَوْ فِي فِرَاشِهِ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٢٠)، (٤/ ١٧٠، ١٩٧)، (٥/ ٣٣١)، وابن ماجه (٥٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٦، ٩١، ١٠٣، ١١٨، ١١٩، ١٤٣، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٣٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٩)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (١/ ١٦، ٢٥، ٤٤، ٦٣) (٢/ ١٧، ٣٦، ١٣٢).

(٣) إسناده لين: أخرجه ابن ماجه (٥٨٦).

وقد أخرجه مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١) والنسائي (١/ ١٢١)، وابن ماجه (٥٨٧)، وأحمد (٣/ ٢١، ٢٨) عنه فيمن أتى أهله ثم أراد أن يعاود أنه يتوضأ.

قَالَ: يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ مَذْيًا تَوَضَّأَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ مَنِيًّا اغْتَسَلَ، قَالَ: وَالْمَذْيُ فِي هَذَا يُعْرَفُ مِنَ الْمَنِيِّ. قَالَ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الْيَقَظَةِ إِذَا لاعَبَ امْرَأَتَهُ إِنْ أَمْذَى تَوَضَّأَ وَإِنْ أَمْنَى اغْتَسَلَ. قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ يَرَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فَلا يُمْنِي وَلَكِنَّهُ يُمْذِي وَهُوَ فِي النَّوْمِ مِثْلُ مَنْ لاعَبَ امْرَأَتَهُ فِي الْيَقَظَةِ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ يَرَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ يُجَامِعُ فِي مَنَامِهِ فَلا يُنْزِلُ وَلَيْسَ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الْمَنِيِّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي الْمَنَامِ فِي الَّذِي يَرَى.

فِي الْمُسَافِرِ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أَهْلَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ لا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَأَرَادَ أَنْ يَطَأَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَطَأُ الْمُسَافِرُ امْرَأَتَهُ وَلا جَارِيَتَهُ إِلاَّ وَمَعَهُ مَاءٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُمَا سَوَاءٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ بِهِ الشَّجَّةُ أَوِ الْجُرْحُ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ أَلَهُ أَنْ يَطَأَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلا يُشْبِهُ هَذَا الْمُسَافِرَ لأَنَّ صَاحِبَ الشَّجَّةِ يَطُولُ أَمْرُهُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ أَوِ الْمُسَافِرُ لَيْسَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَكُنْ مَحْمَلُ الْمُسَافِرِ عِنْدَنَا وَلا عِنْدَ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءِ الَّذِي يَنْهَاهُ عَنِ الْوَطْءِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِمَفَازَةٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْخَيْرِ الْمُرِّيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ.

فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ وَلا يَنْوِي الْجَنَابَةَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَاغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ اغْتَسَلَ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ لا يَنْوِي بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ اغْتَسَلَ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَا لَمْ يَنْوِ بِهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ. قَالَ: وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ صَلَّى نَافِلَةً فَلا تُجْزِئُهُ مِنْ فَرِيضَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَوَضَّأَ يُرِيدُ صَلاةَ نَافِلَةٍ أَوْ قِرَاءَةَ مُصْحَفٍ أَوْ يُرِيدُ بِهِ طُهْرَ صَلاةٍ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ تَوَضَّأَ

مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلا يَنْوِي الْوُضُوءَ لِمَا ذَكَرْتُ لَكَ فَلا يُجْزِئُهُ مِنْ وُضُوءٍ لِلصَّلاةِ وَلا مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ وَلا النَّافِلَةِ وَنَحْوِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا يَكُونُ الْوُضُوءُ عِنْدَ مَالِكٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ رِجْلاهُ فَخَاضَ نَهْرًا أَوْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ رِجْلَيْهِ فِي الْمَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَنْوِي بِتَخْوِيضِهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، قَالَ: لا يُجْزِئُهُ هَذَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ نَهْرًا فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَلا يَعْمَلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى يَعْمِدَ بِالْغُسْلِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ صَلَّى أَرَى أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُطَهِّرُهُ ذَلِكَ حَتَّى يَذْكُرَ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

فِي مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: لا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ، قَالَ: وَكَانَ زَيْدٌ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ فِي ذَلِكَ ﴿وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣] وَكَانَ يُوَسِّعُ فِي ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ عَابِرَ سَبِيلٍ وَلا غَيْرَ ذَلِكَ وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَمُرَّ فِيهِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَيَقْعُدَ فِيهِ.

فِي اغْتِسَالِ النَّصْرَانِيَّةِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُجْبِرُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ امْرَأَتَهُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَتَحِيضُ فَتَطْهُرُ إِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ لِيَطَأَهَا زَوْجُهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الْحَيْضِ وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهِيَ جُنُبٌ.

فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلا يَذْكُرُ جَنَابَتَهُ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلا يَعْلَمُ بِذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ

إِلَى السُّوقِ فَيَرَى الْجَنَابَةَ فِي ثَوْبِهِ وَقَدْ كَانَ صَلَّى قبل ذَلِكَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ مَكَانَهُ فَيَغْتَسِلُ ويَغْسِلُ مَا فِي ثَوْبِهِ وَيُصَلِّي تِلْكَ الصَّلاةَ وَلْيَذْهَبْ إِلَى حَاجَتِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِجَنَابَتِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ جُنُبٌ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ مَا بَقِيَ مِنِ الصَّلاةِ وَصَلاةُ الْقَوْمِ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، قَالَ: وَإِنْ فَرَغَ مِنِ الصَّلاةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جُنُبٌ حَتَّى فَرَغَ فَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ هُوَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ حِينَ صَلَّى بِهِمْ كَانَ ذَاكِرًا لِلْجَنَابَةِ فَصَلاةُ الْقَوْمِ كُلُّهُمْ فَاسِدَةٌ. قَالَ: وَمَنْ عَلِمَ بِجَنَابَتِهِ مِمَّنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَقْتَدِي بِهِ وَالإِمَامُ نَاسٍ لِجَنَابَتِهِ فَصَلاتُهُ فَاسِدَةٌ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَلَّى بِالْقَوْمِ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْجَنَابَةَ جَاهِلاً أَوْ مُسْتَحِيًا فَقَدْ أَفْسَدَ عَلَى الْقَوْمِ صَلاتَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَنْقُضُ صَلاتَهُ فَتَمَادَى بِهِمْ فَصَلاتُهُمْ مُنْتَقَضَةٌ وَعَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ مَتَى عَلِمُوا، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَضَى الصَّلاةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالْقَضَاءِ. قَالَ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا.

فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ النَّجَاسَةُ:

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ أَوْ الدَّنَسِ فَيُصَلِّي بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَعَلَ مَالِكٌ وَقْتَ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَنَسٌ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي يُسْلِمُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالْمَجْنُونِ يُفِيقُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالْحَائِضِ تَطْهُرُ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، كَانَ يَقُولُ: النَّهَارُ كُلُّهُ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَقْتٌ لِهَؤُلاءِ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَنَسٌ فَوَقْتُهُ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ هَذَا وَحْدَهُ جَعَلَ لَهُ مَالِكٌ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَقْتًا، وَالَّذِي يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِثْلُهُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الدَّنَسُ فِي جَسَدِهِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الدَّنَسُ فِي الْجَسَدِ وَفِي الثَّوْبِ سَوَاءٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، قَالَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ عَلَيْهِ

الإعَـادَةُ مَـا دَامَ فِي الْوَقْتِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَنَسٌ. قُلْتُ: فَإِنْ كَـانَتِ النَّجَاسَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ فَقَطْ أَوْ مَوْضِعِ كَفَّيْهِ أَوْ مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ فَقَطْ أَوْ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ فَقَطْ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ الإِعَادَةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ النَّجَاسَةُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ وَحْدَهُ أَوْ مَوْضِعِ الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ أَوْ مَوْضِعِ جُلُوسِهِ وَحْدَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَجَسٌ، قَالَ: يُصَلِّي بِهِ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبًا غَيْرَهُ أَوْ وَأَصَابَ مَاءً فَغَسَلَهُ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ حَرِيرٌ وَثَوْبٌ نَجِسٍ بِأَيِّهِمَا تُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِالْحَرِيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَيُعِيدُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ، لأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ»[1].

فِي الصَّلاةِ بِالْحَقْنِ:

قَالَ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْحَقْنُ[2]؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ خَفِيفٌ رَأَيْتُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلاتِهِ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَهُ غَثَيَانٌ أَوْ قَرْقَرَةٌ فِي بَطْنِهِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ إِذَا كَانَ يَشْغَلُهُ فِي صَلاتِهِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَالْقَرْقَرَةُ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ الْحَقْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَعْجَلَهُ عَنْ صَلاتِهِ أَهُوَ مِمَّا يَشْغَلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى عَلَى ذَلِكَ وَفَرَغَ أَتَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً؟ قَالَ: إِذَا شَغَلَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ.

قُلْتُ لَهُ: فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَ الْوَقْتِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ فَهُوَ كَذَلِكَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦١٦، ٣٢٤٨، ٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٢، ٢٤٦٩)، من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٢٠٧٤)، من حديث أبي أمامة، و (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) من حديث حذيفة. وأخرجه البخاري كذلك (١٢٣٩ ـ ومواضع) ومسلم (٢٠٦٦) من حديث البراء.

(٢) الحقن: الحبس، يُقال: حقن البول، يحقُنه ويَحقِنه: حبسه حقنًا.

يُعِيدُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ، وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَقُمْ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»(١). وَذَكَرَ مَالِكٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ»(٢). وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنْ كَانَ الَّذِي بِهِ شَيْءٌ لا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاةِ صَلَّى بِهِ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا كُنْتُ أُبَالِي أَنْ يَكُونَ فِي جَانِبِ رِدَائِي إِذَا كُنْتُ مُدَافِعًا لِغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

فِي الصَّلاةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ عَلَى وُضُوءٍ وَاحِدٍ يُصَلِّي بِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ: إِنْ كَانَ لَكَافِيَ وَضُوئِي لِصَلاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا كُنْتَ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»(٣).

فِي الصَّلاةِ بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي فِي ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا، قَالَ: وَأَمَّا مَا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٠) وأبو داود (٨٩)، وأحمد (٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥، ٣٦٠)، والبيهقي (٣/ ٧٣)، وابن حبان (٢٠٧٣، ٢٠٧٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٣/ ٧٢)، وابن حبان (١/ ٧٤ ـ موارد).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٠١، ٢٣٧)، وعبد الرزاق (١/ ٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٢)، والبيهقي (١/ ١٦٢، ٢٧١).

نَسَجُوا فَلا بَأْسَ به، قَالَ: مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ بِخُفَّيْ النَّصْرَانِيِّ اللَّذَيْنِ يَلْبَسُهُمَا حَتَّى يُغْسَلا. قَالَ وكيعٌ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِالثَّوْبِ يَنْسجُهُ الْمَجُوسِيُّ يَلْبسهُ الْمُسْلِمُ.

فِي غُسْلِ النَّصْرَانِي إِذَا أَسْلَمَ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: إِذَا أَسْلَمَ النَّصْرَانِيُّ هَلْ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يَغْتَسِلُ أَقْبَلَ أَنْ يُسْلِمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ؟ قَالَ: مَا سَأَلْتُهُ إِلاَّ مَا أَخْبَرْتُكَ، وَلَكِنْ أَرَى إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ لِلإِسْلامِ وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنْ يُسْلِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْغُسْلَ لإِسْلامه.

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ أَيَتَيَمَّمُ أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَمْ يَتَيَمَّمُ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي، وَالنَّصْرَانِيُّ عِنْدِي جُنُبٌ فَإِذَا أَسْلَمَ اغْتَسَلَ أَوْ تَيَمَّمَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا تَيَمَّمَ النَّصْرَانِيُّ لِلإِسْلامِ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ ذَلِكَ تَيَمُّمَ الْجَنَابَةِ أَيْضًا، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالْغُسْلِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فَأَسَرُوا ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ، فَأُتِيَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ ثَلاثَ غَدَوَاتٍ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الإِسْلامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ فَيَغْتَسِلَ»[1].

فِيمَنْ صَلَّى فِي مَوْضِعٍ نَجِسٍ أَوْ تَيَمَّمَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ كَانَ بَوْلاً فَجَفَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ فَإِنْ

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، والبيهقي (١/ ١٧١)، وابن حبان (١/ ٥٦٨ ـ موارد) وابن خزيمة (١/ ١٢٥) وانظر «الإرواء» (٥٤٣).

وأخرجه البخاري (٤١١٤) ومسلم (١٧٦٤) وغيرهما دون ذكر الأمر بالغسل.

جَفَّ أَعَادَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ تَيَمَّمَ بِهِ أَعَادَ؟ قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ وَهُوَ مِثْلُ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ شِهَابٍ فِي الثَّوْبِ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.

مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْصَرِفُ مِنَ الرُّعَافِ فِي الصلاة إِذَا سَالَ شَيْءٌ أَوْ قَطَرَ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً فَيَغْسِلُهُ عَنْهُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَاطِرٍ وَلا سَائِلٍ فَيَفْتِلُهُ بِأَصَابِعِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنْفِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيُخْرِجُهَا وَفِيهَا دَمٌ فَيَفْتِلُهَا وَلا يَنْصَرِفُ، مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ الدَّمُ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ سَعِيدٌ: يُومِئُ إِيمَاءً. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَعَفَ خَلْفَ الإِمَامِ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ إِنَّهُ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ أَوْ حَيْثُ أَحَبَّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُ مَالِكٍ عِنْدِي حَيْثُ أَحَبَّ أَيْ أَقْرَبَ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ حَيْثُ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الإِمَامُ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ جُمُعَةً فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ لأَنَّ الْجُمُعَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَعَفَ بَعْدَمَا رَكَعَ أَوْ بَعْدَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ، رَجَعَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ وَأَلْغَى الرَّكْعَةَ بِسَجْدَتَيْهَا وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَةَ تِلْكَ الرَّكْعَةِ مِنْ أَوَّلِهَا. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الرَّجُلِ يَرْعَفُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ وَقَدْ تَشَهَّدَ وَفَرَغَ مِنْ تَشَهُّدِهِ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ قَدِ انْصَرَفَ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، فَإِنْ رَعَفَ بَعْدَمَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَلَمْ يُسَلِّمْ هُوَ سَلَّمَ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلاتُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَرْعَفُ بَعْدَمَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا رَجَعَ وَالإِمَامُ لَمْ يَفْرُغْ إِلاَّ أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدِ جَالِسٌ جَلَسَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَضَى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ ذَهَبَ الإِمَامُ صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هُوَ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً

بسَجْدَتَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ أَيْضًا مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَةً مِن الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ رَعَفَ، قَالَ: يَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا وَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي لَمْ تَتِمَّ مَعَ الإِمَامِ بِسَجْدَتَيْهَا أَدْرَكَ الإِمَامَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ رَعَفَ بَعْدَمَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً وَسَجَدَ مَعَهُ سَجْدَةً ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ: يُلْغِي الرَّكْعَةَ الأُولَى وَلا يَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ الَّتِي لَمْ يَتِمَّ سُجُودُهَا حَتَّى رَعَفَ وَلا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ رَعَفَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يَقْضِي فِي بَيْتِهِ أَوْ حَيْثُ أَحَبَّ حَيْثُ غَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ فِي أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ شَيْئًا مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن الصَّلاةِ إِلاَّ الْجُمُعَةَ فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا هُوَ رَعَفَ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ لأَنَّ الْجُمُعَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ هُوَ افْتَتَحَ مَعَ الإِمَامِ الصَّلاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ أَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ رَعَفَ ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِن الصَّلاةِ، قَالَ: يَبْتَدِي الظُّهْرَ أَرْبَعًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا هُوَ رَعَفَ بَعْدَ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ مِن الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: يُصَلِّي الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ بِقِرَاءَةٍ، قَالَ: وَإِنْ هُوَ سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ سَهَا عَنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي؟ قَالَ: يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ ثُمَّ رَجَعَ يُصَلِّيهَا وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ. قَالَ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا كَانَ الإِمَامُ يَفْعَلُ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ فِي الظُّهْرِ بَعْدَمَا صَلَّى مَعَهُ رَكْعَةً فَخَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ وَبَقِيَتْ لَهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: يَتْبَعُ الإِمَامَ فِيمَا يُصَلِّي الإِمَامُ وَلا يُصَلِّي مَا فَاتَهُ بِهِ الإِمَامُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ، فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا فَاتَهُ مِمَّا صَلَّى الإِمَامُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنِ الإِمَامِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَاءَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ

فِي الصَّلاة اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الرُّعَافِ عِنْدَهُ لأَنَّ صَاحِبَ الرُّعَافِ يَبْنِي وَهَذَا لا يَبْنِي. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسَالِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ، قَالَ يَحْيَى: مَا نَعْلَمُ عَلَيْهِ وُضُوءًا وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ. قَالَ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ أَمَّ قَوْمًا فَرَعَفَ فَأَشَارَ إِلَى رَجُلٍ فَتَقَدَّمَ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْبَوْلُ وَالرِّيحُ يُعِيدُ مِنْهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ(أ)

فصل في القول في الرعاف

(أ) قال ابن رشد:

الرعاف ليس بحدث ينقض الطهارة عند مالك وجميع أصحابه، قل أو كثر خلافًا لأبي حنيفة وأصحابه في قولهم إنه ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا، ولمجاهد في قوله: إنه ينقضه وإن كان يسيرًا وهو أعني الرعاف ينقسم في حكم الصلاة على قسمين:

أحدهما: أن يكون دائمًا لا ينقطع.

والثاني: أن يكون غير دائم ينقطع.

فأما القسم الأول: وهو أن يكون دائمًا لا ينقطع، فالحكم فيه أن يصلي صاحبه الصلاة به في وقتها على حاله التي هو عليها، والأصل في ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى حين طعن وجرحه يثعب دمًا، فإن لم يقدر على السجود والركوع إما لأنه يضر به ويزيد في رعافه، وإما لأنه يخشى أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد، أومأ في صلاته كلها إيماء. كما قال سعيد بن المسيب، فكلا التأويلين قد تأولا عليه، فإن انقطع عنه الرعاف في بقية من الوقت وقدر على الصلاة راكعًا أو ساجدًا لم تَجب عليه إعادة، لأن إيماءه إن كان لإضرار الركوع والسجود به فهو كالمريض الذي لا يقدر على السجود فيصلي إيماءً، ثم يصح في بقية من الوقت أنه لا إعادة عليه وإن كان مخافة أن تمتلئ ثيابه بالدم، فهو عذر يصح له به الإيماء إجماعًا، فوجب أن لا تكون عليه إعادة كالمسافر الذي لا علم عنده بالماء يتيمم ثم يجد الماء في الوقت، أنه لا إعادة عليه من أجل أنه من أهل التيمم إجماعًا، بخلاف المريض والخائف، وقد قيل: إنهما ليسا من أهل التيمم، وبخلاف المصلي في الطين إيماءً إذ قيل: إنه ليس من أهل الإيماء ويلزمه أن يركع ويسجد في الطين وإن فسدت ثيابه،

. . . .

فما ذلك على الله بعزيز. وقد سجد رسول الله ﷺ في الماء والطين، فانصرف من الصلاة وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين.

وأما القسم الثاني: وهو أن يكون غير دائم ينقطع، فإن أصابه قبل أن يدخل في الصلاة أخر الصلاة حتى ينقطع عنه ما لم يفت وقت الصلاة المفروضة القامة للظهر، والقامتان للعصر، وقيل: بل يؤخرهما ما لم يخف فوات الوقت جملة بأن يتمكن اصفرار الشمس للظهر والعصر، فيخشى أن لا يدرك تمامهما قبل غروب الشمس، فإن خشي ذلك صلاهما قبل خروج الوقت كيفما أمكنه ولو إيماءً، ولو أصابه ذلك بعد أن دخل في الصلاة فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون يسيراً يُذهبه الفتل.

والثاني: أن يكون كثيراً قاطراً أو سائلاً لا يذهبه الفتل، فأما إن كان يسيراً يذهبه الفتل فإنه يفتله ويتمادى على صلاته فذّا كان أو إمامًا أو مأمومًا، ولا اختلاف في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف منهم: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله: إنهم كانوا يرعفون في الصلاة حتى تختضب أصابعهم أي الأنامل الأولى منها من الدم الذي يخرج من أنوفهم، فيفتلونه ويمضون على صلاتهم. وأما إن جاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسط قدر الدرهم على مذهب ابن حبيب، أو أكثر من الدرهم على رواية علي بن زياد عن مالك، فيقطع ويبتدئ لأنه قد حصل بذلك حامل نجاسة فلا يصح له التمادي على صلاته ولا البناء عليها بعد غسل الدم، وأما إن كان كثيرًا قاطرًا أو سائلاً لا يُذهبه الفتل، فالذي يوجبه القياس والنظر أن يقطع وينصرف فيغسل الدم ثم يبتدئ صلاته، لأن النسيان في الصلاة أن يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا انصراف عن القبلة، إلا أنه قد جاء عن جمهور الصحابة والتابعين إجازة البناء في الصلاة بعد غسل الدم، ومعناه ما لم يتفاحش بعد الموضع الذي يغسله فيه، وقال بذلك مالك وجميع أصحابه في الإمام والمأموم، واختلفوا في الفذ فذهب ابن حبيب إلى أنه لا يبني الفذ، قال: لأن البناء إنما هو ليحوز فضل الجماعة، وقال محمد بن مسلمة: إنه يبني، ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب «الصلاة» في بعض روايات العُتبية، وهو قول أصبغ أيضًا وظاهر ما في المدونة على ما قاله ابن لبابة، واختلفوا أيضًا فيمن رعف قبل أن يركع بعد أن أحرم هل يصح له البناء على إحرامه أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يبني على إحرامه جملة أيضًا من غير تفصيل وهو قول سحنون.

....

والثاني: أنه لا يبني ويستأنف الإقامة والإحرام جملة ـ أيضًا ـ من غير تفصيل وهو قول ابن عبد الحكم، ومثله في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

والثالث: أنها إن كانت جمعة ابتدأ الإحرام، وإن كانت غير جمعة بنى على إحرامه وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وظاهر ما في المدونة عندي واستحب أشهب في الجمعة أن يقطع.

والرابع: أنه إن كان وحده أو إمامًا ابتدأ الإحرام، وإن كان مأمومًا بنى على إحرامه، واختلفوا أيضًا فيمن رعف في أثناء الركعة قبل أن تتم بركوعها وسجودها على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يصح له ما مضى منها ويبني عليها كانت الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى، فإن رعف وهو راكع فرفع رأسه للرعاف رفع من الركعة، وإذا رجع رجع للقيام فيخر منه إلى السجود، وإن رعف وهو ساجد فرفع رأسه للرعاف من السجدة، فإذا رجع سجد السجدة الثانية أو جلس فتشهد إن كان رعافه رفع في السجدة الثانية، وإن كان رعافه وهو جالس في التشهد الأول فقيامه للرعاف قيام من الجلسة، فإذا رجع ابتدأ قراءة الركعة الثالثة، إلا أن يكون ذلك في مبتدأ الجلوس فيرجع إلى الجلوس حتي يتم تشهده، وهو قول ابن حبيب وحكاه عن ابن الماجشون.

والثاني: أن يلغي ما مضى من تلك الركعة ولا يبني على شيء منه ويبتدئها بالقراءة من أولها إذا رجع، كانت الركعة الأولى أو الثانية بعد أن عقد الأولى وهو ظاهر ما في المدونة عندي، وقد روي ذلك عن ابن القاسم.

والثالث: أنه إن كان في الركعة الأولي لم يبن واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى ألغى ما مضى منها واستأنف الركعة من أولها بالقراءة إذا رجع، وقد تأول ما في المدونة على هذا، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم سلعة سماها، فمرة ساوى ابن القاسم بين الركعة الأولى والثانية، ومرة فرق بينهما على ما ذكرته عنه.

والرابع: أنه إن كان في الركعة الأولى لم يبن واستأنف الإحرام، وإن كان في الثانية بعد أن عقد الأولى صح له ما مضى منها وبنى عليه إذا رجع، وروي هذا القول عن ابن الماجشون، فيتحصل إذا رعف في أثناء الركعة الأولي خمسة أقوال، وإذا رعف في أثناء الركعة الثانية بعد أن عقد الأولى قولان.

فصل: ولصحة البناء في الرعاف أربعة شروط متفق عليها:

....

أحدها: أن لا يجد الماء في موضع فيجاوزه إلى غيره، لأنه إن وجد الماء في موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق.

والثاني: أن لا يطأ على نجاسة رطبة لأنه إن وطئ على نجاسة رطبة انتقضت صلاته باتفاق أيضًا.

والثالث: أن لا يسقط من الدم على ثوبه أو جسده ما لا يغتفر لكثرته، وقد تقدم الخلاف في حده لأنه إن سقط من الدم على ثوبه أو جسده كثير بطلت صلاته باتفاق.

والرابع: أن لا يتكلم جاهلاً أو متعمدًا، لأنه إن تكلم جاهلاً أو متعمدًا بطلت صلاته باتفاق. وشرطان مختلف فيهما:

أحدهما: أن لا يتكلم ناسيًا لأنه قد اختلف إن تكلم ناسيًا، فقال ابن حبيب: لا يبني لأن السنة إنما جاءت في بناء الراعف ما لم يتكلم، ولم يخص في ذلك ناسيًا من متعمد وحكي ابن سحنون عن أبيه: أنه يبني على صلاته ويسجد لسهوه، إلا أن يكون الإمام لم يفرغ بعد من صلاته فإنه يحمله عنه.

والثاني: أن لا يطأ على قشب يابس لأنه قد اختلف إن وطيء على قشب يابس، فقال ابن سحنون: تنتقض صلاته، وقال ابن عبدوس: لا تنتقض صلاته، وأما مشيه في الطريق لغسل الدم وبها أرواث الدواب وأبوالها فلا تنتقض بذلك صلاته لأنه مضطر إلى المشي في الطريق لغسل الدم، كما يضطر إلى الصلاة فيها وليس بمضطر إلى المشي على القشب اليابس قاله ابن حارث.

فصل: وليس البناء في الرعاف بواجب، وإنما هو من قبيل الجائز وقد اختلف في المختار المستحب من ذلك فاختار ابن القاسم القطع بسلام أو كلام على القياس، قال: فإن ابتدأ ولم يتكلم أعاد الصلاة، واختار مالك رحمه الله البناء على الاتباع للسلف وإن خالف ذلك القياس والنظر، وعلى هذا أصله إلا عن توقيف وقد ذكر ابن حبيب ما دل على وجوب البناء، وهو قوله: إن الإمام إذا رعف فاستخلف بالكلام جاهلاً أو متعمدًا بطلت صلاته وصلاتهم، فيجعل قطعه صلاته بالكلام بعد الرعاف يبطل صلاتهم كما لو تكلم جاهلاً أو متعمدًا بغير رعاف، والصواب ما في المدونة: إن صلاتهم لا تبطل لأنه إذا رعف فالقطع له جائز في قول ومستحب في قول، فكيف تبطل صلاة القوم بفعله ما يجوز له أو ما يستحب له.

فصل: ولا يخرج الراعف من حكم الصلاة وحُرمتها على مذهب من يجيز له البناء،

. . . .

إلا بأن يقطع بسلام أو كلام أو فعل ما لا يصح فعله في الصلاة، وهذا وجه قول ابن حبيب، إن من رعف وهو جالس في وسط صلاته، أو راكع أو ساجد، أن قيامه من الجلوس أو رفعه من الركوع أو السجود لرعافه يعتد به من صلاته.

فصل: واختلف إن كان مأمومًا فانصرف لغسل الدم وهو يريد البناء، هل يخرج من حكم الإمام أم لا؟ على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يخرج من حكمه حتى يرجع إليه جملة من غير تفصيل.

والثاني: أنه لا يخرج من حكمه جملة من غير تفصيل.

والثالث: أنه إن رعف قبل أن يعقد معه ركعة خرج عن حكمه حتى يرجع إليه، وإن رعف بعد أن عقد معه ركعة لم يخرج عن حكمه.

والرابع: أنه إن أدرك من صلاة الإمام بعد رجوعه كان في حكمه حال رجوعه منه، وإن لم يدرك من صلاته ركعة بعد رجوعه لم يكن في حكمه حال خروجه، فتكون على هذا القول أحكامه حال خروجه في ارتباط صلاته بصلاة إمامه معتبرة بما يكشفه الغيب من إدراك ركعة فأكثر من صلاته، فمن رأى أنه يخرج من حكمه حتى يرجع، يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً قبل أن يرجع لم يفسد عليه هو، وإن تكلم سهواً سجد بعد السلام ولم يحمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب الذي يرى: إن ذلك يبطل عليه البناء وإن ظن أن الإمام قد أتم صلاته فأتم صلاته في موضعه، ثم تبين له أن لو مضى لأدركه في الصلاة أجزأته صلاته، وإن سَهَا الإمام يلزمه من سهوه شيء. ومن رأى أنه لا يخرج عن حكمه، يقول: إن أفسد الإمام صلاته متعمداً فسدت عليه هو صلاته، وإن أتم صلاته في موضعه ثم تبين له أنه لو مضى لأدرك الإمام في الصلاة لم تجز صلاته وإن سَهَا الإمام لزمه سهوه وإن تكلم هو ساهيًا حمل ذلك عنه الإمام، خلاف أصل ابن حبيب المذكور، وإن قرأ الإمام بعد سجدة فسجدها فرجع هو بعد سلام الإمام كان عليه أن يقرأها ويسجدها، قاله ابن المواز على قياس هذا القول.

فصل: وحكم الإمام في الرعاف حكم المأموم في جميع الأشياء، لأنه يستخلف عند خروجه من يتم بالقوم صلاتهم فيصير المستخلف له إمامًا يصلي معه ما أدرك من صلاته بعد غسل الدم، ويقضي ما فاته ويكون في حكمه حتى يرجع إليه على الاختلاف المذكور فوق هذا، فإن ظن الإمام أنه قد رعف فانصرف ثم تبين له أنه لم يرعف بطلت صلاته، واختلف في صلاة القوم، فقال ابن عبدوس: لا تبطل، وحكي ذلك عن سحنون في

. . . .

المجموعة، وقال ابن سحنون: تبطل.

فصل: فإذا رعف الرجل خلف الإمام فخرج يغسل الدم عنه، فإن علم أنه يدرك الإمام في صلاته رجع إليه فأتم معه، وإن علم أنه لا يدركه أتم صلاته في موضعه، فإن كان قد فاته بعض صلاة الإمام وصلى معها بعضها ثم رعف في بقيتها، بدأ بالبناء قبل القضاء عند ابن المواز وابن حبيب وهو مذهب ابن القاسم، وقال محمد بن سحنون: يبدأ بالقضاء قبل البناء، مثال ذلك: أن يفوت الرجل ركعة من صلاة الإمام فيدخل معه في الثانية فيصليها معه، ثم يرعف في الثالثة فلا ينصرف حتى يتم الإمام صلاته، فإنه على القول بتقديم البناء على القضاء يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد لله وحدها كما قرأ فيها الإمام لأنها ثالثة صلاته، ويجلس فيها لأنها ثانية بنائه إذ ليس بيده إلا الركعة الثانية التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الرابعة فيقرأ بالحمد وحدها ويقوم عند ابن حبيب لأنها ثالثة بنائه، ويجلس عند ابن المواز لأنها رابعة صلاته وآخر صلاة الإمام فلا يقوم للقضاء إلا من جلوس، ثم يأتي بالركعة الأولى التي فاتته بالحمد وسورة كما فاتته، فتصير صلاته جلوسًا كلها على مذهبه، وعلى القول بتقديم القضاء على البناء يأتي بالركعة الأولى فيقرأ فيها بالحمد وسورة كما قرأ الإمام، ويجلس فيها لأنها ثانية للركعة التي صلى مع الإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم ولا يجلس فيها لأنها ثالثة لما قد صلى، ثم يأتي بالركعة الرابعة وحدها أيضًا ويتشهد ويسلم ولو فاتته مع الإمام الأولى وصلى معه الثانية، ورعف في الثالثة وأدرك معه الرابعة لكان عليه قضاء الأولى والثالثة، يبدأ بقضاء الأولى فيأتي بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة لأنها ثالثة له، ثم يأتي بالثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس ويتشهد ويسلم، قاله ابن حبيب ولم يقل إنه يبدأ ببناء الثالثة التي رعف فيها على الثانية التي صلاها مع الإمام على أصله في تبدئة البناء على القضاء، إذ قد حالت بينه وبين بنائها عليها الركعة التي أدرك مع الإمام، وأما على مذهب من يرى أن القضاء يبدأ على البناء، فلا إشكال في صحة هذا الجواب في هذه المسألة، لأن البناء لما بعد فيها ووجب قضاء الركعتين وجب أن يبدأ بقضاء الأولى قبل الثالثة، وقد وقع لسحنون في المجموعة أنه يقضي الثالثة بالحمد وحدها قبل الأولى وذلك مُخالف لأصله بعيد من قوله.

فصل: وحكم الراعف خلف الإمام في الجمعة وغيرها سواء إلا في موضعين:

أحدهما: أنه إذا رعف في الجمعة بعد أن صلى مع الإمام ركعة فلم يفرغ من غسل

مَا جاءَ فِي هَيْئَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ وَبُطُونِهِمَا وَلا يَتْبَعُ غُضُونَهُمَا وَالْغُضُونُ الْكَسْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَسْحُهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْكَعْبَيْنِ مِنْ أَسْفَلَ وَفَوْقُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا فِي ذَلِكَ حَدًّا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَانَا مَالِكٌ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَاهِرِ قَدَمِهِ وَوَضَعَ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ بَاطِنِ خُفِّهِ فَأَمَرَّهُمَا وَبَلَغَ الْيُسْرَى حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا إِلَى عَقِبَيْهِ فَأَمَرَّهُمَا إِلَى مَوْضِعِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ

الدم حتى أتم الإمام صلاته: أنه لا يصلي الركعة الثانية إلا في المسجد الذي ابتدأ الصلاة فيه، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد، فإن حال بينه وبين الرجوع إلى المسجد وادٍ أو أمر غالب أضاف إليها ركعة وصلى ظهراً أربعًا، قاله المغيرة.

والثاني: أنه إذا رعف قبل أن يتم مع الإمام ركعة بسجدتيها ثم لم يفرغ من غسل الدم حتي أتم الإمام صلاته، لا يبني على صلاة الإمام تمام ركعتين، ويصلي أربع ركعات في موضعه على قول من رأى أنه يبني على الإحرام في الجمعة، وقد تقدم ذكر الاختلاف في ذلك وبالله التوفيق.

فصل: وإذا رعف الإمام في صلاة الجنازة أو صلاة العيد، استخلف من يتم بالقوم بقية الصلاة كصلاة الفريضة سواء، وأما إذا رعف المأموم فيهما فلا ينصرف ويغسل الدم ثم يرجع فيتم مع الإمام ما بقي من تكبير الجنازة وصلاة العيد، فإن علم أنه لا يدرك شيئًا من ذلك مع الإمام أتم في موضعه حيث يغسل الدم عنه، إلا أن يعلم أنه يدرك الجنازة قبل أن ترفع، فإنه يرجع حتى يتم ما بقي من التكبير عليها.

وقال أشهب: فإن كان رعف قبل أن يعقد من صلاة العيد ركعة أو قبل أن يكبر من تكبير الجنازة شيئًا وخشي إن انصرف لغسل الدم أن تفوته الصلاة، لم ينصرف وصلى على الجنازة وتمادى على صلاته في العيد، وكذلك لو رأى في ثوبه نجاسة وخاف إن انصرف لغسلها فاتته صلاة الجنازة أو صلاة العيد، يتمادى على صلاته ولم ينصرف لأن صلاة الجنازة والعيد مع الرعاف وبالثوب النجس أولى من فواتهما وتركهما، وبخلاف صلاتهما بالتيمم لمن لم يجد الماء، إذ ليس الصحيح الحاضر من أهل التيمم. هذا كله أي ما ذكرته في هذا الفصل هو معنى ما في كتاب ابن المواز الذي ينبغي أن يحمل عليه، وإن كان ظاهر بعضه مخالفًا لبعضه وبالله التوفيق.

أَصْلُ السَّاقِ حَذْوَ الْكَعْبَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ فَقَالَ: هَكَذَا الْمَسْحُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِ الْخُفَّيْنِ طِينٌ أَيَمْسَحُ ذَلِكَ الطِّينَ عَنِ الْخُفَّيْنِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: هَكَذَا قَوْلُهُ. قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِكٍ بَاطِنُ الْخُفِّ مِنْ ظَاهِرِهِ أَوْ ظَاهِرُهُ مِنْ بَاطِنِهِ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ لَوْ مَسَحَ رَجُلٌ ظَاهِرَهُ ثُمَّ صَلَّى لَمْ أَرَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِلاَّ فِي الْوَقْتِ لأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مَالِكٌ وَأَمَّا فِي الْوَقْتِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ مَادَامَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ رُعَيْنٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُمَا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفَّيْنِ وَأَعْلاهُمَا»[(١)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالا: لا يَمْسَحُ عَلَى غُضُونِ الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَمْسَحُ أَعْلاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْخَرْقِ يَكُونُ فِي الْخُفِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلاً لا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيراً فَاحِشًا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلا يَمْسَحْ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْخُفَّيْنِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ الْمُحْرِمُ وَغَيْرُهُ لا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَعْضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ قَدْ ظَهَرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَبِسَ خُفَّيْهِ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْنِ آخَرَيْنِ فَوْقَ خُفَّيْهِ أَيْضًا فَأَحْدَثَ؟ قَالَ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا لَبِسَ خُفَّيْنِ عَلَى خُفَّيْنِ وَقَدْ مَسَحَ عَلَى الدَّاخِلَيْنِ فَهُوَ قِيَاسُ الْقَدَمَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

(١) قد ورد نحو هذا من حديث المغيرة بن شعبة، أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠)، والبيهقي (١/ ٢٩٠)، وابن الجارود (٨٤)، لكنه ضعيف أعله الأئمة، ثم إن الثابت عن المغيرة قوله: «رأيت رسول الله ، مسح على ظهر الخفين» أخرجه أبو داود (١٦١) والترمذي (٩٨) وغيرهما بسند حسن.

وهذا هو الصحيح، ويؤيده حديث عليٍّ ﷺ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود (١٦٢)، وغيره وانظر «الإرواء» (١٠٣).

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: يَمْسَحُ عَلَى الأَعْلَى مِنْهُمَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ يَقُولُ مَالِكٌ فِي الْجَوْرَبَيْنِ يَكُونَانِ عَلَى الرِّجْلِ وَأَسْفَلُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ وَظَاهِرُهُمَا جِلْدٌ مَخْرُوزٌ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا. قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا.

قُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا إِذَا كَانَ الْجِلْدُ دُونَ الْكَعْبَيْنِ مَا لَمْ يَبْلُغْ بِالْجِلْدِ الْكَعْبَيْنِ؟ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ فَلا يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

قُلْتُ: فَإِنْ لَبِسَ جُرْمُوقَيْنِ(١) عَلَى خُفَّيْنِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ الأَوَّلِ إِذَا كَانَ الْجُرْمُوقَانِ أَسْفَلُهُمَا جِلْدٌ حَتَّى يَبْلُغَا مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مَسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلُهُمَا لَيْسَ كَذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَيَنْزِعُهُمَا وَيَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقَوْلُهُ الآخَرُ لا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا أَصْلاً وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا جِلْدٌ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ نَزَعَ الْخُفَّيْنِ الأَعْلَيَيْنِ اللَّذَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الأَسْفَلِ مَكَانَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَى وُضُوئِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ مِثْلَ الَّذِي يَنْزِعُ خُفَّيْهِ يَعْنِي وَقَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَى وُضُوئِهِ فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَالَ: وَلَيْسَ يَأْخُذُ مَالِكٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَأْخِيرِ الْمَسْحِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالرَّأْسِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ سَوَاءٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهَا إِذَا مَسَحَتْ عَلَى رَأْسِهَا لا تَنْقُضُ شَعْرَهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْنِ آخَرَيْنِ فَوْقَ خُفَّيْهِ هَلْ تَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى هَذَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ أَيْضًا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ لا أَرَى أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَيُجْزِئُهُ الْمَسْحُ عَلَى الدَّاخِلَيْنِ، قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَمْكُثُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ. قَالَ: إِنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَكَانَهُ حِينَ يَنْزِعُ خُفَّيْهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَخَّرَ غُسْلَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا حِينَ يَنْزِعُ الْخُفَّيْنِ أَعَادَ

---

(١) جرموقين: مثنى جرموق، وهو ما يلبس فوق الخف (مختار الصحاح).

الْوُضُوءَ كُلَّه: قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَزَعَ خُفَّيْه مِنْ مَوْضِعِ قَدَمَيْه إِلَى السَّاقَيْنِ، وَقَدْ كَانَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا حِينَ تَوَضَّأَ أَنَّهُ يَنْزِعْهُمَا وَيَغْسِلُ رِجْلَيْه بِحَضْرَة ذَلِكَ وَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ. قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ الْعَقِبُ إِلَى السَّاقِ قَلِيلاً وَالْقَدَمِ كَمَا هِيَ فِي الْخُفِّ فَلاَ أَرَى عَلَيْه شَيْئًا. قَالَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ وَاسِعاً فَكَانَ الْعَقِبُ يَزُولُ وَيَخْرُجُ إِلَى السَّاقِ وَتَجُولُ الْقَدَمُ إِلاَّ أَنَّ الْقَدَمَ كَمَا هِيَ فِي الْخُفَّيْنِ فَلاَ أَرَى عَلَيْه شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ لا يَجِدُ الْمَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَتَوَضَّأَ بِه: إِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْه وَيَنْزِعْهُمَا وَيَغْسِلَ قَدَمَيْه إِذَا كَانَ أَدْخَلَهُمَا غَيْرَ طَاهِرَتَيْنِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْضِبُ رِجْلَيْهَا بِالْحِنَّاءِ وَهِيَ عَلَى وُضُوءٍ فَتَلْبَسُ خُفَّيْهَا لِتَمْسَحَ عَلَيْهِمَا إِذَا أَحْدَثَتْ أَوْ نَامَتْ أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا، قَالَ: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ مَسَحَتْ وَصَلَّتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ لا فِي وَقْتٍ وَلا غَيْرِه. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ عَلَى وُضُوءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَبُولَ، فَقَالَ: أَلْبَسُ خُفَّيَّ كَيْمَا إِذَا أَحْدَثْتُ مَسَحْتُ عَلَيْهِمَا، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَذَا فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: هَذَا لا خَيْرَ فِيه وَالْبَوْلُ عِنْدِي مِثْلُهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خُفَّيْه. قَالَ: وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، قَالَ: وَيَمْسَحُ الْمُسَافِرُ وَلَيْسَ لِذَلِكَ وَقْتٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: يَغْسِلُ رِجْلَيْه إِذَا نَزَعَ خُفَّيْه وَقَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِفَتْحٍ مِنَ الشَّامِ وَعَلَيَّ خُفَّانِ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: كَمْ لَكَ مُدَّةٌ لَمْ تَنْزِعْهُمَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمُ الْجُمُعَةُ ثَمَانٍ، قَالَ: قَدْ أَصَبْتَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ يَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَبِسْتُ الْخُفَّيْنِ وَرِجْلاَيَ طَاهِرَتَانِ وَأَنَا عَلَى وُضُوءٍ لَمْ أُبَالِ أَنْ لا أَنْزِعَهُمَا حَتَّى أَبْلُغَ الْعِرَاقَ أَوْ أَقْضِيَ سَفَرِي.

مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ (أ):

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: التَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ سَوَاءٌ وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ يَضْرِبُ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً أُخْرَى بِيَدَيْهِ فَيَبْدَأُ بِالْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى فَيُمِرُّهَا مِنْ فَوْقِ الْكَفِّ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَيُمِرُّهَا أَيْضًا مِنْ بَاطِنِ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ وَيُمِرُّ أَيْضًا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَذَلِكَ(١) وَأَرَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: هَكَذَا أَرَانَا مَالِكٌ وَوَصَفَ لَنَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

(أ) قال ابن رشد: فصل: وأطلق الله تبارك وتعالى الأيدي في التيمم ولم يقيدها بالحد إلى المرفقين كما فعل في الوضوء، واختلفت الآثار في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، فروي عنه الأمر بالتيمم إلى المرفقين وإلى الكوعين بضربة واحدة، وبضربتين. وروي عن عمار بن ياسر أنه قال: لما نزلت آية التيمم عمد المسلمون مع رسول الله ﷺ فتيمموا إلى المناكب والأباطي، فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك اتباعًا لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب، قبل أن يأمرهم رسول الله ﷺ في ذلك بشيء، إذ لا يوجد ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث، وعلى هذا اختلف أهل العلم في حد التيمم، فمنهم من ذهب إلى إيجاب التيمم إلى المنكبين، وهو قول ابن شهاب ومحمد ابن مسلمة من أصحابنا، ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى المرفقين على ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام قياسًا على الوضوء، وهو مذهب الشافعي وأكثر أهل العلم، وإليه ذهب من أصحابنا: ابن نافع ومحمد بن عبد الحكم، ومنهم من ذهب إلى أن التيمم لا يجب إلا إلى الكوعين قياسًا على القطع في السرقة، قيل في ذلك كله بضربة واحدة، وقيل بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، فهذه ستة أقوال. وقال الحسن وابن أبي ليلى: يضرب ضربتين فيمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه، وحكى ابن لبابة في المنتخب قولاً ثامنًا في المسألة: وهو أن الجنب يتيمم إلى الكوعين بالسنة لا بالقرآن، وغير الجنب إلى المنكبين على ظاهر ما في القرآن، واحتج لذلك بما يقف عليه من تأمله في موضعه من كتابه.

() هذا هو مذهب الجمهور، ولا يصح بذلك حديث، وإنما الصحيح أن التيمم ضربة واحدة بيديه على الصعيد ثم ينفخهما فيمسح بهما وجهه وكفيه، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية لحديث عمار «أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَأُخْرَى لِلذِّرَاعَيْنِ»(١). قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَيَمَّمُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسَافِرٌ وَلا مَرِيضٌ وَلا خَائِفٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُسَافِرُ عَلَى إِيَاسٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى إِيَاسٍ مِنَ الْمَاءِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ جَائِزاً وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ، وَالْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ يَتَيَمَّمَانِ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ وَإِنْ وَجَدَ الْمَرِيضُ أَوْ الْخَائِفُ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَعَلَيْهِمَا الإِعَادَةُ وَإِنْ وَجَدَ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَإِنْ تَيَمَّمَ الْمُسَافِرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ ثُمَّ صَلَّى؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَأَرَى أَنْ يُعِيدَ هَذَا فِي الْوَقْتِ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَالْخَائِفِ لا يَتَيَمَّمُونَ إِلاَّ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ، قَالَ: فَإِنْ تَيَمَّمُوا فَصَلَّوْا ثُمَّ وَجَدُوا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، قَالَ: أَمَّا الْمُسَافِرُ فَلا يُعِيدُ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ وَالْخَائِفُ الَّذِي يَعْرِفُ مَوْضِعَ الْمَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لا يَبْلُغَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلاةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَلَمَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَا فِي السَّفَرِ، فَالْتَمَسَا مَاءً فَلَمْ يَجِدَاهُ فَتَيَمَّمَا ثُمَّ صَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلا ثُمَّ أَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَلَمْ يُعِدْ الآخَرُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِلَّذِي أَعَادَ: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» وَقَالَ لِلآخَرِ: «تَمَّتْ صَلاتُكَ»(٢) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

---

(١) ضعيف: ولم أجده من حديث أبي أمامة، وإنما ورد نحوه من حديث ابن عمر ولا يصح، أخرجه أبو داود (١/ ٨٨)، والحاكم (١/ ١٧٩)، والبيهقي (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

ونحوه من حديث عمار بن ياسر، ولا يصح لاضطرابه كما نبه عليه الألباني في «الإرواء» (١٦١) وورد نحوه كذلك من حديث أبي جهيم، أخرجه الشافعي (١٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٥)، وهو منكر ولذا فالصحيح أن التيمم ضربة واحدة كما قدمتُ قريباً في حديث عمار الذي في الصحيحين، وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم واختيار شيخ الإسلام.

(٢) صححه الألباني: وأخرجه أبو داود (٢٣٨، ٢٣٩)، والدارقطني (١/١٨٨، ١٨٩)، والحاكم (١/٢٨٦)، والبيهقي (١/٢٣١)، والطبراني في الأوسط (٢/٢٣٥، ٨/٤٨).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين فإن عبد الله بن نافع ثقة وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره.

مُعَاذ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ وَغَيْرِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَّذِي أَعَادَ صَلاتَهُ «لَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ» وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَجْزَتْ عَنْكَ صَلاتُكَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ»(١) قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَنَسِيَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً ثُمَّ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ يُعِدْهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ تَغِيبُ لَهُ الشَّمْسُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ قَرْيَتِهِ يُرِيدُ قَرْيَةً أُخْرَى وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسَافِرٍ؟ قَالَ: إِنْ طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ الْمَاءَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ مَضَى إِلَى الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ لا يَطْمَعُ بِذَلِكَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْمَنَازِلِ مَا يَكُونُ عَلَى الْمِيلِ وَالْمِيلَيْنِ لا يَطْمَعُ أَنْ يُدْرِكَهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فَإِذَا كَانَ لا يُدْرِكُهَا حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَاءِ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِي الْوَقْتِ فَلْيُؤَخِّرْهُ حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَاءِ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِي الْوَقْتِ. قَالَ: يَتَيَمَّمُ، قَالَ: وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ أَيْضًا يَتَيَمَّمُ لَهَا فِي وَسَطِ الْوَقْتِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلْيُؤَخِّرْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لا يَطْمَعُ أَنْ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمَّمْ فِي وَسَطِ الْوَقْتِ وَيُصَلِّي. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَتَيَمَّمَ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: التَّيَمُّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَإِنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكُوعَيْنِ أَعَادَ التَّيَمُّمَ وَالصَّلاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ وَأَعَادَ التَّيَمُّمَ.

قُلْتُ: أَيَتَيَمَّمُ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَمَّنْ كَانَ فِي الْقَبَائِلِ مِثْلُ الْمَعَافِرِ أَوْ أَطْرَافِ الْفُسْطَاطِ فَخَشِيَ إِنْ

---

(١) مرسل: أخرجه أبو داود (٣٣٨) وأخرجه النسائي (١/ ٢١٣)، والدارمي (١/ ٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٦)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٤، ٨/ ٤٨)، والدارقطني (١/ ١٨٨) متصلاً عن أبي سعيد. وقد أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، والدارقطني (١/ ١٨٩) مرسلاً.

قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل اهـ.

ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ أَنْ تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءَ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْتِي الْبِئْرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَهُوَ يَخْشَى إِنْ نَزَلَ يَنْزِعُ بِالرِّشَا وَيَتَوَضَّأُ يَذْهَبُ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَيُعِيدُ الصَّلاةَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا تَوَضَّأَ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي الْحَضَرِ أَتَرَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ مَرَّةً مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَضَرِيِّ أَنَّهُ يُعِيدُ إِذَا تَوَضَّأَ(أ). قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَيَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ فِي الْحَضَرِ يَخَافُ أَنْ تَطْلُعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنْ ذَهَبَ إِلَى النِّيلِ وَهُوَ فِي الْمَعَافِرِ أَوْ فِي أَطْرَافِ الْفُسْطَاطِ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَلا يَذْهَبُ إِلَى الْمَاءِ فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ

(أ) قال ابن رشد:

فصل في القول في التيمم

أمر الله تعالى المسافر والمريض بالتيمم للصلاة عند عدم الماء، وأجمع أهل العلم على وجوب التيمم عليهما لأن الأمر لهما بالتيمم مع عدم الماء نص في الآية لا يحتمل التأويل، واختلفوا في الصحيح الحاضر العادم للماء، والمريض الواجد للماء العادم للقدرة على مسه، هل هما من أهل التيمم أم لا؟ لما احتملته الآية من تأويل ظاهر الآية، فمن حمل الآية على ظاهرها ولم يقدر فيها تقديمًا ولا تأخيرًا رآهما من أهل التيمم، لأن شرط عدم الماء في الآية يعود على الحاضر ويتأول إضماره في المريض والمسافر، وإضمار عدم القدرة على مسه في المريض أيضًا، ومن قدر في الآية تقديمًا وتأخيرًا لم يرهما من أهل التيمم، لأن شرط عدم الماء على التقديم والتأخير لا يعود إلا على المريض والمسافر، وكذلك إذا حملت الآية على التأويل الذي ذكرناه فيما تقدم فيها من أن «أو» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة:٦] بمعنى الواو لا يكونان من أهل التيمم، وهو أظهر من التأويلين المتقدمين لأن التلاوة تبقى على ظاهرها دون تقديم وتأخير ولا يحتاج فيها إلى إضمار فتأتي بينة لا إشكال فيها ولا احتمال، لأن تقديرها على هذا التأويل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، الآية وأيديكم منه.

تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مِنَ الأَرْضِ مَوْضِعٍ قَدْ أَصَابَهُ الْبَوْلُ أَوْ الْقَذَرُ فَلْيُعِدْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ. قُلْتُ لَهُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ أَعَادَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَكَذَلِكَ هَذَا عِنْدِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَاءَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بِئْرٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُعَالِجُهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوَاتَ الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوَقْتِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَيَمَّمَ رَجُلٌ فَيَمَّمَ وَجْهَهُ فِي مَوْضِعٍ وَيَمَّمَ يَدَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؟ قَالَ: إِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ فَلْيَبْتَدِئْ التَّيَمُّمَ وَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا ضَرَبَ لِوَجْهِهِ فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ لِيَدَيْهِ أَيْضًا وَأَتَمَّ تَيَمُّمَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ.

قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُوَ عِنْدِي مِثْلُ الْوُضُوءِ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ نَكَسَ التَّيَمُّمَ فَيَمَّمَ يَدَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ ثُمَّ وَجْهَهُ بَعْدَ يَدَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّى أَجْزَأَهُ وَيُعِيدُ التَّيَمُّمَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ الْوُضُوءِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجُنُبِ لا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: يَغْتَسِلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَصَلاتُهُ الأُولَى تَامَّةٌ، وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجْدُورِ وَالْمَحْصُوبِ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَقَدْ أَصَابَتْهُمَا جَنَابَةٌ: إِنَّهُمَا يَتَيَمَّمَانِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَحْدَثَا فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُحْدِثَا يَتَيَمَّمَانِ لِلْجَنَابَةِ وَلا يَغْتَسِلانِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَجْرُوحَ الَّذِي قَدْ كَثُرَتْ جِرَاحَاتُهُ فِي جَسَدِهِ حَتَّى أَتَتْ عَلَى أَكْثَرِ جَسَدِهِ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْدُورِ وَالْمَحْصُوبِ إِذَا كَانَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ جَسَدَهُ تَيَمَّمَ وَصَلَّى.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ بَعْضُ جَسَدِهِ صَحِيحًا لَيْسَ فِيهِ جُرُوحٌ وَأَكْثَرُ جَسَدِهِ فِيهِ الْجِرَاحَةُ؟ قَالَ: يَغْسِلُ مَا صَحَّ مِنْ جَسَدِهِ وَيَمْسَحُ عَلَى مَوَاضِعِ الْجِرَاحَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلاَّ فَعَلَى الْخِرَقِ الَّتِي عَصَبَ بِهَا.

قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لِلْمَجْدُورِ وَأَشْبَاهِهِ رُخْصَةٌ أَنْ لا يَتَوَضَّأَ وَيَتْلُوَ ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣، والمائدة:٦] قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّا لا يَخْفَى مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى مَجْدُوراً بِالتَّيَمُّمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَمَرَتْ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْجِرَاحَاتُ إِلاَّ الْيَدَ وَالرِّجْلَ أَيَغْسِلُ تِلْكَ الْيَدَ وَالرِّجْلَ وَيُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى مَا عَصَبَ مِنْ جَسَدِهِ أَمْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَتَيَمَّمَ إِذَا كَانَ هَكَذَا، وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ فِي الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَنَحْوِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ التَّيَمُّمُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلَهُ أَصْحَابُهُ فَتَهَرَّى[(١)] لَحْمُهُ فَمَاتَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ»[(٢)] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّرَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشٍ فَسَارَ وَإِنَّهُ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَمُوتَ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى بِهِمْ وَإِنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا أُحِبُّ أَنَّكَ تَرَكْتَ شَيْئًا مِمَّا فَعَلْتَ وَلا فَعَلْتَ شَيْئًا مِمَّا تَرَكْتُ»[(٣)]. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَصْبَاءِ أَيَتَيَمَّمُ عَلَيْهَا وَهُوَ لا يَجِدُ

---

(١) تهرى: قال في اللسان (٢/ ١٠٤) هرت اللحم: أنضجه وطبخه حتى تهرى. اهـ.

قلت: أي تقطع.

(٢) حسنه الألباني: أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارمي (١/ ١٩٢)، وابن الجارود (١٢٨)، والدارقطني (١/ ١٩١، ١٩٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٧)، والحاكم (١/ ١٧٨)، والطبراني في الكبير (١١٤٧٢)، وابن حبان (٤/ ١٤٠) عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ١٧٧)، وفي الكبرى (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، والدارقطني (١/ ١٨٩)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٦٣) عن جابر. وانظر «تمام المنة» (ص١٣١).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٧٨)، والدارقطني (١/ ١٧٨، ١٧٩)، والحاكم (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وابن =

الْـمَـدَرَ؟ قَـالَ: نَعَـمْ، وَقِـيلَ لِمَالِكٍ فِي الْـجَـبَلِ يَكُونُ عَلَيْـهِ الرَّجُلُ وَهُوَ لا يَجِـدُ الْمَدَرَ[١] أَيَتَيَـمَّمُ عَلَيْهِ؟ قَـالَ: نَعَمْ، وَقَـدْ قَـالَ مَالِكٌ فِي الطِّينِ يَكُونُ وَلا يَقْدِرُ الرَّجُلُ عَلَى تُرَابٍ يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الطِّينِ وَيُخَفِّفُ مَا اسْتَطَاعَ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[أ].

(أ) قال ابن رشد: فصل: ومذهب مالك: أن الجنب يتيمم بظاهر القرآن لأن الله تبارك وتعالى أمر بالوضـوء من الحدث والغسل من الجنابة للصلاة، ثم أمر بالتـيمم عند عدم الماء بالنص على ذلك وعند عدم القدرة على استعـماله بالتأويل الظاهر، فوجب أن يحمل ذلك على الوضـوء والغسل من الجنابة جـميعًـا، وأن لا تخصـيص في أحدهمـا دون الآخر إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، بل قد دلَّت السنن الواردة عن النبي ﷺ في تيمم الجنب على خـلافه، وأن التـيمم عنده ـ أعـني عند مالك ـ من الجنـابة والحدث الذي ينقض الوضـوء سواء، وأن فرض التـيمم فيها ضـربة واحدة للوجه واليدين إلى الكوعـين، إلا أنه يستحب ضربتـان: ضربة للوجـه، وضربة لليـدين إلى المرفقين، فـإن تيمم إلى الكوعـين أعاد في الوقت، وإن تيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه إلى المرفقين لم يعد.

فصل: ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الجنب لا رخـصة له في التيـمم وهو مذهب عمر بن الخطاب، وكـان عبد الله بن مسعود يقوله ثم رجـع عنه، وقد روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أجد الماء، فـأمره أن لا يصلي، فقال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله ﷺ. فأجنبت أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتـمعكت في التـراب فصليت، فـأتيت النبي ﷺ فذكـرت ذلك له، فقـال: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب بكفيه الأرض فنفخ فيهما فـمسح وجهه وكفيه، فلم يقنع عمر بقول عمار، وخشي أن يكون قد دخل عليه فيما حدثه به وهم أو نسيان إذ لم يذكر هو شيئًا من ذلك.

فصل: وقد ذهب بعض الناس ممن ينتحل الحـديث إلى أن الجنب يتيمم إذا عدم الماء، ويتوضأ إذا وجده ولم يقدر على مسـه، على ما روي عن عمرو بن العاص: أن رسول الله

= حبان (٤/ ١٤٢). وقد أعل الحديث سندًا ومـتنًا، فقد اختلف في وصله وإرساله والأرجح الطريق الموصولة، لكن ليس فيها ذكـر التيمم (!!) فالحديث بذكر التيمم مـرسل ـ على الصحيح ـ وقد جاء موصولاً بدون ذكر التيمم، فلا يصح، ولذا ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (١/ ٤٥٤)، لكن صححه العلامة الألباني رحمه الله «الإرواء» (١/ ١٨٢) وقد عرفت ما فيه، والله أعلم.

(١) المدر: قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر اللسان (٥/ ١٦٢).

. . . .

ﷺ أمره على جيش ذات السلاسل وفي الجيش نفر من المهاجرين والأنصار: منهم عمر بن الخطاب فاحتلم عمرو بن العاص في ليلة شديدة البرد فأشفق أن يموت إن اغتسل، فتوضأ ثم أمر أصحابه، فلما قَدِمَ تقدم عمر بن الخطاب فشكا عمرو بن العاص حتى قال: وأمَّنا جميعًا، فأعرض رسول الله ﷺ عن عمر بن الخطاب، فلما قدم عمرو دخل على رسول الله ﷺ، فجعل يخبره بما صنع في غزاته، فقال له رسول الله ﷺ: «أصليت جنبا يا عمرو»؟ فقال: نعم يا رسول الله، أصابني احتلام في ليلة باردة لم يمر على وجهي مثلها قط، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أقبل رخصة الله عز جل، فقبلت رخصة الله تعالى وعلمت أن الله غفور رحيم بي، فتوضأت ثم صليت، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنت ما أحب أنك تركت شيئًا مما صنعته ولو كنت في القوم لصنعت كما صنعت». وممن كان يذهب إلى هذا، أحمد بن صالح. وقال: إن الوضوء فوق التيمم وليس ذلك بصحيح، لأن الله تبارك وتعالي جعل التيمم بدل الغسل من الجنابة، ولم يجعل الوضوء بدلاً منه فليس بأرفع منه في ذلك وإنما هو أرفع منه في الحدث الأصغر، حيث جعل بدلاً منه. وأما الحديث فيحتمل أن يكون ما كان من عمرو بن العاص قبل نزول آية التيمم، والحكم حينئذ في الجنب إذا عدم الماء: أن يصلي بلا غسل فلما سقط عنه فرض الاغتسال بالخوف على نفسه، صار في حكم من لا جنابة عليه فتوضأ وصلى كما يفعل من استيقظ من نومه ولا جنابة عليه، وكما يصلي عريانًا من لم يجد سترة، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ قبل فرض التيمم وهم محدثون على غير وضوء، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ عليهم على ما روي فَصَحَّ ما تأولناه والله أعلم.

فصل: والتيمم لا يرفع الحدث الأكبر ولا الأصغر عند مالك رحمه الله، وجميع أصحابه وجمهور أهل العلم، خلافًا لسعيد بن المسيب وابن شهاب في قولهما: إنه يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر وخلافًا لقول أبي سلمة بن عبد الرحمن في أنه يرفع الحدثين جميعًا حدث الجنابة والحدث الذي ينقض الوضوء، ومعنى هذا أنه إذا تيمم للوضوء أو من الجنابة كان على طهارته أبدًا، ولم يجب عليه الغسل ولا الوضوء وإن وجد ماء ما لم يحدث أو يجنب، وقد وقع في المدونة عن ابن مسعود ما ظاهره أنه كان يقول مثله، ولا يصح أن يحمل الكلام على ظاهره، فإن المحفوظ عن ابن مسعود ما حكيناه عنه قبل: من أن الجنب لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا، إلى أنه يغتسل معناه وقد كان يقول: إنه لا يتيمم بحال ثم رجع إلى هذا الذي ذكره عنه وعن مالك وسعيد بن المسيب: من أنه إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء أنه يغتسل.

. . . .

فصل: وإن كان التيمم عند مالك وأصحابه لا يرفع الحدث جملة، فإنه يستباح به عندهم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة الفرائض والنوافل، وقراءة القرآن ظاهرًا، ونظرًا، وسجود تلاوة وما أشبه ذلك مما تمنعه الجنابة أو الحدث الذي ينقض الوضوء، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يستباح به نافلة، منهم عبد العزيز بن أبي سلمة فمن ذهب إلى أن التيمم يرفع الحدثين جميعًا فهو عنده بدل من الوضوء والغسل حقيقة، ومن رأى أنه لا يرفع الحدث الأصغر ولا يرفع الحدث الأكبر فهو عنده بدل من الوضوء حقيقة، ومن رأى أنه لا يرفع الحدثين ولا أحدهما ولا يستباح به إلا الفرائض، فليس عنده بدلاً منهما ولا من أحدهما وإنما هو استباحة للصلاة خاصة خوف فوات الوقت، وأما على مذهب من يرى أنه يستباح به جميع ما يمنع من الحدث دون أن يرفعه، فقيل: إنه استباحة لفعل ما يمنع منه الحدث وليس ببدل من الطهارة بالماء إذ لا يرفع الحدث كما ترفعه الطهارة، وقيل: إنه بدل منهما وإن كان لا يرفع الحدث وهو الأظهر، ودليله أن تقول: إن الأصل كان في الطهارة بالماء والتيمم عند عدمه ووجوبهما لكل صلاة، بظاهر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] الآية، فخصصت السنة من ذلك الطهارة بالماء وهي صلاة النبي عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على أصله إذ لا يقوى البدل قوة المبدل منه.

فإذا قلنا إنه يستباح به ما لا يجوز فعله إلا بطهارة الماء، فإن الذي يستباح على ضربين:

أحدهما عبادة مؤقتة بوقت.

والثاني عبادة غير مؤقتة بوقت.

فأما العبادة المؤقتة بوقت: فإن التيمم لها لا يصح بعد دخول وقتها ولصحته بعد دخول وقتها شرائط متفق عليها ومختلف فيها، فأما المتفق عليها فهي عدم الماء وعدم القدرة على الوصول إليه في السفر أو المرض مع طلبه عند عدمه، أو طلب القدرة على الوصول إليه عند عدمهما، وأما المختلف فيها فهي عدم الماء في الحضر أو عدم القدرة على استعماله لمرض مع طلبه أيضًا عند عدمه، أو طلب القدرة على استعماله، وطلب الماء عند عدمه إنما يجب مع اتساع الوقت لطلبه والذي يلزم منه ما جرت العادة به من طلبه في رحله، أو سؤال من يليه ممن يرجو وجوده عنده، ولا يخشى أن يمنعه إياه أو العدول إليه عن طريقه إن كان مسافرًا، على قدر ما يمكنه من غير مشقة تلحقه مع الأمن على نفسه ولا حد في ذلك

. . . .

يقتصر عليه لاختلاف أحوال الناس، وقالوا في الميلين: إنه كثير وفي الميل ونصف الميل مع الأمن أنه يسير، وذلك للراكب وللراجل القوي القادر، وعدم القدرة على استعماله هو مثل أن يخشى من استعماله الموت أو المرض أو زيادة فيه إن كان مريضًا قال أبو الحسن القابسي: مثل أن يخشى أن تصيبه نزلة أو حمى، وقال الشافعي: لا يجوز له التيمم مع وجود الماء، إلا أن يخاف تلف نفسه باستعماله.

فصل: فإذا قلنا إن ذلك شرط في صحة التيمم، فهل ذلك شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، أو في صحته لما اتصل به من الصلوات عند القيام لها، أو في صحة التيمم على الإطلاق؟ في ذلك بين أهل العلم اختلاف أما من ذهب إلى ما حكيناه: من أن الأصل كان إيجاب الوضوء لكل صلاة أن التيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، فظاهر قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة:٦] الآية. وإن السنة خصصت من ذلك الوضوء وبقي التيمم على الأصل فلا يصح عنده صلاتان بتيمم واحد. وإن اتصلتا ونواه لهما، ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها، ولا صلاة بتيمم نواه لها إذا صلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة اشتغالاً بما سواها، ويجيء على مذهبه أن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أو صلاة بتيمم نواه لغيرها أو لها فصلى به غيرها أو تراخى عن الصلاة به، وجبت عليه الإعادة في الوقت وغيره، وهو ظاهر ما في المدونة. ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك: ومن لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت أو فرّق بين المشتركتين من غير المشتركتين، أو بين أن يتيمم لنافلة فيصلي به فريضة وبين أن يتيمم لفريضة فيصلي قبلها نافلة، فلم يجز في ذلك على أصله وإنما ذهب في ذلك إلى مراعاة الخلاف، وكان يلزم على قياس هذا القول: أن لا تُصلى نافلة بتيمم مكتوبة لا قبلها ولا بعدها وإن اتصلت بها، ولا نافلتان بتيمم واحد، إلا أنه أباح ذلك مراعاة لقول من يرى أن التيمم إذا صح على شروطه يرفع الحدث كالوضوء، ولقول من يرى أن الطلب لا يتعين على عادم الماء إلا مرة ثم لا يتكرر عليه وجوبه، وأن التيمم إذا صح على شروطه كان على طهارة ما لم يحدث أو يجد الماء من غير أن يطلبه، إذ لا يتكرر عليه وجوب طلبه على مذهبه أو يعلم أنه يقدر على مس الماء إن كان تيممه لعدم القدرة على استعماله، فعلى قول هؤلاء جميعًا يكون طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرطًا في صحة التيمم على الإطلاق، وإن كان ينتقض في قول بعضهم بوجود الماء ولا ينتقض في قول بعضهم إلا

. . . .

بالحدث على ما بيناه، ويجري على رواية أبي الفرج في ذاكر الصلوات: أنه يصليها بتيمم واحد إن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند القيام لها، وإن قلنا إن رواية أبي الفرج هذه مبنية على هذا الأصل، يلزم عليها إجازة الصلوات المكتوبات والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت، وكان تيممه لها كلها تقدمت النوافل أو تأخرت، ولا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النوافل إلا ما نواه أيضًا بتيممه أو اتصل عمله، وأن لا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت بالمكتوبة، فإن قال قائل: لا اختلاف في المذهب في جواز صلاة النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها، قيل له: فإن أجاز ذلك على هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة للاختلاف في الأصل وقد ذكرناه.

فصل: فيتحصل من هذا أن في وجوب تكرار الطلب قولان:

أحدهما أنه لا يتكرر.

والثاني أنه يتكرر، وإذا قلنا إنه لا يتكرر فهل يجب الوضوء بوجود الماء أم لا؟ في ذلك قولان:

أحدهما أنه يجب.

والثاني أنه لا يجب، وإذا قلنا إنه يتكرر فهل يتكرر لكل صلاة عند القيام إليها أو لا يتكرر عند التراخي عنها بالاشتغال بما سواها؟ في ذلك قولان أيضًا.

فصل: وأما دخول الوقت فهو مُراعى في المشهور من المذهب، وقال ابن شعبان من أصحابنا ليس بشرط في صحة التيمم، والدليل على صحة مذهب مالك أن الله أوجبه عند القيام للصلاة، ولا يكون القيام لها إلا عند دخول وقتها.

فصل: والدليل على صحة اشتراط الطلب قوله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، ولا يصح أن يكون غير واجد للماء إلا بعد أن يطلبه.

فصل: وأما العبادات التي هي غير مؤقتة، فيستباح في كل وقت ما اتصل منها بالتيمم على الشرائط التي ذكرناها فيما له وقت بعد دخول الوقت.

فصل: والعادمون للماء على ثلاثة أضرب:

أحدها أن يعلم أنه لا يقدر على الماء في الوقت أو يغلب ذلك على ظنه.

والثاني أن يشك في الأمر.

فِي التَّيَمُّمِ عَلَى اللِّبْدِ فِي الثَّلْجِ وَالطِّينِ الْخَضْخَاضِ

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ اللِّبْدِ أَيَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الثَّلْجُ وَنَحْوُهُ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: لا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَأَيْنَ يَتَيَمَّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا كَانَ الثَّلْجُ وَقَدْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى لِبْدٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوْسَعَ لَهُ فِي أَنْ يَتَيَمَّمَ عَلَى الثَّلْجِ، وَقَالَ عَلِيٌّ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ عَلَى الثَّلْجِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الطِّينِ الْخَضْخَاضِ[1] كَيْفَ يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ تَيَمَّمَ وَيُجَفِّفُ يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنِ الْخَضْخَاضِ مِنَ الطِّينِ وَلَكِنْ أَرَى مَا لَمْ يَكُنْ مَاءٌ وَهُوَ طِينٌ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَضَعُ يَدَيْهِ وَضْعًا خَفِيفًا وَيَتَيَمَّمُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الصَّفَا وَفِي السَّبَخَةِ[2] وَلا بَأْسَ بِالتَّيَمُّمِ بِهِمَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ

والثالث أن يعلم أنه يقدر على الماء في آخر الوقت أو يغلب ذلك على ظنه.

فأما الأول: فإنه يستحب له التيمم والصلاة في أول الوقت، ليحوز فضيلة أول الوقت إذ قد فاتته فضيلة الماء، وهذا حكم الذي لا يقدر على مس الماء.

وأما الوجه الثاني: فيتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمم من الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول، لأنه يؤخر الصلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة أول الوقت، فإذا خاف فواتها تيمم وصلى لئلا تفوته فضيلة أول الوقت، ثم لا يدرك الماء فتفوته الفضيلتان.

وأما الوجه الثالث: فإنه يؤخر الصلاة إلى أن يدرك الماء في آخره، لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختلف فيها، وفضيلة الماء متفق عليها. ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة والله أعلم.

ويريد في المدونة بقوله آخر الوقت ووسطه، آخر الوقت المختار خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب والله الموفق.

---

(١) الخضخاض: قال في اللسان (٧/ ١٤٤) الخضخاض: ضرب من القطران تهنأ به الإبل، وقيل هو ثقل النفط . . . اهـ.

(٢) السبخة: أرض ذات ملح. اللسان (٣/ ٢٤).

تُرَابٌ وَهُمَا بِمَنْزِلَةِ التُّرَابِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: مَا حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الأَرْضِ فَهُوَ مِنْهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ ثُمَّ طَلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلاتِهِ وَلا يَقْطَعُهَا فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ قَالَ يَقْطَعُ صَلاتَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلاةَ، قَالَ: وَإِنْ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَ فِي رَحْلِهِ فَنَسِيَهُ أَوْ جَهِلَهُ أَعَادَ الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْجُنُبِ لا يَجِدُ الْمَاءَ إِلاَّ بِثَمَنٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَلِيلَ الدَّرَاهِمِ رَأَيْتُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَإِنْ كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ يَقْدِرُ رَأَيْتُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا لَمْ يُكْثِرْ عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ فَإِنْ رَفَعُوا عَلَيْهِ فِي الثَّمَنِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يَخَافُ الْعَطَشَ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُبْقِي مَاءَهُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجُنُبَ إِذَا نَامَ وَقَدْ تَيَمَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَمْ يَتَيَمَّمُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَتَيَمَّمُ وَلا يَتَوَضَّأُ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ أَنَّهُ يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى فَأَمَّا الْوُضُوءُ فَلَيْسَ نَرَاهُ عَلَى الْجُنُبِ إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ فِي أَوَّلِ مَا تَيَمَّمَ فِي الْمَرَّةِ الأُولَى وَلا فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ يَنْقُضُ تَيَمُّمَهُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَيَعُودُ إِلَى حَالِ الْجَنَابَةِ وَلا يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ وَلَكِنَّهُ يُنْتَقَضُ جَمِيعُ التَّيَمُّمِ وَيَتَيَمَّمُ لِلْجَنَابَةِ كُلَّمَا صَلَّى قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ وَمَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ وَلا يَتَوَضَّأُ. قَالَ: وَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فَلْيَتَيَمَّمْ وَلا يَتَوَضَّأُ لأَنَّهُ حِينَ أَحْدَثَ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ الَّذِي كَانَ تَيَمَّمَ لِلْجَنَابَةِ وَلَمْ يَنْتَقِضْ مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَحْدَهُ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى مَكْتُوبَةٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ قَدْرَ وُضُوئِهِ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا، وَقَالَ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمَرْضَى إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَلَى وُضُوءٍ فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالْقَمَرِ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يَتَيَمَّمُوا وَيُصَلُّوا؟ قَالَ: لا

أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَنْ أَحْدَثَ خَلْفَ الإِمَامِ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: لا يَتَيَمَّمُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ الْمُسَافِرُ الَّذِي لا يَجِدُ الْمَاءَ، قَالَ: وَكَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَيَمَّمَ مَنْ لا يَجِدُ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ فَيَمَسُّ الْمُصْحَفَ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ لا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ وَيَمَسُّ الْمُصْحَفَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ أَيَسْجُدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَسْجُدُهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ، قَالَ: فَلْيُعِدْ التَّيَمُّمَ لأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى النَّافِلَةَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُهُ لِلْمَكْتُوبَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْفَرِيضَةِ. قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي الْمُسَافِرِ يَكُونُ جُنُبًا فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ لا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ لِلصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ أَيَنْتَقِضُ تَيَمُّمُهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يُعِيدُ التَّيَمُّمَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ نَوْمٍ وَلا يَنْوِي بِهِ تَيَمُّمَ الصَّلاةِ وَلا يَنْوِي بِهِ تَيَمُّمًا لِمَسِّ الْمُصْحَفِ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِهَذَا التَّيَمُّمِ أَوْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ بِهَذَا التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي مَكْتُوبَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ، وَلا نَافِلَةً وَمَكْتُوبَةً بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى مَكْتُوبَةً ثُمَّ ذَكَرَ مَكْتُوبَةً أُخْرَى كَانَ نَسِيَهَا فَلْيَتَيَمَّمْ لَهَا أَيْضًا وَلا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ لِهَذِهِ الصَّلاةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ إِلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، قَالَ الْحَكَمُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ قَالَ: يَؤُمُّهُمُ الْمُتَوَضِّئُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ أَمَّهُمْ الْمُتَيَمِّمُ رَأَيْتُ صَلاتَهُمْ مُجْزِئَةً عَنْهُمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُتَيَمِّمِ لا يَؤُمُّ الْمُتَوَضِّئِينَ، قَالَ: يَؤُمُّهُمْ

الْمُتَوَضِّئُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهُ بْنُ عَمْرٍو وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ مِثْلَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَمَّهُمُ الْمُتَيَمِّمُ كَانَتِ الصَّلاةُ مُجْزِئَةً، قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلا يَعْلَمُ بِجَنَابَتِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ فَتَيَمَّمَ يُرِيدُ بِتَيَمُّمِهِ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ جُنُبًا قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ أَتُجْزِئُهُ صَلاتُهُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ؟ قَالَ: لا وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعِيدَ الصُّبْحَ لأَنَّ تَيَمُّمَهُ ذَلِكَ كَانَ لِلْوُضُوءِ لا لِلْغُسْلِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرَ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ أَوْ لا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَطَأُ الْمُسَافِرُ امْرَأَتَهُ وَلا جَارِيَتَهُ إِلاَّ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِمَا جَمِيعًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُمَا سَوَاءٌ[أ].

(أ) قال ابن رشد:

والتيمم القصد، قال الله عز وجل: ﴿وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة:٢] أي قاصدين، والصعيد ما صعد من الأرض وقيل التراب والطيب الطاهر، يقول تعالى: وإن كنتم على هذه الأحوال فاقصدوا ترابًا طاهراً ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]، ومذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه: أن الصعيد وجه الأرض ترابًا كان أو غيره لأنهم يجيزون التيمم بالرمل والحصباء والجبل، والدليل على صحة قول مالك، قول رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فوجب بظاهر هذا الحديث أن يجوز التيمم بكل ما هو مشاكل للأرض لم تدخله صنعة، كما تجوز الصلاة عليه ويجوز علي هذا التيمم بالحشيش النابت علي وجه الأرض إذا عم الأرض وحال بينك وبينها، وقال يحيى بن سعيد: ما حال بينك وبين الأرض فهو منها، واختلف قول مالك في التيمم على الثلج إذا عم الأرض، فأجازه في رواية علي بن زياد ومنع منه في رواية أشهب وغيره.

وذهب الشافعي: إلى أن التيمم لا يجوز إلا على التراب، واحتج بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً»، فحصل الإجماع على إجازة التيمم على التراب والاختلاف فيما سواه مما هو مشاكل للأرض، فالاختيار أن لا يتيمم على الحصباء وما أشبهها إلا عند عدم التراب، فإن تيمم عليها وهو واجد للتراب، فظاهر المدونة أن لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت، وأما الثلج فإن تيمم عليه وهو يصل إلى الأرض فيعيد أبداً، قاله ابن حبيب وهو معنى ما في المدونة، فإن تيمم

فِي امْرَأَةٍ طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَتَيَمَّمَتْ فَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَطَأَهَا:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: قُلْتُ لِمَالك: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً طَهُرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، وَأَرَادَ زَوْجَهَا أَنْ يَمَسَّهَا. قَالَ لاَ يَفْعَلُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْتَسِلاَن بِهِ جَمِيْعًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِم: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فِي السَّفَرِ فَرَأَتِ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ وَلَمْ تَجِدْ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ، أَلِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: لِمَ قَالَ لاَ يُجَامِعُهَا زَوْجَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْتَسِلاَن بِهِ جَمِيْعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ هُوَ وَحْدَهُ فَأَرَادَ أَنْ يُجَامِعُهَا؟ قَالَ: لاَ لَيْسَ ذَلكَ لَهُ وَلاَ لَهَا.

قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ لاَ يَكُونُ ذَلكَ لَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا وَلاَ لَهُ أَنْ يُدْخِلاَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا مَاءٌ أَكْثَرَ مِنْ حَدَثِ الْوُضُوءِ، فَإِنْ وَقَعَ الْجِمَاعُ فَقَدْ أَدْخَلاَ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ حَدَثِ الْوُضُوءِ وَهُوَ الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ لِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ أَلَيْسَ هِي عَلَى جَنَابَةٍ إِلاَّ أَنَّهَا مُتَيَمِّمَةٌ فَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ قَدْرَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ هُوَ وَحْدَهُ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ فِيْهِ لأَنَّهَا كَانَتْ فِي جَنَابَةٍ؟ قَالَ: لاَ. لأَنَّ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ، وَقَدْ تَيَمَّمَتْ فَكَانَ التَّيَمُّمُ طُهْرًا لِمَا كَانَتْ فِيْهِ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهَا مَا يَنْقُضُ ذَلكَ.

قُلْتُ: وَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِك؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلكَ قَالَ مَالكٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى وُضُوءٍ فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُقَبِّلَ صَاحِبَهُ إِذَا

عليه وهو لا يصل إلى الأرض فظاهر المدونة أنه لا إعادة عليه، وقال ابن حبيب: يعيد في الوقت وهذا كله على رواية علي بن زياد عن مالك، وأما رواية أشهب عنه فيعيد أبدًا إن تيمم عليه كان يصل إلى الأرض أو لا يصل إليها.

فصل: وعند مالك رحمه الله: إن التيمم بالتراب على غير وجه الأرض جائز مثل أن يرفع إلى المريض في طبق أو إلى الراكب في محمل، أو يكون مريضًا فيتيمم إلى جدار إلى جانبه إن كان من طوب نيئ، وذهب ابن بكير إلى أن العبادة إنما هي القصد إلى وجه الأرض فلم يجد شيئًا من ذلك.

لَمْ يَجِدَا المْاءَ لأَنَّ ذلك يَنْقُضُ وُضُوءَهُمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَنْقُضَا وَضُوءَهُمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مَاءٌ إِلاَّ مَا لاَ بُدَّ لَهُمَا مِنْهُ مِنَ الْحَدَثِ وَنَحْوِه.

فِي الْحَائِضِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ(أ):

القول في الحيض والاستحاضة وأحكامهما

(أ) قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وفي سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن محيض النساء، وكيفية اعتزالهن فيه بين أهل العلم اختلاف.

فصل: في ذكر الاختلاف في السبب الباعث لهم على ذلك: فأما سبب سؤالهم النبي عليه الصلاة والسلام عن المحيض؟ فقيل: إنما كان ذلك لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم لا يُساكنون حائضًا ولا يؤاكلونها ولا يُشاربونها كما كانت اليهود تفعل، فعرفهم الله بهذه الآية أن الذي بهن من الدم لا يبلغ أن تحرم بـه مجامعتهن في البيوت ومؤاكلتهن ومشاربتهن بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، لأن الأذى لا يعبر به إلا عن المكروه الذي ليس بشديد، قال الله عز وجل: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى﴾ [آل عمران:١١١]، وقال: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء:١٠٢]، وأعلمهم أن الذي عليهم فـي أيام حيض نسائهم تجنب جماعهن لا غير، والدليل على ذلك من الآية قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي فجامعوهن في موضع جماعهن، فدل ذلك على أنه إنما نهى في حال الحيض عما نص على إباحته بعد الطهر، وهو الجماع في موضع الجماع لا غير، وقيل: إنما سألوه عن ذلك لأنهم كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتوهن في أدبارهن، فلما سألوه عن ذلك أنزل الله ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي في الفرج لا تعدوه وهو أظهر من القول الأول وأبين في المعنى.

فصل: في ذكر الاختلاف في كيفية الاعتزال المأمور به في الآية: وأما كيفية اعتزال النساء في الحيض المأمور به في الآية ففيه لأهل العلم ثلاثة أقوال:

أحدها اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه على ظاهر قول الله عز وجل، لأنه أمر باعتزالهن عمومًا ولم يخص منهن شيئًا دون شيء، وهذا إنما ذهب إليه من اتبع ظاهر القرآن وجهل ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ من الآثار.

والثاني: إباحة مباشرة ما فوق الإزار على ما وردت به الآثار، وعلى هذا جمهور

. . . .

فقهاء الأمصار، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين من البغداديين.

والثالث: إباحة كل شيء منها ما عدا الـفرج على ظاهر ما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت لمن سألها عن ذلك: كل شيء لك منها حـلال ما عدا الفرج، وإلى هذا ذهب أصبغ فقال: إنما أمرت أن تشد عليها إزارها لئلا يصيبه شيء من دمها في مضاجعته إياها، وجعل النهي الوارد عن مباشرتها فيما دون الإزار من باب حماية الذرائع لئلا يجامعها في الفرج.

فصل في تقسيم ما تراه المرأة من الدم

قال ابن رشد: والدم الذي تراه المرأة ينقسم على ثلاثة أقسام:

دم حيض، ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس.

فأما دم الحيض: فهو الخارج من الفرج على عادة الحيض من غير علة ولا نفاس، وهو شيء كتبه الله عـلى بنات آدم وجعله حفظًا للأنساب وعلمًا لبـراءة الأرحام، وقد قيل: إن أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل، والأول من جهة المعنى أظهر.

والثاني من جهة النقل أصح.

وأما دم النفـاس: فهـو الدم الخارج من الفرج عـلى العادة عند النفـاس، ويوجب ما أوجب الحيض ويمنع ما يمنع منه الحيض.

وأما دم الاستـحاضة: فهـو ما زاد على دم الحيض والنفاس وهو دم علة وفـساد، فلا حكم له على طريق الوجوب. والذي يستـحب للمستحاضة على مـذهب مالك وأصحابه: أن تتوضـأ لكل صلاة وقـد استـحب بعض العلمـاء لزوجها أن لا يطـأها، واستحـب لها بعضهم أن تغتسل من طهر إلى طهر، وفي البخـاري عن أم حبيبة: أنها كانت تغتسل لكل صلاة وليس في الحديث أن النبي ﷺ أمرها بذلك فلعلهـا تبرعت بذلك احتيـاطًا. وقال الخطابي: ليس كل مستـحاضة يجب عليها الغـسل لكل صلاة، وإنما يجب ذلك على التي تسمى المتـحيرة وهي التي لا تميز الدم ولا كـانت لها أيام معلومـة، أو كانت فنسيتـها ولا تعرف عددها فهذه يجب عليها الغسل لكل صلاة، لإمكان أن يكون ذلك الوقت قد صادف وقت انقطاع دم الحيض، ومَن هذه حالها مِن النساء فلا يطؤها زوجها، وتصوم رمضان مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علمًا أن قـد استوفت عدد الثلاثين يومًا، في وقت كان لها أن تصوم فيه، وإن كانت حاجَّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يومًا لتكون على يقين من حصول أحد الطوافين في وقت يصح لها فيه، وهذا ليس على المذهب وفيه نظر.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا حَاضَتْ فَتَمَادَى بِهَا الدَّمُ؟ قَالَ: تَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ: كَمْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ قَالَ سَالِمٌ: تَتْرُكُ الصَّلَاةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ: ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: أَكْثَرُ مَا تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ لِلْحَيْضَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ يُقَالُ: إِنَّهَا تُقِيمُ قَدْرَ أَيَّامِ لِدَاتِهَا [1] ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ تُصَلِّي وَتَصُومُ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا أَبَداً إِلَّا أَنْ تَرَى دَماً تَسْتَكْثِرُهُ لَا تَشُكُّ فِيهِ أَنَّهُ دَمُ حَيْضَةٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا تَقْعُدُ أَيَّامَ لِدَاتِهَا عَنْ مَالِكٍ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا تَحْبِسُ النِّسَاءُ الدَّمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَهُوَ حَيْضٌ إِذَا كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فصل: فلا يتبين دم الاستحاضة من دم الحيض والنفاس، إلا بمعرفة أكثر دم الحيض والنفاس وهو يزيد وينقص، قال الله تعالى: ﴿مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد:٨]، فأخبر بنقصان ذلك وزيادته.

فصل: ودم الحيض إنما هو دم يتحادر من أعماق الجسم إلى الرحم فيجمعه الرحم طول مدة الطهر، ومن ذلك سمي الطهر قرأً من قولهم قريت الماء في الحوض إذا جمعته فيه. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة:١٧] وقال الشاعر:

ذراعي حرة أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا

أي لم تجمع في بطنها جنينًا ثم تدفعه في أيام الحيض، فقد تدفعه دفعًا متواليًا متصلاً، وقد تدفعه منقطعًا شيئًا بعد شيء، فإذا كان بين الدمين من الأيام أيام يسيرة، لا تكون طهراً فاصلاً بين حيضتين علم أن الدم الثاني من الدم الأول وأنها حيضة واحدة، وإن كان بينهما أيام كثيرة يكون فاصلاً علم أن الدم الثاني ليس من الدم الأول وأنه حيضة ثانية مما تحادر إلى الرحم وجمعته في هذا الطهر الذي قبله.

---

(١) لداتها: اللدة كما في اللسان (٣/٤٦٩)، الترب والجمع لدات اهـ.

قلت يعني بلداتها نظائرها من النساء.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ وَقْتُ حَيْضَتِهَا الْمُسْتَقْبَلَةِ أَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِنَ الأَيَّامِ مَا لا يُضَافُ بَعْضُ الدَّمِ إِلَى بَعْضٍ جُعِلَ هَذَا الْمُسْتَقْبَلُ حَيْضًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَفِي شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَفِي شَهْرٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مُخْتَلِطَةَ الْحَيْضَةِ فَصَارَتْ مُسْتَحَاضَةً كَمْ تَحْسِبُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ أَتَسْتَظْهِرُ بِثَلاثٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ عَلَى أَكْثَرِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كُلَّ شَهْرٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ وَصَارَتْ مُسْتَحَاضَةً أَنَّهَا لا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ مِنْ بَعْدِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ مَكَانَهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثٍ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلَ الَّتِي أَيَّامُهَا اثْنَا عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثٍ، وَمِثْلَ الَّتِي أَيَّامُهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ وَالَّتِي أَيَّامُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ وَالَّتِي أَيَّامُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ فَلا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلا تُقِيمُ امْرَأَةٌ فِي حَيْضٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ بِاسْتِظْهَارٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ يُوَقِّتُ فِي دَمِ الْحَيْضِ أَكْثَرَ دَهْرِهِ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ أَنَّهَا تَقْعُدُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ أَلْغَتِ الأَيَّامَ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمَ مِثْلَ مَا فَسَّرْتُ لَكَ وَاحْتَسَبَتْ بِأَيَّامِ الدَّمِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَنَعَتْ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تُصَلِّي وَتَرَكَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ خَمْسَةَ عَشَرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهَا أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا فَذَلِكَ حَيْضٌ وَإِنْ لَمْ تَرَ مَعَ ذَلِكَ دَمًا، قَالَ: وَإِذَا دَفَعَتْ دَفْعَةً فَتِلْكَ الدَّفْعَةُ حَيْضٌ، وَقَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَلا تَدْفَعُ إِلاَّ دَفْعَةً فِي لَيْلٍ أَوْ فِي نَهَارٍ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ حَيْضٌ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَلَمْ تَدْفَعْ إِلاَّ تِلْكَ الدَّفْعَةَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ. قُلْتُ: فَهَلْ حَدَّ مَالِكٌ فِي هَذَا مَتَى تَغْتَسِلُ؟

قَالَ: لا وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ: إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَحِينَ تَرَى الْقَصَّةَ، وَإِنْ كَانَتْ لا تَرَى الْقَصَّةَ فَحِينَ تَرَى الْجُفُوفَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْجُفُوفُ عِنْدِي أَنْ تُدْخِلَ الْخِرْقَةَ فَتُخْرِجَهَا جَافَّةً، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ الدَّمَ إِذَا كَانَ الدَّمُ الثَّانِي قَرِيبًا مِنَ الدَّمِ الأَوَّلِ فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الدَّمِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ طُهْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مُتَبَاعِدًا فَالدَّمُ الثَّانِي حَيْضٌ وَلَمْ يُوَقِّتْ كَمْ ذَلِكَ إِلاَّ قَدْرَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا حَيْضَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ وَيُعْلَمُ أَنَّ مَا بَيْنَهَا مِنَ الأَيَّامِ مَا يَكُونُ طُهْرًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ يَوْمًا ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَأَتْهُ يَوْمًا بَعْدَ الْيَوْمَيْنِ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، قَالَ: إِذَا اخْتَلَطَ هَكَذَا حَسَبَتْ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَلْغَتْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهَا اسْتَظْهَرَتْ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيْضًا أَيَّامُ الاسْتِظْهَارِ حَسَبَتْ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَلْغَتْ أَيَّامَ الطُّهْرِ الَّتِي فِيمَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَالأَيَّامُ الَّتِي اسْتَظْهَرَتْ بِهَا هِيَ فِيهَا حَائِضٌ وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الْحَيْضِ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ، وَالأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تُلْغِيهَا فِيمَا بَيْنَ الدَّمِ الَّتِي كَانَتْ لا تَرَى فِيهَا دَمًا تُصَلِّي فِيهَا وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُهَا وَهِيَ فِيهَا طَاهِرٌ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الأَيَّامُ بِطُهْرٍ تَعْتَدُّ بِهِ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاقٍ لأَنَّ الَّذِي قَبْلَ تِلْكَ الأَيَّامِ مِنَ الدَّمِ وَالَّتِي بَعْدَ تِلْكَ الأَيَّامِ قَدْ أُضِيفَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ تُجْعَلُ حَيْضَةً وَاحِدَةً، وَكَانَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الطُّهْرِ مُلْغًى ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ الاسْتِظْهَارِ وَتُصَلِّي وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ، وَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ مِنْ أَيَّامِ الطُّهْرِ وَإِنَّمَا أُمِرَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ لأَنَّهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ الدَّمَ لا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَلا تَكُفُّ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَطَاوَلَ بِهَا الدَّمُ الأَشْهُرَ إِلاَّ أَنْ تَرَى فِي ذَلِكَ دَمًا لا تَشُكُّ وَتَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ دَمُ حَيْضَةٍ فَلْتَكُفَّ عَنِ الصَّلاةِ. وَيَكُونُ لَهَا ذَلِكَ عِدَّةً مِنْ طَلاقٍ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَيْقِنْ لَمْ تَكُفَّ عَنِ الصَّلاةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ عِدَّةً وَكَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا

فِي ذَلِكَ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ دَمًا تُنْكِرُهُ كَيْفَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي تُنْكِرُهُ؟ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ يَزْعُمْنَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُشْبِهُ دَمَ الاسْتِحَاضَةِ لِرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ فَلْتَكُفَّ عَنِ الصَّلاةِ وَإِلاَّ فَلْتُصَلِّ، قَالَ: وَكَأَنِّي رَأَيْتُ مَالِكًا فِيمَا يَنْحُو وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ أَبَدًا، لأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ مَا تُنْكِرُهُ مِنَ الدَّمِ صَلَّتْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَقَدْ كَانَتْ اغْتَسَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي مَرَّةً: لا غُسْلَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ.

قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ تَحِيضُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَدْ كَانَتْ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ طَاهِرًا هَلْ عَلَيْهَا إِعَادَةُ صَلاةِ الصُّبْحِ إِذَا طَهُرَتْ؟ قَالَ: لا إِعَادَةَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ وَإِنْ نَسِيَتِ الظُّهْرَ فَلَمْ تُصَلِّهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهَا لِلظُّهْرِ وَلا لِلْعَصْرِ، قَالَ: وَإِنْ نَسِيَتِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ تُصَلِّهَا حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهَا لا الْمَغْرِبَ وَلا الْعِشَاءَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَائِضِ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلاهَا.

قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ شَأْنُهُ بِأَعْلاهَا؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ أَيُجَامِعُهَا زَوْجُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فِيمَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ شَأْنُهُ بِأَعْلاهَا. قَالَ: قَوْلُهُ عِنْدَنَا شَأْنُهُ بِأَعْلاهَا أَنْ يُجَامِعَهَا فِي أَعْلاهَا إِنْ شَاءَ فِي أَعْكَانِهَا[1] وَإِنْ شَاءَ فِي بَطْنِهَا وَإِنْ شَاءَ فِيمَا شَاءَ مِمَّا هُوَ أَعْلاهَا. قَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاهَا»[2]. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ

---

(١) أعكانها: الأعكان وهي الأطواء في البطن من السمن. انظر اللسان (١٣/ ٢٨٨).

(٢) حسن: أخرجه مالك (١/ ٥٧) من طريقه والدارمي (١٠٣٢)، والبيهقي (٧/ ١٩١) عن زيد بن =

إِلَى عَائِشَةَ: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِيَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ لِيُبَاشِرْهَا إِنْ شَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً كَانَتْ حَيْضَتُهَا خَمْسًا خَمْسًا فَرَأَتِ الطُّهْرَ فِي أَرْبَعٍ أَيُحِبُّ مَالِكٌ لِزَوْجِهَا أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا حَتَّى يَمُرَّ الْيَوْمُ الْخَامِسُ؟ قَالَ: لا وَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ صَلَّتْ رَكْعَةً مِنَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْضَ الْعَصْرِ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ: لا تَقْضِي هَذِهِ الصَّلاةَ الَّتِي حَاضَتْ فِيهَا(أ).

فصل في مقادير أقل الطهر وأكثر الحيض والنفاس وأقلهما

(أ) قال ابن رشد: فالذي يحتاج إلى تفصيله من هذا الباب معرفة أقل الطهر ليعلم بذلك الفصل بين الحيضتين، وأقل الحيض الذي يكون حيضة تعتد به المرأة في الطلاق، وأكثر الحيض والنفاس ليعلم بذلك الفصل بينه وبين دم الاستحاضة، وأما أكثر الطهر فلا حد له لأن المرأة ما دامت طاهرًا تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها طال زمان ذلك أو قصر. فأما أقل الطهر فاختلف فيه على أربعة أقوال:

أحدها قول ابن الماجشون وروايته عن مالك: أن أقله خمسة أيام، فكلما قل الطهر كثر الحيض، وكلما قل الحيض كثر الطهر، وهو قول ضعيف لأنه يقتضي أن المرأة قد تحيض أكثر من نصف دهرها وذلك يرده الأثر.

والثاني قول سحنون، وهو دليل المدونة على ما تأوله ابن أبي زيد: أن أقله ثمانية أيام.

والثالث رواية التونسي عن مالك، ورواية أصبغ عن ابن القاسم: أن أقله عشرة أيام.

والرابع قول محمد بن مسلمة: أن أقله خمسة عشر يومًا يومًا وهذا القول الرابع له

= أسلم مرسلاً، وله شاهد من حديث حرام بن حكيم عن عمه مرفوعًا بلفظ: «لك ما فوق الإزار» ونحوه من حديث عائشة، أخرجه أحمد (٦/ ٧٢) وسنده ضعيف.

ومن حديث ميمونة أخرجه مسلم (٢٩٤) وأحمد (٦/ ٣٣٦) والدارمي (١٠٤٦)، والبيهقي (١/ ٣١١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيَّض» وفي لفظ البخاري (٣٠٣): «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض».

أخرجه أبو داود (٢١٢)، والبيهقي (١/ ٣١٢).

....

حظ من القياس، وهو أن الله تبارك وتعالى جعل عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء. فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وجعل عدة اليائسة من المحيض ثلاثة أشهر، فقال: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل بإزاء كل شهر طهراً وحيضاً فلا يخلو ذلك من أربعة أقسام:

أحدها: أن يكون أكثر الحيض وأكثر الطهر.

والثاني: أن يكون أقل الطهر وأقل الحيض.

والثالث: أن يكون أكثر الطهر وأقل الحيض.

والرابع: أن يكون أقل الطهر وأكثر الحيض. فأكثر الطهر وأكثر الحيض، أو أقل الطهر وأكثر الحيض لا يصح، لأن الطهر لا حد لأكثره، وأقل الطهر وأقل الحيض لا يصح، لأن أقل الطهر أكثر ما قيل فيه خمسة عشر يومًا، وأقل الحيض أكثر ما فيه خمسة أيام، فيبقى من الشهر عشرة أيام فإذا بطلت هذه الثلاثة الأقسام لم يبقَ إلا القسم الرابع: وهو أن يكون بإزاء الشهر أقل الطهر وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشر يومًا، فإذا أنقصتها من الشهر بقي أقل الطهر وذلك خمسة عشر يومًا، وأما سائر الأقاويل فلاحظ لها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء، لأن كل ما وجب تحديده في الشرع لم يرد به نص، لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات وشبه ذلك.

وقد حكى أحمد بن المعدل عن ابن الماجشون: أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء، وأما أكثر الحيض فخمسة عشر يومًا والأصل في ذلك ما روي أن النبي ﷺ، خطب النساء فقال: «إنكن نواقصات عقل ودين»، فقالت امرأة منهن: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال: «إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي فذلك نقصان دين». فساوى ﷺ بين ما تصلي فيه وبين ما لا تصلي فيه فجعله شطرين، وذلك يقتضي أن لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا كل شهر، لأن الحديث خرج مخرج الدم لهن فدل على أنه إنما قصد إلى ذكر أقصى ما يتركن الصلاة فيه بسبب الحيض، هذا قول مالك وأصل مذهبه، وقد قال: إن المرأة إذا تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة أيام على أكثر حيضتها، ثم اغتسلت وصلت وصامت ولم يبين إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يومًا، ويكون حكمها حكم المستحاضة أم لا، واختلفت تأويلات أصحابنا عليه في ذلك فمنهم من قال: إن اغتسالها بعد الاستظهار

....

استحسان واحتياط للصلاة ولا يطؤها زوجها حتى تتم خمسة عشر يومًا فتطهر طهرًا آخر واجبًا، وهو دليل رواية ابن وهب عن مالك قوله: فرأيت أن أحتاط لها فتصلي وليس ذلك عليها أحب إلي من أن تترك الصلاة وهي عليها، فإذا بنى قوله على الاحتياط فمن الاحتياط ترك وطئها قبل الخمسة عشر يومًا وإيجاب الغسل عليها إذا أكملت الخمسة عشر يومًا، وقضاء الصيام. ومنهم من ذهب إلى أنها إذا اغتسلت وصلَّت وصامت أجزأها صومها ووطئها زوجها، وكان حكمها حكم المستحاضة فلم يجب عليها غسل عند تمام الخمسة عشر يومًا إلا استحسانًا، ودليل ما في كتاب الحج الثالث قوله في الحائض في الحج: إن الكرى يحبس عليها أيضًا ما يمسكها الدم والاستظهار، فدل أنها تطوف بعد الاستظهار كالمستحاضة، وإن كان ابن أبي زيد قد تأول أن الكراء يفسخ بينها وبين المكري إن تمادى بها الدم بعد الاستظهار وهو بعيد، فعلى هذا التأويل في أكثر الحيض لمالك قولان: أحدهما خمسة عشر يومًا.

والثاني أن أكثر حيض كل امرأة أيامها المعتادة، مع الاستطهار بينها وبين خمسة عشر يومًا، وأبو حنيفة يرى أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول لا يعضده أثر ولا توجيه نظر. وأما أقل الحيض فاختلف فيه على ستة أقوال:

أحدها: لا حد له من الأيام، وأن الدفعة واللمعة حيض فإن كان قبلها طُهر فاصل وبعدها طهر فاصل كان حيضة تعتد به المطلقة في إقرائها، وإن لم يكن قبله طُهر فاصل ولم يكن بعده طهر فاصل لم يكن حيضة وكان حيضها مضافًا إلى الدم الذي قبله، وإن كان قبله طُهر فاصل ولم يكن بعده طُهر فاصل لم تكن حيضة أيضًا، وكان مضافًا إلى ما بعده من الدم هذا مذهب مالك.

والثاني: أن أقل الحيض ثلاثة أيام في العدة والاستبراء، وما دونه يكون حيضًا يمنع الوطء ويمنع الصيام من غير أن يسقط وجوبه، ويمنع الصلاة ويسقط وجوبها وهو قول ابن مسلمة.

والثالث: أن أقل الحيض خمسة أيام يريد في العدد والاستبراء، فلا اختلاف في المذهب أن ما تراه المرأة من الدم في وقت يصح فيه الحيض منها يكون حيضًا يمنع الوطء، والصيام والصلاة ويسقط وجوب الصلاة، وإنما الاختلاف فيه إذا كان أقل من ثلاثة أيام أو خمسة أيام، هل يكون حيضة يعتد بها في الطلاق على ما بيناه.

الرابع: مذهب أهل العراق أن أقل الحيض ثلاثة أيام وما دون الثلاثة الأيام لا يحكم

مَا جَاءَ فِي النُّفَسَاءِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي النُّفَسَاءِ: أَقْصَى مَا يُمْسِكُهَا الدَّمُ سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ آخِرَ مَا لَقِينَاهُ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ النِّسَاءُ وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ فَتَجْلِسُ أَبْعَدَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ أَكْثَرُ مَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهَا الدَّمُ؟[أ] فَقَالَ: تَتْرُكُ الصَّلاةَ شَهْرَيْنِ فَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا تَتْرُكُ الصَّلاةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي النُّفَسَاءِ: مَتَى مَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ الْوِلادَةِ وَإِنْ قَرُبَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دَمًا مِمَّا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ كَانَ مُضَافًا إِلَى دَمِ النِّفَاسِ وَأَلْغَتْ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأَيَّامِ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا دَمًا، فَإِنْ تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ كَانَ الدَّمُ الْمُسْتَقْبَلُ حَيْضًا وَإِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ دَمِ النِّفَاسِ كَانَتْ نُفَسَاءَ، فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ أَقْصَى مَا

عليها بحكم الحيض، فتقضي المرأة صلاة تلك الأيام.

والخامس: مذهب الشافعي أن أقل الحيض يوم وليلة، وروي عن علي بن أبي طالب: أن أقل الحيض يومان، وهذا كله بعيد لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فلو كان لا يعلم كون الدم حيضًا قبل تقضي وقته ثلاثة أيام أو يوم وليلة، لكان الأمر باعتزالهن مشروطًا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد تقضيه وذلك باطل.

قال: وأما الاستحاضة فلا حد لأكثرها ولا لأقلها عند الجميع إن شاء الله تعالى.

(أ) قال ابن رشد: فصل: وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا وعند أكثر الفقهاء، وذهب أبو يوسف إلى أن أقل النفاس خمسة عشر يومًا فرقًا بينه وبين أكثر الحيض، وأما أكثره فاختلف قول مالك فيه فقال مرة ستين يومًا، وقال مرة يسأل النساء عن ذلك، ولم يحدد حدًا.

وقال ابن الماجشون: لا يسأل النساء عن ذلك لتقاصر أعمالهن وقلة معرفتهن، وقد سئل النساء عن ذلك قديمًا فقلن: أقصاه من الستين إلى السبعين، والاقتصار على الستين حسن وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: أكثره أربعون يومًا، وقد قيل إنه إجماع من الصحابة وذكر عن الحسن أن أكثره خمسون يومًا.

تَقُولُ النِّسَاءُ إِنَّهُ دَمُ نِفَاسٍ وَأَهْلُ الْـمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ كَانَتْ إِلَى ذَلِكَ نُفَسَاءَ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ حَدٌّ لَنَا قَبْلَ الْيَوْمِ فِي النُّفَسَاءِ سِتِّينَ يَوْمًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ آخِرَ مَا لَقِينَاهُ فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَحُدَّ فِيهِ حَدًّا وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَهْلُ الْـمَعْرِفَةِ فَتُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَمْكُثُ فِي نِفَاسِهَا إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي؟ قَالَ: مَا أَحُدُّ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَقَدْ كُنْتُ أَقُولُ فِي الْـمُسْتَحَاضَةِ قَوْلاً، وَقَدْ كَانَ يُقَالُ لِي: إِنَّ الْـمَرْأَةَ لا تُقِيمُ حَائِضًا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَرَأَيْتُ أَنْ أَحْتَاطَ لَهَا فَتُصَلِّيَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ وَهِيَ عَلَيْهَا فَرَأَيْتُ أَنْ تَسْتَظْهِرَ بِثَلاثٍ فَهَذِهِ الْـمُسْتَحَاضَةُ أَرَى اجْتِهَادَ الْعَالِمِ لَهَا فِي ذَلِكَ سَعَةً، وَيُسْأَلُ أَهْلُ الْـمَعْرِفَةِ بِهَذَا فَيَحْمِلُهَا عَلَيْهِ لأَنَّ النِّسَاءَ لَيْسَ حَالُهُنَّ فِي ذَلِكَ حَالاً وَاحِدًا، فَاجْتِهَادُ الْعَالِمِ فِي ذَلِكَ يَسَعُهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي النُّفَسَاءِ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَيَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَيْنِ حَتَّى يَكْثُرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَ: تَلْغِي الأَيَّامَ الَّتِي لَمْ تَرَ فِيهَا الدَّمَ وَتَحْسِبُ الأَيَّامَ الَّتِي رَأَتْ فِيهَا الدَّمَ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ أَقْصَى مَا تَجْلِسُ لَهُ النِّسَاءُ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَتَرَكَ قَوْلَهُ فِي النِّفَاسِ أَقْصَاهُ سِتُّونَ يَوْمًا وَقَالَ تُسْأَلُ النِّسَاءُ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدِّمَاءَ عِنْدَ النِّفَاسِ ثُمَّ رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَطَّهَّرْ وَلْتُصَلِّ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا تُصَلِّي مَا رَأَتْ دَمًا فَإِنْ أَصْبَحَتْ يَوْمًا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ فَلا تَصُمْ فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْتَطَّهَّرْ.

مَا جَاءَ فِي الْـمَرْأَةِ الْـحَامِلِ تَلِدُ وَلَدًا وَيَبْقَى فِي بَطْنِهَا آخَرُ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْـمَرْأَةِ الْـحَامِلِ تَلِدُ وَلَدًا وَيَبْقَى فِي بَطْنِهَا آخَرُ فَلا تَضَعُهُ إِلاَّ بَعْدَ شَهْرَيْنِ وَالدَّمُ يَتَمَادَى بِهَا فِيمَا بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ. قَالَ: يُنْتَظَرُ أَقْصَى مَا يَكُونُ النِّفَاسُ بِالنُّفَسَاءِ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ. وَقَدْ قِيلَ فِيهَا: إِنَّ حَالَهَا حَالُ الْـحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدَ الثَّانِيَ. قُلْتُ: وَهَلْ تَسْتَظْهِرُ الْـحَامِلُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَتَمَادَى بِهَا بِثَلاثٍ كَمَا تَسْتَظْهِرُ الْـحَائِضُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْـحَامِلِ تَسْتَظْهِرُ

بِثَلاثَةٍ لا قَدِيمًا وَلا حَدِيثًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ كَانَتِ الْحَامِلُ تَسْتَظْهِرُ عِنْدَهُ بِثَلاثٍ لَقَالَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ وَتَمَادَى بِهَا جَلَسَتْ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا ثُمَّ اسْتَظْهَرَتْ، قَالَ أَشْهَبُ: إِلاَّ أَنْ تَكُونَ اسْتَرَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا شَيْئًا مِنْ أَوَّلِ مَا حَمَلَتْ هِيَ عَلَى حَيْضَتِهَا فَإِنَّهَا تَسْتَظْهِرُ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي النُّفَسَاءِ تَرَى الدَّمَ يَوْمَيْنِ وَالطُّهْرَ يَوْمَيْنِ فَتَمَادَى بِهَا هَكَذَا أَيَّامًا، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَجَامَعَهَا زَوْجُهَا وَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَبْلُغَ أَقْصَى مَا تَجْلِسُ إِلَيْهِ النِّسَاءُ. قَالَ لِي أَشْهَبُ: وَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: هِيَ مِثْلُ غَيْرِ الْحَامِلِ تُمْسِكُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا كَمَا تُمْسِكُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ حَامِلٍ قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: لَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَآخِرِهِ مِثْلُ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ لِي أَشْهَبُ: وَالرِّوَايَةُ الأُولَى أَحْسَنُ مَا حَبَسَ الْحَمْلُ مِنْ حَيْضَتِهَا مِثْلَ الَّذِي حَبَسَ الرَّضَاعُ وَالْمَرَضُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ثُمَّ تَحِيضُ فَإِنَّهَا تَقْعُدُ حَيْضَةً وَاحِدَةً.

فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ عَلَى حَمْلِهَا[أ]:

(أ) قال ابن رشد: فصل: والحامل تحيض عندنا خلافًا لأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، ولنا على ذلك أدلة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، فإن تمادى بها الدم كان في ذلك ثمانية أقوال:

أحدها أنها تبقى أيامها من غير استظهار ثم تغتسل وتصلي.

والثاني: أنها تستظهر على أيامها المعتادة.

والثالث: أنها تبقى إلى تمام خمسة عشر يومًا.

والرابع: التفرقة بين أول الحمل وآخره فتمسك عن الصلاة في أول الحمل الخمسة عشر يومًا ونحو ذلك، وفي آخره العشرين يومًا ونحو ذلك، وقيل: إنها تمسك عن الصلاة في أول الحمل ما بين الخمسة عشر إلى العشرين، وفي آخره ما بين العشرين إلى الثلاثين. وهو القول الخامس.

والسادس: أن تمسك عن الصلاة ضعف أيامها المعتادة.

والسابع: أنها إن أصابها ذلك في أول شهر من شهور الحمل أمسكت عن الصلاة قدر أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الثاني تركت الصلاة ضعفي أيامها المعتادة، وإن

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ تَرَى الدَّمَ فِي حَمْلِهَا كَمْ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَآخِرِهِ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاةِ وَمَا يُجْتَهَدُ لَهَا فِيهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلاةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ جَاوَزَتِ السِّتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ثُمَّ رَأَتْهُ تَرَكَتِ الصَّلاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ مَوْلاةِ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتُصَلِّي؟ قَالَتْ: لا تُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ، وَقَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا طَالَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُصَلِّي وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لا تُصَلِّي بِدَمِ الْوَلَدِ لا قَبْلُ وَلا بَعْدُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ أَوِ الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ لَمْ تُصَلِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُلَقِّنُ بِذَلِكَ النِّسَاءَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الْكُدْرَةَ أَوْ كَالْغُسَالَةِ؟ قَالَ: لا أَرَى مَا دَامَتْ تَرَى مِنَ التَّرِيَّةِ شَيْئًا إِنْ كَانَتِ التَّرِيَّةُ عِنْدَ الْحَيْضَةِ أَوِ الْحَمْلِ(أ).

وَقَدْ كَمُلَ كِتَابُ الْوُضُوءِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أصابها ذلك في الشهر الثالث تركت الصلاة ثلاثة أمثال أيامها المعتادة، وإن أصابها ذلك في الشهر الرابع تركت الصلاة أربعة أمثال أيامها المعتادة، هكذا أبدًا ما لم تجاوز أكثر مدة دم النفاس.

والثامن: تفرقه أشهب في الاستظهار بين أن تستريب من أول ما حملت أو لا تستريب، وفي المسألة قول تاسع حكاه ابن لبابة وهو أن تترك الصلاة عدد الأيام التي كانت تحيضهن من أول الحمل ما بلغت من رواية أصبغ عن مالك من الثمانية.

(أ) قال ابن رشد: فصل: فيما تراه المرأة من الدم على اختلاف أحوالها، وما تراه المرأة

....

من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتي يعلم أنه ليس دم حيض بأن تراه المرأة في مدة الاستحاضة، أو في حال لا يشبه أن يكون حيضًا من صغر أو كبر وبيان هذه الجملة: إن النساء الواجدات للدم خمس: طفلة صغيرة لا تشبه أن تحيض، ويافعة مراهقة يشبه أن تحيض، فأما الطفلة الصغيرة: فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس لها حد من السن إلا ما يقطع الناس أن مثلها لا تحيض، وأما اليافعة التي تشبه أن تحيض: فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ، وأما البالغة: فما رأت من الدم حكم بأنه حيض إلا أن تراه في مدة الاستحاضة، وذلك أن ترى الدم خمسة عشر يومًا ثم ينقطع، ثم يعود بعد يومين أو ثلاثة قبل مضي أقل من مدة الطهر، فهذا دم استحاضة إذ لا يمكن أن ينضاف إلى الحيضة المتقدمة، ولا أن يجعل حيضة مستأنفة إذ لا فاصل بينهما من الأيام.

فأما المسنة: التي لا تشبه أن لا تحيض فما رأت من الدم حكم له بحكم الحيض، لأن الله قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، فأخبر أن المحيض هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا احتمل ممن وجد بها ذلك الأذى أن تحيض، حكم لها بأنها دم حيضة. وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض: فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك أيضًا حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض، ألا ترى أن بنت سبعين وبنت ثمانين لا تحيض.

فصل: فإن تمادى بالمرأة الدم المحكوم له بأنه دم حيض، ففي ذلك ستة أقوال:

أحدها أنها تبقى أيامها المعتادة وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجَّة، ويأتيها زوجها ما لم تر ما تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة، لأنه قال في الحج: إن الكرى لا يحبس عليها إلا أيامها المعتادة والاستظهار، فظاهر قوله أنها تطوف بعد الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يومًا كالمستحاضة، وعلى هذه الرواية تغتسل عند تمام الخمسة عشر يومًا استحبابًا لا إيجابًا.

والقول الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة والاستظهار ثم تغتسل استحبابًا وتصلي احتياطًا وتصوم وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها ولا تطوف طواف الإفاضة إن كانت حاجة إلى تمام الخمسة عشر يومًا، فإذا بلغت الخمسة عشر يومًا اغتسلت إيجابًا وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

. . . .

والقول الثالث: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يومًا ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة.

والقول الرابع: أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهو قول محمد بن مسلمة.

والقول الخامس: أنها تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يومًا علم أنها حيضة انتقلت، ولم يضرها ما صامت وصلت يريد وتغتسل عند انقطاعه، وإن تمادى بها الدم إلى خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصيام والصلاة في موضعه، ولم يضره امتناعه من الوطء هذا في المعتادة، وكذلك المبتدأة أيضًا فيها خمسة أقوال كالمعتادة، لأن عادة لداتها في الحيض تُجعل كعادة لها، إلا أن ابن القاسم يقول في المبتدأة كقول محمد بن مسلمة في المعتادة، فلا يرى أن تستظهر بثلاثة أيام، وروي عن نافع أنها تستظهر بثلاثة أيام وإن زاد على خمسة عشر يومًا هو شذوذ من القول، وهو القول السادس واختلف إن اختلفت أيامها المعتادة، فالمشهور أنها تستظهر على أكثر أيامها.

وقال ابن حبيب: إنها تستظهر على أقل أيامها.

وذهب ابن لبابة إلى أنها تغتسل عند أقل أيامها من غير استظهار وتكون مستحاضة، وهو خطأ صراح يرده القرآن ويُبطله الاعتبار.

فصل: والحيض قد تتصل أيامه وقد تنقطع على ما بيناه من أن الرحم يثج الدم المتجمع فيه في مدة القرء ثجًا متصلاً، وقد يثجه شيئًا بعد شيء وقد مضى القول في اتصاله، وأما انقطاعه فحكمه أن تلفق فيه أيام الدم وتلغى أيام الطهر، فإذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة والاستظهار أو خمسة عشر يومًا على الاختلاف الذي قدمنا ذكره، كانت مستحاضة ولم تلتفت إلى الدم الذي تراه بعد ذلك بينها وبين مضي أقل مدة الطهر من اليوم الذي حكم فيه باستحاضتها، وتغتسل متى ما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتعد اليوم الذي ترى الدم في بعضه من أيام الدم لا من أيام الطهر، وإن لم تر الدم فيه إلا ساعة أو لمعة. ولا تلفق أيام الطهر في مذهب مالك وأصحابه حاشا محمد بن مسلمة، فإنه ذهب إلى أنها تلفق أيام الدم وأيام الطهر فتكون في أيام الدم حائضًا وفي أيام الطهر طاهرًا أبدًا إن ساوت أيام الدم أيام الطهر أو كانت أقل منها مثل أن تحيض يومًا وتطهر يومًا أو تحيض يومين وتطهر يومين، أو تحيض يومًا وتطهر يومين.

. . . .

وأما إن كانت تحيض يومين وتطهر يومًا فتلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر وتكون مستحاضة إذا اجتمع من أيام الدم أيامها المعتادة، لأنه لا يقول بالاستظهار على ما قدمناه عنه. وكذلك الحكم في النفاس إذا انقطع دمه ولم يتصل، أعني تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر حتى تبلغ أقصى مدة النفاس على الاختلاف في حد ذلك، ثم تكون مستحاضة إن زاد الدم على ذلك الأكثر إذ لا استظهار فيه كالحيض الذي هو جارٍ على عادة وله أيام معتادة، ولا تساويه في المدة، وانظر هل يصح أن تلفق فيه أيام الطهر على مذهب ابن مسلمة ولا يبعد ذلك عندي.

فصل: ودم الحيض دم أسود غليظ، ودم الاستحاضة دم أحمر رقيق، يدل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

فصل: والصفرة والكدرة محكوم لهما بحكم الدم، فإن وُجدَتا في أيام الحيض كانتا حيضًا، وإن وجدتا في أيام النفاس كانتا نفاسًا، وإن وجدتا في أيام الاستحاضة كانتا استحاضة، هذا قولنا وقول الشافعي وأبي حنيفة. وحكى الطحاوي عن أبي يوسف: أنه لا يكون حيضًا إلا أن يتقدمه الدم يومًا وليلة، وهو دليل قول ابن شهاب في المدونة: ولا تصلي المرأة ما دامت ترى من التربة شيئًا إذا كانت التربة عند الحيضة أو الحمل، وحكي عن بعض الفقهاء: أنه لا يكون حيضًا إلا أن يوجد في الأيام المعتادة فإن وجدته المبتدأة أو المعتادة بعد انقضاء أيام عادتها أو في غير أيام العادة بعد مضي أقل أيام الطهر، لم يكن حيضًا بخلاف الدم لو وجد في هذه المواضع، والدليل على صحة قولنا وفساد هذا القول، ما روي أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء.

فصل: وللطهر علامتان:

الجفوف، والقصة البيضاء وقد اختلف أيهما أبرأ فعند ابن القاسم: أن القصة البيضاء أبرأ فإن كانت ممن تراها فلا تغتسل بالجفوف حتى تراها، إلا أن يطول ذلك بها.

وقال ابن عبد الحكم: إن الجفوف أبرأ فلا تغتسل إذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف إلا أن يطول ذلك بها، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة: أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تغتسل بعدما يظهر من أمرها.

ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما أنها إن رأت الجفوف تطهرت به ثم تراعي ما يظهر

بعد من أمرها من جفوف أو قصة، وقال: إن هذا هو القياس لأنهما جميعًا علتان فأيهما وجدت قامت مقام الأخرى، ولا فرق بين المبتدأة وغيرها في ذلك، ونقله أصح في المعنى وأبين في النظر فيما حكى ابن حبيب عنهما لأنه كلام متناقض في ظاهره.

قال ابن رشد: فصل: ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئًا، العشرة الأشياء منها متفق عليها، والخمسة مختلف فيها.

فأما العشرة المتفق عليها:

فأولها رفع حكم الحدث من جهتها لا خلاف أن التطهر منها لا يرفع حكم الحدث ما دامتا متصلين، وإنما يرفعه بعد انقطاعهما.

والثاني: وجوب الصلاة لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء.

والثالث: صحة فعلهما لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما فعل الصلاة.

والرابع: صحة فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه لا خلاف أن الحيض والنفاس لا يصح معهما الصيام.

والخامس: مس المصحف وفي ذلك اختلاف شاذٌ في غير المذهب.

والسادس: الوطء في الفرج لا خلاف بين الأمة أن ذلك محظور في حال الحيض والنفاس.

والسابع: دخول المسجد، قال رسول الله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

والثامن: الطواف بالبيت.

والتاسع: الاعتكاف.

والعاشر: منع صلاة ما عدا الصلوات الخمس من السنن والفضائل والنوافل.

والخمسة المختلف فيها:

أحدها: الوطء فيما دون الفرج أباحه أصبغ من أصحابنا، وجعل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من قوله: «لتشد عليها إزارها» ثم شأنه بأعلاها من باب حماية الذرائع.

والثاني: قراءة القراءن ظاهرًا اختلف فيه قول مالك.

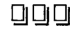
والثالث: رفع الحدث من غيرهما، قيل إنهما يمنعانه فلا يكون للمرأة إذا أجنبت ثم

. . . .

حاضت أن ترفع حكم الجنابة عنها بالاغتسال لتقرأ القرآن ظاهرًا، وقيل: إن حكم الجنابة مرتفع مع الحيض فيكون لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا، وإن لم تغتسل للجنابة وهو الصواب، وقيل: إنهما لا يمنعانه فيكون لها إذا أجنبت ثم حاضت أن ترفع حدث الجنابة بالغسل، فتقرأ القرآن ظاهرًا لبقاء حدث الحيضة عليها خاصة، فيأتي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة أقوال أحدها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن لم تغتسل للجنابة، والثاني أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا وإن اغتسلت للجنابة، والثالث أنه ليس لها أن تقرأ القرآن ظاهرًا إلا أن تغتسل للجنابة.

والرابع: منع وطئها إذا رأت النقاء قبل أن تغتسل بالماء.

والخامس: منع استعمال فضل مائها، اختلف في ذلك قول عبد الله بن عمر، فقال في أحد قوليه: لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضًا أو جنبًا وبالله التوفيق.



كتاب الصلاة[أ]

بسم الله الرحمن الرحيم وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آله وَصَحْبِه وَسَلَّمَ.

(أ) قال ابن رشد: فصل: وقد اختلف في الصلاة الوسطى، فقيل: إنها الصبح وهذا مذهب مالك ودليله على ذلك أن قبلها صلاتين من الليل وبعدها صلاتين من النهار وهي وسطهن منفردة بوقت لا تشاركها فيه غيرها من الصلوات، وأيضًا فإنها صلاة يضيعها الناس كثيرًا لنومهم عنها وعجزهم عن القيام لها فخصت بالتأكيد لهذه العلة، وقيل: إنها صلاة العصر وهو قول أكثر الرواة، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة، وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم نارًا». أو كما قال رسول الله ﷺ «وهي الصلاة التي فتن عنها نبي الله سليمان حتى توارت الشمس بالحجاب». قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ ۝٣٠ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾ [ص:٣٠، ٣١] الآية، إلى قوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص:٣٣] وقال من ذهب إلى رواية عائشة وحفصة: وصلاة العصر، بالواو: إن المعنى في ذلك وهي صلاة العصر كقول الله عز وجل: ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

وقد روي عنهما «صلاة العصر» بغير واو على البدل.

وقد قيل إنها «صلاة الظهر» وهو قول لا دليل لقائله، إذ لا يوجد في ذلك أثر عن النبي ﷺ فيرجع إليه، وما قيل من أنه إنما قيل لها وسط لأنها تُصلى في وسط النهار بعيد، لأن لفظ «وسطى» إنما يحتمل أحد معنيين إما متوسطة بين أخواتها من الصلوات، وإما فاضلة من قولهم فلان أوسط القوم يعني أفضلهم. قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أي خيارًا عدولاً و ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أعدلهم وأفضلهم: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم:٢٨] .

وقيل إنها المغرب، ودليل من ذهب إلى ذلك أنها من ثلاث ركعات فلا نظير لها من الصلوات، وإن أول الصلوات الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين فرضت الصلاة، وبذلك سميت الأولى. وقيل: إنها الجمعة وهذا الاختلاف كله يدل والله أعلم على أن الله خصها بالذكر وأبهمها ليكون ذلك سببًا للمحافظة عليها كلها كليلة القدر، وأحسب أني قد رأيت لبعض العلماء أنها العشاء الآخرة ولا أحقق ذلك في وقتي هذا.

وقال: فصل: والصلوات الخمس أحد دعائم الإسلام الخمس، قال النبي ﷺ: «بني

. . . .

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

فصل: فمن جحد الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وكان ماله للمسلمين، كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه، وأما من أقر بفرضها وتركها عمدًا من غير عذر، فاختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها أنه كافر ينتظر به آخر وقت الصلاة، فإن صلى وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد، روي هذا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي الدرداء، وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب: ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه: إن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر حلال الدم إن لم يتب، فإن تاب وإلا قتل وكان ماله لجميع المسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته.

فصل: واستتابته إذا أبى الصلاة أن ينتظر به حتى يخرج وقتها، والوقت في ذلك للظهر والعصر إلى غروب الشمس، وللصبح إلى طلوع الشمس، وللمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، وقال إسحاق بن راهويه: وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع: وهو أن من عرف بالكفر ثم رُئِيَ يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة في أوقاتها ولم يُعلم أنه أقر بالتوحيد بلسانه، فإنه يُحكم له بالإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج، يريد والله أعلم أنه كما يحكم له بفعل الصلاة بحكم الإيمان والإسلام، فكذلك يحكم له إذا تركها بحكم الكفر والارتداد وهو قول أحمد بن حنبل: إنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة إلا بترك الصلاة عمدًا، وحجة من ذهب إلى هذا ظواهر الآثار الواردة عن النبي ﷺ بتكفير تارك الصلاة، من ذلك قوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد حبط عمله»، وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر ـ أو قال: الشرك ـ إلا ترك الصلاة»، وقوله: «ومن ترك الصلاة حشر مع هامان وفرعون». وقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية».

وقال ابن حبيب: من ترك الصلاة مفرطًا فيها أو مكذبًا بها أو مضيعًا لها، فهو كافر في تركه إياها وكذلك أخوات الصلاة من الزكاة والصيام والحج، وحجته بعد ذلك ظواهر الآثار المذكورة في الصلاة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. وانفرد ابن حبيب بهذا من بين سائر أهل العلم.

. . . .

والقول الثاني: هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأكثر أهل العلم: أن من ترك الصلاة وأبى من فعلها وهو مقر بفرضها فليس بكافر، ولكنه يقتل على ذنب من الذنوب لا على كفر ويرثه ورثته من المسلمين، والحجة لهم في ذلك قول أبي بكر في جماعة الصحابة في الذين منعوا زكاة أموالهم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فقاتلهم ولم يستتبهم لأنهم لم يكفروا بعد الإيمان ولا أشركوا بالله، وقالوا لأبي بكر ما كفرنا بعد إيماننا ولكننا شححنا على أموالنا، وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «نهيت عن قتل المصلين»، فدل ذلك على أنه قد أمر بقتل من لم يصل، وما روي أنه ﷺ قال: «سيكون عليكم أمراء يعرفون وينكرون فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا الخمس»، فدل ذلك على أن من لم يصل الخمس قوتل، وقوله في مالك بن الوحش: «أليس يصلي؟» قالوا: بلى ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، فدل على أنه لو لم يصل لم يكن من الذين نهاه الله عن قتلهم، بل كان يكون ممن أمر الله بقتلهم، فدلت هذه الآثار كلها على القتل ولم تدل على الكفر، وتأولوا الآثار الواردة بتكفير من ترك الصلاة في ظاهرها على ما تأولوا عليه قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن» وعلى ما تأولوا عليه: «سباب المسلم فسق وقتله كفر» وعلي ما تأولوا عليه قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وقد روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: ليس سباب المسلم بالكفر الذي يذهبون إليه أنه كفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر ليس ينقل عن الملة ثم تلا قول الله تعالي: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

والقول الثالث: أن من ترك الصلاة فسقًا وتهاونًا من غير أن يبتغي دينًا غير الإسلام، فإنه يضرب ضربًا مبرحًا ويسجن حتى يتوب ويرجع، ولا يقتل، قاله ابن شهاب وجماعة من سلف الأمة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال داود ومن اتبعه وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم، قول رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع» الحديث، وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، قالوا: وقد بين رسول الله ﷺ حقها ما هو، فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس».

فصل: وفرض الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام الصلوات الخمس في السماء

. . . .

حين الإسراء، بخلاف سائر الشرائع وذلك يدل على حرمتها وتأكيد وجوبها، واختلف كيف فرضت، فروي عن عائشة أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وقيل: إنها فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر، ويؤيد هذا ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»، «ووضع» لا يكون إلا من تمام، وكان بدء الصلاة قبل أن تفرض الصلوات الخمس ركعتين غدواً وركعتين عشيًا. وروي عن الحسن في قوله الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر:٥٥]، إنها صلاته بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدواً وركعتين عشيًا، فلم يزل فرض الصلاة على ذلك ما كان رسول الله ﷺ والمسلمون بمكة تسع سنين، فلما كان قبل الهجرة بسنة أسرى الله بعبده ورسوله ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به جبريل من بيت المقدس إلى سماء الدنيا، ثم مضى به من سماء إلى سماء حتى انتهى به إلى السماء السابعة، ثم إلى سدرة المنتهى فأوحى إلى عبده ما أوحى، وفرض الله عليه عند ذلك وعلى أمته أن يصلوا في كل يوم وليلة خمسين صلاة، قال رسول الله ﷺ : «فلما انصرفت بهن لقيت موسى بن عمران في السماء السادسة، فقال: بماذا أمرت؟ فقلت: بخمسين في كل يوم وليلة، فقال لي: إن أمتك لا تطيق وقد بلوت الناس قبلك، وقاسيت بني إسرائيل أشد المقاساة لقد فرضت عليهم صلاتان في كل يوم وليلة فما أطاقوها، فارجع إلى ربك وسله التخفيف عن أمتك، ففعلت فجعلها ربي أربعين صلاة، فمررت بموسى فقال لي: ما فعلت؟ فقلت: جعلها ربي أربعين صلاة، فقال: سله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فما زلت أنطلق بين ربي وموسى وينقصها حتى جعلها خمس صلوات، ثم قال لي: قد أمضيت فريضتي وخففت عن أمتك لهم الحسنة بعشر أمثالها فخمس بخمسين، فعلمت أنها عزمة من ربي»، فمعنى قوله خمس بخمسين أنها خمس في العدد وخمسون في تضعيف الحسنات، جعل الصلاة بعشرة وجعل سائر الحسنات بسبب ما كان من فرض الصلوات كل حسنة بعشر أمثالها، تفضلاً منه لمحمد وأمته، ولم يعط ذلك نبي قبله.

فصل: وذكر الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها وأوقاتها وأسمائها، فقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود:١١٤]، ففي الطرف الأول: صلاة الصبح، وفي الطرف الثاني: صلاة الظهر والعصر، وزلفًا من الليل: المغرب والعشاء، وقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، فدلوك الشمس ميلها، وذلك وقت صلاة الظهر والعصر، وغسق الليل اجتماع الليل في

. . . .

ظلمته وذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، يعني صلاة الصبح يشهدها مع الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، قال رسول الله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون». وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧، ١٨]، فقوله ﴿وَحِينَ تُمْسُونَ﴾ يريد المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، صلاة الظهر، وقال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه:١٣٠]، فقبل طلوعها صلاة الصبح، وقبل غروبها صلاة الظهر والعصر، وقال في الركوع السجود: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، وقال في القيام: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقال في القراءة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف:٢٠٤] لأن معناه في الصلاة، وقال: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء:١١٠]، يعني لا تجهر بقراءتك في الصلاة حتى يسمع المشركون لئلا يسبوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك، وقيل معناه في الدعاء والله أعلم.

فصل: إلا أن هذا كله مجمل أجمله الله في كتابه فلم يحدد فيه الأوقات ولا بين فيه عدد السجدات والركعات، ولا شيئًا من رتبة عملها في القيام والجلوس، فلو تركنا وظاهره في القرآن لم يصح لنا منه امتثال ما أمرنا به من إقامة الصلاة، ولكن النبي ﷺ قد بين ما أجمل الله في كتابه من ذلك قولاً وعملاً، كما أمره الله تعالى حيث يقول: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فبين ﷺ مواقيت الصلاة وعدد الركعات والسجدات، وصفة جميع الصلوات وما لا تصح إلا به من الفرائض، وما يستحب فيها من السنن والفضائل، ونقلت ذلك عنه الكافة عن الكافة ولم يمت ﷺ حتى بين جميع ما بالناس الحاجة إلى بيانه، فكمل الدين. قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، نزلت هذه الآية على النبي ﷺ في حجة الوداع يوم الجمعة في يوم عرفة.

فصل: فالصلاة تجب بأربع شرائط متفق عليها، وشرط خامس مختلف فيه هل هو مشروط في وجوب الصلاة أو في صحة فعلها.

. . . .

فأما الأربعة المتفق عليها فهي:

البلوغ، والعقل، ودخول الوقت، وارتفاع الحيض والنفاس. فأما البلوغ والعقل: فالدليل على صحة اشتراطهما في وجوب الصلاة قول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق»، فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم، أن الصبي والمجنون والذي لا يعقل غير متعبدين بالصلاة ولا بشيء من الشرائع.

وأما دخول الوقت فالدليل على حجة اشتراطه في وجوب الصلاة، إجماع أهل العلم: أن من صلى صلاة قبل دخول وقتها فإنها لا تجزئه، فلا خلاف بين أحد من المسلمين أن الصلاة لا تجب على أحد قبل دخول وقتها، إلا أنه يجب عليه قبل دخول وقتها اعتقاد وجوبها عليه إذا دخل وقتها.

وقال: فصل في معرفة اشتقاق اسم الصلاة: أصل الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة:٩٩] أي دعاؤه. وقال تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، أي ادعُ لهم إن ﴿إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي إن دعوتك سكن لهم فكان رسول الله ﷺ إذا جاء الناس بصدقاتهم يدعو لهم، قال عبد الله ابن أبي أوفى: فجئت مع أبي بصدقته إلى النبي ﷺ، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، فسميت الصلاة بذلك لما فيها من الدعاء، إذ هي طاعة الله ووسيلة إليه وموضع الرغبة في مغفرته ورحمته، ودخول جنته. ألا ترى أن الصلاة على الميت لما كانت دعاء له سميت صلاة، وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة:٨٤]، وقد قيل: إن الصلاة مأخوذة من «الصلوين» وهما عرقان في الردف ينحنيان في الركوع والسجود، ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو، وقيل: إنها مأخوذة من قولهم صليت العود إذا قومته لأن الصلاة تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهى عن المعصية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]. وقيل: إنها مأخوذة من الصلة لأنها تصل بين العبد وخالقه، بمعنى أنها تدنيه من رحمته وتوصله إلى كرامته وجنته، والأول هو المشهور المعروف أن الصلاة مأخوذة من الدعاء.

فصل: فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وهي في الشرع واقعة على دعاء

مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الصَّلاة:

قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: قَالَ مَالكٌ: أَحَبُّ مَا جَاءَ فِي وَقْت صَلاة الظُّهْرِ إِلَيَّ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ الظُّهْرَ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ وَالْفَيْءُ ذِرَاعٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا يُقَاسَ الظِّلُّ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لأَنَّهُ مَا دَامَ فِي نُقْصَانٍ فَهُوَ غَدْوَةٌ بَعْدُ فَإِذَا مَدَّ

مخصوص في أوقات محدودة تقترن به أفعال مشروعة.

فصل: وقد اختلف في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وما أشبه ذلك من ألفاظ الصلاة الواردة في القرآن، فقيل إنها مجملة لا يفهم المراد بها من لفظها، وتفتقر في البيان إلى غيرها فلا يصح الاستدلال بها على ذلك على صفة ما أوجبته، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب «الحج»، قوله: الحج كله في كتاب الله، والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله بيان، ورسول الله ﷺ بين ذلك وبين ذلك من أخرى، وقد قيل: إنها عامة يصح الاستدلال بها على ذلك ويجب حملها على عمومها في كل ما تناوله الاسم من أنواع الدعاء، إلا أن الشرع قد خصصها في نوع من الدعاء على وجه مخصوص تقترن به أفعال مشروعة، من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما أشبه ذلك.

فصل: فالصلاة من معالم الإسلام وهي تنقسم على خمسة أقسام:

منها فرض واجب من فروض الأعيان، ومنها فرض على الكفاية، ومنها سنة، ومنها فضيلة، ومنها نافلة.

فأما الفرض المتعين على الأعيان: فهي الصلوات الخمس أوجبها الله على عباده وذكر فرضها في غير ما آية من كتابه، وتوعد على إضاعتها وأمر بالمحافظة عليها، فقال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣، ٨٣، ١١٠]، وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة:٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١، ٢]، وقال: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ﴾ [العلق:٩، ١٠]، وقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقال: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩]، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

ذَاهبًا فَمِنْ ثَمَّ يُقَاسُ ذِرَاعٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا صَلَّوْا الظُّهْرَ حِينَ بَقِيَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رُبَّمَا رَكِبَ فِي السَّفَرِ بَعْدَمَا يَفِيءُ الْفَيْءُ ذِرَاعًا فَيَسِيرُ الْمِيلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَا رَأَيْتُ مَالِكًا يَحُدُّ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَتَيْنِ وَلَكِنَّهُ فِيمَا رَأَيْتُهُ يَصِفُ كَانَ يَقُولُ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً. قَالَ مَالِكٌ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ لِلْمُقِيمِينَ وَأَمَّا الْمُسَافِرُونَ فَلا بَأْسَ أَنْ يَمُدُّوا الْمِيلَ وَنَحْوَهُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ وَيُصَلُّونَ، وَقَدْ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَامَ لَهُ جِبْرِيلُ الْوَقْتَ فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا الْمَغْرِبَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ»[(١)]، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَخِّرُهَا فِي السَّفَرِ قَلِيلاً. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الْحَرَسِ فِي الرِّبَاطِ يُؤَخِّرُونَ صَلاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا وَكَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُصَلُّونَ كَمَا تُصَلِّي النَّاسُ وَكَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ وَقْتَ النَّاسِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ الْعِشَاءَ الأَخِيرَةَ يُؤَخِّرُونَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ قَلِيلاً، قَالَ: وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يُؤَخِّرُوا هَذَا التَّأْخِيرَ[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (١/ ١٨١) وابن حبان (٤/ ٢٩٨)، والطبراني في الأوسط (٨٦٩٤)، والبيهقي (١/ ٣٦١، ٣٦٥)، والطبراني في الكبير (٧٢٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وأخرجه أبو داود (٣٩٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، والبيهقي (١/ ٣٦٤)، والشافعي (١/ ٢٦) من حديث ابن عباس.

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٦٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه النسائي (١/ ٤٧٠)، والترمذي (١٥٠)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، والدارقطني (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري من حديث جابر (٥٧١) عن ابن عباس قال: أعتم رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا، فخرج نبي الله ﷺ فقال: «لولا أن أشق على =

قُلْتُ: فَمَا وَقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: الإِغْلاسُ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

قُلْتُ: فَمَا آخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَهُ؟ قَالَ: إِذَا أَسْفَرَ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ صَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ أَرَ مَالِكًا يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ وَمَا فَاتَتْهُ وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى هَذَا أَنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ - بَعْدَمَا يَدْخُلُ وَيَتَمَكَّنُ وَيَمْضِي مِنْهُ بَعْضُهُ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فَهَكَذَا رَأَيْتُهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَلَمْ أَجْتَرِئْ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ قَدِيمًا وَعُرِفَ وَقْتُ الصَّلَوَاتِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَيُغَلِّسُ فِي السَّفَرِ فِي الصُّبْحِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهَا وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَ(سَبِّحْ) وَمَا أَشْبَهَهُمَا؟ قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاسِعًا وَالأَكْرِيَاءُ[1] يُعَجِّلُونَ النَّاسَ[أ].

فصل في تحقيق حدود الأوقات

(أ) قال ابن رشد: فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظلّ الزوال وآخر وقتها المستحب أن يصير ظل كل شيء مثليه، وآخر وقت الظهر والعصر للضرورة إلي غروب الشمس، وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب من أول زوال الشمس للعذر، وقد قيل: إن الظهر تختص من أول الزوال بمقدار أربع ركعات لا تشاركها فيها العصر، وتشارك الظهر العصر في وقتها المستحب إلي تمام القامتين للعذر أيضًا، واختلف هل تشارك العصر الظهر عند اعتدال القامة في الوقت المستحب أم لا علي قولين:

= أمتي لأمرتهم أن يصلوا هكذا» الحديث.

وعند الترمذي (١٦٧) وغيره بسند صحيح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

قال الترمذي عقبه: وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم، رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، وبه يقول أحمد وإسحاق. اهـ.

(١) **الأكرياء**: جمع الكَرِيّ، وهو بائع المنافع (مواهب الجليل ٥/ ٤٥١).

. . . .

فذهب ابن حبيب إلي أنها لا تشاركها فيه، وأن آخر وقت الظهر عند تمام القامة وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر، ويبدأ بالعصر دون فاصلة بين القولين وهذا مذهب الشافعي وقد قيل: إن مذهبه أن بين الوقتين فاصلة فإن قلت لا يصح للظهر ولا للعصر في الاختيار فليس ذلك بصحيح عنه، والمشهور في المذهب أن العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار وذلك بين في حديث إمامة جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام، أنه صلي به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلي فيه العصر في اليوم الأول، واختلف الذين ذهبوا إلي هذا المذهب، هل العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولي، أو الظهر هي المشاركة للعصر في أول ابتداء القامة الثانية، والأظهر أن العصر هي المشاركة للظهر في آخر القامة الأولي.

وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وقت واحد لا يجوز أن تؤخر عنه إلا بقدر مثل الجمع بين الصلاتين للمسافر والمريض وفي المطر، وقيل: إنه لا يجوز تأخير المغرب عن غروب الشمس لشيء من هذه الأعذار، ويجمع بين الصلاتين عند الغروب، وقيل: إن لها وقتين في الاختيار وإن آخر وقتها المختار مغيب الشفق فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلي مغيب الشفق من غير عذر، وهو ظاهر قول مالك في موطئه إلا أن أول الوقت أفضل، فحمل الإجماع في المغرب على أن المبادرة بها عند الغروب أفضل، وأول وقت العشاء المستحب مغيب الشفق وهو الحمرة عند مالك، وآخر وقتها المستحب ثلث الليل الأول وقيل نصفه، وآخر وقت المغرب والعشاء للضرورة إلى طلوع الفجر، وتشارك العشاء المغرب في وقتها المستحب لها من أول الغروب للمعذور، وقد قيل: إن المغرب تختص من أول الغروب بمقدار ثلاث ركعات لا تشاركها فيه العشاء، وأول وقت الصبح انصداع الفجر وهو الثاني المعترض في الأفق الشرقي، وأما في الفجر الأول الذي يسمونه الكاذب وهو المشبه بذنب السرحان، فإنه لا يحل الصلاة ولا يحرم على الصائم الأكل بإجماع، وآخر وقتها طلوع الشمس، وقيل الإسفار البين الذي يكون قرب طلوع الشمس، ذهب إلى هذا من رأى أن للصبح وقت ضرورة.

فصل: فالأوقات تنقسم على خمسة أقسام:

وقت اختيار وفضيلة، وهو أن يصلي قبل انقضاء الوقت المستحب ووقت رخصة وتوسعة، وهو أن يصلي في آخر الوقت المستحب، ووقت رخصة للعذر وهو أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر المستحب، أو يعجل العصر في أول وقت الظهر المستحب، أو بعده مقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر على ما ذُكر في ذلك من الاختلاف، ووقت تضييق من

. . . .

ضرورة وهو أن يؤخر الظهر والعصر إلى غروب الشمس، والصبح إلى طلوع الشمس والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر، ووقت سنة أخذ بحظ من الفضيلة للضرورة وهو الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة.

فصل: وأول الوقت في الصلوات كلها أفضل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة:١٠-١٢]، وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣]، ومعلوم أن من بادر إلى طاعة ربه أفضل ممن تأخر عنها، أو تأنى عنها وقد سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول ميقاتها». وروي أن الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي وسطه رحمة الله وفي آخره عفو الله، فكان أبو بكر الصديق يقول: رضوان الله أحب إلي من عفوه، هذا هو المنصوص عن مالك المعلوم من مذهبه في كتاب ابن المواز وغيره، وقد تأول بعض الشيوخ على مذهبه في المدونة: أن أول الوقت وأوسطه وآخره في الفضل سواء، من إنكاره لحديث يحيى بن سعيد، أن المصلي ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم وأفضل من ماله وأهله، وهذا بعيد لأنه إنما أنكره لأن ظاهره يوجب أن من فاته بعض الوقت كمن فاته جميعه، على ما جاء في حديث عبد الله بن عمر أنَّ الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله.

فصل: وهذا التأويل إنما يصح فيما عدا صلاة الصبح وصلاة المغرب، أما صلاة المغرب فلما وصفنا فيها من الإجماع على أن أول الوقت أفضل، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز أخر المغرب حتى طلع نجم أو نجمان، فأعتق رقبة أو رقبتين خوفًا من أن يكون منه بعد أن غربت الشمس غفلة أو فترة، وأما صلاة الصبح فإنه نص في سماع أشهب على أن التغليس بها أفضل من الإسفار لأنه الذي كان يداوم عليه رسول الله ﷺ قالت عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس، فيبعد أن يتأول قوله على خلاف المنصوص عنه، وقد روى زياد عن مالك: أن الصلاة في أول وقت الصبح منفردًا أفضل من الصلاة في آخره في جماعة.

فصل: واتفق أصحاب مالك على أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت المختار المستحب إلى ما بعده من وقت الضرورة، إلا من ضرورة وهو القامة في الظهر والقامتان في العصر أو ما لم تصفر الشمس، ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من رأى أن لها وقتين، وانقضاء نصف الليل في العشاء الأخيرة، والإسفار في الصبح على مذهب من رأى

. . . .

أنه له وقت ضرورة، لقول رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان، قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ولأنه لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أخر صلاة من الصلوات حتى خرج وقتها المختار المستحب.

فصل: فمن فعل ذلك فهو مضيع لصلاته مُفرط فيما أمره الله به من حفظها ورعايتها، آثم لتضييعه وتفريطه وإن كان مؤديًا لها غير قاض وأما تركها حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر. قال الله عز وجل: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾** [مريم:٥٩]، وإضاعتها على ما قال أكثر أهل التأويل: تأخيرها عن مواقيتها، والغي: بئر في قعر جهنم يسيل فيه صديد أهل النار، وقيل: الغي الحرمان، وقيل الشر والمعنى في ذلك متقارب.

فصل: فوقت الصلاة يتسع لتكرار فعلها مراراً أو جميعه وقت لجواز فعلها، واختلف في وقت الوجوب منه علي أربعة أقوال:

أحدها: قول أصحاب مالك إن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، وإن جميع الوقت وقت للوجوب.

والثاني: قول أصحاب الشافعي: إن الصلاة تجب بأول الوقت، وإنما ضرب آخره تمييزاً للأداء من القضاء وهذا فيه نظر، لأنك إذا أطلقت القول بوجوب الصلاة في أول الوقت لزمك أن لا تُجيز له تأخيرها عن وقت الوجوب، وهذا أول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد.

والقول الثالث: قول أصحاب أبي حنيفة: إن الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت وهو الحين الذي يأثم المكلف بتأخير الصلاة عنه، وهذا فيه نظر أيضًا لأن الصلاة إذا لم تجب عنده في أول الوقت فينبغي أن لا تجزئه إن صلاها فيه، كما لا تجزئ من صلى قبل دخول الوقت وهذا ما لا يقوله أحد، ولهذا قال الكرخي: إن الصلاة المفعولة في أول الوقت تطوع، وهي تسد مسد الفرض.

والرابع: إن وقت الوجوب منه غير معين، وللمكلف تعيينه بفعل الصلاة فيه وهذا أظهر الأقاويل وأسدها وأجراها على أصول المالكيين، لأن معظمهم قالوا: إن الأفعال المخير فيها كالإطعام والعتق والكسوة في الكفارة الواجب منها واحد غير معين، وللمكلف تعين وجوبه وفعله، ولم يخالف في ذلك إلا ابن خويزمنداد، فإنه قال: إن جميعها واجب فإذا فعل المكلف أحدها سقط وجوب سائرها، وما قدمناه هو الصحيح إن شاء الله، لأن

مَا جاء فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَة:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: الأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، قَالَ: ثُمَّ يُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْته بِهَا أَوَّلَ مَرَّة فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، قَالَ: فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَفْعِ الصَّوْت، ثُمَّ حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ الأَذَانُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ، قَالَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

الأفعال الواجب جميعها لا يسقط بعضها بفعل بعضها.

فصل: فأما ارتفاع دم الحيض والنفاس، فالدليل على صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة أن الصلاة لا تصح إلا بطُهْر لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، والطهور لا يصح للحائض والنفساء إلا بعد ارتفاع الدم لقول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة:٢٢٢] الآية، فوجب أن لا تجب عليهما الصلاة إلا بعد كمال الطهارة، وهذا لا اختلاف فيه أن الحائض والنفساء غير مخاطبتين بالصلاة فوجبت صحة اشتراط ذلك في وجوب الصلاة.

فصل: فأما الشرط المختلف فيه هو الإسلام لأنه إنما يشترط في وجوب الصلاة على مذهب من يرى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام، لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [النور:١٧]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧]، وما أشبه ذلك من الآيات التي خص بالخطاب بها المؤمنون، فأما على مذهب من يرى أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام. وهو الظاهر من مذهب مالك لقول الله عز وجل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر:٤٢-٤٥]، فالإسلام ليس بشرط في وجوب الصلاة، وإنما هو شرط في صحتها كالنية وسائر فرائضها.

حَدَّثَني غَيْرُ وَاحِد مِنْ آلِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أُؤَذِّنُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: فَعَلَّمَنِي الأُولَى: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه، ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(١)]. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ: مَا عَلِمْتُ تَأْذِينَ مَنْ مَضَى يُخَالِفُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ وَمَا عَلِمْتُ تَأْذِينَ أَبِي مَحْذُورَةَ يُخَالِفُ تَأْذِينَهُمُ الْيَوْمَ وَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَدْرَكَهُ عَطَاءٌ وَهُوَ يُؤَذِّنُ (ابْنُ وَهْبٍ) وَقَالَ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَالإِقَامَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّه حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ بَلَغَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الآذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(٢)]. ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي التَّطْرِيبِ فِي الأَذَانِ؟ قَالَ: يُنْكِرُهُ وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ مُؤَذِّنِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُطَرِّبُونَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ الْمُؤَذِّنِ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ وَيَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَأَنْكَرَهُ، وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُسْمِعَ فَنَعَمْ وَإِلاَّ فَلا وَلَمْ يَعْرِفْ الإِدَارَةَ.

قُلْتُ: وَلا يَدُورُ حَتَّى يَبْلُغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاة حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ، قَالَ: لا يَعْرِفُ هَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ يَدُورُ وَلا هَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً، قَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٥)، والنسائي (١/٤٩٨، ٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩)، وأحمد (٣/٤٠٨، ٤٠٩، ٦/٤٠١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وأبو داود (٥٠٨، ٥٠٩)، والنسائي (١/٤٩٦)، وابن ماجه (٧٢٩، ٧٣٠)، وأحمد (٣/١٠٣، ١٨٩).

ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ يُنْكِرُهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ أَنْ يُسْمِعَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِه ذَلِكَ فَكَانَ يُنْكِرُهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حَدِّ الأَذَانِ وَيَرَاهُ مِنِ الْخَطَأ وَكَانَ يُوسِّعُ أَنْ يُؤَذِّنَ كَيْفَ تَيَسَّرَ عَلَيْه، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَدِينَة يُؤَذِّنُونَ وَوُجُوهَهُمْ إِلَى الْقِبْلَة. قَالَ وَرَأَيْتُهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ وَاسِعٌ يَصْنَعُ كَيْفَ يَشَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ مُؤَذِّنِي الْمَدِينَة يُقِيمُونَ عَرْضًا يَخْرُجُونَ مَعَ الإِمَامِ وَهُمْ يُقِيمُونَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ فِي الأَذَانِ وَلا يَرُدُّ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْه، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمُلَبِّي لا يَتَكَلَّمُ فِي تَلْبِيَته وَلا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ سَلَّمَ عَلَيْه، قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدٌ عَلَى الْمُلَبِّي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ تَلْبِيَته.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ تَكَلَّمَ فِي أَذَانِه أَيَبْتَدِئُهُ أَمْ يَمْضِي؟ قَالَ: يَمْضِي.

وَأَخْبَرَنِي سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَذَانِه أَوْ يَتَكَلَّمَ فِي إِقَامَته، وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُؤَذِّنُ إِلاَّ مَنِ احْتَلَمَ قَالَ لأَنَّ الْمُؤَذِّنَ إِمَامٌ وَلا يَكُونُ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ إِمَامًا، قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْمَى[1]، وَكَانَ مَالِكٌ لا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الأَعْمَى مُؤَذِّنًا وَإِمَامًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ قَالَ: وَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَحَسَنٌ (ابْنُ وَهْبٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلا إِقَامَةٌ (ابْنُ وَهْبٍ). وَقَالَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَرَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ابْنُ وَهْبٍ) وَقَالَ مَالِكٌ: وَاللَّيْثُ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَذَّنَ قَاعِدًا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِه إِذَا كَانَ مَرِيضًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ رَجُلٌ وَيُقِيمَ غَيْرُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْمُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْه فِي أُذُنَيْه فِي الأَذَانِ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ التَّطْرِيبَ فِي الأَذَانِ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ الْمُؤَذِّنِينَ بِالْمَدِينَة لا يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ الإِقَامَةُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي الأُذُنَيْنِ بِمَنْزِلَة

---

(١) وهو عبد الله بن أم مكتوم وسيأتي حديثه قريبًا.

الأَذَان؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ فَأَخْطَأَ فَأَقَام سَاهِيًا، قَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَيَبْتَدِئُ الأَذَانَ مِنْ أَوَّلِه. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنْتَ فِي الصَّلاة الْمَكْتُوبَة فَلا تَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَإِذَا أَذَّنَ وَأَنْتَ فِي النَّافِلَة فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَعْنَى الْحَدِيث الَّذِي جَاءَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه فِيمَا يَقَعُ بِقَلْبِي وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ أَرَ بَأْسًا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[1]. ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ مِثْلَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِم: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَيَقُولُ مِثْلَهُ؟ قَالَ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَة أَيْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم قُلْتُ لِمَالِك: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبْطَأَ الْمُؤَذِّنُ فَقُلْتُ مِثْلَ مَا يَقُولُ وَعَجَّلْتُ قَبْلَ الْمُؤَذِّن؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُ وَأَرَاهُ وَاسِعًا. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلا يُقِيمُ إِلاَّ عَلَى وُضُوءٍ (عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَانُوا لا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ عَلَى غَيْرِ وُضُوئِه، قَالَ وَقَالَ لِي مَالِكٌ: يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ فِي السَّفَرِ رَاكِبًا وَيُقِيمُ وَهُوَ نَازِلٌ وَلا يُقِيمُ وَهُوَ رَاكِبٌ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْد اللَّه فِي السَّفَرِ حِينَ يَرَى الْفَجْرَ يُنَادِي بِالصَّلاة عَلَى الْبَعِيرِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ وَلا يُنَادِي فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَات إِلاَّ الإِقَامَةَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَزِيدُ عَلَى وَاحِدَة فِي الإِقَامَة قَالَ وَكَانَ سَالِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُنَادِي لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَات قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ الصُّبْحَ وَحْدَهَا، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[2]. قَالَ:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، وابن ماجه (٧٢٠)، وأحمد (٣/٥٣، ٩٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٧٢٤٨)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (١/ ٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٣).

وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ قَالَ مَالكٌ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ صَلاةً أُذنَ لَهَا قَبْلَ وَقْتهَا إلاَّ الصُّبْحَ وَلا يُنَادَى لغَيْرِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتهَا وَلا الْجُمُعَة.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْتَ مَسْجداً منْ مَسَاجد الْقَبَائلِ اتَّخَذُوا لَهُ مُؤَذِّنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً يَجُوزُ لَهُمْ ذَلكَ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ عنْدي.

قُلْتُ: هَلْ تَحْفَظُ عَنْ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ به. قَالَ: وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ في السَّفَرِ أَوْ في مَسْجدِ الْحَرَسِ أَوْ في الْمَرْكَبِ فَيُؤَذِّنُ لَهُمْ مُؤَذِّنَان أَوْ ثَلاثَةٌ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالكًا عَنِ الإمَامِ إمَامِ الْمصْرِ يَخْرُجُ إلَى الْجَنَازَة فَيَحْضُرُ الصَّلاةَ أَيُصَلِّي بأَذَان وَإقَامَة أَوْ بإقَامَة وَحْدَهَا؟ قَالَ: لا بَلْ بالأَذَان وَالإقَامَة. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَالصَّلاةُ بالْمُزْدَلفَة بأَذَانَيْن وَإقَامَتَيْن للإمَامِ وَأَمَّا غَيْرُ الإمَامِ فَيُجْزِئُهُمْ إقَامَةٌ إقَامَةٌ؛ للْمَغْرب إقَامَةٌ وَللْعشَاء إقَامَةٌ، قَالَ مَالكٌ: وَبعَرَفَةَ أَيْضًا أَذَانَان وَإقَامَتَان، قَالَ مَالكٌ: وَكُلُّ مَا كَانَ منْ صَلاة الأَئمَّة فَأَذَانٌ وَإقَامَةٌ لكُلِّ صَلاة وَإنْ كَانَ في حَضَرٍ فَإذَا جَمَعَ الإمَامُ صَلاتَيْنِ فَأَذَانَان وَإقَامَتَان. وَقَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: كُلُّ شَيْءٍ منْ أَمْرِ الأُمَرَاء إنَّمَا هُوَ بأَذَان وَإقَامَة. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ الأَذَانُ إلاَّ في مَسَاجد الْجَمَاعَة وَمَسَاجد الْقَبَائل بَلْ وَالْمَوَاضع الَّتي تَجْمَعُ فيهَا الأَئمَّة، فَأَمَّا مَا سوَى هَؤُلاء منْ أَهْلِ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَالإقَامَةُ تُجْزِئُهُمْ في الصَّلَوَات كُلِّهَا: الصُّبْحِ وَغَيْرِ الصُّبْحِ وَقَالَ وَإنْ أَذَّنُوا فَحَسَنٌ (ابْنُ وَهْب) عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْد عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يُؤَذِّنُ في السَّفَرِ بالأُولَى وَلَكنَّهُ كَانَ يُقيمُ الصَّلاةَ وَيَقُولُ: إنَّمَا التَّثْويبُ بالأُولَى في السَّفَرِ مَعَ الأُمَرَاء الَّذينَ مَعَهُمْ النَّاسُ ليَجْتَمعَ النَّاسُ إلَى الصَّلاة. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ وَسَأَلْتُ مَالكًا عَمَّنْ صَلَّى بغَيْرِ إقَامَة نَاسيًا؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه.

قَالَ: قُلْتُ: فَإنْ تَعَمَّدَ؟ قَالَ: فَلْيَسْتَغْفرْ اللَّهَ وَلا شَيْءَ عَلَيْه، ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شهَاب أَنَّهُ قَالَ: إنْ نَسيَ الإقَامَةَ فَلا يُعد الصَّلاةَ، ابْنُ وَهْب وَقَالَهُ رَبيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعيد وَاللَّيْثُ، عَليٌّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ مَنْصُورٌ: سَأَلْتُ إبْرَاهيمَ

قُلْتُ: نَسيتُ أَنْ أُقيمَ في السَّفَرِ؟ قَالَ: تُجزِئُكَ صَلاتُكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ، قَالَ: لا تُجْزِئُهُ إِقَامَتُهُمْ وَلْيُقِمْ أَيْضًا لنَفْسه إِذَا صَلَّى، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى في بَيْته فَلا تُجْزِئُهُ إِقَامَةُ أَهْلِ الْمصْرِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَمعَ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَمُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدرِ يَقُولان: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَلْيُؤَذِّنْ بالإِقَامَة سرًّا في نَفْسه، ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهدٍ قَالا: مَنْ جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ فُرِغَ منَ الصَّلاة فَلْيُقمْ، ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ مَالكٌ (ابْنُ الْقَاسمِ) وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ نَسيَ صَلَوَاتٍ كَثيرَةً يُجْزِئُهُ أَنْ يَقْضيَهَا بإِقَامَة إِقَامَة بلا أَذَانٍ وَلا يُصَلِّيهَا إِنْ كَانَتْ صَلاتَيْنِ بإِقَامَة وَاحدَة وَلَكنْ يُصَلِّي كُلَّ صَلاة بإِقَامَة إِقَامَة. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ بإِجَارَة الْمُؤَذِّنينَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ يُؤَذِّنُ في مَسْجده وَيُصَلِّي بأَهْله يَعْمُرُهُ بذَلكَ؟ قَالَ: لا بَأْسَ به، قَالَ وَكَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ إِجَارَةَ قَسَّامِ الْقَاضي، قَالَ وَقَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ بمَا يَأْخُذُهُ الْمُعَلِّمُ اشْتَرَطَ ذَلكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى تَعْليمِ الْقُرْآن شَيْئًا مَعْلُومًا كَانَ ذَلكَ جَائزًا وَلَمْ أَرَ به بَأْسًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ منَ الإِقَامَة انْتَظَرَ الإِمَامُ قَليلاً قَدْرَ مَا تَسْتَوي الصُّفُوفُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَبْتَدئُ الْقرَاءَةَ وَلا يَكُونُ بَيْنَ الْقرَاءَة وَالتَّكْبيرِ شَيْءٌ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَكِّلان رجَالاً لتَسْويَة الصُّفُوف فَإِذَا أَخْبَرُوهُمَا أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ، قَالَ وَكَانَ مَالكٌ لا يُوَقِّتُ للنَّاسِ وَقْتًا إِذَا أُقيمَت الصَّلاةُ يَقُومُونَ عنْدَ ذَلكَ وَلَكنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَلكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَة النَّاسِ فَمنْهُمْ الْقَويُّ وَمنْهُمْ الضَّعيفُ.

في الإِحْرَامِ للصَّلاة[أ]:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: تَحْريمُ الصَّلاة التَّكْبيرُ وَتَحْليلُهَا التَّسْليمُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ

فصل في القول في الإحرام في الصلاة

(أ) قال ابن رشد: الدخول في الصلاة والتحريم بها يفتقر إلى نية ولفظ، فالنية اعتقاد أداء ما افترض عليه من الصلاة التي قام إليها وعمد لها، واللفظ التكبير وصفته «الله أكبر» لا يجزئ عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه في ذلك ما سواه من تسبيح أو تهليل أو تحميد خلافًا لأبي حنيفة، ولا التكبير بخلاف هذه الصفة خلافًا للشافعي في قوله إنه يجوز

قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُجْزِئُ مِنَ السَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ إِلاَّ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَلا يُجْزِئُ مِنَ الإِحْرَامِ فِي الصَّلاةِ إِلاَّ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى هَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ

فيه «الله الأكبر»، ودليلنا عليهما جميعًا قول النبي عليه الصلاة والسلام: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم». وما روي عنه من رواية أبي هريرة وغيره أنه قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» الحديث. ولفظ التكبير بإطلاقه لا يقع إلا على «الله أكبر»، ودليلنا على أبي حنيفة من جهة القياس أن هذا ذكر عُرِّي من لفظ التكبير، فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال: اللهم اغفر لي، ودليلنا على جهة القياس على الشافعي أن هذه زيادة في لفظ التكبير عريت عن نية الله أكبر، فلم يجز في الإحرام أصله إذا قال: الله أكبر. واختلف أهل العلم هل من شرط صحة الإحرام أن تكون النية مقارنة للفظ الذي هو التكبير عندنا، أو ليس ذلك من شرطه ويجزئ أن تتقدمه بيسير بعد إجماعهم أنه لا يجوز أن تتقدمه بكثير ولا أن يتقدمها اللفظ بيسير ولا كثير، فذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز أن تتقدمه بيسير وذهب الشافعي إلى أنه لا يجوز أن تتقدمه بيسير ولا كثير وإلى هذا ذهب عبد الوهاب من أصحابنا، وهو ظاهر قول ابن أبي زيد في رسالته.

والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص ولا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك عندهم من فروض الصلاة لتكلموا عليه ولما أغفلوا ذكره، ولا وسع أحدًا عندهم جهله ولا أجازوا إمامة من يجهله، كما لا تجوز عندهم إمامة من يجهل أن القبلة والمباشرة تنقضان الوضوء وما أشبه ذلك مما أجمعوا عليه ولم يختلفوا فيه، وإن كان الخلاف فيه موجوداً والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم: أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير، وأنه يجزئ أن تتقدمه بيسير، فإذا قام الرجل ولم يجدد النية لها مع الإحرام معًا نسيانًا فصلاته تامة جائزة لتقدم نيته قبل تثبته بالصلاة، إذ لا يتصور من القائم للصلاة عدم النية لها قياسًا على قولهم في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام. وفرق بين الموضعين من خالف في ذلك بتفاريق لا تسلم من الاعتراض ليس هذا موضع ذكرها، والانفصال عنها، وأغرب بعضهم في القياس فقالوا: إن جدد النية للإحرام بعد أن أخذ في التكبير قبل تمامه لم يجزه حتى ينويه من أوله، ومنهم من قال: إن تجديد النية عند الإحرام لا يجزئه حتى يسمي الصلاة التي يريد بلفظه فيقول صلاة كذا، وهذا لا يوجبه نظر ولا يعضده أثر.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ وَكَانَ لا يَعْرِفُهُ،

فصل: فتكبيرة الإحرام هي التكبيرة التي تقترن بها نية أداء فرض الصلاة أو تتقدمها بيسير على ما قدمناه، وهي فرض عند مالك وجميع أهل العلم إلا من شذ منهم على الفذ والإمام والمأموم، وقد روي عن ابن شهاب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تكبيرة الإحرام على الفذ والإمام والمأموم». وقول سعيد بن المسيب وابن شهاب فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع، إنها تجزئه من تكبيرة الإحرام، وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام لا يدل على أن تكبيرة الإحرام عندهما ليست بفرض، خلاف ما ذهب إليه بعض المتأولين من المتأخرين وإنما معنى ما ذهب إليه والله أعلم، وأحكم أنها تجزئه من تكبيرة الإحرام لأن النية قد تقدمت منه عند القيام إلى الصلاة، إذ لا يتصور عدم النية من القائم للصلاة فانضمت النية المتقدمة بالتكبير للركوع لقرب ما بينهما، فصح الإحرام وأجزأت الركعة لأن الإمام يحمل عنه القراءة ولم يرد ذلك مالك رحمه الله، فقال: وذلك إذا نوى بها تكبيرة الإحرام وإن كان من مذهبه جواز تقدم النية على الإحرام على ما ذكرناه، لأنه لما نوى بها تكبيرة الركوع وهي سنة كان قد نقض بذلك نيته المتقدمة، وإنما كانت تجزئه من تكبيرة الإحرام وتنتظم عنده بالنية المتقدمة لو لم تكن له فيها نية، فحصل الاختلاف بينهما وبينه وإنما هو هل ترتفض بذلك نيته المتقدمة بتحولها إلى نية تكبيرة الركوع الذي هو سنة أم لا؟ فروى مالك رحمه الله: إنها ترتفض بذلك، وروى سعيد بن المسيب وابن شهاب: إنها لا ترتفض به وذلك نحو مالك فيمن طاف تطوعًا أنه يجزئه من طواف الإفاضة إذا تباعد، ومثل قول أشهب فيمن قرأ سجدة في صلاته فركع بها ساهيًا أن الركعة تجزئه، ومثل قولهم فيمن حالت نيته وهو في الصلاة إلى نافلة، أن صلاته تامة والفرق عند مالك رحمه الله بين من حالت نيته وهو في الصلاة إلى نافلة، وبين القائم إلى الصلاة تحول نيته فيكبر بنية الركوع الذي هو سنة مراعاة الاختلاف، وذلك أن كثيراً من العلماء يوجبون عليه تجديد النية عند الإحرام، ولا خلاف عند أحد من العلماء في أنه لا يلزمه تجديد النية عند كل ركن من أركان الصلاة، ومن مذهبه مراعاة الاختلاف. وأما سعيد بن المسيب وابن شهاب فطردوا قولهما على أصل مذهبهما، ولم يراعيا خلاف غيرهما، ولو كبر للركوع وهو ذاكر للإحرام متعمدًا لما أجزأته صلاته بإجماع، كما لو رجع في صلاته إلى نية النافلة متعمدًا لبطلت صلاته. ومن تأول على ابن المسيب وابن شهاب أن تكبيرة الإحرام عندهما سنة، وأن سجود السهو يجزئ فيها عن الفذ، وأن الإمام يحملها عن المأموم، فقد أخطأ خطأ ظاهرًا، إذ لو كانت عندهما سنة لحملها الإمام عن المأموم كبر للركوع أو لم يكبر كما يحمل عنه القراءة وجميع سنن الصلاة وإن كثرت، ولأجزأ الفذ والإمام من تركها سجود السهو وإن

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

لم يكبر للركوع وإن كان القوم سهوا عنها بسهوه أجزأهم سجوده سجدتي السهو بهم، و إن كانوا كبروا هم دونه قبل ابتدائه بالقراءة بطلت صلاتهم لدخولهم فيها قبله، وإن كان مذهبه أن صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وهذا لا يصح لأنه خلاف ما نصا عليه في قولهما أجزأته تكبيرة الركوع من تكبيرة الإحرام، لأنهما لما قيدا الإجزاء بتكبيرة الركوع دل ذلك من مذهبهما على أن تكبيرة الإحرام عندهما فرض، إلا أنه يجزئ منها للفذ والإمام والمأموم تكبيرة الركوع، فلا يكون واحد منهم داخلاً في الصلاة على مذهبهما إذا لم يكبروا للإحرام إلا تكبيرة الركوع النائبة منابها عندهما على التأويل الذي وصفناه من أن النية المتقدمة انتظمت بها فصحّ الإحرام، فإن تركها المأموم وكبر للركوع صحت صلاته على مذهبهما وكان داخلاً فيها بتكبيرة الركوع التي أجزأته من تكبيرة الإحرام لانتظامها بالنية المتقدمة وحمل الإمام عنه القراءة، وهذا إن كبر للركوع في حال القيام، وإن تركها الفذ وكبر للركوع أجزأته تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام فصحّ إحرامه وسجد قبل السلام، لتركه القراءة في تلك الركعة على الاختلاف في ذلك إن كان أوقع تكبيرة الركوع في حال القيام، وأما إن كان كبر للركوع وهو راكع بطلت الركعة لإسقاطه منها القيام وأتى بها بعد سلام الإمام، وكذلك إن تركها الإمام ومن معه وكبروا للركوع.

وأما إن أحرموا ونسي الإمام تكبيرة الإحرام وكبر للركوع، فلا تجزيهم صلاتهم لأنهم أحرموا قبله ويصلح هو صلاته بالسجود وإلغاء الركعة على ما تقدم، وقد قيل إن من أحرم قبل إمامه فهو بمنزلة من لم يحرم في جميع الأحوال، فيتخرج على هذا القول، إن كبروا للركوع بعده أن يكونوا بمنزلته في إصلاح الصلاة بالسجود أو إلغاء الركعة، فإذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته صلاته وحمل عنه الإمام القراءة، وأما إن ترك الإمام والفذ تكبيرة الإحرام فلا بد لهما على مذهب مالك من استئناف الصلاة وإن نويا بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام، لأنهما إن لم ينويا بها تكبيرة الإحرام فليسا في صلاة، وإن نويا بها تكبيرة الإحرام فقد بدأا من صلاتهما بالركوع قبل القراءة متعمدين بذلك، فأفسدا، وكذلك إن فاتته الركعة الأولى ودخل مع الإمام في الثانية فنسي الإحرام وكبر للركوع، الحكم في ذلك سواء وإن لم ينو بها تكبيرة الإحرام تمادى مع الإمام وأعاد بعد قضاء الركعة التي فاتته، وإن نوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته الصلاة وقضى الركعة بعد سلام الإمام. كذا روي عن علي ابن زياد عن مالك وذهب ابن حبيب إلى أنه إذا فاتته الأولى ونسي الإحرام وكبر للركوع ولم ينو بها تكبيرة الإحرام، أنه يقطع على كل حال ولا وجه لقوله. وأما من دخل مع

النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالْحَمْدِ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ(١). قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَمَنْ كَانَ وَرَاءَ الإِمَامِ وَمَنْ هُوَ وَحْدَهُ وَمَنْ كَانَ إِمَامًا فَلا يَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَكِنْ يُكَبِّرُوا ثُمَّ يَبْتَدِءُوا الْقِرَاءَةَ.

الإمام في الأولى ونسي الإحرام والتكبير للركوع وكبر في الركعة الثانية ولم ينو بها الإحرام، فقال مالك في الموطأ: إنه يقطع والفرق عنده بين هذه والأولى تباعد ما بين النية والتكبير والله أعلم.

واختلف إذا ذكر المأموم تكبيرة الإحرام وهو راكع قد كبر للركوع وهو يطمع أن يرفع ويحرم ويدرك الركعة، فقيل: إنه يتمادى ويعيد، وقيل: إنه يرفع ويحرم ويدرك الركعة، وقيل يقطع بسلام ويدرك الركعة فإن لم يكبر للركوع وكبر للسجود قطع ما لم يركع الركعة الثانية كبر لها أو لم يكبر، قاله في كتاب ابن المواز، فإن ركع تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وإن نوى بتكبير السجود الإحرام أجزأه وقضى ركعة بعد سلام الإمام، فهذا حكم المأموم ينسى تكبيرة الإحرام.

وأما إن شك فيها فذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر للركوع، فقيل إنه يقطع ويحرم يريد بسلام، وفي الواضحة دليل على أنه يقطع بغير سلام والله أعلم.

وقيل إنه يتمادى ويعيد، وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع فإنه يتمادى ويعيد، وأما من كبر قبل إمامه فقيل إنه بمنزلة من لم يكبر في جميع شأنه، وقيل إنه إن ذكر قبل أن يركع أو بعد أن ركع ولم يكبر يقطع بسلام ويدخل مع الإمام، وقيل إنه إن ذكر قبل أن يركع قطع بغير سلام، وإن ذكر بعد أن ركع ولم يكبر قطع بسلام وهو قول ابن القاسم. وأما إن لم يذكر حتى كبر للركوع، فإنه يتمادى ويعيد قولاً واحدًا، وأما من نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده أو إمام، فإنه يقطع متى ما ذكر ويحرم، فإن كان قبل ركعة قطع بغير سلام، وإن كان بعد ركعة فقيل إنه يقطع بسلام وقيل بغير سلام ويعيد الإقامة، فإن شك فيها وهو وحده أو إمام، فقيل إنه يتمادى حتى يتم ويعيد، فإن كان إمامًا سأل القوم فإن أيقنوا بإحرامه صحت صلاتهم وإن لم يوقنوا أعادوا الصلاة، وفي هذا القول دليل على ما ذهبنا إليه من إجازة تقدم النية الإحرام على مذهب مالك، وقيل إنه بمنزلة من أيقن يقطع متى علم، وقيل إنه إن كان قبل أن يركع قطع وإن كان قد ركع تمادى وأعاد، إلا أن يكون

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢)، والترمذي (٢٤٦)، والنسائي (١/ ٣١٤)، وابن ماجه (٨١٣)، وأحمد (٣/ ١١٤، ١٦٨، ١٧٦، ١٨٣، ٢٠٣، ٢٠٥).

. . . .

إمامًا فيوقن القوم أنه قد أحرم وفي رجوعه إلى يقين القوم بإحرامه واجتزائه بذلك دليل على إجازة تقدم النية الإحرام وقد ذكرنا ذلك.

فصل في السلام من الصلاة

والسلام من الصلاة بمنزلة الإحرام لها في جميع حالاته، لأن النبي ﷺ جمع بينهما فقال: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم». فكما لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة والتحريم بها، فكذلك لا يخرج منها إلا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها، فإن سلم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيته، إذ ليس عليه أن يجدد الإحرام لكل ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السلام الأول وسلم السلام الثاني لم يجزه ذلك على مذهب مالك وأجزأه على ما تأولناه على مذهب سعيد بن المسيب وابن شهاب، وإن سلم ساهيًا قبل تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إمامًا، فإن سلم شاكًا في تمام صلاته لم يخرج بذلك عن صلاته بإجماع، فليتم صلاته ويسجد لسهوه إن كان وحده أو إمامًا، فإن سلم شاكًا في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى تمامها، واختلف إن أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتم صلاته، فقال ابن حبيب: صلاته جائزة كمن تزوج امرأة وهو لا يدري إن كان زوجها حيًا أو ميتًا، ثم انكشف له أن قد مات وانقضت العدة أن نكاحه جائز، وقد قيل: إن صلاته فاسدة وهو أظهر وإن سلم قاصدًا إلى التحلل من الصلاة وهو يرى أنه قد أتمها ثم شك في شيء منها أو أيقن به، لم يمنعه ذلك من الرجوع إلى إصلاحها، واختلف هل يرجع إليها بإحرام أم لا على قولين:

أحدهما: أن السلام على طريق السهو لا يخرجه عن الصلاة فيرجع إليها بغير إحرام وهو قول أشهب وابن الماجشون واختيار ابن المواز في كتابه.

والثاني: أنه بخروجه عن الصلاة فلا يرجع إليه الإحرام وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروايته عن مالك، وإلى هذا ذهب أحمد بن خالد، وقال: إنه قد روي عن النبي ﷺ، قال أحمد بن خالد فإن لم يرجع بإحرام أعاد الصلاة ومثله في مختصر ابن عبيد الطليطلي، إلا أنه قال: يكبر ثم يجلس ويبني وحكاه عن ابن القاسم، وإنما الصواب أن يجلس ثم يكبر فيبني لأنه إذا كبر قائمًا فقد زاد في الصلاة الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس، فمن نسي السلام يخرجه من الصلاة وقال: إنه يرجع بإحرام فلا بد له من الرجوع في الموضع الذي فارق فيه الصلاة، فإن كان سلم من ركعتين رجع إلى الجلوس،

. . . .

وإن كان سلم من ركعة أو ثلاث ركعات فذكر وهو قائم رجع إلى حال رفع الرأس من السجود ولم يجلس، إذ لم يكن ذلك موضعًا لجلوسه وإنما كان الواجب عليه أن يقوم من السجدة الآخرة دون أن يرجع إلى الجلوس وهذا بين.

ومن رأي أن السلام لا يخرجه من الصلاة فيأتي على مذهبه، أنه إن ذكر وهو قائم كبر وابتدأ القراءة ولم يرجع إلى الجلوس لأن قيامه للانصراف محسوب له من صلاته إذ لم يخرجه عنها السلام، وإن ذكر وهو جالس في موضعه قام وكبر وابتدأ القراء، وهذا على مذهب ابن القاسم إن كان سلم من ركعتين، وأما إن كان سلم من ركعة أو ثلاث فيرجع إلى صلاته ويبتدئ القراءة دون تكبير قائمًا كان أو قاعدًا، وليس في المدونة في هذا بيان إن كان يرجع إلى الجلوس أم لا إلا ما يظهر من مذهب سحنون في قوله: إن رسول الله ﷺ رجع يوم ذي اليدين بتكبير، ويحتمل أن تكون تلك التكبيرة إن ثبتت تكبيرة إحرام أو أن تكون تكبيرة القيام من اثنتين، ولقد نازعني بعض أصحابنا في مسألة المدونة وهي قوله فيمن فاته بعض صلاة الإمام، فظن أن الإمام قد سلم فقام لقضاء ما فاته فسلم الإمام وهو قائم، أنه يلغي ما قرأ أو يستأنف قراءته من أولها ولا يرجع إلى الجلوس، ويسجد قبل السلام يريد بنقصان النهضة، فقال فيها: إن هذا من قوله في المدونة مثل قول ابن نافع فيمن سلم من ركعتين ساهيًا ثم تذكر بالقرب وهو قائم أنه لا يرجع إلى الجلوس خلاف قول ابن القاسم، أنه يحرم ويرجع إلى الجلوس فقلت له مسألة المدونة هذه صحيحة لا يصح دخول ذلك الاختلاف فيها لأنها مسألة أخرى، والفرق بينهما أن الذي سلم من ركعتين ساهيًا اختلف هل يخرج من الصلاة بالسلام على طريق السهو أم لا؟ على قولين:

فمن ذهب إلى أنه يخرج عن الصلاة يقول يرجع بإحرام ويعود إلى الجلوس، لأن نهضته لم يفعلها للصلاة وهو مذهب ابن القاسم، ومن يقول إن السلام على طريق السهو لا يخرج به المصلي عن الصلاة يقول إنه لا يحتاج في رجوعه إلى إحرام ولا يرجع إلى الجلوس، لأن قيامه يعتد به من صلاته وهو مذهب ابن الماجشون وابن نافع وأشهب، واختيار محمد بن المواز في الذي قام قبل سلام الإمام فعلم بسلامه وهو قائم لم يخرج بفعله ذلك عن صلاته وصارت النهضة التي فعل في حكم الإمام وقبل سلامه ملغاة لا يعتد بها، فكأنه أسقطها فوجب أن لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام قياسًا على من أسقط الجلسة الوسطى ساهيًا فلم يذكر حتى اعتدل قائمًا، أنه لا يرجع إليها ويسجد قبل السلام، فقال لي: لا فرق بين القراءة والنهضة التي فعل قبل سلام الإمام في أنه لا يعتد بشيء من ذلك، فكما يستأنف قراءته من أولها فكذلك يلزم أن يرجع إلى الجلوس ليأتي بالنهضة التي

. . . .

فعل في حكم الإمام فلم يعتد بها على مذهب ابن القاسم فيمن سلم من ركعتين، فقلت له: لا يلزم ذلك والفرق بين القراءة والنهضة أن النهضة قد فات موضعها ولا يقدر أن يرجع إليها إلا بزيادة الانحطاط من حال القيام إلى حال الجلوس وليس ذلك من الصلاة، والقراءة لم يفت موضعها فهو يستأنفها من غير أن يزيد في صلاته شيئًا، فقال لي قول ابن القاسم في الذي سلم من ركعتين ساهيًا، أنه يحرم ثم يجلس.

فقد قال ابن القاسم: إنه يرجع إلى الجلوس فلا يصح ذلك الفرق بين القراءة والنهضة بذلك، قلت له لا يصح عن ابن القاسم ولا عن غيره في مسألتك أن يحرم ثم يرجع إلى الجلوس، وقد أخطأ علي بن القاسم من حمل قوله على ذلك. وإنما معنى قوله أن يرجع إلى الجلوس قبل ثم يحرم بدليل إجماعهم على أن مسقط الجلسة الوسطى لا يرجع إليها بعد اعتداله قائمًا من أجل زيادة الانحطاط، وبذلك يعلل السنة الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ فسكت وسلم، فإن قال قائل: فإن الذي يسقط سجدة فيذكرها وهو قائم في الثانية يؤمر أن يرجع إليها، وهو في رجوعه إليها يزيد في صلاته ما ليس منها وهو الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس، فما الفرق بين ذلك وبين رجوعه إلى النهضة التي يجب إلغاؤها؟ قيل له: السجدة ركن من أركان الصلاة لا يجزئ عنها سجود السهو، فوجب الرجوع إليها ما لم تفت بعقد ركعة، والنهضة يجزئ عنها سجدتا السهو كالجلسة الوسطى، فلم يرجع إليها بزيادة ما ليس من الصلاة وبالله التوفيق.

قال ابن رشد: فصل: في ذكر فرائض الصلاة، والصلوات الخمس تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات وفضائل، فلا تصح إلا بجميع فرائضها ولا تكمل إلا بسننها وفضائلها، وفرائضها ثماني عشرة فريضة، منها عشر فرائض متفق عليها عند الجميع وهي:

النية، والطهارة، ومعرفة دخول الوقت، والتوجه إلى القبلة، والركوع، والسجود ورفع الرأس من السجود، والقيام، والجلوس الأخير، وترتيب أفعال الصلاة.

فصل: فأما النية، فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر:٢]، وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات» والصلاة عبادة من العبادات وعمل من الأعمال، فوجب أن لا تجزئ إلا بالنية.

فصل: ومن صفة النية على الكمال: أن يستشعر الناوي في قلبه الإيمان فيقرن بذلك اعتقاد القربة إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي

. . . .

على أربع نيات وهي:

اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة، واستشعار الإيمان شرط في صحة ذلك كله، فإذا أحرم ونيته على هذه الصفة فقد أتى بإحرامه على أكمل أحواله، فإن سها في وقت إحرامه عن استشعار الإيمان لم يفسد عليه إحرامه لتقدم علمه به واعتقاده له لأنه موصوف به في حال الذكر له والغفلة عنه، وكذلك إذا سها عن أن ينوي مع الإحرام وجوب الصلاة عليه، والقصد إلى أدائها والتقرب بها إلى الله لم يفسد عليه إحرامه إذا عين الصلاة، لأن التعيين لها يقتضي الوجوب والقربة والأداء لتقدم علمه بوجوب تلك الصلاة التي عينها عليه، وأما إن لم يعين الصلاة فليس بمحرم لها ولهذا قلنا: إن من ذكر صلاة من يوم لا يدري في أيتهن هي أنه يصلي خمس صلوات، بخلاف ما حكى بعض أصحاب الشافعي أنه يصلي أربع ركعات يجهر في الأولتين ويجلس في الثانية والثالثة ويتشهد ويصلي على النبي ويجزيه، وإنما اختلف أصحاب مالك فيمن ذكر صلاة لا يدري من السبت أو من الأحد، فقيل إنه يصليها مرة واحدة ينويها عن اليوم الذي تركها فيه، وقيل: إنه يصليها مرة للسبت ومرة للأحد، وقد اختلف أهل العلم هل من شرط صحتها أن تكون مقاربة للإحرام أم ليس ذلك من شرط صحتها، ويجزئ تقدمها قبل الإحرام بيسير، فقال ابن أبي زيد في رسالته: والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة، وإلى هذا ذهب عبد الوهاب في شرح الرسالة، والأصح أن تقدم النية قبل الإحرام بيسير جائز، كالوضوء والغسل في مذهبنا والصيام عند الجميع، لقول رسول الله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولا معنى لتفرقة من فرق في هذا بين الوضوء والغسل وبين الصلاة للاختلاف الحاصل في وجوب اشتراط النية في صحة الغسل والوضوء.

فصل: وتجزئ النية بالقلب دون النطق باللسان في مذهب مالك وجميع أصحابه.

فصل: وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] الآية. وقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، وهذا معلوم من دين الأمة وإجماع المسلمين، فلا معنى لإيراد النصوص فيه.

فصل: وأما معرفة الوقت فالدليل على وجوب اشتراطه في صحة الصلاة، الإجماع على أن الصلاة لا تجب عليه ولا تجزئ عنه قبل دخول الوقت، لقول الله عز وجل: ﴿أَقِمِ

. . . .

الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولأن جبرائيل أقام للنبي عليه الصلاة والسلام أوقات الصلاة ثم قال: «بهذا أمرت»، فإذا صلى وهو غير عالم بدخول الوقت وجب أنْ لا تجزئه صلاته، وإن انكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت لأنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها، وقيل إنها تجزئه إن انكشف له أنها وقعت بعد دخول الوقت، واستدل من ذهب إلى ذلك بما جاء من أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري قدما على النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وهما محرمان، فسألهما رسول الله ﷺ: «بما أهللتما»؟ فقال كل واحد: لبيك بإهلال كإهلال النبي عليه الصلاة والسلام فصوب النبي عليه الصلاة والسلام فعلهما وأمرهما أن يفعلا في بقية إحرامهما، ولا دليل في ذلك لأنهما إنما أحرما في وقت يجوز لهما الإحرام بالحج، وإن لم يعلما هل كان أحرم رسول الله ﷺ بعد أم لا، ولا بما أحرم إن كان أحرم. وقاس ذلك أيضًا بالذي يصوم أول يوم من رمضان متحريًا دون أن يرى الهلال وليس ذلك بقياس صحيح، لأن هذا احتياط مخافة أن يأكل يومًا من رمضان، وهذا ترك الاحتياط إذا لم يؤخر صلاته حتى يوقن بدخول الوقت، وأما إذا لم ينكشف له أنه صلاها بعد دخول الوقت، فبين أنها لا تجزئه لأنها ثابتة عليه ولازمة لذمته فلا تسقط إلا بيقين، ولو صلاها وهو غير عالم بدخول الوقت مخافة أن يفوته الوقت إذ لا يدري لعله قد دخل ومضى حتى لم يبق إلا قدر ما يصلي فيه، لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصوم أول يوم من رمضان مخافة أن يكون من رمضان والله أعلم.

فصل: وأما التوجه إلى القبلة فالدليل على وجوبه واشتراطه في صحة الصلاة، قول الله عز وجل: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٤٤] فعلى المعاين للقبلة استقبالها، وعلى من غاب عنها الاجتهاد في طلبها للأدلة المنصوص عليها، فإن ظن بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وإن وقعت إلى القبلة، وإن اجتهد فتبين له أنه أخطأ فصلى مستدبر القبلة أو مشرقًا أو مغربًا، أعاد في الوقت على طريق الاستحباب.

وقال الشافعي: إن استدبر القبلة فالإعادة عليه واجبة في الوقت وبعده، وهو قول المغيرة من أصحابنا، والدليل لنا ما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى جهة، وعلَّمنا علمًا فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، ولما كان المجتهد في

. . . .

طلب القبلة إذا أخطأ لا ينصرف إلى يقين، وإنما يرجع إلى اجتهاد مثله لم تجب عليه الإعادة إلا في الوقت، بخلاف من صلى إلى غير القبلة وهو بموضع يعاينها ويرجع إذا أخطأ إلى يقين لا إلى اجتهاد.

فصل: وأما الركوع والسجود فالدليل على وجوبهما، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧]، وقوله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران:٤٣]، وقوله: ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥، والحج: ٢٦]، وقوله: ﴿الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة:١١٢].

فصل: وأما الرفع من السجود فالدليل على وجوبه أن السجود لا يتم إلا به، وهو يفصل بين السجدتين وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله.

فصل: وأما القيام فالدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:٤٨]، وأقل ما يتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام.

فصل: وأما الجلوس الآخر فهو من فرائض الصلاة بإجماع، وأقل ما يجزئ منه عند مالك قدر ما يوقع السلام.

فصل: وأما ترتيب أفعالها والبداءة فيها بالقيام قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، وبالسجود قبل الجلوس، فهو واجب بإجماع لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وبين النبي ﷺ صفة فعلها قولاً وعملاً، فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجز صلاته بإجماع.

فصل: ومنها ثلاث متفق عليها في المذهب، وهي: تكبيرة الإحرام، والسلام، وقراءة أم القرآن على الإمام والفذ، فأما تكبيرة الإحرام فإنها فرض عند مالك وجميع أصحابه، وأكثر أهل العلم، وقد روى ابن وهب وأشهب عن مالك: أنه استحب للمأموم إذا لم يكبر للإحرام ولا للركوع إعادة الصلاة، ولم يوجب ذلك وقال أرجو أن يجزئ عنه إحرام الإمام، وهو شذوذ في المذهب ولا يجزئ فيها إلا «الله أكبر»، لقول رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير»، وذهب ابن شهاب وسعيد بن المسيب إلى أنها سنة، وروي ذلك عن ابن مسعود ولذلك قال مالك فيمن ترك تكبيرة الإحرام مع الإمام وكبر للركوع: أنه يتمادى مع الإمام استحبابًا مراعاة للاختلاف، ثم يعيد إيجابًا على مذهبه كذا حفظنا عن

. . . .

بعض شيوخنا في تأويل ما وقع في المدونة، من مراعاة قول مالك لسعيد بن المسيب في التمادي مع الإمام، والصواب أن تكبيرة الإحرام عند سعيد بن المسيب فرض. وسنذكر ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل: وكذلك السلام من الصلاة هو واجب عند مالك وأصحابه وأكثر أهل العلم، لقول رسول الله ﷺ: «تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم». وذهب أبو حنيفة إلى أن السلام من الصلاة غير واجب، وأنه إذا قعد في آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم، ولهذا قال ابن القاسم: إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد وتمادى حتى سلم بالقوم عامدًا أن صلاتهم تجزيهم.

فصل: وكذلك قراءة أم القرآن في الصلاة هي واجبة على الإمام والفذ على مذهب مالك وجميع أصحابه، وجل أهل العلم قيل في جملة الصلاة وقيل في كل ركعة منها، واختلف قول مالك وأقوال أصحابه فيمن ترك أم القرآن من ركعة أو أكثر من صلاة ثلاثية أو رباعية أو من ركعة واحدة من صلاة هي ركعتان اختلافًا كثيرًا، سنذكره فيما يأتي إن شاء الله ومن أهل العلم من لم يوجب قراءة أم القرآن ولا غيرها في الصلاة على ظاهر قول عمر بن الخطاب حين ترك القراءة في الصلاة، فقيل له: إنك لم تقرأ، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذًا.

فصل: ومنها خمس مختلف فيها في المذهب، وهي:

الرفع من الركوع، وطهارة الثوب والبقعة، وستر العورة، وترك الكلام، والاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة.

فأما الرفع من الركوع فالاختلاف فيه في المذهب. روى عمر عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه، واستحب أن يتمادى ثم يعيد، وروي علي بن زياد عن مالك: أنه لا إعادة عليه، وعلى هذا يأتي اختلاف مالك في عقد الركعة، هل هو الركوع أو الرفع منه، فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه جعل عقد الركعة بالرفع من الركوع، وكذلك طهارة الثوب والبقعة والاختلاف فيه في المذهب، ذهب ابن وهب إلى أنه فرض، وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: إنه سنة، ومن أهل العلم من يعتبر أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان، وكذلك ستر العورة الاختلاف فيه أيضًا في المذهب، قيل إنه فرض من فرائض الصلاة مع القدرة عليه، وقيل إنه فرض قائم بنفسه في الجملة وسنة في الصلاة، فمن ذهب إلى أنه

. . . .

فرض من فرائض الصلاة أوجب الإعادة أبدًا على من صلى مكشوف العورة وهو قادر على سترها ناسيًا كان أو جاهلاً أو متعمدًا، ومن ذهب إلى أنه ليس من فرائض الصلاة وإنما هو فرض قائم بنفسه في الجملة، وسنة من سنن الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت إن كان ناسيًا أو جاهلاً، وأما إن كان متعمدًا فيعيد أبدًا ولا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن ترك سنة من سنن الصلاة عامدًا إذا قيل إن ذلك فرض وهو الأظهر، لقول الله عز وجل: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، وكذلك ترك الكلام الاختلاف فيه في المذهب. ذكر أبو بكر الأبهري في الشرح: أنه سنة وبناه على أصلين في المذهب وإنما قال فيه إنه سنة لقولهم إن من تكلم في صلاته ساهيًا كمن سها عن سنة من سننها تجزئه صلاته، ويسجد لسهوه بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها، فرأى على قياس هذا أنه إنما يعيد إذا تكلم عامدًا لترك السنة، والأظهر أنه فرض والدليل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أي صامتن، وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فنهوا عن الكلام. وقال رسول الله ﷺ: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة».

والفرق بين الكلام وترك الفريضة ساهيًا أن الكلام شيء قد فرط لا يمكنه استدراكه لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان». والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فإن لم يفعل تعمدًا ونسيانًا حتى فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، وفي هذا المعنى يفترق الحكم فيمن سها فزاد في صلاته ركعة أو سجدة أو أسقط ذلك منها، فيجزئه سجود السهو في الزيادة ولا يجزئه ذلك في النقصان، وكذلك الاعتدال في الفصل بين أركان الصلاة، الاختلاف فيه في المذهب. ففي مختصر ابن الجلاب أنه فرض والأكثر أنه غير فرض، فمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولم يعد، روى ذلك عيسى عن ابن القاسم، وقيل: إن الإعادة عليه واجبة على ظاهر الحديث في قول رسول الله ﷺ للذي صلى ولم يعتدل في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

فصل في ذكر سنن الصلاة

وأما سنن الصلاة فثماني عشرة سنَّة وهي:

إقامة الصلاة في المساجد، والإقامة، وقيل الأذان والإقامة، والصواب أن الأذان ليس

. . . .

بسنة على الأعيان وإنما هو سنة في مساجد الجماعات، وفرض في جملة المصر، وقد قال أهل الظاهر إنه سنة وهو قول ضعيف لا وجه له، ورفع اليدين عند الإحرام، وقد قيل في رفع اليدين: إنه استحباب، وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه فاختلف قول مالك فيه، فمرة قال: لا يرفع، واستحسن مرة الرفع ومرة خير فيه.

وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة، ونَحَوْها في بعض روايات المدونة، والسورة التي مع أم القرآن، والجهر بالقراءة في موضع الجهر، والإسرار بها في موضع الإسرار، والإنصات مع الإمام فيما يجهر فيه، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وقد قيل: إن كل تكبيرة منها سنة، «وسمع الله لمن حمده» للإمام والفذ، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الآخر والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة سنة وفريضة مطلقة. في غيرها ورد السلام على الإمام وتأمين المأموم إذا قال الإمام: «ولا الضالين»، وقوله «ربنا ولك الحمد» إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده»، والقناع للمرأة والتسبيح في الركوع، فمن هذه السنن ثمان مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف، كتركها عمداً وهي السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، «وسمع الله لمن حمده»، والتشهد الأول والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلا في تأكيد فضائلها، حاشا المرأة تصلي بغير قناع فإن الإعادة في الوقت مستحبة لها.

فصل في ذكر مستحبات الصلاة

وأما استحباباتها فثماني عشرة وهي:

أخذ الرداء، والتيامن في السلام، وقراءة المأموم مع الإمام فيما يسر فيه، وإطالة القراءة في الصبح والظهر، وتقصير الجلسة الأولى، والتأمين بعد قراءة أم القرآن للفذ وللإمام فيما يسر فيه، وقول الفذ «ربنا ولك الحمد»، وصفة الجلوس، والإشارة بالإصبع، والقنوت في الصبح، وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم، والسترة، واعتدال الصفوف، والاعتماد، وترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في الفريضة، ووضع اليدين إحداهما علي الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدونة ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة، والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض، والصلاة في الجماعة مستحبة للرجل في خاصة نفسه، وأما إقامة الجماعة في الصلوات فإنها فرض في الجملة وسنة في كل مسجد.

. . . .

فصل: وأما الصلاة التي هي فرض على الكفاية: فصلاة الجنائز وقد قيل إنها سنة، وهو قول أصبغ والدليل على أنها فرض علي الكفاية، أن رسول الله ﷺ، صلى بالمدينة على النجاشي، إذ لم يكن له من يصلي عليه بموضعه الذي توفي فيه، وأجمع على العمل بذلك جميع المسلمين في جميع بلاد الإسلام، فصار ذلك سبيل المؤمنين الذي توعد الله على ترك اتباعها، بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء:١١٥]. فلو أن قومًا تركوا الصلاة على جنائزهم للحقهم الوعيد المذكور في الآية، وهذا دليل بيِّن على الوجوب، وقد استدل على ذلك ابن عبد الحكم بقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ [التوبة:٨٤] لأنه سئل عن الصلاة على الجنازة فقال: هي فرض وتلا الآية. وليس ذلك بدليل بيِّن لأن النهي عن الصلاة على المنافقين ليس بأمر كالصلاة على المؤمنين، إذ ليست بضد لها وإنما يفهم الأمر من ذلك بدليل الخطاب، وقد اختلف القول فيه وفي حمل الأمر على الوجوب فضعف الاستدلال بذلك.

وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبي عليه الصلاة والسلام وهي:

الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد قيل في صلاة العيدين إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله. والأول هو المشهور، والمعروف أنهما سنة على الأعيان واختلف في ركعتي الفجر وركعتي الإحرام وركعتي الطواف، فقيل إنهما سنة، وقيل إنهما استحباب، فالاختلاف في ركعتي الفجر منصوص عليه.

روى أبو زيد عن ابن القاسم أنهما سنة وهو مذهبه في المدونة بدليل اشتراطه لهما النية فيهما، ومثله في سماع ابن القاسم من العتبية.

وروى أشهب عن مالك: أنه يستحب العمل بهما وليستا بسنة، ومثله في سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبغ، وأما ركعتا الإحرام فالصواب فيهما أنهما نافلة على مذهب مالك، لأنه لا يمنع من الزيادة عليهما وإنما يستحب أن لا يحرم إلا بإثر صلاة نافلة أقلها ركعتان، وما لم يكن من النوافل مقدرًا حتى لا يزاد عليه ولا ينقص منه فلا يسمى سنة عند جميع أصحابنا، لأن السنة إنما هي ما رسم ليحتذى فلا يزاد عليه ولا ينقص منه.

وقد اختلف أصحابنا في الصفة التي لأجلها تسمى النوافل سنة، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يسمى سنة إلا ما أظهره النبي عليه الصلاة والسلام وجمع عليه أمته وشرع له

....

الجماعة، كصلاة العيدين، والخسوف، والاستسقاء، فمن ذهب إلى هذا لم ير ركعتي الفجر من السنن.

ومنهم من ذهب إلى أنه يسمى منها سنة ما كان مقدرًا لا يزاد عليه ولا ينقص منه، فمن ذهب إلى هذا قال في ركعتي الفجر أنهما سنة، ألا ترى أنه لا يقال في صلاة الليل ولا في صلاة الضحى أنها من السنن لما كانت غير مقدرة، وأما ركعتا الطواف فهما من الطواف فإن كان واجبًا فهما واجبتان، وإن كان نفلاً فهما نافلتان.

وأما الفضيلة فهي خمس صلوات أيضًا: تحية المسجد، وخسوف القمر، وقيام رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن، وسائر الصلوات نوافل كالركوع قبل الظهر وبعده، وقبل العصر وبعد المغرب، وقبل العشاء وبعدها، وصلاة الضحى وما أشبه ذلك.

فالصلوات كلها ما عدا الخمس غير واجبة، إلا أن منها سنة ومنها فضيلة ومنها نافلة على ما بيناه، قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». وقال ﷺ لضمام بن ثعلبة إذ جاء يسأله عن الإسلام، قال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب، ودليله قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر»، ومعنى ذلك عندنا زادكم ثوابًا إلى ثواب صلاتكم إذ لو كان المعنى ما ذهب إليه أبو حنيفة، لقال: زاد عليكم صلاة إلى صلاتكم وقد استدل بعض أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس، بأنه لا يقضى بعد خروج وقته كما تقضى الصلوات الخمس بعد خروج وقتها، وذلك لا يلزم المخالف لأنه يوجب قضاءه بعد خروج وقته. وكذلك استدل أيضًا بعض الناس على أنه غير واجب بإجازة صلاته على الراحلة، وذلك لا يلزم المخالف إذ لا يقول ذلك، فمن تركه عامدًا أو من غير عذر فإنما يأثم لرغبته عن السنة وقصده إلى تضييعها.

والفضل في الصلوات على قدر مراتبها وأعظم الصلوات أجرًا، صلاة الفريضة، ثم صلاة الجنائز لأنه قد قيل فيها إنها سنة، وقد قيل إنها فرض على الكفاية، ثم صلاة الوتر لأنه لم يختلف فيها أنها سنة، وقد قيل إنها واجبة، ثم صلاة العيدين، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء، لأنه لم يختلف فيها أنها سنة، ثم ركعتا الفجر لأنه قد قيل فيهما أنهما سنة، ثم ما أطلق عليه من النوافل اسم فضيلة ثم ما لم يطلق عليه اسم الفضيلة والأجر، وذلك كله على قدر النية فيه، قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته»،

وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَمَّنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ لا يَعْرِفُ الْعَرَبِيَّةَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟ فَقَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْعَجَمِيَّةِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: أَمَا يَقْرَأُ أَمَا يُصَلِّي إِنْكَارًا لِذَلِكَ أَيْ لِيَتَكَلَّمْ بِالْعَرَبِيَّةِ لا بِالْعَجَمِيَّةِ، قَالَ: فَمَا يُدْرِيهِ أَنَّ الَّذِي قَالَ هُوَ كَمَا قَالَ، أَيْ الَّذِي حَلَفَ بِهِ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ مَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ هُوَ اللَّهُ أَمْ لا، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِالأَعْجَمِيَّةِ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ

وقال: «نية المؤمن خير من عمله» فالصلاة من أفضل أعمال البر فرائضها أفضل من سائر الفرائض، ونوافلها أفضل من سائر النوافل، قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة»، يريد بعد الإيمان بالله تعالى، وقال ﷺ: «إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكما يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه»، وقال: «ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها»، وقال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه»، وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله»، قيل: ثم أي؟ قال: «الصلاة على مواقيتها»، قيل: ثم أي؟ قال: «جهاد في سبيل الله». وفي حديث آخر قال: «إيمان بالله»، قيل: ثم أي؟ قال: «جهاد في سبيل الله» فإن لم يكن سقط عن هذا الراوي من هذا الحديث ما زاد في الحديث الأول فليس ذلك بتعارض، ومعناه أن الصلاة أفضل من الجهاد إذا كان الجهاد فرضًا على الكفاية، فقيم بالفرض لأن الفرض على الكفاية إذا قيم به كان لسائر الناس نفلاً، وإن الجهاد أفضل من الصلاة لجميع الناس في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان، ولمن قام بالفرض في الموضع الذي هو فيه فرض على الكفاية، والمجاهد يحوز الأجرين جميعًا أجر الجهاد وأجر الصلاة، لأن الجهاد لا يكون إلا بصلاة فإذا جاهد في الموضع الذي يتعين فيه الجهاد على الأعيان، أو كان ممن قام بفرض الجهاد في الموضع الذي يكون فيه الجهاد فرضًا على الكفاية، كان أجره في جهاده أعظم من أجر الصلاة في الجهاد بما الله أعلم بقدره، وإذا جاهد وقام بفرض الجهاد كان أجره في الصلاة أعظم من أجره في الجهاد بما الله أعلم بقدره، وهنا يكون أجر من قعد ولم يجاهد في صلاته أعظم من أجر المجاهد في جهاده إذا تجرد عن أجره في صلاته، فلا يبلغ القاعد درجة المجاهد في حال من الأحوال، ولو صام لا يفطر وقام لا يفتر وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع».

وروي عنه أنه قال: «لو صمت النهار وقمت الليل ما بلغت أجر يوم المجاهد».

مَالكًا يَكْرَهُ للأَعْجَمِيِّ أَنْ يَحْلفَ بِالْعَجَمِيَّةِ وَيَسْتَثْقِلُهُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ رَطَانَةِ الأَعَاجِمِ وَقَالَ: إِنَّهَا خَبٌّ.(١) قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(٢).

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ.

فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ:

قَالَ وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، قَالَ: إِنْ كَانَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ فَلْيَمْضِ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ أَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَإِنْ هُوَ لَمْ يُكَبِّرْ لِلرُّكُوعِ وَلَا لِلافْتِتَاحِ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ رَكْعَةً وَرَكَعَهَا مَعَهُ ثُمَّ ذَكَرَ: ابْتَدَأَ الإِحْرَامَ وَكَانَ الآنَ دَاخِلاً فِي الصَّلَاةِ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ يَقْضِي رَكْعَةً إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ، قَالَ وَقَالَ مَالكٌ: إِنْ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهَا تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَقْطَعْهَا فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الإِمَامِ أَعَادَهَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ قَطَعَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ لِلافْتِتَاحِ قَطَعَ أَيْضًا، قَالَ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ وَحْدَهُ قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَا بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ بِمَا أَمَرْتُهُ بِهِ لأَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ

---

(١) خب: الخَبُّ بالتحريك الضراط، والخبّ الخداع والخبث والغش.

(٢) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، والدارمي (٦٨٧)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/١٢٣، ١٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٢٠٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (١/ ٢٩٠)، وفي الكبرى (٢/ ١٥)، وللحديث شواهد أخرى اختلف في ارتقائه بها إلى درجة الحسن وانظر «الإرواء» (٣٠١).

الْمُسَيِّب قَالَ: يُجْزِئُ الرَّجُلَ مَعَ الإِمَامِ إِذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ، قَالَ: وكُنْتُ أَرَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُعِيدُ الصَّلاةَ مِرَارًا فَأَقُولُ لَهُ مَا لَكَ يَا أَبَا عُثْمَانَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي نَسِيتُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، فَأَنَا أُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ سَعِيدٍ أَنْ يَمْضِيَ لأَنِّي أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ وَأُحِبُّ لَهُ فِي قَوْلِ رَبِيعَةَ أَنْ يُعِيدَ احْتِيَاطًا وَهَذَا فِي الَّذِي مَعَ الإِمَامِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَسِيَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَكَبَّرَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُ حَتَّى فَرَغُوا، قَالَ: يُعِيدُ الإِمَامُ وَيُعِيدُونَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ يَنْوِي بِذَلِكَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُ عَنْهُمْ وَيُعِيدُ الإِمَامُ وَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ تُجْزِهِ صَلاتُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامًا عِنْدَ مَالِكٍ يُعِيدُ. قَالَ سَحْنُونٌ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّحْرِيمُ التَّكْبِيرُ»[1]، وَلا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاةَ بِالرُّكُوعِ قَبْلَ الْقِيَامِ وَذَلِكَ يُجْزِئُ مَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ لأَنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَفِعْلَهُ كَانَ يُحْسَبُ لِهَذَا لأَنَّهُ أَدْرَكَ مَعَهُ الرَّكْعَةَ فَحَمَلَ عَنْهُ الإِمَامُ مَا مَضَى إِذَا نَوَى تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَبَّرَ لِلافْتِتَاحِ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ الإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَضَى مَعَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ صَلاتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ فَكَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَإِنْ كَانَ كَبَّرَ بَعْدَمَا كَبَّرَ الإِمَامُ أَجْزَأَتْهُ صَلاتُهُ.

قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي كَبَّرَ قَبْلَ الإِمَامِ لِلافْتِتَاحِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ كَبَّرَ بَعْدَهُ أَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا بَلْ يُكَبِّرُ بَعْدَ الإِمَامِ وَلا يُسَلِّمُ.

الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي الْمَكْتُوبَةِ

---

(١) تقدم انظر (٢/ ١٠٤).

لا سرًّا فِي نَفْسه وَلا جهْرًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَهِيَ السُّنَّةُ وَعَلَيْهَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي قِرَاءَة «بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيم» فِي الْفَرِيضَة، قَالَ: الشَّأْنُ تَرْكُ قِرَاءَة «بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيم» فِي الْفَرِيضَة قَالَ: لا يَقْرَأُ سرًّا وَلا عَلانِيَةً لا إِمَامٌ وَلا غَيْرُ إِمَامٍ، قَالَ: وَفِي النَّافلَة: إِنْ أَحَبَّ فَعَلَ، وَإِنْ أَحَبَّ تَرَكَ، ذَلكَ وَاسعٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَلا يَتَعَوَّذُ الرَّجُلُ فِي الْمَكْتُوبَة قَبْلَ الْقِرَاءَة وَلَكنْ يَتَعَوَّذُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا قَرَأَ، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ الْقُرَّاءُ يَتَعَوَّذُونَ فِي رَمَضَانَ إِذَا قَامُوا. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلاة تَعَوَّذَ قَبْلَ الْقِرَاءَة إِنْ شَاءَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلاةَ الْجَهْرِ: أَسْمَعَ نَفْسَهُ فِيهَا وَفَوْقَ ذَلكَ قَلِيلاً وَلا يُشْبِهُ الْمَرْأَةَ فِي الْجَهْرِ الرَّجُلُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الْمَرْأَة تُصَلِّي وَحْدَهَا صَلاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَة، قَالَ: تُسْمِعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا قَالَ: وَلَيْسَ شَأْنُ النِّسَاءِ الْجَهْرَ إِلاَّ الأَمْرَ الْخَفِيفَ فِي التَّلْبِيَة وَغَيْرِ ذَلكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عنْدي أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَة الآخِرَة مِنَ الْمَغْرِب بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآن بِهَذِه الآيَة ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[آل عمران:٨].

مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَة فِي الصَّلاة:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ حِينَ تَرَكَ الْقِرَاءَة فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأ، فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟ قَالُوا: حَسَنٌ، قَالَ: فَلا بَأْسَ إِذَنْ، قَالَ مَالكٌ: وَأَرَى أَنْ يُعِيدَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ قَالَ: وَكَانَ مَالكٌ لا يَرَى مَا قَرَأَ الرَّجُلُ بِهِ فِي الصَّلاة فِي نَفْسه مَا لَمْ يُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَهُ قِرَاءَةً، قَالَ: وَكَذَلكَ بَلَغَنِي عَنْهُ قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ الآخِرَة قَالَ: لا تُجْزِئُهُ الصَّلاةُ وَعَلَيْه أَنْ يُعِيدَ. قَالَ: وَكَانَ مَالكٌ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي جُلِّ ذَلكَ أَعَادَ وَإِنْ قَرَأَ فِي بَعْضِهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا أَعَادَ أَيْضًا، قَالَ: وَذَلكَ أَيْضًا إِذَا قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلاةَ مِنْ أَيِّ الصَّلَوَات كَانَتْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: فَإِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِب أَوْ الصُّبْحِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَشَفْنَا مَالكًا عَنِ الصَّلَوَات وَلَمْ نَكْشِفْهُ عَنِ الْمَغْرِب وَالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ

الْقَاسِم: وَالصَّلَوَاتُ عِنْدَ مَالِكٍ مَحْمَلٌ وَاحِدٌ فَإِذَا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَتَرَكَ رَكْعَةً أَعَادَ، قَالَ وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعِيدَ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مِنْ أَيِّ الصَّلَوَاتِ كَانَتْ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ مَرَّتِهِ الآخِرَةِ يَقُولُ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَهُ لِي غَيْرَ عَامٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجُو أَنْ تُجْزِئَهُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْبَيِّنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَقْرَأْ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ سَجَدَ لِلْوَهْمِ، وَإِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا الْوَهْمِ.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ الَّتِي مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَامِدًا مَاذَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَيَسْجُدُ لِلْوَهْمِ؟ قَالَ: لَمْ نَكْشِفْ مَالِكًا عَنْ هَذَا وَلَمْ نَجْتَرِئْ عَلَيْهِ بِهَذَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَسْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَيْضًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى قَرَأَ السُّورَةَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أَيْضًا بَعْدَ قِرَاءَتِهِ أُمَّ الْقُرْآنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْضِي قِرَاءَةً نَسِيَهَا مِنْ رَكْعَةٍ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ سُورَةٍ مِنْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ سَاهِيًا وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ: إِنَّهُ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، قَالَ: وَإِنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَاهِيًا فَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَوْلُ مَالِكٍ قَدِيمًا إِنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يُجْزِئُ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْنَاهُ قُلْنَا لَهُ: أُمُّ الْقُرْآنِ تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ أُمِّ الْقُرْآنِ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا أَوْ كَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ مَسْأَلَتَنَا. قَالَ: وَسَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِسُورَةٍ سُورَةٍ؟ قَالَ: يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ صَلَاتُهُ، قُلْنَا: فَإِنْ تَرَكَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَقَدْ قَرَأَ بِغَيْرِ

أُمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ صَلاتَهُ، فَعَرَفْنَا فِي هَذَا أَنَّ أُمَّ الْقُرْآنِ تُجْزِئُ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنَّ غَيْرَهَا لا يُجْزِئُ مِنْهَا.

قَالَ: وكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ زَمَانًا فِي رَجُلٍ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ: إِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَتَيْهَا وَلا يُعْتَدُّ بِهَا ثُمَّ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي رَكْعَةٍ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُجْزِئَةً عَنْهُ وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْبَيِّنِ، قَالَ: وَإِنْ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَتَرَكَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَعَادَ الصَّلاةَ أَيْضًا.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا غَيْرَ مَرَّةٍ عَمَّنْ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُلْغِيَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيُعِيدَهَا، وَقَالَ لِي: حَدِيثُ جَابِرٍ هُوَ الَّذِي آخُذُ بِهِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ رَكْعَةٍ لَمْ تَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ تُصَلِّهَا إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ[1]، قَالَ: فَأَنَا آخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ آخِرَ مَا فَارَقْتُهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَوْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ هَذَا الَّذِي تَرَكَ أُمَّ الْقُرْآنِ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ لَرَجَوْتُ أَنْ تُجْزِئَ عَنْهُ رَكْعَتَهُ الَّتِي تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيهَا عَلَى تَكَرُّهٍ مِنْهُ وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْبَيِّنِ. قَالَ: وَفِيمَا رَأَيْتُ مِنْهُ أَنَّ الْقَوْلَ الأَوَّلَ هُوَ أَعْجَبُ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَطْوَلُ الصَّلَوَاتِ قِرَاءَةً صَلاةُ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[3]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ

(١) إسناده حسن وهو موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣١٧).

(٢) تقدم انظر (١/١٠٣).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢)، وأحمد (٦/٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١).

شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[(١)].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[(٢)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(٣)]. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ إِمَامٍ. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِشَيْءٍ مَعَهَا. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا لأَعَدْتُ صَلاتِي، قَالَ وَكِيعٌ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَأَعَادَ الصَّلاةَ وَقَالَ: لا صَلاةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ[(أ)].

فصل في القراءة في الصلاة

(أ) قال ابن رشد: القراءة في الصلاة واجبة عند جمهور العلماء بدليل قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، لأن المعنى في ذلك إذا قرئ القرآن في الصلاة فاستمعوا له وأنصتوا إذ لا يجب الإنصات للقارئ واستماع قراءته إلا على المأموم للإمام، بدليل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١)، والنسائي (١/ ٣١٦، ٣١٧، ٥/ ١١)، وابن ماجه (٨٣٧)، وأحمد (٥/ ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (١/ ٣١٦)، (٥/ ١١، ١٢، ٦/ ٢٨٣)، وابن ماجه (٨٣٨)، وأحمد (٢/ ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤، ٢١٥)، وابن ماجه (٨٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ١٣٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٠)، من طرق يقوي بعضها بعضًا عن عمرو بن شعيب به، ويشهد له ما قبله.

. . . .

تُخافتْ بها وَابْتَغِ بيْنَ ذَلكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:١١٠]، لأن المعنى في ذلك عند بعض أهل التفسير. ولا تجهر بقراءة صلاتك حتى يسمعها المشركون لئلا يسبوا قراءتك، ولا تخافت بها حتى لا يسمعها أصحابك الذين معك في صلاتك. وبدليل قوله عز وجل أيضًا: ﴿فاقْرءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، لأن معناه في الصلاة وقول رسول الله ﷺ، قال الله تبارك وتعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل اقرأوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين»، الحديث، لأنه لما سمى القراءة في الصلاة صلاة دل على أن الصلاة لا تجزئ إلا بها، ألا ترى أنه سمى الصلاة إيمانًا لما كانت الصلاة لا تصح إلا بالإيمان فقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي صلاتكم إلى بيت المقدس على ما قاله أهل التأويل. والذي يتعين من القراءة في الصلاة عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم، قراءة أم القرآن على الإمام والفذ، قيل في جملة الصلاة بدليل قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام». وبدليل قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، قيل في كل ركعة بدليل ما روى عنه ﷺ أنه قال: «لا تتم ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن»، وبدليل قول جابر بن عبد الله: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام، فعلى القول بأنها واجبة في جملة الصلاة إن ترك قراءتها جملة أعاد الصلاة، وإن تركها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت أجزأه سجود السهو، وعلى القول بأنها واجبة في كل ركعة إن ترك قراءتها في ركعة أو ركعتين أو ثلاث ألغاها وبنى صلاته على الركعة التي قرأها فيها، على حكم من ترك سجدة أو ركعة من ركعة أو من ثلاث، أنه يصلح صلاته بإلغاء ما بطل عليه من الركعات والسجود للسهو بعد السلام أو قبله، إن كان قد اجتمع له في سهوه زيادة ونقصان على ما يأتي لهم في مسائلهم. وفرق مالك رحمه الله بين أن يترك أم القرآن من ركعة واحدة، وبين أن يتركها من ركعتين أو أكثر، فقال: إنه إن تركها من ركعتين أو أكثر أعاد الصلاة ولم يختلف في ذلك، واختلف قوله: إن تركها من ركعة واحدة على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنه يسجد قبل السلام وتصح صلاته.

والثاني: إنه يلغي الركعة، .

والثالث: إنه يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة. قيل: كانت الركعة من أي الصلوات كانت وهو ظاهر ما في المدونة، على معنى ما قاله ابن الماجشون من أنه إنما ينظر إلى قلة

. . . .

السهو وكثرته، لا إلى مقدار ما يقع من الصلاة، وقيل إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية وهو قوله في رواية مطرف عنه، وحكاه ابن حبيب أيضًا عنه من رواية ابن القاسم واختلف اختيار ابن القاسم في ذلك، فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة الأولي من المدونة، ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها، وفي كتاب ابن المواز وهذا كله استحسان على غير قياس مراعاة لقول من لا يرى القراءة واجبة في الصلاة جملة، وهو عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي سلمة، على ما جاء عن علي بن أبي طالب من أنه لا إعادة عليه في صلاته إذا كان الركوع والسجود حسنًا. وعن عمر بن الخطاب من أنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قيل له ما قرأت، قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: فلا بأس إذًا وقد أنكر مالك رحمه الله ذلك على عمر بن الخطاب، فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله وإنما هو حديث سمعناه لا أدري ما حقيقته.

وقد روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل عليه فقال: يا أمير المؤمنين صليت بنا ولم تقرأ، قال: أجل إني جهزت عيرًا إلى الشام فأنزلتها منازلها، فخرج عمر إلى الناس فأعاد بهم الصلاة، فعلى القول بالإعادة إن ذكر قبل أن يركع أنه لم يقرأ استأنف القراءة وسجد بعد السلام على الاختلاف في السجود بزيادة القرآن سهوًا، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع وقبل أن يرفع فقيل إنه يقطع، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل إنه ينصرف إلى القيام فيقرأ ويركع ويسجد بعد السلام. وهو قوله في سماع سحنون وهذا على الاختلاف في عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه.

وقال أصبغ: يمضي في صلاته ويسجد لسهوه ويجتزئ بها إلا أن يشاء أن يعيدها، وإن ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد وبعد أن سجد إحدى السجدتين قطع، وإن ذكر بعد أن سجد السجدتين ما لم يركع في الثانية فمرة قال يقطع وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، ومرة قال يتم ركعتين وهو قوله في كتاب ابن المواز. وكذلك إن ذكر بعد أن ركع في الثانية على القول بأن عقد الركعة لا يكون إلا برفع الرأس من الركوع، وأما على القول بأن عقد الركعة يكون بالركوع فيتم ركعتين، كما لو ذكر بعد أن رفع رأسه من الركوع، وإن ذكر وهو واقف في الثالثة رجع إلى الجلوس وسلم، وإن ذكر بعد أن صلى الثالثة أتم الرابعة وسجد قبل السلام وأعاد الصلاة في الوقت وبعده، قال ابن القاسم في موضع احتياطًا، وقال في موضع يعيد أحب إلي، وقال في موضع يتم الرابعة وتكون نافلة ويعيد. وأما على القول بالإلغاء فإن ذكر أنه لم يقرأ قبل أن يتم الركعة بسجدتيها ألغى ما

فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالإِحْرَامِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَعْرِفُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الصَّلاةِ لا فِي خَفْضٍ وَلا فِي رَفْعٍ إِلاَّ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ شَيْئًا خَفِيفًا وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ ضَعِيفًا إِلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وَبِعَرَفَاتٍ وَبِالْمَوْقِفِ وَفِي الْمَشْعَرِ وَفِي الاسْتِسْقَاءِ وَعِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلاَّ فِي الاسْتِسْقَاءِ بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا رُئِيَ رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَيْهِمُ الإِمَامُ فَرَفَعَ مَالِكٌ

مضى منهـا واستأنف القراءة من أولهـا وسجد بعد السـلام، وإن ذكر ذلك وهو واقف في الركعة الثانية جعلها أولى، وألغى الأولى التي لم يقرأ فيها وسجد بعد السلام، وكذلك إن ذكر وهو قائم في الثالـثة جعلها ثانية وقرأ فيـها بالحمد وسورة وجلس وتشهـد وسجد بعد السلام، وإن ذكر ذلك بعد أن ركع في الثالثـة وإن لم يرفع رأسه من الركوع تمادى وجعلها ثانية وجلس وتشهد، وسجد قبل السـلام، وكذلك إن ذكر ذلك بعد أن قام من الثالثة وهو واقف في الرابعة جعـلها ثالثة ويسجد قـبل السلام، وأخذ أشهب وابن عـبد الحكم وأصبغ بالإعادة في الركعة الواحدة وبالإلغاء في الركعتين والثلاث.

قال ابن عبد الحكم: ما لم يسلم فإن سلم أعاد.

وقال أصبغ: وإن سلم فإنه يرجع إلى صلاته ويلغي ما كان بالقرب إذا لم يختلف قول مالك في أن من ترك القراءة في ركعتين فما زاد أنه يعـيد، فراعى هو اختلاف قول مالك، كما راعى مالك اختـلاف قول غيره ممن تقدمه. فتحصـيل الاختلاف في هذه المسألة أن في تارك القراءة من ركعة واحدة من صلاة ثلاثيـة أو في رباعية ثلاثة أقوال، وفي تارك القراءة من ركعتين أو ثلاث من صلاة رباعية أو من ركعتين من صلاة ثلاثية قولان:

أحدهما: الإعادة وهو قول مالك.

والثاني: الإلغاء وهو قول أشهب وابن عـبد الحكم وأصبغ. واختلف في تارك القراءة من ركعة من صـلاة هي ركعتان، كالصبح والجـمعة وصلاة السفر، فقـيل: إن ذلك كتارك القراءة في ركـعة من صلاة ثلاثية أو رباعـية يدخل في ذلك الثلاثة أقـوال لمالك، وقيل إن ذلك كتـارك القراءة في ركـعتين من صـلاة رباعيـة لا يكون في ذلك إلا قـولان: الإعادة والإلغاء.

يَدَيْه فَجعَلَ بُطُونَهُمَا ممَّا يَلي الأَرْضَ وَظُهُورَهُمَا ممَّا يَلي وَجْهَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسم وَسَمعْتُهُ يَقُولُ: فَإنْ كَانَ الرَّفْعُ فَهكَذَا مثْلَ مَا صَنَعَ مَالكٌ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسم: قَوْلُهُ إنْ كَانَ الرَّفْعُ فَهكَذَا في أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ هَذَا الرَّفْعُ؟ قَالَ: في الاسْتسْقَاء وَفي مَوَاضع الدُّعَاء. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسم: فَعَرَفَةُ منْ مَوَاضع الدُّعَاء؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْجَمْرَتَان وَالْمَشْعَرُ، قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْتُ مَالكًا عَن الرَّجُل يَمُرُّ بالرُّكْن فَلا يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْتَلمَهُ أَيَرْفَعُ يَدَيْه حينَ يُكَبِّرُ إذَا حَاذَى الرُّكْنَ أَمْ يُكَبِّرُ وَيَمْضي؟ قَالَ: بَلْ يُكَبِّرُ وَيَمْضي وَلا يَرْفَعُ يَدَيْه. قَالَ ابْنُ وَهْب وَابْنُ الْقَاسم عَنْ مَالك عَن ابْن شهَاب عَنْ سَالم بْن عَبْد اللَّه عَنْ أَبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكبَيْه إذَا افْتَتَحَ التَّكْبيرَ للصَّلاة»[(١)]. قَالَ وكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْريِّ عَنْ عَاصم عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن الأَسْوَد وَعَلْقَمَةَ قَالا: «قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُود: أَلا أُصَلِّي بكُمْ صَلاةَ رَسُول اللَّه ﷺ، قَالَ: فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْه إلاَّ مَرَّةً»[(٢)]، قَالَ وكيعٌ عَن ابْن أَبي لَيْلَى عَنْ عيسَى أَخيه وَالْحَكَم عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبي لَيْلَى عَن الْبَرَاء بْن عَازب أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ثُمَّ لا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَنْصَرفَ»[(٣)]. قَالَ وكيعٌ عَنْ أَبي بَكْر بْن عَبْد اللَّه بْن قَطَّاف النَّهْشَليِّ عَنْ عَاصم ابْن كُلَيْب عَنْ أَبيه أَنَّ عَليًّا كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ثُمَّ لا يَعُودُ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ شَهدَ مَعَهُ صفِّينَ وَكَانَ أَصحَابُ ابْن مَسْعُود يَرْفَعُونَ في الأُولَى ثُمَّ لا يَعُودُونَ وَكَانَ إبْرَاهيمُ النَّخَعيُّ يَفْعَلُهُ.

الدَّبُّ في الرُّكُوع:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ جَاءَ وَالإمَامُ رَاكعٌ فَلْيَرْكَعْ إنْ خَشيَ أَنْ يَرْفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ إذَا كَانَ قَريبًا يَطْمَعُ إذَا رَكَعَ فَدَبَّ رَاكعًا أَنْ يَصلَ إلَى الصَّفِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي (١/٢٢١)، (١/٣٠٦، ٣٠٧، ٣٥٢)، وابن ماجه (٨٥٨)، وأحمد (٢/١٨، ١٣٣، ١٤٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، وأحمد (١/٣٨٨)، والبيهقي (٢/٧٨)، وأبو يعلى (٩/٢٠٣) من طريق وكيع به.

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (٧٤٩، ٧٥٢)، والبيهقي (٢/٧٦، ٧٧)، وابن أبي شيبة (١/٢١٣)، والحميدي (٢/٩٣١٦)، وأبو يعلى (٣/٢٤٨)، والدارقطني (١/٢٩٣، ٢٩٤).

عَبْدِ اللَّهِ: فَإِنْ هُوَ لَمْ يَطْمَعْ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَرَكَعَ؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ رَجُلاً جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ أَوْ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ أَوْ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَهُوَ لا يَطْمَعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ أَيَفْعَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنَّهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: فَالْمَكْتُوبَةُ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا وَأَرَى أَنْ يَفْعَلَ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ رَأَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ كَبَّرَ فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: إِذَا أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَكَانَ لا يُوَقِّتُ تَسْبِيحًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كُلُّهُ سَوَاءٌ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ إِذَا انْحَطَّ لِلرُّكُوعِ فِي حَالِ الانْحِطَاطِ، وَيَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي حَالِ رَفْعِ رَأْسِهِ وَكَذَلِكَ فِي السُّجُودِ يُكَبِّرُ إِذَا انْحَطَّ سَاجِدًا فِي حَالِ الانْحِطَاطِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَيُكَبِّرُ فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجَلْسَةِ الأُولَى لَمْ يُكَبِّرْ فِي حَالِ الْقِيَامِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ مِنَ الْجَلْسَةِ الأُولَى وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا كُلَّمَا خَفَضُوا وَرَفَعُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلاَّ فِي الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْرُ ذَلِكَ أَنْ يُمَكِّنَ فِي رُكُوعِهِ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفِي سُجُودِهِ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مُطْمَئِنًّا فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَكَانَ يَقُولُ: إِلَى هَذَا تَمَامُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَتْ فِي جَبْهَتِهِ جِرَاحَاتٌ وَقُرُوحٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى الأَرْضِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَضَعَ أَنْفَهُ أَيَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يُومِئُ؟ قَالَ: بَلْ يُومِئُ إِيمَاءً. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ جَمِيعًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَتَحْفَظُ عَنْهُ إِنْ هُوَ سَجَدَ عَلَى الأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ شَيْئًا؟.

قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَى أَنْتَ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُنَكِّسُ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ أَمْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فَكَرِهَ مَسْأَلَتِي وَعَابَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: هَذَا يَسْأَلُنِي عَنِ الرَّجُلِ أَيْنَ يَضَعُ بَصَرَهُ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَضَعُ بَصَرَهُ أَمَامَ قِبْلَتِهِ وَأَنْكَرَ أَنْ يُنَكِّسَ رَأْسَهُ إِلَى الأَرْضِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَعَلِيٌّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاتَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ» [1]، وَذَكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ [2] وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ [3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَلا يَقُلْ هُوَ آمِينَ وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلا يَقُلْ هُوَ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَلَكِنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ خَلْفَهُ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَلْيَقُلْ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَيْضًا، قَالَ: وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ وَحْدَهُ فَقَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» فَلْيَقُلْ «آمِينَ». قَالَ مَالِكٌ: وَيُخْفِي مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «آمِينَ» وَلا يَقُولُ الإِمَامُ «آمِينَ» وَلا بَأْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ أَنْ يَقُولَ «آمِينَ».

---

(١) [illegible] أخرجه البيهقي في السنن (٢/٦٧).

(٢) صحيح أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) وغيرهما.

(٣) صحيح أخرجه البخاري (٨٢٥)، والبيهقي (٢/١٨) بلفظ: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال هكذا رأيت النبي ﷺ».

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ الرَّجُلَ بِأَنْ يُفَرِّقَ أَصَابِعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَضُمَّهَا فِي السُّجُودِ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ يَحُدُّ فِي هَذَا حَدّاً وَسَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنْهُ وَكَانَ يَكْرَهُ الْحَدَّ فِي ذَلِكَ وَيَرَاهُ مِنَ الْبِدَعِ. وَيَقُولُ: يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ النَّاسُ وَيَرْكَعُ كَمَا يَرْكَعُونَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَقُلْ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلا يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَلَكِنْ يَقُولُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» وَمَرَّةً «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، قَالَ: وَقَالَ: وَأَحَبُّهُمَا إِلَيَّ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

فِي الَّذِي يَنْعَسُ خَلْفَ الإِمَامِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الَّذِي أَرَى وَآخُذُ بِهِ فِي نَفْسِي فِي الَّذِي يَنْعَسُ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى أَنَّهُ لا يَتْبَعُ الإِمَامَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ يُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا وَلْيَسْجُدْ مَعَ الإِمَامِ وَيُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَقْضِيهَا إِذَا قَضَى الإِمَامُ صَلاتَهُ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ الإِمَامَ عِنْدِي بِالرَّكْعَةِ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِذَا طَمِعَ أَنْ يُدْرِكَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهَا، وَأَمَّا الأُولَى فَلا تُشْبِهُ عِنْدِي الثَّانِيَةَ فِي هَذَا وَلا الثَّالِثَةَ وَهَذَا رَأْيِي وَرَأْيُ مَنْ أَرْضَاهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، فِي قَوْلِ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» وَفِي السُّجُودِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، قَالَ: لا أَعْرِفُهُ وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ دُعَاءً مَوْقُوتاً وَلَكِنْ يُمَكِّنُ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَيُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ فِي السُّجُودِ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ عِنْدَهُ حَدٌّ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ وَلا يَرَى بِهِ بَأْساً فِي السُّجُودِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَالِكاً حِينَ كَرِهَ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ أَكَانَ يَكْرَهُ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: لا.

مَا جَاءَ فِي جُلُوسِ الصَّلاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْجُلُوسُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلُ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ يُفْضِي بِأَلْيَتَيْهِ إِلَى الأَرْضِ وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَإِذَا نَصَبَ

رِجْلَهُ الْيُمْنَى جَعَلَ بَاطِنَ الإِبْهَامِ عَلَى الأَرْضِ لا ظَاهِرَ الإِبْهَامِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا نَهَضَ مِنْ بَعْدِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى فَلا يَرْجِعُ جَالِسًا وَلَكِنْ يَنْهَضُ كَمَا هُوَ الْقِيَامُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَهُوَ يُنْهِي عَنِ الإِقْعَاءِ وَيَكْرَهُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي سُجُودِ النِّسَاءِ فِي الصَّلاةِ وَجُلُوسِهِنَّ وَتَشَهُّدِهِنَّ كَسُجُودِ الرِّجَالِ وَجُلُوسِهِمْ وَتَشَهُّدِهِمْ يَنْصِبْنَ الْيُمْنَى وَيَثْنِينَ الْيُسْرَى وَيَقْعُدْنَ عَلَى أَوْرَاكِهِنَّ كَمَا تَقْعُدُ الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِذَلِكَ،[1] . وَقَالَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْضِي بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الأَرْضِ فِي جُلُوسِهِ الأَخِيرِ فِي الصَّلاةِ وَيُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ»[2]. قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَافِرِيِّ[3] أَنَّهُ قَالَ: «رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ﷺ»[4].

ما جَاءَ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي سُجُودِ الرَّجُلِ فِي صَلاتِهِ هَلْ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيُجَافِي بِضَبْعَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلا يُفَرِّجُ ذَلِكَ التَّفْرِيجَ وَلَكِنْ تَفْرِيجًا مُتَقَارِبًا.

قُلْتُ: أَيَجُوزُ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا

---

(١) ورد ذلك في حديث أبي حميد الساعدي وهو عند البخاري (٨٢٨) وغيره. وسيأتي.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣١)، والنسائي (١/ ٣٧٤)، وأحمد (٥/ ٤٢٤).

(٣) صوابه المعاوي.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧)، والنسائي (١/ ٣٧٥)، وأحمد (٢/ ٦٥).

إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لِطُولِ السُّجُودِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَمَا خَفَّ مِنَ النَّوَافِلِ فَلا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُرِهَ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُوَجِّهُ بِيَدَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا أَيْنَ يَضَعُهُمَا. قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ أَنْ يَعْتَدِلَ الرَّجُلُ فِي السُّجُودِ وَلا يَسْجُدُ الرَّجُلُ بَاسِطًا ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ»[1]. قَالَ سَحْنُونٌ وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسْجُدُ إِلَى جَنْبِهِ وَقَدْ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيْوَانَ السَّبَأِيِّ[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَذُكِرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3].

الاعْتِمَادُ فِي الصَّلاةِ وَالاتِّكَاءُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ فَيَتَّكِئُ عَلَى الْحَائِطِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلا يُعْجِبُنِي وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْعَصَا تَكُونُ فِي يَدِهِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْحَائِطِ، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ اعْتَمَدَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَمِدْ وَكَانَ لا يَكْرَهُ الاعْتِمَادَ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرْتَفِقُ بِهِ فَلْيَنْظُرْ أَرْفَقَ ذَلِكَ بِهِ فَيَصْنَعُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ، قَالَ: لا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إِذَا

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي (٩٢٧٥، وابن ماجه (٨٩١)، وأحمد (٣/٣٠٥، ٣١٥)، وعبد الرزاق (٣/١٦)، وابن أبي شيبة (١/٢٣١)، وابن خزيمة (١/٣٢٥)، من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به، وتابع أبا سفيان: سليمان بن موسى عند عبد الرزاق (٢/١٧١) فصحّ الحديث، ثم إن له شاهداً عند البخاري (٧٨٨)، ومسلم (٤٩٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٢/١٠٥) وسنده ضعيف لجهالة صالح بن خيوان، ولإرساله.

(٣) صحيح من وجه آخر: أخرجه عبد الرزاق (٢/١٦٩)، وابن أبي شيبة (١/٢٣١) من طريقين ضعيفين عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة.

طَالَ الْقِيَامُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ، قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ(١).

فِي السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَالْمُصَلَّيَاتِ وَالْخُمْرَةِ وَالثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ النَّجَاسَةُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ لا يَضَعَ الرَّجُلُ كَفَّيْهِ إِلاَّ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبْسُطَ ثَوْبًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَجْعَلَ كَفَّيْهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَفْعَلانِ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: تُبْدِي الْمَرْأَةُ كَفَّيْهَا فِي السُّجُودِ حَتَّى تَضَعَهُمَا عَلَى مَا تَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْفَعَ عَنْ بَعْضِ جَبْهَتِهِ حَتَّى يَمَسَّ بَعْضُ جَبْهَتِهِ الأَرْضَ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ فَإِنْ فَعَلَ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يُعْجِبُنِي أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الْحَصْبَاءَ أَوْ التُّرَابَ مِنْ مَوْضِعِ الظِّلِّ إِلَى مَوْضِعِ الشَّمْسِ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الطَّنَافِسِ(٢) وَبُسُطِ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالأَدَمِ(٣) وَكَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَرْكَعَ عَلَيْهَا وَيَقْعُدَ عَلَيْهَا وَلا يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلا يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا، وَكَانَ لا يَرَى بَأْسًا بِالْحُصْرِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَيْهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَسْجُدُ عَلَى الثَّوْبِ إِلاَّ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ كَتَّانًا كَانَ أَوْ قُطْنًا، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ عَلَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَيَضَعَانِ أَيْدِيَهُمَا عَلَيْهِ.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٦، ٧٢٧، ٩٥٧)، والنسائي (١/ ٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧) من حديث وائل بن حجر.

(٢) الطنافس: مفردها طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق. وانظر النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٤٠).

(٣) الأَدَم: بفتحتين هو الجلد.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يَسْجُدُ عَلَى اللِّبَدِ وَالْبُسُطِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؟ قَالَ: مَا سَأَلْنَا مَالكًا عَنْ هَذَا، وَلَكِنَّ مَالكًا كَرِهَ الثِّيَابَ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَهِيَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْبُسُطِ وَاللُّبُودِ[1] فَقَدْ وَسِعَ مَالِكٌ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الثَّوْبِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ.

قُلْتُ: أَفَتَرَى أَنْ يَكُونَ اللِّبَدُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَصِيرَةِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا قَذَرٌ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى النَّاحِيَةِ الأُخْرَى لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلاةِ عَلَى أَحْلاسِ[2] الدَّوَابِّ الَّتِي قَدْ حَلَسَتْ بِهَا مِثْلُ اللُّبُودِ الَّتِي فِي السُّرُوجِ وَيَرْكَعُ عَلَيْهَا وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، وَيَقُومُ عَلَى الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَلَّيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ وَالْحَصِيرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. قَالَ وَسَأَلْنَا مَالكًا عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ فِيهِ النَّجَسُ هَلْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَرِيضُ؟ قَالَ: إِذَا جَعَلَ فَوْقَهُ ثَوْبًا طَاهِرًا فَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَيْهِ إِذَا بَسَطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا سَحْنُونٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّقِي بِفُضُولِ ثِيَابِهِ بَرْدَ الأَرْضِ وَحَرَّهَا»[3] وَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسْجُدُ إِلَى جَنْبِهِ وَقَدِ اعْتَمَّ عَلَى جَبْهَتِهِ فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْهَتِهِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيْوَانَ السَّبَأِيِّ[4].

في صلاة المريض

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ قَائِمًا وَيَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ جَمِيعًا

---

(١) اللبود: نوع من الفرش تكون من الصوف.

(٢) أحلاس: مفردها الحِلس وهو كساء يكون تحت البرذعة.

(٣) صحيح من وجه آخر: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤١) وسنده لين، لكن صحَّ عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه» أخرجه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠).

(٤) تقدم (٥/ ١١١).

وَيَقْدرُ عَلَى الْقيَامِ وَالْجُلُوس، أَنَّهُ إذَا قَدرَ عَلَى الْقيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوس قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ فَأَوْمَأَ للسُّجُود جَالسًا عَلَى قَدْرِ مَا يُطيقُ وَإِنْ كَانَ لا يَقْدرُ عَلَى الرُّكُوعِ قَامَ فَقَرَأَ وَركَعَ قَائمًا فَأَوْمَأَ للرُّكُوعِ ثُمَّ يَجلسُ وَيَسْجُدُ إيمَاءً. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَالَّذي بجَبْهَته وَأَنْفه منَ الجْرَاحِ مَا لا يَسْتَطيعُ مَعَهُ السُّجُودَ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الَّذي يَقْدرُ عَلَى الْقيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوس كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَسَأَلَ شَيْخٌ مَالكًا وَأَنَا عنْدَهُ عَنِ الَّذي يَكُونُ برُكْبَتَيْه مَا يَمْنَعُهُ منَ السُّجُود وَالْجُلُوس عَلَيْهمَا في الصَّلاة؟ فَقَالَ لَهُ: افْعَلْ منْ ذَلكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَمَا يَسُرَ عَلَيْكَ فَإِنَّ دينَ اللَّه يُسْرٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ في الَّذي يَفْتَتحُ الصَّلاةَ جَالسًا وَلا يَقْوَى إلاَّ عَلَى ذَلكَ فَيَصحُّ بَعْدُ في بَعْضِ صَلاته: أَنَّهُ يَقُومُ فيمَا بَقيَ منْ صَلاته وَصَلاتُهُ مُجْزئَةٌ عنْدي وكَذَلكَ لَوْ افْتَتَحهَا قَائمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ منَ الْقيَامِ صَلَّى مَا بَقيَ منْ صَلاته جَالسًا. وَقَالَ في الْمَريضِ الَّذي لا يُسْتَطَاعُ تَحْويلُهُ إلَى الْقبْلَة لمَرَضٍ به أَوْ جرَاحٍ: إنَّهُ لا يُصَلِّي إلاَّ إلَى الْقبْلَة وَيُحْتَالُ لَهُ في ذَلكَ فَإِنْ هُوَ صَلَّى إلَى غَيْرِ الْقبْلَة أَعَادَ مَا دَامَ في الْوَقْت وَهُوَ في هَذَا بمَنْزلَة الصَّحيح. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ الْمَريضُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَرَبِّعًا صَلَّى عَلَى قَدْرِ مَا يُطيقُ منْ قُعُود أَوْ عَلَى جَنْبه أَوْ عَلَى ظَهْره وَيَسْتَقْبلُ به الْقبْلَةَ، وَقَالَ مَالكٌ في الْمَريضِ لا يَسْتَطيعُ الصَّلاةَ قَاعدًا، قَالَ: يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ مَا يُطيقُ منْ قُعُوده فَإِنْ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعدًا فَعَلَى جَنْبه أَوْ عَلَى ظَهْرِه يَجْعَلُ رِجْلَيْه ممَّا يَلي الْقبْلَةَ وَوَجْهَهُ مُسْتَقْبلَ الْقبْلَة.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ يَقْدرُ عَلَى الْجُلُوسِ هَذَا الْمَريضُ إذَا رَفَدُوهُ أَيُصَلِّي جَالسًا مَرْفُودًا أَحَبُّ إلَيْك أَمْ يُصَلِّي مُضْطَجعًا؟ قَالَ: بَلْ يُصَلِّي جَالسًا مَمْسُوكًا أَحَبُّ إلَيَّ وَلا يُصَلِّي مُضْطَجعًا وَلا يَسْتَندُ لحَائضٍ وَلا جُنُب. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْدرُ عَلَى الْقيَامِ وَلا يَقْدرُ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُود كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُومِئُ برَأْسه قَائمًا للرُّكُوعِ عَلَى قَدْرِ طَاقَته وَيَمُدُّ يَدَيْه إلَى رُكْبَتَيْه فَإِنْ كَانَ يَقْدرُ عَلَى السُّجُود سَجَدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدرُ عَلَى السُّجُود وَيَقْدرُ عَلَى الْجُلُوسِ أَوْمَأَ للسُّجُود جَالسًا، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ جَالسًا في وَسَط صَلاته

وَفي آخر صَلاته إنْ كَانَ يَقْدرُ عَلَى الْجُلُوس فَإنْ كَانَ لا يَقْدرُ إلاَّ عَلَى الْقيَام صَلَّى صَلاتَهُ كُلَّهَا قَائمًا يُومئُ للرُّكُوع وَالسُّجُود قَائمًا وَيَجْعَلُ إيمَاءَهُ للسُّجُود أَخْفَضَ منْ إيمَائه لرُكُوعه.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالكًا عَن الرَّجُل لا يَسْتَطيعُ أَنْ يَسْجُدَ لرَمَد بعَيْنه أَوْ قُرْحَة بوَجْهه أَوْ صُدَاعٍ يَجدُهُ وَهُوَ يَقْدرُ عَلَى أَنْ يُومئَ جَالسًا وَيَرْكَعَ قَائمًا وَيَقُومُ قَائمًا أَيُصَلِّي إذَا كَانَ لا يَقْدرُ عَلَى السُّجُود؟ قَالَ: لا وَلَكنْ ليَقُمْ فَيَقْرَأْ أَوْ يَرْكَعُ وَيَقْعُدُ وَيَثْني رجْلَيْه وَيُومئُ إيمَاءً لسُجُوده وَيَفْعَلُ في صَلاته كَذَلكَ حَتَّى يَفْرُغَ.

قُلْتُ لابْن الْقَاسم: كَيْفَ الإيمَاءُ بالرَّأْس دُونَ الظَّهْر؟ قَالَ: بَلْ يُومئُ بظَهْره وَبرَأْسه.

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم وَقَالَ مَالكٌ: إذَا صَلَّى الْمُضْطَجعُ الَّذي لا يَقْدرُ عَلَى الْقيَام فَلْيُومئْ برَأْسه إيمَاءً وَلا يَدَعْ الإيمَاءَ وَإنْ كَانَ مُضْطَجعًا.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الْمَريض الَّذي يَسْتَطيعُ السُّجُودَ: إنَّهُ لا يَرْفَعُ إلَى جَبْهَته شَيْئًا وَلا يَنْصبُ بَيْنَ يَدَيْه وسَادَةً وَلا شَيْئًا منَ الأَشْيَاء يَسْجُدُ عَلَيْه.

قُلْتُ لابْن الْقَاسم: فَإنْ كَانَ لا يَسْتَطيعُ السُّجُودَ عَلَى الأَرْض وَهُوَ إذَا جُعلَتْ لَهُ وسَادَةٌ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا إذَا رُفعَ لَهُ عَن الأَرْض شَيْءٌ؟ قَالَ: لا يَسْجُدُ عَلَيْه في قَوْل مَالك وَلا يُرْفَعُ لَهُ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْه إنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الأَرْض وَإلاَّ أَوْمَأَ إيمَاءً. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: فَإنْ رُفعَ إلَيْه شَيْءٌ وَجَهلَ ذَلكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه إعَادَةٌ وَكَذَلكَ بَلَغَني عَنْ مَالك قَالَ وَقَالَ مَالكٌ في إمَام صَلَّى يَقُومُ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيَقُومُ وَخَلْفَهُ مَرْضَى لا يَقْدرُونَ عَلَى السُّجُود وَلا الرُّكُوع إلاَّ إيمَاءً وَقَوْمٌ لا يَقْدرُونَ عَلَى الْقيَام وَهُمْ يُصَلُّونَ بصَلاته يُومئُونَ قُعُودًا، قَالَ: تُجْزئُهُمْ صَلاتُهُمْ، قَالَ: وَكَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للرَّجُل أَنْ يَقْدَحَ الْمَاءَ منْ عَيْنَيْه فَلا يُصَلِّي إيمَاءً إلاَّ مُسْتَلْقيًا، قَالَ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: لا يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلكَ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسم في الَّذي يَقْدَحُ الْمَاءَ منْ عَيْنَيْه فَيُؤْمَرُ بالاضْطجَاع عَلَى ظَهْره فَيُصَلِّي بتلْكَ الْحَال عَلَى ظَهْره فَلا يَزَالُ كَذَلكَ الْيَوْمَيْن وَنَحْوَ ذَلكَ، قَالَ: سُئلَ عَنْهُ مَالكٌ فَكَرهَهُ

وَقَالَ: لا أُحبُّ لأَحَد أَنْ يَفْعَلَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَوْ فَعَلَهُ رَجُلٌ فَصَلَّى عَلَى حَالِه تِلْكَ؟ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ مَتَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِه.

عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى أَخِيه عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى سِوَاكٍ فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ وَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: أُومِ بِرَأْسِكَ إِيمَاءً وَاجْعَلْ رُكُوعَكَ أَرْفَعَ مِنْ سُجُودِكَ.

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَأَ بِرَأْسِه إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِه شَيْئًا.

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي بَيْتِه وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا»[1].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى عُودٍ»[2].

ابْن وَهْبٍ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِه إِيمَاءً»[3].

صلاة الجالس

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ صَلاةِ الْجَالِسِ إِذَا تَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ أَيُكَبِّرُ يَنْوِي تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ أَمْ يَقْرَأُ وَلا يُكَبِّرُ؟ قَالَ: بَلْ يُكَبِّرُ يَنْوِي

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦)، ومسلم (٤١٢)، وأبو داود (٦٠٥)، والنسائي (٤/ ٣٦٠)، وابن ماجه (١٢٣٧).

(٢) صححه الألباني: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٩) من حديث ابن عمر.
وله شاهد من حديث جابر عند البزار (١/ ٢٧٥ ـ كشف الأستار)، والبيهقي (٢/ ٣٠٦)، وانظر «الصحيحة» (٣٢٣).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٩)، والترمذي (٤١١) عن يعلى بن مرة. وأخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧) عن الحسين بن علي مرسلاً وإسناده ضعيف جدًا أيضًا، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨)، عن أنس وفي (٤/ ٢١٠) من حديث ابن عباس، وأبو يعلى (٣/ ٣٤٥) عن جابر، وطرقه كلها ضعيفة.

بذَلكَ الْقيَامَ قَبْلَ أَنْ يَقْرأَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ بالاحْتبَاء[1] في النَّوَافلِ للَّذي يُصَلِّي جَالسًا بعَقب تَرَبُّعه. قَالَ ابْنُ الْقَاسم قَالَ مَالكٌ: وَقَدْ بَلَغَني أَنَّ سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْر كَانَا يَفْعَلان ذَلكَ، قَالَ وَقَالَ مَالكٌ في الرَّجُلِ يُصَلِّي قَاعدًا، قَالَ: جُلُوسُهُ في مَوْضع الْجُلُوس بمَنْزلَة جُلُوسِ الْقَائم يُفْضي بأَلْيَتَيْه إلَى الأَرْضِ وَيَنْصبُ رجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَثْني رجْلَهُ الْيُسْرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى قَاعدًا وَهُوَ يَقْدرُ عَلَى الْقيَامِ أَيُعيدُ في قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْه الإعَادَةُ وَإنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ نَافلَةً جَالسًا وَأَرَادَ أَنْ يَرْجعَ قَائمًا لَمْ أَرَ بذَلكَ بَأْسًا.

قُلْتُ: فَإنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائمًا وَأَرَادَ أَنْ يَجْلسَ؟ قَالَ: بَلَغَني عَنْ مَالك أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ به قَالَ: وَلا أَرَى أَنَا به أَيْضًا بَأْسًا.

قَالَ مَالكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي النَّافلَةَ مُحْتَبيًا وَأَنْ يُصَلِّيَ النَّافلَةَ عَلَى دَابَّته في السَّفَر حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به.

وَحَدَّثَني عَنْ عَليِّ بْن زيَاد عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَن بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْميِّ عَنْ أَبيه قَالَ: كَانَ سَعيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّي قَاعدًا مُحْتَبيًا فَإذَا بَقيَ عَلَيْه عَشْرُ آيَات قَامَ قَائمًا فَقَرأَ وَرَكَعَ. قَالَ ابْنُ وَهْب: وَقَدْ كَانَ جَابرُ بْنُ عَبْد اللَّه وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْر وَعَطَاءُ بْنُ أَبي رَبَاحٍ يُصَلُّونَ في النَّافلَةَ مُحْتَبينَ، ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لي مَالكُ بْنُ أَنَسٍ: لا بَأْس بذَلكَ.

الصلاة على المحمل

قَالَ: وَسَمعْتُ مَالكًا وَعَبْدَ الْعَزيز بْنَ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ منْ عَبْد الْعَزيز غَيْرَ هَذه الْمَسْأَلَة وَحْدَهَا يَقُولان في صَلاة الْجَالس في الْمَحْمَل: قيَامُهُ تَرَبُّعٌ فَإذَا رَكَعَ رَكَعَ مُتَرَبِّعًا فَوَضَعَ يَدَيْه عَلَى رُكْبَتَيْه فَإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ منْ رُكُوعه قَالَ

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشده عليها. اهـ النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٣٥).

لي مَالكٌ: يَرفَعُ يَديْه عَنْ رُكْبَتَيْه، قَالَ: وَلا أَحْفَظُ هذَا الْحَرْفَ رَفَعَ يَديْه عَنْ رُكْبَتَيْه عَنْ عَبْد الْعَزيز بْن أَبي سَلَمَةَ ثُمَّ رجعَ إلَى قَوْلهمَا جَميعًا، قَالا: فَإذَا أَهْوَى إلَى الإيمَاء للسُّجُود ثَنَى رجْلَيْه وَسَجَدَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ لا يَقْدرُ أَنْ يَثْني رجْلَيْه عنْدَ الإيمَاء للسُّجُود فَيُومئ مُتَرَبِّعًا. قَالَ مَالكٌ: وَالْمَحْمَلُ أَشَدُّهُ عنْدي يَشْتَدُّ عَلَيْه أَنْ يَثْني رجْلَيْه منْ تَرَبُّعه عنْدَ سُجُوده فَلا أَرَى بَأْسًا إذَا شَقَّ ذَلكَ عَلَيْه أَنْ يُومئَ لسُجُوده مُتَرَبِّعًا، قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَن الْمَريض الشَّديد الْمَرَض الَّذي لا يَسْتَطيعُ الْجُلُوسَ أَيُصَلِّي في مَحْمَله الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: لا يُعْجبُني وَيُصَلِّي عَلَى الأَرْض، قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه السِّبَاعَ وَاللُّصُوصَ وَغَيْرَهَا فَإنَّهُ يُصَلِّي عَلَى دَابَّته إيمَاءً حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُهُ، وَكَانَ أَحَبَّ إلَيْه إنْ أَمنَ في الْوَقْت أَنْ يُعيدَ وَلَمْ يَكُنْ يَراهُ مثْلَ الْعَدُوِّ. قَالَ: وَقَالَ لي مَالكٌ: لا يُصَلِّي عَلَى دَابَّته التَّطَوُّعَ إلاَّ مَنْ هُوَ مُسَافرٌ ممَّنْ يَجُوزُ لَهُ قَصْرُ الصَّلاة فَأَمَّا مَنْ خَرجَ فَرسَخًا أَوْ فَرْسَخَيْن أَوْ ثَلاثَةً فَإنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَى دَابَّته تَطَوُّعًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَلا يُصَلِّي عَلَى دَابَّته في الْحَضَر وَإنْ كَانَ وَجْهُهُ إلَى الْقبْلَة، قَالَ: وَلا يُصَلِّي مُضْطَجعًا إلاَّ مَريضٌ، قَالَ: وَلا يَتَنفَّلُ عَلَى دَابَّته إلاَّ في السَّفَر الَّذي تُقصَرُ في مثْله الصَّلاةُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يَتَنفَّلُ الرَّجُلُ في السَّفَر لَيْلاً أَوْ نَهَارًا عَلَى دَابَّته حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ به، قَالَ: وَكَذَلكَ عَلَى الأَرْض يَتَنَفَّلُ لَيْلاً أَوْ نَهارًا في السَّفَر. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يُصَلِّي الْمُسَافرُ رَكْعَتَي الْفَجْر عَلَى الرَّاحلَة وَيُوترُ أَيْضًا عَلَيْهَا في السَّفَر. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يُصَلِّي أَحَدٌ في غَيْر سَفَرٍ تُقْصَرُ في مثْله الصَّلاةُ عَلَى دَابَّته للْقبْلَة وَلا يَسْجُدُ عَلَيْهَا سَجْدَةَ تلاوَة للْقبْلَة وَلا لغَيْر الْقبْلَة. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ قَرأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى دَابَّته مُسَافرٌ، قَالَ: يُومئُ إيمَاءً.

وكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ شَيْخٍ من الأَنْصَار قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يُصَلِّي عَلَى طَنْفَسَة مُتَرَبِّعًا مُتَطَوِّعًا وَبَيْنَ يَدَيْه خُمْرَةٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا. وَحدَّثَ عَنْ عَليٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إبْرَاهيمَ النَّخَعيِّ قَالَ: صَلاةُ الْجَالس مُتَرَبِّعًا فَإذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ثَنَى رجْلَيْه، وَأَخْبَرَني عَن ابْن وَهْبٍ عَنْ مَالك بْن أَنَسٍ وَيَحْيَى بْن عَبْد اللّه عَنْ عَمْرو بْن يَحْيَى وَالْمَازنيٌّ عَنْ سَعيد بْن يَسَارٍ عَنْ عَبْد اللّه بْن عُمَرَ قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى خَيْبَرَ وَهُوَ يَسِيرُ»[١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٢] وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ[٣] وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ[٤] «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

الإمام يصلي بالناس قاعدا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَؤُمَّ فِي النَّافِلَةِ قَاعِدًا. قَالَ: وَمَنْ نَزَلَ بِهِ شَيْءٌ وَهُوَ إِمَامُ قَوْمٍ حَتَّى صَارَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ إِلاَّ قَاعِدًا، فَلْيَسْتَخْلِفْ غَيْرَهُ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ، وَيَرْجِعُ هُوَ إِلَى الصَّفِّ فَيُصَلِّي بِصَلاةِ الإِمَامِ مَعَ الْقَوْمِ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ يُصَلِّي جَالِسًا وَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ نَاسٌ؟ قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَنِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ جَالِسًا»[٥].

في الإمام يصلي بالناس على أرفع مما عليه أصحابه:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ. وَقَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ أَرْفَعُ مِمَّا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلُ الدُّكَّانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمِحْرَابِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَشْيَاءِ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمُ الإِعَادَةُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لأَنَّ هَؤُلاءِ يَعْبَثُونَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى دُكَّانٍ يَسِيرِ الارْتِفَاعِ مِثْلَ مَا كَانَ عِنْدَنَا بِمِصْرَ فَأَرَى صَلاتَهُمْ تَامَّةً. وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَكَانُ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي (١/٢٦٨)، وأحمد (٢/٧، ٤٩، ٥٧، ٧٥، ١٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٠، ١٠٩٤، ١٠٩٩)، والترمذي (٣٥١)، وأحمد (٣/٣٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٧٠٢)، وأحمد (٣/٢٠٤).

(٥) منكر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٤٦٣)، والدارقطني (١/٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٨٠)، وقد ذكره ابن حبان في صحيحه (٥/٤٧٣)، وأشار إلى ضعفه.

الإِمَامِ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ أَصْحَابِه.

الصَّلاةُ أَمَامَ الْقِبْلَة بِصَلاةِ الإِمَامِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ صَلَّى فِي دُورٍ أَمَامَ الْقِبْلَة بِصَلاة الإِمَامِ وَهُمْ يَسْمَعُونَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ فَيُصَلُّونَ بِصَلاته وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِه وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِه، فَصَلاتُهُمْ تَامَّةٌ وَإِنْ كَانُوا بَيْنَ يَدَيْ الإِمَامِ، قَالَ: وَلا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنْ دَاراً لآلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِيَ أَمَامُ الْقِبْلَة كَانُوا يُصَلُّونَ بِصَلاة الإِمَامِ فِيهَا فِيمَا مَضَى مِنِ الزَّمَانِ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ وَمَنْ فَعَلَهُ أَجْزَأَهُ.

فِي الصَّلاة فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِد بِصَلاة الإِمَامِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِصَلاة الإِمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِد وَالإِمَامُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِد. قَالَ: وكَانَ آخِرَ مَا فَارَقْنَا مَالِكًا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الإِمَامِ بِصَلاة الإِمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِد، قَالَ: وَلا يُعْجِبُنِي هَذَا مِنْ قَوْلِه، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ بِه آخُذُ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي صَلاةِ الرَّجُلِ عَلَى قُعَيْقِعَانَ[1] وَعَلَى أَبِي قُبَيْسٍ[2] بِصَلاة الإِمَامِ فِي الْمَسْجِد الْحَرَامِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيه شَيْئًا وَلا يُعْجِبُنِي. قَالَ: وَقَالَ الإِمَامُ يُصَلِّي فِي السَّفِينَة يُصَلِّيَ عَلَى السَّقْفِ وَالْقَوْمُ تَحْتَهُ، قَالَ: لا يُعْجِبُنِي، قَالَ: وَإِنْ صَلَّى الإِمَامُ أَسْفَلَ وَالنَّاسُ فَوْقَ السَّقْفِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامُهُمْ قُدَّامَهُمْ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ كَيْفَ يَجْمَعُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ إِمَامُهُمْ فَوْقَ السَّقْفِ؟ قَالَ: يُصَلِّي الَّذِينَ فَوْقَ السَّقْفِ بِإِمَامٍ وَالَّذِينَ أَسْفَلُ بِإِمَامٍ آخَرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السُّفُنِ يُصَلِّي بَعْضُهُمْ بِصَلاَة بَعْضٍ وَإِمَامُهُمْ فِي إِحْدَى السَّفَائِنِ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَته وَهُمْ فِي غَيْرِ سَفِينَتِه؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ السُّفُنُ بَعْضُهَا قَرِيبَةٌ مِنْ بَعْضٍ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) قعيقعان: جبل بمكة قيل سمي به لأن جرهما لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك اهـ. انظر النهاية في غريب الحديث (٨٨/٤).

(٢) أبو قبيس: جبل بمكة أيضًا.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ دُوراً مَحْجُوراً عَلَيْهَا صَلَّى قَوْمٌ فِيهَا بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَصَلاتُهُمْ تَامَّةٌ إِذَا كَانَ لِتِلْكَ الدُّورِ كُوًى أَوْ مَقَاصِيرُ يَرَوْنَ مِنْهَا مَا يَصْنَعُ النَّاسُ وَالإِمَامُ، فَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كُوًى[1] وَلا مَقَاصِيرُ[2] يَرَوْنَ مِنْهَا مَا يَصْنَعُ النَّاسُ وَالإِمَامُ إِلاَّ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الإِمَامَ فَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ النَّهَرِ الصَّغِيرِ يَكُونُ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّهَرُ صَغِيراً، قَالَ: وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ بِقَوْمٍ فَصَلَّى بِصَلاةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَوْمٌ آخَرُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ الإِمَامِ طَرِيقٌ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَ الأَسْوَاقِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِي حَوَانِيتِهِمْ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ سَحْنُونٌ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ بِصَلاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا لَمْ تَكُنْ جُمُعَةٌ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ وَهُوَ أَسْفَلُ وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

في الصلاة خلف هؤلاء الولاة

قُلْتُ: أَفَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ تُجْزِئُنَا الصَّلاةُ خَلْفَ هَؤُلاءِ الْوُلاةِ وَالْجُمُعَةُ خَلْفَهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا قَوْمًا خَوَارِجَ غَلَبُوا أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالصَّلاةِ خَلْفَهُمْ وَالْجُمُعَةِ خَلْفَهُمْ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِمَامَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فَلا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَلا يُصَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

---

(١) الكُوى: جمع مفرده كُوَّة وهو الخرق في الحائط والثقب في البيت. اللسان (١٥/ ٢٣٦).

(٢) المقاصير: جمع مقصورة وهي المكان المعد في المسجد لصلاة الأمراء ونحوهم.

قُلْتُ: أَفَسَأَلْتَهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ قَالَ: مَا اخْتَلَفَ يَوْمئذ عِنْدي أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ رِجَال مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ شِهَاب عَنْ حُمَيْد ابْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيَار قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّكَ إِمَامُ الْعَامَّةِ وَقَدْ نَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَإِنَّهُ يُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَة وَإِنَّا نَتَحَرَّجُ مِنِ الصَّلاة خَلْفَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلا تَفْعَلْ فَإِنَّ الصَّلاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

الصَّلاةُ خلْفَ أهْلِ الصَّلاحِ وأهْلِ الْبِدَعِ وإمَامةُ الرَّجُلِ فِي دَارِهِ وإمامةُ من لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَعْلَمُهُمْ إِذَا كَانَتْ حَالَتُهُ حَسَنَةً قَالَ وَإِنَّ لِلسِّنِّ حَقًّا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَاقْرَؤُهُمْ؟ قَالَ: قَدْ يَقْرَأُ مَنْ لا. قَالَ: يُرِيدُ بِقَوْلِه مَنْ لا: مَنْ لا يُرْضَى حَالُهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يُقَالُ أَوْلَى بِمُقَدَّمِ الدَّابَّة صَاحِبُ الدَّابَّة وَأَوْلَى بِالإِمَامَة صَاحِبُ الدَّار إِذَا صَلَّوْا فِي مَنْزِلِه إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ فِي ذَلِكَ، وَرَأَيْتُهُ يَرَى ذَلِكَ الشَّأْنَ وَيَسْتَحْسِنُهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَمَا قَوْلُ مَالك فِيمَنْ صَلَّى وَهُوَ يُحْسِنُ الْقُرْآنَ خَلْفَ مَنْ لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ بِقَوْمٍ فَتَرَكَ الْقِرَاءَةَ انْتَقَضَتْ صَلاتُهُ وَصَلاةُ مَنْ خَلْفَهُ وَأَعَادُوا، وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ قَالَ: فَذَلِكَ الَّذِي لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ هَذَا لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَنِ الصَّلاة خَلْفَ الإِمَامِ الْقَدَرِيِّ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهُ قَدَرِيٌّ فَلا تُصَلِّ خَلْفَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَلا الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: وَلا الْجُمُعَةَ إِنْ اسْتَيْقَنْتَ، قَالَ: وَأَرَى إِنْ كُنْتَ تَتَّقِيه وَتَخَافُهُ عَلَى نَفْسكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَهُ وَتُعِيدَهَا ظُهْرًا قَالَ مَالكٌ: فَأَهْلُ الأَهْوَاءِ مِثْلُ أَهْلِ الْقَدَرِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالكًا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي إِعَادَة الصَّلاة خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ يَقِفُ وَلا يُجِيبُ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَأَرَى فِي ذَلِكَ الإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَة ابْنِ

مَسْعُود؟ قَالَ: يَخرُجُ وَيَدَعُهُ وَلا يَأْثَمُ به. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبدَعِ وَلا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ وَلا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلا تُشْهَدُ جَنائِزُهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ رَجُلٍ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلْيَخرُجْ وَلْيَتْرُكْهُ.

قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْه أَنْ يُعيدَ إِذَا صَلَّى خَلْفَهُ فِي قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ قَالَ لَنَا يَخْرُجُ فَأَرَى أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ.

في الصَّلاةِ خَلْفَ السَّكْرَانِ وَالصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالأَعْمى وَالإِمَامِ يُصَلِّي بِغَيْرِ رِدَاءٍ:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يَؤُمُّ السَّكْرَانُ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعَادَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يَؤُمُّ الصَّبِيُّ فِي النَّافلَة لا الرِّجَالَ وَلا النِّسَاءَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ، قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الأَعْرَابِيِّ: لا يَؤُمُّ الْمُسَافرِينَ وَلا الْحَضَرِيِّينَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُبَيْدِ اللَّه بْنِ مَعْمَرٍ وَمَعَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأُنَاسٌ مِنْ وُجُوه الْفُقَهَاءِ فَمَرَرْنَا بِأَهْلِ مَاءٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذَّنَ أَعْرَابِيٌّ وَأَقَامَ الصَّلاةَ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلْيُتمَّ الصَّلاةَ وَكَرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الأَعْرَابِيُّ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يَكُونُ الْعَبْدُ إِمَامًا فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلا مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ وَلا الأَعْيَادِ، قَالَ: وَلا يُصَلِّي الْعَبْدُ بِالْقَوْمِ الْجُمُعَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ وَأَعَادُوا لأَنَّ الْعَبِيدَ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ وَلا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَ أَقْرَأَهُمْ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتبًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخذَ وَلَدُ الزِّنَا إِمَامًا رَاتبًا، وَقَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْعَبْدُ فِي رَمَضَانَ النَّافلَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ الْخَصِيُّ بِالنَّاسِ فَيَكُونَ إِمَامًا رَاتبًا، قَالَ: وَكَانَ عَلَى طَرَسُوسَ خَصِيٌّ فَاسْتَخْلَفَ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ فَبَلَغَ ذَلكَ مَالكًا فَأَعْجَبَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُتَّخَذَ الأَعْمَى إِمَامًا رَاتبًا وَقَدْ أَمَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ أَعْمَى وَهُوَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.[1] قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: أَوْلاهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْضَلُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ إِذَا كَانَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ قَالَ: وَلِلسِّنِّ حَقٌّ، فَقِيلَ لَهُ

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٣٤) والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧، ٨/ ١١٥)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦٥).

فَأَكْثَرُهُمْ قُرآنًا؟ قَالَ قَدْ يَقْرَأُ مَنْ لا، أَيْ مَنْ لا يَكُونُ فيه خَيْرٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: أَكْرَهُ للإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِغَيْرِ رِدَاءٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ قَوْمٍ فِي سَفَرٍ أَوْ رَجُلاً أَمَّ قَوْمًا فِي صَلاةٍ فِي مَوْضِعٍ اجْتَمَعُوا فيه أَوْ فِي دَارِه، فَأَمَّا إِمَامُ مَسْجِد جَمَاعَةٍ أَوْ مَسَاجِد الْقَبَائِلِ فَأَكْرَهُ ذَلكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَوْ جَعَلَ عِمَامَةً عَلَى عَاتِقِه إِذَا كَانَ مُسَافِرًا أَوْ صَلَّى فِي دَارِه.

قَالَ ابْنُ وَهْب قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالحٍ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّب أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَؤُمَّهُمْ أَفْقَهُهُمْ»[1] قَالَ: فَذَلكَ أَميرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ ابْنُ وَهْب: وَقَدْ كَانَ سَالمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ رَسُول اللَّه ﷺ منَ الأَنْصَارِ فِي مَسْجد قُبَاءَ فيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامرُ بْنُ رَبيعَةَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالكٌ: يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَهْلُ الصَّلاحِ وَالْفَضْلِ منْهُمْ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ عَليِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُغيرَة عَنْ إِبْرَاهيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَؤُمَّ الْغُلامُ حَتَّى يَحْتَلمَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْب عَنْ مَوْلًى لبَنِي هَاشمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالب أَنَّهُ قَالَ: لا تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ. وَقَالَ إِبْرَاهيمُ النَّخَعيُّ: لا تَؤُمُّ فِي الْفَرِيضَة وَقَالَهُ يَحْيَى بْنُ سَعيد وَرَبيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ وَابْنُ شهَاب. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ قَالَ: لا يَؤُمُّ مَنْ لَمْ يَحْتَلمْ وَقَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعيد. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد: إِنَّ رَجُلاً كَانَ لا يُعْرَفُ وَالدُهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمًا بِالْعَقيق فَنَهَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزِيز. قَالَ وَكيعٌ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا مُدَبَّرٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ ذَكْوَانُ أَبُو عَمْرٍو.

---

(١) شاذ بهذا اللفظ. أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود به، وقد خالف جريرًا جماعة من الثقات وغيرهم، منهم: أبو معاوية، وأبو خالد الأحمر، وابن فضيل، عن الأعمش به بلفظ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...» أخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، وأبو داود (٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٧٦) وغيرهم.

وأخرجه مسلم (٦٧٣)، وأحمد (٤/ ١١٨)، والنسائي (٢/ ٧٧) وابن ماجه (٩٨٠) وابن حبان (٥/ ٥١٦)، وابن خزيمة (٣/ ٤) وغيرهم من طرق عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء به بلفظ الجماعة وهو المحفوظ، والله أعلم.

الصَّلاةُ بالإمَامَة بالرَّجُل الواحد أو الاثْنَيْن

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالك في الرَّجُل يُصَلِّي الظُّهْرَ لنَفْسه فَيَأْتي رَجُلٌ فَيُصَلِّي بصَلاته وَالرَّجُلُ الأَوَّلُ لا يَنْوِي أَنْ يَكُونَ لَهُ إمَامًا هَلْ تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ؟ قَالَ: بَلَغَني عَنْ مَالك أَنَّهُ رَأَى صَلاتَهُ تَامَّةً إذَا قَامَ عَنْ يَمينه يَأْتَمُّ به وَإِنْ كَانَ الآخَرُ لا يَعْلَمُ به.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى الظُّهْرَ وَحْدَهُ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَامَ عَنْ يَمينه يَأْتَمُّ به؟ قَالَ: صَلاتُهُ مُجْزِئَةٌ تَامَّةٌ.

قُلْتُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ هَذَا أَنْ يَكُونَ إمَامًا لصَاحبه؟ قَالَ: ذَلكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في رَجُلَيْن وَغُلام صَلَّوْا قَالَ: يَقُومُ الإمَامُ أَمَامَهُمَا وَيَقُومُ الرَّجُلُ وَالصَّبيُّ وَرَاءَهُ إذَا كَانَ الصَّبيُّ يَعْقلُ الصَّلاةَ لا يَذْهَبُ وَيَتْرُكُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إذَا كَانُوا ثَلاثَةَ نَفَرٍ فَصَلَّوْا تَقَدَّمَهُمْ إمَامُهُمْ وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْن قَامَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمين الإمَام، وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْن وَامْرَأَةً صَلَّى أَحَدُ الرَّجُلَيْن عَنْ يَمين الإمَام وَقَامَت الْمَرْأَةُ منْ وَرَائهمَا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في رَجُلَيْن صَلَّيَا فَقَامَ الَّذي لَيْسَ بإمَامٍ عَنْ يَسَار الإمَام، قَالَ: إنْ علمَ بذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ منْ صَلاته أَدَارَهُ إلَى يَمينه وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بذَلكَ حَتَّى فَرَغَ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ.

قُلْتُ لابْن الْقَاسم منْ أَيْنَ يُديرُهُ في قَوْل مَالك أَمنْ بَيْن يَدَيْه أَمْ منْ خَلْفه؟ قَالَ: منْ خَلْفه.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ أَدْرَكَ الإمَامَ سَاجداً وَقَدْ سَجَدَ الإمَامُ سَجْدَةً وَهُوَ في السَّجْدَة الأُخْرَى، قَالَ: يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ إلاَّ سَجْدَةً وَاحدَةً فَلا يَقفُ يَنْتَظرُ حَتَّى يَرْفَعَ الإمَامُ رَأْسَهُ منْ سُجُوده وَلا يَسْجُدُ مَا فَاتَهُ به الإمَامُ وَلا يَقْضيه.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَن الرَّجُل يُصَلِّي بامْرَأَته الْمَكْتُوبَةَ في بَيْته؟ قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَكُونُ؟ قَالَ: خَلْفَهُ.

في إعَادَة الصَّلاة مَعَ الإمَام وَمَنْ صَلَّى في بَيْته لنَفْسه فَسَمعَ إقَامَةَ الصَّلاة في الْمَسْجد:

قَالَ ابْنُ الْقَاسم: أَخْبَرَني مَالكٌ عَن الْقَاسم بْن مُحَمَّدٍ حينَ كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ

يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ فَكُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أُصَلِّي مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ لا أُصَلِّيَ شَيْئًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ فَلْيُصَلِّ مَعَ النَّاسِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَلْيَخْرُجْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَصَلَّى مَعَ الإِمَامِ الْمَغْرِبَ ثَانِيَةً؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَشْفَعَ صَلاتَهُ الآخِرَةَ بِرَكْعَةٍ وَتَكُونُ الأُولَى الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلاتَهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ مَالِكٌ فِي الصُّبْحِ إِذَا صَلاَّهَا فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ أَيُعِيدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ قَوْلُهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الْمَغْرِبَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ أَعَادَ إِلاَّ الْمَغْرِبَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ هُوَ مَرَّ بِالْمَسْجِدِ فَسَمِعَ الإِقَامَةَ وَقَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ أَمْ لا؟ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ قَوْلَ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الظُّهْرَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَةً أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ؟ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَابِعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ.

قُلْتُ: أَفَتُجْعَلُ الأُولَى نَافِلَةً؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الْجَمَاعَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ حِينَ افْتَتَحَ الظُّهْرَ وَلَمْ يَرْكَعْ مِنْهَا رَكْعَةً؟ قَالَ: يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً؟ قَالَ: يَقْطَعُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: يُتِمُّ الثَّالِثَةَ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلا يُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى ثَلاثَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلا يُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَطَعَ صَلاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ مِمَّنْ قَدْ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقْطَعَ صَلاتَهُ، مِثْلُ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ فَتُقَامُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ أَيَقْطَعُ بِتَسْلِيمٍ أَمْ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ؟ قَالَ: يَقْطَعُ بِتَسْلِيمٍ عِنْدَ مَالِكٍ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَسَمِعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْرِكُهَا؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلاتِهِ وَلا يَقْطَعُ صَلاتَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ فِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا يَتَقَدَّمُهُمْ لأَنَّهُ قَدْ صَلاَّهَا فِي بَيْتِهِ وَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ وَلا يَتَقَدَّمْهُمْ، قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ مَنْ خَلْفَهُ صَلاتَهُمْ لأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا صَلاتُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ صَلاتَهُ فَكَيْفَ تُجْزِئُهُمْ صَلاةُ رَجُلٍ لا يَدْرِي أَهِيَ صَلاتُهُ أَمْ لا وَلأَنَّهُ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ أَنَّ الأُولَى هِيَ صَلاتُهُ وَأَنَّ الآخِرَةَ هِيَ نَافِلَةٌ فَكَيْفَ يَعْتَدُّونَ بِصَلاةِ رَجُلٍ هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ يُضَيِّعُونَ الصَّلَوَاتِ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ فَإِنْ صَلَّوُا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [1] وَأَبِي

---

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه (١٢٥٥) والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠١٤ ـ تحقيق أبي مالك) والبزار (٥/ ٢١٠) من طريق عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة =

ذَرٍّ[١] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَدْرَكَهَا مَعَ الإِمَامِ فَلا يُعِدْ لَهَا غَيْرَ مَا صَلاَّهَا.

تَرْكُ إِعَادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ وَاحِدٌ فَلا يُعِدْ تِلْكَ الصَّلاةَ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْمَعُ الصَّلاةَ هُوَ وَآخَرُ مَعَهُ فِي فَرِيضَةٍ، قَالَ: لا يُعِيدُ صَلاتَهُ تِلْكَ فِي جَمَاعَةٍ وَلا غَيْرَهَا لا هُوَ وَلا صَاحِبُهُ. قَالَ: وَإِنْ أُقِيمَتْ صَلاةٌ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ صَلاَّهَا هُوَ وَآخَرُ جَمَاعَةً أَوْ مَعَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا يُعِدْ وَلْيَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَ سَحْنُونٌ: لأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِحْجَنٍ الثَّقَفِيِّ إِنَّمَا صَلَّى فِي أَهْلِهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ[٢].

فِي الْمَسْجِدِ تُجْمَعُ الصَّلاةُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَسْجِدٍ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ، أَتَى قَوْمٌ فَجَمَعُوا فِيهِ الصَّلاةَ مُسَافِرِينَ أَوْ غَيْرُهُمْ ثُمَّ أَتَى قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعُوا فِيهِ أَيْضاً وَإِنْ أَتَى كَذَلِكَ عَدَدٌ مِمَّنْ يَجْمَعُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مَسْجِداً لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ إِنْ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ فَجَمَعُوا فِيهِ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ أَلِلإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الصَّلاةَ فِيهِ بِجَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

= (٢/ ١٥٤) من طريق الأسود وعلقمة عن ابن مسعود به موقوفًا وهو الأصح، لكن للحديث حكم الرفع، ثم هو ثابت مرفوعًا عن أبي ذر كما سيأتي.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، وابن ماجه (١٢٥٦)، وأحمد (٥/ ١٤٩، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٩، ١٧١).

(٢) إسناده لين: أخرجه مالك ١٠/ ٩١٣٢، والشافعي (١/ ٢١٤)، وأحمد (٤/ ٣٤)، والنسائي (٢/ ١١٢)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٤١٥)، والحاكم (١/ ٣٧١)، والبيهقي (٢/ ٣٠٠).

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ رَجُلٌ هُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ قَوْمٍ وَمُؤَذِّنُهُمْ أَذَّنَ وَأَقَامَ فَلَمْ يَأْتِه أَحَدٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ أَتَى أَهْلُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ فيه؟ قَالَ: فَلْيُصَلُّوا أَفْذَاذًا وَلا يَجْمَعُونَ لأَنَّ إِمَامَهُمْ قَدْ أَذَّنَ وَصَلَّى، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَذَّنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَصَلَّى وَحْدَهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ فيه الصَّلاةُ أَيُعِيدُ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ لا يُعِيدُ لأَنَّ مَالِكًا قَدْ جَعَلَهُ وَحْدَهُ جَمَاعَةً. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَطَمِعَ أَنْ يُدْرِكَ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ وَغَيْرِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ قَالَ: وَإِذَا أَتَى قَوْمٌ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَجْمَعُوا وَهُمْ جَمَاعَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ فَلا يَخْرُجُونَ، وَلْيُصَلُّوا وُحْدَانًا لأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ أَعْظَمُ أَجْرًا لَهُمْ مِنْ صَلاتِهِمْ فِي الْجَمَاعَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى مَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِثْلَهُ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْجِدَ الْجُحْفَةِ وَقَدْ فَرَغُوا مِنَ الصَّلاةِ فَقَالُوا: أَلا تَجْمَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: لا تُجْمَعُ صَلاةٌ وَاحِدَةٌ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ مِثْلَهُ.

الصَّلاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَأَمَامُهُ جِدَارُ مِرْحَاضٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَكَانُهُ طَاهِرًا فَلا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الثَّلْجِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرٌ يَكُونُ سُتْرَةً لَهُ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بَأْسًا بِالصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ، وَهُوَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ كَانَتِ الْقُبُورُ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ، قَالَ وَبَلَغَنِي: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَقْبَرَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ فِي الْحَمَّامَاتِ، قَالَ: إِذَا كَانَ

مَوْضِعُهُ طَاهِرًا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ مَرَابِضِ الْغَنَمِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَتَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لا وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ»[1].

الصَّلاةُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلاةُ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَعْطَانِ الإِبِلِ فِي الْمَنَاهِلِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: لا خَيْرَ فِيهَا، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَرِهَ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالصَّلاةَ فِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُ الصَّلاةَ فِي الْكَنَائِسِ لِنَجَاسَتِهَا مِنْ أَقْدَامِهِمْ وَمَا يُدْخِلُونَ فِيهَا وَالصُّوَرِ الَّتِي فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا رُبَّمَا سَافَرْنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَجُنُّنَا اللَّيْلُ وَنَغْشَى قُرًى لا يَكُونُ لَنَا فِيهَا مَنْزِلٌ غَيْرَ الْكَنَائِسِ تُكِنُّنَا مِنَ الْمَطَرِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ؟ قَالَ: أَرْجُو إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ سَعَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلا يُسْتَحَبُّ النُّزُولُ فِيهَا إِذَا وُجِدَ غَيْرُهَا. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِمَا يَمُرُّ فِيهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَيَقَعُ فِي ذَلِكَ أَبْوَالُهَا وَأَرْوَاثُهَا قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى قِبْلَةٍ فِيهَا تَمَاثِيلُ؟ قَالَ: كَرِهَ الْكَنَائِسَ لِمَوْضِعِ التَّمَاثِيلِ فَهَذَا عِنْدَهُ لا شَكَّ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْمَنَارِ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قَالَ: هَذَا مَكْرُوهٌ وَقَالَ لأَنَّ هَذِهِ خُلِقَتْ خَلْقًا، قَالَ: وَمَا كَانَ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسُطِ

(١) صحيح من وجه آخر: أخرجه أحمد (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، والنسائي (٢/ ٥٦)، وعبد الرزاق (١٦٠٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٤)، وابن ماجه (٧٦٩)، والطيالسي (٩٠٣)، والبيهقي (٢/ ٤٤٩)، والشافعي (١/ ٦٣) من طريق الحسن عن عبد الله بن مغفل، وهذا سند ضعيف لأجل عنعنة الحسن، لكنه صحّ نحوه من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠)، وأحمد (٥/ ٩٨)، ومن حديث أنس عند البخاري (٢٣٤)، ومسلم (٥٢٤)، ومن حديث البراء عند أبي داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٨).

وَالْوَسَائد فَإِنَّ هَذَا يُمْتَهَنُ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ يَقُولُ مَا كَانَ يُمْتَهَنُ فَلا بَأْس به وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفيفًا وَمَنْ تَركَهُ غَيْرَ مُحَرِّمٍ لَهُ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالكًا عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فيه التَّمَاثيلُ أَيُلْبَسُ وَيُصَلَّى به؟ قَالَ: لا يُلْبَسُ وَلا يُصَلَّى به. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يُصَلَّى في الْكَعْبَة وَلا في الْحِجْر فَريضَةٌ وَلا رَكْعَتَا الطَّوَاف الْوَاجبَتَان وَلا الْوِتْرُ وَلا رَكْعَتَا الْفَجْر، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلكَ منْ رُكُوعِ الطَّوَاف فَلا بَأْسَ به. قَالَ: وَبَلَغَني عَنْ مَالك أَنَّهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ في الْكَعْبَة؟ قَالَ: يُعيدُ مَا كَانَ في الْوَقْت، وَقَالَ مَالكٌ: وَهُوَ مثْلُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقبْلَة يُعيدُ مَا كَانَ في الْوَقْت.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاة في سَبْعَة مَوَاطنَ: في الْمَقْبَرَة وَالْمَزْبَلَة وَالْمَجْزَرَة وَمَحَجَّة الطَّريق وَالْحَمَّام وَظَهْر بَيْت اللَّه الْحَرَام وَمَعَاطنِ الإِبلِ. قَالَ: منْ حَديث ابْنِ وَهْب عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زَيْد بْنِ جَبيرَةَ عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ نَافعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ ذَلكَ كُلِّه[1].

مَا تُعَادُ منهُ الصَّلاةُ في الْوَقْت:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ صَلَّى وَمَعَهُ جلْدُ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ أَوْ شَيْءٌ منْ لُحُومِ الْمَيْتَة أَوْ عظَامهَا، قَالَ: يُعيدُ الصَّلاة مَا دَامَ في الْوَقْت قَالَ: فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يُعدْ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يُعْجبُني أَنْ يُصَلَّى عَلَى جُلُود الْمَيْتَة وَإِنْ دُبغَتْ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا أَعَادَ مَا دَامَ في الْوَقْت، قَالَ: وَأَمَّا جُلُودُ السِّبَاعِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُلْبَسُ إِذَا ذُكِّيَتْ. قَالَ: وَلا أَرَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى جلْد الْحمَار وَإِنْ ذُكِّيَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَوَقَفْنَا مَالكًا عَلَى الْكيمَخْت فَكَانَ يَأْبَى الْجَوَابَ فيه وَرَأَيْتُ تَرْكَهُ أَحَبَّ إِلَيْه غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ قَالَ رَبيعَةُ وَابْنُ شهَاب فيمَنْ صَلَّى بثَوْبٍ غَيْرِ طَاهرٍ: إِنَّهُ يُعيدُ مَا كَانَ في الْوَقْت. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في أَصْوَاف الْمَيْتَة وَأَوْبَارهَا وَأَشْعَارهَا: إِنَّهُ لا بَأْس بذَلكَ، قَالَ: وكُلُّ شَيْءٍ إِذَا أُخذَ منَ الْمَيْتَة وَهيَ

---

(١) منكر: أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد (١/ ٢٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٣)، والروياني (٢/ ٤٢٠).

حَيَّةٌ فَلا يَكُونُ نَجِسًا فَهِيَ إِذَا مَاتَتْ أَيْضًا فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ مِنْهَا وَلا يَكُونُ مَيْتَةً.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ تُغْسَلُ الأَصْوَافُ وَالأَوْبَارُ وَالأَشْعَارُ فِي قَوْلِ مَالِك فِيمَا أُخِذَ مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ مَالِكٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ الْقَرْنَ وَالْعَظْمَ وَالسِّنَّ وَالظِّلْفَ مِنَ الْمَيْتَةِ وَأَرَاهُ مَيْتَةً وَإِنْ أُخِذَ مِنْهَا الْقُرُونُ وَهِيَ حَيَّةٌ كَرِهَهَا أَيْضًا، قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْيَابَ الْفِيلِ أَنْ يَدَّهِنَ فِيهَا وَأَنْ يَمْتَشِطَ بِهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا أَحَدٌ وَأَنْ يَشْتَرِيَهَا أَوْ يَبِيعَهَا لأَنِّي أَرَاهَا مَيْتَةً.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ مَا قَوْلُ مَالِك فِي اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلا يَحِلُّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْتَفِعُ بِعِظَامِ الْمَيْتَةِ وَلا يَتَّجِرُ بِهَا وَلا يُوقِدُ بِهَا لِطَعَامٍ وَلا لِشَرَابٍ وَلا يَمْتَشِطُ بِهَا وَلا يَدَّهِنُ فِيهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى بِمَاءٍ غَيْرِ طَاهِرٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ لَمْ يُعِدْ، وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ وَثِيَابِهِ، قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ.

فِيمَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: يَبْتَدِئُ الصَّلاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَلا يَدُورُ فِي صَلاتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ يَقْطَعُ وَيَبْتَدِئُ الإِقَامَةَ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ فَصَلَّى وَهُوَ يَظُنُّ أَنْ تِلْكَ الْقِبْلَةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: يَقْطَعُ مَا هُوَ فِيهِ وَيَبْتَدِئُ الصَّلاةَ، قَالَ: فَإِنْ فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ، قَالَ: وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى فَانْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُشَرِّقْ وَلَمْ يُغَرِّبْ فَعَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَلاتَهُ، قَالَ: يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ وَلا يَقْطَعُ صَلاتَهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «صَلَّيْنَا لَيْلَةً فِي غَيْمٍ وَخَفِيَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ وَعَلَّمْنَا عَلَمًا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا نَظَرْنَا فَإِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتُمْ ولَـمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نُعيدَ»[١] . قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنَا رِجَالٌ منْ أَهْلِ الْعلْمِ عَنْ سَعيد بْنِ الْـمُسَيِّب وَابْنِ شهَاب وَرَبيعَةَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يُعيدُ في الْوَقْت فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ لَمْ يُعِدْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ مَكْحُولٌ الدِّمَشْقِيُّ وَقَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

فِي الْمُغْمَى عَلَيْه وَالْمَعْتُوه وَالْمَجْنُون وَالذِّمِّي يُسْلِمُ وَالَّذِينَ يَنْهَدِمُ عَلَيْهِم الْبَيْتُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الْـمَجْنُون وَالْـمُغْمَى عَلَيْه وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْه أَيَّامًا ثُمَّ يُفيقُ، وَالْحَائض تَطْهُرُ وَالذِّمِّيِّ يُسْلِمُ إِنْ كَانَ ذَلكَ في النَّهَار، قَضَوْا صَلاةَ ذَلكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ في اللَّيْلِ قَضَوْا صَلاةَ تِلْكَ اللَّيْلَة، وَإِنْ كَانَ في ذَلكَ مَا يَقْضي صَلاةً وَاحدَةً قَضَوْا الآخرَةَ منْهُمَا. قَالَ: وَسُئلَ مَالكٌ عَنِ الَّذينَ يَنْهَدمُ عَلَيْهِمْ الْبَيْتُ فَلا يَقْدرُونَ عَلَى الصَّلاة حَتَّى يَذْهَبَ النَّهَارُ كُلُّهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَقْضُوا كُلَّ مَا فَاتَهُمْ منَ الصَّلاة لأَنَّ مَعَ هَؤُلاء عُقُولَهُمْ وَإِنْ ذَهَبَ الْوَقْتُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ أُغْميَ عَلَيْه في الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، قَالَ: فَلا إِعَادَةَ عَلَيْه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أُغْميَ عَلَيْه إِلاَّ في وَقْت صَلاة الصُّبْحِ وَحْدَهَا منْ حين انْفَجَرَ الصُّبْحُ إِلَى أَنْ طَلَعَت الشَّمْسُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ أُغْميَ عَلَيْه في وَقْت صَلاةٍ فَلَمْ يُفقْ حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا ظُهْرًا كَانَتْ أَوْ عَصْرًا وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَقْتُهُمَا إِلَى مَغيبِ الشَّمْسِ، فَلا إِعَادَةَ عَلَيْه، وكَذَلكَ الْـمَغْربُ وَالْعشَاءُ وَقْتُهُمَا اللَّيْلُ كُلُّهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ أَرَأَيْتَ مَنْ أُغْميَ عَلَيْه بَعْدَمَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ وَصَلَّى النَّاسُ صَلاةَ الصُّبْحِ إِلاَّ أَنَّهُ في وَقْتِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُفقْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَيَقْضِي الصُّبْحَ أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا يَقْضِي الصُّبْحَ.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والبيهقي (٢/ ١٠، ١١)، من ثلاث طرق عن عطاء عن جابر به، وكلها تالفة، وللحديث شاهد من حديث عامر بن ربيعة بنحوه، أخرجه الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، والطيالسي (١١٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، والبيهقي (٢/ ١١) وسنده ضعيف كذلك، وقد رأى الألباني ـ رحمه الله ـ في «الإرواء» (٢٩١) تحسينه بحديث جابر، ولسنا نراه يصلح في الشواهد، والله أعلم.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَعْتُوهِ يُصِيبُهُ الْجُنُونُ فَيُقِيمُ فِي ذَلِكَ السِّنِينَ أَوْ الأَشْهُرَ ثُمَّ يَبْرَأُ بِعِلاجٍ أَوْ بِغَيْرِهِ؟ قَالَ: يَقْضِي الصِّيَامَ وَلا يَقْضِي الصَّلاةَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حِينِ بَلَغَ مُطْبِقًا جُنُونًا ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ دَهْرٍ أَيَقْضِي الصِّيَامَ أَيْضًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ هَذَا بِعَيْنِهِ وَهُوَ رَأْيِي أَنْ يَقْضِيَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مَنْ خُنِقَ فِي وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَلَمْ يُفِقْ مِنْ خَنْقِهِ ذَلِكَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلاةِ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ: هُوَ رَأْيِي لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ قَضَى الصِّيَامَ وَلَمْ يَقْضِ الصَّلاةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[1]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ بَلَغَنِي عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ النَّائِمِ أَوْ الْمَرِيضِ يُفِيقُ عِنْدَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ صَلاتَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِي مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلا يَقْضِي.

صَلاةُ الْحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَشَعْرُهَا بَادٍ أَوْ صَدْرُهَا أَوْ ظَهْرُهَا أَوْ ظُهُورُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

قَدَمَيْـهَا فَلْتُعِد الصَّلاةَ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي مُتَنَقِّبَةً بِشَيْءٍ، قَالَ: لا إِعَادَةَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ رَأْيِي، وَالتَّلَثُّمُ مِثْلُهُ وَلا أَرَى أَنْ تُعِيدَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَت الْجَارِيَةُ بَالِغَةً أَوْ قَدْ رَاهَقَتْ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ وَهِيَ مُسْتَتِرَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ سُنَّتُهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ وَالْمُدَبَّرَةُ[١] وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، قَالَ: وَأَمَّا أُمَّهَاتُ الأَوْلادِ فَلا أَرَى أَنْ يُصَلِّينَ إِلاَّ بِقِنَاعٍ كَمَا تُصَلِّي الْحُرَّةُ بِدِرْعٍ أَوْ قَرْقَلٍ يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

قُلْتُ: وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ الْمَحِيضَ الْحُرَّةُ وَمِثْلُهَا قَدْ أُمِرَتْ بِالصَّلاةِ وَقَدْ بَلَغَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً تُؤْمَرُ أَنْ تَسْتُرَ مِنْ نَفْسِهَا فِي الصَّلاةِ مَا تَسْتُرُ الْحُرَّةُ الْبَالِغُ مِنْ نَفْسِهَا فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُعِيدَ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ وَلَسْتُ أَرَاهُ وَاجِبًا عَلَيْهَا كَوُجُوبِهِ عَلَى الْحُرَّةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا تُصَلِّي الأَمَةُ إِلاَّ وَعَلَى جَسَدِهَا ثَوْبٌ تَسْتُرُ بِهِ جَسَدَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّرَارِيَّ اللاَّتِي لَمْ يَلِدْنَ كَيْفَ يُصَلِّينَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُنَّ إِمَاءٌ يُصَلِّينَ كَمَا تُصَلِّي الأَمَةُ الَّتِي لَمْ يَتَسَرَّرْهَا[٢] سَيِّدُهَا، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ صَلَّتْ وَقَدْ انْكَشَفَ قَدَمَاهَا أَوْ شَعْرُهَا أَوْ صُدُورُ قَدَمَيْهَا: إِنَّهَا تُعِيدُ مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ رَجُلٍ مِنِ الأَنْصَارِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ امْرَأَةٍ بَلَغَت الْمَحِيضَ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[٣]. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ لا يَكُونُ لَهَا إِلاَّ الثَّوْبُ

---

(١) المدبَّرة: هي الأمة التي تعتق عن دبر، بعد موت سيدها.

(٢) يتسرَّر: يتخذ أمة ويبوِّؤها بيتًا، وتسمى (سُرِّيَّة) وهي: فعيلة منسوبة إلى السرِّ وهو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرًا ما يسرها ويسترها عن حرته. (انظر: مختار الصحاح ١/ ١٢٤).

(٣) حديث مُعَلٌّ: أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وابن الجارود (١٧٣)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وعبد الرزاق (٣/ ١٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٠)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣، ٣/ ٨٣، ٦/ ٥٧) وقد اختلف فيه على قتادة ـ على =

الْوَاحِدُ، قَالَ: تَتَّزِرُ بِهِ قَالَ: يَعْنِي إِذَا كَانَ صَغِيراً. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ إِلاَّ بِخِمَارٍ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاةٌ إِلاَّ بِخِمَارٍ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِ اخْتَمَرَتْ فَحَسَنٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الإِمَاءِ خِمَارٌ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ ذَلِكَ رَبِيعَةُ وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

فِي صَلاةِ الْعُرْيَانِ(أ) وَالْمُكْفَتِ ثِيَابُهُ وَالْمُحْرِمِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الْعُرَاةِ لا يَقْدِرُونَ عَلَى الثِّيَابِ، قَالَ: يُصَلُّونَ أَفْذَاذاً[1] يَتَبَاعَدُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَيُصَلُّونَ قِيَامًا، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لا يَتَبَيَّنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا صَلَّوْا جَمَاعَةً وَتَقَدَّمَهُمْ إِمَامُهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعُرْيَانِ يُصَلِّي قَائِمًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلا يُومِئُ إِيمَاءً وَلا يُصَلِّي قَاعِداً وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فِي نَهَارٍ صَلَّوْا أَفْذَاذاً، وَإِنْ كَانُوا فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ ـ لا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ ـ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَتَقَدَّمَهُمْ إِمَامُهُمْ وَإِنْ كَانَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ بَعْضٍ صَلَّوْا أَفْذَاذاً.

(أ) قال ابن رشد:

فصل فيما يجب على المرأة من الستر في الصلاة

قال الله عز وجل: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١] الآية: وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الاحزاب:٥٩]، فلما أمرت المرأة الحرة بالستر من الأجنبيين وأن لا تبدي عند غير ذي المحرم

= أوجه ـ في وصله وإرساله، وأعلّه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بالإرسال، ورأى الألباني تصحيحه في «الإرواء» (١/ ٢١٦).

قلت: وله شاهد من حديث أبي قتادة عند الطبراني في الصغير (٥٤٢) وسنده ضعيف، وعلى كلٍّ حال فقد نقل ابن قدامة في «المغني» (١/ ٦١) الإجماع على أن المرأة الحرة تخمر رأسها إذا صلَّت، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة. اهـ.

(١) أفذاذا: أي فرادى.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي مَحْلُولَ الإِزَارِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَلا إِزَارٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ عِنْدِي أَسْتَرُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا بِثَوْبٍ وَاحِدٍ.

منها من زينتها إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان على ما قاله أهل العلم بالتأويل، وجب عليها مثل ذلك في الصلاة سنة واجبة لا ينبغي لها تركها، وأقل ما يجزيها من اللباس في الصلاة الخمار والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها، على ما قالته أم سلمة ﵂ للتي سألتها عما تصلي فيه المرأة من الثياب، ولا يجوز لها أن تصلي في ثوب خفيف يصف جسدها، ولا في ثوب صفيق رقيق يلتطئ بها فيصف خلقها، لأنها إذا فعلت ذلك كانت كاسية في حكم العارية، قال رسول الله ﷺ: «نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»، فإن فعلت ذلك أو صلَّت بادية الشعر والصدر والذراعين أو القدمين أعادت في الوقت. وأما الأمة فحكمها فيما يجوز لها أن تصلي فيه من الثياب حكم الرجل، إلا في وجوب ستر فخذها إذ لا اختلاف في أن الفخذ من المرأة عورة، وإنما اختلف في الفخذ من الرجل.

فروى ابن عباس وجرهم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الفخذ عورة»، وقال أنس بن مالك: كنت مع النبي ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذه ﷺ، فحسر رسول الله ﷺ الإزار عن فخذه، حتى أني أنظر إلى بياض فخذ رسول الله ﷺ، وقال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهم أحوط حتي يخرج من اختلافهم.

وروي عنه ﷺ أنه كان في حائط بعض الأنصار مدليًا رجليه في بئرها وبعض فخذه مكشوف، فدخل عليه أبو بكر وعمر ﵄ وهو على حاله لم ينتقل عنها، حتى دخل عثمان فغطى فخذه وقال: «ألا أستحي ممن استحيت منه ملائكة الرحمن»، فإن صلت الأمة مكشوفة الفخذ والسرة لأنها منها أيضًا عورة أعادت في الوقت، واختلف إن صلت مكشوفة البطن، فقال أصبغ: لا إعادة عليها، وقال أشهب: تعيد في الوقت. وكذلك الرجل عنده وهو بعيد، وإن صلى الرجل مكشوف البطن والظهر فلا إعادة عليه في المشهور في المذهب، وإن صلى مكشوف الفخذ تخرج وجوب الإعادة عليه في الوقت على الاختلاف فيه، هل هو عورة أم لا؟ والذي أقول به: إن ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الفخذ ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضًا، كالقبل والدبر وإنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها واستعمالها كلها أولي من اطراح بعضها. وقد اختلف في ستر العورة فقيل: إنها من

الصَّلاةُ فِي السَّرَاوِيلِ:

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالك فِيمَنْ صَلَّى مُتَّزِرًا أَوْ بِسَرَاوِيلَ وَهُوَ يَقْدرُ عَلَى الثِّيَابِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالك فيه شَيْئًا وَلا أَرَى أَنْ يُعِيدَ لا في الْوَقْتِ وَلا في غَيْرِه. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا فِيمَنْ صَلَّى مُحْتَزِمًا أَوْ جَمَعَ شَعْرَهُ بِوِقَايَةٍ أَوْ شَمَّرَ كُمَّيْه؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلكَ لبَاسَهُ قَبْلَ ذَلكَ وَهَيْئَتَهُ أَوْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلاً فَيُشَمِّرُ لِذَلكَ الْعَمَلِ فَدَخَلَ في صَلاته كَمَا هُوَ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بتلْكَ الْحَالِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلكَ ليَكْفتَ به شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا فَلا خَيْرَ فيه. قَالَ سَحْنُونٌ وَوَكيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَاد عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مخْوَل بْنِ رَاشد عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَشَعْرُهُ مَعْقُوصٌ»[١]، وَكَرِهَ ذَلكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالب وَعُمَرُ قَدْ حَلَّ شَعْرَ رَجُلٍ كَانَ مَعْقُوصًا في الصَّلاة حَلاًّ عَنيفًا، وَكَرِهَ ذَلكَ ابْنُ مَسْعُود وَقَالَ: إِنَّ الشَّعْرَ يَسْجُدُ مَعَكَ وَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرٌ، وَقَالَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ مَثَلُ الْمَكْتُوفِ[٢].

فِي الرَّجُلِ يَقْضِي بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاة الإِمَامِ رَكْعَةً وَقَدْ فَاتَهُ ثَلاثُ رَكَعَات فَسَلَّمَ الإِمَامُ، قَالَ: يَنْهَضُ إِذَا نَهَضَ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةٍ لأَنَّ الإِمَامَ هُوَ الَّذِي حَبَسَهُ وَقَدْ

فرائض الصلاة، فمن رآها من فروض الصلاة أوجب الإعادة على من صلى مكشوف العورة وهو قادرة على سترها، ومن لم يرها من فروض الصلاة لم يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت، وحكم المرأة في النظر إلى فخذ المرأة وسرتها، كحكم الرجل في نظره إلى ذلك من الرجل، وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل الأجنبي، كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من ذوات محارمه، على القول بأن الرجل لا يغسل ذوات محارمه، كما لا يغسل النساء الرجل الأجنبي وهو الصحيح من الأقوال. وحكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من ذوي محارمها، كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من الرجل، وقد قيل: إن حكم المرأة فيما يصح لها أن تراه من الرجل كحكم الرجل فيما يصح له أن يراه من المرأة، وبالله التوفيق.

---

(١) المعقوص: أصل العقص الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، بأن تلوى الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها. انظر اللسان (٥٦/٧).

(٢) المكتوف: الذي شدت يداه من خلفه.

كَبَّرَ هُوَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَلَوْلا الإِمَامُ لَقَامَ بِتَكْبِيرَتِهِ الَّتِي كَبَّرَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخَالِفَ الإِمَامَ فَيَجْلِسَ مَعَهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِجُلُوسٍ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخَالِفَ الإِمَامَ، فَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جُلُوسًا لَهُ فَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ بِتَكْبِيرَةٍ وَذَلِكَ إِذَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَجُلُوسُهُ مَعَ الإِمَامِ فِي آخِرِ صَلاةِ الإِمَامِ ذَلِكَ وَسَطُ صَلاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ نَهَضَ بِتَكْبِيرَةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي وَالإِمَامُ جَالِسٌ فِي الصَّلاةِ فَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ، قَالَ: يَقُومُ إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ بِتَكْبِيرَةٍ فَإِنْ قَامَ بِغَيْرِ تَكْبِيرَةٍ أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ رَكْعَةً فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ وَقَامَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ لأَنَّ ذَلِكَ وَسَطُ صَلاتِهِ وَالَّذِي جَلَسَ مَعَ الإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ بِجُلُوسٍ إِنَّمَا حَبَسَهُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا قَامَ مِنْ جِلْسَتِهِ الَّتِي هِيَ وَسَطُ صَلاتِهِ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا ثُمَّ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ خَلْفَ الإِمَامِ: إِنَّ صَلاتَهُ تَصِيرُ جُلُوسًا كُلُّهَا. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاةِ الَّتِي مَعَ الإِمَامِ الَّتِي يُعْلِنُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ ابْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ يَجْهَرُ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي جَهْرًا، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَهُ. قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: مَا صَلاةٌ يُجْلَسُ فِيهَا كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلاةِ كُلِّهَا. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ فَاتَتْنِي رَكْعَتَانِ مَعَ الإِمَامِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا؟ قَالَ: اجْعَلْ آخِرَ صَلاتِكَ أَوَّلَ صَلاتِكَ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْعَلْ آخِرَهَا أَوَّلَهَا. قَالَ: وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اجْعَلْ صَلاتَكَ آخِرَ صَلاتِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ إِلاَّ أَنَّهُ يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي فَاتَهُ. قَالَ سَحْنُونٌ مِثْلَ مَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ.

فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً النَّافِلَةَ فِي نَهَارٍ أَوْ لَيْلٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَجْمَعُ الصَّلاةَ النَّافِلَةَ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَغَيْرِهِمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى الْقَوْمُ فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: فَلا أَرَى بِذَاكَ بَأْسًا. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَمَا قَوْلُهُ فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً فَذَكَرَهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لا يَتَطَوَّعُ قَبْلَهَا وَلْيَبْدَأْ بِهَا.

قُلْتُ: أَلَيْسَ هُنَا مِثْلَ الأَوَّلِ؟ قَالَ: لا لأَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْوَقْتِ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَقِّتُ قَبْلَ الظُّهْرِ لِلنَّافِلَةِ رَكَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ أَوْ بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَوْ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: وَإِنَّمَا يُوَقِّتُ فِي هَذَا أَهْلُ الْعِرَاقِ.

قُلْتُ: فَمَنْ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَقَطَعَهَا عَامِداً أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا عَامِداً؟ قَالَ: فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ افْتَتَحَ التَّطَوُّعَ فَقَطَعَهَا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ الْحَدَثُ مِمَّا يَغْلِبُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّداً فِي التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: هَذَا هُوَ قَطَعُهَا مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَحْدَثَ مَغْلُوبًا؟ قَالَ: فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ النَّافِلَةَ فَتُقَامُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ هُوَ شَيْئًا، قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخِفُّ عَلَيْهِ الرَّكْعَتَانِ، مِثْلَ الرَّجُلِ الْخَفِيفِ يَقْدِرُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُدْرِكُ الإِمَامَ، رَأَيْتُ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخَفِّفَ رَأَيْتُ أَنْ يَقْطَعَ بِسَلامٍ وَيَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ مَا هَذَا الَّذِي وَسَّعْتَ لَهُ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ أَهُوَ عَلَى أَنْ يُدْرِكَ الإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ أَمْ يُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ؟ قَالَ: بَلْ يُدْرِكُهُ قَبْلَ

أَنْ يَرْكَعَ.

قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَضَاءُ مَا قَطَعَ؟ قَالَ: لَمْ يَقُلْ لَنَا قَطُّ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، قَالَ: وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَقْطَعْهَا مُتَعَمِّدًا بَلْ جَاءَ مَا قَطَعَهَا عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَطْعُهُ بِسَلامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهَا بِسَلامٍ أَعَادَ الصَّلاةَ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُوتِرُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: يَتْرُكُ قَلِيلاً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَنَفَّلُ مَا بَدَا لَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَوْتَرَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِهِ أَيَرْكَعُ إِنْ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ أَنْ يَتَنَفَّلَ أَحَدٌ، وَيُذْكَرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَقَوْمٌ يَرْكَعُونَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلاتَانِ مَعًا»[١] يُرِيدُ بِذَلِكَ فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ مَالِكٍ نَهْيًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ سَلَّمَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ وَرَاءَ الإِمَامِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَيْثُ أَحَبَّ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ هَلْ فَسَّرَ لَكُمْ مَالِكٌ لِمَ كَرِهَ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي مَوْضِعِهِ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ أَدْرَكْتُ النَّاسَ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَرَادَ الْقُعُودَ أَنْ يَقْعُدَ وَلا يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ دَخَلَ مُجْتَازًا لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلا يَرْكَعَ، قَالَ: وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَانَا يَخْرِقَانِ[٢] الْمَسْجِدَ لِحَاجَتِهِمَا وَلا يَرْكَعَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمُرَّ مُجْتَازًا وَلا يَرْكَعَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا أَنْ لا يَرْكَعَ وَرَأَيْتُهُ لا يُعْجِبُهُ مَا كَرِهَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِخَرْقِهِ مُجْتَازًا فَلا يَرْكَعُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَهَلْ مَسَاجِدُ الْقَبَائِلِ بِمَنْزِلَةِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ.

---

(١) صحيح: أخرج نحوه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) بلفظ «أتصلي الصبح أربعًا».

(٢) يخرقان: يجتازان المسجد.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ النَّافِلَةُ مَثْنَى مَثْنَى، قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَرَبِيعَةَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الإِمَامَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يُرِيدُ التَّطَوُّعَ. ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَدْ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّافِلَةَ بِالْمَرْأَةِ وَالْيَتِيمِ مَثْنَى مَثْنَى»(١).

فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ:

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الإِشَارَةَ فِي الصَّلاةِ إِلَى الرَّجُلِ بِبَعْضِ حَوَائِجِهِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ كَرِهَهُ وَلَسْتُ أَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ خَفِيفًا، قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ جَوَابًا بِالإِشَارَةِ قَالَ: فَذَلِكَ وَهَذَا سَوَاءٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي صَلاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً بِيَدِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ عَطَسَ فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ وَهُوَ فِي صَلاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَرُدُّ إِشَارَةً؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي أَكَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّينَ؟ قَالَ: لا، لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لأَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرُدَّ إِشَارَةً فَلَوْ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ فَسَمِعَتْ بِهِ الأَنْصَارُ فَجَاءُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلالٍ أَوْ لِصُهَيْبٍ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨٠، ٨٦٠)، ومسلم (٦٥٨) من حديث أنس وفيه أنه صلى بهم ركعتين ثم انصرف.

يُصَلِّي؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ»[1]

التَّصْفِيقُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الصَّلاةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ يُضَعِّفُ التَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ وَيَقُولُ: قَدْ جَاءَ حَدِيثُ التَّصْفِيقِ[2] وَلَكِنْ قَدْ جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ، قَوْلُهُ مَنْ نَابَهُ فِي صَلاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ[3] وَكَانَ يَرَى التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَبَّحَ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ فِي الصَّلاةِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟ قَالَ: قَوْلُهُ مَنْ نَابَهُ فِي صَلاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ وَهَذَا قَدْ سَبَّحَ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَرَادَ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُسَبِّحَ أَيْضًا.

الضَّحِكُ وَالْعُطَاسُ فِي الْمَسْجِدِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ قَهْقَهَ فِي الصَّلاةِ وَهُوَ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقْطَعُ وَيَسْتَأْنِفُ وَإِنْ تَبَسَّمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَتَبَسَّمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَهْقَهَ مَضَى مَعَ الإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ الإِمَامُ أَعَادَ صَلاتَهُ فَإِنْ تَبَسَّمَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ عَطَسَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: لا يَحْمَدُ اللَّهَ قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَفِي نَفْسِهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَرَى أَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا إِذَا أَصَابَهُ التَّثَاؤُبُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَيَنْفُثُ فِي غَيْرِ صَلاةٍ، قَالَ: وَلا أَدْرِي مَا فَعَلَهُ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ حُفْرَةٌ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ وَفِي عَيْنَيْهِ شَيْءٌ قَبِيحُ الْبَصَرِ فَطَفِقَ الْقَوْمُ يَرْمُقُونَهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ نَحْوَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْحُفْرَةَ سَقَطَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٩٢٧)، والنسائي (٣/ ٥)، والترمذي (٣٦٨)، وابن ماجه (٧/ ١٠)، وأحمد (٦/ ١٢)، والطحاوي (١/ ٤٥٣)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩)، وابن حبان (٦/ ٣٣)، والحاكم (٣/ ١٣)، وأبو يعلى (١٠/ ١١) من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وفيه «إنما التصفيق للنساء».

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وإنما هو قطعة من حديث التصفيق السابق.

فَلْيُعد الصَّلاةَ»[1] وَقَالَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد. قَالَ وكيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ. إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلاة فَلْيُشرْ بيَده. قَالَ وكيعٌ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيه عَنْ عَاصمٍ الأَحْوَل عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا أَوْمَتْ إِلَى نِسْوَةٍ وَهِيَ فِي صَلاةٍ أَنْ كُلْنَ.

الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجد:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا أَرَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ عَلَى حَصِيرِ الْمَسْجد وَيُدَلِّكَهُ برِجْله وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ الْحَصِير، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجدُ محصَّبًا فَلا بَأْسَ أَنْ يَحْفرَ الْحَصْبَاءَ فَيَبْصُقَ فيه وَيَدْفنَهُ وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمَيْه أَوْ أَمَامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِه أَوْ عَنْ يَمينه، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ أَمَامَهُ فِي حَائط الْقِبْلَة وَلَكن يَبْصُقُ أَمَامَهُ فِي الْحَصْبَاءِ وَيَدْفنهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَ عَنْ يَمينه رَجُلٌ وَعَنْ يَسَاره رَجُلٌ فِي الصَّلاة فَلْيَبْصُقْ أَمَامَهُ وَيَدْفنْهُ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ أَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمِي ثُمَّ أَحُكَّهُ برِجْلِي إِذَا كَانَ الْمَسْجدُ غَيْرَ محصَّب، وَأَحُكُّهُ بِهَا؟ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصِيرِ أَبْصُقُ عَلَيْه تَحْتَ قَدَمِي ثُمَّ أَحُكُّهُ فَكَرِهَ ذَلكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ فَالْمَسْجدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ محصَّبًا لا يَقْدرُ عَلَى دَفْنِ الْبُصَاق بمَنْزِلَة الْحَصِير، قَالَ: وكَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمينه وَأَمَامَهُ إِذَا كَانَ لا يَدْفنهُ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاةٍ أَوْ وَحْدَهُ، وكَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَاره أَوْ تَحْتَ قَدَمه إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ إِمَامٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَاره أَحَدٌ وَيَدْفنُهُ. قَالَ وكيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْقَاسمِ بْنِ مهْرَانَ عَنْ أَبِي رَافعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ شُعْبَةُ: نُخَاعَةً أَوْ نُخَامَةً فِي قبْلَة الْمَسْجد فَحَكَّهَا قَالَ شُعْبَةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَمَرَنِي فَحَتَتُّهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُحبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُتَنَخَّمَ أَوْ يُبْصَقَ فِي وَجْهه؟ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلا يَبْصُق فِي الْقِبْلَة بَيْنَ

---

(١) ضعيف: أخرجه الشافعي عن ابن شهاب مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (٢/٣٧٦)، والدارقطني (١/٦٦٥، ١٦٧، ١٧٠)، والبيهقي (١/١٤٦) من طرق عن الحسن وأبي العالية مرسلاً، وأخرجه البيهقي (١/١٤٤) عن جابر ورجَّح وقفه.

يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا»[١] وَعَرَكَهُ شُعْبَةُ بِيَدِهِ فِي ثَوْبِهِ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»[٢]. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَنَخَّمْ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى»[٣].

فِي صَلاةِ الصِّبْيَانِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلاةِ إِذَا أَثْغَرُوا[٤]. قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا الصِّبْيَانَ بِالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[٥]. فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ.

فِي قَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الصَّلاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ قَتْلَ الْبُرْغُوثِ وَالْقَمْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَ قَمْلَةً وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَقْتُلْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَلا يُلْقِهَا فِيهِ وَلا

---

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن ماجه (١٠٢٢) وسيأتي أصله قريبًا دون قوله: أيحب أحدكم أن يتنخم أو يبصق في وجهه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، وأحمد (٣/ ١٨٣، ٢٨٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٥٤٨)، وأخرج نحوه البخاري (٤١٦) عن أبي هريرة.

(٤) أثغروا: نبتت أسنانهم.

(٥) صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والحاكم (١/ ٣١١)، والبيهقي (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٣/ ٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٤)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، والدارمي (١٤٣١)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٧، ٣٨٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ١١٥).

وَهُوَ فِي غَيْرِ الصَّلاة، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِد فَلا بَأْسَ أَنْ يَطْرَحهَا. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ تَدبُّ عَلَيْه الْقَمْلَةُ فِي الصَّلاة، قَالَ: لِيَدَعْهَا.

الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَالدُّعَاءُ فِي الصَّلاة:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلا يُكَبِّرُ لِلْقُنُوت. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الْقُنُوت فِي الصُّبْحِ: كُلٌّ ذَلكَ وَاسعٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ مَالكٌ: وَالَّذي آخُذُ بِه فِي خَاصَّةِ نَفْسِي قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: لا سَهْوَ عَلَيْه.

قَالَ مَالكٌ: وَلَيْسَ فِي الْقُنُوت دُعَاءٌ مَعْرُوفٌ وَلا وُقُوفٌ مُوَقَّتٌ، قَالَ مَالكٌ: وَلا بَأْس أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجه فِي الْمَكْتُوبَة حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخرَته فِي الْقيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالسُّجُود، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهه فِي الرُّكُوعِ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي مَالكٌ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْر قَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَدْعُو اللَّهَ فِي حَوَائِجِي كُلِّهَا فِي الصَّلاة حَتَّى فِي الْملْحِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يَجْهَرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْقُنُوت إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ؟ قَالَ: لا يَجْهَرُ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: هُوَ رَأْيِي. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ خَالد بْن يَزِيدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائجَكُمْ أَلْبَتَّةَ فِي صَلاة الصُّبْحِ»[1]. قَالَ ابْنُ وَهْب قَالَ لِي مَالكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فِي الصَّلاة عَلَى الظَّالم وَيَدْعُوَ لآخَرِينَ، وَقَدْ دَعَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي الصَّلاة لأُنَاسٍ وَدَعَا عَلَى آخَرِينَ[2]. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالحٍ عَنْ عَبْد الْقَاهِرِ عَنْ خَالد بْنِ أَبِي عمْرَانَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّه ﷺ يَدْعُو عَلَى مُضَرَ إِذْ

---

(١) ضعيف: أخرجه الروياني (١/ ٤٧٩)، وذكره الديلمي في «الفردوس» (٣٣٧٩)، وانظر «الضعيفة» (١٧٠٨).

(٢) صحيح: انظر البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٧٥).

جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ أُسْكُتْ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلا لَعَّانًا وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً وَلَمْ يَبْعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قَالَ: ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ». قَالَ وَكِيعٌ عَنْ فِطْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ»[1]. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو رَافِعٍ أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى عَنِ التَّغْلِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيِّ: إِنَّ عَلِيًّا قَنَتَ فِي الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلا نَكْفُرُكَ، وَنَخْنَعُ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، وَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنَ وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وَأَبَا بَكْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالُوا: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَإِنَّ ابْنَ سِيرِينَ وَالرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ قَنَتَا قَبْلَ الرَّكْعَةِ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ، كُلُّ هَؤُلاءِ فِي الصُّبْحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

فِي إِعَادَةِ الصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِهَا وَمِنَ النَّفْخِ وَمِنَ الْحَدَثِ إِذَا انْصَرَفَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْنَا لِمَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلاةِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَوْ رَعَفَ فَيَنْصَرِفُ لِيَغْسِلَ الدَّمَ عَنْهُ أَوْ لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ وَلا يَبْنِي قَالَ: فَإِنَّ قَوْلَ مَالِكٍ عِنْدَنَا: إِنَّ الإِمَامَ إِذَا قَطَعَ صَلاتَهُ مُتَعَمِّدًا أَفْسَدَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ الصَّلاةَ أَوْ كَانَ عَلَى

---

(١) مرسل: أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ١١٨).

طُهْرٍ فصلّى بهما فأحدث فتمادى وصلّى بهم فإنه يفسد عليهم.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا تَشَهَّدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَظَنَّ أَنَّهُ الْعَصْرُ أَوْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَظَنَّ أَنَّهُ الْجُمُعَةُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي الظُّهْرِ فَظَنَّ أَنَّهُمْ فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى يَنْوِي الْعَصْرَ إِنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ لِلْعَصْرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا أَتَى الْمَسْجِدَ فَظَنَّ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُصَلُّوا الظُّهْرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَهُمْ يُرِيدُونَ الْعَصْرَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لِلإِمَامِ الظُّهْرَ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي بِهِمِ الْعَصْرَ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالإِمَامُ فِي الظُّهْرِ فَافْتَتَحَ مَعَهُ الصَّلَاةَ يَنْوِي الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى الإِمَامُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا قَالَ: أَرَاهَا مُجْزِئَةً عَنْهُ لأَنَّ الْجُمُعَةَ ظُهْرٌ، وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ فَأَصَابَ الإِمَامَ فِي الصَّلَاةِ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَنْوِي الظُّهْرَ فَصَلَّى الإِمَامُ الْجُمُعَةَ، قَالَ: يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَذَلِكَ رَأْيِي.

فِيمَنْ انْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَفَخَ أَوْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ أَوْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ صَلَّى فَانْفَلَتَتْ دَابَّتُهُ مِنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ قَرِيبًا مَشَى إِلَيْهَا قَلِيلاً أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ أَمَامَهُ فَأَرَى أَنْ يَبْنِيَ فَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَطْلُبَ دَابَّتَهُ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لا يُعْجِبُنِي فَأَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى مَنْ نَفَخَ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلاً أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ مُتَعَمِّدًا فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى كِتَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مُلْقًى فَجَعَلَ يَقْرَأُ فِيهِ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَامِدًا ابْتَدَأَ

الصَّلاةَ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا سَجَدَ لِسَهْوِه. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا ثُمَّ يَلْتَفِتُ فَيَتَكَلَّمُ، قَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا رَجَعَ فَبَنَى وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مُتَبَاعِداً ذَلِكَ أَعَادَ الصَّلاةَ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: وَمَا حَدُّ ذَلِكَ أَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَا أَحُدُّ فِيهِ حَدًّا فَإِنْ خَرَجَ ابْتَدَأَ، وَلَكِنْ إِذَا تَبَاعَدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَطَالَ فِي الْقُعُودِ وَالْكَلامِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَعَادَ وَلَمْ يَبْنِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاهِيًا وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ[1]، وَدَخَلَ فِيمَا نَسِيَ بِتَكْبِيرٍ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ انْصَرَفَ حِينَ سَلَّمَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَمْ يَطُلْ ذَلِكَ أَيَبْنِي أَمْ يَسْتَأْنِفُ؟ قَالَ: هَذَا عِنْدِي يَبْتَدِئُ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي إِمَامٍ نَسِيَ الظُّهْرَ فَصَلَّى بِقَوْمٍ الظُّهْرَ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيُعِيدُونَ هُمُ الْعَصْرَ قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَا أُبَالِي نَفَخْتُ فِي الصَّلاةِ أَوْ تَكَلَّمْتُ قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النَّفْخُ فِي الصَّلاةِ كَلامٌ.

صَلاةُ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَإِنَّ صَلاتَهُ تَامَّةٌ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ وَلا يَجْبِذُ إِلَيْهِ أَحَدًا، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَبَذَ أَحَدًا إِلَى خَلْفِهِ لِيُقِيمَهُ مَعَهُ لأَنَّ الَّذِي جَبَذَهُ وَحْدَهُ فَلا يَتْبَعْهُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ وَمِنَ الَّذِي جَبَذَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ قَامَتِ الصُّفُوفُ قَامَ حَيْثُ شَاءَ إِنْ شَاءَ خَلْفَ الإِمَامِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ يَمْشِي حَتَّى يَقِفَ حَذْوَ الإِمَامِ وَإِنْ كَانَتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّفِّ عَنْ يَمِينِ

---

(١) لعله يشير إلى قصة ذي اليدين «حينما صلى بهم النبي ﷺ الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم ناسيًا، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: فنظر ﷺ إلى الناس فقال: ما يقول ذو اليدين؟...» الحديث وفيه أنه «بنى على ما صلى، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع ثم سلم» أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣).

الإِمَامِ أَوْ حَذْوَهُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الأَوَّلِ فَلا بَأْسَ أَنْ تَقِفَ طَائِفَةٌ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ فِي الصَّفِّ وَلا تَلْصَقُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَيُصَلِّيَ بِصَلاةِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهُوَ الشَّأْنُ عِنْدَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَفَيَجْبِذُ إِلَيْهِ رَجُلاً مِنِ الصَّفِّ؟ قَالَ: لا وَكَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الأَسَاطِينِ[1] إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأُلْجِئْنَا إِلَى مَا بَيْنَ السَّوَارِي فَتَقَدَّمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2]. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مَعْدِ يكْرِبَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاةَ بَيْنَ السَّوَارِي.

في صَلاةِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَسَطَ الصَّفِّ بَيْنَ الرِّجَالِ أَتُفْسِدُ عَلَى أَحَدٍ مِنِ الرِّجَالِ صَلاتَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ تُفْسِدَ عَلَى أَحَدٍ مِنِ الرِّجَالِ وَعَلَى نَفْسِهَا. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ قَوْمٍ أَتَوْا الْمَسْجِدَ فَوَجَدُوا رَحْبَةَ الْمَسْجِدِ قَدْ امْتَلأَتْ مِنِ النِّسَاءِ وَقَدْ امْتَلأَ الْمَسْجِدُ مِنَ الرِّجَالِ فَصَلَّى رِجَالٌ خَلْفَ النِّسَاءِ بِصَلاةِ الإِمَامِ؟ قَالَ: صَلاتُهُمْ تَامَّةٌ وَلا يُعِيدُونَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَهَذَا أَشَدُّ مِنِ الَّذِي صَلَّى فِي وَسَطِ النِّسَاءِ.

جامع الصلاة:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي صَلاةٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرٍ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ـ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً ـ وَجَعَلَ يُنْصِتُ لَهُ وَيَسْتَمِعُ، قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَلا بَأْسَ بِهِ.

---

(١) الأساطين: الأعمدة.

(٢) صحيح: اخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (١/ ٢٩٠)، وأحمد (٣/ ١٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٣٢٩، ٣٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وابن حبان (٥/ ٥٩٦) وله شاهد من حديث معاوية بن قرة عن أبيه.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْعِيدَيْنِ أَوْ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ قَالَ: أَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَكَانَ يَقُولُ لا يُمْنَعْنَ، وَأَمَّا الاسْتِسْقَاءُ وَالْعِيدَيْنِ فَإِنَّا لا نَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ كُلُّ امْرَأَةٍ مُتَجَالَّةٍ[١] . قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصِّبْيَانِ يُؤْتَى بِهِمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لا يَعْبَثُ لِصِغَرِهِ وَيَكُفُّ إِذَا نُهِيَ فَلا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَعْبَثُ لِصِغَرِهِ فَلا أَرَى أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي الصَّبِيِّ يَأْتِي إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ صَغِيرٌ وَهُوَ فِي صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ؟ قَالَ: فَلْيُنَحِّهِ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَلا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِ مَا يُجْمَرُ[٢] بِهِ الْمَسْجِدُ وَيُخَلَّقُ[٣] بِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَجْمِيرِ الْمَسْجِدِ وَتَخْلِيقِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَكْرَهُ الصَّلاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ لا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَلا فِي غَيْرِهِ، قَالَ: وَلا أَعْرِفُ هَذَا النَّهْيَ، قَالَ: وَمَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالْعِبَادَةِ إِلاَّ وَهُمْ يُهَجِّرُونَ وَيُصَلُّونَ فِي نِصْفِ النَّهَارِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مَا يَتَّقُونَ شَيْئًا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ.

فِي الإِمَامِ يَتَعَايَا فِي الصَّلاةِ وَفِيمَنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ فَأَشْغَلَهُ أَوْ الْتَفَتَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الَّذِي يَضُمُّ رِجْلَيْهِ أَوْ يُفَرِّقُهُمَا فِي الصَّلاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَوَقَفَ الإِمَامُ فِي قِرَاءَتِهِ فَلْيَفْتَحْ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَلْفَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَا رَجُلَيْنِ فِي صَلاتَيْنِ هَذَا فِي صَلاةٍ وَهَذَا فِي صَلاةٍ لَيْسَا مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَلا يَفْتَحْ عَلَيْهِ وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى أَحَدٍ لَيْسَ مَعَهُ فِي صَلاةٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمًا الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١] فَأَسْقَطَ آيَةً، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَفِي الْمَسْجِدِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا

(١) متجالة: أي كبرت وعجزت.

(٢) يجمر: أي: يُبَخر.

(٣) يخلق: يُطيَّب، من الخلوق وهو من الطيب.

مَنعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ حِينَ أَسْقَطْتُ؟ قَالَ: خَشِيتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ»[(١)] . قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ طَعَامٌ فَابْتَلَعَهُ فِي صَلاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ قَاطِعًا لِصَلاتِهِ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلاةِ أَيَكُونُ ذَلِكَ قَاطِعًا لِصَلاتِهِ؟ قَالَ: لا. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنِ الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهُ وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ صَلاتَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا الْتَفَتَ عَبْدٌ فِي صَلاتِهِ قَطُّ إِلاَّ قَالَ اللَّهُ لَهُ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنِ الْتَفَتَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْأَلْ مَالِكًا عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الَّذِي يُرَوِّحُ[(١)] رِجْلَيْهِ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الَّذِي يَقْرِنُ قَدَمَيْهِ فِي الصَّلاةِ؟ فَعَابَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَهُ شَيْئًا. قَالَ: وَالَّذِي يَقْرِنُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ إِنَّمَا هُوَ اعْتِمَادٌ عَلَيْهِمَا لا يَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا هَذَا مَعْنَى يَقْرِنُ قَدَمَيْهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَعِيبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَفِي فِيهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ فَلا أَرَى عَلَيْهِ إِعَادَةً.

قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَفِي كُمِّهِ الْخُبْزُ وَالشَّيْءُ يَكُونُ فِي كُمِّهِ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ شَبِيهًا بِمَا يُحْشَى بِهِ الْكُمُّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ أَنْ يُفَرْقِعَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلاةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَرْقَعْتُ أَصَابِعِي، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: لا أُمَّ لَكَ تُفَرْقِعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ.

---

(١) حسن لغيره: أشار إليه البيهقي (٣/ ٢١٢)، وأخرجه أبو داود (٩٠٧)، والبغوي (٦٦٥)، وابن حبان (٦/ ١٣)، والبيهقي (٣/ ٢١٢)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣١٣)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٤٣٧) من حديث ابن عمر بنحوه وظاهر إسناده الصحة، لكن أعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٧٧) وأقرَّه ابن حجر في «النكت الظراف» (٥/ ٣٥٧) بأن في إسناده وهمًا وصوَّب إرساله، وعلى كلٍّ للحديث شاهد عن المسور بن يزيد أخرجه أبو داود (٦٠٧) وعبد الله بن أحمد (٤/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ٢١١، ٩٢)، وسنده ليِّن.

وآخر عن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ» أخرجه الحاكم (١/ ٢٧)، والبيهقي (٣/ ٢١٢) فبهذه الشواهد يحسَّن الحديث، والله أعلم.

فِي الْبُنْيَانِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَهَلْ يُورَّثُ وَفِي التُّرَابِ يَكْثُرُ فِي جَبْهَةِ الْمُصَلِّي وَفِي الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ:

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمَسْجِدِ يَبْنِيهِ الرَّجُلُ وَيَبْنِي فَوْقَهُ بَيْتًا يَرْتَفِقُ بِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمَامَ هُدًى وَقَدْ كَانَ يَبِيتُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلا تَقْرَبُهُ فِيهِ امْرَأَةٌ، وَهَذَا إِذَا بُنِيَ فَوْقَهُ صَارَ مَسْكَنًا يُجَامِعُ فِيهِ وَيَأْكُلُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُورَّثُ الْمَسْجِدُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الأَحْبَاسِ وَالْمَسْجِدِ حَبْسٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنَ الْمَسَاجِدِ بَنَاهَا رَجُلٌ لِلنَّاسِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ أَوْ بَنَاهَا وَبَنَى تَحْتَهَا بُنْيَانًا هَلْ يُورَّثُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْبُنْيَانُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا كَانَ تَحْتَ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ لا يَكْرَهُهُ، وَالْمَسْجِدُ عِنْدَ مَالِكٍ لا يُورَّثُ إِذَا كَانَ قَدْ أَبَاحَهُ صَاحِبُهُ لِلنَّاسِ وَيُورَّثُ الْبُنْيَانُ الَّذِي بُنِيَ تَحْتَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَثُرَ التُّرَابُ فِي جَبْهَتِهِ فِي الصَّلاةِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ فِي كَفَّيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالسَّدْلِ[1] فِي الصَّلاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ إِلاَّ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُسْدِلَ، قَالَ مَالِكٌ: وَرَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْفَضْلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ سُجُودِ الشُّكْرِ يُبَشَّرُ الرَّجُلُ بِبِشَارَةٍ فَيَخِرُّ سَاجِدًا؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: انْصِرَافُ الرَّجُلِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلاةِ سَوَاءٌ، ذَلِكَ كُلُّهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَكَانَ مَالِكٌ يَعْرِفُ التَّسْبِيحَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ؟ قَالَ: لا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ إِذَا مَرَّ وَهُوَ يَقْرَأُ يَذْكُرُ النَّارَ فِي الصَّلاةِ فَيَتَعَوَّذُ رَجُلٌ خَلْفَ الإِمَامِ، قَالَ: لِيَتْرُكْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ تَعَوَّذَ فَسِرًّا.

فِي التَّزْوِيقِ وَالْكِتَابِ فِي الصُّحُفِ وَالْحَجَرِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ:

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ فِي مَسْجِدِكُمْ بِالْفُسْطَاطِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَذَكَرَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَمَا عُمِلَ فِيهِ

---

(١) السدل: أن تلتحف بثوبك وتدخل يديك من داخل فتركع وتسجد كذلك.

منَ التَّزْوِيقِ في قِبْلَته وَغَيْرِه، فَقَالَ: كَرِهَ ذَلكَ النَّاسُ حينَ فَعَلُوهُ وَذَلكَ لأَنَّهُ يَشْغَلُ النَّاسَ في صَلاتِهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَيُلْهِيهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ الْخِلافَةَ أَرَادَ نَزْعَهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لا يُخْرِجُ كَبِيرَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ فَتَرَكَهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُصْحَفِ يَكُونُ فِي الْقِبْلَةِ أَيُصَلَّى إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا جُعِلَ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهِ فَلا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ مَوْضِعُهُ وَمُعَلَّقُهُ فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَى هَذِهِ الْحِجَارَةِ الَّتِي تُوضَعُ فِي الطَّرِيقِ لِشَبَهِهَا بِالأَنْصَابِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ أَفَتَكْرَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَّا الْحَجَرُ الْوَاحِدُ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَمَّا الْحِجَارَةُ الَّتِي لَهَا عَدَدٌ فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

كمل كتاب الصلاة الأول بعون الله وتوفيقه

□□□

كتاب الصلاة الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ:

قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: سُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ المص، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ أَوَّلُهَا، وَالْفُرْقَانُ، وَالْهُدْهُدُ، وَ الم تَنْزِيلُ السجدة، وَص، وَحم تَنْزِيلُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ حم تَنْزِيلُ أَيْنَ يُسْجَدُ فِيهَا ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧] أَوْ ﴿يَسْأَمُونَ﴾[فُصِّلَتْ :٣٨] لأَنَّ الْقُرَّاءَ اخْتَلَفُوا فِيهَا قَالَ: السَّجْدَةُ فِي ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُهُ وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ نَافِعٍ الْقَارِئِ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالنَّخَعِيُّ لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِلاَّ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً إِلاَّ سَجَدَهَا فِي صَلاةٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ إِبَّانِ صَلاةٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَمْ أُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَلْيَتَعَدَّهَا إِذَا قَرَأَهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ أَيَسْجُدُهَا؟ قَالَ: إِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا صُفْرَةٌ رَأَيْتُ أَنْ يَسْجُدَهَا، وَإِنْ دَخَلَتْهَا صُفْرَةٌ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَهَا وَإِنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يُسْفِرْ فَأَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا فَإِنْ أَسْفَرَ فَلا أَرَى أَنْ يَسْجُدَهَا، ثُمَّ قَالَ: أَلا تَرَى أَنَّ الْجَنَائِزَ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ الشَّمْسُ أَوْ تُسْفِرْ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَكَذَلِكَ السَّجْدَةُ عِنْدِي. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ وَيَسْجُدُهَا، فَإِذَا أَسْفَرَ أَوْ تَغَيَّرَت الشَّمْسُ فَأَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَهَا فَإِذَا قَرَأَهَا إِذَا أَسْفَرَ وَإِذَا اصْفَرَّت الشَّمْسُ لَمْ يَسْجُدْهَا. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الَّذِي يَقْرَؤُهَا فِي رَكْعَةٍ فَيَسْهُو أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَيَقُومَ؟ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدَهَا وَهَذَا فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلا يَقْرَأْهَا، فَإِنْ هُوَ

قَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْهَا ثُمَّ ذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يُعِدْ قِرَاءَتَهَا مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي صَلاةِ نَافِلَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهَا حَتَّى رَكَعَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَسْجُدَهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ لأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى النَّاسِ صَلاتَهُمْ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الإِمَامِ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ فِيهَا سَجْدَةٌ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ. وَقَالَ: أَكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَتَعَمَّدَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَقْرَأَهَا لأَنَّهُ يَخْلِطُ عَلَى النَّاسِ صَلاتَهُمْ فَإِذَا قَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ سَجَدَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَدْ كَرِهَ لِلإِمَامِ هَذَا فَكَيْفَ بِالرَّجُلِ وَحْدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَيَسْجُدَ فِي الْمَكْتُوبَةِ أَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي وَأَرَى أَنْ لا يَقْرَأَهَا وَهُوَ الَّذِي رَأَيْتُ مَالِكًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي نَافِلَةٍ فَسَهَا أَنْ يَسْجُدَهَا فِي رَكْعَتِهِ الَّتِي قَرَأَهَا فِيهَا حَتَّى رَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَذَكَرَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِعٌ؟ قَالَ: يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي نَافِلَةٍ فَإِذَا قَامَ إِلَيْهَا قَرَأَهَا وَسَجَدَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَرَأَ سَجْدَةً فِي الصَّلاةِ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَهَا وَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، قَالَ: وَإِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ فَكَانَ يُضَعِّفُ التَّكْبِيرَ قَبْلَ السُّجُودِ وَبَعْدَ السُّجُودِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى أَنْ يُكَبِّرَ وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَكَانَ لا يَرَى السَّلامَ بَعْدَهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ قَرَأَ سَجْدَةَ تِلاوَةٍ فَرَكَعَ بِهَا قَالَ: لا يَرْكَعُ بِهَا عِنْدَ مَالِكٍ فِي صَلاةٍ وَلا فِي غَيْرِ صَلاةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيُخَطْرِفُ[1] السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، إِذَا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلا يَدَعْ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ السَّجْدَةَ وَحْدَهَا لا يَقْرَأُ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا شَيْئًا فَيَسْجُدُهَا وَهُوَ فِي صَلاةٍ أَوْ فِي غَيْرِ صَلاةٍ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَرَأَ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ أَنْ يُخَطْرِفَهَا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأَهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ قَرَأَهَا فِي صَلاةٍ فَلَمْ

(١) خطرف: أي جاوز وتعدى.

يَسْجُدْهَا حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ أَوْ قَرَأَهَا فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنْ سُجُودِهَا هَلْ تَحْفَظُ عَنْ مَالِك فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَنْهَى عَنْ هَذَا وَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لَهُ إِنْ قَرَأَهَا فِي إِبَّانِ صَلاةٍ أَنْ لا يَدَعَ سُجُودَهَا وَكَانَ لا يُوجِبُهَا وَكَانَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لا يُوجِبُهَا وَكَانَ يَأْخُذُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ مَنْ لَيْسَ لَكَ بِإِمَامٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْكَ وَأَنْتَ تَسْمَعُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ السُّجُودُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَمِعَ السَّجْدَةَ مِنْ رَجُلٍ فَسَجَدَهَا الَّذِي تَلاهَا: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذَا الَّذِي سَمِعَهَا أَنْ يَسْجُدَهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَلَسَ إِلَيْهِ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يُنْكِرُ هَذَا أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ فَيَجْلِسُونَ إِلَى رَجُلٍ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لا يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ لِتَعْلِيمٍ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَه أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّداً مَعَ الْقَوْمِ لِيَقْرَأَ لَهُمْ الْقُرْآنَ وَسُجُودَ الْقُرْآنِ فَيَسْجُدَ بِهِمْ، وَقَالَ: لا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا وَمَنْ قَعَدَ إِلَيْهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ قِرَاءَةَ سَجْدَةٍ قَامَ عَنْهُ وَلَمْ يَجْلِسْ مَعَهُ قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَيْهِ فَقَرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَصَاحِبُهُ يَسْمَعُ فَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْمَعُهَا أَنْ يَسْجُدَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَلَسَ إِلَيْهِ قَوْمٌ فَقَرَأَ ذَلِكَ الرَّجُلُ سَجْدَةً فَلَمْ يَسْجُدْهَا الَّذِي قَرَأَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى هَؤُلاءِ أَنْ يَسْجُدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَسَأَلْت مَالِكًا عَنْ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: أَرَى أَنْ يُقَامَ وَلا يُتْرَكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا، قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ»[1]. قَالَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَجَدَ الرَّجُلُ فَسَجَدَ مَعَهُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٧٥، ١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً أُخْرَى فيهَا سَجْدَةٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَانْتَظَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّه قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه: «كُنْتَ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْتُ مَعَكَ»(١)(أ) .

فصل في سجود القرآن

(أ) قال ابن رشد: الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء:١٠٧]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٠ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:٢٥] الآية. ومداره على أربع مسائل، معرفة عزائم السجود فإنها عند مالك رحمه الله إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء ولا في الحج إلا سجدة واحدة، وهي التي في أول السورة [الحج:١٨]، وقال في الموطأ: الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، وقال في رواية ابن بكير وغيره الأمر المجتمع عليه عندنا، ورواية يحيى أولاً لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة، وقد تأول قوله الأمر المجتمع عليه عندنا على أنه إنما أراد أنه اجتمع على أن الإحدى عشرة من العزائم ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم، وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية. فالتي ليست من العزائم عند مالك سجدة آخر [الحج:٧٧] وسجدة النجم [٦٢]، و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:٢١] و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١٩] وإنما لم يرها مالك من العزائم لما جاء فيها من الخلاف، فقد روي أنه ليس في الحج إلا سجدة واحدة [الحج:١٨]، وروي أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة.

وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إلى أنها كلها عزائم يسجد فيها، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء، وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري عزائم السجود أربعة عشر سجدة، إلا أن الشافعي أسقط سجدة [ص:٢٤] وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج [٧٧] وأسقط الثوري سجدة﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم:٦٢]. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: عزائم السجود أربعة: ﴿الم ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة:١٥]، و﴿حم ۝١ تَنزِيلٌ﴾ [فصلت:٣٧، ٣٨]﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم:٦٢]، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١٩]. وقال بعض العلماء: إن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر لأن ما جاء

(١) مرسل: أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٤).

. . . .

منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة، وعلى هذا يأتي مذهب مالك إذا اعتبرته، لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر، فإن قيل سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:٢١] جاءت على سبيل الخبر ولا يسجد فيها عنده، قيل له الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر، وإن قيل سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويسجد فيها عنده، قيل له المعنى فيها الإخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر، والنهي عن التشبه بهم في ذلك الأمر بمجرد السجود لله فيحمل على سجود الصلاة، ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]، لأن المعنى في ذلك: فإن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾ ليكون عند ذكر الإخبار على الأصل الذي ذكرناه، وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب، قيل: وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم، وقيل: وجوب الفرائض التي من تركها أثم.

ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن لا وجوب الفرائض، ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي ﷺ فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله: إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فمن سجدها على مذهب مالك أجر، ومن ترك السجود لم يأثم إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن. وذهب أبو حنيفة إلى أن السجود واجب من تركه أثم، وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة، ولا اجتمعت عليه الأمة والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة. وأما معرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب ففي ذلك تفصيل.

أما التالي للقرآن في صلاة أو في غير صلاة، فيجب عليه السجود في مواضع السجود بإجماع، إلا أنه يكره للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة لئلا يخلط على من خلفه، وقد قيل: إنه يجوز له أن يقرأها إذا كان من خلفه قليلاً وأمن أن يخلط على أحد منهم، وأما فيما يسر فيه فلا يقرأ بسورة فيها سجدة بحال. وقد استحب ابن القاسم للمنفرد ترك قراءة سورة فيها سجدة في الفريضة، لئلا يدخل على نفسه سهواً بذلك في صلاته، وقال إنه هو الذي رؤي مالك يذهب إليه. وأما المستمع للتلاوة فإن جلس لاستماع تلاوة التالي على

مَا جَاءَ فِي غَيْرِ الطَّاهِرِ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ غَيْرُ الطَّاهِرِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ لا عَلَى وِسَادَةٍ وَلا بِعِلاقَةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يُحْمَلَ الْمُصْحَفُ فِي التَّابُوتِ وَالْغِرَارَةِ[١] وَالْخُرْجِ[٢] وَنَحْوِ ذَلِكَ مَنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ لا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلاهُ فِي التَّابُوتِ وَالْغِرَارَةِ وَالْخُرْجِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَتَرَاهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا؛ لأَنَّ الَّذِي يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ عَلَى الْوِسَادَةِ إِنَّمَا أَرَادَ حُمْلانَ الْمُصْحَفِ لا حُمْلانَ مَا سِوَاهُ، وَالَّذِي يَحْمِلُهُ فِي

سبيل التعلم والتحفظ سجد بسجوده إن سجد، واختلف هل يجب عليه السجود إن لم يسجد، وإن جلس لاستماع تلاوته ابتغاء الثواب في ذلك لم يجب عليه السجود إن لم يسجد، واختلف إن سجد هل يجب عليه السجود بسجوده أم لا؟ على قولين وهذا كله إذا كان التالي ممن تصح إمامته، وأما إن جلس إليه ليقرأ السجدة فيسجد بسجوده فلا يسجد بسجوده، لأن ذلك مكروه من الفعل. واختلف في المعلم والمقرئ يجلس لقراءة القرآن عليه، فقيل: إنه يسجد في أول ما تمر به سجدة بسجود القارئ عليه إذا كان بالغًا، وليس عليه سجود بعد ذلك كلما جاءت سجدة، وقيل: ليس ذلك عليه ولا في أول مرة. وأما من سمع قراءة رجل دون أن يجلس لاستماع قراءته على وجه من الوجوه، فليس عليه أن يسجد بسجوده، وقيل: إن ذلك عليه وهو شذوذ. وأما معرفة أحكام السجود فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة، في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به، وقد اختلف في سجود سجدة التلاوة بعد الصبح ما لم يسفر، وبعد العصر ما لم تصفر الشمس على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يسجد في شيء من هذه الأوقات وهو قوله في الموطأ قياسًا على النوافل.

والثاني: أنه يسجد فيها وهو قوله في المدونة قياسًا على صلاة الجنائز.

والثالث: إنما يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر، وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة.

---

(١) الغرارة: نوع من الأوعية.

(٢) الخرج: وعاء ذو عدلين.

التَّابُوت وَالْغِرَارَة وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا أَرَادَ بِه حُمْلانَ مَا سِوَى الْمُصْحَف، لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْمَتَاعُ مَعَ الْمُصْحَف، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ النَّصْرَانِيُّ الْغِرَارَةَ وَالصُّنْدُوقَ وَفِيهِمَا الْمُصْحَفُ، قَالَ: وَقَدْ أَمَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي كَانَ يَمْسِكُ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ حِينَ احْتَكَّ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لَعَلَّكَ مَسَسْتَ ذَكَرَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ.

فِي سُتْرَةِ الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَطُّ بَاطِلٌ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلا يُصَلِّي إِلاَّ إِلَى سُتْرَة، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَضَرِ بِمَوْضِعٍ يَأْمَنُ أَنْ لا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ مِثْلِ الْجِنَازَةِ يَحْضُرُهَا فَتَحْضُرُ الصَّلاةُ خَارِجًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى غَيْرِ سُتْرَة. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الإِمَامِ وَقَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلاتِه فَسَلَّمَ الإِمَامُ وَسَارِيَةٌ عَنْ يَمِينِه أَوْ عَنْ يَسَارِه فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى السَّارِيَةِ عَنْ يَمِينِه أَوْ عَنْ يَسَارِه إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا يَسْتَتِرُ بِهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَمَامَهُ فَيَتَقَدَّمُ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيداً، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وَرَاءَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَقَهْقَرَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ سَارِيَةٌ بَعِيدَةٌ مِنْهُ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ وَلْيَدْرَأْ مَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: السُّتْرَةُ قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فِي جُلَّةِ الرُّمْحِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ إِذَا كَانَ السَّوْطُ وَنَحْوُهُ؟ فَكَرِهَهُ وَقَالَ: لا يُعْجِبُنِي هَذَا. قَالَ وَكِيعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الْحَكَمِ «إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى إِلَى الْفَضَاءِ»[1]. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي فِي الْجَبَّانَةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِي يَوْمِ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ»[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ وَإِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي جُلَّةِ

---

(١) ليِّن بهذا اللفظ: أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) من حديث ابن عباس بسند لين، لكن أخرج البخاري (٧٦) وغيره عن ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار...» الحديث.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٠٠) من حديث عائشة.

الرُّمْحِ أَوْ الْحَرْبَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْ سُتْرَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا»[١]. قَالَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ «وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرِهِ»[٢]، مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الصُّفُوفِ وَالإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ: لأَنَّ الإِمَامَ سُتْرَةٌ لَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَمْشِي بَيْنَ الصُّفُوفِ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يَقِفَ فِي مُصَلاَّهُ يَمْشِي عَرْضًا بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ رَعَفَ أَوْ أَصَابَهُ حَقْنٌ فَلْيَخْرُجْ عَرْضًا وَلا يَرْجِعْ إِلَى عَجُزِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَلَوْ ذَهَبَ يَخْرُجُ إِلَى عَجُزِ الْمَسْجِدِ لَبَالَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ وَعَنْ يَسَارِهِ رَجُلٌ فَأَرَادَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ أَخْذَ ثَوْبٍ مِنَ الَّذِي عَنْ يَسَارِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْمُصَلِّي، قَالَ مَالِكٌ: لا يَصْلُحُ ذَلِكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ نَاوَلَ الْمُصَلِّي نَفْسَهُ الثَّوْبَ أَوْ الْبُوقَالَ[٣] رَجُلاً؟ قَالَ: قَالَ: لا يَصْلُحُ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ، لأَنَّهُ يَرَى الْبُوقَالَ أَوْ الثَّوْبَ إِذَا نَاوَلَهُ هُوَ نَفْسُهُ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي فَلا يَصِحُّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي لأَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي بِالثَّوْبِ أَوْ إِنْسَانٍ أَوْ بُوقَالٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَشْيَاءِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

(١) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (١/ ٢٧١)، وأحمد (٤/ ٢)، والحميدي (١/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٩٢٤٩، والحاكم (١/ ٣٨١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٢)، وابن حبان (٦/ ١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢).

(٣) البوقال: ضرب من الكيزان جمع كوز.

بالنَّاسِ بمنًى، فَسِرْتُ عَلَى الأَتَانِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ثُمَّ نَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُهَا تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ مَعَ النَّاسِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»(١). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَنَّ الإِمَامَ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَى سُتْرَةٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحْرِزٍ الْمُدْلِجِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ»(٢) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «أَنَّ قِطًّا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِرِجْلِهِ»(٣).

فِي جَمْعِ الصَّلاتَيْنِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطَرٌ إِذَا كَانَ طِينٌ وَظُلْمَةٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا فِي الْحَضَرِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ أَوْ طِينٌ أَوْ ظُلْمَةٌ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ شَيْئًا ثُمَّ يُصَلُّونَهَا ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، قَالَ: وَيَنْصَرِفُ النَّاسُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤).

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧)، والباغندي في «مسند عمر بن العزيز» (ص ٥١) وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٧) من طريق صخر بن عبد الله بن حرملة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن أنس عن النبي ﷺ فذكره، وهذا إسناد ضعيف، لأجل صخر بن عبد الله، قال ابن الجوزي قال ابن عدي: يحدث عن الثقات بالأباطيل، وعامة ما يرويه منكر أو من موضوعاته. اهـ.

لكن تعقبه صاحب «التنقيح» وقال: إنه وهم في صخر، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي بل ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال النسائي: هو صالح، وإنما ضعَّف ابن عدي (٤/ ٩٢ ت ٩٤٣) صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي وهو متأخر عن ابن حرملة. . . اهـ.

وقد ورد نحوه من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وكلها ضعيفة لا يحتج بها، وانظر «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٤٢٧) و«العلل المتناهية» (١/ ٤٤٩)، و«نصب الراية» (٢/ ٧٧).

(٣) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٤).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٦٨) من حديث أنس موصولاً ولكنه ضعيف.

وَعَلَيْـهِمْ أَسْفَارٌ قَلِيلٌ، قَالَ: وَإِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ الرِّفْقَ بِالنَّاسِ وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ يَجْمَعْ بِهِمْ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَهَلْ يُجْمَعُ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ فِي الْحَضَرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ كَمَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ وَلا نَرَى ذَلِكَ مِثْلَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ الْقَوْمَ قَدْ صَلَّوا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّاسُ لِلرِّفْقِ بِهِمْ وَهَذَا لَمْ يُصَلِّ مَعَهُمْ فَأَرَى أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يُصَلُّوا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ الْعِشَاءَ وَقَدْ كَانَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي بَيْتِهِ لِنَفْسِهِ؟ قَالَ: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ هِلالٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ قُسَيْطٍ حَدَّثَهُ: إِنَّ جَمْعَ الصَّلاتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ سُنَّةٌ، وَأَنْ قَدْ صَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ عَلَى ذَلِكَ وَجَمْعُهُمَا أَنَّ الْعِشَاءَ تُقَرَّبُ إِلَى الْمَغْرِبِ حِينَ يُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا يُصَلُّونَ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَأَبِي الأَسْوَدِ مِثْلَهُ، قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام جَمَعَهُمَا جَمِيعًا[١].

فِي جَمْعِ الْمَرِيضِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَلا يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ، وَرَأَى مَالِكٌ لَهُ فِي ذَلِكَ سَعَةً إِذَا كَانَ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَسَطِ وَقْتِ الظُّهْرِ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعُ قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(١) سيأتي ذلك قريبًا.

عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَيَجْمَعُ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَمَا تَغِيبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْمَرَضِ، أَوْ صَاحِبِ الْعِلَّةِ الشَّدِيدَةِ الَّتِي تَضُرُّ بِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، وَيَكُونُ هَذَا أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ. قَالَ سَحْنُونُ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ خَوْفٍ[1]، وَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ[2]، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالْجَمْعِ لِشِدَّةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلِخِفَّتِهِ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَإِنَّمَا الْجَمْعُ رُخْصَةٌ لِتَعَبِ السَّفَرِ وَمُؤْنَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَالْمَرِيضُ أَتْعَبُ مِنَ الْمُسَافِرِ وَأَشَدُّ مُؤْنَةً لِشِدَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ، وَلِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ لِمَا يُصِيبُهُ مِنْ بَطْنٍ مُنْخَرِقٍ أَوْ عِلَّةٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ بِهَا التَّحَرُّكُ وَالتَّحْوِيلُ، وَلِقِلَّةِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِالرُّخْصَةِ وَهِيَ بِهِ أَشْبَهُ مِنْهَا بِالْمُسَافِرِ، وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ[3] لِلرِّفْقِ بِالنَّاسِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخُلَفَاءِ، فَالْمَرِيضُ أَوْلَى بِالرِّفْقِ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

فِي جَمْعِ الْمُسَافِرِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَإِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَكُونَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِ فِي الْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأَسْفَارِ، أَنَّهُ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَإِنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوَاتَ أَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ: فَأَحَبُّ مَا فِيهِ إِلَيَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجْعَلُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٠٨)، ومسلم (٧٠٣)، من حديث ابن عمر.

(٣) ضعيف: انظر الإرواء (٣/ ٤١).

وإنما صح هذا من فعل ابن عمر كما عند مالك في الموطأ (١/ ١٤٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٥٦) أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا تِلْكَ السَّاعَةَ فِي الْمَنْهَلِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي آخِرِ وَقْتِ المَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ يُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ غَابَ الشَّفَقُ صَلَّى العِشَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عِنْدَ الرَّحِيلِ مِنَ المَنْهَلِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يَوْمًا جَمَعَ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلاً جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ[١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ[٢]، إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ، وَقَالَ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ. قَالَ سَحْنُونُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَافِدِينَ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ مِنَ الظُّهْرِ وَيُعَجِّلُ مِنَ العَصْرِ، وَيُؤَخِّرُ مِنَ المَغْرِبِ وَيُعَجِّلُ مِنَ العِشَاءِ وَيُصَلِّيهِمَا. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ جَمَعَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ[٣]. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاَةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ الأَعْرَجَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ ابْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ جَمِيعًا وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعًا، قَالَ:

---

(٤) مرسل: وسيأتي موصولاً.

(٥) انظر الإرواء (٣/ ٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٢، ١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

حَتَّى إِذَا كَانَ يَومًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ جَمِيعًا (١)(أ).

فصل في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت

(أ) قال ابن رشد: الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر والمرض والمطر رخصة وتوسعة، والأصل في جواز ذلك ما ثبت من أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفره إلي تبوك، وأنه أخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل وخرج وصلى المغرب والعشاء جميعًا، وأنه كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء، وما روي عن ابن عمر أنه قال: كان ﷺ إذا جدَّ به السير جمع بين الظهر والعصر.

وما روي عن ابن عباس من أنه قال: صلي رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر.

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر، وروي في غير خوف ولا مطر.

قال ابن عباس: فعل ذلك لئلا يحرج أمته وما أشبه ذلك من الآثار، واتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الاختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، واختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر فالمشهور أن ذلك لا يجوز، وقال أشهب: ذلك جائز على حديث ابن عباس وغيره، واختلفوا أيضًا في صفة الجمع وكثير من أحكامه بحسب اختلاف الأعذار المبيحة لها، وتحصيل القول في ذلك يفتقر إلى معرفة حقيقة وقتهما وكيفية اشتراكهما فيه، فأول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس أيضًا على اختلافه في الصيف والشتاء وهو بعينه أول وقت العصر المختار المستحب وآخر وقتها المختار المستحب أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس، أيضًا على اختلافه في الصيف والشتاء لأن الظل الذي تزول عليه الشمس لا يعتبر في حالٍ من الأحوال ولا بلد من البلدان، ويدخل العصر على الظهر في وقتها المختار المستحب فيشاركها فيه للعذر، قيل من أول الزوالْ، وقيل بعده بمقدار ما يصلي فيه صلاة الظهر، ويدخل أيضًا الظهر على العصر في وقتها المختار

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٠٦)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (٤٨٨/١)، وأخرجه غيرهم مختصراً بدون زيادة «حتى إذا كان يوما أخر الصلاة...».

. . . .

المستحب فيشاركها فيه للعذر إلى آخره وهو تمام القامتين. واختلف هل تشارك الظهر العصر في وقت الاختيار عند اعتدال القامة، فقيل: إنهما لا يشتركان في ذلك، وإن تمام وقت الظهر المستحب بتمام القامة، وابتداء وقت العصر المستحب بابتداء القامة الثانية، وقيل: إنهما مشتركتان، واختلف على القول بأنهما يشتركان في وقت اشتراكهما، فقيل: في آخر القامة الأولي، وقيل: في أول القامة الثانية، وقد قيل: إن بين الظهر والعصر فاصلة لا تصلح في الاختيار للظهر ولا للعصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء، فأول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقته المختار المستحب مغيب الشفق، على مذهب من رأى أن له وقتين وهو بعينه أول وقت العشاء المختار المستحب، وآخر وقته ثلث الليل أو نصفه، ويدخل العشاء على المغرب في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للعذر، قيل من أول المغرب، وقيل بل هو بعد مقدار ما يصلي فيه صلاة المغرب. ويدخل أيضًا المغرب على العشاء في وقته المختار المستحب فيشاركه فيه للعذر إلى آخره وهو ثلث الليل أو نصفه، واختلف هل يشارك المغرب العشاء في وقت الاختيار عند مغيب الشفق؟ فقيل: إنهما لا يشتركان في ذلك، وإن أول وقت المغرب المختار ينقضي بانقضاء مغيب الشفق، ثم يدخل وقت العشاء دون فاصلة بين الوقتين، وقيل إنهما يشتركان فيه، واختلف على القول بأنهما يشتركان فيه في وقت اشتراكهما، فقيل: في آخر مغيب الشفق، وقيل: عند انقضاء مغيبه وقد قيل: إن بين المغرب والعشاء فاصلة لا تصلح في الاختيار للمغرب ولا للعشاء، وذلك بيِّن على القول بأنه ليس للمغرب إلا وقت واحد.

ويشترك الظهر والعصر إلى الغروب، والمغرب والعشاء إلى طلوع الفجر لأهل الضرورات، وهم خمسة:

الصبي يحتلم، والكافر يسلم، والمغمى عليه يفيق، والحائض تطهر. أو الطاهر تحيض، والحاضر يسافر أو المسافر يقدم، فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل بالسنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وقياسًا على الجمع بعرفة هذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجد به السير، وقد قيل: إنه لا يجمع وإن جدَّ به السير وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع، والمريض الذي يخشى أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك، ويجمع في آخر وقت العصر المختار وهو القامتان المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو مريض لا يقدر على الصلاة إلا بمشقة قائمًا أو قاعدًا، وهو يرجو أن ينكشف عنه ذلك المرض ما بينه وبين آخر الوقت فتخف عليه الصلاة على اختلاف في ذلك إذا قيل إنه لا يؤخر صلاة

. . . .

الظهر إلى آخر وقت العصر، ويصلي كل صلاة لوقتها كيفما استطاع، أو يجمع بينهما في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر إن كان ذلك أرفق به، والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ في ذلك، وقياسًا على الجمع بالمزدلفة ويجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر المريض الذي يكون الجمع أرفق به، والمسافر الذي يرتحل من قبل الزوال إلى بعد انقضاء القامتين، قيل إذا جدً به السير وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك على ظاهر حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: إن رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السير يجمع بين الظهر والعصر، وقيل وإن لم يجد به السير وهو مذهب ابن حبيب على ظاهر قوله في الحديث، فخرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل فخرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا، وفي تحقيق وقت جمع هذين ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجمع بينهما في آخر القامة الأولى.

والثاني: أنه يجمع بينهما في أول القامة الثانية.

والثالث: أنه يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية. والقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار، والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار، والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر يجمع في أول الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق، والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف، وعند انقضاء نصف الليل الذي يرتحل قبل الغروب إلى قبل انقضاء نصف الليل باتفاق، والمريض الذي يدخل عليه وقت المغرب وهو مريض يرجو أن ينكشف عنه المرض في آخر وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه على اختلاف، وعند مغيب الشفق المريض الذي يكون الجمع أرفق به والمسافر الذي يرتحل من قبل الغروب إلى بعد انقضاء وقت العشاء وهو ثلث الليل أو نصفه، قيل إذا عجل به السير وقيل وإن لم يعجل به السير، ولا يجوز لشيء من هذه الأعذار تأخير الظهر والعصر إلى الغروب، ولا إلى ما بعد القامتين لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، بقوله: «تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين» الحديث. وكذلك لا يجوز لشيء منها تأخير المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر ولا إلى ما بعد نصف الليل إلا أن يكون المريض لا يقدر على الصلاة أيضًا لشدة مرضه إلا بمشقة لا يلزمه تكلفها فيكون ذلك له، ولو كان لا يقدر على تكلف ذلك بحال لأشبه المغمى عليه إلا في سقوط الصلاة عنه بخروج الوقت على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك من أجل أن معه عقله. واختلف في الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر والطين والظلمة، فقيل: إنه يكون قبل مغيب الشفق وهو قول

فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمُسَافِرِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ سَفَرًا: إِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَبْرُزَ عَنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، فَإِذَا بَرَزَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَصَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ أَوْ قُرْبَهَا.

قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ كَانَ عَلَى مِيلٍ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا فِي الْقُرْبِ حَدًّا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ فَيُوَاعِدُ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَيَقُولُ لِلَّذِي وَاعَدَ اجْعَلْ طَرِيقَكَ بِي، وَيَكُونُ بَيْنَ مَوْضِعِهِمَا مَا لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، فَيَخْرُجُ هَذَا فَاصِلًا مِنْ مِصْرِهِ يُرِيدُ أَنْ يَتَّخِذَ صَاحِبُهُ طَرِيقًا وَيُرِيدُ تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ، قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِصْرِهِ وَعَزَمَ عَلَى السَّيْرِ فِي سَفَرِهِ وَسَارَ مَعَهُ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَسِرْ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ مِنْ حِينِ يُجَاوِزُ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ مَسِيرُهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَسِيرِ صَاحِبِهِ إِنْ سَارَ صَاحِبُهُ مَعَهُ سَارَ وَإِلَّا لَمْ يَبْرَحْ، فَلَا يَقْصُرْ حَتَّى يُجَاوِزَ مَنْزِلَ صَاحِبِهِ فَاصِلًا لِأَنَّهُ مِنْ ثَمَّ يَصِيرُ مُسَافِرًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى فِي الَّذِي يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِلْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ، يَنْتَظِرُهُمْ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ

ابن القاسم، وروايته عن مالك والمشهور في المذهب وقيل: إنه يجمع بينهما عند الغروب وهو قول ابن عبد الحكم وابن وهب وروايتهما عن مالك. فالقول الأول مبني على أن وقت المغرب المختار المستحب يمتد إلى مغيب الشفق، والقول الثاني مبني على أنه لا يمتد إلى مغيب الشفق وإنما فارق الجمع في المطر جمع المسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق أو عند غروب الشمس من أجل أنه لا رفق للمسافر والمريض في تعجيل الجمع قبل مغيب الشفق، وللناس رفق في تعجيل الجمع في المطر قبل مغيب الشفق لينصرفوا في بقية من الضياء، ولما كان على القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد، لا يجوز أن يؤخر المغرب عن وقت الغروب إلا لعذر، وكانت العشاء لا يجوز أن تعجل عن وقت مغيب الشفق إلا لعذر أيضًا، واستوى الطرفان جميعًا وجب أن يفعل من ذلك الذي هو أرفق بالناس وهو الجمع عند أول الغروب لرجوعهم والضياء متمكن فهذا وجه تعجيل الجمع عند الغروب بناء على هذا القول وبالله التوفيق.

فَاصلاً عَلَى كُلِّ حَالٍ يَنْفُذُ لِوَجْهِهِ سَارَ مَعَهُ مَنْ يَنْتَظِرُ أَوْ لَمْ يَسِرْ، فَأَنَا أَرَى أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ مِنْ حِينِ يُجَاوِزُ بُيُوتَ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَقَدَّمَهُمْ وَهُوَ لا يَبْرَحُ إِلاَّ بِهِمْ وَلا يَسْتَطِيعُ مُفَارَقَتَهُمْ إِنْ أَقَامُوا أَقَامَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ حَتَّى يَلْحَقُوهُ وَيَنْفُذُوا لِسَفَرِهِمْ مُوَجِّهِينَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا. وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ، قَالَ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَإِنْ ذَكَرَ صَلاةَ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ: إِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ قَدْ زَالَتْ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ إِذَا لَمْ يَذْهَبِ الْوَقْتُ فَإِنَّمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَذَهَابُ الْوَقْتِ غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرِهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، قَالَ: وَالْوَقْتُ فِي هَذَا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ النَّهَارُ كُلُّهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَمَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اللَّيْلُ كُلُّهُ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ هُوَ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا قَدِمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ الْعَصْرُ أَيْضًا فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَمَا غَرُبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَافِرُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ سَوَاءٌ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ وَصَامَ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي النَّوَاتِيَّةِ[1] يَكُونُ مَعَهُمُ الأَهْلُ وَالْوَلَدُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يُتِمُّونَ الصَّلاةَ أَمْ يَقْصُرُونَ؟ قَالَ: يَقْصُرُونَ إِذَا سَافَرُوا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ طَلَبَ حَاجَةً عَلَى بَرِيدَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ هِيَ بَيْنَ يَدَيْكَ عَلَى بَرِيدَيْنِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى سَارَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالٍ: إِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ وَلا يَقْصُرُ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجْعَةَ إِلَى بَلَدِهِ قَصَرَ الصَّلاةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ السُّعَاةِ هَلْ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ: لا أَدْرِي مَا السُّعَاةُ، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدُورُ فِي الْقُرَى وَلَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ أَقْصَاهَا أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، فِيمَا يَدُورُ مِنْ دَوْرِهِ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ وَأَكْثَرُ، قَالَ: إِذَا كَانَ فِيمَا يَدُورُ فِيهِ مَا

---

(١) النواتية: النواتي الملاحون مفردها نوتي.

يَكُونُ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ قَصرَ الصَّلاةَ، وكَذَلكَ مَسْأَلَتُكَ عِنْدي مِثْلُ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ وَسَأَلْتُ مَالكًا عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ مَكَّةَ مِنْ مصْرِه فَأَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمًا وَيُقيمَ يَوْمًا حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ؟ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلاةَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُرِيدُ الصَّيْدَ إِلَى مَسِيرَة أَرْبَعَة بُرُد، قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلكَ عَيْشَهُ قَصرَ الصَّلاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا خَرَجَ مُتَلَذِّذًا فَلَمْ أَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَصرُ الصَّلاة، وقَالَ: أَنَا لا آمُرُهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَكَيْفَ آمُرُهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: كَانَ مَالكٌ يَقُولُ قَبْلَ الْيَوْمِ: يَقْصُرُ الصَّلاةَ فِي مَسِيرَة يَوْمٍ ولَيْلَة ثُمَّ تَركَ ذَلكَ، وَقَالَ مَالكٌ: لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلاَّ فِي مَسِيرِ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلاً، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي أَرْبَعَة بُرُدٍ.

قَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلاةَ وَهُوَ مُسَافر، فَلَمَّا صَلَّى ركْعَةً بَدَا لَهُ فِي الإِقَامَة، قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا ركْعَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُهَا نَافلَةً، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الصَّلاةَ صَلاةَ مُقيمٍ، ولَوْ بَدَا لَهُ بَعْدَمَا فَرَغَ، قَالَ مَالكٌ: لَمْ أَرَ عَلَيْه الإِعَادَةَ وَاجِبَةً، فَإِنْ أَعَادَ فَحَسَنٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعِيدَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ خَرَجَ مُسَافِرًا فَلَمَّا مَضَى فَرْسَخًا أَوْ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً رَجَعَ إِلَى بَيْته فِي حَاجَة بَدَتْ لَهُ، قَالَ: يُتِمُّ الصَّلاةَ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَخْرُجَ فَاصلاً الثَّانِيَةَ مِنْ بَيْته وَيُجَاوِزَ بُيُوتَ الْقَرْيَة ثُمَّ يَقْصُرُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَلَهُ بِمصْرَ أَهْلٌ فَأَقَامَ عِنْدَهُمْ صَلاةً وَاحِدَةً: إِنَّهَا يُتِمُّهَا.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَة فَأَوْطَنَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْجُحْفَة فَيَعْتَمرَ منْهَا، ثُمَّ يَقْدم مَكَّةَ فَيُقِيمُ بِهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجَ منْهَا أَيَقْصُرُ الصَّلاةَ أَمْ يُتمُّ؟ قَالَ: بَلْ يُتمُّ لأَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ لَهُ مَوْطنًا، قَالَ لِي ذَلكَ مَالكٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ لَقِيَهُ قَبْلِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ ذَلكَ. ثُمَّ سُئِلَ بَعْدَ ذَلكَ عَنْهَا فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ وَقَوْلُهُ الآخَرُ الَّذِي لَمْ أَسْمَعْ منْهُ أَعْجَبُ إِلَيَّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ لا يُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ بِقَرْيَتِهِ تِلْكَ إِلاَّ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَفِيهَا عَبِيدُهُ وَبَقَرُهُ وَجَوَارِيهِ وَلَيْسَ لَهُ بِهَا أَهْلٌ وَلا وَلَدٌ؟ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلاةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يُقِيمَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَكُونَ فِيهَا أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ أَتَمَّ الصَّلاةَ وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْقَرْيَةُ الَّتِي فِيهَا أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ مَرَّ بِهَا فِي سَفَرِهِ وَقَدْ هَلَكَ أَهْلُهُ وَبَقِيَ فِيهَا وَلَدُهُ أَيُتِمُّ الصَّلاةَ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ، قَالَ: إِنَّمَا مَحْمَلُ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَسْكَنًا أَتَمَّ الصَّلاةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَسْكَنًا لَمْ يُتِمَّ الصَّلاةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَدْرَكَ الْمُسَافِرُ صَلاةَ مُقِيمٍ أَوْ رَكْعَةً مِنْهَا أَتَمَّ الصَّلاةَ، وَإِذَا صَلَّى الْمُقِيمُ خَلْفَ الْمُسَافِرِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْمُسَافِرُ أَتَمَّ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ سُفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلاَةَ»[1].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُتِمُّ بِمَكَّةَ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ. قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئًا فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمَكَّةَ وَمِنًى أَرْبَعًا فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُسَافِرٍ صَلَّى أَرْبَعًا أَرْبَعًا فِي سَفَرِهِ كُلِّهِ: إِنَّهُ يُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ كَمَا هُوَ يُعِيدُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا كَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مِمَّا هُوَ فِي وَقْتِهَا، فَأَمَّا مَا مَضَى

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٢)، وابن خزيمة (٣/ ٧٠)، وانظر السنن المأثورة للشافعي (١/ ١١٩).

وَقْتُهُ مِنِ الصَّلَوَاتِ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْه.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَسَّاسٍ عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه كُنَّا مَعَ فُلانٍ فِي سَفَرٍ فَأَبَى إِلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ لَنَا أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ تُصَلُّونَ» (١). قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَلَوْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعًا أَرْبَعًا حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَيْتِه؟ قَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِنِ الصَّلَوَاتِ.

قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَإِنَّمَا يُعِيدُ أَرْبَعًا وَقَدْ صَلاَّهَا فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: لأَنَّ تِلْكَ الصَّلاةَ لا تُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلاحِ تِلْكَ الصَّلاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ. قُلْتُ لَهُ: فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي لأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي السَّفَرِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْحَضَرَ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَلْيُعِدْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةٍ حِينَ صَلاَّهَا فِي السَّفَرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مُسَافِرًا افْتَتَحَ الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ يَنْوِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَا لَهُ فَسَلَّمَ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: مِنْ أَيِّ وَجْهٍ؟ قُلْتُ: لا يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ: لأَنَّ صَلاتَهُ عَلَى أَوَّلِ نِيَّتِه.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُسَافِرٍ صَلَّى بِمُسَافِرِينَ فَسَبَّحُوا بِهِ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ كَانَ قَامَ يُصَلِّي فَتَمَادَى بِهِمْ وَجَهِلَ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَقْعُدُوا فَيَتَشَهَّدُوا وَلا يَتْبَعُوهُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَقْعُدُونَ حَتَّى يُصَلِّيَ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ فَيُسَلِّمُونَ بِسَلامِه، وَيُعِيدُ هُوَ الصَّلاةَ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةِ مُقِيمٍ التَّشَهُّدَ أَوْ السُّجُودَ وَلَمْ يُدْرِكْ الرَّكْعَةَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، إِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ صَلاةَ الإِمَامِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: صَلاةُ الأَسِيرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ إِلاَّ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ

(١) لم أقف عليه.

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ عَسْكَرًا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ فَأَقَامُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ قَالَ: لَيْسَتْ دَارُ الْحَرْبِ كَغَيْرِهَا، قَالَ: وَإِذَا كَانُوا فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ فَنَوَوْا إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمُّوا الصَّلاةَ.

قُلْتُ لَهُ: وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ قَرْيَةٍ وَلا مِصْرٍ أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُتِمُّوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامُوا عَلَى حِصْنٍ حَاصَرُوهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ. قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نُطِيلُ الْمُقَامَ بِخُرَاسَانَ فِي الْغَزْوِ، قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِينَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى[1]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَصَرَ الصَّلاةَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، وَإِذَا رَجَعَ قَصَرَ الصَّلاةَ حَتَّى يَدْخُلَ الْبُيُوتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ الصَّلاةَ[2]، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَصَرَ الصَّلاةَ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَصَرَ الصَّلاةَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَصَرَا الصَّلاةَ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلطَّائِفِ»[3]، وَقَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولانِ: إِذَا أَجْمَعَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠)، من حديث أنس «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين».

(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥١).

والثابت عند مسلم (١٠٥٩) أنهم حاصروا الطائف أربعين ليلة. وقد ورد أنهم أقاموا بمكة سبع عشرة يقصرون الصلاة كما عند أبي داود (١٢٣٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٧)، والبيهقي (٣/ ١٥١) وفي =

الْمُسَافِرُ عَلَى مُقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلاةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي السَّفَرِ يَرُوحُ أَحْيَانًا كَثِيرَةً وَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى يَسِيرَ أَمْيَالاً مَا لَمْ يَطُلِ الْفَيْءُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّهُ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَنَا يَخْرُجُ فِي السَّفِينَةِ يَحْمِلُ أَهْلَهُ وَمَتَاعَهُ وَدَاجِنَتَهُ وَدَجَاجَهُ أَيُتِمُّ الصَّلاةَ؟ قَالَ: قَالَ: لا إِذَا خَرَجَ فَلْيَقْصُرِ الصَّلاةَ وَإِنْ خَرَجَ بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي الأَسِيرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ مَا كَانَ مَحْبُوسًا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْبَصْرَةِ فَرَأَى خُصًّا فَقَالَ: لَوْلا هَذَا الْخُصُّ لَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، يَعْنِي بِالْخُصِّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَصْرَةِ(١).

فصل في القول في قصر الصلاة

(أ) قال ابن رشد: اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر مع الأمن، على أربعة أقوال:

أحدها: أن القصر لا يجوز.

والثاني: أنه واجب فرضًا.

والثالث: أنه سنة مسنونة.

والرابع: أنه رخصة وتوسعة.

واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك، فمنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من خير بين الأمرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه، والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في كيفية فرض الصلاة، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، فبنى كل واحد مذهبه في ذلك على ما

= إسناده مقال.

والحديث ابن عمر شاهد عند ابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨) عن عبد الرحمن بن عوف وليس فيه ذكر الصلاة ركعتين.

. . . .

ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة، وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها، وذلك أنه اختلف في كيفية فرض الصلاة على ثلاثة أقوال، فقيل: إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعًا في الحضر، وقيل: إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، وقيل: إنها فرضت أربعًا أربعًا في السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر. واختلف في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١] على ستة أقوال:

أحدها: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف.

والثاني: أنه القصر من حدود الصلاة فصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى غيرها عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله في آية البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

والثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف.

والرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي: أن رسول الله ﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

والخامس: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿وإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء:١٠١]، ثم انقطع الوحي. فلما كان بعد ذلك تحول النبي عليه الصلاة والسلام فصلى الظهر، فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم، فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في إثرها، فأنزل الله بين الصلاتين ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ [النساء:١٠١، ١٠٢] إلى آخرها فنزلت آية الخوف. قال الطبري: وهذا تأويل حسن في الآية لو لم يكن في الكلام «إذا»، لأن «إذا» تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها، ولو لم يكن في الكلام «إذا» لكان معنى الكلام إن خفتم أيها المؤمنون أن يفتنكم الذين كفروا في صلاتكم وكنت فيهم يا محمد، ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآية.

. . . .

والقول السادس: المراد به ما بينه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف لقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] على اختلاف المروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين، فتصير له أربعًا ولكل طائفة ركعتان أو بكل طائفة ركعة ركعة، دون أن يقضوا شيئًا فتصير له ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة أو بكل طائفة ركعة ركعة، ثم يقضوا جميعًا ركعة ركعة بعد سلامه ﷺ، أو بكل طائفة ركعة ركعة فتتم الطائفة الأولى قبل مجيء الثانية، ثم تقضي الثانية قبل سلام الإمام أو بعد سلامه، أو على ما روي أن العدو كانوا في القبلة فلما رأوهم يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر، فأنزل الله على النبي الآية، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه، فكبر بهم جميعًا ثم ركع بهم جميعًا، ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين، ووقف الصف الثاني يحرسونه من العدو، فلما فرغ النبي عليه الصلاة والسلام من سجوده وقام، سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني فركع بهم النبي عليه الصلاة والسلام جميعًا، ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين والصف الثاني يحرسونهم من العدو، فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع النبي عليه الصلاة والسلام جميعًا، ثم سلم بهم جميعًا فلما نظر إليهم المشركون قالوا: لقد أخبروا بالذي أردنا.

فمن ذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعًا أربعًا في الحضر والسفر، وإلى ما روي أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع إلى ركعتين أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه، ولم يصح عنده أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة في غير خوف، لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الأمن.

وذهب إلى هذا جماعة من العلماء وقد قيل: إنه مذهب عائشة ﵂ في إتمامها في السفر، وروي عنها أنها قالت في سفرها: أتموا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين، فقالت: إن رسول الله كان في حرب وكان يخاف، فهل تخافون أنتم شيئًا.

ومن ذهب إلى أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، أو إلى أن الصلاة فرضت أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وصح عنده قصر رسول الله ﷺ الصلاة في السفر من غير خوف، وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر الذي رفع فيه الحرج وهو القصر مع الخوف من ركعتين إلى ركعة، أو من طول الصلاة أو من حدودها رأى القصر في السفر فرضًا، وهو مذهب أبي حنيفة

. . . .

وأصحابه وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم. وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك، ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبدًا على من أتم صلاته في السفر متعمدًا، صلى وحده أو في جماعة، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه، ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه. والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه: أن فرض المسافر ركعتان وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته، ومن ذهب إلى ما روي أن الصلاة فرضت أربعًا أربعًا في الحضر والسفر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الأمن، على ما ذكرناه فيما روي عن علي ﷺ، وصح أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفره وهو آمن، قال: إن القصر في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، لأن النبي ﷺ لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده، وقد نبه على ذلك بقوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، فحض علي قبول الصدقة والاقتداء به في ذلك من غير وجوب، إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار ذلك له ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى، وهي رواية أبي المصعب عن مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم، لأنهم لم يخيروا المسافر بين القصر والإتمام، ولا أوجبوا عليه الإعادة أبدًا إذا أتم، وإنما رأوها عليه في الوقت استحبابًا ليدرك فضيلة السنة، إلا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لإحرازه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السنة عنده آكد من فضيلة الجماعة لأنه لم يرَ له أن يصلي في جماعة ويترك القصر إلا أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره، لما في ذلك من الجفاء وتعريض نفسه إلى سوء الظن، وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده. ومن ذهب إلى هذا ولم يصح عنده أن النبي ﷺ قصر الصلاة في سفر مع الأمن، رأى أن المسافر مخير بين القصر والإتمام بالقرآن، ويحتمل أن يكون هذا أعني التخيير بين القصر والإتمام مذهب من صح عنده قصر النبي عليه السلام الصلاة في السفر مع الأمن إذا تأول أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبي عليه السلام الصلاة مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سنة مسنونة. ومن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل استدل على ذلك بما روي أن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى شدائده، ولقول النبي

. . . .

ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». ومن ذهب إلى هذا ورأى الإتمام أفضل، رآه زيادة عمل وقاسه على الصيام في السفر، ومن استوت عنده في ذلك الأدلة لم يفضل أحد الأمرين على صاحبه.

وقد اختلف في حد ما تقصر فيه الصلاة من السفر اختلافًا كثيراً من مسافة ثلاثة أميال، وهو مذهب أهل الظاهر إلى مسيرة ثلاثة أيام، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله: أن الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة اليوم التام، واختلف في حده فقيل ثمانية وأربعون ميلاً، وقيل خمسة وأربعون ميلاً، وقيل أربعون ميلاً، فإن قصر فيما دون الثمانية والأربعين ميلاً فلا إعادة عليه فيما بينه وبين الأربعين ميلاً، فإن قصر فيما دون الأربعين فقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة عليه فيما بينه وبين ستة وثلاثين ميلاً، فإن قصر فيما دون ستة وثلاثين ميلاً أعاد في الوقت وبعده، ويتم المسافر إلى أن يبرز عن بيوت القرية، ويقصر إلى أن يدخل إلى مثل ذلك الحد، قال ابن حبيب: إلا في الموضع الذي تجمع فيه الجمعة، فإنه يقصر ويتم إلى الحد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة. ولا يزال المسافر يقصر ما لم يمر بموطن يكون له فيه محل إقامة بإجماع، أو ينوي إقامة أربعة أيام على اختلاف، والاختلاف في هذا كثير خارج المذهب، من تسعة عشر يومًا على ما روي عن ابن عباس إلى يوم وليلة، وهو مذهب ربيعة قياسًا على حد ما تقصر فيه الصلاة فيتحصل فيه اثنا عشرة قولاً، والإتمام يجب بمجرد نية الإقامة أو بحلول موضعها، ولا يجب القصر إلا بالنية مع العمل. وحد العمل الذي يجب به القصر لمن خرج من موطن البروز عن بيوت البلدة وبساتينها، ولمن نوى إقامة أربعة أيام في غير موطنه، ثم نوى السفر بالتحرك من موضعه، ولو نوى المسافر أن يقيم بموضع قبل أن يصل إليه ثم رجعته نيته عن الإقامة قبل أن يصل إليه، بطلت نيته الأولي وقصر بذلك الموضع إن وصل إليه وإن لم يتحرك منه، وذلك بخلاف المسافر يكون بطريقه قرية يكون له بها أهل، فينوي دخولها ثم ترجع نيته عن ذلك. ولا تخلو هذه المسألة من أحد أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً.

والثاني: أن لا يكون فيما بينه وبينها ولا فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد.

والثالث: أن يكون فيما بينه وبينها أربعة برد فصاعدًا ولا يكون فيما بينها وبين منتهى سفره إلا أقل من أربعة برد. والرابع: بعكس ذلك، وهو أن لا يكون فيما بينه وبينها إلا

....

أقل من أربعة برد، ويكون فيما بينها وبين منتهى سفره أربعة برد فصاعداً.

أما الوجه الأول: فلا تأثير لنية دخوله فيها على حاله لكون المسافتين مما يجب في كل واحدة منهما التقصير، فهو يقصر من حين خروجه نوى دخول القرية أو لم ينوِ، فإن دخلها أتم فيها حتى يخرجِ منها ويجاوز بيوتها.

وأما الوجه الثاني: فإن نوى دخولها أتم فيما بينه وبينها وفيما بينها وبين منتهى سفره، إذ ليس في واحدة من المسافتين ما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى أن لا يدخلها قصر من حين خروجه لكون المسافتين باجتماعهما مما يجب فيه قصر الصلاة، وإن نوى دخولها فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى أن لا يدخلها نظر إلى ما بقي من سفره، فإن كان ما يقصر فيه الصلاة قصر وإلا لم يقصر، وإن نوى أن لا يدخلها فقصر فلما سار بعض الطريق انصرفت نيته عن ذلك فنوى دخولها، ففي ذلك قولان:

أحدهما: أنه يتمادى على تقصيره حتى يدخلها وهو مذهب سحنون، ووجهه أن التقصير قد وجب عليه فلا ينتقل عنه إلى الإتمام إلا بنية المقام أو بحلول موضع.

والثاني: أنه يرجع إلى الإتمام بمنزلة أن لو نوى دخولها من أول سفره إذ ليس فيما بينه وبينها أربعة برد، وعلى هذا يختلف فيمن نوى الرجوع عن سفره إلى البلد الذي خرج منه قبل أن يبلغ أربعة برد، فقيل: إنه يتمادى على تقصيره حتى يرجع إلى بلده وهو قول سحنون، وقيل: إنه يتم في رجوعه إذ ليس فيما بينه وبين بلده ما يجب فيه قصر الصلاة، وهو الذي في الواضحة وكتاب ابن المواز. وكذلك لو سار من سفره بريدين ثم نوى أن يرجع بعد أن يتمادى بريداً ثالثاً.

والوجه الثالث من المسألة محمول على الوجه الأول منها فهو يقصر فيما بينه وبين القرية نوى دخولها أم لم ينو. ولا يقصر فيما بين القرية وبين منتهى سفره إلا أن يدخل القرية ولا ينوي دخولها.

والوجه الرابع: محمول على الوجه الثاني فيما بينه وبين القرية، ويقصر فيما بين القرية ومنتهى سفره على كل حال دخل القرية أو لم يدخلها، نوى دخولها أو لم ينوه، لأنها مسافة يجب فيها قصر الصلاة.

والأسفار تنقسم على خمسة أقسام:

سفر واجب، وسفر مندوب إليه، وسفر مباح، وسفر مكروه، وسفر محظور.

فأما السفر الواجب والمندوب إليه فلا خلاف في قصر الصلاة فيهما، وأما ما سواهما

....

فاختلف في قصر الصلاة فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصلاة لا تقصر في شيء منها وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وروى مثله ابن مسعود. والثاني: أنها تقصر فيها كلها وهو قول أكثر أهل الظاهر لعموم قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ [النساء:١٠١] ولم يخص سفرًا وهي من رواية ابن زياد عن مالك. والثالث: أنه يقصر في السفر المباح دون المكروه والمحظور، وهو قول جل أهل العلم والمشهور من مذهب مالك رحمه الله.

وقصر الصلاة في السفر على مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة، وتركها غير خطيئة، فإن أتم المسافر الصلاة على مذهبه أعاد في الوقت إن افتتح الصلاة بنية الإتمام متعمدًا أو جاهلاً أو ناسيًا لسفره. وأما إن أحرم بنية القصر ثم أتم عامدًا فقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت.

فالقول الأول مبني على أن المسافر مخير بين القصر والإتمام ما لم يتشبث بفعل الصلاة، فإن تشبث بها لزمه ما أحرم عليه من قصر أو إتمام.

والثاني: مبني على أنه مخير وإن تشبث بها، ولا يلزمه الإتمام على ما أحرم عليه من قصر أو إتمام، وأما إن أحرم بنية القصر ثم أتم ساهيًا، فقيل إنه يسجد بعد السلام لسهوه وتجزئه صلاته، وقيل: إنه يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو، وقيل: إنه يعيد في الوقت وهذا على القول بأن للمسافر أن يتم وإن أحرم بنية القصر، وعلى القول بأن ما صلى على السهو يجزئ عن الفرض، مثل أن يصلي الرجل في الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعة خامسة على سبيل السهو، فيذكر سجدة من الأولى وهذا الاختلاف كله لابن القاسم، واختلف إذا دخل المسافر خلف المقيم وهو يظنه مسافرًا فألفاه مقيمًا، أو دخل خلف المسافر وهو يظنه مقيمًا فألفاه مسافرًا، فقيل: إن صلاته جائزة في الوجهين جميعًا، وقيل: إنها فاسدة في الوجهين جميعًا وعليه الإعادة، وقيل: إنه إن ظنه مسافرًا فألفاه مقيمًا جازت صلاته، وإن ظنه مقيمًا فألفاه مسافرًا فسدت صلاته ووجبت عليه الإعادة، وقيل: بعكس ذلك في الوجهين جميعًا، فهي أربعة أقوال، والإعادة في الوقت وبعده، وقيل: في الوقت خاصة واختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم يسلمون لأنفسهم وينصرفون، وقيل إنهم يقدمون من يسلم بهم.

. . . .

والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه.

والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة، فإن سلموا على قول من يرى ذلك تمت صلاتهم على كل حال كان الإمام ناسيًا لسفره أو قاصدًا للإتمام من أول صلاته، عامدًا أو جاهلاً أو متأولاً، ولو كان قد أحرم على ركعتين فأتم عامدًا أو ساهيًا إلا أن يكون الإمام إنما أتم لأنه نوى الإقامة، فعليهم الإعادة ويعيد الإمام صلاته في الوقت إن كان أحرم بنية الإتمام، وإن كان أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامدًا أعاد في الوقت وبعده، وقيل في الوقت، وقيل يجتزئ بسجدتي السهو ولا إعادة عليه، وأما إن قعدوا فسلموا بسلامه على قول من يرى ذلك وكان الإمام ناسيًا لسفره أو قاصدًا للإتمام من أول صلاته، فقيل إنهم يعيدون في الوقت وهذا قول سحنون، وقيل: إنه لا إعادة عليهم وهو قوله في المدونة، وأما إن أحرم بنية ركعتين فأتم عامدًا فإنهم يعيدون في الوقت وبعده لأنه قد أفسد عليهم الصلاة بإفساده إياها على نفسه في المشهور من الأقوال، وأما إن كان إنما أحرم بنية ركعتين فأتم ساهيًا سجد لسهوه وسجدوا بسجوده، على القول الذي يرى فيه أنه يصلح صلاته بسجود السهو، ولا شيء عليهم على قول من يوجب عليه إعادة الصلاة بكثرة سهوه، لأنهم لم يتبعوه على سهوه وهذا علي مذهب ابن القاسم في المدونة.

وعلى قول سحنون فيها يعيدون في الوقت وبعده كما يعيد الإمام. وأما على قول من يوجب عليه الإعادة في الوقت فيعيدون هم في الوقت على قياس قول سحنون المتقدم، وعلى قياس قول ابن القاسم لا إعادة عليهم، وأما إن كان إنما أتم لأنه نوى الإقامة قبل الإحرام فعليهم الإعادة في الوقت وبعده، وأما إن اتبعوه على قول من يرى ذلك، فإنهم يعيدون صلاتهم في الوقت وبعده إن كانوا اتبعوه بنية الإعادة، وإن كانوا إنما اتبعوه بنية الإتمام في السفر وتأولوا اتباع إمامهم، وقد كان الإمام أحرم بنية الإتمام في السفر أعادوا في الوقت وبعده، وقيل إنهم يعيدون في الوقت ولم يجب على الإمام أن يعيد إلا في الوقت، وإن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين ثم تمادى عامدًا كان بمنزلتهم وأعاد هو وهم في الوقت وبعده، وقيل في الوقت على ما تقدم من الاختلاف وإن كان الإمام نوى الإقامة فيتخرج ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصلاة تامة ولا إعادة عليهم.

والثاني: أنهم يعيدون في الوقت.

والثالث: أنهم يعيدون في الوقت وبعده لأن ذلك مبني على ما تقدم في الاختلاف في

الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَة

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّفِينَة وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا وَإِنْ صَلَّى فِيهَا أَجْزَأَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَيَجْمَعُونَ الصَّلاَةَ فِي السَّفِينَة يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَدَرَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَة قَائِماً فَلا يُصَلِّي قَاعِداً. قَالَ: وَقِيلَ لِمَالِكٍ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفِينَة فَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً تَحْتَ سَقْفِهَا وَيَحْنُونَ رُءُوسَهُمْ،

المسافر، يدخل مع القوم وهو يظنهم مسافرين فيجدهم مقيمين.

وأما إن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين ثم قام لإتمام صلاته، فإن اتبعوه وكان الإمام قد أحرم على الإتمام متأولاً أعادوا في الوقت وبعده، وقيل: لا إعادة عليهم وهذا على اختلافهم فيمن وجب عليه أن يصلي فذّاً فصلى بإمام، وقيل يعيدون في الوقت كالإمام وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم بجلوسهم عن اتباعه على القول بأنهم إن اتبعوه أعادوا في الوقت وأجزأتهم صلاتهم، وصحت على القول بأنهم إن اتبعوه أعادوا في الوقت وبعده. ويتخرج على قول سحنون أنهم يعيدون في الوقت كما يعيد الإمام، ولا أذكر في ذلك نص رواية. وأما إن كان الإمام إنما أحرم بنية ركعتين ثم أتم عامداً فاتبعوه فإنهم يعيدون في الوقت وبعده على قول من يوجب على الإمام الإعادة في الوقت وبعده، وعلى قول من لا يوجب عليه الإعادة إلا في الوقت يجري الأمر في إيجاب الإعادة عليهم على الاختلاف المذكور إذا أحرم بنية الإتمام عامداً فاتبعوه، وأما إن لم يتبعوه فالحكم في ذلك على ما تقدم في المسألة التي قبلها، وأما إن كان الإمام إنما أحرم على نية ركعتين ثم أتم ساهيًا فاتبعوه، فقيل: إن ذلك لا يجزئهم، وقيل: إن صلاتهم تامة على الاختلاف في الإمام إذا صلى خامسة ساهيًا فاتبعه فيها من فاتته ركعة من الصلاة، وهذا على القول بأن الإمام يجتزئ بسجود السهو، وأما على القول بأنه يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده فعلى ما تقدم في المسألة التي قبلها، وأما إن قعدوا ولم يتبعوه فيتمموا صلاتهم إذا سلم الإمام وتجزئهم ويسجدوا للسهو كما سجد الإمام، على القول بأن الإمام يسجد لسهوه وتجزئه صلاته.

وأما على القول بأن الإمام يعيد في الوقت وبعده لكثرة السهو فلا سجود عليهم للسهو ولا إعادة، لأنهم لم يسهوا، وأما إن كان الإمام السفري إنما أتم بهم الصلاة لأنه نوى الإقامة قبل دخوله فيها، فإن اتبعوه صحت صلاتهم، وإن قعدوا ولم يتبعوه بطلت صلاتهم وبالله التوفيق.

وَإِنْ خَرَجُوا إِلَى صَدْرِهَا صَلَّوا أَفْذَاذًا وَلا يَحْنُونَ رُءُوسَهُمْ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُصَلُّوا أَفْذَاذًا عَلَى صَدْرِهَا، وَلا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً وَيَحْنُونَ رُءُوسَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَيَدُورُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا دَارَتِ السَّفِينَةُ عَنِ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرُوا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَدُورُوا مَعَ السَّفِينَةِ؟ قَالَ: تُجْزِئُهُمْ صَلاتُهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ لِصَاحِبِ السَّفِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ، مِثْلَ مَا وَسَّعَ لِلْمُسَافِرِ عَلَى الدَّابَّةِ وَالْمَحْمَلِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا الدَّرْدَاءِ وَغَيْرَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ وَلَوْ شَاءُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْجَدِّ لَفَعَلُوا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي رَكِبَ الْبَحْرَ فَيَسِيرُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، فَلَقِيَتْهُ رِيحٌ فَرَدَّتْهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَحَبَسَتْهُ أَيَّامًا: إِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ مَا حَبَسَتْهُ الرِّيحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، قَالَ سَحْنُونٌ: يُرِيدُ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَسْكَنًا أَتَمَّ الصَّلاةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مَسْكَنًا قَصَرَ الصَّلاةَ.

مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلا يُجْزِئُهُ مَا كَانَ صَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي فِي الْيَوْمِ الْمُغَيِّمِ الْمَسْجِدَ فَيَتَحَرَّى طُلُوعَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ تَحَرَّى فَعَلِمَ أَنَّهُ رَكَعَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَتُقَامُ الصَّلاةُ أَيَرْكَعُهُمَا؟ فَقَالَ: لا وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلاةِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فَعَلَ، وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الإِقَامَةِ وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «أَصَلاتَانِ مَعًا»[1]

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) من حديث ابن بحينة بلفظ: «أتصلي الصبح أربعًا».

يُرِيدُ بذَلِكَ نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لمالك: فَإِنْ سَمِعَ الإِقَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، أَوْ جَاءَ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاة أَتَرَى لَهُ أَنْ يَرْكَعَهُمَا خَارِجًا أَوْ يَدْخُلَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَخَفْ أَنْ يَفُوتَهُ الإِمَامُ بالرَّكْعَة فَلْيَرْكَعْ خَارِجًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلا يَرْكَعهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَة الْمَسْجِد الَّتِي تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ اللاَّصِقَةُ بالْمَسْجِد، وَإِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ مَعَ الإِمَامِ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَلْيُصَلِّ مَعَهُ، فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالكًا عَنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ مَا يُقْرَأُ فيهمَا؟ فَقَالَ مَالكٌ: الَّذي أَفْعَلُ أَنَا لا أَزِيدُ عَلَى أُمِّ الْقُرْآن وَحْدَهَا، أَلا تَرَى إِلَى قَوْل عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْر، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ أَقَرَأَ فيهمَا بِأُمِّ الْقُرْآن أَمْ لا؟» (١). قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ حِزْبُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَنْفَجرَ الصُّبْحُ فَيُصَلِّيه فيمَا بَيْنَ انْفجَار الصُّبْحِ وَصَلاة الصُّبْح، قَالَ مَالكٌ: مَا هُوَ عنْدي منْ عَمَلِ النَّاس، فَأَمَّا مَنْ تَغْلبُهُ عَيْنَاهُ فَيَفُوتُهُ حِزْبُهُ وَرُكُوعُهُ الَّذي كَانَ يُصَلِّي به فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفيفًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي تلْكَ السَّاعَة، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلكَ فَلا يُعْجبُني أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ انْفجَار الصُّبْح إِلاَّ الرَّكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ بَعْدَ انْفجَار الصُّبْح وَيَسْجُدَهَا، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب بَقيَّةَ حِزْبه بَعْدَ انْفجَار الصُّبْح. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَلا أَرَى بالْكَلام بَأْسًا فيمَا بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْر إِلَى صَلاة الصُّبْح، وَهُوَ الَّذي لَمْ يَزَلْ عَلَيْه أَمْرُ النَّاس أَنَّهُ لا بَأْسَ بالْكَلام بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْر حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَبَعْدَ ذَلكَ يُكْرَهُ الْكَلامُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْس. قَالَ: وَسَمعْتُ مَالكًا يَتَكَلَّمُ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْر قَبْلَ صَلاة الصُّبْح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ أَبِي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْن عَبْد اللَّه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي منَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يَضْطَجعُ عَلَى شقّه الأَيْمَن (٢)، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَانَةً حَدَّثَني (٣) حَتَّى يَأْتيَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذنهُ بالصَّلاة»،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١١٩).

وَكَذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ [١]. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يَتَحَدَّثُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تُقَامَ صَلاةُ الْفَجْرِ، قَالَ لِي مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ عُلَمَائِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَالِكًا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيَتَحَدَّثُ وَيُسْأَلُ حَتَّى تُقَامَ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَتْرُكُ الْكَلامَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبَ طُلُوعِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْكَلامُ بَعْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمُوسَى بْنَ مَيْسَرَةَ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يَجْلِسُونَ بَعْدَ أَنْ يُصَلُّوا الصُّبْحَ، ثُمَّ يَتَفَرَّقُونَ لِلذِّكْرِ مَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ اشْتِغَالاً بِذِكْرِ اللَّهِ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الضَّجْعَةَ الَّتِي بَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ الَّتِي يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَفْصِلُونَ بِهَا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْهُ فِيهَا شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ فَصْلَ الصَّلاةِ فَلا أُحِبُّهُ وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا صَلاَّهُمَا الرَّجُلُ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَهُوَ لا يَنْوِي بِهِمَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: لا يُجْزِيَانِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

مَا جَاءَ فِيمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَانْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَانْتَبَهَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُوتِرَ وَيُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّيَ الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ، يُوتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلاةَ الصُّبْحِ، وَإِنْ كَانَ لا يَقْدِرُ إِلاَّ عَلَى الْوِتْرِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى الْوِتْرَ وَصَلاةَ الصُّبْحِ وَتَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَإِنْ كَانَ لا يَقْدِرُ إِلاَّ عَلَى الصُّبْحِ وَحْدَهَا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، صَلَّى الصُّبْحَ وَتَرَكَ الْوِتْرَ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوِتْرِ وَلا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَضَيَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَفْعَلْ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَرَاهُمَا وَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ:

---

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٧٤٣) بلفظ «إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ وَالَّذِي أُقِرُّ بِهِ وَأَقْرَأُ بِهِ فِيهَا فِي خَاصَّةِ نَفْسِي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ لا يُفْتِي بِهِ أَحَدًا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ،[1] وَمِنْ حَدِيثِ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ.

سَحْنُون عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الْوِتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ يَجْمَعُهُنَّ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ»[2]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ فَسَأَلَنِي مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَالِكًا فَأَعْجَبَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ لا فِي حَضَرٍ وَلا فِي سَفَرٍ، وَلَكِنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يُوتِرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ فِي السَّفَرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّمَا وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[3]. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ فِي مَحْمَلِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ، أَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ وِتْرَهُ حَتَّى يَرْكَعَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ فِي مَحْمَلِهِ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ حِزْبِهِ أَوْ لَعَلَّهُ أَنْ يُطَوِّلَ صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ عَلَى الأَرْضِ؟ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرَ عَلَى الأَرْضِ وَيَرْكَبَ دَابَّتَهُ فَيَتَنَفَّلَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وِتْرُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ نَاسِيًا فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَلْيُوتِرْ.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٤٦٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٤، ٣٥)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٣/ ٣٧)، وابن حبان (٢٤٤٨)، والطحاوي في شرح الآثار (١/ ٢٨٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ أَتَى فِي رَمَضَانَ وَالْقَوْمُ فِي الْوِتْرِ فَصَلَّى مَعَهُمْ جَاهلاً حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْوِتْرِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يُضِيفُ رَكْعَةً أُخْرَى إِلَى صَلاتِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يُعِيدُ الْوِتْرَ، قَالَ: وَإِنْ هُوَ لَمْ يُضِفْ رَكْعَةً أُخْرَى إِلَى الْوِتْرِ الَّذِي صَلَّى مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ وَمَضَى وَتَطَاوَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ لا يُضِيفُ الرَّكْعَةَ إِلَى الْوِتْرِ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ فَلْيُصَلِّ الْعِشَاءَ ثُمَّ لِيُعِدِ الْوِتْرَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ فَتَوَضَّأَ وَأَوْتَرَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُعِيدُ الْوِتْرَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا قَوْلُهُ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَقَدْ كَانَ نَسِيَ الْوِتْرَ وِتْرَ لَيْلَتِهِ أَنْ يَقْطَعَ ثُمَّ يُوتِرَ ثُمَّ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ قَطَعَ وَأَوْتَرَ وَصَلَّى الصُّبْحَ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا أَرَى أَنْ يَقْطَعَ وَيُوتِرَ؛ لأَنَّ الْوِتْرَ سُنَّةٌ، فَهُوَ إِنْ تَرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَلَّى صَلاةً هِيَ سُنَّةٌ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَدْ أَسْكَتَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْمُؤَذِّنَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلاةِ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لِلْوِتْرِ أَسْكَتَهُ. قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا يُرَخِّصُ فِيهِ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ فَلا يَقْطَعْ وَلْيَمْضِ وَلَكِنِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً أَنْ يَقْطَعَ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا رَأَيْتُهُ وَوَقَفْتُهُ عَلَيْهِ فَرَأَيْت ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا قَطُّ قَضَى الْوِتْرَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: وَلَيْسَ هُوَ كَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْقَضَاءِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ فَإِنَّهُ يُوتِرُ، قَالَ: وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَلا يُوتِرْ بَعْدَ ذَلِكَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ سَهَا فِي الْوِتْرِ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةَ الْوِتْرِ أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُ أَيُعِيدُ وِتْرَهُ أَمْ يُجْزِئُهُ هَذَا الْوِتْرُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِسَهْوِهِ وَيَجْتَزِئُ بِوِتْرِهِ يَعْمَلُ فِي السُّنَنِ كَمَا يَعْمَلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوِتْرَ وَاحِدَةً[1]. قَالَ:

(١) صحيح: انظر البخاري (٩٩١)، ومسلم (٧٤٩) وغير ذلك.

وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَهُوَ فِي الشَّفْعِ أَمْ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: ذَلِكَ قَالَ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَيْقَنَ بِالشَّفْعِ وَشَكَّ فِي الْوِتْرِ فَأَمَرَهُ مَالِكٌ أَنْ يُلْغِيَ مَا شَكَّ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَفِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْ فِي رَكْعَةِ الْوِتْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ؛ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ شَكَّ فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، فَهَذَا فِي أَوَّلِ الشَّفْعِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْوِتْرِ، وَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِلْوِتْرِ.

رَوَى سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَالْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَمَّنْ نَسِيَ الْوِتْرَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ: قَدْ ضَيَّعَ وَفَرَّطَ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلْيَسْتَعْتِبْ فَإِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ وَلَيْسَ بِالنَّهَارِ.

ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَهُ ابْنُ نَافِعٍ وَابْنُ قُسَيْطٍ وَعَطَاءٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونَ الصَّفَدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتْرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَوْتِرْ»[1]. قَالَ سَحْنُونٌ: يَعْنِي بَعْدَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ كَلَّمَهُ وَأَجَابَهُ أَنِ افْعَلْ.

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ إِذَا نَسِيَهَا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا وَهُوَ فِي صَلاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَذَكَرَهَا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَلْيَقْطَعْ وَلْيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ يُصَلِّي هَذِهِ

(١) مرسل: ولم أقف عليه.

الَّتي كَانَ فيهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى منْ هَذه الَّتي كَانَ فيهَا رَكْعَةً فَلْيُضفْ إِلَيْهَا أُخرَى ثُمَّ ليَقْطَعْ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَمَا صَلَّى ثَلاثًا فَلْيُضفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً رَابعَةً ثُمَّ ليَقْطَعْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَيَقْطَعُ الَّتي دَخَلَ فيهَا إِذَا ذَكَرَ الَّتي نَسيَ بَعْدَ ثَلاث رَكَعَات أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلْيُصَلِّ الَّتي نَسيَ ثُمَّ يُصَلِّي هَذه الَّتي ذَكَرَ فيهَا.
قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ صَلاةً وَنَسيَهَا بَعْدَمَا صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قَالَ: إِذَا ذَكَرَ ذَلكَ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ وَهُوَ يَقْدرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَلْيُصَلِّ الَّتي نَسيَ ثُمَّ ليُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ. قَالَ: وَوَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ في ذَلكَ النَّهَارُ كُله، وَإِنْ كَانَ لا يَقْدرُ إِلاَّ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ الَّتي نَسيَ وَإِحْدَى الصَّلاتَيْنِ، صَلَّى الَّتي نَسيَ ثُمَّ الْعَصْرَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَقْدرُ عَلَى الَّتي نَسيَ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَرَكْعَةً منَ الْعَصْرِ صَلَّى الَّتي نَسيَ ثُمَّ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ ثُمَّ ذَكَرَ صَلاةً نَسيَهَا، قَالَ: يَتَمَادَى مَعَ الإِمَامِ وَلا يَقْطَعُ حَتَّى يَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتي نَسيَ ثُمَّ أَعَادَ الَّتي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلى قَبْلَهَا فَيُدْرِكُ وَقْتَهَا وَوَقْتَ الَّتي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهِمَا جَميعًا.

قُلْتُ: وَكَذَلكَ إِنْ كَانَت الْمَغْرِبَ وَهُوَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَذَكَرَ وَهُوَ فيهَا صَلاةً قَدْ كَانَ نَسيَهَا؟ قَالَ: يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ سَلَّمَ مَعَهُ وَلَمْ يُضفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ يَقْضي الَّتي نَسيَ ثُمَّ يُعيدُ الْمَغْرِبَ، وَكَذَلكَ قَالَ مَالكٌ في الْمَغْرِب. قُلْت لَهُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَغْرِبُ وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ. قَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَلَّى الَّتي نَسيَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ وَوَقْتُ الْمَغْرِب وَالْعشَاء في هَذَا اللَّيْلُ كُله.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ نَسيَ صَلاةً مَكْتُوبَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ في نَافلَة يُصَلِّيهَا؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى منْهَا شَيْئًا قَطَعَهَا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ مَالكٌ يَقُولُ أَيْضًا: يَقْطَعُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُضيفَ إِلَيْهَا أُخْرَى. وَقَالَ مَالكٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ نَسيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا حينَ يَذْكُرُهَا»[1] قَالَ: وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً نَسيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا في أَيَّة سَاعَةٍ كَانَتْ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس.

مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ طُلُوعِهَا، قَالَ: وَإِنْ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّهَا، قَالَ: وَإِنْ غَابَ بَعْضُ الشَّمْسِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلا يَنْتَظِرْ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1]. قَالَ مَالِكٌ: فَوَقْتُهَا حِينَ ذَكَرَهَا فَلا يُؤَخِّرْهَا عَنْ ذَلِكَ.

فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ صَلاةٍ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَوْ صَلاتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً صَلاَّهُنَّ قَبْلَ الصُّبْحِ وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الصُّبْحِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بَدَأَ بِالصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَانَ نَسِيَ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً صَلَّى مَا نَسِيَ، فَإِنْ فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنَ الْوَقْتِ صَلَّى الصُّبْحَ وَإِنْ لَمْ يَفْرُغْ مِمَّا نَسِيَ حَتَّى فَاتَ وَقْتُ الصَّلاةِ فَلا يُعِيدُ الصُّبْحَ وَقَدْ مَضَى وَقْتُهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً أَوْ تَرَكَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَلْيُصَلِّ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ. وَلْيَذْهَبْ إِلَى حَوَائِجِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَوَائِجِهِ صَلَّى أَيْضًا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى جَمِيعِ مَا نَسِيَ أَوْ تَرَكَ وَيُقِيمُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَيُصَلِّي صَلاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَيُسِرُّ وَيُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَيَجْهَرُ بِصَلاةِ اللَّيْلِ فِي النَّهَارِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالَّذِي كَتَبْتُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ مِنْ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا نَسِيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَذَكَرَهَا فِي وَقْتِ صَلاةٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا صَلَّى الَّتِي هُوَ فِي وَقْتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَهَا وَهُوَ فِيهَا أَنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَكْرَهُ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ فِي التَّطَوُّعِ.

فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً فَذَكَرَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ فَلا يَذْكُرُهُمَا إِلاَّ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالصُّبْحِ وَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ عِنْدَ الْمَغِيبِ،

---

(١) تقدم: انظر (٢/١٥٣).

وَهُوَ لا يَقْدرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلاَّ صَلاةً وَاحِدَةً، قَالَ: يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى الْعَصْرَ وَنَسِيَ الظُّهْرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ من النَّهَارِ إِلاَّ قَدْرَ مَا يُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْعَصْرِ. قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهَارِ مَا يُصَلِّي رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْعَصْرَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ قَدرَ عَلَى ذَلِكَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لا يُعِيدُ الْعَصْرَ.

قُلْتُ: وكَذَلكَ إِنْ نَسِيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا إِلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ لا يَقْدرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَغْرِب وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ الْعِشَاءِ ثُمَّ الصُّبْحِ، وكَذَلكَ إِنْ نَسِيَ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا إِلاَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَهُوَ لا يَقْدرُ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ طَلَعَت الشَّمْسُ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ بَعْدَ ذَلكَ.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ نَسِيَ صَلاتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: إِذَا نَسِيَ صَلَوَات يَسِيرَةً بَدَأَ بِهَا كُلِّهَا قَبْلَ الصَّلاة الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا، وَإِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً بَدَأَ بِالصَّلاة الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا ثُمَّ قَضَى مَا كَانَ نَسِيَ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَإِنَّمَا الَّذي قَالَ مَالكٌ في الْيَسِيرَة: الصَّلاةَ أَوْ الصَّلاتَيْنِ أَوْ الثَّلاثَ أَوْ مَا قَرُبَ. قَالَ وَكيعٌ عَنْ شَرِيك عَنِ الْمُغيرَة عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مثْل قَوْل مَالك أَنَّهُ يَقْضي مُتَتَابعًا الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ مُتَتَابعًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ نَسِيَ الصُّبْحَ منْ يَوْمه أَوْ منْ غَيْر يَوْمه ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَمَا كَانَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قَالَ: يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يُعيدُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ في النَّهَارِ إِلاَّ قَدْرُ مَا يُصَلِّي الصَّلاةَ الْوَاحدَةَ جَعَلَهَا الْعَصْرَ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ الصُّبْحَ الَّتِي نَسِيَ بَعْدَمَا غَابَت الشَّمْسُ فَلا يُعيدُ الظُّهْرَ وَلا الْعَصْرَ وَيَبْدَأُ بِالصُّبْحِ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْمَغْرِبَ، وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا قَبْلَ ذَلكَ صَلَّى الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَاللَّيْلُ كُلُّهُ وَقْتٌ

لَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّيْلِ إِلاَّ قَدْرُ مَا يُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً جَعَلَهَا الْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ قَدْرُ مَا يُصَلِّي صَلاةً وَاحِدَةً وَرَكْعَةً مِنَ الأُخْرَى، صَلاَّهُمَا جَمِيعًا بَعْدَ الَّتِي نَسِيَ، وَالصُّبْحُ كَذَلِكَ أَيْضًا إِنْ أَدْرَكَ أَنْ يُصَلِّيَ الَّتِي نَسِيَ وَالصُّبْحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ صَلاَّهُمَا جَمِيعًا إِذَا كَانَ إِنَّمَا ذَكَرَ الَّتِي نَسِيَ بَعْدَمَا صَلَّى الصُّبْحَ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَسِيَ الصُّبْحَ وَالظُّهْرَ مِنْ يَوْمِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهُمَا إِلاَّ بَعْدَ أَيَّامٍ، فَذَكَرَ الظُّهْرَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصُّبْحَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الظُّهْرِ ذَكَرَ الصُّبْحَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ نَسِيَهَا أَيْضًا؟ قَالَ: تَفْسُدُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَكَرَهَا وَقَدْ فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ صَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يُعِدِ الظُّهْرَ؛ لأَنَّهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ صَلاَّهَا حِينَ نَسِيَهَا.

فِي إِمَامٍ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا فِي الصَّلاةِ:

وَقَالَ فِي إِمَامٍ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا فِي الصَّلاةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَقْطَعَ وَيُعْلِمَهُمْ وَيَقْطَعُوا وَلَمْ يَرَهُ مِثْلَ الْحَدَثِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ أَيُعِيدُ مَنْ خَلْفَهُ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْهِمْ إِعَادَةً وَلَكِنْ يُعِيدُ هُوَ بَعْدَ قَضَاءِ مَا نَسِيَ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ: وَيُعِيدُونَ هُمْ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَهُمَا يَحْمِلانِ جَمِيعًا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ نَسِيَ صَلاةً ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمَّا ذَكَرَهَا صَلَّى صَلَوَاتٍ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِتِلْكَ الصَّلاةِ الَّتِي نَسِيَهَا وَلَمْ يُصَلِّهَا. قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَذَكَرَهَا فَلْيُصَلِّهَا ثُمَّ لِيُعِدْ كُلَّ صَلاةٍ هُوَ فِي وَقْتِهَا، قَالَ: فَأَرَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى عَمْدًا إِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الَّذِي نَسِيَ وَكُلَّ صَلاةٍ هُوَ فِي وَقْتِهَا، وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا تَعَمَّدَ وَلا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي الْعَمْدِ شَيْئًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسِيَ الصُّبْحَ أَوْ نَامَ عَنْهَا حَتَّى بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، قَالَ: يُصَلِّيهَا سَاعَتَهُ تِلْكَ إِذَا ذَكَرَهَا، وَإِنْ نَسِيَ الْعَصْرَ حَتَّى غَابَ بَعْضُ الشَّمْسِ أَوْ نَامَ عَنْهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلْيُصَلِّهَا مَكَانَهُ وَلا يُؤَخِّرْهَا إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا إِذَا صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا»[1].

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»[2] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يُونُسُ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَهَا.

عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ مَتَى نَسِيتَهَا إِذَا مَا ذَكَرْتَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ غَيْرِ وَقْتٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، وَقَالَهُ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ مَالِكٌ: عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِي كُلِّ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِهَا وَهُوَ مَعَ إِمَامٍ أَوْ وَحْدَهُ، قَالَ: فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَلَا تُجْزِئُهُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَسِيَ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الْعَصْرِ أَنَّهُ نَسِيَ الظُّهْرَ، مَضَى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَفْرُغَ فَيُصَلِّيَ هُوَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُعِيدُ الْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي شَفْعٍ سَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ بَعْدُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ.

---

(١) مرسل: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤)، وله شاهد صحيح عند ابن أبي شيبة (١/ ٤١٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٠٢)، والدارمي (١/ ٤٣٠)، والبيهقي (١/ ٤٠٢)، وأحمد (٣/ ٢٥، ٤٩)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١٧)، وابن حبان (٦/ ٣٥٧)، وفي مسند الشافعي (١/ ٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٠)، وابن ماجه (٦٩٧).

مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ (أ) فِي الصَّلَاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَفْقَهْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ إِنَّكَ لَمْ تُتِمَّ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: يُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا وَالَّذِينَ لَمْ

فصل في القول في سهو الصلاة

(أ) قال ابن رشد: فرض الله تبارك وتعالى الصلاة في كتابه على المكلفين من عباده فرضًا مجملاً، وبين النبي ﷺ صفة فعلها والحكم عن السهو فيها أو عن شيء منها قولاً وعملاً، لأن الله تبارك وتعالى كان ينسيه في صلاته ليسن لأمته على ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إني لأنسى أو أُنسَّى لأسنَّ»، فحفظ عنه ﷺ أنه سها في الصلاة في أربعة مواضع، قام من اثنتين وأسقط الجلسة فلم يرجع إليها، وسجد سجدتي السهو قبل السلام وسلم من ركعتين، فكلمه في ذلك ذو اليدين فرجع في بقية صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام، وصلى خامسة فسجد بعد السلام لسهوه وأسقط آية من سورة البقرة فلم يسجد لسهوه. وقال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذكر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان». فتبين بما سن لأمته بقوله وفعله: أن السهو في الصلاة على ثلاثة أقسام:

منها ما لا يجزئ فيه سجود السهو.

ومنها ما لا يجب فيه سجود السهو.

ومنها ما يصلحه سجود السهو.

وإن ما روي عن النبي عليه السلام من قوله: «في كل سهو سجدتان» ليس على عمومه، وإن المراد بذلك السنن دون الفرائض والفضائل، لأن الفرائض هي التي لا يجزئ فيها سجود السهو، والفضائل هي التي لا يجب فيها سجود السهو، والصلاة أقوال وأفعال فجميع أفعال الصلاة فرض، حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن في السلام، والجلسة الوسطى. وحاشا الرفع من الركوع فقيل إنه فرض لأن الركوع لا يتم إلا به، وقيل إنه سنة وجميع أقوال الصلاة سنة وفضيلة، حاشا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، والسلام. وقد اختلف في ذلك حسبما ذكرنا كلا في موضعه.

يَتَكَلَّمُوا، قَالَ: وَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ(١)، وَبِذَلِكَ الْحَدِيثِ يَأْخُذُ مَالِكٌ، وَكُلُّ مَنْ فَعَلَ فِي صَلَاتِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَفَعَلَ مَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ يَفْعَلُونَ كَمَا فَعَلَ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى وَحْدَهُ وَقَوْمٌ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: لا يَلْتَفِتْ إِلَى مَا قَالُوا لَهُ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى يَقِينِهِ فَيَمْضِي عَلَيْهِ وَلا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ، فَإِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْهُ وَأَنَّهُ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا قَالُوا وَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَفَرَغَ عِنْدَ نَفْسِهِ مِنَ الأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ ثَلَاثًا، وَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى آخَرَ فَقَالَ لَهُ: أَحَقٌّ مَا يَقُولُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهُمَا وَلا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِمَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ أَرْبَعًا فَظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَلَمَّا صَلَّى الْخَامِسَةَ بِسَجْدَتَيْهَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ، قَالَ: يَرْجِعُ وَيَجْلِسُ وَلاَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ مِنَ الْخَامِسَةِ إِلاَّ أَنَّهُ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً رَجَعَ أَيْضًا فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا سَهَا فَصَلَّى خَمْسًا فَتَبِعَهُ قَوْمٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ يَقْتَدُونَ بِهِ وَقَدْ عَرَفُوا سَهْوَهُ وَقَوْمٌ سَهَوْا بِسَهْوِهِ وَقَوْمٌ قَعَدُوا فَلَمْ يَتْبَعُوهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَامِداً، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُ الإِمَامِ وَصَلَاةُ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ، وَصَلَاةُ مَنْ قَعَدَ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَيَسْجُدُ الإِمَامُ لِسَهْوِهِ وَمَنْ سَهَا بِسَهْوِهِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَيَسْجُدُ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى سَهْوِهِ وَلَا يُخَالِفُ الإِمَامَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(٢) فَعَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ مِمَّنْ لَمْ يَتْبَعْهُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧١٤، ١٢٢٨، ١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٨) عن عائشة، (٦٨٩) عن أنس (٧٢٢) عن أبي هريرة. ومسلم (٤١٧) عن أبي هريرة.

وَقَعَدَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ فِي سَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ فِيمَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَ الإِمَامِ وَقَدْ سَهَا الإِمَامُ فَسَجَدَ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَنَسِيَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الثَّانِيَةَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَلْيَقُمْ وَلْيَبْتَدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَلْيُلْغِ الرَّكْعَةَ الأُولَى وَيَمْضِي فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَجْعَلْهَا الأُولَى.

قُلْتُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ حَتَّى يَرْكَعَ، أَهُوَ إِذَا رَكَعَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَدْ بَطَلَتِ الأُولَى أَمْ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: بَلْ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً وَنَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَرَفَعَ مِنْهَا رَأْسَهُ، قَالَ: يُلْغِي الرَّكْعَةَ الأُولَى وَتَكُونُ أَوَّلُ صَلاتِهِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ رَكْعَةٍ مِنَ الصَّلاةِ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا حَتَّى يَرْكَعَ بَعْدَهَا أَلْغَى الرَّكْعَةَ الَّتِي قَبْلَهَا الَّتِي سَجَدَ فِيهَا سَجْدَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهَا لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الثَّانِيَةَ وَقَدْ قَرَأَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلْيَرْجِعْ وَيَسْجُدْ السَّجْدَةَ الَّتِي نَسِيَهَا ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي قَرَأَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

فِيمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ أَوْ شَرِبَ أَوْ قَامَ مِنْ أَرْبَعَةٍ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلاتِهِ نَاسِيًا بَنَى عَلَى صَلاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ فَإِنَّ الإِمَامَ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَنْهُ.

ابْنُ وَهْبٍ. وَقَدْ قَالَ رَبِيعَةُ وَابْنُ هُرْمُزَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الإِمَامِ سَهْوٌ فِيمَا نَسِيَ مَعَهُ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ وَهُوَ الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ؛ لأَنَّ الْكَلامَ زِيَادَةٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ

فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِن الصَّلاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ وَهُوَ جَالِسٌ» (١).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ فِي صَلاتِهِ سَاهِيًا وَلَمْ يَكُنْ سَلَّمَ أَيَبْتَدِئُ أَمْ يَبْنِي؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْلَهُ قَدِيمًا أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلاةَ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ عَنْ رَكْعَةٍ أَوْ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا كَانَتَا قَبْلَ السَّلامِ: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَبَنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ وَتَبَاعَدَ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَفَكَّرَ قَلِيلاً فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى ثَلاثًا، قَالَ: لا سَهْوَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَجْلِسْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهِشَامِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ» (٢).

ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَمْ يُعِدْ لِذَلِكَ صَلاتَهُ» (٣).

---

(١) صحيح: تقدم (٣/ ١٥٦)، وقد أخرجه من هذه الطريق مسلم (٥٧٣)، ومالك في الموطأ (١/ ٩٤) وغيرهما.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٧١)، والنسائي (١/ ٣٦٨)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد (٣/ ٧٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٩٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ سَاهِيًا خَمْسَ رَكَعَاتٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ لِسَهْوِهِ وَلَمْ يُعِدْ لِذَلِكَ صَلاتَهُ. قَالَ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ خَمْسًا أَوْ الْعَصْرَ، فَقِيلَ لَهُ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَقَالَ لَهُ: وَتَقُولُ أَنْتَ ذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَامَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي اثْنَتَيْنِ مِنِ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ»[1].

قَالَ سَحْنُونٌ فَلِهَذِهِ الأَحَادِيثِ يَسْجُدُ فِي الزِّيَادَةِ بَعْدَ السَّلامِ وَفِي النُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلامِ.

قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي قُعُودٍ أَوْ قَعَدَ فِي قِيَامٍ أَوْ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيُتِمَّ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى أَنَّ السَّلامَ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ عَلَى السَّهْوِ. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَرْبَعًا، قَالَ: تُجْزِئُهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِسَهْوِهِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً افْتَتَحَ الصَّلاةَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً وَنَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى قَامَ فَقَرَأَ وَنَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ لِلثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، أَيُضِيفُ شَيْئًا مِنْ هَذَا السُّجُودِ الثَّانِي إِلَى الرَّكْعَةِ الأُولَى؟ قَالَ: لا. قُلْتُ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ نِيَّتَهُ فِي هَذَا السُّجُودِ إِنَّمَا كَانَتْ لِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ فَلا يُجْزِئُهُ أَنْ يَجْعَلَهَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

لِرَكْعَتِهِ الأُولَى، وَلَكِنْ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَيُضِيفُهَا إِلَى رَكْعَتِهِ الأُولَى فَتَصِيرُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

قُلْتُ: فَإِنْ قَامَ بَعْدَمَا رَكَعَ فِي الأُولَى وَسَجَدَ سَجْدَةً فَقَرَأَ وَرَكَعَ فَذَكَرَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى إِلاَّ سَجْدَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا رَكَعَ وَقَدْ نَسِيَ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا تَرَكَ رُكُوعَهُ هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهِ وَخَرَّ سَاجِدًا لِسَجْدَتِهِ الَّتِي نَسِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا قَبْلَ هَذَا الرُّكُوعِ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، وَكَانَ يَقُولُ عَقْدُ الرَّكْعَةِ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى نَافِلَةً ثَلاثَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا: فَإِنَّهُ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّابِعَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَعَدَ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى سُجُودَهُ فِي النَّافِلَةِ إِذَا صَلَّى ثَلاثًا وَبَنَى عَلَيْهَا فَصَلَّى أَرْبَعًا فَسَجْدَتَاهُ قَبْلَ السَّلامِ لأَنَّهُ نُقْصَانٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّهْوِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْمَكْتُوبَةِ: سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالسَّهْوُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[1].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَابْنُ شِهَابٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي النَّوَافِلِ كَسَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى سَلَّمَ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ سَجَدَ لِسَهْوِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَطَاوَلَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ، قَالَ: وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَعْرِفُ التَّشَهُّدَ، وَقَالَهُ مَالِكٌ قَالَ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢)، والطيالسي (٩٩٧)، والبيهقي (٢/ ٣٣٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٩٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) من حديث ثوبان مرفوعًا.

ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ عَنِ التَّشَهُّدَيْنِ جَمِيعًا لاَ يَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِيمَا يَسْهُو عَنْهُ. قَالَ: وَالتَّكْبِيرُ قَالَ فِيهِ مَالِكٌ: إِنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ رَأَيْتُهُ خَفِيفًا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَإِنْ نَسِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمَرَهُ مَالِكٌ أَنْ يَسْجُدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَتَرَكَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا نَسِيَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مَتَى مَا ذَكَرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهُمَا قَبْلَ السَّلامِ فَنَسِيَ ذَلِكَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَتَبَاعَدَ قَالَ: فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ بِحَضْرَةِ مَا سَلَّمَ وَسَهْوِهِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلامِ فَلْيَسْجُدْهُمَا وَلْيُسَلِّمْ، وَتُجْزِئَانِ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَامَ مِنْ أَرْبَعٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَلْيَرْجِعْ جَالِسًا وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ سَهْوًا يَكُونُ السُّجُودُ فِيهِ قَبْلَ السَّلامِ، مِثْلَ أَنْ يَنْسَى بَعْضَ التَّكْبِيرِ أَوْ يَنْسَى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى طَالَ ذَلِكَ، وَأَكْثَرَ مِنَ الْكَلامِ، وَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ؟ قَالَ: أَمَّا التَّشَهُّدَانِ أَوْ التَّكْبِيرَةُ وَالاثْنَتَانِ وَ«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَوْ طَالَ كَلامُهُ فَلا أَرَى عَلَيْهِ سُجُودًا وَلا شَيْئًا.

قُلْتُ: فَمَا بَالُ الَّذِي يَكُونُ سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلامِ؟ قَالَ: لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الصَّلاةِ وَهُوَ بَعْدَ السَّلامِ، وَأَمَّا هَذَا فَقَدْ سَلَّمَ فَصَارَ السَّلامُ فَصْلاً إِذَا طَالَ الْكَلامُ أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ؛ لأَنَّ السُّجُودَ دَائِمًا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلامِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الَّذِي يَنْسَى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ مِنَ التَّكْبِيرِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ الإِعَادَةَ إِذَا طَالَ كَلامُهُ أَوْ قَامَ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ سَجَدَ عَلْقَمَةُ بَعْدَ الْكَلامِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ سَهَا سَهْوَيْنِ أَحَدُهُمَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلامِ وَالآخَرُ بَعْدَ السَّلامِ، قَالَ: يُجْزِئُهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلامِ، قَالَ وَقُلْتُ لِمَالِكٍ أَنَّهُ يَلِينَا قَوْمٌ يَرَوْنَ خِلافَ مَا تَرَى فِي السَّهْوِ، يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ السَّلامِ فَيَسْهُو أَحَدُهُمْ سَهْوًا يَكُونُ عِنْدَنَا سُجُودُ ذَلِكَ السَّهْوِ

قَبْلَ السَّلامِ، وَيَرَاهُ الإِمَامُ بَعْدَ السَّلامِ فَيَسْجُدُ بِنَا بَعْدَ السَّلامِ. قَالَ: اتَّبِعُوهُ فَإِنَّ الْخِلافَ أَشَرُّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَسَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلامِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ فِي الإِمَامِ الَّذِي يَرَى خِلافَ مَا يَرَى مَنْ خَلْفَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى نَهَضَ عَنِ الأَرْضِ قَائِمًا وَاسْتَقَلَّ عَنِ الأَرْضِ: فَلْيَتَمَادَ قَائِمًا وَلا يَرْجِعِ جَالِسًا وَسُجُودُهُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ.

قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اثْنَتَيْنِ [1] وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَسَجَدُوا كُلُّهُمْ لِلسَّهْوِ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الإِمَامِ إِذَا جَعَلَ مَوْضِعَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» «اللَّهُ أَكْبَرُ» أَوْ مَوْضِعَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «أَرَى أَنْ يَرْجِعَ فَيَقُولُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمْضِيَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ».

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ عِنْدِي مِثْلُ الإِمَامِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةً أَوْ نَحْوَهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كُلِّ سَهْوٍ يَكُونُ بَعْدَ السَّلامِ فَيَسْجُدُهُ الرَّجُلُ بَعْدَ سَلامِهِ ثُمَّ يُحْدِثُ فِي سُجُودِهِ أَنَّهُ لا تَنْتَقِضُ صَلاتُهُ وَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَقْضِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ مَكَثَ أَيَّامًا وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ قَضَاهُمَا، وَإِنِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ تَوَضَّأَ وَقَضَاهُمَا.

قُلْتُ: لِمَ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا إِذَا أَحْدَثَ وَمَالِكٌ يَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَبْنِ وَاسْتَأْنَفَ؟ قَالَ: لأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَتَا مِنَ الصَّلاةِ فَلَمَّا لَمْ تَكُونَا مِنَ الصَّلاةِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْجُدَهُمَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَلَمَّا سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَحْدَثَ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَقَدْ

---

(١) تقدم (١/ ١٥٩).

تَمَّتْ صَلاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُعِدْهُمَا أَجْزَأَتَا عَنْهُ، قَالَ: فَإِنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ أَعَادَ ذَلِكَ وَحْدَهُ وَلَمْ يُعِدْ الصَّلاةَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى إِيمَاءً فَسَهَا فِي الصَّلاةِ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ إِيمَاءً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ سَهَا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاتِهِ وَذَكَرَ سَهْوَهُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ رَجُلٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ سَجَدَ الإِمَامُ لِسَهْوِهِ: أَنَّهُ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا سَبَقَهُ بِهِ الإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ قَامَ حِينَ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سُجُودِ السَّهْوِ وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَهُ وَلا يَسْجُدُ مَعَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقُومَ؛ لأَنَّ الإِمَامَ قَدْ انْقَضَتْ صَلاتُهُ حِينَ سَلَّمَ، وَلَوْ أَحْدَثَ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلاةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ثُمَّ سَجَدَ هَذَا لِسَهْوِهِ إِذَا فَرَغَ مِمَّا سَبَقَهُ بِهِ الإِمَامُ، وَلا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ حَتَّى يَقْضِيَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاتِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَجَبَتَا عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ الإِمَامُ إِنَّمَا سَهَا وَهُوَ خَلْفَهُ أَوْ سَهَا الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ هَذَا فِي صَلاتِهِ؛ لأَنَّهُ حِينَ دَخَلَ فِي صَلاةِ الإِمَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الإِمَامِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ سَهْوُ الإِمَامِ قَبْلَ السَّلامِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَى هَذَا رَكْعَةٌ مِنْ صَلاتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا سَجَدَ الإِمَامُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ سَجَدَ مَعَهُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَضَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلاتِهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ اللَّتَيْنِ سَجَدَهُمَا مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ سَلامِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ وَلا بَعْدَ سَلامِهِ، وَقَدْ أَجْزَأَتَا عَنْهُ السَّجْدَتَانِ اللَّتَانِ سَجَدَهُمَا مَعَ الإِمَامِ.

عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالا فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ رَكْعَةٌ وَقَدْ سَهَا فِيهَا الإِمَامُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَ الإِمَامِ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ كَانَ سُجُودُ الإِمَامِ بَعْدَ السَّلامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي فَاتَهُ بَعْضُ صَلاةِ الإِمَامِ فَسَلَّمَ الإِمَامُ وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ فَسَجَدَهُمَا الإِمَامُ، فَأَمَرَ مَالِكٌ هَذَا أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُسَلِّمَ الإِمَامُ

منْ سَهْوِه ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْضِي، أَيَتَشَهَّدُ فِي جُلُوسِه كَمَا يَتَشَهَّدُ الإِمَامُ فِي سَهْوِهِ وَهُوَ يَلْبَثُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ وَلَمْ يَقُمْ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ يَدْعُو.

قُلْتُ وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ، قَالَ: أَرَى ذَلكَ خَفِيفًا، قَالَ: وَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلكَ وَهُوَ قَرِيبٌ فَرَجَعَ فَتَشَهَّدَ مَكَانَهُ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ لَمْ أَرَ بذَلكَ بَأْسًا، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَرَاهُ نَقْصًا مِنِ الصَّلاة، قَالَ: وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلكَ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيه أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيه، قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، قَالَ: فَقُلْنَا لمَالك فَلَوْ قَالَ بِسْمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الآيَةَ. أَوْ نَحْوَ ذَلكَ ثُمَّ صَمَتَ؟ قَالَ: هَذَا خَفِيفٌ وَلا سَهْوَ عَلَيْه. قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَسْجُدُ إِذَا أَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيه أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسرُّ فِيه. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَجَهَرَ فِيمَا يُسرُّ فِيه، قَالَ: إِنْ كَانَ جَهَرَ جَهْرًا خَفِيفًا لَمْ أَرَ بذَلكَ بَأْسًا.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَسَرَّ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا خَفِيفًا.

قُلْتُ: فَإِنْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيه هَلْ عَلَيْه سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ نَعَمْ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالك فِي هَذَا الَّذي صَلَّى وَحْدَهُ فَأَسَرَّ فِيمَا يُجْهَرُ فِيه أَوْ جَهَرَ فِيمَا يُسَرُّ فِيه، هَلْ عَلَيْه سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِيمَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي الرَّكْعَة الرَّابِعَة، قَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لسَهْوِه. قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَبَعْدَ السَّلامِ أَوْ قَبْلَ السَّلامِ؟ قَالَ: بَلْ بَعْدَ السَّلامِ.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ هُوَ لَمْ يَجْلسْ إِلاَّ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ منْ آخرِ السَّجْدَة سَلَّمَ سَاهِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ قَعَدَ مقْدَارَ التَّشَهُّد. قَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَسْجُدُ لسَهْوِه أَيْضًا بَعْدَ السَّلامِ.

قُلْتُ وَهَذَا قَوْلُ مَالك قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالكًا عَنْ رَجُلٍ سَلَّمَ منْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِيًا؟ قَالَ: يَسْجُدُ لسَهْوِه ذَلكَ بَعْدَ السَّلامِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[1]

(١) تقدم (١/ ١٥٨).

وَقَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ سَهْوٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ اثْنَتَيْنِ: إنَّهُ يَسْجُدُ أُخْرَى؛ لأَنَّ وَاحِدَةً قَدْ أَيْقَنَ بِهَا وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلا سُجُودَ لِسَهْوِهِ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الإِمَامِ فَسَهَا الإِمَامُ فَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَمَا سَلَّمَ، قَالَ: هَذَا الَّذِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَةٌ لا يَسْجُدُ حَتَّى يُتِمَّ بَقِيَّةَ صَلاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِي سُجُودِهِ الآخِرِ فِي آخِرِ صَلاتِهِ، وَعَلَى الإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ أَوْ قَبْلَ السَّلامِ فَسَجَدَ الإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَ السَّلامِ؟ قَالَ: لا يَسْجُدُ مَعَهُ لا قَبْلُ وَلا بَعْدُ، وَلا يَقْضِيهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مِنَ الصَّلاةِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ صَلاةِ إِمَامٍ فَظَنَّ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ سَلَّمَ فَقَامَ يَقْضِي، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْهَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ بِسَجْدَتَيْهَا وَلا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَبْلَ سَلامِ الإِمَامِ، وَلَوْ رَكَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ رَجَعَ فَقَرَأَ وَابْتَدَأَ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَوَّلِهَا، ثُمَّ أَتَمَّ صَلاتَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ عَلِمَ وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ فَقَضَى.

قُلْتُ: أَفَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ؟ قَالَ: لا؛ لأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى الإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ فَقَدْ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الإِمَامُ.

قُلْت لَهُ: فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى سَلَّمَ الإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ أَيَرْجِعُ فَيَقْعُدُ بِقَدْرِ مَا قَامَ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ لِيَمْضِ وَلْيَبْتَدِئْ فِي الْقِرَاءَةِ وَيَسْجُد سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ شَكَّ فِي سَلامِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي آخِرِ صَلاتِهِ هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَلِمَ وَالسَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: لأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَلَّمَ فَسَلامُهُ لِغَيْرِ شَيْءٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَلِّمْ فَسَلامُهُ هَذَا يُجْزِئُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ذَكَرَ سَهْوًا عَلَيْهِ مِنْ صَلاة فَرِيضَةَ وَذَلِكَ السَّهْوُ بَعْدَ السَّلامِ، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ النَّافِلَةِ هَلْ تَفْسُدُ عَلَيْهِ صَلاتُهُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرَ ذَلِكَ السَّهْوَ فِيهَا؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّ السَّهْوَ لا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ الَّتِي تَرَكَ السَّهْوَ فِيهَا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلامِ أَفْسَدَهَا وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ ذَكَرَ سَهْوًا عَلَيْهِ بَعْدَ السَّلامِ وَهُوَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ، أَيَفْسُدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلاته هَذِهِ؟ قَالَ: لا يَفْسُدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِذَا فَرَغَ مِمَّا هُوَ فِيهِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ قَبْلَ السَّلامِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَلاته الَّتِي صَلَّى رَجَعَ إِلَى صَلاته إِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً وَنَقَضَ مَا كَانَ فِيه بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَ تَبَاعَدَ ذَلِكَ مِنْ طُولِ الْقِرَاءَةِ فِي هَذِهِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا أَوْ رَكَعَ رَكْعَةً انْتَقَضَتْ صَلاتُهُ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا السَّهْوُ قَبْلَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا نَافِلَةً مَضَى فِي نَافِلَتِه ثُمَّ أَعَادَ الصَّلاةَ الَّتِي كَانَ سَهَا فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً انْتَقَضَتْ فَرِيضَتُهُ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَعَادَ الَّتِي سَهَا فِيهَا ثُمَّ صَلَّى الصَّلاةَ الَّتِي انْتَقَضَتْ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حِينَ ذَكَرَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي فَرِيضَةٍ وَهُوَ مِنْهَا عَلَى وِتْرٍ، أَيَنْصَرِفُ أَمْ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً فَيَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ، قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ مِنْ نَافِلَةٍ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَ السَّلامِ فَذَكَرَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَاعَدَ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أُخْرَى أَيَقْطَعُ مَا هُوَ فِيه أَمْ لا؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرْكَعْ مِنْهَا رَكْعَةً فَيَرْجِعُ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّلامِ،

وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي نَافِلَتَهُ الَّتِي كَانَ فِيهَا يَبْتَدِئُ بِهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ سَهْوُهُ بَعْدَ السَّلامِ فَلا يَقْطَعْ نَافِلَتَهُ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا رَكَعَ أَوْ لَمْ يَرْكَعْ إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ لِسَهْوِهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ النَّافِلَةَ رَكْعَتَيْنِ فَيَسْهُو فَيَزِيدُ رَكْعَةً؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعًا وَسَوَاءٌ كَانَ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ قَبْلَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ نُقْصَانٌ.

قُلْت: فَإِنْ سَهَا حِينَ صَلَّى الرَّابِعَةَ عَنِ السَّلامِ حَتَّى صَلَّى خَامِسَةً؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ السَّادِسَةَ وَلَكِنْ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ؛ لأَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَرَكْعَتَانِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ فِيهِ بِقَوْلِ مَالِكٍ إِذَا سَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ فِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ إِذَا صَلَّى خَامِسَةً فِي نَافِلَةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً ثُمَّ قَامَ يَقْرَأُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ بَعْدَمَا رَكَعَ قَالَ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فَلَمَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَامَ فَصَلَّى خَامِسَةً سَاهِيًا قَالَ: هَذَا يَجْلِسُ وَلا يَزِيدُ شَيْئًا وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَكَانَ مَالِكٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ فِي هَذَا وَبَيْنَ النَّافِلَةِ قَالَ: نَعَمْ[أ].

فصل في أقسام السهو في الصلاة

(أ) قال ابن رشد: والسهو في الصلاة ينقسم على قسمين:

سهو يوقن به، وسهو يشك فيه.

فالسهو الذي يوقن به ينقسم إلى قسمين:

زيادة ونقصان، والذي يشك فيه أيضًا ينقسم على قسمين:

. . . .

زيادة ونقصان، فهذه أربعة أقسام. وقد يجتمع في السهو اليقين بالزيادة والنقصان في الصلاة الواحدة، والشك فيهما جميعًا، والشك في الزيادة واليقين بالنقصان واليقين بالزيادة والشك في النقصان، فهذه تتمة ثمانية أقسام. فأما السهو في الزيادة فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون في الأفعال.

والثاني: أن يكون في الأقوال.

فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضًا من وجهين:

أحدهما: أن يكون في الأفعال.

والثاني: أن يكون في الأقوال. فإن كان في الأفعال فلا يخلو أيضًا من وجهين على الاختلاف والكثير ما كان مثل نصف الصلاة أو أكثر، وأما إن كان من غير جنس أفعال الصلاة فإن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون ذلك كثيرًا.

والثاني: أن يكون يسيرًا، فأما إن كان ذلك كثيرًا مثل أن يأكل أو يخيط ثوبه أو يصقل سيفه، فيطول ذلك فإن صلاته تبطل بذلك ولا يجزئه سجود السهو فيه، وأما إن كان ذلك يسيرًا فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون مما يجوز له أن يفعله في صلاته.

والثاني: أن يكون مما يكره له أن يفعله في صلاته.

والثالث: أن يكون مما لا يجوز له أن يفعله في صلاته.

فالأول: لا سجود عليه فيه، وذلك مثل أن تريده الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاته فيقتلها.

والثاني: يتخرج على قولين:

أحدهما: أن عليه السجود.

والثاني: أنه لا سجود عليه.

وذلك مثل أن تمر به الحية أو العقرب فينسى أنه في صلاة فيقتلهما دون أن يريداه.

والثالث: قيل فيه أنه يسجد وتجزئه صلاته، وقيل أنه تبطل صلاته ولا يجزئه في ذلك سجود السهو، وذلك مثل أن ينسى أنه في صلاة فيأكل أو يشرب ولا يطول ذلك. وإن كان

. . . .

في الأقوال فلا يخلو أيضًا من وجهين:

أحدهما: أن يكون من جنس أقوال الصلاة أو من غير جنسها، فأما إن كان من جنس أقوال الصلاة، فاختلف فيه هل فيه سجود السهو أم لا؟ على قولين، وذلك مثل أن يقرأ سورة مع أم القرآن في الركعتين الأخيرتين، أو يذكر الله فيما بين السجدتين وما أشبه ذلك، وأما إن كان من غير جنس أقوال الصلاة فيسجد سجدتي السهو بعد السلام. فهذا حكم الزيادة في الصلاة على سبيل السهو.

أما الزيادة فيها على طريق العمد، فإن كان في الأفعال التي هي من جنس أفعال الصلاة أو في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة أبطلها باتفاق فيما قل أو كثر، وإن كان في الأفعال التي ليست من جنس أفعال الصلاة أبطلها في الكثير دون القليل، وأما إن كان في أقوال من جنس أقوال الصلاة فقيل إنه تبطل الصلاة، وقيل إنه يستغفر الله ولا سجود عليه لأنه لم يسه.

وأما السهو في النقصان فلا يخلو أيضًا أن يكون في الأفعال أو في الأقوال، فإن كان في الأفعال فلا يخلو أن يكون فيما هو منها فرض أو فيما هو منها سنة، أو فيما هو منها فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض مثل الركوع والسجود والقيام أو الجلسة الآخرة فلم يجز فيه سجود السهو دون أن يأتي بما سها عنه من ذلك، وإن أتى بما سها عنه من ذلك فأوجب عليه إتيانه به زيادة في صلاته سجد بعد السلام، وإن أوجب عليه إتيانه به زيادة أو نقصانًا سجد قبل السلام على اختلاف قول مالك في ذلك، إلا أن يكون مع الإمام وتكون الزيادة والنقصان أو الزيادة في داخل صلاة الإمام، فلا يجب عليه سجود لأن الإمام يحمل عمن خلفه جميع السهو الذي يجزئ عنه سجود السهو في الزيادة أو النقصان أو فيهما جميعًا، فالأصل في ذلك أنه يحمل عنه جميع سنن الصلاة دون فرائضها، فلا يحمل عنه القيام ولا الركوع ولا السجود، ولا الجلسة الآخرة ولا السلام ولا النية ولا الطهارة من الحدث، ولا طهارة الثوب والبقعة ولا استقبال القبلة ولا تكبيرة الإحرام، على اختلاف في ذلك وقد ذكرناه فيما تقدم وكل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن فعلوه، وكل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوًا لهم إذا هم فعلوه إلا في النية وتكبيرة الإحرام، لأنهم إذا فارقوا في النية أو في الإحرام لم يدخلوا معه في الصلاة، وإن كان فيما هو منها سنة: كالجلسة الوسطى وجب عليه سجود السهو، وإن كان فيما هو منها

. . . .

فضيلة كرفع اليدين في الإحرام وإن قيل إنه سنة، فليس من السنن المؤكدات وهو في الفضائل أدخل لم يجب فيه سجود، وإن كان النقصان من الأقوال، فلا يخلو أيضًا أن يكون فيما هو منها فرض أو سنة أو فضيلة، فإن كان فيما هو منها فرض كتكبيرة الإحرام والسلام لا يجزئ فيه سجود السهو وبطلت الصلاة، وإن كان مما هو منها سنة كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزأه منها سجود السهو قبل السلام، وإن كان فيما هو منها فضيلة كالقنوت والتسبيح في الركوع والسجود لم يجب في ذلك سجود، واختلافهم فيمن نسي تكبيرة واحدة من صلاته ليس بخارج عن هذا الأصل، وإنما هو جارٍ على اختلافهم هل كل تكبيرة منها سنة على حدة، أو هل جملة التكبير كله ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة في الصلاة، فمن جعل كل تكبيرة سنة أوجب السجود في التكبيرة الواحدة والتكبيرتين وأوجب الإعادة فيما زاد على ذلك إذا ترك السجود حتى طال الأمر، ومن لم ير كل تكبيرة سنة وإنما جعل جملة التكبير سنة واحدة في الصلاة، لم يوجب السجود في التكبيرة الواحدة وهو أحد قولي ابن القاسم في المدونة، ولا أوجب الإعادة فيما زاد على التكبيرة الواحدة إذا ترك السجود حتى طال، وذلك منصوص لابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، وكذلك اختلافهم في ترك قراءة أم القرآن في الصلاة ليس بخارج عما أصلناه، وإنما هو جارٍ على اختلافهم في قراءتها هل هي فرض في جملة الصلاة أو في كل ركعة منها، أو ليس بفرض جملة. فمن لم ير ذلك فرضًا أجزأ عنده فيه سجود السهو، ومن رآه فرضًا في كل ركعة، قال بالإلغاء، ومن رآه فرضًا في الجملة أوجب عليه الإعادة إن لم يقرأها رأسًا، وإن قرأها في ركعة واحدة من أي الصلوات كانت سَجَدَ ولم يُعِدِ الصلاة، وما يوجد من أقوالهم خارجًا عن هذا فليس بجارٍ على قياس وإنما هو استحسان ومراعاة خلاف، فهذا حكم النقصان على طريق السهو.

وأما النقصان على طريق العمد، فإن كان فريضة أبطل الصلاة، كان من الأقوال أو الأفعال، وإن كان سنة واحدة فقيل تبطل الصلاة وقيل يستغفر الله، ولا شيء عليه، وإن كثرت السنن التي ترك متعمدًا بطلت الصلاة، وإن كانت فضيلة فلا شيء عليه، فإن اجتمع عليه في صلاته زيادة ونقصان فيما يجب فيه سجود السهو، فقيل: إنه يسجد قبل السلام، وقيل: إنه يسجد بعد السلام، والقولان قائمان من المدونة ومنصوص عليهما في رواية عيسى من العتبية، والأشهر أنه يسجد قبل السلام وهو قائم من حديث النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أو أربعًا فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم» الحديث. لأن الركعة التي شك في

. . . .

إسقاطها إن كانت الركعة الأولي أو الثانية، فقد صارت الثالثة ثانية، وكان عليه أن يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس، فقرأ فيها بالحمد وحدها وقام فحصل معه الشك في نقصان السورة والجلسة الوسطى واليقين في الزيادة، ولا فرق بين أن يشك في النقصان أو يوقن به هذا توجيه الحديث على هذا المذهب، وقد نحا إلى ذلك ابن المواز في كتابه ولا يقترن اليقين بالسهو مع الشك فيه إلا في موضعين:

أحدهما: أن يشك في الزيادة الكثيرة في أفعال الصلاة، فإنه يجزئه في ذلك سجود السهو باتفاق بخلاف الذي يوقن بالزيادة.

والثاني: هو أن الذي يكثر عليه السهو في الصلاة بخلاف الذي يكثر عليه الشك في السهو لابد من إصلاحه، وإنما اختلف في وجوب سجود السهو عليه بعد إصلاح ما سها فيه، والذي يكثر عليه الشك في السهو يلهى عنه ولا يبني على اليقين، واختلف قول مالك هل يسجد لسهوه أم لا على قولين. وذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول، وأنه إنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه الشك في السهو فيلهى عنه ولا يبني على اليقين، وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه السهو فيصلحه لتيقنه به. قال فضل: وقول ابن المواز بعيد والأظهر أنه اختلاف من القول يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو، وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به فإنه يصلحه ويسجد لسهوه عنده، خلاف ما ذهب إليه ابن المواز من أنه لا سجود عليه تأويلاً على مالك، فهذه جملة في السهو تأتي عليها المسائل إن شاء الله وبالله التوفيق.

فأما السهو عنها جملة، فروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فصلى بعد خروج الوقت، وقال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فإن الله تبارك وتعالى يقول أقم الصلاة لذكري». فأجمع أهل العلم على أن من نسي الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها، فإنه يجب عليه أن يصليها بعد خروج وقتها، وفي قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» دليل على أنه لا يجوز تأخيرها عن وقت ذكرها، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، فقال: إنه إذا ذكر صلوات يسيرة في وقت صلاة أنه يبدأ بها وإن فاته وقت التي هو في وقتها، قياسًا على من نسي الظهر والعصر إلى قرب الغروب أنه يبدأ بالظهر وإن فاته وقت العصر، وخالفه الشافعي فقال: إنه يبدأ بالتي هو في وقتها قبل الفائتة، وحجته ما روي أن رسول الله ﷺ، صلى يومئذ ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح وهي حجة ظاهرة، إلا أن ذلك لم يصح عند مالك رحمه الله، فقد سئل في سماع أشهب هل صلى رسول الله ﷺ يوم

. . . .

الوادي ركعتي الفجر؟ فقال: ما سمعت، وأما تأخيره الصلاة إلى أن خرج من الوادي فلا حجة للمخالف فيه، لأنه قد بين علة ذلك في الحديث، فقال: «إن هذا وادٍ به شيطان» فترتيب الصلوات اليسيرة مع ما هو في وقته واجب ابتداء عند مالك، كوجوب ترتيب ما هو في وقته يبدأ بالصلوات المنسيات وإن خرج وقت التي هو في وقتها، كما يبدأ إذا نسي الظهر والعصر إلى عند الغروب بالظهر، وإن فاته وقت العصر وكذلك أيضًا يجب على مذهبه ترتيب الفوائت في القضاء، الأولى فالأولى، فإن ترك الترتيب في شيء من ذلك كله ناسيًا فلا إعادة عليه للتي قدم إلا المرتبة في الوقت على طريق الاستحباب، مثال ذلك ما هو في وقته من الصلوات أن ينسى الظهر والعصر إلى قرب الغروب بقدر ما يصلي فيه صلاة واحدة، فيذكر العصر وحدها فيصليها، ثم يذكر بعد السلام منها الظهر فإنه يصلي الظهر التي ذكرها، ولا إعادة عليه للعصر، ولو بقي من الوقت ما يصلي فيه العصر أو ركعة منها لأعاد العصر استحبابًا. وقد قيل: إنه إذا ترك إعادتها في الوقت فلم يفعل حتى خرج الوقت إنه يعيدها بعد الوقت، وكان أيضًا تأكيدًا في الاستحباب فإن قيل قد روي عن مالك في الحائض تطهر لمقدار خمس ركعات، فتظن أنها لم يبق عليها من الوقت إلا قدر أربع ركعات، فتصلي العصر ويبقى عليها من النهار قدر ركعة، أنها تصلي الظهر ثم تعيد العصر بعد الغروب وهي كالناسية، إذا لم تعلم أن صلاة الظهر واجبة عليها فعن ذلك جوابان:

أحدهما: ما قال ابن المواز معنى ذلك أنها علمت باتساع الوقت للصلاتين قبل سلامها من صلاة العصر ففسدت عليها العصر، كمن ذكر صلاة في صلاة.

والجواب الثاني: أن الإعادة إنما وجبت عليها للعصر بعد الوقت على مذهب من يرى أن الظهر تختص بأربع ركعات من أول الزوال لا تشاركها فيها العصر، فصارت في صلاتها العصر في الوقت المختص بالظهر كمن صلى الظهر قبل الزوال، لأن طهر الحائض آخر الوقت، أول الوقت لها كزوال الشمس لغير الحائض، بخلاف التارك للصلاة إلى آخر الوقت. ومثال ذلك في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته، أن لا يذكرها حتى يصلي ما هو في وقته فلا يأتي بالمنسيات حتى ينقضي الوقت، فلا إعادة عليه لها ومثال ذلك في الفوائت، أن ينسى الظهر والعصر أو الصبح والعصر، فيذكر العصر فيصليها، ثم يذكر بعد تمامها الصبح أو الظهر فيصليها، أنه لا إعادة عليه للعصر ولا خلاف في ذلك. وأما إن ترك الترتيب في ذلك متعمدًا أو جاهلاً فالصواب فيما هو في وقته من الصلوات أنه يعيد الثانية، وإن خرج الوقت مثل أن يصلي العصر قبل الظهر وهو ذاكر للظهر، فإنه يعيد

. . . .

العصر ولا خلاف في ذلك أعلمه. وأما إن ترك الترتيب في الصلوات المنسيات مع ما هو في وقته متعمدًا أو جاهلاً، فالصواب في ذلك مثل أن يصلي العصر وهو ذاكر لصبح يومه أو لصبح أمسه، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعيد العصر أبدًا وهو الذي يأتي على ما في رسم «أوص» ورسم «بع» من كتاب الصلاة إذا تدبرته.

والثاني: أنه لا إعادة عليه للعصر إلا في الوقت وهو الذي يأتي على ما في سماع سحنون.

والثالث: الفرق بين أن يصلي العصر وهو ذاكر للصبح، أو يذكرها وهو فيها بعد الإحرام بها، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة.

وكذلك إن ترك الترتيب في الفوائت متعمدًا أو جاهلاً فالصواب في ذلك مثل أن يكون قد نسي الصبح والظهر، أو الظهر والعصر فيذكر ذلك بعد أيام فيصلي الظهر، وهو ذاكر للصبح أو العصر وهو ذاكر للظهر ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس عليه إعادة الصلاة التي صلى لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها وكأنه قد وضعها في موضعها فلا إعادة عليه لها بعد خروج وقتها، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم.

والثاني: أن عليه إعادتها.

والثالث: الفرق بين أن يتعمد الثانية قبل الأولى أو يدخل في الثانية ثم يذكر الأولى فيها فيتمادى عليها، وهذا يأتي على قول ابن القاسم في المدونة.

فقد قال فيمن نسي الصبح والظهر، فذكر الظهر ولم يذكر الصبح فلما دخل فيها ذكر الصبح: أنه يصلي الصبح ثم يعيد الظهر، وإن كان وقتها قد خرج بتمامها. وقال فيمن ذكر صلوات يسيرة فصلى قبلها ما هو في وقته جاهلاً أو متعمدًا: إنه لا إعادة عليه إلا في الوقت، وهذا بين إذ لا فرق بين المسألتين ويلزم على هذا القول الآخر. وعلى القول الأول فيمن ذكر صلاتين لا يدري أيتهما قبل صاحبتها، مثل أن يذكر الظهر والعصر أو الصبح والظهر من يومين، لا يدري أيتهما قبل صاحبتها: أنه ليس عليه أن يصلي إلا صلاتين الصبح والظهر أو العصر والظهر، خلاف ما نص في سماع عيسى في رسم «أوص» ورسم «بع» من كتاب الصلاة، وخلاف ما في الواضحة وكتاب ابن المواز، وخلاف قول سحنون وابن عبد الحكم. وعلى القول الثاني: إن عليه إعادة الصلاة التي صلى وإن خرج وقتها

. . . .

بتمامها يأتي على قولهم فيمن نسي صلاتين من يومين مختلفين، لا يدري أيهما قبل صاحبه مثل ظهر وعصر: إنه يصلي ثلاث صلوات ظهراً بين عصرين، أو عصراً بين ظهرين حتى يوقن أنه قد خلص من التنكيس وأتي بما نسي على الترتيب، ولو ذكر على هذا القول ثلاث صلوات صبحًا وظهراً وعصراً لا يدري أيتهن قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلي سبع صلوات يبدأ بالصبح ويختم بها، ولو ذكر أربع صلوات صبحًا وظهراً وعصراً ومغربًا لا يدري أيتهن قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلي ثلاث عشرة صلاة، يبدأ بالصبح أيضًا ويختم بها، لو ذكر خمس صلوات صبحًا وظهراً وعصراً ومغربًا وعشاءً لا يدري أيتهن قبل صاحبتها، لوجب عليه أن يصلي إحدى وعشرين صلاة يبدأ بالصبح أيضًا ويختم بها إذ لا يصح له اليقين والترتيب بما دون ذلك، وأصل ما يقيس عليه هذا أن تسقط أبدًا من عدد الصلوات المنسيات واحدًا، ثم تضرب ما بقي في عددها فما اجتمع من ذلك حملت عليه الواحد الذي أسقطت من عددها، وإن شئت أسقطت من عددها واحدًا ثم ضربت ما بقي في مثله وحملت على ما اجتمع عدد الصلوات وذلك سواء، لو نسي الظهر والعصر إحداهما للسبت والأخرى للأحد لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد، لتخرج ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يعتد في ذلك بالتعيين ولا بالترتيب فيصلي ظهراً وعصراً لا أكثر.

والثاني: أنهما يعتبران جميعًا باعتبار التعين لأن اعتبار الترتيب داخل تحته إذ لا شك أن السبت قبل الأحد فيصلي ظهراً وعصراً للسبت، ثم ظهراً وعصراً للأحد على ما قاله ابن حبيب، أو ظهراً للسبت ثم عصراً للأحد، ثم عصراً للسبت ثم ظهراً للأحد علي ما روى عيسى عن ابن القاسم، وذلك كله صحيح لإتيانه بذلك على شكه، وحصول الترتيب به يقينًا إذ لا يشك أن السبت قبل الأحد.

والثالث: أنه يعتبر في ذلك الترتيب دون تعيين الأيام فيصلي ظهراً وعصراً، ثم ظهراً أو يبدأ بالعصر فيصلي عصراً وظهراً، ثم عصراً لا أكثر فلو نسي ظهراً وعصراً إحداهما للسبت والأخرى للأحد لا يدري أيتهما للسبت ولا أيتهما للأحد، ولا إن كان للسبت قبل الأحد والأحد قبل السبت من جمعة أخرى لتخرج ذلك على أربعة أقوال:

أحدهما: أن لا يعتبر التعيين ولا الترتيب فيصلي ظهراً وعصراً لا أكثر.

والثاني: أن يعتبر التعيين والترتيب جميعًا فيصلي ظهراً وعصراً للسبت، ثم ظهراً وعصراً للأحد، ثم ظهراً وعصراً للسبت، وإن بدأ بالأحد ختم به.

....

والثالث: أن يعتبر التعيين دون الترتيب فيصلي ظهراً وعصراً للسبت، وظهراً وعصراً للأحد.

والرابع: أن يعتبر الترتيب دون التعيين فيصلي ظهراً ثم عصراً ثم ظهراً أو عصراً ثم ظهراً ثم عصراً يختم بالذي بدأ به، وهذا كله بين.

فأما إن ترك اعتبار تعيين الأيام فهو قول سحنون، وذهب إليه ابن لبابة وقال: يلزم من قال باعتبار تعيين الأيام أن يقول إذا ذكر صلاة لا يدري من أي يوم، أن يصلي سبع صلوات صلاة لكل يوم من أيام الجمعة، وهذا يلزم وكذلك يجب أن يقول في أيام الجمعة وما قل من الصلوات مما لا كبير مشقة فيه، إلا أن قول ابن لبابة عندي أظهر لأنه إذا نوى بصلاته قضاء صلاة ذلك اليوم الذي تركها فيه وإن لم يعرفه بعينه، وجب أن يجزئه قياساً على من نذر صوم يوم بعينه فأفطره ناسياً، ثم نسي أي يوم كان من أيام الجمعة أنه ليس عليه إلا صوم يوم واحد ينوي به ذلك اليوم، وانظر لو ظن أنه يوم بعينه فنواه لقضائه، ثم انكشف له أنه غير ذلك اليوم هل يجزئه أم لا؟ والظاهر عندي: أنه لا يجزئه، وكذلك الصلاة. وأما ترك اعتبار الترتيب في ذلك فقد ذكرنا أنه الذي يأتي على ما في المدونة في ذاكر صلوات يسيرة، يصلي صلاة أنه لا يعيدها إلا في الوقت، وأما من صلى قبل أن يذكر الصلوات المنسية فلا يعيد إلا في الوقت للرتبة استحساناً فإن لم يتسع له الوقت لإعادة ذلك فلا إعادة عليه بعد الوقت إلا أن يتسع له الوقت للإعادة فلم يفعل، فقد قيل: إنه يعيد بعد الوقت وذلك تأكيد في الاستحباب، فيتحصل في ترتيب الفوائت اليسيرة مع ما حضر وقته من الصلاة قولان:

أحدهما: أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان كالكلام في الصلاة.

والثاني: أنه إنما يجب بالسنة وجوب السنن.

وأما ترتيب ما حضر وقته من الصلاة فلا خلاف أعرفه في وجوبه مع الذكر على ما بيناه إن شاء الله. وأما ذكر صلوات كثيرة فلم يختلف قول مالك: إنه يبدأ بما حضر وقته قبلها، قيل: إن خشي أن يفوته فيما حضر وقت الاختيار وهو ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: ما لم تصفر الشمس في الظهر والعصر، وهو قول ابن القاسم في مختصر يحيى بن عمر، وقيل: ما لم تغب الشمس وهو قول ابن القاسم في سماع سحنون من العتبية، ووجه تفرقة مالك بين الصلوات الكثيرة والقليلة: هو أن ظاهر الحديث بحمله على ما يقتضيه من العموم يوجب أن يبدأ بالفوائت قلت أو كثرت قبل ما هو في وقته،

مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ وَالسَّلاَمِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَعْرِفُ فِي التَّشَهُّدِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَلَكِنْ يُبْدَأُ بِـ«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ تَشَهُّدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: بِأَيِّهِمْ يَبْدَأُ إِذَا قَعَدَ بِالتَّشَهُّدِ أَمْ بِالدُّعَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: بِالتَّشَهُّدِ قَبْلَ الدُّعَاءِ، وَتَشَهُّدُ عُمَرَ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الإِمَامَ كَيْفَ يُسَلِّمُ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ قُبَالَةَ وَجْهِهِ وَيَتَيَامَنُ قَلِيلاً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَالرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ وَيَتَيَامَنُ قَلِيلاً، قَالَ: وَمَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَلاَمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الصَّلاَةِ سَوَاءٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَلْيُسَلِّمْ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ أَعَلَيْكَ السَّلاَمُ أَمْ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ فَسَلَّمَ رَجُلٌ عَنْ يَسَارِهِ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ أَفَيُسْمِعُهُ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ سَلاَمًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ وَلا يَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ إِذَا سَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ لِسَهْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، قَالَ: سَلاَمُهُ مِنْ بَعْدِ سُجُودِ السَّهْوِ كَسَلاَمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ، وَمَنْ خَلْفَهُ يُسَلِّمُونَ مِنْ بَعْدِ سُجُودِ السَّهْوِ كَمَا يُسَلِّمُونَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَوْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ، قَالَ: إِذَا سَلَّمَ فَلْيَقُمْ وَلا يَقْعُدْ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، قَالَ: وَأَمَّا إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي السَّفَرِ أَوْ إِمَامًا فِي فِنَائِهِ لَيْسَ

وإن فات الوقت لقوله «فليصلها إذا ذكرها» في الصلاة التي هي من ألفاظ العموم، فخصص الإجماع من ذلك الصلوات الكثيرة وبقي الحديث مستعملاً في اليسيرة. وقد اختلف في حدها ما هو فقيل: الأربع، وقيل الخمس، وقيل الست وهو الصواب، إذ لا يصح أن يخصص عموم الحديث إلا بما يتفق أنه كثير وهو الست صلوات، وبالله التوفيق.

بِإِمَامِ جَمَاعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَإِنْ شَاءَ تَنَحَّى وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ، وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَاحِدَةً(١) وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَعُثْمَانُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَائِشَةُ وَأَبُو وَائِلٍ وَهُوَ شَقِيقٌ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ وَالْحَسَنُ.

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ وَبِهِ يَأْخُذُ مَالِكٌ الْيَوْمَ قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَأْخُذُ بِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ أَبَا الزِّنَادِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَعِيبُ عَلَى الأَئِمَّةِ قُعُودَهُمْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الأَئِمَّةُ سَاعَةَ تُسَلِّمُ تَنْقَطِعُ مَكَانَهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهَا السُّنَّةُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَكَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ، وَأَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: جُلُوسُهُ بَعْدَ السَّلامِ بِدْعَةٌ.

فِي الإِمَامِ يُحْدِثُ وَيُقَدِّمُ غَيْرَهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الإِمَامَ إِذَا أَحْدَثَ فَقَدَّمَ غَيْرَهُ، أَيَكُونُ هَذَا الَّذِي قَدَّمَ إِمَامًا لِلْقَوْمِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَوْضِعَ الإِمَامِ الأَوَّلِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ أَحْدَثَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ غَيْرَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: يَا فُلانُ تَقَدَّمْ فَتَكَلَّمَ أَيَكُونُ هَذَا خَلِيفَةً وَتَرَى صَلاتَهُمْ تَامَّةً أَمْ تَرَاهُ إِمَامًا أَفْسَدَ صَلاتَهُ عَامِدًا؟ قَالَ: هَذَا لَمَّا أَحْدَثَ خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ وَيَخْرُجَ فَإِنْ تَكَلَّمَ لَمْ يَضُرَّهُمْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلاةٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ أَيَكُونُ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَمْ يُصَلُّوا وُحْدَانًا

---

(١) ثبت أن النبي ﷺ كان يسلم ـ أحيانًا ـ تسليمة واحدة، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ: «كان يسلِّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً» أخرجه الترمذي (٢٩٥)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، وله شاهد من حديث أنس، وانظر «الإرواء» (٣/ ٣٣ ـ ٣٥) و«صفة الصلاة» للألباني (١٨٨).

وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ الأَوَّلُ مَنِ الْمَسْجِد وَتَركَهُمْ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلاتِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ صَلَّوْا وُحْدَانًا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ مَالِكٍ وَلا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَصَلاتُهُمْ تَامَّةٌ وَالإِمَامُ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ رَعَفَ فَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَكَانَهُ وَإِنَّمَا يَضُرُّهُمْ أَنْ لَوْ تَمَادَى فَصَلَّى بِهِمْ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَفْعَلْ وَخَرَجَ فَإِنَّهُ لَمْ يَضُرَّ أَحَدًا فَإِنْ تَكَلَّمَ وَكَانَ فِيمَا يَبْنِي عَلَيْهِ أَبْطَلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا لا يَبْنِي عَلَيْهِ فَهُوَ فِي غَيْرِ صَلاةٍ بِالْحَدَثِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لا يَبْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ أَحْدَثَ فَقَدَّمَ رَجُلاً قَدْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ، قَالَ: إِذَا صَلَّى بِهِمْ هَذَا الْمُقَدَّمُ رَكْعَةً جَلَسَ فِي رَكْعَتِهِ؛ لأَنَّهَا ثَانِيَةٌ لِلإِمَامِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ، وَإِنَّمَا يُصَلِّي بِهِمْ هَذَا الْمُسْتَخْلَفُ بَقِيَّةَ صَلاةِ الإِمَامِ الأَوَّلِ وَيَجْتَزِئُ بِمَا قَرَأَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، وَقَدْ قَالَهُ الشَّعْبِيُّ تُجْزِئُهُ قِرَاءَتُهُ إِنْ كَانَ قَرَأَ وَتَكْبِيرُهُ إِنْ كَانَ كَبَّرَ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ.

قُلْت: فَإِذَا صَلَّى بِهِمْ تَمَامَ صَلاةِ الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يَقْعُدُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْعُدُونَ حَتَّى يُتِمَّ صَلاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِمَامًا أَحْدَثَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَاسْتَخْلَفَ رَجُلاً كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُسْتَخْلَفُ؟ قَالَ: يَرْفَعُ بِهِمْ هَذَا الْمُسْتَخْلَفُ رَأْسَهُ وَتُجْزِئُهُمْ الرَّكْعَةُ.

فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ غَدَاةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ رَوَاحُهُ ثُمَّ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ، قَالَ: يَخْرُجُ يَتَوَضَّأُ وَيَرْجِعُ وَلا يُنْتَقَضُ غُسْلُهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ لِلرَّوَاحِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ تَغَدَّى أَوْ نَامَ، قَالَ: فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ حَتَّى يَكُونَ غُسْلُهُ مُتَّصِلاً بِالرَّوَاحِ.

قُلْت لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَدَا لِلرَّوَاحِ وَقَدْ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ رَجَعَ، هَلْ يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ غُسْلُهُ؟ قَالَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا،

وَقَالَ وَأَرَى إِنْ خَرَجَ إِلَى شَيْءٍ قَرِيبٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غُسْلِهِ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَكَثُرَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ غُسْلاً وَاحِداً لِلْجُمُعَةِ وَلِلْجَنَابَةِ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا، وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَلا عَلَى الْعَبِيدِ وَلا عَلَى الصِّبْيَانِ جُمُعَةٌ فَمَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ فَلْيَغْتَسِلْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[١].

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكَ وَيَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»[٢].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَابْنُ شِهَابٍ.

فِيمَنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يَسْجُدَ، وَلْيَرْكَعْ مَعَ الإِمَامِ هَذِهِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَيُلْغِي الرَّكْعَةَ الأُولَى وَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَزَحَمَهُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)، وغيرهما من حديث أبي سعيد بلفظ «... على كل محتلم»!!

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤، ٥/ ٣٦٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)، وأبو يعلى (٧١٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٦)، من طريق سفيان به، وأعلَّه أبو حاتم كما في «العلل» (١/ ٢٠٦) فليراجع.

النَّاسُ مِنْ بَعْدِ مَا رَكَعَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ: يُعِيدُ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا رَكَعَ مَعَ الإِمَامِ الأُولَى فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى رَكَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يَسْجُدَ وَلْيَرْكَعْ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَيُلْغِي الأُولَى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا رَكَعَ الإِمَامُ وَقَدْ رَكَعَ مَعَهُ رَكْعَةً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ حَتَّى سَجَدَ الإِمَامُ وَقَامَ، قَالَ: فَلْيَتْبَعْهُ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَلَوْ خَافَ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَلْغَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَدَخَلَ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ زَحَمَهُ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَهَا مَعَ الإِمَامِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الصَّلاةِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى صَلاتِهِ وَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ زَحَمَهُ النَّاسُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ إِلاَّ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ أَعَادَ الصَّلاةَ، قِيلَ لَهُ: فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ؟ قَالَ: يُعِيدُ وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى أَوْ لِيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»[1]. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ سَلَّمَ الإِمَامُ

(١) لا يصح مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٣) والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٨) «والصغير» (١١٦) وأسانيده ضعيفة، وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (٢/ ١٣)، وابن عدي (٢/ ٦٧) بنحوه من طريق بقية بن الوليد، ووهم في إسناده ومتنه بما يطول شرحه، ولذا أعله الأئمة، وانظر «العلل» للدارقطني (٩/ ٢١٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٧٢)، و«السير» (٨/ ٥٢٦)، و«الكامل» (٢/ ٢٢٨).

وقد صححه الألباني رحمه الله، مرفوعًا في «الإرواء» (٦٢٢) وفيه نظر.

وعلى كلٍّ قد صحَّ الحديث موقوفًا على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١)، وابن أبي شيبة =

مَنْ صَلاته، قَالَ: يَقُومُ فَيَقْضِي رَكْعَةً يَقْرَأُ فيهَا بسُورَة الْجُمُعَة يَسْتَحبُّ ذَلكَ لَهُ مَالكٌ منْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ وَاجبًا عَلَيْه، وَيَأْمُرُهُ بالْجَهْر فيهَا بالْقرَاءَة. وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْجُلُوسَ يَوْمَ الْجُمُعَة صَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ عَليٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبي إسْحَاقَ عَنْ أَبي الأَحْوَص عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَة فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَتَان فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا. قَالَ عَليٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ نَافع عَنْ ابْن عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ من الْجُمُعَة رَكْعَةً أَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى، وَإنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ عَليٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبي إسْحَاقَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ الأَسْوَد عَنِ الأَسْوَد وَعَلْقَمَةَ قَالا: إذَا أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ من الْجُمُعَة أَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى وَإنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ وَكيعٌ عَنْ يَاسينَ الزَّيَّات عَن الزُّهْريِّ عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيِّب عَنْ أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ من الْجُمُعَة رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَتَان فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»(١) أَوْ قَالَ الظُّهْر أَوْ قَالَ الأُولَى.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَليٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ مَوْلَى الشَّعْبيِّ عَن الشَّعْبيِّ قَالَ: إذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً من الْجُمُعَة أَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى وَإنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا. قَالَ عَليٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغيرَةَ عَنْ إبْرَاهيمَ النَّخَعيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إذَا سَمعْتَ الإمَامَ حينَ قَالَ «سَمعَ اللَّهُ لمَنْ حَمدَه» فَصَلِّ أَرْبَعًا قَالَ عَليٌّ: يَعْني من الرَّكْعَة الآخرَة.

مَا جَاءَ في خُرُوج الإمَام يَوْمَ الْجُمُعَة:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَن افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَوْمَ الْجُمُعَة فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى خَرَجَ الإمَامُ، قَالَ: يَمْضي عَلَى صَلاته وَلا يَقْطَعُ وَمَنْ دَخَلَ بَعْدَمَا خَرَجَ الإمَامُ فَلْيَجْلسْ وَلا يَرْكَعْ، وَإنْ دَخَلَ فَخَرَجَ الإمَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَتحَ هُوَ الصَّلاةَ فَلْيَقْعُدْ وَلا يُصَلِّ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْن يَزيدَ عَن ابْنِ شهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَني ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبي مَالكٍ

= (٢/ ٣٧ ـ الفكر) وابن المنذر في «الأوسط» (ث١٨٥١) والبيهقي (٣/ ٥٤)، وكذا صحَّ عن ابن مسعود.

(١) لا يصح مرفوعًا: أخرجه النسائي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني (٢/ ١٢) وابن عدي (٢/ ٦٧) وهو المشار إليه في الحديث السابق.

الْقُرَظِيِّ أَنَّ جُلُوسَ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَأَنَّ كَلامَهُ يَقْطَعُ الْكَلامَ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا تَكَلَّمُوا. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ، قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

مَا جَاءَ فِي اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِنْصَاتِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: رَأَيْتُ مَالِكًا وَالإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَاعِدٌ وَمَالِكٌ مُتَحَلِّقٌ فِي أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الإِمَامُ وَبَعْدَمَا جَاءَ يَتَحَدَّثُ وَلا يَقْطَعُ حَدِيثَهُ وَلا يَصْرِفُ وَجْهَهُ إِلَى الإِمَامِ، وَيُقْبِلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى حَدِيثِهِمْ كَمَا هُمْ حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ وَقَامَ الإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ تَحَوَّلَ هُوَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ إِلَى الإِمَامِ فَاسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى يَتَحَلَّقُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَتَحَدَّثُ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَتَى يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا قَامَ يَخْطُبُ وَلَيْسَ حِينَ يَخْرُجُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالْكَلامِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلاَّهُ فَيُصَلِّي» [1]، قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ عَلَى الذِّكْرِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا سِرًّا فِي نَفْسِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ،

---

(١) حديث معلٌّ: أخرجه أبو داود (١١٢٠)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١١٧)، والترمذي (٥١٧) من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس، وقد أعله أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وَهِم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم» اهـ. وكذا أعلَّه الدارقطني بتفرد جرير وقد حاول الحافظ العراقي ثم العلامة أحمد شاكر الجمع بين الروايتين ورد إعلاله، لكن القول قول الأئمة المتقدمين، والله أعلم.

قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُنْصِتَ وَيَسْتَمِعَ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الإِمَامَ مِنَ الإِنْصَاتِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلاةِ يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الإِمَامَ فِيهَا مِنَ الإِنْصَاتِ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ عَطَسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَالَ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ سِرًّا، قَالَ: وَلا يُشَمِّتُ أَحَدٌ الْعَاطِسَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَالِمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَرَبِيعَةُ يَحْتَبُونَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا يَتَحَدَّثُ وَحَوْلَهُ حَلْقَةٌ وَالإِمَامُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ النَّاسُ الإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ إِذَا أَخَذَ فِي الْخُطْبَةِ لَيْسَ حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ فِي جُلُوسِ الإِمَامِ بَيْنَ خُطْبَتَيْهِ، قَالَ: وَلا بَأْسَ بِالْكَلامِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْغُوا إِلَيْهِ بِأَسْمَاعِكُمْ وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ»[1].

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الإِمَامُ إِذَا قَعَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ بِوُجُوهِهِمْ.

ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: السُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَشُرَيْحًا وَالنَّخَعِيَّ كَانُوا يَحْتَبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَسْتَقْبِلُونَ الإِمَامَ بِوُجُوهِهِمْ إِذَا قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ وَاصِلٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: رَأَيْت مُجَاهِدًا

---

(١) ضعيف: لإرسال الزهري، وقد ورد عن ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» أخرجه الترمذي (٥٠٩) وسنده تالف، ونحوه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه أخرجه ابن ماجه (١١٣٦)، وهو ضعيف ولذا قال الترمذي (٢/ ٣٨٤): ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء اهـ. لكن ثبت عن ابن عمر: «أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة» أخرجه عبد الرزاق (٥٣٩١)، وابن المنذر (٤/ ٧٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٩)، وصحّ نحوه عن أنس.

وَطَاوُسًا وَعَطَاءً يَسْتَقْبِلُونَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِوُجُوهِهِمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ.

مَا جَاءَ فِي الْخُطْبَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْخُطَبُ كُلُّهَا خُطْبَةُ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ، يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهَا يَفْصِلُ فِيمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْتَدِئَ الْخُطْبَةَ الأُولَى يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ أَيْضًا ثُمَّ يَقُومُ يَخْطُبُ، هَكَذَا قَالَ لِي مَالِكٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ الْمِنْبَرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ، قَالَ: وَأَمَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ حَتَّى يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ لِي مَالِكٌ: يَجْلِسُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ فِي الْجُمُعَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا إِذَا صَعِدَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ هَلْ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: لا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ سُنَّةِ الإِمَامِ وَمِنْ شَأْنِ الإِمَامِ أَنْ يَقُولَ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّ الأَئِمَّةَ يَقُولُونَ الْيَوْمَ اُذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، قَالَ: وَهَذَا حَسَنٌ وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ يَرَى الأَوَّلَ أَصْوَبَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ يَأْمُرُ النَّاسَ فِيهِ وَيَعِظُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ وَإِلَى الْعَوَالِي فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ بِالأَمْرِ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ أَوْ يَعِظُهُمْ بِهِ، قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلا نَرَاهُ لاغِيًا. قَالَ: وَلَقَدْ اسْتَشَارَنِي بَعْضُ الْوُلاةِ فِي ذَلِكَ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ مَنْ كَلَّمَهُ الإِمَامُ فَرَدَّ عَلَى الإِمَامِ فَلا أَرَاهُ لاغِيًا، قَالَ: وَلا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيرًا، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ،[١] ثُمَّ كَانَ

---

(١) ضعيف وله شواهد: فيشهد له حديث الحكم بن حزن الكلفي ـ في قصة وفوده على النبي ﷺ ـ =

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ للأَئِمَّةِ أَصْحَابِ الْمَنَابِرِ أَنْ يَخْطُبُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَعَهُمْ الْعِصِيُّ يَتَوَكَّئُونَ عَلَيْهَا فِي قِيَامِهِمْ وَهُوَ الَّذِي رَأَيْنَا وَسَمِعْنَا.

مَا جَاءَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَة:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الدُّورِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَالْحَوَانِيتِ الَّتِي حَوْلَ الْمَسْجِدِ الَّتِي لا يُدْخَلُ فِيهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ، لا تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ وَإِنْ أَذِنَ أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَلا تُصَلَّى فِيهَا الْجُمُعَةُ وَإِنْ أَذِنُوا، وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَفْنِيَةِ الْحَوَانِيتِ وَأَفْنِيَةِ الدُّورِ الَّتِي تُدْخَلُ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَلاةِ الإِمَامِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ إِلَى تِلْكَ الأَفْنِيَةِ فَصَلَّى رَجُلٌ فِي تِلْكَ الأَفْنِيَةِ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِي تِلْكَ الأَفْنِيَةِ إِلاَّ مِنْ ضِيقِ الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ صَلَّى أَجْزَأَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا فَصَلَّى فِي تِلْكَ الأَفْنِيَةِ بِصَلاةِ الإِمَامِ وَلَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ إِلَى تِلْكَ الأَفْنِيَةِ فَصَلاتُهُ تَامَّةٌ.

قَالَ: وَإِنْ صَلَّى رَجُلٌ فِي الطَّرِيقِ وَفِي الطَّرِيقِ أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: صَلاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ ضِيقِ الْمَسَاجِدِ وَفِيهَا أَرْوَاثُ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالُهَا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ بِأَهْلِهِ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلاةِ الإِمَامِ، قَالَ: لا يَنْبَغِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: يُعِيدُ وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَرْبَعًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ

= وفيه: «فأقمنا بها أيامًا شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئًا على عصا أو قوس، فحمد الله...» وهو حسن لشواهده، أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٢٠٤)، وابن خزيمة (١٤٥٢)، والبيهقي (٣/ ٢٠٦)، وله شواهد أخرى.

بذَلكَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِصَلاةِ الإِمَامِ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ إِمَامِ الْفُسْطَاطِ يُصَلِّي بِنَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْجُمُعَةَ، أَيْنَ تَرَى أَنْ نُصَلِّيَ أَمَعَ الإِمَامِ حَيْثُ صَلَّى فِي الْعَسْكَرِ أَمْ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَأَرَى الْجُمُعَةَ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَالإِمَامُ قَدْ تَرَكَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي بُيُوتِهِنَّ بِصَلاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَرَبِيعَةَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا لَمْ تَكُنْ جُمُعَةً. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَثِقُ بِهِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجَرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام وَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا وَحُجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهَا شَارِعَةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلا بَأْسَ بِمَنْ صَلَّى فِي أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ وَرِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لا يَعِيبُهُ أَهْلُ الْفِقْهِ وَلا يَكْرَهُونَهُ، وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي حُجَرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بُنِيَ الْمَسْجِدُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكٌ: فَأَمَّا مَنْ صَلَّى فِي دَارٍ مُغْلَقَةٍ لا تُدْخَلُ إِلاَّ بِإِذْنٍ، فَإِنِّي لا أَرَاهَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَلا أَرَى أَنْ تُصَلَّى الْجُمُعَةُ فِيهَا.

فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَرْيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ الَّتِي قَدْ اتَّصَلَتْ دُورُهَا كَانَ عَلَيْهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُجَمِّعُوا الْجُمُعَةَ.

قُلْتُ: فَهَلْ حَدَّ مَالِكٌ فِي عِظَمِ الْقَرْيَةِ حَدًّا؟ قَالَ لا، إِنَّهُ قَالَ: مِثْلُ الْمَنَاهِلِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِثْلُ الرَّوْحَاءِ وَأَشْبَاهِهَا. قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي الْقُرَى الْمُتَّصِلَةِ الْبُنْيَانِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الأَسْوَاقُ يُجَمِّعُ أَهْلُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ

مَرَّةً يَقُولُ فِي الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْبُنْيَانِ يُجَمِّعُ أَهْلُهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الأَسْوَاقَ. قَالَ: وَقَدْ سَأَلَهُ أَهْلُ الْمَغْرِبِ عَنِ الْخُصُوصِ الْمُتَّصِلَةِ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاتِّصَالُ تِلْكَ الْخُصُوصِ كَاتِّصَالِ الْبُيُوتِ، وَقَالُوا لَيْسَ لَنَا وَالٍ؟ قَالَ: يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَالٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ يُجَمِّعُ فِي مِثْلِهَا الْجَامِعُ مَاتَ وَلِيُّهُمْ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ فَبَقِيَ الْقَوْمُ بلا إِمَامٍ؟ قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ صَلاةُ الْجُمُعَةِ قَدَّمُوا رَجُلاً مِنْهُمْ فَخَطَبَ بِهِمْ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقُرَى الَّتِي يَنْبَغِي لأَهْلِهَا أَنْ يُجَمِّعُوا فِيهَا الْجُمُعَةَ لا يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَالٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً فَيُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ يَخْطُبُ وَيُصَلِّي. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ لِلَّهِ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لا يُنْقِصُهَا شَيْءٌ إِنْ وَلِيَهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَلِهَا نَحْواً مِنْ هَذَا يُرِيدُ الْجُمُعَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ. أَرَى أَنْ يَشْهَدُوا الْجُمُعَةَ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلاثَةُ أَمْيَالٍ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فَزِيَادَةٌ يَسِيرَةٌ قَالَ: فَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ[أ]، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي كَهْفِ جَبَلٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَكَانَ رُبَّمَا تَخَلَّفَ وَلَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ إِذَا اجْتَمَعَ الأَضْحَى وَالْجُمُعَةُ أَوْ الْفِطْرُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الْعِيدَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لا يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، هَلْ يَضَعُ عَنْهُ شُهُودُهُ صَلاةَ الْعِيدِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لا وَكَانَ يَقُولُ: لا يَضَعُ ذَلِكَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً أَذِنَ لأَهْلِ الْعَوَالِي إِلاَّ عُثْمَانَ[١]، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَرَى الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ، وَكَانَ

(أ) قال ابن رشد: وحد البعد الذي يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة فرسخ وهو ثلاثة أميال، قال في المدونة: إن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك عليه، وقال في رواية أشهب: ثلاثة أميال فدون، وقال في رواية علي بن زياد عن مالك: لأن ذلك منتهى صوت المؤذن، وقال في رواية أشهب عنه: لأن ذلك منتهى أبعد العوالي إلى المدينة، ولم يعلم أن من كان أبعد من العوالي أتوا إلى الجمعة ولا لزمهم الإتيان، وهذا الحد لمن كان خارج المصر، وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر، كذا روى ابن أبي أويس عن مالك وابن وهب أيضًا وهو عندي تفسير للمذهب.

---

(١) أخرج مالك (١/١٤٦) وعنه الشافعي في الأم (١/٢٣٩)، والبخاري (٥٥٧٢)، عن أبي عبيد =

يَرَى: إِنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لا يَضَعُهَا عَنْهُ إِذْنُ الإِمَامِ وَإِنْ شَهِدَ مَعَ الإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ عِيداً وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَمَعَ أَهْلَ الْعَوَالِي فِي مَسْجِدِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ كَانَ بِالْعَقِيقِ وَنَحْوَ ذَلِكَ»، قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَوَالِي عَلَى ثَلاثَةِ أَمْيَالٍ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلاً فَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلْيَخْطُبْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيُقَصِّرْ بِهِمُ الصَّلاةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّا لَنَرَى الْخَمْسِينَ جَمَاعَةً إِذَا كَانُوا بِأَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ لَيْسَ قُرْبَهَا إِمَامٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلاثُونَ بَيْتاً فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلاً مِنْهُمْ يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ»[١][أ].

(أ) قال ابن رشد:

القول في صلاة الجمعة

قصد الجمعة وشهودها فرض على الأعيان، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. وقال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه بطابع النفاق». فلا يجوز التخلف عنها إلا لعذر أو علة كما ذكر في الحديث. والأعذار في ذلك منقسمة على ثلاثة أقسام:

منها ما يباح التخلف عنها بسببه باتفاق كالمرض والشغل بجنازة ميت لينظر في أمره على ما في سماع ابن القاسم، ومعنى ذلك إذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير إن

= مولى ابن أزهر قال: «... ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

(١) ضعيف: لإرساله، ولم أظفر به مسنداً، وعلى كلٍّ لا يثبت في هذا المعنى حديث فيما علمت.

فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعَمَلِ فيه:

قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَعَدَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَوْ بَاعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فُسِخَ ذَلِكَ الْبَيْعُ. قَالَ: وكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمَرْأَةِ أَوِ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يُفْسَخُ مَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُفْسَخُ شِرَاءُ مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَلا بَيْعُهُ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ اشْتَرَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ؟ قَالَ: فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ، ثُمَّ احْتَجَّ مَالِكٌ بِالَّذِي اشْتَرَى الطَّعَامَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ، وَقَدْ

أخر ذلك إلى أن يصلي الجمعة، أو يكون في الموت يجود بنفسه، قاله في السماع المذكور وحكاه ابن حبيب عن مالك، وقال في الأعمى لا قائد له إن الجمعة منسقطة عنه.

ومنها ما يباح على اختلاف كالجذام لما على الناس من الضرر في مخالطتهم له في المسجد الجامع والمطر، وعندي أن قولهم في المطر ليس باختلاف قول، وإنما ذلك على قدر حال المطر والله أعلم وفي تخلف العروس عنها اختلاف ضعيف.

ومنها ما لا يباح باتفاق مثل المديان يخشى أن يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه وما أشبه ذلك. وصلاة الجمعة على من تجب عليه الجمعة بدل من صلاة الظهر، وتجزئ من لا تجب عليه من صلاة الظهر.

وقال ابن رشد:

وقد اختلف متى يتعين الإقبال إليها، فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذن المؤذن والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة، فمن أوجب شهود الخطبة على الأعيان، أوجب على الرجل الإتيان من أول الزوال ليدركها، ومن لم يوجب شهود الخطبة على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بالأذان، لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه ستفوته الخطبة أو بعضها، وهذا لمن قرب موضعه من الجمعة، وأما من بعد ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال، فيلزمه الإتيان في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة والصلاة على اختلاف في ذلك.

اشْتَرَاهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى كَيْلٍ فَبَاعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ قَبْلَ أَنْ يَكْتَالَهُ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْيَهُودِيُّ.

قُلْتُ: فَبَيْعُهُ غَيْرُ جَائِزٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ فَالْبَيْعُ مُنْتَقَضٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الأَسْوَاقِ مِنَ الْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَقَعَدَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الرِّجَالَ وَالْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا تَرَكَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ وَالأَحَدِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ الْبَيْعِ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: يَحْرُمُ النِّدَاءُ لِلْبَيْعِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يُفْسَخُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: يُفْسَخُ.

فِي الإِمَامِ يُحْدِثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانِي خُطْبَتِهِ أَنَّهُ يَأْمُرُ رَجُلاً يَتِمُّ بِهِمُ الْخُطْبَةَ وَيُصَلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا يَسْتَخْلِفُ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ: فَإِنْ قَدَّمَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الْخُطْبَةَ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَرْجُو أَنْ تُجْزِئَهُمْ صَلاتُهُمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ أَنَّ إِمَامًا صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَحْدَثَ فَخَرَجَ فَمَضَى وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْ مَالِكًا عَنْ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلاً فَيُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ صَلاتِهِمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ صَلُّوا وُحْدَانًا حِينَ مَضَى إِمَامُهُمْ لَمَّا أَحْدَثَ وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ هَلْ

يُجزئُهُمْ أَنْ يُصلُّوا لأَنْفُسهمْ وَلا يَسْتَخْلفُوا في بَقيَّة صَلاتهمْ؟ قَالَ: أَمَّا الْجُمُعَةُ فَلا تُجزئُهُمْ، وَأَمَّا غَيرُ الْجُمُعَة فَإنَّ ذَلكَ مُجزئٌ عَنْهُمْ إنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لأَنَّ الْجُمُعَةَ لا تَكُونُ إلاَّ بإِمَام. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الإِمَامِ يُحْدثُ يَوْمَ الْجُمُعَة وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ: يَسْتَخْلفُ رَجُلاً يُتمُّ بهمْ بَقيَّةَ الْخُطْبَة وَيُصَلِّي بهمْ وَلا يُتمُّ هُوَ بهمْ بَعْدَمَا أَحْدَثَ بَقيَّةَ الْخُطْبَة. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسمِ في الإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَة فَيُحْدثُ في خُطْبَته أَوْ بَعْدَمَا فَرَغَ منْهَا قَبلَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ بَعْدَمَا أَحْرَمَ: إنَّ ذَلكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَيُقَدِّمُ مَنْ يُتمُّ بالْقَوْمِ بَقيَّةَ مَا كَانَ عَلَيْه منَ الْخُطْبَة أَوْ منَ الصَّلاة، فَإنْ جَهلَ ذَلكَ أَوْ تَرَكَهُ عَامداً قَدَّمَ الْقَوْمُ لأَنْفُسهمْ مَنْ يُتمُّ ذَلكَ بهمْ وَصَلاتُهُمْ مُجْزئَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَيُقَدِّمُونَ مَنْ شَهدَ الْخُطْبَةَ أَحَبُّ إلَيَّ، فَإنْ قَدَّمُوا مَنْ لَمْ يَشْهَد الْخُطْبَةَ فَصَلَّى بهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ صَلاتُهُمْ وَلا يُعْجبُني أَنْ يَتَعَمَّدُوا ذَلكَ وَلا يَتَقَدَّم بهِمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الإِمَامِ يُحْدثُ يَوْمَ الْجُمُعَة فَيُقَدِّمُ رَجُلاً جُنُبًا نَاسيًا لجَنَابَته أَوْ ذَاكرًا لَهَا فَيُصَلِّي بهمْ: إنَّ الْجُمُعَةَ في هَذَا وَغَيْرَ الْجُمُعَة سَوَاءٌ، فَإنْ كَانَ نَاسيًا فَصَلَّى بهمْ تَمَّتْ صَلاتُهُمْ وَلَمْ يُعيدُوا، وَإنْ كَانَ ذَاكرًا لَهَا فَصَلَّى بهمْ فَسَدَتْ عَلَيْهمْ صَلاتُهُمْ، وَإنْ هُوَ خَرَجَ بَعْدَمَا دَخَلَ الْمحْرَابَ قَبلَ أَنْ يَعْمَلَ منَ الصَّلاة شَيْئًا فَقَدَّمَ رَجُلاً أَوْ قَدَّمُوهُ لأَنْفُسهِمْ فَصَلَّى بهِمْ تَمَّتْ صَلاتُهُمْ وَلَمْ يُعيدُوا.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الإِمَامِ يُحْدثُ فَيُقَدِّمُ مَجْنُونًا في حَال جُنُونه أَوْ سَكْرَانًا في صَلاة الْجُمُعَة أَوْ غَيْرهَا: إنَّهُ بمَنْزلَة مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ فَإنْ صَلَّى بهمْ فَسَدَتْ صَلاتُهُمْ وَلَمْ تُجزهمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الإِمَامِ يُحْدثُ يَوْمَ الْجُمُعَة فَيَخْرُجُ وَلا يَسْتَخْلفُ، فَيَتَقَدَّمُ رَجُلٌ منْ عنْد نَفْسه بالْقَوْمِ وَلَمْ يُقَدِّمُوهُ هُمْ وَلا إمَامُهُمْ: إنَّ ذَلكَ مُجزئٌ عَنْهُمْ وَهُوَ بمَنْزلَة مَنْ قَدَّمَهُ الإِمَامُ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ، وَالْجُمُعَةُ في هَذَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الإِمَامِ يُحْدثُ يَوْمَ الْجُمُعَة فَيَسْتَخْلفُ مَنْ لَمْ يُدْركَ الإِحْرَامَ مَعَهُ وَقَدْ أَحْرَمَ الإِمَامُ، وَمَنْ خَلْفَهُ فَيُحرمُ هَذَا الدَّاخلُ بَعْدَمَا يَدْخُلُ: إنَّ صَلاتَهُمْ مُنْتَقضَةٌ وَلا تَجُوزُ وَهُمْ بمَنْزلَة الْقَوْمِ يُحْرِمُونَ قَبلَ إمَامهمْ، فَلا تَجُوزُ

صَلاتُهُمْ وَلا تَجُوزُ صَلاةُ هَذَا الْمُسْتَخْلَف عَلَى صَلاةِ الْجُمُعَةِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ وَحْدَهُ، وَلا يَجْمَعُ صَلاةَ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ وَيُعِيدُونَ كُلُّهُمْ صَلاةَ الْجُمُعَةِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ خَطَبَ فَأَحْدَثَ فَاسْتَخْلَفَ رَجُلاً، قَالَ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَنْصَرِفُ بِلا إِذْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ الإِذْنُ كَانَ فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْجُمُعَةِ.

فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَالصَّلاةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي إِمَامٍ خَطَبَ النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ قَدِمَ وَالٍ سِوَاهُ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: لا يُصَلِّي بِهِمْ بِالْخُطْبَةِ الأُولَى خُطْبَةِ الإِمَامِ الأَوَّلِ وَلَكِنْ يَبْتَدِئُ لَهُمُ الْخُطْبَةَ هَذَا الْقَادِمُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي إِمَامٍ يُقَصِّرُ فِي بَعْضِ الْخُطْبَةِ أَوْ يَنْسَى بَعْضَهَا أَوْ يُدْهَشُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ إِنَّهُ إِنْ خَطَبَ بِهِمْ مَا لَهُ مِنْ كَلامِ الْخُطْبَةِ قَدْرٌ وَبَالٌ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ صَلاتُهُمْ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ الْكَلامُ الْخَفِيفُ مِثْلُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَنَحْوُهُ أَعَادُوا الْخُطْبَةَ وَالصَّلاةَ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَجْهَلُ فَيُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ إِنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثَانِيَةً وَتُجْزِئُ عَنْهُمُ الْخُطْبَةُ وَيُلْغِي مَا صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي خُطْبَةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُمْسِكُ بِيَدِهِ عَصًا، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ.

قُلْتُ لَهُ: أَعَمُودُ الْمِنْبَرِ يَعْنِي مَالِكٌ أَمْ عَصًا سِوَاهُ؟ قَالَ: لا بَلْ عَصًا سِوَاهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً وَقَدْ خَطَبَ قَبْلَ ذَلِكَ: إِنَّهُ يُلْغِي صَلاتَهُ تِلْكَ وَيُعِيدُ الصَّلاةَ رَكْعَتَيْنِ، وَلا يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ وَتَكْفِيهِ خُطْبَتُهُ الأُولَى. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لا تُجْزِئُهُ صَلاتُهُ وَلا تَجْزِئُ أَحَدًا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الإِمَامِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ؛ لأَنَّ الظُّهْرَ لا يَكُونُ إِلاَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، قَالَ: وَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمِيرِ الْمُؤَمَّرِ عَلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ يَخْرُجُ فِي عَمَلِهِ مُسَافِرًا: أَنَّهُ إِنْ مَرَّ

بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُ تُجَمَّعُ فِي مِثْلِهَا الْجُمُعَةُ، وَكَذَلِكَ إنْ مَرَّ بِمَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ عَمَلِهِ جَمَّعَ بِهِمْ الْجُمُعَةَ، وَإِنْ جَمَّعَ فِي قَرْيَةٍ لا يُجَمِّعُ فِيهَا أَهْلُهَا لِصِغَرِهَا فَلا يُجْزِئُهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لِلإِمَامِ أَنْ يُجَمِّعَ فِي الْقُرَى الَّتِي يُجَمَّعُ فِي مِثْلِهَا إذَا كَانَتْ فِي عَمَلِهِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا؛ لأَنَّهُ إمَامُهُمْ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى مَعَ هَذَا الإِمَامِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَوْضِعِ الَّتِي لا تَكُونُ فِيهِ جُمُعَةٌ، فَإِنَّمَا هِيَ لَهُمْ ظُهْرٌ وَيُعِيدُونَ صَلاتَهُمْ وَلا يُجْزِئُهُمْ مَا صَلَّوْا مَعَهُ وَيُعِيدُ الإِمَامُ أَيْضًا، وَلا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلاةِ وَإِنْ صَلاَّهَا بِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ تُجْزِئُ الإِمَامَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي الْعَبْدُ بِالنَّاسِ الْعِيدَ وَلا الْجُمُعَةَ؛ لأَنَّ الْعَبْدَ لا جُمُعَةَ عَلَيْهِ وَلا عِيدَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الإِمَامِ يَخْطُبُ فَيَهْرُبُ النَّاسُ عَنْهُ وَلا يَبْقَى مَعَهُ إلاَّ الْوَاحِدُ وَالاثْنَانِ، وَمَنْ لا عَدَدَ لَهُ مِنْ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِي خُطْبَتِهِ أَوْ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْهَا: إنَّهُمْ إنْ لَمْ يَرْجِعُوا إلَيْهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ صَلَّى أَرْبَعًا وَلَمْ يُصَلِّ بِهِمْ الْجُمُعَةَ، وَلا تُجَمَّعُ الْجُمُعَةُ إلاَّ بِجَمَاعَةٍ وَإِمَامٍ وَخُطْبَةٍ(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الإِمَامِ يُؤَخِّرُ الْخُرُوجَ إلَى الْجُمُعَةِ وَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ مَا يُسْتَنْكَرُ: إنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ لأَنْفُسِهِمْ إنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ صَلَّوْا فُرَادَى لأَنْفُسِهِمْ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَيَتَنَفَّلُونَ صَلاتَهُمْ مَعَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ كَانَ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ كُلِّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لأَنْ أُصَلِّيَ مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ أَنْ لا أُصَلِّيَ شَيْئًا.

عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخَّرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الصَّلاةَ، فَلَقِيتُ ابْنَ أَخِي أَبِي ذَرٍّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَضَرَبَ فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ لِي: سَأَلْتُ خَلِيلِي يَعْنِي النَّبِيَّ فَضَرَبَ فَخِذِي ثُمَّ قَالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَلا تَقُلْ إنِّي صَلَّيْتُ فَلا

---

(١) بل صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات تصحُّ بواحد مع الإمام، فمن اشترط فيها عددًا مخصوصًا زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد الذي تنعقد به حتى بلغت خمسة عشر قولاً!! ليس على شيء منها دليل إلا قول من قال: تنعقد بما تنعقد به سائر الجماعات، والله أعلم.

أُصَلِّي»[١]. عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ الظُّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَمْسَى الإِمَامُ بِالصَّلاةِ، وَيُصَلِّيَانِ الْعَصْرَ إِذَا أَمْسَى الإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّيَانِ مَعَهُ بَعْدُ إِذَا كَانَ يُؤَخِّرُهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَنْبَغِي لِلأَئِمَّةِ الْيَوْمَ إِذَا سَلَّمُوا مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ مَنْزِلَهُ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يَرْكَعَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَمَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا سَلَّمُوا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْصَرِفُوا أَيْضًا وَلاَ يَرْكَعُوا فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: وَإِنْ رَكَعُوا فَذَلِكَ وَاسِعٌ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ[٢].

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَأَيَّتُهُمَا قَبْلُ؟ قَالَ: سُورَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلُ عِنْدِي، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ: فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَامَ يَقْضِي أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَبِهَذَا عَلِمْتُ أَنَّ سُورَةَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ قَبْلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ لا جُمُعَةَ إِلاَّ بِخُطْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجُمُعَةُ أَرْبَعًا فَحُطَّتْ رَكْعَتَانِ لِلْخُطْبَةِ.

وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ: أَنَّ إِمَامًا صَلَّى الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَخْطُبْ فَقَامَ الضَّحَّاكُ فَصَلَّى أَرْبَعًا.

ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ جُمُعَةٌ[٣]، فَمَنْ شَهِدَهَا مِنْهُمْ فَلْيُصَلِّهَا.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٤٨)، والنسائي (٢/ ٧٥)، وأحمد (٥/ ١٦٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٣)، وابن خزيمة (١٦٣٧، ١٦٣٩)، وابن حبان (٤/ ٣٤٦).

(٢) وقراءتهما في الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير، أخرجه مسلم (٨٧٨) والترمذي (٥٣٣)، وأبو داود (١١٢٢) والنسائي (٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١٢٨١).

(٣) عن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل محتلم إلا أربعة: عبد =

عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ حُمَيْدٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ قَالَتْ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ فَصَلِّينَ أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّيْتُنَّ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّينَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا عَامٌ إِلاَّ وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ وَلَنْ تُؤْتَوْا إِلاَّ مِنْ قِبَلِ أُمَرَائِكُمْ، وَلَبِئْسَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا إِنْ أَنَا كَذَبْتُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الأَمِيرِ جُمُعَةٌ فِي سَفَرٍ إِلاَّ أَنْ يُجَمِّعَ أَنْ يُقِيمَ بِقَرْيَةٍ مِنْ سُلْطَانِهِ فَتَحْضُرُهُ بِهَا الْجُمُعَةُ.

ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

مَالِكٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُجَمِّعُ بِأَهْلِ مَكَّةَ الْجُمُعَةَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى الإِمَامِ الْمُسَافِرِ الْجُمُعَةُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ بِقَرْيَةٍ مِنْ عَمَلِهِ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ فَيُجَمِّعُ بِأَهْلِهَا؛ لأَنَّ الإِمَامَ إِذَا نَزَلَ بِقَرْيَةٍ مِنْ عَمَلِهِ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ لا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ وَافَقَ الْجُمُعَةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا خَلْفَ عَامِلِهِ، وَلَكِنَّهُ يُجَمِّعُ بِأَهْلِهَا وَمَنْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، قَالَ: وَإِذَا جَهِلَ الإِمَامُ الْمُسَافِرُ فَجَمَّعَ بِأَهْلِ قَرْيَةٍ، لا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلا جُمُعَةَ لَهُ وَلا لِمَنْ جَمَّعَ مَعَهُ، وَلْيُعِدْ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَمَنْ حَضَرَهَا مَعَهُ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الظُّهْرَ أَرْبَعًا.

وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَلا يَوْمَ نَفْرِهِمْ.

وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: لا جُمُعَةَ فِي سَفَرٍ(آ).

(آ) قال ابن رشد:

وللجمعة شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح

= مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

أخرجه أبو داود (١٠٦٧ و٩١) والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، وله شاهد من حديث جابر بنحوه وزاد فيه «أو مسافر» أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، وابن عدي (٦/ ٢٤٢٥)، وله شواهد أخرى راجعها في «الإرواء» (٣/ ٥٧) فالحديث بمجموعه حسن، والله أعلم.

. . . .

دونها، وفرائض لا تصح إلا بها، وسنن وفضائل لا تكمل إلا بها.

فأما الشرائط التي لا تجب إلا بها وتصح دونها فهي ثلاث:

الذكورية، والحرية، والإقامة، لأن العبد والمسافر والمرأة لا تجب عليهم الجمعة ولهم أن يصلوها.

وأما الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها فهي ثلاث أيضًا: الإمام والجماعة، وموضع الاستيطان قرية كانت أو مصرًا على مذهب مالك رحمه الله. وقد قيل في الإمام والجماعة أنهما من شرائط الصحة، كالوضوء والنية والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك، وقيل إنهما من شرائط الوجوب، ولا يصح أن يقال فيهما أنهما من شرائط الوجوب دون الصحة، ولا من شرائط الصحة دون الوجوب، وإنما يصح أن يقال فيهما أنهما من شرائط الوجوب والصحة جميعًا، وقد يعدمان ولا يمكن وجودهما فهما من شرائط الوجوب إذا عدما، ومن شرائط الصحة إذا وجدا وبيان هذا أن القوم متى لم تكن لهم جماعة تصح بهم الجمعة أو لم يكن معهم إمام يحسن إقامة الجمعة بهم، سقط عنهم فرض الجمعة، ومتى كانت لهم جماعة تصح بهم الجمعة، وإمام يحسن إقامة الجمعة بهم وجبت عليهم إقامة الجمعة بالجماعة والإمام، فإن أخلُّوا بهما أو بأحدهما لم تجزهم الجمعة ووجبت عليهم إعادتها في الوقت، وظهرًا بعد الوقت، وكذلك موضع الاستيطان علي تأويل ما، والأظهر فيه أنه شرط في الوجوب خاصة. وأما المسجد فقيل فيه: إنه من شرائط الوجوب والصحة جميعًا، كالإمام والجماعة وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدًا إلا ما كان بيتًا وله سقف، بدليل قول الله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور:٣٦] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من بنى مسجدًا ولو كفحص قطاة» الحديث، إذ قد يعدم مسجد يكون على هذه الصفة وقد يوجد، فإذا عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة، وعلى قياس هذا القول أفتى القاضي أبو الوليد الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم، وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه، ويصلون ظهرًا أربعًا وهو بعيد لأن المسجد إذا حصل مسجدًا لا يعود غير مسجد إذا انهدم، بل يبقي على ما كان عليه من التسيمة والحكم، وإن كان لا يصح أن يسمى الموضع الذي يتخذ لبناء المسجد مسجدًا قبل أن يبنى وهو فضاء. وقيل فيه أعني المسجد: أنه من شرائط الصحة دون الوجوب وهذا على قول من يقول إن المكان من الفضاء يكون مسجدًا، ويسمى مسجدًا بتعيينه وتحبيسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذه موضعًا لها، إذ لا يعدم موضع يصح أن يتخذ مسجدًا، فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال

. . . .

صار من شرائط الصحة، كالخطبة وكسائر فرض الصلاة فهذا وجه هذا القول، ولا يصح أن يقول أحـد في المسجد أنه ليس من شرائـط الصحة إذ لا اختـلاف في أنه لا يصح أن تقام الجمعة في غير مسجد، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنه لو منع عذر من إقامتها في المسجد الجامع لم تصح إقامتها فيما سواه من المساجد، إلا أن تنقل الجمعة إليـه على التأبيد وهو بعيد لأنه مسجد، وصلاة الجمـعة فيـه جائزة، إذا تعذرت إقـامتها بـالمسجد الجامـع، وإن لم تنقل الجمعـة إليه على التأبيد. وقد أقيـمت الجمعة بقرطبة في مسجد أبي عـثمان بالربض الغربي، ولا أرى ذلك كان إلا لعذر من إقامتها في المسجد الجـامع دون أن تنقل الجمعة إليه على التأبيد، والعلماء متوافـرون ولو نقل الإمام الجمعـة في جمعة من الجـمع من المسجد الجامع إلى مـسجد من المساجد من غيـر عذر لكانت الصلاة مجزئة، فإن قال قائل: لو جـاز أن تصلى الجمعة في غير المسجد الجـامع من غير أن تنقل إليه الجمعة على التـأبيد، لجاز لمن رعف مع الإمام في صلاة الجمعة أن يتم صلاته في أقرب المساجد إليه حيث يغسل الدم عنه، وقد قالوا: إنه لا يتم صلاته إلا في المسجد الجامع، فالجواب عن ذلك أن من أصحابنا من قال يتم صلاته في أقرب المساجد إليـه، إلا أن يعلم أنه يدرك من صلاة الإمام شيئًا فيـرجع إلى المسجد الجامع ليتم صلاته مع الإمـام، فعلى هذا القول لا يلزمنا هذا السؤال. ومـن أوجب عليه الرجوع إلى المسجد الجـامع وإن لم يدرك من الصلاة مع الإمام شيئًـا، فالمعنى عنده إنما هو الرجوع إلى المسجد الذي ابتدأ فـيه الصلاة مع الإمام لابتدائه معه الصلاة فيـه، لأنه المسجد الجامع والله أعلم.

وأما الخطبـة فإنما هي شـرط في صحة الجـمعـة، وذهب ابن الماجشون إلـى أنها سنة والدليل على وجوبها؛ قول الله عز وجل: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، ومن شرطها أن تكون قبل الصلاة. واختلف هل من شرطهـا الجماعة أم لا، وظاهر المدونة أن من شرط صحـتها الجمـاعة، واختلف أيضًا هل من شـرط صحة الصلاة اسـتدامة الجمـاعة من أول الصلاة إلى آخرها، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك من شروط صحتهـا وأن الناس لو انفضوا عنه قبل السلام من الصلاة حتى لم يبق معه إلا النساء والعبيد ومن لا عدد له من الرجال، لبطلت الصلاة.

والثاني: أن الصلاة جـائزة إن لم ينفضوا عنه حتى صلى ركعة، قـياسًا على من أدرك ركعة من صلاة الإمام أنه يقضي ركعة وحده وتكون له جمعة.

والثالث: أنه إذا أحرم بالجـماعة فصلاة الجمـعة جائزة، وإن انفضوا عنه قـبل ركعة،

فِي الْقَوْمِ تَفُوتُهُمُ الْجُمُعَةَ فَيُرِيدُونَ أَنْ يُجَمِّعُوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ أَتَوْا الْجُمُعَةَ فَفَاتَهُمْ الْجُمُعَةُ، أَتَرَى أَنْ يُجَمِّعُوا الظُّهْرَ أَرْبَعًا فِي مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: لا وَيُصَلُّونَ أَفْذَاذًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ أَوْ مُسَافِرًا مِمَّنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ وَالْمَرْضَى يَكُونُونَ فِي بَيْتٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلاءِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُجَمِّعُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَهْلُ السُّجُونِ وَالْمُسَافِرُونَ وَمَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ ظُهْرًا أَرْبَعًا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ لا يُجَمِّعُونَهَا ظُهْرًا أَرْبَعًا إِذَا فَاتَتْهُمْ.

وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْمٍ تَفُوتُهُمْ الْجُمُعَةُ فِي الْمِصْرِ، قَالَ: لا يُجَمِّعُونَ الصَّلاةَ.

التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُكْرَهُ التَّخَطِّي إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَمَنْ

والقول الأول أظهر والله أعلم.

وظاهر ما في المدونة أنه أجاز إتمام الصلاة إذا انفض الناس عنه بعد الإحرام بعدد لا نجيز إقامة الجمعة بهم، وأراه ذهب في ذلك إلى ما روي في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾ [الجمعة:١١] من أنه لم يبق مع النبي ﷺ حينئذ إلا اثنا عشر رجلاً والله أعلم.

وقال: وكل ما يشترط في وجوب الصلوات الخمس من البلوغ والعقل وارتفاع دم النفاس والحيض ودخول الوقت والإسلام، على القول بأن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام فهو مشترط أيضًا في وجوب صلاة الجمعة، وقد بينا ما يختص به وجوب الجمعة من الشرائط وكل ما يشترط في صحة ما عدا الجمعة من الصلوات، من النية والإحرام والتوجه إلى القبلة وما أشبه ذلك. فهو يشترط في صحة صلاة الجمعة، وهو من فرائضها التي لا تصح إلا بها. وكل ما هو سنة أو فضيلة في ما عدا الجمعة من الصلوات فهو سنة في صلاة الجمعة وفضيلة فيها، وتختص الجمعة بسنن وفضائل تنفرد بها دون سائر الصلوات، منها: الغسل، والطيب، والإنصات، وتعجيل الرواح، وترك التخطي وما أشبه ذلك، مما هو مذكور في أمهات الكتب وبالله التوفيق.

تَخَطَّى حينئذ فَهُوَ الَّذي جاءَ فيه الْحَديثُ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلكَ فَلا بَأْسَ به إِذَا كَانَتْ بَيْنَ يَدَيْه فُرَجٌ وَلْيَتَرَفَّقْ في ذَلكَ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى الْمنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَة، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى دَنَا منْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْه ثُمَّ جَلَسَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاتَهُ الْتَفَتَ إِلَيْه فَقَالَ: «أَشَهدْتَ الصَّلاةَ مَعَنَا» فَقَالَ: نَعَمْ، أَوَلَمْ تَرَني يَا رَسُولَ اللَّه حينَ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «رَأَيْتُكَ تَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لآخَرَ صَنَعَ مثْلَ ذَلكَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَكنَّكَ آنَيْتَ وَآذَيْتَ»[1]. قَالَ سَحْنُونٌ: يَعْني أَبْطَأْتَ وَآذَيْتَ النَّاسَ.

مَا جَاءَ في جُمُعَة الْحَاجِّ:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا جُمُعَةَ في أَيَّامِ منًى كُلِّهَا بمنًى وَلا يَوْمَ التَّرْوِيَة بمنًى وَلا يَوْمَ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ لمَالك: فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيُقيمُ بهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَة، ثُمَّ يَحْبسُهُ كَرِيُّهُ يَوْمَ التَّرْوِيَة بمَكَّةَ حَتَّى يُصَلِّيَ أَهْلُ مَكَّةَ الْجُمُعَةَ أَتَرَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ جُمُعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْه الْجُمُعَةُ مَعَهُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُقيمًا وَهُوَ كَرَجُلٍ منْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَالَ مَالكٌ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَلا جُمُعَةَ عَلَيْه؛ لأَنَّهُ مُسَافرٌ وَلَيْسَ بمُقيمٍ، قَالَ مَالكٌ: وَلا يَخْرُجُ إِلَى منًى يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَني رِجَالٌ منْ أَهْلِ الْعلْمِ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ وَالْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْد بْنِ أَسْلَمَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سَعيدٍ وَابْنِ شهَابٍ مثْلَهُ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلمينَ جُمُعَةٌ في سَفَرِهمْ وَلا يَوْمَ نَفْرِهمْ.

---

(١) الظاهر أن هذا ملفّق من حديثين، الأول: حديث عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت، وآنيت» وهو حديث حسن أخرجه النسائي (٣/١٠٣)، وأبو داود (١١١٨)، وأحمد (٤/١٨٨)، وله شاهد عند ابن ماجه (١١١٥).

والثاني: حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «... ومن لغا، وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا»، وهو حسن، أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠).

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِمَامًا لَمْ يُصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: يُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، وَإِنْ كَانَ لا يُدْرِكُ بَعْضَ الْعَصْرِ إِلاَّ بَعْدَ الْغُرُوبِ[أ].

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ:

قُلْتُ: وَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ؟ قَالَ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ بِهِمْ وَيَقُومُ، فَإِذَا قَامَ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّ الْقَوْمُ لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلا يُسَلِّمُونَ هُمْ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامُوا وَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلاتِهِمْ بِقِرَاءَةٍ، قَالَ: وَالطَّائِفَةُ الأُولَى الَّذِينَ صَلَّوْا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَلاتِهِمْ وَالإِمَامُ قَائِمٌ يَقْرَءُونَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّوْهَا بِغَيْرِ إِمَامٍ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى الَّتِي لَمْ يُصَلِّ بِهِمْ الإِمَامُ فَإِنَّ الإِمَامَ لا يَقْرَأُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا مَعَ الإِمَامِ إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَقْرَءُونَ هُمْ كَمَا يَقْرَأُ الإِمَامُ وَيَقْضُونَ لأَنْفُسِهِمْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي صَلاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَلا يُصَلِّيهَا مَنْ هُوَ فِي حَضَرٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ فِي حَضَرٍ صَلَّوْا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى سُنَّةِ صَلاةِ الْخَوْفِ وَلَمْ يَقْصُرُوهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلِّي أَهْلُ السَّوَاحِلِ صَلاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَكِنْ يُصَلُّونَهَا أَرْبَعًا مِثْلَ صَلاةِ أَهْلِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَعَسْقَلانَ وَتُونُسَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنْ كَانَ الإِمَامُ مُسَافِرًا وَالْقَوْمُ أَهْلَ حَضَرٍ لَيْسُوا بِمُسَافِرِينَ أَفَيُصَلِّي بِهِمْ الإِمَامُ صَلاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ؛ لأَنَّهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ جَهِلَ حَتَّى صَلَّى بِهِمْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَثْبُتُ قَائِمًا وَأَتَمُّوا

(أ) قال ابن رشد: فوقتها وقت صلاة الظهر قبل الاصفرار، وقيل إلى أن يبقى بعد إقامتها قدر أربع ركعات للعصر قبل الغروب، وقيل إلى أن يبقى من الوقت ركعة لصلاة العصر، وقيل وقتها إلى الغروب، وإن لم تصل العصر إلا بعد غروب الشمس.

لأَنْفُسِهِمْ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُصَلُّونَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ أَهْلُ حَضَرٍ وَمُسَافِرُونَ فَوَقَعَ الْخَوْفُ كَيْفَ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: أَرَى إِنْ صَلَّى بِهِمْ مُسَافِرٌ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، ثُمَّ يُصَلِّي مَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ تُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَيُصَلِّي مَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَيُكَبِّرُونَ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، فَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنَ الْمُسَافِرِينَ صَلَّى رَكْعَةً وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ صَلَّوْا ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ كَانُوا مُسَافِرِينَ أَوْ حَضَرِيِّينَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَقُومُ فَيَثْبُتُ قَائِمًا وَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ثُمَّ قَامُوا فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْمُسَابَقَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يُصَلُّوا إِلاَّ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا وَوُجُوهُهُمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلُوا.

قُلْتُ: فَإِنِ انْكَشَفَ الْخَوْفُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِي الْوَقْتِ؟ قَالَ: فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَلْيُصَلُّوهَا رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانُوا مُسَافِرِينَ يُومِئُونَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى دَوَابِّهِمْ وَعَلَى أَقْدَامِهِمْ وَيَقْرَءُونَ.

قُلْت: فَالرَّجَّالَةُ إِذَا كَانُوا فِي خَوْفٍ شَدِيدٍ أَيُومِئُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ خَوْفًا شَدِيدًا قَدْ أَخَذَتِ السُّيُوفُ مَأْخَذَهَا، فَلْيُصَلُّوا إِيمَاءً يُومِئُونَ بِرُءُوسِهِمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ حَيْثُ وُجُوهُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يَرْكُضُونَ وَيَسْعَوْنَ صَلَّوْا عَلَى قَدْرِ حَالاتِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ أَنْ يُصَلُّوا إِيمَاءً

برءُوسهمْ، فَإِنْ كَانَ خَوفًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً قِيَامًا أَوْ رُكْبَانًا يَسِيرُونَ وَيَرْكُضُونَ، أَوْ رَاجِلٌ يَمْشِي أَوْ يَسْعَى صَلَّى كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ يُومِئُونَ بِرءُوسِهِمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

فِي السَّهْوِ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَهَا الإِمَامُ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ فِي أَوَّلِ صَلاتِهِ كَيْفَ تَصْنَعُ الطَّائِفَةُ الأُولَى وَالثَّانِيَةُ؟ قَالَ: تُصَلِّي الطَّائِفَةُ الأُولَى مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ الإِمَامُ قَائِمًا، فَإِذَا صَلَّتْ هِيَ لِنَفْسِهَا بَقِيَّةَ صَلاتِهِمْ سَجَدُوا لِلسَّهْوِ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا سَجَدُوا قَبْلَ السَّلامِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً سَلَّمُوا ثُمَّ سَجَدُوا، فَإِذَا جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى صَلَّوْا مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ لِلإِمَامِ ثُمَّ يَثْبُتُ الإِمَامُ جَالِسًا وَيَقُومُونَ هُمْ فَيُتِمُّونَ لأَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا فَرَغُوا سَجَدَ بِهِمُ الإِمَامُ لِلسَّهْوِ.

قُلْتُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ مَالِكٌ أَوَّلاً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ فَقَالَ: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ أَنْ تَفْعَلَ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى كَمَا فَعَلَتْ تِلْكَ فِي الأُولَى سَوَاءٌ، إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحَدِيثَيْنِ فِي الطَّائِفَةِ الآخِرَةِ فِي سَلامِ الإِمَامِ، يُسَلِّمُ الإِمَامُ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ وَيَكُونُ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ أُمِرُوا فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ إِنْ كَانَتِ السَّجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلامِ، وَإِنْ كَانَتَا بَعْدَ السَّلامِ فَإِذَا قَضَوْا مَا عَلَيْهِمْ سَجَدُوهُمَا بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنْ صَلاتِهِمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا صَلَّتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الأُولَى أَتَنْصَرِفُ أَمْ تُتِمُّ؟ قَالَ: بَلْ تُتِمُّ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ أَهْلَ إِقَامَةٍ فَيَنْزِلُ بِهِمُ الْخَوْفُ: إِنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلُّونَهَا أَرْبَعًا عَلَى سُنَّتِهَا عَلَى سُنَّةِ صَلاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ طَائِفَةٍ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، «عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الْخَوْفِ: إِنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا

حَتَّى أَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[١]، وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى ثُمَّ قَامَتْ تَقْضِي لأَنْفُسِهَا[٢]. قَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]، قَالَ: رُكْبَانًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ إِيمَاءً.

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ، قَالَ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ جَهَرَ بِشَيْءٍ فِيهَا لَعُرِفَ مَا قَرَأَ[٣]. قَالَ: وَالاسْتِفْتَاحُ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الأَرْبَعِ بِـ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ: وَلا أَرَى لِلنَّاسِ إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلُّوا صَلاةَ الْخُسُوفِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا سُنَّتُهَا أَنْ تُصَلَّى ضَحْوَةً إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَكَذَلِكَ سَمِعْتُ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاةٍ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي السُّجُودِ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ أَنَّهُ يُطِيلُ فِي السُّجُودِ كَمَا يُطِيلُ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً[٤]. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْجُدَ سُجُودًا طَوِيلاً وَلا أَحْفَظُ طُولَ السُّجُودِ عَنْ مَالِكٍ.

قُلْت: فَهَلْ يُوَالِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ وَلا يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا قُعُودٌ لَذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنَّ صَلاةَ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ لا تُتْرَكُ مِثْلَ صَلاةِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٣٠)، مسلم (٨٤٢)، ومالك (١/ ١٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٩)، ومالك (١/ ١٨٣)، من حديث القاسم به.

لكن قد ثبت الحديث من طريق القاسم أيضًا عند مسلم (٨٤١)، وأبي عوانة (٢/ ٣٦٤)، وابن الجارود (١/ ٦٩) بما يوافق رواية يزيد بن هارون أنه جلس حتى صلوا الركعة الثانية ثم سلم بهم.

وقد أخرجه البخاري (٤١٣١) وليس فيه محل الخلاف.

(٣) قد ثبت عند مسلم (٩٠١) تصريح عائشة بالجهر في صلاة الخسوف.

(٤) يأتي قريبًا (٤/ ١٨١).

الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ لا تُتْرَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: هَلْ يُصَلِّي أَهْلُ الْقُرَى وَأَهْلُ الْعَمُودِ وَالْمُسَافِرُونَ صَلاةَ الْخُسُوفِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُسَافِرِينَ يُصَلُّونَ صَلاةَ الْخُسُوفِ جَمَاعَةً إِلاَّ أَنْ يُعَجِّلَ بِالْمُسَافِرِينَ السَّيْرُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلاً مُسَافِرًا صَلَّى صَلاةَ الْخُسُوفِ وَحْدَهُ عَلَى سُنَّتِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ صَلَّوْا صَلاةَ الْخُسُوفِ جَمَاعَةً أَوْ صَلاَّهَا رَجُلٌ وَحْدَهُ فَبَقِيَتِ الشَّمْسُ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَنْجَلِ، قَالَ: يَكْفِيهِمْ صَلاتُهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْخُسُوفِ ثَانِيَةً وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ وَمَنْ شَاءَ تَنَفَّلَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ فَقَدْ فَرَغُوا مِنْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ وَقَدْ فَرَغَ الإِمَامُ، هَلْ عَلَى الَّذِي فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي صَلاةِ الْخُسُوفِ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئًا؟ قَالَ: تُجْزِئُهُ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي أَدْرَكَهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ، كَمَا يُجْزِئُ مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فِي الصَّلاةِ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا فَاتَتْهُ الْقِرَاءَةُ وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ، قَالَ: وَأَنَا أَرَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَةِ الأُولَى إِذَا فَاتَهُ أَوَّلُ الرَّكْعَةِ مِنِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَدْرَكَ الآخِرَةَ، أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَيْنِ بِسَجْدَتَيْنِ وَيُجْزِئُ عَنْهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ صَلاةَ الْخُسُوفِ فِي بَيْتِهَا، قَالَ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَخْرُجَ الْمُتَجَالاَتُ[1] مِنِ النِّسَاءِ فِي صَلاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الإِمَامَ إِذَا سَهَا فِي صَلاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ أَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي صَلاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ: يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ النَّافِلَةِ وَيَدْعُونَ وَلا يُجَمِّعُونَ، وَلَيْسَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ وَلا جَمَاعَةٌ كَصَلاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنْكَرَ مَالِكٌ السُّجُودَ فِي الزَّلازِلِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

(١) المتجالات: مفرده المتجالة وهي الكبيرة المسنة.

رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِه فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِهِمَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[1]؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه بِمَ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»[2].

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ يَعْنِي: الْقِيَامَ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الرُّكُوعِ الآخَرِ إِنَّمَا يَعْنِي دُونَ الرُّكُوعِ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى إِلاَّ فِي خُسُوفِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَعْمَلْ أَهْلُ بَلَدِنَا فِيمَا سَمِعْنَا وَأَدْرَكْنَا إِلاَّ بِذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَمِعْنَا أَنَّ خُسُوفَ الْقَمَرِ يُجَمِّعُ لَهُ الإِمَامُ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: وَنَحْنُ إِذَا كُنَّا فُرَادَى نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ بِهِمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»[3].

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ:

قَالَ وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الَّذِي يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ فَيُصَلِّي قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَتَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي

(١) تكعكعت: أي أحجمت وتأخرت إلى وراء.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

صَلاة الاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ ضَحْوَةً مِنَ النَّهَارِ لا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْحِينِ مِنَ النَّهَارِ وَذَلِكَ سُنَّتُهَا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يَخْرُجُ بِالْمِنْبَرِ فِي صَلاة الاسْتِسْقَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْبَرٌ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى صَلاة الْعِيدَيْنِ، وَلا لأَبِي بَكْرٍ وَلا لِعُمَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ لَهُ مِنْبَرًا فِي الْعِيدَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْبَرٌ مِنْ طِينٍ أَحْدَثَهُ لَهُ كَثِيرُ ابْنُ الصَّلْتِ[1].

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَيَجْلِسُ الإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ فِي صَلاة الاسْتِسْقَاءِ؟ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ، فِيمَا بَيْنَ كُلِّ خُطْبَتَيْنِ جِلْسَةً.

قُلْتُ: فَهَلْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ جِلْسَةٌ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِثْلُ مَا أَمَرَ بِهِ مَالِكٌ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَيْسَ يَخْرُجُ فِي صَلاة الاسْتِسْقَاءِ بِمِنْبَرٍ، وَلَكِنْ يَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى عَصًا قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاة الاسْتِسْقَاءِ قَالَ: وَهِيَ السُّنَّةُ[2]. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى أَنْ يُمْنَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْقُوا. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا هَلْ يُسْتَسْقَى فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا؟ قَالَ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

قُلْت: هَلْ كَانَ يَأْمُرُ مَالِكٌ بِأَنْ يَخْرَجَ بِالْحُيَّضِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُؤْمَرَ بِخُرُوجِهِنَّ، وَلا يَخْرُجُ الْحُيَّضُ عَلَى حَالٍ، فَأَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَإِنْ خَرَجُوا فَلا أَمْنَعُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْقِلْ مِنَ الصِّبْيَانِ الصَّلاةَ فَلا يَخْرُجُوا وَلا يَخْرُجُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَعْقِلُ الصَّلاةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي صَلاة الاسْتِسْقَاءِ: يَخْرُجُ الإِمَامُ فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾. ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِمْ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ مَكَانَهُ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ قَائِمًا يَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ حِينَ يَسْتَقْبِلُ

---

(١) عند البخاري (٩٥٦) أن كثير بن الصلت بنى المنبر لمروان، فليحرر.

(٢) ثبت ذلك عند البخاري (١٠٢٤) من حديث عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا.

الْقِبْلَةَ، وَلا يَقْلِبْهُ فَيَجْعَلْ الأَسْفَلَ الأَعْلَى وَالأَعْلَى الأَسْفَلَ، وَيُحَوِّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ كَمَا يُحَوِّلُ الإِمَامُ فَيَجْعَلُونَ الَّذِي عَلَى أَيْمَانِهِمْ عَلَى أَيْسَارِهِمْ وَالَّذِي عَلَى أَيْسَارِهِمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ، ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ قَائِمًا وَيَدْعُونَ وَهُمْ قُعُودٌ فَإِذَا فَرَغَ مِن الدُّعَاءِ انْصَرَفَ وَانْصَرَفُوا، قَالَ: وَيُحَوِّلُ الْقَوْمُ أَرْدِيَتَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ وَالإِمَامُ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: وَالإِمَامُ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ وَالنَّاس يَدْعُونَ وَهُمْ جُلُوسٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الاسْتِسْقَاءِ تَكْبِيرٌ فِي الْخُطْبَةِ وَلا فِي الصَّلاةِ، قَالَ: وَيُحَوِّلُ الرِّدَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْدَثَ الإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الاسْتِسْقَاءِ أَيُقَدِّمُ غَيْرَهُ أَمْ يَمْضِي؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ: وَأَرَاهُ خَفِيفًا أَنْ يَمْضِيَ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُطِيلُ الإِمَامُ الدُّعَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ: يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ وَكُلُّ صَلاةٍ فِيهَا خُطْبَةٌ يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ مَالِكٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ الْمَازِنِيَّ يَقُول: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[1]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي الْحَدِيثِ فَقَرَأَ فِيهِمَا[2]. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: لَمْ يُؤَذَّنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاسْتِمْطَارِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ فَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[3]، قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ النَّافِلَةَ قَبْلَ صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَبَعْدَهَا.

مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْغُسْلِ فِي الْعِيدَيْنِ، قَالَ أَرَاهُ حَسَنًا وَلا يُوجِبُهُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (١/٥٥٦)، (١/٥٥٧، ٥٦١)، وأحمد (٤/٤١).

(٣) تقدم (٢/١٨٣).

كَوُجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَمِنَ الْمَسْجِدِ أَمْ مِنْ دَارِهِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ وَذَلِكَ عِنْدِي سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ الاغْتِسَالَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِيلِي مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالتَّكْبِيرُ إِذَا خَرَجَ لِصَلاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ تَكْبِيرًا يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، وَفِي الْمُصَلَّى إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَطَعَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يُكَبِّرُ إِذَا رَجَعَ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَلا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَطَعَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ ذَكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ التَّكْبِيرَ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: لا، قَالَ: وَمَا كَانَ مَالِكٌ يَجُدُّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ حَدًّا وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ فَيُكَبِّرَ بِتَكْبِيرِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَبُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ وَابْنِ شِهَابٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَمُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَابْنِ حُجَيْرَةَ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ فِي الْعِيدَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقٍ أُخْرَى[1]، قَالَ مَالِكٌ: وَأَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ وَلا أَرَاهُ لازِمًا لِلنَّاسِ. قَالَ: وَقَالَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٦) عن جابر. وقد ورد عن أبي هريرة عند الترمذي (٥٤١)، =

مَالكٌ: وَقْتُ خُرُوجِ الإِمَامِ يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَقْتٌ وَاحِدٌ. قَالَ مَالكٌ: وَأُحبُّ لِلإِمَامِ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَنْ يَخْرُجَ بِقَدْرِ مَا إِذَا بَلَغَ إِلَى الْمُصَلَّى حَلَّت الصَّلاةُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَن الْعَبِيد وَالإِمَاء وَالنِّسَاء، هَلْ يُؤْمَرُونَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ كَمَا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ الأَحْرَارِ؟ قَالَ. لا، قَالَ: فَقُلْنَا لمَالك فَمَنْ شَهِدَ الْعِيدَيْنِ من النِّسَاء وَالْعَبِيد ممَّنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِم الْخُرُوجُ، فَلَمَّا صَلَّوْا مَعَ الإِمَامِ أَرَادُوا الانْصِرَافَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَتَعَجَّلُونَ لحَاجَات سَادَاتِهِمْ وَلمَصْلَحَةِ بُيُوتهمْ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يَنْصَرِفُوا إِلاَّ بِانْصِرَافِ الإِمَامِ، قَالَ: فَقُلْتُ لمَالك فَالنِّسَاءُ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْنَ الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْنَ فَلْيُصَلِّينَ مِثْلَ صَلاةِ الإِمَامِ، يُكَبِّرْنَ كَمَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ وَلا يُجَمِّعُ بِهِنَّ الصَّلاةَ أَحَدٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلكَ إِلاَّ أَنْ يَشَأْنَ ذَلكَ، فَإِنْ صَلَّيْنَ صَلَّيْنَ أَفْذَاذًا عَلَى سُنَّة صَلاة الإِمَامِ يُكَبِّرْنَ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَإِنْ أَرَدْنَ أَنْ يَتْرُكْنَ فَلَيْسَ ذَلكَ عَلَيْهِنَّ بِوَاجِبٍ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ فعْلَ ذَلكَ لَهُنَّ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَيَقْرَأُ فِي صَلاة الْعِيدَيْنِ بِـ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى» وَنَحْوِهِمَا[1]. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ عِنْدِي مِثْلُهُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالكٌ: أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو سَعِيد الْخُدْرِيُّ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيد، فَذَهَبَ مَرْوَانُ لِيَصْعَدَ الْمِنْبَرَ فَأَخَذَ أَبُو سَعِيد بِرِدَائِه ثُمَّ قَالَ لَهُ: الصَّلاةُ، قَالَ: فَاجْتَبَذَهُ مَرْوَانُ جَبْذَةً شَديدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالكَ يَا أَبَا سَعِيد، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيد: أَمَا وَرَبِّ الْمَشَارِق لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِنْهَا[2]. قَالَ دَاوُد بْنُ قَيْسٍ إِنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ يَقُول: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي فَيَبْدَأُ

= وأحمد (٢/٣٣٨)، والحاكم (١/٤٣٦)، وابن ماجه (١٣٠١)، والبيهقي (٣/٣٠٨) كما ورد عن ابن عمر عند أحمد (٢/١٠٩)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/٤٣٦)، والبيهقي (٣/٣٠٩).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي (١/٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٨١)، وأحمد (٤/٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٦) عن النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية».

وفي الباب عن سمرة وابن عباس وأنس وعمر وانظر الإرواء (٣/١٦٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

بالرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُ قَائِمًا فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ يُعَلِّمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ وَإِلاَّ انْصَرَفَ»[١].

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[٤] وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[٥]: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَتَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ سَوَاءٌ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الأُولَى سَبْعًا وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا فِي كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ إِلاَّ فِي الأُولَى.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الإِمَامِ: إِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ، قَالَ: وَإِنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مِثْلَ صَلاةِ الإِمَامِ وَيُكَبِّرْ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ»[٦]. قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ»[٧] قَالَ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَبْعٍ فِي الأُولَى وَخَمْسٍ فِي

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٦)، والنسائي (١/ ٥٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأحمد (٣/ ٣٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٧)، ومسلم (٨٨٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٨٤)، ومسلم (١٩٦٢).

(٦) ضعيف: أخرجه الترمذي (٩٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوي (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٨).

(٧) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤٤)، والدارقطني (٢/ ٤٧)، والبيهقي (٣/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٧٠).

وللحديث شواهد أخرى. انظر الإرواء (٣/ ١٠٦) وقد صححه الألباني.

الآخِرَة. قَالَ مَالكٌ عَنْ نَافعٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفطْرَ وَالأَضْحَى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ في الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقرَاءَة، وَفي الآخرَة خَمْسًا قَبْلَ الْقرَاءَة، قَالَ مَالكٌ: وَعَلَى ذَلكَ الأَمْرُ عنْدَنَا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ أَدْرَكَ الْجُلُوسَ منْ صَلاة الْعيدَيْن، قَالَ: يُكَبِّرُ التَّكْبيرَ كَمَا يُكَبِّرُ الإِمَامُ وَيَقْضي إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ بالتَّكْبيرِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْتُ: أَفَيُكَبِّرُ في قَوْل مَالكٍ أَوَّلَ مَا يَفْتَتحُ التَّكْبيرَ كُلَّهُ تَكْبيرَ الرَّكْعَة الأُولَى؟ قَالَ: إِذَا هُوَ أَحْرَمَ جَلَسَ، فَإِذَا قَضَى الإِمَامُ صَلاتَهُ قَامَ فَكَبَّرَ مَا بَقيَ عَلَيْه منَ التَّكْبيرِ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقيَ عَلَيْه كَمَا صَلَّى الإِمَامُ. قَالَ: وَقُلْتُ لمَالك: إِنَّا نَكُونُ في بَعْضِ السَّوَاحلِ فَنَكُونُ في مَسْجد عَلَى السَّاحلِ يُصَلِّي بنَا إِمَامُنَا صَلاةَ الْعيد في ذَلكَ الْمَسْجد، فَهَلْ يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْعيد في ذَلكَ الْمَسْجد إِذَا أَتَى وَهُوَ ممَّنْ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلاةَ الْعيد في ذَلكَ الْمَسْجد؟ قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالكٌ أَنْ يُصَلِّيَ في الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلاة الْعيد وَبَعْدَهَا شَيْئًا. قَالَ فَقُلْتُ لمَالك: فَإِنْ رَجَعْتُ منَ الْمُصَلَّى أَأُصَلِّي في بَيْتي؟ قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ يَكْرَهُ مَالكٌ الصَّلاةَ في الْمُصَلَّى يَوْمَ الأَضْحَى وَالْفطْرِ قَبْلَ صَلاة الْعيد وَبَعْدَهَا، فَأَمَّا في غَيْرِ الْمُصَلَّى فَلَمْ يَكُنْ يَرَى بذَلكَ بَأْسًا قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ عَبْد الْجَبَّار بْن عُمَرَ عَنْ رَبيعَةَ وَأَبي الزِّنَاد وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللَّه الْبَجَليِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي في الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعيد لا قَبْلَ الصَّلاة وَلا بَعْدَهَا»[١]. ابْنُ وَهْب عَنْ أَنَس بْن مَالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلاة الْعيد وَلا بَعْدَهَا شَيْئًا»[٢]. قَالَ ابْنُ وَهْب: وَبَلَغَني عَنْ جَرير بْن عَبْد اللَّه الْبَجَليِّ صَاحب رَسُول اللَّه ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَن الصَّلاة في الْعيدَيْن قَبْلَ الإِمَام»[٣]. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ وَقَالَ ابْنُ شهَاب: لَمْ يَبْلُغْني أَنَّ أَحَدًا منْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ يَوْمَ الْفطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الصَّلاة وَلا بَعْدَهَا. قَالَ مَالكٌ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٦٤، ٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا عن أنس.

وقد ورد عند ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٠٣) أن أنسًا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد.

(٥) ذكره الديلمي في «الفردوس» (٥/ ١٩٦).

عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لا يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ وَلا بَعْدَهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ إِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَرَأَ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ عَادَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ مَضَى وَلَمْ يُكَبِّرْ مَا فَاتَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْقُرَى يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الإِمَامُ وَيُكَبِّرُونَ مِثْلَ تَكْبِيرِهِ، وَيَقُومُ إِمَامُهُمْ فَيَخْطُبُ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُصَلِّيَ أَهْلُ الْقُرَى صَلاةَ الْعِيدَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الإِمَامَ إِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بَعْدَمَا صَلَّى يَسْتَخْلِفُ أَمْ يَخْطُبُ بِهِمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لا يَسْتَخْلِفَ وَأَنْ يُتِمَّ بِهِمُ الْخُطْبَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِمْ، وَلَكِنْ يَخْرُجُونَ كَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى»[1]، ثُمَّ اسْتَنَّ بِذَلِكَ أَهْلُ الأَمْصَارِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى»[2]. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ أُضْحِيَّتَهُ فَيَذْبَحَهَا أَوْ يَنْحَرَهَا فِي الْمُصَلَّى وَيُبْرِزَهَا لِلنَّاسِ إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ: وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَلْيَفْعَلْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مِنْ سُنَّةِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٩)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٠٩).

وله شاهد من حديث جابر عند البخاري (٩٨٦)، قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

الْفطرِ الْـمَشْيُ وَالأَكْلُ قَبْلَ الْغُدُوِّ وَالاغْتِسَالِ.

فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: كَيْفَ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَحُدَّ لَنَا فِيهِ حَدًّا، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ صَلاةِ الإِمَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ: إِنَّ هَذَا لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ بِهِ الإِمَامُ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ كَبَّرَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ نَسِيَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا سَلَّمَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ وَذَهَبَ وَتَبَاعَدَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا قَعَدَ فَكَبَّرَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ ذَهَبَ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَى النِّسَاءِ وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ الْبَوَادِي وَالْمُسَافِرِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَكَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ وَتَبَاعَدَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، قَالَ: يُكَبِّرُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَالْعَبِيدُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ وَالْمُسَافِرُونَ وَجَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَدْرَكْتُهُمْ وَأَقْتَدِي بِهِمْ فَلَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ إِلاَّ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: وَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ التَّكْبِيرِ فِي الصُّبْحِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُكَبِّرُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ وَيَقْطَعُ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِك. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى دُبُرِ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ بُكَيْر وَسَأَلْتُ غَيْرَهُ فَكُلُّهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ مِثْلَهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِك قَالَ: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ

النَّحْرِ أَنَّ الإِمَامَ وَالنَّاسَ يُكَبِّرُونَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلاثًا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَأَوَّلُ ذَلِكَ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَآخِرُ ذَلِكَ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى، قَالَ: وَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ مِنَ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ، يُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَ مَا كَبَّرَ الإِمَامُ.

فِي الصَّلاةِ بِعَرَفَةَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ بِعَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَلا فِي الْعَصْرِ، وَلا يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَلا الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَيُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَيُتِمُّ أَهْلُ عَرَفَةَ وَأَهْلُ مِنًى بِمِنًى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَلْيَقْصُرِ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مِنًى فَلْيَقْصُرِ الصَّلاةَ بِمِنًى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: وَلا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَذَانُ الْمُؤَذِّنِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا خَطَبَ الإِمَامُ وَفَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَذَانِهِ أَقَامَ فَإِذَا أَقَامَ نَزَلَ الإِمَامُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ أَذَّنَ أَيْضًا لِلْعَصْرِ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ أَيْضًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الإِمَامِ يَخْطُبُ بِعَرَفَةَ: أَنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ وَلا يُلَبِّي إِذَا خَطَبَ، وَيُكَبِّرُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خُطْبَتِهِ. قَالَ: وَأَمَّا النَّاسُ فَيَقْطَعُونَ إِذَا رَاحُوا إِلَى الصَّلاةِ أَيْضًا. قَالَ: وَالإِمَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ يُكَبِّرُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خُطْبَتِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُوَقِّتْ لَنَا مَالِكٌ فِي ذَلِكَ وَقْتًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ صَلاةٍ فِيهَا خُطْبَةٌ يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَعَرَفَةُ فِيهَا خُطْبَةٌ وَلا يَجْهَرُ فِيهَا الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: خُطْبَتُهُ تَعْلِيمٌ لِلنَّاسِ. قَالَ: وَأَمَّا الاسْتِسْقَاءُ فَيَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ لأَنَّ فِيهَا خُطْبَةً وَأَمَّا الْخُسُوفُ فَلا يَجْهَرُ فِيهَا؛ لأَنَّهُ لا خُطْبَةَ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَلَيْسَ عَرَفَةُ خُطْبَةً وَالإِمَامُ لا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ خُطْبَةَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ تَعْلِيمٌ لِلْحَاجِّ وَلَيْسَ هِيَ لِلصَّلاةِ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ»[1]. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَكُونُ بِمَكَّةَ يُتِمُّ فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلاةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَطَاوُسًا فَقُلْتُ: أَأُتِمُّ الصَّلاةَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ؟ فَقَالُوا لِي: صَلِّ بِصَلاةِ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: إِنِّي مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: قَدْ عَرَفْتُكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ رَبِيعَةُ: يُقْصِرُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلِ سَفَرٍ وَهِيَ صَلاةُ إِمَامِهِمْ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَجَمَعَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، »[2]. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عُمَرَ جَمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَصَرَ الصَّلاةَ، ثُمَّ قَالَ لأَهْلِ مَكَّةَ: أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، قَالَ: وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِمِنًى وَلا بِعَرَفَةَ. قَالَ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ فَأَتِمُّوا الصَّلاةَ»[3]. وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَلا بِعَرَفَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَلا يَوْمَ نَفْرِهِمْ.

---

(١) مرسل وصحَّ من وجه آخر.

أخرجه مالك (١/ ٤٠٢) مرسلاً، وقد أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) من حديث ابن عمر مرفوعًا قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها».

(٢) قد صح ذلك موصولاً كما عند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

(٣) تقدم (١/ ١٤٧).

[٣] كتاب الجنائز[أ]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وصحبه وسلم.

مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ:

قُلْت لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ يُقَالُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في الإماتة والإحياء

(أ) قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن:٢٦]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج:٦٦]، وقال: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة:٢٨]، يريد تعالى أنه أحياهم في الدنيا بعد أن كانوا نطفًا في أصلاب آبائهم وأجنة في بطون أمهاتهم، ثم أماتهم فيها ثم يحييهم الحياة الدائمة. وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١]، فإنها آية اختلف أهل العلم في تأويلها، فقيل: إن معناه كمعنى الآيتين المتقدمتين، وإن قوله فيها ﴿أَمَتَّنَا﴾ بمعنى جعلتنا أمواتًا فهما موتتان وحياتان، الموتة الأولى لم تتقدمها حياة، والحياة الآخرة لا يكون بعدها موت. وقيل: إن قوله في هذه الآية ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١]، يدل على أنهما موتتان، تقدمت كل موتة منهما حياة. واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في هاتين الإماتتين فمنهم من ذهب إلى أن الإماتة الأولي إذ أحياهم من ظهر آدم فأخذ عليهم الميثاق، والثانية إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها. ومنهم من ذهب وهم الأكثر إلى أن الإماتة الأولي إماتتهم في الدنيا بعد أن أحياهم فيها، والثانية إماتتهم في القبور بعد أن أحياهم فيها لمسائلة منكر ونكير، وهذا أظهر الأقاويل وأولاها بالصواب. وهذان التأويلان يقتضيان أن الإحياء أربع مرات:

أولها الإحياء من صلب آدم، ثم الإحياء في الدنيا، ثم الإحياء في القبور، ثم الإحياء في الآخرة الحياة الدائمة، وهذا لا يؤديه قول الله تعالى ﴿وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ لأن من أحيى

. . . .

الأربع مرات فقد أحيى مرتين، والإخبار بالإحياء مرتين ليس بناف للزيادة عليهما، وكذلك قوله في هذه الآية: ﴿أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر:١١] ليس بناف لقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الحج:٦٦] إنما هو زيادة بيان. وقال عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام:٦١]، فقال رسلنا بلفظ الجماعة، وقد علم أن ملك الموت واحد لقوله: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة:١١]، فالمعنى في ذلك على ما روي عن جماعة من السلف أن الله تبارك وتعالى أعان ملك الموت بأعوان من عنده فيسلُّون الروح من الجسد، حتى إذا كان عند خروجه قبضه ملك الموت وجعل الله له الأرض كالطست بين يديه يتناول منها حيث يشاء، وقد قيل: إن لملك الموت أعوانًا يتولون قبض الأرواح بأمره ثم يلي هو قبضها منهم، فيرفع روح المؤمن إلى ملائكة الرحمة، وروح الكافر إلى ملائكة العذاب فيكون فعل أعوان ملك الموت مضافًا إلى ملك الموت كما يقال: قتل السلطان وجلد وكتب، ولم يفعل ذلك بيده، وإنما فعله أعوانه بأمره والله أعلم بحقيقة ذلك فملك الموت يقبض أرواح كل حي في البر والبحر، وذهب أهل الاعتزال إلى أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم، وأن أعوانه يقبضون أرواح البهائم، وهذا تحكم بغير دليل ولا برهان، إذ لا يصح أن يقال هذا إلا بتوقيف ممن يصح له التسليم، فإذا عدمنا ذلك صح ما ذهب إليه أهل السنة، لأن الله تبارك وتعالى قد نص على أن ملك الموت يقبض أرواح بني آدم. وقام الدليل من قوله تعالى ملك الموت على أنه يقبض روح كل حي حتى من الجن والإنس وغيرهم، لأن الموت اسم عام مستغرق للجنس، فلا يصح أن يخصص في بعض أنواع الحيوان دون بعض، وليس ينافي شيء من هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام:٦٠]، وقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢] لأن ملك الموت وإن كان قابض الأرواح ومتوفي الأنفس بإذن ربه، فالقابض على الحقيقة والمتوفي هو الله رب العالمين، المحيي المميت، خالق الموت والحياة وإنما لملك الموت في ذلك الكسب بفعل ما أقدره الله عليه مما أجرى الله العادة أن يفعل الموت عنده لا غير، وكل ميت فبأجله يموت مات حتف أنفه أو مات مقتولاً، قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤، والنحل:٦١] هذا قول أهل السنة، وذهبت القدرية مجوس هذه الأمة إلى أنه من قتل فلم يستوف أجله الذي كتب الله له وأنه مات قبل بلوغه وهو كفر صريح، بنوه على أصلهم الفاسد أن العباد خالقون لأفعالهم، فجعلوا موت المقتول من فعل القاتل، وقد أعلم الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن قائل هذا ومعتقده كافر بقوله:

....

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾[البقرة:٢٥٨].

فصل في تمييز الروح من النفس

واختلف في الروح والنفس، فذهب ابن حبيب في الواضحة إلى أن النفس غير الروح وأن الروح هو النَفَس المتردد في الإنسان، وأن النفس جسد مجسدة لها يدان ورجلان ورأس وعينان، وإنما هي التي تلذ وتفرح وتألم وتحزن، وإنما هي التي تتوفى في المنام فتخرج وتسرح فترى الرؤيا فتسر بما تراه وتفرح به وتألم وتحزن ويبقى الجسم دونها بالروح لا تلذ ولا تفرح ولا تألم ولا تحزن ولا تعقل حتى تعود إليه النفس، فإن أمسكها الله ولم يرجعها إلى جسدها تبعها الروح فصار معها شيئًا واحدًا ومات الجسم، وإن أرسلها إلى أجل مسمًّى وهو أجل الوفاة حيا الجسم واحتج لذلك كله بقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر:٤٢] وحكي ذلك كله عن عبد الرحيم بن خالد والذي وقع في العتبية عن عبد الرحيم بن خالد: إن الروح هي الجسد المجسد خلاف حكايته عنه، وقول ابن حبيب فيه نظر. والذي ذهب إليه أهل النظر وأكثر أهل العلم، أن الروح والنفس اسمان لشيء واحد منه ما قد يقع بانفراده على مسميات، فيقع الروح على الملك قال الله عز وجل: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم:١٧]، ويقع أيضًا على القرآن قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى:٥٢] ويقع أيضًا على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان، ويقال: ما في فلان روح إذا مات وذهبت حياته، وفيه روح إذا كانت فيه حياة باقية، ويقع أيضًا على النَفَس المتردد في الإنسان على ما ذهب إليه ابن حبيب، والنفس قد تقع على ذات الشيء وحقيقته، يقال: هذا نفس الأمر ونفس الطريق أي حقيقته، ورأيت فلانًا نفسه أي ذاته حقيقة، ويقع أيضًا على الدم، يقال: سالت نفسه وحيوان له نفس سائلة وليس له نفس سائلة، ويقع أيضًا على الحياة الموجودة في الإنسان وغيره من الحيوان، يقال: ذهبت نفسه إذا مات ولم يبق فيه حياة، وما يسمى من هذه الأشياء روحًا فلا يسمى نفسًا، وما يسمى نفسًا فلا يسمى روحًا، فإذا عبر بالنفس والروح عن شيء واحد فالمراد به ما يحيا به الجسم، وهو الذي يتوفاه ملك الموت ويقبضه فيدفعه إلى ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب، وهي النسمة التي قال رسول الله ﷺ: «إنما

. . . .

نسمة المؤمن طائر تعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه».

فالنفس والروح والنسمة شيء واحد، وقد يسمى الإنسان نسمة مجازًا واتساعًا، والدليل على أن الروح والنفس شيء واحد، أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، وقال رسول الله ﷺ إذ نام عن الصلاة: «إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا» فسمى ﷺ روحًا ما سماه الله تعالى في كتابه نفسًا، وما سماه هو أيضًا في الحديث نفسًا لأنه قال فيه أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك وهذا بين، وإنما قلنا إنه ما يحيا به الجسم ولم نقل إنه الحياة الموجودة بالجسم، لأن الحياة الموجودة معنًى من المعاني، والمعاني لا تقوم بأنفسها، ولا يصح عليها ما وصف الله تبارك وتعالى به الأنفس والأرواح في كتابه، وعلى لسان رسوله من القبض والإخراج والرجوع والطمأنينة والصعود والتنعيم والتعذيب، فمعنى قولنا: ما يحيا به الجسم، أي ما جرى الله العادة بأن الجسم يحييه بكونه فيه ويميته بإخراجه منه، لأن ما يحيا به الجسم وجوبًا لإعادة هذه الحياة ولا يصح أن يكون إلا معنًى، لأن الجواهر لا توجب الأحكام في الأجسام فإذا قلنا إن النفس والروح شيء واحد وأنه هو الذي أخبر الله في كتابه أنه يتوفاه عند الموت وعند النوم، فقال بعض المتقدمين: إن قبضه في حال النوم هو أن يقبض وله حبل ممدود إلى الجسم كشعاع الشمس، فإذا حرك الجسم رجع إليه الروح أسرع من طرف العين.

وقد قال بعض العلماء: إن النوم آفة تعرض للروح وليس هذا بشيء، والأظهر في ذلك عندي: أن قبضه في حال الوفاة هو بإخراجه من الجسم، وقبضه في النوم ليس بإخراج له من الجسد، وإنما معناه منعه من الميز والحس والإدراك وقبضه عن ذلك، كما يقال: قبض فلان عبده وقبض السلطان وزيره إذا منعه عما كان مطلوقًا عليه قبل، وإن لم يزله عن مكانه في الحقيقة والقبض على هذا والتوفي في الوفاة حقيقة، وفي حال النوم مجاز والله أعلم بحقيقة ذلك كله. قال الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء:٨٥].

فصل فيما يستحب عند الاحتضار

ويستحب أن يلقن الميت عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله، فقد جاء أن من كان آخر قوله شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة، وأن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يجعل في لحده، وكما يصلي المريض الذي لا يقدر على الجلوس فإن لم يمكن ذلك فعلى ظهره

قُلْتُ: فَهَلْ يُقْرَأُ عَلَى الجَنَازَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: فَهَلْ وَقَّتَ لَكُمْ مَالِكٌ ثَنَاءً عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى المُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَالَ إِلاَّ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فَقَطْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «أَخْلِصُوهُ بِالدُّعَاءِ»[1].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاثِلَةَ ابْنِ الأَسْقَعِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ المُسَيَّبِ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْمُولٍ بِهِ بِبَلَدِنَا إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ، أَدْرَكْتُ أَهْلَ بَلَدِنَا عَلَى ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِهِ جِئْنَا لِنَشْفَعَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ ذِمَّةٍ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ»[2].

ورجلاه إلى القبلة، وقد روي عن مالك رحمه الله أنه قال في التوجيه ما هو من الأمر القديم، وذلك نحو ما روي عن سعيد بن المسيب أنه أنكر ذلك على من فعله به عند مرضه، وتأول ابن حبيب: أنه إنما كره ذلك لاستعجالهم به قبل أن تنزل به أسباب الموت، والأظهر أنه كرهه بكل حال، والذي يدل أنه غير مشروع، أن ذلك لم يُرْوَ أنه فعل بالنبي ﷺ ولا بأحد من الصحابة المتقدمين الكرام، ولو كان ذلك لنقل وذكر والله أعلم.

ويستحب أن يكون ما تحته وما حوله طاهرًا إن أمكن ذلك، وأن يحضره أفضل أهله وأحسنهم هديًا وكلامًا، فإن الملائكة تحضره فإذا قضى غمض عينيه ونظر في غسله وتجهيزه إلى قبره، فقد قال أبو هريرة ﷺ عن النبي عليه الصلاة والسلام: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم»، إلا الغريق فإنه يستحب أن يؤخر دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فليس تتبين حياته.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٧/ ٣٤٥، ٣٤٦)، وانظر الإرواء (٣/ ١٧٩).

(٢) صح نحوه: أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (٣/ ٤٨٧ ـ رقم ٦٤٢٠) عن رجل من مُزينة والطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢) عن أبي هريرة، كلاهما بسند ضعيف، لكن صح نحوه من حديث =

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتْبَعُهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَّرْتُ وَحَمِدْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَعْلُومٌ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يَقُولُ، كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا أَتَى بِالْجَنَازَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مِائَةِ أُمَّةٍ وَلَنْ تَجْتَمِعَ مِائَةٌ لِمَيِّتٍ فَيَجْتَهِدُونَ لَهُ بِالدُّعَاءِ إِلاَّ وَهَبَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ لَهُمْ وَإِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ

= واثلة بن الأسقع مرفوعًا بلفظ: «اللهم إن فلانًا ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» أخرجه أبو داود (٢ - ٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٧٥٨)، وأحمد (٣/ ٤٧١) وصح نحوه كذلك من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه وفيه: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

أخرجه مالك (١/ ٢٢٧)، وعنه محمد بن الحسن (١٦٤)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة عليه ﷺ» (٥) وصححه الألباني وانظر «أحكام الجنائز» (١٥٨ ـ ١٥٩).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٣)، والنسائي (١/ ٦٤٢)، وابن ماجه (١٥٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٣).

لأَخيكُمْ فَاجْتَهِدُوا لَهُ بالدُّعَاءِ(١)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ رَجُلاً قَامَ عِنْدَ وَسَطِه، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلانِيَتِه جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا كُلَّمَا كَبَّرَ، وَإِذَا كَانَتِ التَّكْبِيرَةُ الآخِرَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَسْلافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُ النَّاسَ هَذَا فِي الْجَنَائِزِ وَفِي الْمَجَالِسِ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقِفُ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ وَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَنِعْمَ الْمَنْزُولُ بِهِ أَنْتَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ»(٢).

رَفْعُ الأَيْدِي فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لا تُرْفَعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَحَضَرْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ فَمَا رَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى رَفْعَ الأَيْدِي فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْخَطَّابِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنَ نُعَيْمٍ وَابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا عَلَى

---

(١) لم أقف عليه عن ابن مسعود، وقد ورد عند مسلم (٩٤٧) من حديث عائشة بمعناه.

(٢) لم أقف عليه.

الْجَنَازَةِ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الأَرْبَعِ.

فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَسَبْقِهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ:

قُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ هُوَ السُّنَّةُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَسْبِقَ الرَّجُلُ الْجَنَازَةَ ثُمَّ يَقْعُدَ يَنْتَظِرُهَا حَتَّى تَلْحَقَهُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ[1] وَالْخُلَفَاءُ كُلُّهُمْ هَلُمَّ جَرًّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عُمَرَ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلاَّ أَمَامَهَا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ»[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي غَيْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى[3].

مَا جَاءَ فِي حَمْلِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قُلْتُ لِمَالِكٍ: مِنْ أَيِّ جَوَانِبِ السَّرِيرِ أَحْمِلُ الْمَيِّتَ، وَبِأَيِّ ذَلِكَ

---

(١) ورد ذلك في حديث ابن عمر عند أبي داود (٣١٧٩)، والنسائي (١/ ٦٣٢)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٦)، والطحاوي (٤/ ٢٠٢٣)، والطيالسي (١/ ٢٥٠)، وأحمد (٢/ ٨، ١٢٢)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، وابن ماجه (١٥٤٤)، وأحمد (١/ ٨٢، ٨٣)، وغيرهم.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه الطيالسي (١/ ٢٣)، وأحمد (١/ ٤١)، وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٥٩)، وأبو يعلى (١/ ٢٣١) وفيه ليث بن أبي سليم.
وانظر الإرواء (٣/ ١٩٣).

أَبْدَأُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ، احْمِلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ مِنْ قُدَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ مِنْ وَرَاءٍ، وَإِنْ شِئْتَ احْمِلْ بَعْضَ الْجَوَانِبِ وَدَعْ بَعْضَهَا، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْمِلْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ، وَرَأَيْتُهُ يَرَى أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُ النَّاسُ فِيهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَمِينِ بِدْعَةٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: احْمِلُوا الْجِنَازَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا الأَرْبَعَةِ فَإِنَّهَا السُّنَّةُ، ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَتَطَوَّعْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ[1].

فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ[أ]:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ وُضِعَتْ قُرْبَ الْمَسْجِدِ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ عَلَيْهَا بِصَلاةِ الإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهَا إِذَا ضَاقَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ بِأَهْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ الْقَبْرِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

في وجوب الصلاة على الميت

(أ) قال ابن رشد: وأما الصلاة عليه فقيل: إنها فرض على الكفاية كالجهاد يحمله من قام به، وهو قول ابن عبد الحكم، ودليله قوله الله عز وجل: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾ [التوبة:٨٤] لأن في النهي عن الصلاة على المنافقين دليلاً على الأمر بالصلاة على المسلمين، وهو دليل ضعيف إذ قد اختلف في صريح الأمر هل محمول على الندب أو على الوجوب؟ فكيف إذا لم يثبت إلا بدليل الخطاب الذي قد اختلف في وجوب القول به، وقيل: إنها سنة على الكفاية وهو قول أصبغ، وهو من سنة الصلاة عليه أن يكون قبل أن يدفن، فإن دفن قبل أن يصلي عليه أخرج وصُلي عليه ما لم يفت، فإن فات صُلي عليه في قبره وهو مذهب ابن القاسم وابن وهب. وقيل: إنه إن فات لم يُصلَّ عليه لئلا يكون ذريعة للصلاة على القبور، وهو مذهب أشهب وسحنون، واختلف بما يكون الفوت فقيل:

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، وعبد الرزاق (٣/٥١٢)، وابن الجعد (١/١٤١)، والطيالسي (١/٤٤)، والطبراني في الكبير (٩/٣١٩، ٣٢٠)، والبيهقي (٤/١٩)، وأبو حنيفة كما في مسنده (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، وأبو يوسف في كتاب الآثار (١/٨١)، وإسناده منقطع وله شواهد راجعها في تلخيص الحبير (٢/ ١١٠)، ونصب الراية (٢/٢٨٦).

الصَّلاةُ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ خَنَقَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: صَلُّوا عَلَيْهَا وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ: وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.

الصَّلاةُ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنَ الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ عَلَى قِصَاصٍ أَوْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ، فَإِنَّ الإِمَامَ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَلَكِنْ يُغَسَّلُ وَيُحَنَّطُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ النَّاسُ غَيْرَ الإِمَامِ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ ضَرَبَهُ السُّلْطَانُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الإِمَامُ.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ حَدَّهُ هُوَ الْجَلْدُ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ وَإِنَّمَا مَاتَ مِنْ مَرَضٍ

يفوت بأن يهال عليه التراب بعد نصب اللبن، وإن لم يفرغ من دفنه وما لم يهل عليه التراب وإن نصبت اللبن فإنه يخرج ويصلى عليه وهو قول أشهب. وقيل: إنه لا يفوت إلا بالفراغ من الدفن وهو قول ابن وهب في سماع عيسى. وقيل إنه لا يفوت وإن فرغ من دفنه ويخرج ويصلى عليه ما لم يُخشَ عليه التغير، وهو قول سحنون وعيسى بن دينار، وروايته عن ابن القاسم في سماعه. وإنما يصلى عليه في القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن أنه قد فني ببلاء أو غيره. وقال أبو حنيفة لا يصلى على قبر بعد ثلاث، قالوا: لأنه بعد ثلاث يخرج من حد من يُصلى عليه والمعلوم خلاف ذلك مع ما قد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه صلى على قبر بعد ثلاث.

فصل في صفة الصلاة على الجنائز

وقال: وصلاة الجنائز أربع تكبيرات عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، تنزل التكبيرة فيها منزلة الركعة في الصلاة، والدعاء فيها بمنزلة القراءة في الصلاة، ومن شرط صحتها الإمامة كصلاة الجمعة، فإن صلي عليها بغير إمام أعيدت الصلاة ما لم يفت ذلك.

أَصَابَهُ مِنْ وَجَعِ السِّيَاطِ فَأَرَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُصَلِّي عَلَى الْمَرْجُومِ أَهْلُهُ وَالنَّاسُ، وَلا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ عَلَى حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَلا يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ وَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلَ مَالِكٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أَهْلُهُ أَنْ تُصَلِّيَ النَّاسُ كُلُّهُمْ سِوَى الإِمَامِ؟ قَالَ: بَلَى هُوَ تَفْسِيرُهُ عِنْدِي. قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَةَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُقْتَلُ قَوَداً أَنَّ الإِمَامَ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَبِهِ يَأْخُذُ مَالِكٌ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي قِصَاصٍ أَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلاَّ أَنَّ الإِمَامَ لا يُصَلِّي عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ ابْنُ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

في الصَّلاة عَلَى الأَعْجَمِيِّ وَالصَّغِيرِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّغِيرَ إِذَا صَارَ فِي سُهْمَانِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ اشْتَرَاهُ فَمَاتَ أَيُصَلِّي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَجَابَ إِلَى الإِسْلامِ أَوْ عَلِمَ فَتَشَهَّدَ صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلاَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ صَغِيراً إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيَجْعَلَهُ عَلَى دِينِهِ يُدْخِلُهُ فِي الإِسْلامِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أَجَابَ إِلَى الإِسْلامِ بِشَيْءٍ يُعْرَفُ وَإِلاَّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَذَلِكَ إِنْ كَانَ كَبِيراً يَعْقِلُ الإِسْلامَ وَيَعْرِفُ مَا أَجَابَ إِلَيْهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ صَغِيراً؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ فَالصَّغِيرُ الَّذِي يُشْتَرَى وَمِنْ نِيَّةِ صَاحِبِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي الإِسْلامِ فَمَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يُسْأَلُ عَنِ الْعَبْدَيْنِ النَّصْرَانِيَّيْنِ يُزَوِّجُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ سَيِّدُهُمَا فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ فَأَرَادَ سَيِّدُهُمَا أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الإِسْلامِ أَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمْتُ بِذَلِكَ أَيْ لا يُجْبِرُهُ.

قُلْتُ: كَيْفَ الإِسْلامُ الَّذِي إِذَا أَجَابَتْ إِلَيْهِ الْجَارِيَةُ حَلَّ وَطْؤُهَا وَالصَّلاةُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّتْ، فَقَدْ أَجَابَتْ أَوْ أَجَابَتْ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ أَنَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي الإِسْلامِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُسْلِمِينَ يُصِيبُونَ السَّبْيَ مِنَ الْعَدُوِّ فَيُبَايِعُونَ، فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ الصَّبِيَّ وَنِيَّتُهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الإِسْلامَ وَهُوَ صَغِيرٌ فَيَمُوتُ، أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي الإِسْلامِ، وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ مَعْنُ ابْنُ عِيسَى يُصَلِّي عَلَيْهِ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ أَهْلُ الشِّرْكِ بِسَاحِلنَا فَبَاعُوهُمْ مِنَّا وَهُمْ صِبْيَانٌ. فَمَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ بَعْدَمَا اشْتَرَيْنَاهُمْ، هَلْ تَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ حَتَّى يُجِيبُوا إِلَى الإِسْلامِ. وَقَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ: إِنَّهَا لا تُجَامَعُ حَتَّى تُجِيبَ إِلَى الإِسْلامِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَيُجَامِعُهَا بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ إِنْ أَحَبَّ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْمَدِينَةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَرَأَى جِنَازَةً عَلَى خَشَبَةٍ، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقِيلَ: عَبْدٌ لَنَا كَانَ عَبْدَ سُوءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا، قَالَ: أَكَانَ يُصَلِّي قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَكَانَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ كَادَتِ الْمَلائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ» (١).

الصَّلاةُ عَلَى السِّقْطِ وَدَفْنُهُ(أ):

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ وَلا يَرِثُ وَلا يُورَثُ، وَلا يُسَمَّى وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُحَنَّطُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ مَيِّتًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ السِّقْطِ أَيُدْفَنُ فِي الدَّارِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

في وجوب دفن الميت

(أ) قال ابن رشد: وأما دفنه فإنه واجب، قال الله عز وجل في ابني آدم: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣٠، ٣١] من أجل ذلك. وروي أنه حمله على عنقه سنة يدور به لا يدري ما يصنع، إلى أن بعث الله الغراب منبهًا له على دفنه ففعل ذلك وكانت سنة له ولمن بعده إلى يوم القيامة، نَعِمَ الله بها على عباده وعدد النعمة بها عليهم في غير ما

---

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٣٩).

مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لا يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا حِينَ يُولَدُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يُونُسُ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لا يُصَلَّى عَلَى السَّقْطِ وَلا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ أُمِّهِ.

فِي الصَّلاةِ عَلَى وَلَدِ الزِّنَا:

قُلْتُ: هَلْ يُصْنَعُ بِأَوْلادِ الزِّنَا إِذَا مَاتُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا مَا يُصْنَعُ بِأَوْلادِ الرِّشْدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ هَلَكَتْ مِنْ نِفَاسٍ وَلَدِ الزِّنَا وَعَلَى وَلَدِهَا»[1]، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ.

فِي الصَّلاةِ عَلَى الْغُلامِ الْمُرْتَدِّ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْغُلامَ إِذَا ارْتَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ، أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ.

الصَّلاةُ عَلَى بَعْضِ الْجَسَدِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُصَلَّى عَلَى يَدٍ وَلا رَأْسٍ وَلا عَلَى رِجْلٍ وَيُصَلَّى عَلَى الْبَدَنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ قَوْلَهُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْبَدَنِ إِذَا كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَكْثَرَ

آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥، ٢٦]، وقال: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس:٢١، ٢٢]، وقال: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه:٥٥]، وهو أيضًا من فروض الكفاية يحمله من قام به من الناس ويجري مجرى الكفن في كون الاستئجار عليه من رأس المال، والحكم به إن لم يكن له مال على من يحكم عليه بالتكفين وبالله التوفيق.

---

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤).

(٢) موقوف وإسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وخالف يحيى: فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر «أنه كان لا يصلي على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً» أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٣/ ١١) وسنده صحيح كذلك!! فليحرر.

الْبَدَن بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ. قُلْتُ: مَا يَقُولُ مَالِكٌ إذَا اجْتَمَعَ الرَّأْسُ وَالرِّجْلانِ بِغَيْرِ بَدَنٍ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُصَلَّى إلاَّ عَلَى جُلِّ الْجَسَدِ وَهَذَا عِنْدِي قَلِيلٌ.

في اتِّبَاعِ الجَنَازَةِ بِالنَّارِ وَفِي تَقْلِيمِ أَظْفَارِهِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِمِجْمَرَةٍ أَوْ تُقَلَّمَ أَظْفَارُهُ أَوْ تُحْلَقَ عَانَتُهُ، وَلَكِنْ يُتْرَكُ عَلَى حَالِهِ، قَالَ: وَأَرَى ذَلِكَ بِدْعَةً مِمَّنْ فَعَلَهُ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ بِنَارٍ تُحْمَلُ مَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَكُونُ آخِرُ زَادِهِ أَنْ يَتْبَعُوهُ بِنَارٍ.

في الذي تفوته بعض التكبير:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْجَنَازَةَ وَقَدْ فَاتَهُ الإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرِ أَيُكَبِّرُ حِينَ يَدْخُلُ أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ فَيُكَبِّرُ؟ قَالَ: بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ، وَيَدْخُلُ بِتَكْبِيرَةِ الإِمَامِ يَقْضِي مَا فَاتَهُ إذَا فَرَغَ الإِمَامُ.

قُلْتُ: كَيْفَ يَقْضِي فِي قَوْلِهِ أَيُتْبِعُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ يُتْبِعُ بَعْضَ ذَلِكَ بَعْضًا، كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْعُكْلِيِّ قَالَ: إذَا انْتَهَيْتَ إلَى الإِمَامِ وَقَدْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةً عَلَى الْجَنَازَةِ فَلا تُكَبِّرْ، وَأَقِمْ حَتَّى يُكَبِّرَ الثَّانِيَةَ فَكَبِّرْ إنَّمَا يُنْزِلُونَهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّكْعَةِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَبْنِي عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ.

في الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أُتِيَ بِجَنَائِزَ فَوُضِعَ بَعْضُهَا وَقُدِّمَ بَعْضُهَا لِيُصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قُدِّمَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وُضِعَ؟ قَالَ: لا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بِحَسَنٍ.

قُلْتُ: فَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيْهَا أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَنُحِّيَتِ الْجِنَازَةُ الأُولَى فَوُضِعَتْ، ثُمَّ صَلَّى النَّاسُ عَلَى هَذِهِ الَّتِي جَاءُوا بِهَا؟ قَالَ: هَذَا خَفِيفٌ وَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهَا فَإِذَا كَبَّرُوا بَعْضَ التَّكْبِيرِ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَوُضِعَتْ؟ قَالَ: يَسْتَكْمِلُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الأُولَى ثُمَّ يَبْتَدِئُونَ التَّكْبِيرَ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلا يُدْخِلُونَ الْجِنَازَةَ الثَّانِيَةَ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ الأُولَى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا صَلَّوْا عَلَيْهَا ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ بَعْدَمَا صَلَّوْا عَلَيْهَا؟ قَالَ: لا تُعَادُ الصَّلاةُ وَلا يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدٌ، قَالَ فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَهِيَ فِي قَبْرِهَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، جُعِلَ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانُوا رِجَالاً كُلَّهُمْ؟ فَقَالَ فِي أَوَّلِ مَا لَقِيتُهُ يُجْعَلُونَ وَاحِداً خَلْفَ وَاحِدٍ يُبْدَأُ بِأَهْلِ السِّنِّ وَالْفَضْلِ، فَيُجْعَلُونَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: أَرَى ذَلِكَ وَاسِعاً إِنْ جُعِلَ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ أَوْ جُعِلُوا صَفّاً وَاحِداً، وَيَقُومُ الإِمَامُ وَسَطَ ذَلِكَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا غِلْمَاناً ذُكُوراً وَنِسَاءً جُعِلَ الْغِلْمَانُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءُ مِنْ خَلْفِهِمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً صُنِعَ بِهِنَّ كَمَا يُصْنَعُ بِالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ أَوْ صَفّاً وَاحِداً. قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُضِعَتْ جِنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ فَصُفَّا جَمِيعاً وَالإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَوُضِعَ الْغُلامُ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ

وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ فَقَالُوا هِيَ السُّنَّةُ[١](أ)

فِي الصَّلاةِ عَلَى قَتْلَى الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَتْلَى الْخَوَارِجِ أَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَمْ لا؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ لا يُصَلَّى عَلَى مَوْتَاهُمْ وَلا يُتْبَعُ جَنَائِزُهُمْ وَلا تُعَادُ مَرْضَاهُمْ، فَإِذَا قُتِلُوا

في ترتيب الجنائز للصلاة عليها

(أ) قال ابن رشد: ومن سنة الصلاة على الجنائز، إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والأحرار والعبيد والصغار والكبار: أن يقدم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، والذكور على الإناث صغاراً كانوا أو كباراً، ولا يقدم الكبار على الصغار إلا إذا استوت مرتبتهم في الحرية أو الرق، وفي الذكورة والأنوثة، فصفة ترتيبهم على مراتبهم وهي اثنتا عشرة مرتبة إذا اجتمعوا أن يقدم إلى الإمام أعلى المراتب، وهم: الرجال الأحرار البالغون فإن تفاضلوا في العلم والفضل والسن قدم إلى الإمام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم، وقيل: إنه يقدم الأفضل على الأعلم وهو بعيد، لأن فضيلة العلم مزية يقطع عليها وزيادة الفضل مزية لا يقطع عليها، ثم الصبيان الأحرار فإن تفاضلوا أيضًا في حفظ القرآن ومعرفة شيء من أمور الدين، والمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات والسن قدم ذو المعرفة منهم على الذي عرف بالمحافظة على الصلوات وفعل الطاعات، ثم الأسن فإن لم يكن لأحدهم على صاحبه مزية إلا السن قُدم على غير الأسن، ثم العبيد الكبار فإن تفاضلوا أيضًا في العلم والفضل والسن فعل ما تقدم في الأحرار، ثم العبيد الصغار فإن تفاضلوا أيضًا فيما بينهم فعلى ما تقدم في الأحرار الصغار، وهذا على ما أصلناه فوق هذا من تقديم الأحرار على العبيد صغاراً كانوا أو كباراً، وهو قول ابن القاسم وابن أبي حازم وإليه ذهب ابن حبيب، وحكاه عمن لقي من أصحاب مالك. وقد روي عن ابن القاسم: أنه قدم العبيد الكبار على الأحرار الصغار، لأن العبد الكبير يؤم ولا يؤم الحر الصغير، ووجه القول الأول أن نقيصة العبودية أثبت من نقيصة الصغر لأن الصغير يبلغ على كل حال مع حياته، والعبد قد لا يعتق. ثم الخناثى المشكلين الأحرار الكبار، ثم الخناثى المشكلين الأحرار الصغار، ثم الخناثى العبيد الكبار، ثم الخناثى العبيد الصغار، ثم النساء الأحرار الكبار، ثم النساء الأحرار الصغار، ثم الإماء الكبار، ثم الإماء الصغار.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٣/٤٦٥)، ومن طريقه النسائي (٤/٧١)، وابن الجارود (٥٤٥)، والدارقطني (٢/٧٩)، والبيهقي (٤/٣٣).

فَذَلِكَ أَحْرَى عِنْدِي أَنْ لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

فِي الشَّهِيدِ وَكَفَنِهِ وَدَفْنِهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلا يُغَسَّلُ وَلا يُكَفَّنُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُتْرَكَ عَلَيْهِ خُفَّاهُ وَقَلَنْسُوَتُهُ، قَالَ: وَمَنْ عَاشَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عَاشَ حَيَاةً بَيِّنَةً لَيْسَ كَحَالِ مَنْ بِهِ رَمَقٌ وَهُوَ فِي غَمْرَةِ الْمَوْتِ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجِرَاحُ فَيَعِيشُ أَيَّامًا وَيَقْضِي حَوَائِجَهُ وَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ ثُمَّ يَمُوتُ فَهُوَ وَذَلِكَ سَوَاءٌ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُزَادُ فِي كَفَنِ الشَّهِيدِ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُنْزَعُ مِنَ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ، وَقَالَ وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِمَّا عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَفْسِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ لا يُدْفَنُ مَعَهُ السِّلاحُ لا سَيْفُهُ وَلا رُمْحُهُ وَلا دِرْعُهُ، وَلا شَيْءٌ مِنَ السِّلاحِ وَإِنْ كَانَ لِلدِّرْعِ لابِسًا.

قُلْتُ: فَهَلْ يُحَنَّطُ الشَّهِيدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ مَنْ لا يُغَسَّلُ لا يُحَنَّطُ أَلا تَسْمَعُ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»[1].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا أَوْ خَنَقُوهُ خَنْقًا حَتَّى مَاتَ، أَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ مِنْ تَرْكِ الْغُسْلِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَقَدْ تُقْتَلُ النَّاسُ بِالأَلْوَانِ مِنَ الْقَتْلِ، فَكُلُّهُمْ شَهِيدٌ فَكُلُّ مَنْ قَتَلَهُ الْعَدُوُّ أَيُّ قِتْلَةٍ كَانَتْ صَبْرًا أَوْ غَيْرَهُ فِي مَعْرَكَةٍ أَوْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ فَأَرَاهُ مِثْلَ الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَغَارُوا عَلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى أَهْلِ الإِسْلامِ فَدَفَعَ أَهْلُ الإِسْلامِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقُتِلُوا، أَيُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٦٨) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير.

لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا»[١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: صَلَّى عَلَى ثَابِتِ بْنِ شَمَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْدَ أَنْ عَاشَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

شهيد اللُّصوص:

قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا أَوْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ فِي الْمَعْرَكَةِ فَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ، يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّطُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَقْتُولٍ أَوْ غَرِيقٍ أَوْ مَهْدُومٍ عَلَيْهِ إِلاَّ الشَّهِيدَ وَحْدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُصْنَعُ بِهَذَا وَحْدَهُ مَا يُصْنَعُ بِالشُّهَدَاءِ، لا يُغَسَّلُونَ وَلا يُكَفَّنُونَ إِلاَّ بِثِيَابِهِمْ وَلا يُحَنَّطُونَ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يُدْفَنُونَ.

قُلْتُ: وَيُصْنَعُ بِقُبُورِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِقُبُورِ الْمَوْتَى مِنَ الْحَفْرِ وَاللَّحْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهَذِهِ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ بِالْمَدِينَةِ قَدْ حُفِرَ لَهُمْ وَدُفِنُوا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَغَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَرَادُوا حَرِيمَهُمْ فَدَافَعُوهُمْ أَهْلُ الْقَرْيَةِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقُتِلَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ، أَتَرَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُصْنَعَ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالشَّهِيدِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلا أَرَاهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَتَلَهُ اللُّصُوصُ.

في الصلاة على اللص القتيل:

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَابَرُوا إِذَا قُتِلُوا، أَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَمْ لا؟

= وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، والنسائي (١/ ٦٤٧)، (٣/ ٢٠)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٦٥)، وأبو يعلى (٣/ ٤٥٥، ٤/ ١٣) بلفظ «زملوهم بدمائهم»، ولهذا اللفظ شاهد من حديث جابر عند البخاري (١٣٤٨) وغيره، وآخر من حديث أنس عند أبي داود والترمذي، وانظر «أحكام الجنائز» (ص: ٨٠).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨)، والنسائي (١/ ٦٣٥).

قَالَ: نَعَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: أَفَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ الإِمَامُ؟ قَالَ: لا. قُلْتُ وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ رَأْيِي؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَقًّا عَلَى الإِمَامِ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ إِلَيْهِمْ قَتْلُهُمْ أَوْ جِهَادُهُم حَتَّى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَقْتُلُهُمْ حِينَ خَرَّبُوا الطَّرِيقَ وَقَطَعُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا، فَمَنْ قَتَلَهُمْ مِنَ النَّاسِ فَلا أَرَى لِلْوَالِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُمْ قَتَلُوهُمْ عَلَى حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ ثَبَّتْنَا آثَارَ هَذَا فِي رَجْمِ الْمَرْجُومِ.

فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ[أ]:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ يُغَسِّلُونَ وَيُنَقُّونَ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَيُجْعَلُ عَلَى عَوْرَةِ الْمَيِّتِ خِرْقَةٌ إِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ وَيُفْضِي بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ الَّذِي يُغَسِّلُهُ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَجْعَلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً إِذَا أَفْضَى بِهَا إِلَى فَرْجِهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى تَرْكِ الْخِرْقَةِ وَمُبَاشَرَةِ الْفَرْجِ بِيَدِهِ كَانَ ذَلِكَ وَاسِعًا.

فيما يتوجه على الأحياء في الميت من العبادات

(أ) قال ابن رشد: وإذا مات الميت ارتفعت العبادات عنه، ولذلك قال مالك رحمه الله: إن الميت إذا مات يحنط وإن كان محرمًا وتوجهت على الأحياء فيه، فالذي يتوجه فيه على الأحياء أربعة أشياء:

وهي غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

فأما غسله فإنه سنة مسنونة لجميع المسلمين حاشا الشهداء من المجاهدين، وشرعه الله في الأولين والآخرين، روي أن آدم ﷺ لما توفي أتي بحنوط وكفن من الجنة، ونزلت الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحنطوه، وتقدم ملك منهم فصلي عليه وصفت الملائكة خلفه ثم أقبروه وألحدوه، ونصبوا اللبن عليه وابنه شيث معهم، فلما فرغوا قالوا له: هكذا فاصنع بولدك وإخوتك فإنها سنتكم، إلا أنها سنة تخص وتعم فتخص مال الميت، وتتعين فيه إن كان له مال، فإن لم يكن له مال اختص غسله بمن يلزمه تكفينه وتعين عليه أن يلي ذلك بنفسه، أو يستأجر عليه من ماله فإنه لم يكن له من يلزمه ذلك من قرابته، فعم لزوم ذلك سائر الناس ولزمهم القيام به على الكفاية، وسيأتي الكلام على صفة فعله في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إن غسله واجب، قاله

قُلْتُ: هَلْ يُوَضَّأُ الْمَيِّتُ وُضُوءَ الصَّلاةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا أَرَادُوا غَسْلَهُ؟ قَالَ: لَمْ يَحُدَّ لَنَا مَالِكٌ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَإِنْ وُضِّئَ فَحَسَنٌ وَإِنْ غُسِّلَ فَحَسَنٌ.

قُلْتُ: هَلْ تَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُغَسَّلُ رَأْسُ الْمَيِّتِ بِالْكَافُورِ؟ قَالَ: لا إِلاَّ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: يُعْصَرُ بَطْنُ الْمَيِّتِ عَصْرًا خَفِيفًا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا غُسِلَ الْمَيِّتُ فَطَهُرَ فَذَلِكَ لَهُ غُسْلٌ وَطُهُورٌ، قَالَ: وَالنَّاسُ يَغْسِلُونَ الْمَيِّتَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عِنْدَ الْغَسْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِمَّا تَيَسَّرَ مِنْ غُسْلٍ فَهُوَ يَكْفِي وَيُجْزِئُ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ ثَلاثًا كَمَا «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الآخِرَةِ كَافُورٌ إِنْ تَيَسَّرَ ذَلِكَ»[1]. هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ.

غُسْلُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا:

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ فِي الْحَضَرِ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا؟

عبد الوهاب واحتج من نص في قوله بقول النبي عليه الصلاة والسلام في ابنته ﵂: «اغسلنها ثلاثًا»، وبقوله في المحرم: «اغسلوه» لأن الأمر على الوجوب وليس ذلك بحجة ظاهرة، لأن أمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل ابنته خرج مخرج التعليم بصفة الذي قد كان قبل معلومًا معمولاً به، وكذلك أمره بغسل المحرم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله وترك تحنيطه وتخمير رأسه، فالقول بأن الغسل سنة أظهر، وهو قول ابن أبي زيد. ومما يستحب فيه الوتر كما قال رسول الله ﷺ في ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور»، ويستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والكافور. وقال ابن شعبان: ولو غسل بماء الورد لم يكره إلا من ناحية السرف، فقيل: إنه ليس بخلاف للمذهب بدليل قوله في الحديث: «بماء وسدر» وليس ذلك بظاهر الاحتمال أن يريد أن يغسل بالماء والسدر دون أن يضاف السدر إلى الماء والله أعلم. ويجزئ بغير نية والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية، كغسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب، ولو قيل: إن ذلك يفتقر إلى نية لما بعد والله أعلم، فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن، وقيل ما لم يخش عليه التغير وإن دفن وتعاد الصلاة عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية.

فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَالْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا وَعِنْدَهَا رِجَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْت لَهُ: أَيَسْتُرُ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِه؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلْيَفْعَلْ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِصَاحِبِه كَمَا يَفْعَلُ بِالْمَوْتَى يَسْتُرُ عَلَيْهِمْ عَوْرَتَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِه وَهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ؟ لَمْ يَكُنْ بَأْسٌ أَنْ تُغَسِّلَهُ وَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْعِدَّةُ وَلا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلْعِدَّةِ مَا غَسَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأُمُّ الْوَلَدِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا وَيُغَسِّلُهَا سَيِّدُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِطَلْقَةٍ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَمَاتَ أَتُغَسِّلُهُ؟ قَالَ: لا. وَقَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَهُوَ يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فَتَسْتَأْذِنُ زَوْجَهَا أَنْ تَبِيتَ فِي أَهْلِهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ إِذْنُهُ بِإِذْنٍ وَمَا لَهُ وَلَهَا لا قَضَاءَ لَهُ عَلَيْهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الَّذِي مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ وَاحِدَةً أَنَّهَا لا تُغَسِّلُهُ، وَقَدْ غَسَّلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ غَسَّلَتْ أَبَا عَطِيَّةَ حِينَ تُوُفِّيَ. قَالَ سَحْنُونٌ، وَذَكَرَ ابْنُ نَافِعٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ غَسَّلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ.

الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ نِسَاءٌ وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ نِسَاءٌ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ عَمَّتُهُ أَوْ خَالَتُهُ، وَذَاتُ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَإِنَّهُنَّ يُغَسِّلْنَهُ وَيَسْتُرْنَهُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا يُغَسِّلُهَا مِنْ فَوْقِ الثَّوْبِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ نِسَاءٌ وَفِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى إِذَا لَمْ يَكُنْ رِجَالٌ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَلا مِنْهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ تُغَسِّلُهُ، يَمَّمْنَهُ بِالصَّعِيدِ فَيَمْسَحْنَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يَضْرِبْنَ بِأَكُفِّهِنَّ الأَرْضَ ثُمَّ يَمْسَحْنَ بِأَكُفِّهِنَّ عَلَى وَجْهِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ يَضْرِبْنَ بِأَكُفِّهِنَّ الأَرْضَ ثُمَّ يَمْسَحْنَ بِأَكُفِّهِنَّ عَلَى يَدَيِ الْمَيِّتِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ إِلاَّ أَنَّ الرِّجَالَ لا يُيَمِّمُونَ الْمَرْأَةَ إِلاَّ عَلَى الْكُوعَيْنِ فَقَطْ، وَلا يَبْلُغُوا بِهَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

في غُسْلِ المَرْأَةِ الصَّبِي:

وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ تُغَسِّلَ المَرْأَةُ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ سَبْعَ سِنِينَ وَمَا أَشْبَهَهُ.

فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ الْمَجْرُوحِ:

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرُوحُ فَيَمُوتُ وَقَدْ غَمَرَتِ الْقُرُوحُ جَسَدَهُ، وَهُمْ يَخَافُونَ غُسْلَهُ أَنْ يَتَزَلَّعَ[1]. قَالَ: يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ لا يُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ مَيِّتٌ إِلاَّ رَجُلٌ مَعَ نِسَاءٍ أَوْ امْرَأَةٌ مَعَ رِجَالٍ؟ فَأَمَّا مَجْرُوحٌ أَوْ أَجْرَبُ أَوْ مَجْدُورٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّنْ بِهِمْ الدَّاءُ، فَلا يُيَمَّمُونَ وَيُغَسَّلُونَ وَيُحَنَّطُونَ عَلَى قَدْرِ مَا لا يَتَزَلَّعُونَ مِنْهُ وَلَا يَتَفَسَّخُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

المُسْلِمُ يُغَسِّلُ الْكَافِرَ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: لا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالِدَهُ إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ كَافِرًا، وَلا يَتْبَعُهُ وَلا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ فِي كَافِرٍ مَاتَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ، قَالَ: يَلُفُّونَهُ فِي شَيْءٍ وَيُوَارُونَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ اللَّيْثُ، قَالَ رَبِيعَةُ: عَلَيْهِمْ أَنْ يُوَارُوهُ وَلا يَسْتَقْبِلُوا بِهِ الْقِبْلَةَ وَلا قِبْلَتَهُمْ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

فِي الْحَنُوطِ عَلَى الْمَيِّتِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ لِلْمَيِّتِ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ فِيمَا بَيْنَ أَكْفَانِ الْمَيِّتِ وَلا يُجْعَلُ مِنْ فَوْقِهِ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُحْرِمُ لا بَأْسَ أَنْ يُحَنَّطَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُحَنِّطُهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَلا تُحَنِّطُهُ امْرَأَتُهُ بِالطِّيبِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا حُنِّطَ الْمَيِّتُ يُذَرُّ حَنُوطُهُ عَلَى مَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ السَّبْعَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَحَبُّ الْحَنُوطِ

---

(١) يتزلع: يتشقق.

إِلَيَّ الْكَافُورَ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي مَرَاقِّهِ وَإِبْطَيْهِ وَمَرَاجِعِ رِجْلَيْهِ مَعَ بَطْنِهِ وَرَفْغَيْهِ[1] وَمَا هُنَالِكَ، وَفِي أَنْفِهِ وَفَمِهِ وَعَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَيُجْعَلُ الْكَافُورُ يَابِسًا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَنَّطَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالُوا: يَأْتُوكَ بِمِسْكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ[أ].

فِي وِلَاةِ الْمَيِّتِ إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ:

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّهُمْ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ الْجَدُّ أَمْ الْأَخُ؟ قَالَ: الْأَخُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى مَنْ هُوَ أَقْعَدُ بِالْمَيِّتِ فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَصَبَةُ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَزَوْجُهَا أَوْلَى بِالدُّخُولِ بِهَا فِي قَبْرِهَا مِنْ عَصَبَتِهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: الْوَالِي وَالِي الْمِصْرِ أَوْ صَاحِبُ الشُّرَطِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَيْهِ أَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتَةِ مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْقَاضِي إِذَا كَانَ هُوَ يَلِي الصَّلَاةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ الشُّرَطِ إِذَا وَلَّاهُ الْوَالِي الشُّرَطَ وَهُوَ مُسْتَخْلَفٌ عَلَى الصَّلَاةِ حِينَ وَلَّاهُ الشُّرَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ بَلْدَةٍ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنَ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءً وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: كَانُوا لَا يَرَوْنَ لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا تُوُفِّيَتْ حَقًّا أَنْ يُصَلِّيَ

في وجوب تكفين الميت

(أ) قال ابن رشد: وكذلك تكفينه أيضًا واجب، ويتعين في ماله من رأس المال إن كان له مال، ثم على من يلزمه ذلك من سيد إن كان عبدًا باتفاق أو زوج أو أب أو ابن على اختلاف هو مذكور مسطور في الأمهات، ثم على جميع المسلمين على الكفاية. والذي يتعين منه تعين الفرض: ستر العورة وما زاد على ذلك فهو سنة، فإن تشاح الأولياء فيما يكفنونه به، قضي عليهم أن يكفنوه في نحو ما كان يلبسه في الجمع والأعياد، إلا أن يوصي بأقل من ذلك فتتبع وصيته، وإن أوصى أن يكفن بسرف فقيل إنه يبطل الزائد، وقيل: إنه يكون في الثلث وما يستحب في صفة الكفن وما ويتقى منه مذكور في الأمهات فلا معنى لذكره.

(١) الرفغين: أصول الفخذين من باطن وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن.

عَلَيْهَا وَثَمَّ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا.

خُرُوجُ النِّسَاءِ وَصَلاتُهُنَّ عَلَى الْجَنَائِزِ:

قُلْتُ: هَلْ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ مَعَ الْجَنَائِزِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ تُشَيِّعَ الْمَرْأَةُ جِنَازَةَ وَلَدِهَا وَوَالِدِهَا وَمِثْلَ زَوْجِهَا وَأَخِيهَا وَأُخْتِهَا، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِثْلُهَا عَلَى مِثْلِهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَفَتَكْرَهُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلاءِ مِمَّنْ لا يُنْكَرُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لَهُ: فَهَلْ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَهُنَّ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلا تَؤُمُّهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَلْيُصَلِّينَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً أَفْذَاذًا وَلْيَكُنَّ صُفُوفًا.

فِي السَّلامِ عَلَى الْجِنَازَةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّلامِ عَلَى الْجَنَائِزِ: يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَهُوَ دُونَ سَلامِ الإِمَامِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلإِمَامِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّلامِ عَلَى الْجِنَازَةِ: يُسَلِّمُ الإِمَامُ وَاحِدَةً قَدْرَ مَا يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ، وَيُسَلِّمُ مَنْ وَرَاءَهُ وَاحِدَةً فِي أَنْفُسِهِمْ وَإِنْ أَسْمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا خَفِيفًا حِينَ يَنْصَرِفُ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ وَرَاءَهُ مِثْلَ مَا فَعَلَ إِمَامُهُ[1].

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَلِّمْ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلاةِ رُوَيْدًا، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ خَفِيًّا.

---

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٩)، وعبد الرزاق (٦٤٢٨) والطحاوي (١/ ٥٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥١٢)، والبيهقي (٤/ ٣٩).

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٥٤٠) عن أبي أمامة بن سهل مرسلاً، ولا يقدح في الموصول.

وله شاهد عند البيهقي (٤/ ٤٣)، عن ابن عباس موقوفًا «أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية».

سَحْنُونٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً، مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ.

في تَجْصِيصِ الْقُبُورِ:

وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ تَجْصِيصَ الْقُبُورِ وَالْبِنَاءَ عَلَيْهَا وَهَذِهِ الْحِجَارَةَ الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْقُبُورُ لَتُسَوَّى بِالأَرْضِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي زَمْعَةَ الْبَلَوِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ بِقَبْرِهِ إِذَا مَاتَ، قَالَ سَحْنُونٌ: فَهَذِهِ آثَارٌ فِي تَسْوِيَتِهَا فَكَيْفَ بِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا.

في إِمَامِ الْجَنَازَةِ يُحْدِثُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا كَبَّرَ بَعْضَ التَّكْبِيرِ أَحْدَثَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ بِيَدِ رَجُلٍ فَيُقَدِّمُهُ فَيُكَبِّرُ مَا بَقِيَ عَلَى هَذَا الَّذِي قَدَّمَهُ.

قُلْتُ: أَيَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وَقَدْ بَقِيَ بَعْضُ التَّكْبِيرِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى هَذِهِ الْجَنَازَةِ أَنْ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَجَعَ فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ، وَقَضَى مَا فَاتَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ذَلِكَ.

الصَّلاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ:

وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَلا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا يَخَافُونَ عَلَيْهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ بِأَيِّ ذَلِكَ يَبْدَءُونَ أَبِالْمَكْتُوبَةِ أَمْ بِالْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلُوا فَحَسَنٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، فَإِذَا أَسْفَرَ فَلا يُصَلَّى عَلَيْهَا إِلاَّ أَنْ يَخَافُوا عَلَيْهَا، فَلا بَأْسَ إِنْ خَافُوا عَلَيْهَا أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا بَعْدَ الإِسْفَارِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَتَا لِوَقْتِهِمَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ

عُمَرَ أَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ حُمَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِخَنَاصِرَةَ قَالَ: فَشَهِدْنَا جِنَازَةَ الْعَصْرِ فَنَظَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ اصْفَرَّتْ فَجَلَسَ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ثُمَّ رَكِبَ وَانْصَرَفَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَهُوَ أَصْوَبُ، وَإِنْ صَلَّوْا عَلَيْهَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: أَيُبْقَرُ بَطْنُ الْمَيِّتَةِ إِذَا كَانَ جَنِينُهَا يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِهَا؟ قَالَ: لا قَالَ سَحْنُونٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا اسْتُوقِنَ بِحَيَاتِهِ وَكَانَ مَعْقُولاً مَعْرُوفَ الْحَيَاةِ فَلا بَأْسَ أَنْ يُبْقَرَ بَطْنُهَا وَيُسْتَخْرَجَ الْوَلَدُ.

❑❑❑

كمل كتاب الجنائز بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

[٤] كتاب الصيام[أ]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

في معرفة اشتقاق الصيام

(أ) قال ابن رشد: الصيام في اللغة هو الإمساك والكف والترك، فمن أمسك عن شيء وتركه وكف عنه فهو صائم منه، قال الله عز وجل: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، وهو الإمساك عن الكلام والكف عنه، قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ومنه قول امرئ القيس:

فدع ذا وسل الهمّ عنك بحسرة ... ذمول إذا صام النهار وهجرا

معناه إذا انتصف النهار وقام قائم الظهيرة، لأن الشمس إذا كانت وسط السماء نصف النهار فكأنها واقفة غير متحركة لإبطاء مشيها، والعرب قد تسمي الشيء باسم ما قرب منه، والصيام في الشرع هو أيضًا إمساك على ما هو عليه في اللغة غير منقول عنه إلى اسم غير لغوي، إلا أنه في الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في أزمان معلومة على وجوه مخصوصة، فهو إمساك عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع اقتران النيات به على اقتراب وجوهها، من فرض واجب، أو تطوع غير لازم، أو كفارة يمين أو غيره، فمتى انخرم وجه من هذه الوجوه لم يكن صائمًا شرعًا وإن صح أن يسمى صائمًا في اللغة على إمساك ما قدمناه، والصيام في الشرع ينقسم على وجهين:

واجب وتطوع.

فالواجب أيضًا ينقسم إلى قسمين:

واجب بالنصّ، وواجب بالشرع.

فالواجب بالنص هو الذي نص الله على وجوبه، وهو ينقسم إلى قسمين أيضًا:

واجب تعبد الله به عباده لغير علة، وواجب تعبدهم به لعلة. فالواجب الذي تعبدهم به لغير علة هو صيام شهر رمضان.

. . . .

والواجب الذي تعبدهم به لعلة صيام كفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، وقضاء رمضان.

والواجب بالشرع: هو ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر أو باليمين، فوجب عليه لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وبقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» وهو أيضًا على قسمين:

معين بوقت مثل قوله لله علي أن أصوم يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا وما أشبه ذلك، وثابت في الذمة غير معين بوقت مثل قوله لله علي أن أصوم يومًا أو شهرًا أو سنة وما أشبه ذلك، فالمعين يوافق رمضان في وجوب صيامه ووجوب قضائه على من أفطره متعمدًا في حضر أو سفر، ويفارقه في وجوب الكفارة على من أفطره متعمدًا، وفي وجوب قضائه على من أفطره من عذر من مرض أو حيض، إلا على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في بعض روايات المدونة، بإيجاب القضاء والإغلاظ في ذلك على من أفطره ناسيًا على قول سحنون، خلافًا لابن القاسم. والثابت في الذمة الذي هو غير معين بوقت، إن نواه متتابعًا أشبه صيام كفارة القتل وكفارة الظهار في جميع وجوهه، وإن نواه متفرقًا أشبه قضاء رمضان في جميع وجوهه.

وأما التطوع: فهو ما عدا الواجب فيما عدا شهر رمضان وأيام التشريق ويوم النحر ويوم الفطر وسائر أيام السنة، وبعضها أفضل من بعض علي ما نذكره إن شاء الله.

وصيام شهر رمضان واجب على الأعيان أوجبه الله في كتابه، وافترضه على عباده فقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٣، ١٨٤]، وقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». وهو يتحتم بستة أوصاف وهي:

البلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والإقامة والطهارة من دم الحيض والنفاس.

وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام:

....

منها ما يشترط في وجوب الصيام وفـي صحة فعله، وفي وجوب قضائه وهو الإسلام لأن الكافر لا يجب عليـه الصيام ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليـه قضاؤه إذا أسلم لقول الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وإنما استـحب له مالك قضاء الـيوم الذي أسلم في بعضه، والإمـساك في بقيـته عن الأكل مراعاة لقـول من يرى أنه مخاطب بالصيـام في حال كفره، ومنها مـا هو شرط في وجوب الصيام لا في جواز فعله ولا في وجوب قضائه، وهما الإقامة والصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره، وقد قيل: إنهما غير مخاطبين بالصوم وهو بعيد، إذ لو لم يكونا مخـاطبين بالصوم لما أثيبـا على صومهمـا ولما أجزأهما فعله، ومنهـا ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله لا في وجوب قضائه، وهما: العقل والطهارة من دم الحيـض والنفاس، لأن الصـيام لا يجب عليـهمـا ولا يصح منهمـا، والقضـاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في حدها وهو في حال الجنون، والحُيَّـض غير مخاطبات بالصوم، وقـد قيل في الحائض: إنها مخـاطبة بالصوم ومن أجل ذلك وجب عليـها القضاء وهو بعـيد، إذ لو كانت مخـاطبة به لأثيبت عليـه ولأجزأ عنها، وإنمـا وجب عليها القـضاء بأمر آخـر وهو قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه، لا في صـحة فعله وهو البلوغ لأن الصغـير عليه الصيام ولا يجب عليـه القضاء، ويصح منه الصيام. وقد اختلف هل هو مأمور به قبل البلوغ على طريق الندب أم لا؟ على قولين وبالله التوفيق.

وما عدا شهر رمضان من الأيام فصيامه تطوع حاشا يوم النحر ويوم الفطر وأيام منى، فأمـا يوم الفطر والنحر فلا يحل صـيامهمـا لأحد، وأما اليومـان الأولان من أيام منى فلا يصومهما إلا المتمتع الذي لا يجـد هديًا أو من كان في معناه في المشهور في المذهب، وأما اليوم الرابع فيـصومه من نذره أو من كان في صيـام متتابع، فأيام السنة تنقـسم في الصيام على ستة أقسام:

منها مـا يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعـدم وصف من الأوصاف الستة وهو شـهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر.

ومنها ما يجوز صومه على وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر.

. . . .

ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.

ومنها ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صـومه ترغيب، مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق.

ومنها ما يستحب صومه وهو ما ورد فيـه ترغيب من ذلك. روي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه، إذ أقـبل رجل من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، وهو ضـمام بن ثعلبة السعدي حتى دنا، فإذا هو يسـأل عن الإسلام فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فقال: «خـمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، قال وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غـيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقـص منه، فقال رسول الله ﷺ : «أفلح إن صـدق». وفي قول رسـول الله ﷺ : «إلا أن تطوع» ندب منه إلى التطوع بالصيام في غير رمضان وحض عليه، فالتطوع بالصيام من نوافل الخير المرغب فيها المندوب إليها.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك إنما يذر شهوته وطعـامه وشرابه من أجلي فالصيـام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصـيام فهو لي وأنا أجزي به». وفضائل الصيام كثيرة وأفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء، وقد كان هذا الفرض قبل أن يكتب رمضان وقد خص لفضله بما لم يخص به غيره من أن يصومه من لم يبيت صيامه، ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب، وقـد قيل إن ذلك إنما كان حين كان صـومه فرضًا، وروي إن صـيامه يكفر سنة، وإن رسول الله ﷺ لم يتحر بصيامه يومًـا بعينه إلا يوم عاشوراء، وقد اختلف فيه فقيل: هو العاشر، وقيل: هو التاسـع، فمن أراد أن يتحراه صام العاشر والتاسع، وقد كان ابن شهاب يصومه في السفر ويأمر بفطر رمـضان، فقيل له في ذلك فقال: رمضان فيه عدة من أيام أخر وهذا يفوت، وصـيام عشر ذي الحجة ومنى وعرفة، مـرغب فيه قيل في قول الله عز وجل: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:٢] إنها عشـر ذي الحجة، وفي ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣] إن الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة، وقـيل في شاهد ومشهود: إن شاهدًا يوم الجمعة ومشهود يوم عرفـة، وروي إن صوم يوم عرفة كصيام سنتين، وإن صيام يوم منى كصوم سنة، وإن صوم يوم من سائر أيام العشر كـصيام شهر وهذا في غير الحج،

. . . .

وأما في الحج ففطر يوم عرفة أفضل من صومه، وكان رسول الله ﷺ فيه مفطرًا، وصيام الأشهر الحرم أفضل من غيرها وهي أربعة:

المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة، وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صومًا منه في شعبان، ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان وأنه أفضل من صيام سواه، وكان رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، وقال: «إن الأعمال تعرض على الله فيهما فأنا أحب أن يعرض عملي على الله وأنا صائم فيهما فصيامهما مستحب». وروي عنه أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله»، فكره مالك رحمه الله ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما للرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها وكره مالك رحمه الله أن يتعمد صيام الأيام الغر وهي:

يوم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روي فيها، مخافة أن يجعل صيامها واجبًا.

وروي أن صيام الأيام البيض وهو أول يوم، ويوم عشر ويوم عشرين صيام الدهر، وإن ذلك كان صوم مالك بن أنس رحمه الله، ولم ير مالك النهي الذي جاء في صيام يوم الجمعة منفردًا لا يصوم قبله ولا بعده، وقال: لا بأس بصيامه منفردًا دون أن يتحرى ذلك. وذكر أن بعض أهل الفضل كان يتحرى صيامه، ولا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وقد كره بعض أهل العلم صيام الدهر لحديث أبي قتادة عن النبي عليه الصلاة والسلام، أنه سئل عن صيام الدهر فقال: «من فعل ذلك فلا صام ولا أفطر أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا»، وهذا والله أعلم لما خشي عليه من السآمة والملل. وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يمل حتى تملوا أكلفوا من العمل ما لكم به طاقة»، إذ قيل له في الحولاء بنت تويت إنها لا تنام ليلاً، وقد قال ﷺ: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى»، وقال: «لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه»، ومن شروط صحة الصيام، النية لا يجزئ صوم بغير نية للنص الوارد في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: «من لم يبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له». ولعموم قول النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى»، وقوله: «إنما الأعمال بالنيات» والصيام عمل من الأعمال لأنه من أعمال القلوب، فوجب أن لا يجزئ بغير نية لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾

. . . .

[البينة:٥]، والصيام من الدين فوجب أن تخلص فيه العبادة لله. والذي يلزم من النية في صيام رمضان اعتقاد القربة إلى الله بأداء ما افترض الله عليه من استغراق طرفي النهار، بالإمساك عن الطعام والشراب والجماع فيه، وإنما افتقر الصيام إلى النية وإن لم يكن فعلاً مأمورًا به من أفعال الأبدان، وإنما هو إمساك عن فعل وهو ترك، والمتروك في الشرع لا يفتقر إلى نية لأنه ترك غير مختص بزمن معلوم، وما كان من المتروك يختص بزمن معلوم فإنه يفتقر إلى النية، بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم، كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك. وقد أطلق القول جماعة من أهل اللغة: أن الصيام ليس بعمل، وإلى هذا ذهب الطحاوي. وقال فيما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال حكاية عن ربه: «كل عمل ابن آدم فهو له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، إنه استثناء منفصل بمعنى لكن، والصواب ما ذكرناه، وإنما افتقر الترك المختص بزمن معلوم إلى النية، بخلاف الترك الذي لا يختص بزمن معلوم، لأن الترك على حال عمل من أعمال القلوب بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول: اترك كذا كما تقول اعمل كذا، فإذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره وجبت النية عند أوله كسائر العبادات، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، لأن معنى النية إخلاص العمل لله إذ قد يصح أن يفعل لغير الله، ألا ترى أنه قد يصح أن ينوي الصيام لمنفعة نفسه تطبيًا، فلا يثاب عليه، إذ لم يصم لله وإنما صام لنفسه فكان صائمًا لعلة لا شرعًا، وإذا لم يختص الترك بزمن معلوم لم يتعين أوله من آخره سقطت النية فيه إذ لم يتعين لها وقت تختص به، وسقط الجزاء عليه أيضًا فكان معاقبًا على الفعل غير مأجور علي الترك.

ويصح إيقاع نية الصيام قبل ابتدائه والتشبث به بإجماع لقول رسول الله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» من غير أن يخص أوله من آخره، قيل بخلاف الصلاة من جهة أن إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر معًا في حالة واحدة عسير، فلو كلف ذلك الناس لكان من الحرج في الدين، والله قد رفعه عن عباده لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وليس ذلك بفرق بيّن بين الموضعين، إذ لو كانت النية في الصيام قبل الفجر كالعدم، لوجب إيقاعها مع الفجر معًا وإن في ذلك مشقة، إذ لا ينفع عمل بغير نية فلا يمتنع عندي قياس الصلاة على الصيام في جواز تقدم النية قبل ابتداء الصلاة على وجه القياس، لأن جواز ذلك في الصيام إجماع من أهل العلم فيه سنة قائمة عن النبي ﷺ، فهذا أصل يجب أن ترد إليه الصلاة المختلف فيها، كما رد إليه الغسل والوضوء، فيجوز فيها من تقدم النية قبل ابتدائها ما جوِّز في الغسل والوضوء قياسًا على

. . . .

الوضوء. ورمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر لا يصح صومه، فتجزي فيه نية واحدة في أوله وتكون النية باقية مستصحبة لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم كالصلاة التي لهذا يلزمه إحضار النية عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها. وكذلك من كان شأنه سرد الصيام، ومن نذر صومًا متتابعًا لا يحتاج إلى تبييته كل ليلة، وكذلك من نذر صوم يوم معين من الجمعة يجزيه ما تقدم من نيته، ولا يحتاج إلى تجديد النية ليلة ذلك اليوم. وقد قال ابن الماجشون في الواضحة: إن أهل البلد إذا عمهم علم رؤية الهلال أو بالشهادة عند حاكم الموضع، فذلك يجزي من لم يعلم. وإن لم يبيت الصيام، وكذلك العاقل والمجنون فكأنه رأى لما تعين صوم اليوم، أجزأه ما تقدم من نيته لصيام رمضان كناذر يوم من أيام الجمعة معين، وعلى هذا لا يحتاج إلى أن يفرق بين أن يعمهم على الرؤية أو لا يعمهم.

وقال سحنون: لا يجزئ إلا أن يعلم ويبيت، وقد اختلف من هذا المعنى في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، هل عليها تجديد نية الصيام أم لا؟ على قولين:

أحدهما أن النية الأولى تجزيها لأن أيام الحيض لا يصلح لها صومها، فأشبهت الليل.

والثاني: أن تجديد النية يلزمها لتخلل صومها الفطر. وقوله تعالى في شهر رمضان: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] منسوخ نسخه قول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وكان في أول الإسلام من شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا على ما ورد في هذه الآية، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه. وقد قيل إن الآية محكمة وردت في الشيخ الكبير، والعجوز، والمرضع، والحامل.

وروي ذلك عن ابن عباس في رواية، وروي عنه وعن عائشة: أنهما قرآ «وعلى الذين يطوقونه» ومعنى هذه القراءة يكلفون فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة، وقد وردت الآية عامة في هؤلاء أو في الصحيح المقيم، فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وبقيت الآية محكمة في المذكورين والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام، أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه، واختلف إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه، إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه. فقيل: إن الفطر له جائز وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية.

. . . .

وقيل: إن ذلك لا يجوز له لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه، وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه فلا يترك فريضة بشك، والأول أصح. وقد قيل: إن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضًا بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة:١٨٤]. وروي عن طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين وهو يأكل في رمضان، فلم يسأله فلما فرغ قال له: إنه وجعت أصبعي هذه والأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جهدًا غير محتمل، أو يخشى زيادة المرض به.

وقد كان في أول الإسلام من نام من أول الليل قبل أن يطعم لم يأكل ولا جامع بقية ليلته ويومه حتى يمسي، على ما كان عليه أهل الكتاب لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] وهم أهل الكتاب، وقيل: الناس كلهم، وقيل: إن النصارى كتب عليهم صيام شهر رمضان أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا النساء بعد النوم فاشتد عليهم ذلك حين يغلب عليهم في الشتاء والصيف، فلما رأوا ذلك اجتهدوا فجعلوه في الفصل بين الشتاء والصيف، وقالوا نزيد عشرين يومًا نكفر بها ما صنعنا، فجعلوا صيامهم خمسين يومًا فلم يزل المسلمون على ذلك حتى نسخه الله بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧] الآية. واختلف في سبب نزول هذه الآية الناسخة لما تقدم مما كان الأمر عليه، فقيل: كان سبب ذلك أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الفطر أتى إلى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ فقالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته، فلما رأته قالت له: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ففرحوا بها فرحًا شديدًا. وقيل: كان سبب ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد امرأته، فقالت له: قد نمت، فظن أنها تغل فلم يصدقها وواقعها، ثم ندم فبات يتقلب بطنًا وظهرًا، فأنزل الله تعالى الآية فنسخت ما كانوا عليه. ومعنى قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، هو بياض النهار المعترض في الأفق الشرقي من سواد الليل. وروي عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. عمدت إلى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر إليهما فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «إن وسادك إذًا لعريض إنما ذلك سواد الليل من بياض النهار». وقد كان على ما روي رجال إذا أرادوا

بَابٌ فِي السُّحُورِ وَمَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ:

قَالَ سَحْنُونٌ. قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: مَا الْفَجْرُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الشَّفَقِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: الْحُمْرَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّهُ لَيَقَعُ فِي قَلْبِي وَمَا هُوَ إِلاَّ شَيْءٌ فَكَّرْتُ فِيهِ مُنْذُ قَرِيبٍ، أَنَّ الْفَجْرَ يَكُونُ قَبْلَهُ بَيَاضٌ سَاطِعٌ فَذَلِكَ لا يَمْنَعُ الصَّائِمَ مِنَ الأَكْلِ، فَكَمَا لا يَمْنَعُ الصَّائِمَ ذَلِكَ الْبَيَاضُ مِنَ الأَكْلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْفَجْرَ الْمُعْتَرِضَ فِي الأُفُقِ، فَكَذَلِكَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ الْحُمْرَةِ لا يَمْنَعُ مُصَلِّيًا أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً تَسَحَّرَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ نَظَرَ فَإِذَا الْفَجْرُ طَالِعٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَوْمُهُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا مَضَى فِي صِيَامِهِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، فَإِنْ أَفْطَرَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ صَوْمُهُ هَذَا مِنْ نَذْرٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِثْلَ قَوْلِهِ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ نَوَاهَا مُتَتَابِعَاتٍ وَلَيْسَتْ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا فَصَامَ بَعْضَ هَذِهِ الأَيَّامِ ثُمَّ تَسَحَّرَ فِي يَوْمٍ مِنْهَا فِي الْفَجْرِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَإِنَّهُ يَمْضِي عَلَى صِيَامِهِ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصِلُهُ بِالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ هَذَا الْيَوْمَ بِالْعَشَرَةِ الأَيَّامِ قَضَاهَا كُلَّهَا مُتَتَابِعَاتٍ وَلَمْ يُجْزِهِ مَا صَامَ مِنْهَا، قَالَ: وَإِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَسَحَّرَ فِيهِ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّوْمَ. قَالَ: فَإِنْ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهَا وَهُوَ لا يَعْلَمُ وَهِيَ هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَعْيَانِهَا وَقَدْ نَوَاهَا مُتَتَابِعَاتٍ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَاسْتَأْنَفَ صِيَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ ذِي قَبْلٍ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا، وَلا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَهُ فَإِنْ أَفْطَرَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ الأَيَّامِ أَحَدُهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

الصيام ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله تعالى ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار والفجر فجران، فالأول: هو الذي يسمي الكاذب وهو البياض المرتفع في الأفق ويشبه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه، لا تحل الصلاة به ولا يحرم الطعام، والفجر الثاني الصادق هو المرتفع في الأفق آخذاً من القبلة إلى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها، وهو الذي يعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا نَذَرَهَا فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الأَيَّامَ بِعَيْنِهَا، أَوْ شَهْرًا بِعَيْنِهِ، أَوْ سَنَةً بِعَيْنِهَا، فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ تَسَحَّرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا؟ فَقَالَ: يَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ ذَلِكَ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ بِالْفَجْرِ أَوْ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ وَقَدْ عَلِمَ بِالْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ أَكَلَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَأَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، أَفْطَرَهُ وَقَضَى يَوْمًا مَكَانَهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتِمَّهُ وَيَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

قَالَ: وَمَنْ أَكَلَ فِي صِيَامِ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَعْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَوْ نَاسِيًا لِصَوْمِهِ، مَضَى وَقَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَوَصَلَهُ بِصِيَامِهِ فَإِنْ تَرَكَ أَنْ يَصِلَهُ بِصِيَامِهِ اسْتَأْنَفَ الصِّيَامَ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَدْرِ أَكَلَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؟ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

قُلْتُ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ إِذَا شَكَّ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (أ)

(أ) قال ابن رشد: وقد اختلف إذا شك في الفجر هل يأكل أم لا؟ فقال مالك: إذا شك في الفجر فلا يأكل، فإن أكل فعليه القضاء، وقال ابن حبيب استحبابًا، وقالت جماعة من أهل العلم وهو مذهب ابن عباس: إنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبين له، على ظاهر قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، ومن جهة المعنى أن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبين الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور فلا يستباح إلا بيقين وهو تبين غروب الشمس، وهذه المسألة انفرد بإتقانها ابن عبيد الطليطلي في مختصره، وقوله في الظهار من المدونة فيمن ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم طلعت الشمس، القضاء ولا كفارة عليه، معناه أيقن بغروبها والظن قد يكون بمعنى اليقين. قال الله عز وجل: ﴿فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾[الكهف:٥٣] يريد أيقنوا وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، معناه أيقنوا. ومن الناس من حمل الظن في مسألة المدونة على بابه من الشك فتأول أن مذهب ما في المدونة المساواة بين الفجر والغروب في أن لا كفارة

قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ فِي التَّطَوُّعِ؛ لأَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي فَرِيضَةٍ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ وَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلا يَقْضِيهِ. قَالَ: وَإِنَّ رَبِيعَةَ قَالَ فِيمَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا: أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَحَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَى بِسَوِيقٍ فَأَصَبْنَا مِنْهُ وَحَسِبْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ: وَإِنَّ مَالِكًا حَدَّثَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِالْخَطْبِ الْقَضَاءَ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِنَّمَا رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِيَ الْوَاجِبَ لِمَا حُدِّثْنَا بِهِ. قَالَ وَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ فِي رَمَضَانَ مِثْلَهُ. وَقَالَ فِيمَنْ أَكَلَ وَوَطِئَ نَاسِيًا أَنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَيَرُدُّ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفَيَصُومُ هَذَا الَّذِي رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ إِذَا رَدَّ الإِمَامُ شَهَادَتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

على الآكل مع الشك فيهما وهو بعيد، وأن المساواة بين الفجر والغروب في إسقاط الكفارة عمن أكل شاكًا فيهما، وإليه ذهب ابن القصار وعبد الوهاب وهو بعيد في الغروب، مع أنه لا يغلب على ظنه أحد الطرفين فلعلهما أرادا بالمساواة بينهما إذا أكل شاكًا فيهما، والأغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وأن الشمس قد غابت، فيكون لقولهما وجه لأن الحكم بغلبة الظن أصل في الشرع.

قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ رَآهُ وَحْدَهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَ الإِمَامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَعَلَّ غَيْرَهُ قَدْ رَآهُ مَعَهُ فَتَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ اسْتِهْلالَ رَمَضَانَ، هَلْ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً.

قُلْتُ: فَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ؟ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ(أ).

(أ) قال ابن رشد: ولا يجب صيام شهر رمضان إلا برؤية الهلال أو كمال شعبان ثلاثين يومًا، قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»، وقال في حديث ابن عباس: «فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يومًا ثم أفطروا»، وأدخله مالك رحمه الله في موطئه بعد حديث ابن عمر على طريق التفسير له، لأن أهل العلم اختلفوا في معنى قول النبي ﷺ: «فاقدروا له»، فروي عن ابن عمر أنه كان إذا كانت السماء صاحية أصبح مفطرًا، وإن كانت مغيمة أصبح صائمًا، فكان يتأول قول النبي ﷺ على ذلك. وقد قيل: إن معنى قوله «فاقدروا له» من التقدير أن يقدر لمنازل القمر وطريق الحساب، فروي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه كان يقول: يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وروي مثل ذلك عن الشافعي في رواية، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام إلا برؤية فاشية، أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور، والصواب ما ذهب إليه مالك رحمه الله من تفسير حديث ابن عمر بحديث ابن عباس، لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله عز وجل: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ [الطلاق:٣]، أي تمامًا وقد زدنا هذا المعنى بيانًا في كتاب «الجامع».

ورؤية الهلال تكون على وجهين:

رؤية عامة، ورؤية خاصة.

فالرؤية العامة: أن يراه العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يجوز عليهم التواطؤ ولا التشاعر، من غير أن يشترط في صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد، من الحرية والبلوغ والعدالة.

والرؤية الخاصة: هي أن يراه النفر اليسير، فإذا رآه النفر اليسير فلا يخلو أن يكون ذلك في الصحو أو في الغيم، فإن كان ذلك في الغيم فلا خلاف في إجازة شهادة شاهدين في ذلك، وأما إن كان ذلك في الصحو، فقيل: إن شهادة شاهدين جائزة في ذلك وهو ظاهر

....

ما في المدونة. وقيل: إنها لا تجوز وهو قول أبي حنيفة، ومعنى ما في سماع عيسى من كتاب الحبس وقول سحنون لأنه روي عنه أنه قال: وأي رؤية أكبر من هذا؟ وهذه الرؤية الخاصة تختص بالحكام، فإذا ثبت عند الإمام رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين، أمر الناس بالصيام أو الفطر وحمل الناس عليه، فإن شهد عنده شاهد عدل على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان، فقد قال يحيى بن عمر: لا تجوز الشهادة، وقال غيره من أهل العلم تجوز، ومعنى ذلك: إذا شهد الشاهد على هلال رمضان أنه رآه بعد ثلاثين يومًا من رؤية الشاهد على هلال شعبان، أنه ليس في شهادة الشاهد الثاني تصديق الشاهد الأول، وأما لو رآه الشاهد الثاني بعد تسعة وعشرين يومًا من رؤية الأول، لوجب أن تجوز شهادتهما، لأن الشاهد الثاني يصدق الشاهد الأول إذ لا يصح أن يصدق الشاهد الثاني إلا والأول صادق في شهادته بذلك، فيصام للتمام من رؤيته، قال: وهو معنى خفي. قلت: وليس هو عندي بين في المعنى لأنه كما يصدق هنا الشاهد الثاني للشاهد الأول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين، فكذلك يصدق في المسألة الأولى الشاهد الأول للشاهد الثاني من أجل أنه لابد أن يرى ليلة إحدى وثلاثين، فالصحيح عندي أن لا فرق بين المسألتين، وأنهما جميعًا يتخرجان على قولين لأنهما جميعًا متفقان على إيجاب الصيام للتمام من رؤية الأول، وإن اختلف فيما قد شهدا به إذ قد اختلف الشاهدان في شهادتهما واتفقا فيما يوجبه الحكم. فالمشهور أن لا يجوز، فإذا رأى الهلال الجم الغفير أو ثبت عند الإمام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه، وجب الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة، وذلك مروي عن أحمد بن ميسر قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال ثبت عند الإمام وأمر بالصيام أو نقل ذلك إليه عن بلد آخر، لزمك الصوم بإخباره من باب قبول خبر الواحد لا من طريق الشهادة، قال ابن أبي زيد: كما ينقل الرجل إلى أهله وولده لأنه القائم عليهم فيلزمهم الصيام لقوله، قال: وإنما الرواية عن ابن ميسر في الأصل، وإذا وجه القوم رجلاً إلى بلد فأخبروه أنهم رأوا الهلال لزمهم الصيام، وهذا لا حجة فيه لأنهم لما بعثوه لذلك صار كالمستكشف لهم ولزمهم الصيام بإخباره، وقول أبي عمران لا معنى له، ولا فرق أن يخبرهم دون أن يبعثوه أو بعد أن بعثوه ويخبر بذلك أهله وولده، وإنما يفترق ذلك عندي فيما يحكم به الإمام، فإن الإمام إذا بعث رجلاً إلى أهل بلد ليخبره إن كانوا رأوا الهلال، فأخبره أنهم صاموا برؤية مستفيضة أو بثبوت الهلال عند قاضيهم، وجب عليه أن يأمر الناس بالصيام لذلك اليوم بقوله من باب قبول خبر الواحد، وإن أخبره بذلك من غير أن يرسله وجب عليه هو الصيام

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هلالَ شَوَّالٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَيْضًا لا تَجُوزُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبِيدَ وَالإِمَاءَ وَالْمُكَاتَبِينَ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلادِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي اسْتِهْلالِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ؟ قَالَ: مَا وَقَفَنَا مَالِكٌ عَلَى هَذَا، وَهَذَا مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْعَبِيدَ لا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِي الْحُقُوقِ فَفِي هَذَا بُعْدٌ أَنْ تَجُوزَ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ

في خاصته، ولم يصح له أن يأمر الناس بالصيام حتى يشهد عنده بذلك شاهد آخر، لأنه حكم فلا يكون إلا بشهادة شاهدين.

فصيام رمضان يجب بأحد خمسة أشياء:

إما أن يرى هلاله.

وإما أن يخبره الإمام أن قد ثبت عنده رؤيته.

وإما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إن أخبره أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة، أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم وجب عليه بذلك قضاء ذلك اليوم.

وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه.

وإما أن يخبره بذلك شاهد واحد عدل في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال يعني بالاهتبال به. ووجه ذلك أن الشهادة فيه لما تعذرت بعد الحكم أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر، كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحاكم عند تعذر الرؤية العامة، وكما جاز قبول المؤذن العدل العارف بالفجر في طلوعه لتعذر الشهادة في ذلك عند الحاكم، إذ لا يلزمه طلب الشهادة في ذلك، والفرق بين وجوب ذلك عليه في الهلال دون الفجر: أن الصيام يصح إيقاع النية به قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم رمضان قبل العلم باستهلال الهلال، ولا يلزم على هذا زوال الشمس لصلاة الظهر، ولا غروب الشمس للفطر لأنه يمكنه التأخير حتى يوقن بزوال الشمس أو بغروبها، فإن كان هذا الذي وصفناه في هلال شعبان وأغمي هلال رمضان، أتم شعبان ثلاثين يومًا. وكذلك إن كان ذلك في هلال رجب وأغمي هلال شعبان ورمضان أكمل رجب وشعبان ثلاثين يومًا، وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الرفث والخنا والغيبة وقول الزور. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائمًا فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم».

مَالِكٌ فِي الَّذِينَ قَالُوا إِنَّهُ يُصَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِمْ هِلالُ شَوَّالٍ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَيُفْطِرُونَ أَمْ يَصُومُونَ وَاحِداً وَثَلاثِينَ، فَإِنْ أَفْطَرُوا خَافُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمَوْسِمِ إِنَّهُ قَالَ: يُقَامُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ فِي رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ صِيمَ بِشَهَادَتِهِمَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضَانَ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِيمَنْ رَأَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ؛ لأَنَّهُ لا يُفَرَّقُ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ وَلا يُصَامُ بِشَهَادَتِهِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ الأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ نَهَاراً فَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَ رَجُلانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ نَاساً رَأَوْا هِلالَ الْفِطْرِ نَهَاراً فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ: لا حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَهُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا مَجْرَاهُ فِي السَّمَاءِ وَلَعَلَّهُ أَبْيَنُ سَاعَتَئِذٍ وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِنَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ يُرَى الْهِلالُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَاراً فَلا يُفْطِرْ وَيُتِمَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هِلالِ رَمَضَانَ إِذَا رُئِيَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَيَصُومُونَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لا يَصُومُونَ، قِيلَ لَهُ: هُوَ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الْهِلالِ يُرَى بِالْعَشِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مِثْلُهُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَةَ هِشَامِ ابْنِ عُتْبَةَ وَحْدَهُ عَلَى هِلالِ رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ رَجُلانِ مُسْلِمَانِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلالِ فَصُومُوا أَوْ قَالَ فَأَفْطِرُوا.

فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَالْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَالْحِجَامَةِ وَصَبِّ الدُّهْنِ فِي الأُذُنِ لِلصَّائِمِ:

قُلْتُ: يُقَبِّلُ الصَّائِمُ أَوْ يُبَاشِرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يُبَاشِرَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَبَّلَ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَالْقَضَاءُ كَذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ مَا كَانَ مِنَ الرَّجُلِ أَيَكُونُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ طَاوَعَتْهُ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَكْرَهَهَا فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ عَنْهُ وَعَنْهَا، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قُبْلَةً وَاحِدَةً فَأَنْزَلَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْقُبْلَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَنْهَى الصَّائِمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَاشَرَهَا مُتَلَذِّذًا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ، وَقَالَهُ رَبِيعَةُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ أَوْ يُلاعِبُهَا حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ الدَّافِقُ إِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَمَزَهَا أَوْ بَاشَرَهَا حَتَّى أَمْذَى فِي رَمَضَانَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْذِ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ أَنَّ نَافِعًا

حدَّثَهُمَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.
وَقَالَ أَشْهَبُ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ قَصِيرٍ مَوْلَى نَجِيبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ شَابٌّ فَقَالَ: أَأُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «لا»، ثُمَّ جَاءَهُ شَيْخٌ فَقَالَ: أَأُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»[1]. قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّابِّ وَالشَّيْخِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ حَتَّى أَنْزَلَ، أَتَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُبَاشَرَةِ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ فَيَجِدُ اللَّذَّةَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ الدَّافِقَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْعَظَ[2] وَحَرَّكَ ذَلِكَ مِنْهُ لَذَّةً وَإِنْ لَمْ يُمْذِ رَأَيْت عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُنْزِلْ ذَلِكَ مِنْهُ

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٢٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا بنحوه أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) والبيهقي (٤/ ٢٣١) وسنده ضعيف.
وآخر من حديث ابن عباس قال: رخص للشيخ الصائم في المباشرة وكره للشاب، أخرجه ابن ماجه (١٦٨٨) والطبراني (١١/ ٥٩) وسنده ضعيف، والصحيح أنه موقوف عليه كما عند مالك في الموطأ (١/ ٩٣) بسند صحيح.
وقد رُوي مرفوعًا كذلك بنحوه من حديث عائشة، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) ولا يصح.
قلت (أبو مالك): ويُردُّ على من ادَّعى التفريق بين الشاب والشيخ بما أخرجه مسلم (١١٠٨) عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر!!، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له».
قال ابن حزم في «المحلي» (٦/ ٢٠٧): عمر بن أبي سلمة كان شابًا جدًا في قوة شبابه إذ مات عليه السلام - وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة عمه ﷺ» اهـ وقد ثبت عند مالك في الموطأ (١/ ٢٩٢) بسند صحيح أن عائشة ﷺ أمرت ابن أخيها أن يُقبل زوجته عائشة بنت طلحة وابن أخيها كان آنذاك شابًا.
فائدة: في حديث عمر بن أبي سلمة المتقدم ردٌّ على من ادَّعى أن قبلة الصائم خاصة برسول الله ﷺ، فتأمل!!.

(٢) أنعظ: قام وانتشر.

مَنِيًّا أَوْ لَمْ يُحَرِّكْ ذَلِكَ مِنْهُ لَذَّةً وَلَمْ يُنْعِظْ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً احْتَقَنَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: كَرِهَهُ مَالِكٌ وَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ احْتَقَنَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَفَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْحُقْنَةَ لِلصَّائِمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْفَتَائِلِ تُجْعَلُ لِلْحُقْنَةِ؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ خَفِيفًا وَلا أَرَى عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ احْتَقَنَ بِشَيْءٍ يَصِلُ إِلَى جَوْفِهِ فَأَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَشْهَبُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْحُقْنَةِ وَالْكُحْلِ وَصَبِّ الدُّهْنِ فِي الأُذُنِ وَالاسْتِسْعَاطِ[1]، وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي صِيَامٍ وَاجِبٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَذْرٍ، فَإِنَّهُ يَتَمَادَى فِي صِيَامِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ السَّعُوطَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ، مِنْهُمْ مَنْ يَدْخُلُ ذَلِكَ حَلْقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَدْخُلُ ذَلِكَ حَلْقَهُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَدْخُلُ ذَلِكَ حَلْقَهُ فَلا يَفْعَلْ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا دَخَلَ حَلْقَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْكُحْلُ إِلَى حَلْقِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: أَفَيَكُونُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَكْتَحِلُ بِالصَّبِرِ وَالذَّرُورِ وَالإِثْمِدِ وَغَيْرِ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ فَلا يَكْتَحِلْ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُصَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الدُّهْنُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ فَلا يَفْعَلْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ وَصَلَ إِلَى

(١) الاستسعاط: السعوط ما يجعل من الدواء في الأنف.

حَلْقه فَعَلَيْه الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَبَّ فِي أُذُنَيْه الدُّهْنَ مِنْ وَجَعٍ؟ فَقَالَ قَالَ مَالكٌ: إنْ كَانَ يَصلُ إِلَى حَلْقه فَعلَيْه الْقَضَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْه وَإِنْ لَمْ يَصلْ إِلَى حَلْقه فَلا شَيْءَ عَلَيْه. قَالَ ابْنُ وَهْب، وَأَخْبَرَنِي الْحَارثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي خَالد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَنَس بْنِ مَالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَكْرَهْ الْكُحْلَ للصَّائمِ[1] وَكَرِهَ لَهُ السَّعُوطَ أَوْ شَيْئًا يَصُبُّهُ فِي أُذُنَيْه»[2]. قَالَ ابْنُ وَهْب: قَالَ مَالكٌ فِيمَنْ يَحْتَقنُ أَوْ يَسْتَدْخلُ شَيْئًا منْ وَجَعٍ، قَالَ: أَمَّا الْحُقْنَةُ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا للصَّائمِ، وَأَمَّا السَّبُورُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ به بَأْسٌ، قَالَ ابْنُ وَهْب، وَالسَّبُورُ الْفَتيلَةُ. قَالَ ابْنُ وَهْب وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِي الَّذي يَسْتَدْخلُ الشَّيْءَ، قَالَ: لا يُبْدلْ يَوْمًا مَكَانَهُ وَلَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَطَّرَ فِي إِحْليله دُهْنًا وَهُوَ صَائمٌ أَيَكُونُ عَلَيْه الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك فيه شَيْئًا وَهُوَ عنْدي أَخَفُّ منَ الْحُقْنَة، وَلا أَرَى فيه شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَتْ به جَائفَةٌ فَدَاوَاهَا بدَوَاءٍ مَائعٍ أَوْ غَيْرِ مَائعٍ مَا قَوْلُ مَالك فِي ذَلكَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْهُ فِي ذَلكَ شَيْئًا. قَالَ: وَلا أَرَى عَلَيْه قَضَاءً وَلا كَفَّارَةً، قَالَ: لأَنَّ ذَلكَ لا يَصلُ إِلَى مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَاب، وَلَوْ وَصَلَ ذَلكَ إِلَى مَدْخَلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَاب لَمَاتَ منْ سَاعَته. قَالَ وَقَالَ مَالكٌ: إِنَّمَا أَكْرَهُ الْحجَامَةَ للصَّائمِ لِمَوْضعِ التَّغْرِير، وَلَوْ احْتَجَمَ رَجُلٌ فَسَلمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه شَيْءٌ.

ابْنُ وَهْب عَنْ هشَامِ بْنِ سَعْد، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ لا يُفْطرُ منْهُنَّ الصَّائمُ الْقَيْءُ وَالْحجَامَةُ وَالْحُلُمُ»[3]. ابْنُ

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٢٦).

وأخرجه أبو داود (٢٣٧٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٤) موقوفًا على أنس.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧١٩)، وعبد بن حميد (١/ ٢٩٧)، والدارقطني (٢/ ١٨٣)، والبيهقي =

وَهْبٍ، وَذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (١).

فِي مُلامَسَةِ الصَّائِمِ وَنَظَرِهِ إِلَى أَهْلِهِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لامَسَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَأَنْزَلَ أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وَإِنْ هِيَ لامَسَتْهُ عَالَجَتْ ذَكَرَهُ بِيَدِهَا حَتَّى أَنْزَلَ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا أَمْكَنَهَا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَيُمْذِي؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ مِمَّنْ مَضَى وَأَدْرَكْنَاهُمْ وَأَنَّهُمْ لَيَتَجَنَّبُونَ دُخُولَ مَنَازِلِهِمْ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَاحْتِيَاطًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ تَابَعَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُتَابِعِ النَّظَرَ إِلاَّ أَنَّهُ نَظَرَ فَأَنْزَلَ مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

فِي ذَوْقِ الطَّعَامِ وَمَضْغِ الْعِلْكِ وَالشَّيْءِ يَدْخُلُ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ:

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَذُوقَ الصَّائِمُ الشَّيْءَ مِثْلَ الْعَسَلِ وَالْمِلْحِ وَمَا

= (٤/ ٢٦٤) عن أبي سعيد مرفوعًا بسند ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٨) عن عطاء بن يسار مرسلاً، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٨٠) من حديث ثوبان بسند واه.

وانظر الكامل لابن عدي (٣/ ٢٨٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٧٨)، وتلخيص الحبير (٢/ ١٩٤)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٣٥، ٣/ ٢٧١).

(١) صحيح. أخرجه البخاري (١٩٣٨)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥، ٧٧٦)، والنسائي (٢/ ٢٣٣، ٢٣٥)، وابن ماجه (١٦٨٢، ٣٠٨١)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٨٠، ٢٩٩، ٣٤٤).

أَشْبَهَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلا يُدْخِلُهُ جَوْفَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لا يَذُوقُ شَيْئًا، قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي فِيهِ الْحَفَرُ فَيُدَاوِيهِ فِي رَمَضَانَ وَيَمُجُّ الدَّوَاءَ؟ فَقَالَ: لا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ لِلَّذِي يَعْمَلُ الأَوْتَارَ أَوْتَارَ الْعَقَبِ أَنْ يُمِرَّ ذَلِكَ فِي فِيهِ يَمْضُغُهُ أَوْ يَمْلُسُهُ بِفِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلصَّائِمِ مَضْغَ الْعِلْكِ وَمَضْغَ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّائِمَ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ أَوْ الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلُ فِلْقَةِ الْحَبَّةِ أَوْ نَحْوِهَا فَيَبْتَلِعُهُ مَعَ رِيقِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَقْطَعْ عَلَيْهِ أَيْضًا صَلاتَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ مَضْغَ الْعِلْكِ وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

فِي الْقَيْءِ لِلصَّائِمِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْقَيْءَ فِي رَمَضَانَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، وَأَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لَمْ يُفْطِرْ وَإِذَا اسْتَقَاءَ طَائِعًا أَفْطَرَ»(١).

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ الرَّجُلَ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّهُ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَوْمَهُ»(٢).

قَالَ أَشْهَبُ، وَقَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ صَوْمُهُ

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي الكبرى (٢/ ٢١٥)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وابن الجارود (٣٨٥)، والدارمي (٢/ ٢٤)، والطحاوي (٢/ ٩٧)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٨/ ٢٨٥)، والدارقطني (٢/ ١٨٤)، والحاكم (١/ ٥٨٩)، والبيهقي (٤/ ٢١٩)، والبغوي (٦/ ٢٩٣) من حديث أبي هريرة، وانظر الإرواء (٩٢٣، ٩٣٠).

(٢) إسناده ضعيف: ولم أقف على من أخرجه من هذا الوجه، وقد صح معناه كما في الذي قبله.

تَطَوُّعًا فَاسْتَقَاءَ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَمَادَى وَلَمْ يُفْطِرْ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ صِيَامُهُ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صِيَامَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَقَيَّأَ فِي صِيَامِ الظِّهَارِ أَيَسْتَأْنِفُ أَمْ يَقْضِي يَوْمًا يَصِلُهُ بِالشَّهْرَيْنِ؟ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا يَصِلُهُ بِالشَّهْرَيْنِ.

فِي الْمَضْمَضَةِ وَالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَمَضْمَضَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَضْمَضَةُ لِوُضُوءِ صَلاةٍ أَوْ لِغَيْرِ وُضُوءِ صَلاةٍ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ فَدَخَلَ حَلْقَهُ، أَهُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ الصَّائِمُ مِنْ عَطَشٍ يَجِدُهُ أَوْ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ؟ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَذَلِكَ يُعِينُهُ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، قَالَ: وَيَغْتَسِلُ أَيْضًا.

قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَضْمَضَةِ الَّتِي مِنَ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ شَيْءٌ، فَعَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ إِنْ كَانَ صِيَامًا وَاجِبًا مِثْلَ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلا قَضَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي السِّوَاكِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَاكُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ أَوْ غَيْرِ الرَّطْبِ يَبُلُّهُ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ الرَّطْبَ، فَأَمَّا غَيْرُ الرَّطْبِ فَلا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ بَلَّهُ بِالْمَاءِ. قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بَأْسًا بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَسْتَاكُ بِالْعُودِ الأَخْضَرِ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ

اللَّه بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ. أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي وَلا أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ"(١).

الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: الصِّيَامُ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْقَضَاءُ مَعَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَنْ أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا عَامٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لِي عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُهُ أَوْ قَالَهُ لِي، إِنَّمَا كَانَتْ لَهُ السَّعَةُ فِي أَنْ يُفْطِرَ أَوْ يَصُومَ فَإِذَا صَامَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلاَّ بِعُذْرٍ مِنَ اللَّهِ، فَإِنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا كَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الْقَضَاءِ. قَالَ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ فِي حَضَرٍ فِي رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ قَضَاءُ يَوْمٍ وَلا أُحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ قَضَاءُ يَوْمٍ.

قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الَّذِي صَامَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ وَبَيْنَ هَذَا الَّذِي صَامَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَأَفْطَرَهُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ أَوْ فَسَّرَ لَنَا عَنْهُ؛ لأَنَّ الْحَاضِرَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ فَخَرَجَ مُسَافِرًا فَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْفِطْرِ، فَمِنْ هَهُنَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ وَلأَنَّ الْمُسَافِرَ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَنْ يُفْطِرَ وَفِي أَنْ يَصُومَ فَلَمَّا اخْتَارَ الصِّيَامَ وَتَرَكَ الرُّخْصَةَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى أَهْلِ الصِّيَامِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَقَدْ قَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ كِنَانَةَ وَأَشْهَبُ فِي الَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُفْطِرُ إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنَّ أَشْهَبَ قَالَ: وَإِنْ تَأَوَّلَ أَنَّ لَهُ الْفِطْرَ؛ لأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَإِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ نَهَارًا فَأَفْطَرَ،

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٤٥)، وعبد الرزاق (٤/ ١٩٩)، والحميدي (١/ ٧٧)، وعبد بن حميد (١/ ١٣٠)، والطيالسي (١/ ١٥٦)، وأبو يعلى (١٣/ ١٥٠)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به مرفوعًا.

وعاصم ضعيف، وانظر الإرواء (٦٨).

فَعَلَيْه الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَلا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي هَذَا. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: رَأَى ابْنُ كِنَانَةَ فِيمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ فَأَفْطَرَ يَوْمَهُ ذَلِكَ: إِنَّ عَلَيْه الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْه فِي الْحَضَرِ، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفْطَرَ وَهُوَ بِالْكَدِيدِ حِينَ قِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَهُمُ الْعَطَشُ.[1] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَقُلْتُ لِمَالِك: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ أَعَلَيْه قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنْ غَلَبَهُ مَرَضٌ أَوْ حَرٌّ أَوْ عَطَشٌ أَوْ أَمْرٌ اضْطَرَّهُ إِلَى الْفِطْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْطَعَهُ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْه إِذَا كَانَ هَكَذَا قَضَاءٌ. وَقَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فِي رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُهُ عَنْ صَوْمِه فَلَيْسَ عَلَيْه إِلاَّ الْقَضَاءُ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مُتَطَوِّعًا فَأَصَابَهُ مَرَضٌ أَلْجَأَهُ إِلَى الْفِطْرِ فَلا قَضَاءَ عَلَيْه، وَإِنْ أَفْطَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْه الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا يَنْوِي الْفِطْرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَنَوَى الصِّيَامَ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِك؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَدْخُلُ بَيْتَهُ مِنْ سَفَرِه فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيُصْبِحْ صَائِمًا وَإِنْ لَمْ يُصْبِحْ صَائِمًا أَصْبَحَ يَنْوِي الإِفْطَارَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَإِنْ نَوَاهُ، وَعَلَيْه قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِهَذَا أَنْ يَأْكُلَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِه هَذَا؟ قَالَ: لا يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِه هَذَا قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِه وَهُوَ مُفْطِرٌ فِي رَمَضَانَ فَلا بَأْسَ عَلَيْه أَنْ يَأْكُلَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِه.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَصْبَحَ فِي بَيْتِه وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي يَوْمِه ذَلِكَ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، ثُمَّ خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَكَلَ وَشَرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَصْبَحَ فِي بَيْتِه فَلا يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّفَرَ؛ لأَنَّ مَنْ أَصْبَحَ فِي بَيْتِه قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ السَّفَرَ مِنْ يَوْمِه فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِه وَكَانَ فِي سَفَرٍ صَامَ فَدَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٤، ٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَقْبَلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: مَا أُرَانَا إِلاَّ مُصْبِحِي الْمَدِينَةِ بِالْغَدَاةِ وَأَنَا صَائِمٌ غَداً فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَمَا خَرَجَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَإِنْ كَانُوا لَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَامَ أَفْضَلُ. قَالَ أَنَسٌ: ثُمَّ غَزَوْنَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ظَهْرٌ أَوْ فَضْلٌ فَلْيَصُمْ»[(١)].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ»[(٢)].

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[(٣)] وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ[(٤)] وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ[(٥)] وَعَائِشَةَ[(٦)]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي

---

(١) إسناده تالف: ولم أقف على من أخرجه!!

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٠٣) بهذا اللفظ. والبخاري (١٩٤٢) مختصراً.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥) عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر».

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٨، ٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣) من حديث ابن عباس، وفيه: فكان ابن عباس يقول: «قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر».

(٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، والنسائي (٢٣٨٤)، وأبو داود (٢٤٠٢)، =

السَّفَرِ وأَفْطَرَ».

فِي صِيَامِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَصْبَحَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ يَنْوِي الْفِطْرَ وَلا يَعْلَمُ أَنَّ يَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ عَلِمَ مَكَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَكُفُّ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ؟ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِذَلِكَ الْيَوْمِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ فِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا وَجُرْأَةً عَلَى ذَلِكَ، فَأَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

قُلْتُ: وَأَوَّلُ النَّهَارِ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَآخِرُهُ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ، إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ يَوْمَهُ مِنْ رَمَضَانَ، إِلاَّ بَعْدَمَا وَلَّى النَّهَارُ، فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ صَائِمًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ مِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ قَوْمًا أَصْبَحُوا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَأَفْطَرُوا ثُمَّ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ، أَيَدَعُونَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَقْضُونَ يَوْمًا مَكَانَهُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَكَلُوا وَشَرِبُوا بَعْدَمَا جَاءَهُمُ الْخَبَرُ أَنَّ يَوْمَهُمْ مِنْ رَمَضَانَ أَيَكُونُ عَلَيْهِمُ الْكَفَّارَةُ؟ قَالَ: لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا أَكَلُوا جُرْأَةً عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

أَشْهَبُ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلا

= وابن ماجه (١٦٦٢)، من حديث عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أالصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

بيَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يُوافقَ ذَلكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا»[١].

مَالكٌ، عَنْ نَافعٍ وَعَبْد اللَّه بْنِ دينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[٢].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَصُومُ قَبْلَ أَنْ يَرَى الْهِلالَ منْ رَمَضَانَ بيَوْمٍ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّاسُ قَدْ رَأَوْهُ كُنْتُ قَدْ صُمْتُهُ، قَالَ رَبِيعَةُ: لا يُعْتَدُّ بذَلكَ الْيَوْمِ وَلْيَقْضِه؛ لأَنَّهُ صَامَ عَلَى الشَّكِّ. وَقَالَ رَبِيعَةُ في رَجُلٍ جَاءَهُ الْخَبَرُ بَعْدَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَنَّ هلالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ وَصَامَ النَّاسُ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَصَابَ طَعَامًا وَلا شَرَابًا وَلا امْرَأَتَهُ. قَالَ: يَصُومُ ذَلكَ الْيَوْمَ ويَقْضِيه.

فِي الَّذي يَصُومُ مُتطَوِّعًا وَيُفْطِرُ منْ غَيْرِ علَّةٍ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَصْبَحَ صَائمًا مُتطَوِّعًا، فَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا أَيَكُونُ عَلَيْه الْقَضَاءُ في قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ يَوْمَ الأَضْحَى أَوْ يَوْمَ الْفطْرِ صَائمًا فَقيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لا يَصْلُحُ فيه الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ أَيَكُونُ عَلَيْه قَضَاؤُهُ فِي قَوْلِ مَالكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْه قَضَاؤُهُ عنْدَ مَالكٍ.

فِي رَجُلٍ أَصْبَحَ صَائمًا يَنْوِي بِهِ قَضَاءَ يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ ثُمَّ ذَكَرَ فِي النَّهَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَاهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوع أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ صَائمًا يَنْوِي بِهِ قَضَاءَ يَوْمٍ منْ رَمَضَانَ ثُمَّ

---

(١) إسناده لين والحديث صحيح: أخرجه الترمذي (٦٨٤)، وأحمد (٢/٤٣٨، ٤٩٧)، والدارقطني (٢/١٥٩) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، ومحمد بن عمرو فيه لين.

والحديث صحيح أخرجه البخاري (١٩٠٩، ١٩١٤)، ومسلم (١٠٨١، ١٠٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠).

ذَكَرَ فِي النَّهَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ؟ فَقَالَ: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ. قَالَ أَشْهَبُ: لاَ أُحِبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ شَكَّ فِي الظُّهْرِ فَأَخَذَ يُصَلِّي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ قَدْ كَانَ صَلَّى فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى شَفْعٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ قَطَعَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ فِي صِيَامِهِ فِي النَّافِلَةِ مَا يُكْرَه لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلاَمِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةَ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»[1].

ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْن عُمَرَ فِي الذي يُصْبِحُ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ بِطَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ذَلِكَ الذي يَلْعَبُ بِصَوْمِهِ.

فِيمَنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ فَصَامَ رَمَضَانَ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الأَسِيرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ فَصَامَ شَهْرًا يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ فَصَامَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَامَ قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ صَامَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً الْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الشُّهُورُ مِثْلَ الأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمَا فَصَامَ شَهْرًا تَطَوُّعًا لاَ يَنْوِي بِهِ رَمَضَانَ فَكَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قَضَاءَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ أَنَّ

(١) مرسل: أخرجه مالك (١/ ٣٠٦)، والنسائي (٢/ ٢٤٨).

وقد أخرجه موصولاً أحمد (٦/ ٢٦٣)، والترمذي (٧٣٥)، والنسائي (٢/ ٢٤٧) لكن أعله الحفاظ والصحيح فيه الإرسال.

رَجُلاً أَصْبَحَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مُتَطَوِّعًا، ثُمَّ جَاءَهُ الْخَبَرُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ ذُكِرَ لَنَا عَنْ رَبِيعَةَ مَا يُشْبِهُ هَذَا وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ سَوَاء قَالَ أَشْهَبُ: لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِهِ رَمَضَانَ وَإِنَّمَا نَوَى بِهِ التَّطَوُّعَ.

فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي رَمَضَانَ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الرَّجُلُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَهُرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ أَتَدَعُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بَقِيَّةَ نَهَارِهَا؟ قَالَ: لاَ وَلْتَأْكُلْ وَلْتَشْرَبْ وَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ مُفْطِرٌ فَلْيَطَأْهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ صَائِمَةً فَحَاضَتْ فِي رَمَضَانَ أَتَدَعُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا؟ فَقَالَ: لاَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فِي آخِرِ لَيْلَتِهَا مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ الفَجْرِ اغْتَسَلَتْ بَعْدَ الفَجْرِ وَصِيَامُهَا مُجْزِئٌ عَنْهَا وَإِنْ رَأَتْهُ بَعْدَ الفَجْرِ فَلَيْسَتْ بِصَائِمَةٍ وَلْتَأْكُلْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: وَإِنْ اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الفَجْرِ فَشَكَّتْ أَنْ يَكُونَ كَانَ الطُّهْرُ لَيْلاً قَبْلَ الفَجْرِ فَلْتَمْضِ عَلَى صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمُ وَلْتَقْضِ يَومًا مَكَانَه.

قُلْتُ: لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ هَاهُنَا؟ قَالَ: لأَنَّهُ يَخَافُ أَنْ لاَ تَكُونَ طَهُرَتْ إِلاَّ بَعْدَ الفَجْرِ فَإِنْ كَانَ طُهْرَهَا بَعْدَ الفَجْرِ فَلاَ بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ لأَنَّهَا أَصْبَحَتْ حَائِضًا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقَعَ أَهْلَهُ ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثُمَّ صَامَ يَوْمَهُ ذَلِكَ[1].

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

فِي الْـمُغْمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ وَالنَّائِمِ نَهَارَهُ كُلَّهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أُغْمِيَ عَلَيْهِ نَهَاراً فِي رَمَضَانَ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، أَيَقْضِي صَوْمَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى اللَّيْلِ، رَأَيْتُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَضَى أَكْثَرَ النَّهَارِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَوْ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ وَنِيَّتُهُ الصِّيَامُ إِلَى انْتِصَافِ النَّهَارِ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُجْزِئُهُ صِيَامُهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزِئُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْـمُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا هَلْ يُجْزِئُهُ صَوْمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ إِنْ نَوَى أَنْ يَصُومَهُ حِينَ أَفَاقَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ فَلا صِيَامَ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فِي رَمَضَانَ وَقَدْ نَوَى صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَمْ يُفِقْ إِلاَّ عِنْدَ الْـمَسَاءِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، هَلْ يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَفَاقَ بَعْدَمَا أَضْحَى، أَيُجْزِئُهُ صَوْمُ يَوْمِهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يُفِقْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُهُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْـمُغْمَى عَلَيْهِ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّائِمِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَدْ كَانَ سَهِرَ لَيْلَتَهُ كُلَّهَا فَنَامَ نَهَارَهُ كُلَّهُ وَضُرِبَ عَلَى أُذُنِهِ النَّوْمُ حَتَّى اللَّيْلِ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ حَتَّى يُفَارِقَهُ عَقْلُهُ قَبْلَ الْفَجْرِ حَتَّى يُمْسِيَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ، هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُفِقْ إِلاَّ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهَارِ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ أَشْهَبُ مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ: قَوْلُنَا أَنَّ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهَارِ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ احْتِيَاطًا وَاسْتِحْسَانًا، وَلَوْ أَنَّهُ اجْتَزَأَ بِهِ مَا عُنِّفَ وَلَرَجَوْتُ ذَلِكَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ بَلَغَ وَهُوَ مَجْنُونٌ مُطْبُوقٌ فَمَكَثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفَاقَ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي صِيَامَ تِلْكَ السِّنِينَ وَلا يَقْضِي الصَّلاةَ.

فيمن أكل في رمضان ناسيًا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَظَنَ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَوْمه فَأَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا لِهَذَا الظَّنِّ بَعْدَمَا أَكَلَ نَاسِيًا أَيَكُونُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَت الطُّهْرَ لَيْلاً فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى أَصْبَحَتْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلاَ صَوْمَ لَهُ فَأَكَلَتْ، فَقَالَ لَيْس عَلَيْهَا إِلاَّ الْقَضَاء. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ إِلَى أَهْله لَيْلاً، فَظَنَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهَارٍ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ وَأَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَأَفْطَرَ. فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عَبْدٍ بَعَثَهُ سَيِّدهُ يَرْعَى إِبِلاً لَهُ أَوْ غَنَمًا فَخَرَجَ يَمْشِي عَلَى مَسِيرَة مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ يَرْعَى فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ سَفَرٌ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَر، فَقَالَ: لَيْس عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْه. قَالَ ابْنُ القَاسِم: وَكُلُّ مَا رَأَيْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنْهُ مِنْ هَذه الوُجُوه عَلَى التَّأْوِيْلِ فَلَمْ أَرَه يَجْعَلُ فِيه الكَفَّارَةَ إِلاَّ امْرَأَةً ظَنَّتْ فَقَالَتْ حَيْضَتِي الْيَوْمَ وَكَانَ ذَلِكَ أَيَّام حَيْضَتها فَأَفْطَرَتْ فِي أَوَّلَ نَهَارِهَا وَحَاضَتْ فِي آخِرِه، فَقَالَ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَكَلَ فِي أَوَّل النَّهَار مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ مَرِضَ فِي آخِرِه مَرَضًا لاَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ مَعَهُ، لَكَانَ عَلَيْه الْقَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ جَمِيْعًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ صَائِمًا فَأَكَلَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَوْمَهَ فَأَكَلَ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الحَائِض إِذَا طَهُرتْ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ فَظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِئُ عَنْهَا فَأَفْطَرَتْ أَنَّه لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَدمَ فِي اللَّيلِ مِنْ

سَفَرِه فظَنَّ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقْدمُ نَهَارًا قَبْلَ اللَّيْلِ أَنَّ الصِّيَامَ لا يُجْزِئُهُ فَأَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَومَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ قَضَاء ذَلِكَ الْيَوم، قَالَ: وَالَّذِي سَأَلْتُ عَنْهُ يُشْبِهُ هَذَا.

فِي صِيَامِ الصِّبْيَانِ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الصِّبْيَانِ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالصِّيَامِ؟ فَقَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ وَاحْتَلَمَ الْغُلامُ، قَالَ: وَلا يُشْبِهُ الصِّيَامُ فِي هَذَا الصَّلاَةَ.

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صِيَامِهِ مُكْرَهًا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَصْبَحَ فِي رَمَضَانَ صَائِمًا فَأُكْرِهَ فَصُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءَ، أَيَكُونُ صَائِمًا أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ فُعِلَ هَذَا بِهِ فِي التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَ: لا قَضَاءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ فِي صِيَامِ نَذْرٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مَاذَا يُوجَبُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: فَإِنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ فِي صِيَامٍ مِنْ تَظَاهُرٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ أَيُجْزِئُهُ أَمْ يَسْتَأْنِفُ؟ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصِلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ عَلَيْهِ أَيُعِيدُ صَوْمَهُ أَمْ يَقْضِي مَكَانَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصِلُهُ بِالشَّهْرَيْنِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهَ الصَّائِمُ فَصُبَّ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ أَوْ شَيْءٌ وَكَانَ نَائِمًا، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً جُومِعَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا؟ فَقَالَ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا.

صِيَامُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَأَفْطَرَتَا؟ فَقَالَ:

تَطْعمُ الْمُرْضِعُ وَتُفْطِرُ وَتَقْضِي إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ صَبِيُّهَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّه مِن الْمَرَاضِعِ وكَانَتْ تَقْدرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ أَوْ لَهُ مَالٌ تَسْتَأْجِرُ لَهُ بِه فَلْتَصُمْ وَلْتَسْتَأْجِرْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّه فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ وَلْتُطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتْهُ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَامِلِ: لا إِطْعَامَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ إِذَا صَحَّتْ وَقَوِيَتْ قَضَتْ مَا أَفْطَرَتْ.

قُلْتُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ؟ فَقَالَ؛ لأَنَّ الْحَامِلَ هِيَ مَرِيضَةٌ، وَالْمُرْضِع لَيْسَتْ بِمَرِيضَةٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلاَّ أَنَّهَا تَخَافُ إِنْ صَامَتْ أَنْ تَطْرَحَ وَلَدَهَا؟ قَالَ: إِذَا خَافَتْ أَنْ تُسْقِطَ أَفْطَرَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ؛ لأَنَّهَا لَوْ أَسْقَطَتْ كَانَتْ مَرِيضَةً. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَمَّنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَضَعُفَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فَقَالا: لا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلا فِدْيَةَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الْحَامِلِ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ وَيَذْكُرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَهُ. قَالَ أَشْهَبُ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَمَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ مَرَضٌ مِنِ الأَمْرَاضِ.

فِي صِيَامِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْذِنَ زَوْجَهَا. قَالَ: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ مِن الرِّجَالِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى أَهْلِه، وَتَعْلَمُ الْمَرْأَةُ أَنَّ ذَلِكَ شَأْنُهُ فَلا أُحِبُّ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلاَّ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ، وَمِنْهُنَّ مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ لا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا فَلا بَأْسَ بِأَنْ تَصُومَ.

فِي صِيَامِ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيَقْضِي الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي الْيَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَلا، وَأَمَّا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ بَعْدِ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَالَ: إِذَا نَذَرَهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْهُ وَلا يَقْضِ

فيه رَمَضَانَ وَلا يَبْتَدِئُ فيه صِيَامًا مِنْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَفِي أَيَّامِ النَّحْرِ فَإِنَّهُ لا يَصُومُ أَيَّامَ النَّحْرِ وَيَبْتَدِئُ فِي هَذَا الْيَوْمِ الآخِرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَبْنِي عَلَى صِيَامِهِ الَّذِي كَانَ قَدْ صَامَهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَتْلُ النَّفْسِ وَأَمَّا قَضَاءُ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لا يَصُومُهُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَيَّامٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَقْضِيَ فِيهَا شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ لِعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَيَقْضِيهِ فِي الْعَشْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقْضِيهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

فِي الَّذِي يُوصِي أَنْ يُقْضَى عَنْهُ صِيَامٌ وَاجِبٌ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عُذْرٍ ثُمَّ صَحَّ أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَفَرَّطَ وَلَمْ يَصُمْهُ حَتَّى مَاتَ، وَقَدْ صَحَّ شَهْرًا وَقَدِمَ فَأَقَامَ فِي أَهْلِهِ شَهْرًا فَمَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ، يَبْدَأُ عَلَى أَهْلِ الْوَصَايَا وَالزَّكَاةُ تَبْدَأُ عَلَى هَذَا.

قُلْتُ: فَالْعِتْقُ فِي الظِّهَارِ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِنْ أَوْصَى بِهِمَا مَعَ هَذَا الطَّعَامِ بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الْعِتْقُ فِي الظِّهَارِ وَقَتْلِ النَّفْسِ يَبْدَآنِ عَلَى كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ، كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا وَكَانَ قَدْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَأَوْصَى بِهِمَا جَمِيعًا. بِأَيِّهِمَا يُبْدَأُ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ لِقَضَاءِ رَمَضَانَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُبْدَأُ بِالَّذِي هُوَ آكَدُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَضَاءُ رَمَضَانَ هُوَ عِنْدِي آكَدُ. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ وَصِيَامُ الْهَدْيِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ فِي صِيَامِهِ؟ فَقَالَ: بِالْهَدْيِ إِلاَّ أَنْ يُرْهِقَهُ رَمَضَانُ آخَرُ فَيَقْضِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَقْضِي صِيَامَ الْهَدْيِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الزَّكَاةُ إِذَا أَوْصَى بِهَا تَبْدَأُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

منْ عتقٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلاَّ الْمُدَبَّرَ فِي الصِّحَّةِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ عَلَى الزَّكَاةِ وَلا يَفْسَخُ الزَّكَاةَ التَّدْبِيرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّطَ رَجُلٌ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ بِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءُوا أَطْعَمُوا عَنْهُ وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوا، وَلا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلا يُقْضَى بِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ لَمْ يُوصِ بِهَا لَمْ تُجْبَرْ الْوَرَثَةُ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءُوا.

قُلْتُ: وَكَمْ يُطْعِمُ لِرَمَضَانَ إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مُدًّا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قُلْتُ: أَفَيُجْزِئُ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا ثَلاثِينَ مُدًّا؟ فَقَالَ: لا يُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا صَحَّ أَيَّامًا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فَبِقَدْرِ الأَيَّامِ الَّتِي صَحَّ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

جَامِعُ الصِّيَامِ:

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي كُلِّ صِيَامٍ فِي الْقُرْآنِ أَمُتَتَابِعًا أَمْ لا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ صِيَامِ الشُّهُورِ فَهُوَ مُتَتَابِعٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢] وَمَا كَانَ مِنْ صِيَامِ الأَيَّامِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ مِثْلِ قَوْلِهِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] قَالَ: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَجْزَأَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ رَجُلٌ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ مُتَفَرِّقًا أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ فَرَّقَ صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَجْزَأَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمًا مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صِيَامَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْمُتْعَةِ أَيُتَابِعُ بَيْنَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يُفَرِّقُهُ إِنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَ، فَإِنْ فَرَّقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَجْزَأَهُ

عَنْهُ. وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لَمْ آمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالُوا: لا بَأْسَ بِأَنْ يُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِذَا أُحْصِيَتِ الْعِدَّةُ. قَالَ أَشْهَبُ: وَإِنَّ ابْنَ عَمْرٍو وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عُمَرَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ: كَرِهُوا أَنْ يُفَرِّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَسْلَمَ فِي رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى مِنْهُ وَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ.

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَهُ وَلَسْتُ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَاجِبًا.

في الذي ينذر صيامًا متتابعًا بعينه أو بغير عينه:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا أَوْ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ وَلَمْ يُسَمِّ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا وَلاَ شَهْرًا بِعَيْنِهِ، فَقَالَ: يَصُومُ عَدَدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لمالك: فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يتَابِعَهُ وَإِنْ قَالَ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُتَابِعَهُ وَالشُّهُورُ عِنْدِي مِثْلُ الأَيَّامِ وَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَفرِقَتِهِ أَوْ مُتَابَعَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَهُ مُتَتَابِعًا.

قُلْتُ: فَإِنْ نَذَرَ سَنَةً؟ قَال: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَصُومَ سَنَةً عَلَى وَجْهِهَا لَيْسَ فِيهَا رَمَضَانُ وَلا أَيَّامُ الذَّبْحِ وَلاَ أَيَّامُ الْفِطْرِ. قَالَ: فَقُلْنَا لمالك: فَإِنْ نَذَرَ سَنَةً بِعَيْنِهَا أَفَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ رَمَضَانَ وَيَوم الْفِطْرِ وَأَيَّامَ الذَّبْحِ؟ قَالَ: لاَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا كَانَ مِنْهَا يُصَامُ وَيُفْطِرُ مِنْهَا مَا كَانَ يُفْطَرُ. قَالَ: وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَقُولُ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّي الْيَوم، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي لاَ تحلُّ الصَّلاَةُ فِيهَا قَضَاءٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى فِي الَّذِي نَذَرَ سَنَةً بِغَيْرِ عَيْنِهَا أَنْ يَصُومَ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا لَيْسَ فِيهَا يوم الفطر وَلاَ أَيَّام الذَّبْحِ وَلاَ رَمَضَان. قَالَ: وَيَصُومُ اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الأَشْهُرِ فَعَلَى الأَهِلَّةِ وَمَا كَانَ مِنْهَا يُفْطِرُ مِثْل رَمَضَانَ وَيَوم الْفِطْرِ وَأَيَّامِ الذَّبْحِ أَفْطَرَهُ وَقَضَاهُ وَيَجْعَلُ الشَّهْرَ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ ثَلاثِينَ يَومًا إِلاَّ أَنْ يَنْذِرَ سَنَةً بِعَيْنِهَا فَيَصُومُ مِنْهَا مَا كَانَ يُصَامُ وَيُفْطِرُ مِنْهَا مَا كَانَ

يُفْطرُ، ولاَ قَضاءَ عَلَيْه في شَيْءٍ ممَّا كَانَ يُفْطرُ فيه إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى قَضَاءَه ومَا مَرضَ فيه حَتَّى أُلجِئَ إِلَى الْفطْرِ فَلاَ قَضاءَ عَلَيْه فيه، لأَنَّ مَالكًا قَالَ فيمَن نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا بعَيْنه فَمَرضَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْه لأَنَّ الْحَبْسَ إِنَّمَا أُتِيَ منَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ منْ سَبَبه فَكَذَلكَ السَّنَة بعَيْنهَا. قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَدَأَ صيَامًا عَلَيْه منْ نَذْرٍ نَذَرَهُ صَوْمَ أَشْهُرٍ مُتَتَابعَات أَوْ غَيْر مُتَتَابعَات، فَصَامَ في وَسَط الشَّهْرِ فَكَانَ الشَّهْرُ تسْعَةً وَعشْرينَ يَوْمًا أَيَقْضي مَا أَفْطَرَ منْهُ أَمْ يَسْتَكْملُ الشَّهْرَ بمَا صَامَ منْهُ ثَلاثينَ يَوْمًا؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَكْملُ الشَّهْرَ تَامًّا حَتَّى يُكْملَ عَدَدَ ثَلاثينَ يَوْمًا، وَمَا صَامَ للأَهلَّة فَذَلكَ عَلَى الأَهلَّة وَإِنْ كَانَتْ تسْعَةً وَعشْرينَ يَوْمًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَذَرَ صيَامَ أَشْهُرٍ غَيْر مُتَتَابعَات أَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عَلَى غَيْر الأَهلَّة في قَوْل مَالك كُلِّهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَتَابعَاتٍ أَيْضًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَذَرَ شُهُورًا بأَعْيَانهَا فَلْيَصُمْهَا بأَعْيَانهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً بعَيْنهَا؟ فَقَالَ: يَصُومُهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَفْطَرَ منْهَا شَهْرًا؟ قَالَ: يَقْضيه.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذي أَفْطَرَهُ تسْعَةً وَعشْرينَ أَيَقْضي تسْعَةً وَعشْرينَ أَمْ ثَلاثينَ يَوْمًا؟ فَقَالَ: يَقْضي تسْعَةً وَعشْرينَ عَدَدَ الشَّهْرِ الَّذي أَفْطَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ لمَالك: فَرَمَضَانُ وَيَوْمُ الْفطْرِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاثَةُ، كَيْفَ يَصْنَعُ فيهَا وَإِنَّمَا نَذَرَ سَنَةً بعَيْنهَا أَعَلَيْه قَضَاؤُهَا أَمْ لَيْسَ عَلَيْه قَضَاؤُهَا إِذَا كَانَتْ لا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فيهَا؟ فَقَالَ: أَوَّلاً لا قَضَاءَ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يَصُومَهُنَّ. قَالَ: ثُمَّ سُئلَ عَنْ ذي الْحجَّة مَنْ نَذَرَ صيَامَهُ أَتَرَى عَلَيْه أَنْ يَقْضيَ أَيَّامَ الذَّبْح؟ فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيْه الْقَضَاءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى حينَ نَذَرَ أَنْ لا قَضَاءَ لَهَا، قَالَ: وَأَحَبُّ قَوْله إِلَيَّ الأَوَّلُ، أَنَّهُ يَصُومُ مَا كَانَ يُصَامُ وَيُفْطرُ مَا كَانَ يُفْطَرُ وَلا قَضَاءَ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى قَضَاءَ ذَلكَ الْيَوْم. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَأَمَّا آخرُ أَيَّام التَّشْريق الْيَوْمُ الَّذي لَيْسَ منْ أَيَّام الذَّبْح فَأَرَى أَنْ يَصُومَهُ وَلا يَدَعَهُ. قَالَ مَالكٌ: وَكَذَلكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ذَا الْحجَّة فَعَلَيْه قَضَاءُ أَيَّام الذَّبْح إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى حينَ نَذَرَ أَنْ لا يَقْضيَهَا، قَالَ: وَنَزَلَتْ برَجُلٍ وَأَنَا عنْدَهُ قَاعدٌ فَأَفْتَاهُ بذَلكَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَمَنْ نَذَرَ شَهْرًا بعَيْنه، فَمَرضَ فيه فَلا قَضَاءَ عَلَيْه إِذَا كَانَ اللَّهُ هُوَ الَّذي مَنَعَهُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَ ذَلكَ وَهُوَ يَقْوَى عَلَى صيَامه فَعَلَيْه قَضَاءُ عَدَد تلْكَ الأَيَّام.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَذَرَ صيَامَ شَهْرٍ بعَيْنه فَأَفْطَرَهُ أَتَأْمُرُهُ أَنْ يَقْضيَهُ مُتَتَابعًا؟ فَقَالَ: إِنْ قَضَاهُ مُتَتَابعًا فَذَلكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُجْزئًا عَنْهُ؛ لأَنَّ رَمَضَانَ لَوْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا أَجْزَأَهُ، قُلْتُ: أَتَحفَظُ هَذَا عَنْ مَالكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا فَأَفْطَرَهُ، أَيَكُونُ عَلَيْه كَفَّارَةُ يَمينٍ، مَعَ الْقَضَاء؟ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالك؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَفْسيرُ ذَلكَ أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ وَهَذَا قَدْ جَعَلَ لنَذْره مَخْرَجًا للصِّيَام.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْسيرُ فَسَّرَهُ لَكُمْ مَالكٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ قَوْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا، أَيَصُومُهُ مُتَتَابعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِنْ لَمْ يَنْوه مُتَتَابعًا فَرَّقَهُ إِنْ شَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْمُحَرَّمَ فَمَرضَ الْمُحَرَّمَ أَوْ أَفْطَرَهُ مُتَعَمِّدًا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِنْ أَفْطَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْه قَضَاؤُهُ وَإِنْ مَرضَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه قَضَاؤُهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْمُحَرَّمَ فَأَفْطَرَ منْهُ يَوْمًا وَصَامَ مَا بَقيَ؟ قَالَ: يَقْضي يَوْمًا مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذي أَفْطَرَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَفْطَرَهُ منْ مَرَضٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا مُتَتَابعًا فَأَفْطَرَ يَوْمًا بَعْدَ صيَامِ عَشَرَة أَيَّامٍ منْ غَيْر مَرَضٍ؟ قَالَ: يَبْتَدئُ وَلا يَبْني.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كُلَّ خَميسٍ يَأْتي فَأَفْطَرَ

خَميسًا وَاحدًا مَنْ غَيْر علَّة؟ فَقَالَ: قَالَ مَالكٌ: عَلَيْه الْقَضَاءُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالكًا يَكْرَهُ هَذَا كَرَاهِيَةً شَديدَةً الَّذي يَقُولُ للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا يُوَقِّتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذي يَقْدمُ فيه فُلانٌ، فَقَدمَ فُلانٌ لَيْلاً أَيَكُونُ عَلَيْه صَوْمٌ أَمْ لا؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْه صَوْمَ صَبيحَة تلْكَ اللَّيْلَة فيمَا يَسْتَقْبلُ.

قُلْتُ: وَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالك؟ فَقَالَ: لا وَلَكنَّ اللَّيْلَ منَ النَّهَار.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدمَ فُلانٌ نَهَارًا وَقَدْ أَكَلَ فيه الْحَالفُ أَيَكُونُ عَلَيْه قَضَاءُ ذَلكَ الْيَوْم؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: لا وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ: فَإِنْ قَدمَ فُلانٌ بَعْدَمَا أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوي الإِفْطَارَ أَعَلَيْه قَضَاءُ هَذَا الْيَوْم؟ فَقَالَ: لا يَقْضيه في رَأْيِي؛ لأَنَّهُ لَمَّا أَصْبَحَ وَهُوَ يَنْوي الإِفْطَارَ لَمْ يُجْزه وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْه الْقَضَاءُ؛ لأَنَّ فُلانًا لَمْ يَقْدَمْ إِلاَّ وَقَدْ جَازَ لهَذَا الرَّجُل الإِفْطَارُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: للَّه عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا فَيَكُونُ غَدًا الأَضْحَى أَوْ الْفطْرُ وَهُوَ يَعْلَمُ بذَلكَ أَوْ لا يَعْلَمُ، أَيَكُونُ عَلَيْه قَضَاؤُهُ في قَوْل مَالك؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسم: لا صيَامَ عَلَيْه فيه؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا النَّحْرَ أَوْ الْفطْرَ فَذَلكَ أَبْعَدُ منْ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلكَ أَوْ يَجبَ عَلَيْه، قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْفطْرَ غَدًا أَوْ النَّحْرَ فَذَلكَ أَيْضًا لا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صيَامهمَا[1] فَلا نَذْرَ لأَحَد فيمَا نَهَى عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ، وَلا يَلْزَمُهُ ذَلكَ وَهُوَ رَأْيِي وَالَّذي أَسْتَحْسنُ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ ذَلكَ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ لا يَلْزَمُهُ؟ فَقَالَ: لا قَضَاءَ عَلَيْه فيه بَعْدَ ذَلكَ.

قُلْتُ: فَلمَ لا يَقْضيه؟ قَالَ: لأَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسه صيَامًا فَجَاءَ الْمَنْعُ منْ غَيْر فعْله، جَاءَ الْمَنْعُ منَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُّ مَنْع جَاءَ منَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ فَلا قَضَاءَ عَلَيْه

(١) ثبت ذلك عند البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) من حديث عمر بن الخطاب.
وأيضًا من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٩٩٢)، ومسلم (١٨٣٨).

وَإِنْ جَاءَ الْـمَنْعُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأْيِي وَالَّذِي أَسْتَحْسِنُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا أَوْ أَشْهُرًا بِعَيْنِهَا أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ، صَامَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُصَامُ وَأَفْطَرَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْطَرُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لِمَا أَفْطَرَ قَضَاءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى عِنْدَمَا نَذَرَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ مَا أَفْطَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ نَذَرَ سَنَةً أَوْ شَهْرًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ صَامَ سَنَةً لَيْسَ فِيهَا رَمَضَانُ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلا أَيَّامُ النَّحْرِ، وَكَانَ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ شَهْرًا فَإِنَّ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرٍ كَامِلٍ وَهَذَا رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الَّذِي نَذَرَ سَنَةً بِعَيْنِهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَذَرَ صَلاةَ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ يُصَلِّي مَا كَانَ مِنَ الْيَوْمِ يُصَلَّي مِنْهُ وَلَا يُصَلِّي فِي السَّاعَاتِ الَّتِي لا يُصَلَّي فِيهَا وَلا شَيْءَ فِيهَا وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ جَاءَ الْـمَنْعُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلانٌ أَبَدًا فَقَدِمَ فُلانٌ يَوْمَ الاثْنَيْنِ أَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذَا الْيَوْمَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ أَبَدًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ فِي رَأْيِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ سَنَةً ثَمَانِينَ أَتَقْضِي أَيَّامَ حَيْضَتِهَا؟ فَقَالَ: لا تَقْضِي أَيَّامَ حَيْضَتِهَا؛ لأَنَّ الْحَيْضَةَ عِنْدِي مِثْلُ الْـمَرَضِ، قَالَ: وَلَوْ أَنَّهَا مَرِضَتِ السَّنَةَ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءٌ. قَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا غَيْرَ مَرَّةٍ يُسْأَلُ عَنِ الْـمَرْأَةِ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَصُومَ الاثْنَيْنِ وَالْـخَمِيسَ مَا بَقِيَتْ فَتَحِيضُ فِيهَا أَوْ تَمْرَضُ أَوْ تُسَافِرُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الْحَيْضَةُ وَالْـمَرَضُ فَلا أَرَى عَلَيْهَا فِيهِمَا قَضَاءً، وَأَمَّا السَّفَرُ فَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي لا أَدْرِي مَا هُوَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَأَنِّي رَأَيْتُهُ يَسْتَحِبُّ الْقَضَاءَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ امْرَأَةً قَالَتْ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا فَحَاضَتْ قَبْلَ الْغَدِ، أَيَكُونُ عَلَيْهَا قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ مَالِكٌ: لأَنَّ الْحَبْسَ جَاءَ مِنْ غَيْرِهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ قَالَتْ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَيَّامَ حَيْضَتِي أَتَقْضِيهَا أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا تَقْضِيهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ صِيَامًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ أَوْ نَذَرَ صِيَامَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلاثَةَ وَلا يَقْضِي فِيهَا

صِيَامًا وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ رَمَضَانَ، وَلا يَصُومُهَا أَحَدٌ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَذَلِكَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ الآخَرَيْنِ، وَلا يَصُومُ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَدٌ وَأَمَّا آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصَامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ، أَوْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَمَّا أَنْ يَقْضِيَ بِهِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَلا يَفْعَلْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرَيْنِ لَيْسَا بِأَعْيَانِهِمَا فَإِنْ شَاءَ صَامَ لِلأَهِلَّةِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ سِتِّينَ يَوْمًا لِغَيْرِ الأَهِلَّةِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ بَعْضَ شَهْرٍ بِالأَيَّامِ ثُمَّ صَامَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا لِلأَهِلَّةِ. ثُمَّ يُكْمِلُ ثَلاثِينَ يَوْمًا بَعْدَ هَذَا الشَّهْرِ بِالأَيَّامِ الَّتِي صَامَهَا قَبْلَ الشَّهْرِ، فَيَصِيرُ عَلَيْهِ شَهْرٌ بِالأَيَّامِ وَشَهْرٌ بِالأَهِلَّةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِيَاسَ بْنَ حَارِثَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّهُ نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ سَنَةً، فَاسْتَفْتَى لَهَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: تَصُومُ ثَلاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَإِنَّ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ مِنْ نَذْرِهَا، قَالَ: وَيَوْمَانِ فِي السَّنَةِ الْفِطْرُ وَالأَضْحَى.

فِي الْكَفَّارَةِ فِي رَمَضَانَ:

قُلْتُ: مَا حَدُّ مَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ فِي الْجِمَاعِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: مَغِيبُ الْحَشَفَةِ يُفْطِرُهُ وَيُفْسِدُ حَجَّهُ وَيُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ حَدَّهُ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: الطَّعَامُ لا يَعْرِفُ غَيْرَ الطَّعَامِ وَلا يَأْخُذُ مَالِكٌ بِالْعِتْقِ وَلا بِالصِّيَامِ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ الطَّعَامُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُطْعِمَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَيُطْعِمَ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَلَكِنْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَكْرَهَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ فَجَامَعَهَا نَهَارًا مَا عَلَيْهَا وَمَاذَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَيْضًا عَنْهَا، وَعَلَيْهَا أَيْضًا هِيَ الْقَضَاءُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحَجُّ أَيْضًا عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّهَا إِنْ هُوَ

أَكْرَهَهَا وَيُهْدِي عَنْهَا.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ أَيَّامًا فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهَا وَعَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ عَدَدِ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَهِيَ طَائِعَةٌ فَعَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَامَعَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَطَاوَعَتْهُ ثُمَّ حَاضَتْ مِنْ يَوْمِهَا مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي صَخْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَفْطَرْتُ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[1].

قَالَ أَشْهَبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ عَنْ رَجُلٍ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ احْتَرَقْتُ، قَالَ: «بِمَ» قَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ». فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَمْكُثَ فَجَاءَهُ بِعِرْقٍ فِيهِ طَعَامٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ[2]. قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[3].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٢)، والنسائي (٢/ ٢١٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣٦، ٦٧٠٩)، ومسلم (١١١).

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ؟ فَقَالَ: يَصُومُ هَذَا الرَّمَضَانَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، فَإِذَا أَفْطَرَ قَضَى ذَلِكَ الأَوَّلَ فَأَطْعَمَ مَعَ هَذَا الَّذِي يَقْضِيهِ مُدًّا لِكُلِّ يَوْمٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَرِيضًا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلاَّ قَضَاءُ رَمَضَانَ الَّذِي أَفْطَرَهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ. قَالَ: وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ أَيَّامًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ الْمُقْبِلُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي صَحَّ فِيهَا إِذَا قَضَى الرَّمَضَانَ الَّذِي أَفْطَرَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِنْ كَانَ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَأَقَامَ أَيَّامًا فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا.

قُلْتُ: فَمَتَى يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ؟ قَالَ: إِذَا أَخَذَ فِي رَمَضَانَ الَّذِي أَفْطَرَهُ فِي سَفَرِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ.

قُلْتُ: فَفِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ فِيهِ حَتَّى مَضَى قَضَاؤُهُ؟ فَقَالَ: يُطْعِمُهُمْ، وَإِنْ مَضَى قَضَاؤُهُ لِرَمَضَانَ يُطْعِمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّعَامُ إِذَا هُوَ قَضَى رَمَضَانَ فَلَمْ يُطْعِمْ فِيهِ؟ فَقَالَ: لا يَسْقُطُ عَنْهُ الطَّعَامُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ فَفَرَّطَ فِيهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الصِّيَامِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، أَطْعَمَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَمَّنْ تَوَانَى فِي قَضَاءِ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ؟ قَالَ: يَصُومُ الرَّمَضَانَ الآخَرَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صِيَامِهِ صِيَامَ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ وَنِيَّتُهُ الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ

يَشْرَبْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، أَوْ مَضَى أَكْثَرُ النَّهَارِ أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ أَصْبَحَ يَنْوِي الإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَوَى الإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ يَوْمَهُ كُلَّهُ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ؟ فَقَالَ: قَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلا أَدْرِي الْكَفَّارَةُ قَالَ وَالْقَضَاءُ، أَوْ الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ وَأَحَبُّ ذَاكَ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ فِيهِ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصْبَحَ يَنْوِي الإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الصِّيَامِ بَعْدَ مَا نَوَى الإِفْطَارَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَقَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا ثُمَّ مَرِضَ مِنْ يَوْمِهِ مَرَضًا لا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ مَعَهُ أَتَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تَسْقُطُ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْمَخْزُومِيُّ وَقَالَ فِي الْحَائِضِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا أَصْبَحَ يَنْوِي الصَّوْمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ دَخَلَ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَأَفْطَرَ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَفْطَرَ أَيْضًا وَهُوَ فِي سَفَرِهِ أَوْ فِي أَهْلِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ جَارِيَةً حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ أَوْ غُلامًا احْتَلَمَ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ بَقِيَّةَ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ، أَيُعِيدَانِ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ أَيَكُونُ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: لِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَوْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُمَا لِمَا أَفْطَرَا فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ؟ فَقَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ السَّفِيهِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِمَ يُفْطِرُ فِي سَفَهِهِ فِي

رَمَضَانَ أَيَّامًا؟ فَقَالَ: عَلَيْه لكُلِّ يومٍ أفطرَهُ كفَّارةٌ، كفَّارةٌ مَعَ الْقَضَاء. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنْ رَجُلٍ أَصْبَحَ في يَوْمٍ من رَمَضَانَ يَنْوي الْفطْرَ فيه مُتَعَمِّدًا فيه لفطْره، فَلَمَّا أَصْبَحَ تَرَكَ الأَكْلَ وَأَتَمَّ صيَامَهُ؟ فَقَالَ: لا يُجْزئُهُ ذَلكَ الْيَوْمُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَبَلَغَني عَنْهُ أَنَّ عَلَيْه الْكَفَّارَةَ، وَقَالَ أَشْهَبُ: عَلَيْه الْقَضَاءُ وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْه.

في الَّذي يَصُومُ في رَمَضَانَ وَهُوَ يَنْوي به قَضَاءَ رَمَضَانَ آخَرَ:

قُلْتُ: مَا يقُولُ مَالكٌ فيمَنْ كَانَ عَلَيْه صيَامُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضه حَتَّى دَخَلَ عَلَيْه رَمَضَانُ آخَرُ فَصَامَ هَذَا الدَّاخلَ يَنْوي به قَضَاءَ الَّذي عَلَيْه؟ فَقَالَ: قَالَ لَنَا مَالكٌ في رَجُلٍ كَانَ عَلَيْه وكَانَ صَرُورَةً لَمْ يَحُجَّ فَجَهلَ فَمَشَى في حَجَّته يَنْوي بحَجَّته هذه قَضَاء نَذْره وَحجَّة الإِسْلاَم، فَقَالَ: قَالَ لَنَا مَالكٌ: أَرَاهَا لنَذْره وَعَلَيْه حُجَّةُ الإِسْلاَم. قَالَ ابْنُ القَاسم: وَأَمَّا أَنَا فأَرَى في مَسْأَلَتكَ أَنَّ ذَلكَ يُجْزئُهُ وَعَلَيْه قَضَاءُ رَمَضَانَ الآخَرَ لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العلْم قَدْ رَأَى أَنَّ ذَلكَ الحَج يُجزئُهُ لفَريضَته وَعَلَيْه النَّذْر، وَرَأْيي الَّذي آخُذَ به في الحَجِّ أَنْ يَقْضي الْفَريضَةَ لأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَا أَبَدًا الْفَريضَة وَالنَّذْر فَأَوْلاَهُمَا بالقَضَاء أَوْجَبَهُمَا عنْدَ اللَّه وَأَمَّا الصِّيَامُ فَذَلكَ يُجزئُه.

في قيَام رَمَضَانَ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَنْ قيَام الرَّجُلِ في رَمَضَانَ أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ في بَيْته؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقْوَى في بَيْته فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُز يَنْصَرفُ فَيَقُومُ بأَهْله، وكَانَ رَبيعَةُ وَعَدَدٌ غَيْرُ وَاحد منْ عُلَمَائهمْ يَنْصَرفُ وَلا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ، قَالَ مَالكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ مثْلَ ذَلكَ. قَالَ مَالكٌ: بَعَثَ إِلَيَّ الأَميرُ وَأَرَادَ أَنْ يُنْقصَ منْ قيَام رَمَضَانَ الَّذي كَانَ يَقُومُهُ النَّاسُ بالْمَدينَة، قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَهُوَ تسْعَةٌ وَثَلاثُونَ رَكْعَةً بالْوتْر ستٌّ وَثَلاثُونَ رَكْعَةً وَالْوتْرُ ثَلاثٌ، قَالَ مَالكٌ: فَنَهَيْتُه أَنْ يُنْقصَ منْ ذَلكَ شَيْئًا، وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْه وَهَذَا الأَمْرُ الْقَديمُ الَّذي لَمْ تَزَلْ النَّاسُ عَلَيْه. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ بالنَّاسِ بإِجَارَةٍ في رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لا خَيْرَ في ذَلكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَيْفَ الإِجَارَةُ فِي الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ رَمَضَانَ وَهَذَا عِنْدِي أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَصَدْرٌ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانُوا يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ أُدْرِكْ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَقُومُونَ تِسْعَةً وَثَلاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلاثٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ وَيَقْرَءُوا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْوِتْرِ فَيُبَادِرُ الرَّجُلُ بِسُحُورِهِ خَشْيَةَ الصُّبْحِ.

ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ فِي رَمَضَانَ الصَّلاةُ وَلَيْسَ بِالْقَصَصِ بِالدُّعَاءِ وَلَكِنِ الصَّلاةُ.

فِي الْقِرَاءَةِ فِي رَمَضَانَ وَصَلاةُ الأَمِيرِ خَلْفَ الْقَارِئِ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْقُرَّاءِ فِي رَمَضَانَ يَقْرَأُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعٍ سِوَى مَوْضِعِ صَاحِبِهِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لا يُعْجِبُنِي. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

النَّاس، وإِنَّمَا اتَّبَعَ هَؤُلاءِ فِيهِ مَا خَفَّ عَلَيْهِمْ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ أَلْحَانَ مَا يُرِيدُونَ وَأَصْوَاتَهُمْ، وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الأَوَّلُ، ثُمَّ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا الشَّأْنُ وَهُوَ أَعْجَبُ مَا فِيهِ إِلَيَّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ بِسُنَّةٍ لِلْقِيَامِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الأَلْحَانِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: لا يُعْجِبُنِي وَأَعْظَمَ الْقَوْلَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا غِنَاءٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لِمَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ يَشُكُّ فِي الْحَرْفِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَنْشُورٌ، أَيَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ لِيَعْرِفَ ذَلِكَ الْحَرْفَ؟ فَقَالَ: لا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ وَلَكِنْ يُتِمُّ صَلاتَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ الْحَرْفِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِقِيَامِ الإِمَامِ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمُصْحَفِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الأَمِيرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَارِئِ فِي رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصْنَعُ ذَلِكَ فِيمَا خَلا وَلَوْ صُنِعَ ذَلِكَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: لِمَ وَسَّعَ مَالِكٌ فِي هَذَا وَكَرِهَ لِلَّذِي يَنْظُرُ فِي الْحَرْفِ؟ قَالَ: لأَنَّ هَذَا ابْتَدَأَ النَّظَرَ فِي أَوَّلِ مَا قَامَ بِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّ الإِمَامُ بِالنَّاسِ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ وَفِي النَّافِلَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَرِهَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ خِيَارُنَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَصَاحِفِ فِي رَمَضَانَ، وَذَكَرُوا أَنَّ غُلامَ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ رَبِيعَةُ فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ لِقِيَامِ النَّاسِ: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ.

وَلَوْ أَنَّ الرَّجُلَ أَمَّ النَّاسَ بِسُورَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ لأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَإِنِّي لا أَرَى أَنْ قَدْ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الأَمِيرِ خَلْفَ الْقَارِئِ؟ قَالَ: مَا بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يَقُومَانِ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: وَعَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمِيرِ بَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ: يَصْلُحُ لَهُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ فِي الْقِيَامِ يَؤُمُّهُ رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ؟ فَقَالَ: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ الإِمَامُ وَلْيُصَلِّ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ فَيَقُومَ بِالنَّاسِ.

فِي التَّنَفُّلِ بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ التَّنَفُّلِ فِيمَا بَيْنَ التَّرْوِيحَتَيْنِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ، فَأَمَّا مَنْ يَقُومُ وَيُحْرِمُ وَيَقْرَأُ وَيَنْتَظِرُ النَّاسَ حَتَّى يَقُومُوا فَيَدْخُلَ مَعَهُمْ فَلا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ يَرْكَعُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمَعْنَى قَوْلِه، حَتَّى يَدْخُلَ مَعَهُمْ: أَيْ يَثْبُتَ قَائِمًا حَتَّى إِذَا قَامُوا دَخَلَ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَتِه الَّتِي كَبَّرَهَا أَوْ يُحْدِثُ لِذَلِكَ تَكْبِيرَةً أُخْرَى. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِي، قَالَ: رَأَيْتَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ حَزْمٍ وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يُصَلُّونَ بَيْنَ الأَشْفَاعِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلْهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهُ.

فِي قُنُوتِ رَمَضَانَ وَوِتْرِه:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَدَثِ الَّذِي يَذْكُرُهُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَلا أَرَى أَنْ يَعْمَلَ بِه وَلا يَقْنُتَ فِي رَمَضَانَ لا فِي أَوَّلِه وَلا فِي آخِرِه، وَلا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلا فِي الْوِتْرِ أَصْلاً قَالَ مَالِكٌ: وَالْوِتْرُ آخِرُ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ يَقْوَى عَلَيْهِ.

قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَفَيُسَلِّمُ الإِمَامُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ الشَّأْنُ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ صَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ؟ فَقَالَ: لا تُخَالِفْهُ إِنْ سَلَّمَ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلا تُسَلِّمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَقَدْ كُنْتُ أَنَا أُصَلِّي مَعَهُمْ مَرَّةً فَإِذَا جَاءَ الْوِتْرُ انْصَرَفْتُ فَلَمْ أُوتِرْ مَعَهُمْ. انْتَهَى.

□□□

وتم كتاب الصيام بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله رب العالمين، ويليه كتاب الاعتكاف

[٥] كتاب الاعتكاف بغير صوم(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَيَكُونُ الاعْتِكَافُ بِغَيْرِ صَوْمٍ فِي قَوْلِ مَالِك؟ فَقَالَ: لا يَكُونُ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وَقَالَ ذَلِكَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٌ لِقَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] فَقِيلَ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِك فِي الْمُعْتَكِفِ إِنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً أَيُنْتَقَضُ اعْتِكَافُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ لا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّوْمَ فَخَرَجَ قَالَ: فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا اعْتَكَفَ. قَالَ: وَإِنْ هُوَ صَحَّ فَلَمْ يَبْنِ عَلَى مَا كَانَ اعْتَكَفَ وَفَرَّطَ فَلْيَسْتَأْنِفْ وَلا يَبْنِ عَلَيْه.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ صَحَّ مِنْ مَرَضِه ذَلِكَ بَعْدَمَا مَضَى مِنِ النَّهَارِ بَعْضُهُ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ وكَانَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ، أَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ حِينَ يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ أَمْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَدْخُل الْمَسْجِدَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَبْنِي؟ فَقَالَ: لا يُؤَخِّرْ ذَلِكَ بَلْ يَدْخُلْ حِينَ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ طَهُرَتْ وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ. ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ

(أ) قال ابن رشد: الاعتكاف في كلام العرب هو الإقامة واللزوم، يقال منه اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه، وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولازمه، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [طه:٩٧] أي مقيمًا وملازمًا، وقال عز وجل: ﴿ مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي ملازمون، وقال: ﴿ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الأعراف:١٣٨] أي يلازمونها ويقيموا على عبادتها، وهو في الشريعة الإقامة على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه في الشريعة الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص، لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة في ذلك.

اعْتِكَافِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَكُونُ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ نَفْسٍ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ، فَالْمَرِيضُ مِثْلُ الْحَائِضِ إِذَا صَحَّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَك ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اعْتَكَفَ بَعْضَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ثُمَّ مَرِضَ فَصَحَّ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ وَلا يَثْبُتُ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي مُعْتَكَفِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَكُونُ اعْتِكَافًا إِلاَّ بِصِيَامٍ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ لا يُصَامُ فِيهِ فَإِذَا مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ عَادَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ.

قِيلَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلِي لَك فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَقَوْلِي لَكَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَكِفِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ يَمْرَضُ ثُمَّ يَصِحُّ قَبْلَ الْفِطْرِ: إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مُعْتَكَفِهِ فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، فَإِنْ غَشِيَهُ الْعِيدُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَعَ النَّاسِ وَلا يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ[أ]. وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ

(أ) قال ابن رشد: والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز إلا في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي يوم الفطر، وأيام التشريق، وهو من نوافل الخير اعتكف رسول الله ﷺ وأزواجه والمسلمون ولم يكن السلف الصالح على شيء من أعمال البر أقل تعاهدًا منهم على الاعتكاف، وذلك لشدته ولأن ليله ونهاره سواء، ولأن من دخل فيه لزمه الإتيان به على شرائطه، وقد لا يفي بها ولذلك كرهه مالك رحمه الله، وقال في المجموعة: وما زلت أتفكر في ترك الصحابة الاعتكاف وقد اعتكف النبي ﷺ حتى قبضه الله، وهم أتبع الناس لأموره وآثاره حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ، فقيل له: فإنك تواصل، فقال: «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلا ينبغي أن يعتكف إلا من يقدر أن يفي بالشروط. وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأواخر منه. وروي أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، فأتاه جبريل فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الوسط، فأتاه فقال له: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر. وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه في الاستجابات عشرة أيام قاله ابن حبيب، وقد اختلف قول مالك في أدناه، فمرة قال أقله يوم وليلة، ومرة قال أقله عشرة أيام، فمن أوجب على نفسه اعتكافًا ولم يسم عددًا من الأيام، أو دخل في الاعتكاف ولم ينو عددًا من الأيام لزمه عشرة أيام على القول الواحد، وعلى

الْمُعْتَكِف إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا نَهَارًا؟ فَقَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيَصِلُهُ بِاعْتِكَافِه، قِيلَ لَهُ: أَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ وَلا أَحْفَظُ كَيْفَ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ(أ).

القول الثاني لا يلزمه إلا يوم وليلة يبدأ بالليلة قبل اليوم، فيدخل اعتكافه عند الغروب، فإن دخل اعتكافه بعد الغروب وقبل الفجر لم يجزه اعتكاف ذلك اليوم وهومذهب سحنون، وقيل: إنه يجزئه وبئسما صنع، لأن الليل كله وقت لتبييت الصيام فأي وقت نوى فيه أجزأه، قاله عبد الوهاب. وقد قيل: إن ذلك ليس اختلاف قول ويحمل قول سحنون على أنه نذر الاعتكاف، وقول عبد الوهاب على أنه نواه والأول أظهر لأنه اختلاف يدخل في الوجهين جميعًا، والاعتكاف لأحد الوجهين:

إما بالنذر وإما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله، وكذلك الجوار إذا جعل على نفسه فيه الصيام وإن لم يجعل على نفسه فيه الصيام وإنما أراد أن يجاور كجوار مكة بغير صيام، فلا يلزمه بالنية مع الدخول فيه بما نوى من الأيام. واختلف هل يلزمه مجاورة اليوم الذي يدخل فيه أم لا على قولين:

أحدهما أنه يلزمه، والثاني أنه لا يلزمه، وله أن يخرج متى شاء من يومه ذلك وهو الأظهر، إذ لم يتشبث بعمل يبطل عمله لقطعه.

(أ) قال ابن رشد: ومن شرائطه ترك مباشرة النساء، فمن جامع امرأته أو باشرها أو قبلها أو تلذذ بشيء من أمرها ناسيًا أو متعمدًا في ليل أو نهار، بطل اعتكافه واستأنفه من أوله لقول الله عز وجل: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وكذلك إن كانت امرأة فجومعت في اعتكافها نائمة أو مكرهة بطل اعتكافها، وكذلك إذا أفطر متعمدًا بطل اعتكافه واستأنفه نذرًا كان أو تطوعًا على مذهب مالك في المدونة، وإن كان ناسيًا قضى ما أفطر ووصله باعتكافه في الوجهين، وقال ابن حبيب: لا يلزمه قضاء في التطوع، ومن شرائطه على مذهب مالك وأصحابه الصوم لا يكون اعتكاف إلا بصوم، لأن الله جلَّ ذكره إنما ذكره مع الصيام فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. وأجاز الشافعي والمزني الاعتكاف بغير صوم واحتج من نصر مذهبهما بما روي عن النبي ﷺ من رواية علي وابن عباس أنه قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه»، وإلى هذا ذهب ابن لبابة فقال: لو لزم المعتكف الصيام وإن لم يرده لما جاز أن يعتكف في رمضان، كما لا يجوز لمن نذر اعتكافًا بصوم أن يجعله في رمضان، وهذا لا يلزم لأنا لا نقول إن من شرط صحة

فِي الْـمُعْتَكِفِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَامَعَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فِي اعْتِكَافِهِ نَاسِيًا أَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُنْتَقَضُ وَيَبْتَدِئُ وَهُوَ مِثْلُ الظِّهَارِ إِذَا وَطِئَ فِيهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ فِي اعْتِكَافِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ بَعْدَمَا اعْتَكَفَ أَيَّامًا؟ فَقَالَ: إِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى اعْتِكَافِهِ وَوَصَلَ ذَلِكَ بِالأَيَّامِ الَّتِي اعْتَكَفَهَا، فَإِنْ هُوَ لَمْ يَصِلْهَا اسْتَأْنَفَ وَلَمْ يَبْنِ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِك؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْـمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْـمَجْنُونِ: أَنَّهُ مَرَضٌ مِنِ الأَمْرَاضِ وَهَذَا مِثْلُهُ.

فِي الْـمُعْتَكِفِ يُقَبِّلُ أَوْ يُبَاشِرُ أَوْ يَلْمِسُ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا أَوْ يَتْبَعُ جِنَازَةً:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْـمُعْتَكِفَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَمَسَ أَيُفْسِدُ ذَلِكَ اعْتِكَافَهُ؟

الاعتكاف أن يكون الصيام له، وإنما نقول: إن من شرط صحته الصيام وإن فعله لغيره كالطهارة التي هي من شرط صحة الصلاة وإن فعلها لغيرها. ودليلنا على ذلك ما روي عن النبي ﷺ من رواية عائشة، أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» وهو قول علي وابن عباس وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة. وأما الاحتجاج على ذلك بالآية فإنه ضعيف، إذ لو وجب بها الصيام على كل معتكف لذكر الاعتكاف فيها مع الصيام لوجب فيها أيضًا الاعتكاف على كل صائم لذكر الصيام فيها مع الاعتكاف.

وقد استدل بعض من ذهب إلى الاحتجاج للشافعي على جواز الاعتكاف بغير صوم، بأن الليل يدخل على المعتكف فيكون فيه معتكفًا وهو غير صائم، وهذا لا يلزم لأن دخول الليل الذي لا يصح فيه الصوم على المعتكف لا يخرجه من حرمة اعتكافه، وإن كان غير صائم فيه. كما أن خروج المعتكف إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان لا يخرجه من حرمة اعتكافه وإن كان الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد، فلو جاز أن يعتكف من غير صوم من أجل أن الليل هو فيه معتكف غير صائم، لجاز أن يعتكف في الطرقات والكنف لأنه فيها عند خروجه معتكف في غير المسجد، فإذا لم يلزم هذا في الخروج الذي هو من فعله، فأحرى أن لا يلزم في الليل الذي ليس من فعله، والحجة الصحيحة لنا من طريق النظر إذ لم يوجد شيء يعول عليه في ذلك من جهة الأثر، ولا حجة في مجرد أقوال العلماء مع اختلافهم في أن الاعتكاف لُبث في موضع يتقرب به إلى الله، فوجب أن يكون بتحرم وهو الصيام أصله اللبث بمنى وعرفة والمزدلفة لا تكون قربة إلا بالتحرم بحرمة الحج.

فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ فِي الْقُبْلَةِ أَنَّهُ قَالَ: تَنْقُضُ اعْتِكَافَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَاللَّمْسُ عِنْدِي مِثْلُ الْقُبْلَةِ.

وَحَدَّثَنِي سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ وَيَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَائِشَةَ تَقُولُ: السُّنَّةُ[1] فِي الْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَمَسَّ امْرَأَتَهُ وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَعُودَ مَرِيضًا وَلا يَتْبَعَ جَنَازَةً وَلا يَخْرُجَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلاَّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَمَنْ اعْتَكَفَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا اعْتَكَفَتْ فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ تَسَلْ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ مَارَّةٌ «قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ»[2]، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ وَعَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أَصَابَ الْمُعْتَكِفُ أَهْلَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ بِعُقُوبَةٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَإِنْ أَحْدَثَ ذَنْبًا مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فِي اعْتِكَافِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ عَنْهُ اعْتِكَافَهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِثْلُهُ إِلاَّ الْعُقُوبَةَ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُعْتَكِفُ أَعَادَ اعْتِكَافَهُ يَعْنِي بِهِ النِّسَاءَ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُعْتَكِفٍ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: إِذَا صَحَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ وَلا يَأْتَنِفُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ لَهُ، وَقَالَ بِذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[3]. قَالَ وَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ

---

(١) إسناده جيد: أخرجه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣١٥)، وقد اختلف في ثبوت قولها: «السنة» بل جزم الدارقطني بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهري، لكن رده الألباني في الإرواء (٤/ ١٤٠) فانظره إن شئت.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ، أَنَّهُمَا قَالا: إِذَا حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ رَجَعَتْ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَقْضِيَ اعْتِكَافَهَا الَّذِي جَعَلَتْ عَلَيْهَا، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِثْلَهُ، وَقَالا: أَيَّةُ سَاعَةٍ طَهُرَتْ فَتَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ سَاعَتَئِذٍ.

وَحَدَّثَنَا سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنْ تَعْتَكِفَ شَهْرًا، فَاعْتَكَفَتْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتْ فَرَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا فَجَامَعَهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالا: لا عِلْمَ لَنَا بِهَذَا فَاسْأَلْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ. ثُمَّ أَعْلِمْنَا، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَتَيَا حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَأَخْطَآ السُّنَّةَ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ شَهْرًا، فَقَالا مِثْلَ مَا قَالَ.

فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ وَاشْتِرَاطِهِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُعْتَكِفِ أَيَخْرُجُ مِنِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْغُسْلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَكِفِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ أَيَغْسِلُ ثَوْبَهُ إِذَا خَرَجَ فَاغْتَسَلَ؟ فَقَالَ: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَلَكِنْ يَغْتَسِلُ وَلا يَنْتَظِرُ غَسْلَ ثَوْبِهِ وَتَجْفِيفَهُ، وَإِنِّي لأُحِبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِهِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدَعَ ثَوْبَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُعْتَكِفِ أَيَخْرُجُ وَيَشْتَرِي لِنَفْسِهِ طَعَامَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ؟ فَقَالَ قَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لا أَرَى ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ اعْتِكَافَهُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ حَوَائِجِهِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ الْمُكْثَ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ شَيْئًا أَمْ لا؟ قَالَ: لا يَمْكُثُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ شَيْئًا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مُعْتَكِفًا أُخْرِجَ فِي حَدٍّ عَلَيْهِ أَوْ خَرَجَ فَطَلَبَ حَدًّا لَهُ أَوْ خَرَجَ يَقْتَضِي دَيْنًا لَهُ أَوْ أَخْرَجَهُ غَرِيمٌ لَهُ أَيَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ فِي هَذَا كُلِّهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا. وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُ أَنَّ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا لأَحَدٍ، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الأَعْمَالِ كَهَيْئَةِ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الأَمْرُ بِشَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ أَوْ بِأَمْرٍ يَبْتَدِعُهُ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِمَا مَضَى فِيهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُعْتَكِفُ مُقْبِلٌ عَلَى شَأْنِهِ لا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْغَلُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُعْتَكِفَ يَسْكَرُ لَيْلاً ثُمَّ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ، أَيُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ اعْتِكَافَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَحْنُونٌ وَحَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا فِي الذَّنْبِ الَّذِي أَحْدَثَهُ فِي اعْتِكَافِهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ بْنُ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ اعْتَكَفَ وَشَرَطَ أَنْ يَطَّلِعَ إِلَى قَرْيَتِهِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَيَطَّلِعَ عَلَى أَهْلِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ أَوْ لِحَاجَةٍ. قَالَ: لا شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي مَضَتْ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَوَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ وَلا يَبْتَاعُ وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ إِنْسَانًا فَيَقُولَ ابْتَعْ لِي كَذَا وَكَذَا[أ].

فِي عِيَادَةِ الْمُعْتَكِفِ الْمَرْضَى وَصَلاتِهِ عَلَى الْجَنَائِزِ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُعْتَكِفِ، أَيُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ قَالَ

(أ) قال ابن رشد: واختلف في العمل فقيل: إنه الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله دون ما سوى ذلك من أعمال البر وهو مذهب ابن القاسم، لأنه لا يجيز للمعتكف عيادة المرضى، ولا مدارسة العلم، ولا الصلاة على الجنائز، وإن كان ذلك كله من أعمال البر. وقيل: إنه جميع أعمال البر المختصة بالآخرة وهو مذهب ابن وهب، لأنه لا يرى بأسًا للمعتكف بمدارسة العلم وعيادة المرضى، يريد في موضع معتكفه. وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبه إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها، وإنما قلنا المختصة بالآخرة تحرزًا من الحكم بين الناس والإصلاح بينهم.

مَالكٌ: وَإِنْ انْتَهَى إِلَيْه زحَامُ النَّاسِ الَّذينَ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَة وَهُوَ في الْمَسْجد، فَإِنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً مَعَهُ في الْمَسْجد إلاَّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبه فَيُسَلِّمَ عَلَيْه. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يَعُودُ الْمُعْتَكفُ مَرِيضاً ممَّنْ هُوَ في الْمَسْجد معَهُ، ولا يَقُومُ إِلَى رَجُلٍ يُعَزِّيه بمُصيبَة ولا يَشْهَدُ نكَاحًا يُعْقَدُ في الْمَسْجد يَقُومُ إِلَيْه في الْمَسْجد، ولَكنْ لَوْ غَشيَهُ ذَلكَ في مَجْلسه لَمْ أَرَ به بَأْساً. قَالَ: وَلاَ يَقُومُ إِلَى النَّاكح فَيُهَنِّئُهُ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَنْكحَ الْمُعْتَكفُ وَلا يُشْغَلُ في مَجَالسِ الْعلْم. قَالَ: فَقيلَ لَهُ أَفَيَكْتُبُ الْعلْمَ في الْمَسْجد؟ فَكَرِهَ ذَلكَ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ نَافعٍ في الْكتَاب: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ الْخَفيفَ وَالتَّرْكُ أَحَبُّ إِلَيْه. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ مَالك، وَسُئلَ عَنِ الْمُعْتَكف يَجْلسُ في مَجْلس الْعُلَمَاء وَيَكْتُبُ الْعلْمَ؟ فَقَالَ: لا يَفْعَلُ ذَلكَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءَ الْخَفيفَ وَالتَّرْكُ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْب عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاء بْن أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ وَهيَ مُعْتَكفَةٌ وَيَقُولُ إِنَّمَا هُوَ كَلامٌ.

في اشْترَاءِ الْمُعْتَكف وَبَيْعه:

قيلَ لابْنِ الْقَاسم: مَا قَوْلُ مَالك في الْمُعْتَكف أَيَشْتَري وَيَبِيعُ في حَالِ اعْتكَافه؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفيفًا لا يَشْغَلُهُ منْ عَيْش نَفْسه.

في تَقْليمِ الْمُعتكف أَظْفَارَهُ وَأَخْذه منْ شَعْره:

قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ وَقَالَ مَالكٌ: لا يَقُصُّ الْمُعْتَكفُ أَظْفَارَهُ وَلا يَأْخُذُ منْ شَعْره في الْمَسْجد، ولاَ يَدْخُلُ إِلَيْه حَجَّامٌ يَأْخُذُ منْ شَعْره وَأَظْفَاره. قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّهُ يَجْمَعُ ذَلكَ فَيُحرِزُهُ حَتَّى يُلْقيَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لا يُعْجبُني وَإِنْ جَمَعَهُ. قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُعْتَكفُ وَأَنْ يَنْكحَ وَيُنْكحَ، فَقيلَ لابْنِ الْقَاسم: أَكَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للْمُعْتَكف حَلْقَ الشَّعْرِ وَتَقْليمَ الأَظْفَارِ؟ فَقَالَ: لا إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلكَ لحُرْمَة الْمَسْجد.

في صُعُود الْمُعْتَكف الْمَنَارَ للأَذَان:

قيلَ لابْنِ الْقَاسمِ: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للْمُعْتَكف أَنْ يَصْعَدَ الْمَنَارَ للأَذَان؟

قَالَ: نَعَمْ، قَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُؤَذِّن. قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لِلْمُؤَذِّن الْمُعْتَكِف أَنْ يَرْقَى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِد، قَالَ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي رِحَابِ الْمَسْجِد. قَالَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي صُعُودِ الْمُؤَذِّن الْمُعْتَكِف الْمَنَارَ، فَقَالَ مَرَّةً لا، وَمَرَّةً قَالَ: نَعَمْ، وَجُلُّ مَا قَالَ فِيهِ الْكَرَاهِيَةُ وَذَلِكَ رَأْيِي.

في الاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بِالاعْتِكَاف:

قِيلَ لابْنِ الْقَاسِم: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فَعَلَيَّ اعْتِكَافُ شَهْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ: لا ثُنْيَا فِي عِتْقٍ وَلا فِي طَلاقٍ وَلا مَشْيٍ وَلا صَدَقَةٍ فَهَذَا عِنْدِي مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لا ثُنْيَا إِلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّه، قَالَ: فَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ أَنَّ ثُنْيَاهُ فِي اعْتِكَافِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قِيلَ لابْنِ الْقَاسِم: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: إِنْ كُنْتُ دَخَلْت دَارَ فُلانٍ فَعَلَيَّ اعْتِكَافُ شَهْرٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَ هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يَعْتَكِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فِي اعْتِكَافِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَوْ لامْرَأَتِهِ[أ] أَوْ لأَمَتِهِ فِي الاعْتِكَاف، فَلَمَّا أَخَذُوا فِيهِ أَرَادَ قَطْعَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، قِيلَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا قَوْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ إِذَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الاعْتِكَافَ فَمَنَعَهُ سَيِّدُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ أَوْ

(أ) قال ابن رشد: والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك رحمه الله، خلاف قول أبي حنيفة وأصحابه: إن المرأة لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، واحتج من نصر قولهم بقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». وبحديث عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنع نساء بني إسرائيل، قالوا: ولا حجة لمن أجاز ذلك في إذن رسول الله ﷺ لمن أذن لها من أزواجه أن يعتكفن معه، لأنه يحتمل أن يكون اتسع ذلك لهن بخلاف غيرهن، لكونه معهن بحق الزوجية أو لحرمتهن على جميع المسلمين سواء، وقد تسافر المرأة مع زوجها ومع ذي محارمها الأسفار البعيدة وليس لهن أن يفعلن ذلك مع سواهم.

أَذنَ لَهُ سَيِّدُهُ أَيَكُونُ عَلَيْه أَنْ يَقْضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قيلَ وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ فَقَالَ: سَمعْتُ مَالكًا وَسُئلَ عَنْ أَمَة نَذَرَتْ مَشْيًا إِلَى بَيْت اللَّه وَصَدَقَةَ مَالهَا، فَقَالَ مَالكٌ: لسَيِّدهَا أَنْ يَمْنَعَهَا فَإِنْ عَتَقَتْ يَوْمًا مَا كَانَ ذَلكَ عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا نَذَرَتْ منْ مَشْيٍ أَوْ صَدَقَة، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ إِنْ كَانَ مَالُهَا في يَدهَا الَّذي حَلَفَتْ عَلَيْه. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ وَقَدْ قَالَ لي أَوْ قَدْ بَلَغَني عَنْهُ في الْعَبْد أَوْ الأَمَة، نَذْرًا منْ نَذْرٍ يُوجبَانه عَلَى أَنْفُسهمَا أَنَّهُمَا إِذَا أُعْتقَا لَزِمَهُمَا ذَلكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ أَذنَ لَهُمَا أَنْ يَفْعَلا ذَلكَ في حَال رقِّهمَا فَيَجُوزُ لَهُمَا ذَلكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ إِذَا نَذَرَ الاعْتكَافَ أَلسَيِّده أَنْ يَمْنَعَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا يَسيرًا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ فيه عَلَى سَيِّده ضَرَرٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلكَ كَثيرًا يَكُونُ فيه تَرْكًا لسعَايَته كَانَ لسَيِّده أَنْ يَمْنَعَهُ منْ ذَلكَ؛ لأَنَّ هَذَا ضَرَرٌ عَلَى سَيِّده.

قُلْتُ: وَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالك؟ فَقَالَ: لا. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَمنْ ضَرَر هَذَا الْمُكَاتَب عَلَى سَيِّده أَنْ لَوْ أَجَزْتُ لَهُ اعْتكَافَهُ أَشْهرًا فَعَجَزَ فيهَا لَمْ أَسْتَطعْ أَنْ أُخْرجَهُ منْ اعْتكَافه.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: مَا قَوْلُ مَالك في الْمَرْأَة تَعْتَكفُ في مَسْجد الْجَمَاعَة؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قيلَ: أَتَعْتَكفُ في قَوْل مَالك في مَسْجد بَيْتهَا؟ فَقَالَ: لا يُعْجبُني ذَلكَ، وَإِنَّمَا الاعْتكَافُ في الْمَسَاجد الَّتي تُوضَعُ للَّه. وَقَالَ مَالكٌ في الْمُطَلَّقَة وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهيَ مُعْتَكفَةٌ، قَالَ: تَمْضي عَلَى اعْتكَافهَا حَتَّى تَفْرُغَ منْهُ ثُمَّ تَرْجع إِلَى بَيْت زَوْجهَا وَتَعْتَدُّ فيه مَا بَقيَ منْ عدَّتهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُس بْنِ يَزيدَ عَنْ رَبيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَبَقَ الطَّلاقُ الاعْتكَافَ فَلا تَعْتَكفْ، وَإِنْ هيَ طَلُقَتْ وَهيَ في مُعْتَكَفهَا اعْتَدَّتْ في مُعْتَكَفهَا مَا كَانَتْ فيه غَيْرَ أَنَّهَا إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضيَ اعْتكَافَهَا خَرَجَتْ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجعَتْ حَتَّى تَقْضيَ اعْتكَافَهَا. وَقَالَ ابْنُ شهَابٍ وَجَابرُ بْنُ عَبْد اللَّه: إِذَا طَلُقَتْ فَلا تَعْتَكفْ في الْمَسْجد حَتَّى تَحلَّ مثْلَ مَا قَالَ رَبيعَةُ: إِنْ سَبَقَ الطَّلاقُ الاعْتكَافَ فَلا تَعْتَكفْ.

فِي قَضَاءِ الاعْتِكَافِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُعْتَكِفَ إِذَا انْتَقَضَ اعْتِكَافُهُ أَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فِي إِيجَابِ الاعْتِكَافِ وَالْجِوَارِ وَمَوْضِعِ الاعْتِكَافِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الاعْتِكَافُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ وَنَوَى أَيَّامًا لَزِمَهُ مَا نَوَى. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا يَعْتَكِفُهَا لَزِمَهُ مَا نَذَرَ. قَالَ مَالِكٌ: وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءٌ إِلاَّ مَنْ نَذَرَ مِثْلَ جِوَارِ مَكَّةَ يُجَاوِرُ النَّهَارَ وَيَنْقَلِبُ اللَّيْلَ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فَمَنْ جَاوَرَ هَذَا الْجِوَارَ الَّذِي يَنْقَلِبُ بِهِ اللَّيْلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي جِوَارِهِ الصِّيَامُ.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يُلْزِمُ الرَّجُلَ إِذَا جَاوَرَ مَكَّةَ إِذَا نَوَى أَنْ يُجَاوِرَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْجِوَارُ بِالنِّيَّةِ؟ فَقَالَ: لا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَذَرَ ذَلِكَ. فَإِنْ نَذَرَ جِوَارًا وَلَمْ يُرِدْ الاعْتِكَافَ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُجَاوِرَ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَنْقَلِبُ اللَّيْلَ إِلَى أَهْلِهِ مِثْلَ مَا يَصْنَعُ الْمُجَاوِرُ لِمَكَّةَ لَزِمَهُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا جِوَارُ مَكَّةَ أَمْرٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ مِثْلُ الرِّبَاطِ وَالصِّيَامِ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً نَذَرَ جِوَارَ الْمَسْجِدِ مِثْلَ جِوَارِ مَكَّةَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ؟ فَقَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ الْبُلْدَانِ كَانَ إِذَا كَانَ سَاكِنًا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا فِيهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رَسْمِ حَلَفَ إِنْ نَذَرَ صَوْمًا فِي مِثْلِ الْعِرَاقِ وَشِبْهِهِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْبَةٌ بِأَنَّهُ يَصُومُ بِمَكَانِهِ الَّذِي نَذَرَهُ فِيهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي سَاحِلٍ مِنَ السَّوَاحِلِ مِثْلَ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ أَوْ عَسْقَلانَ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: كُلُّ سَاحِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ بِإِتْيَانِهِ إِلَى اللَّهِ فَأَنَا أَرَى أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الصِّيَامَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلَى جَدَّتِي نَذْرُ جِوَارِ سَنَةٍ لِمَكَّةَ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا جِوَارَ إِلاَّ بِالصِّيَامِ اسْتَأْذِنِي زَوْجَكِ

فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَجَاوِرِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَقَالَ مَالِكٌ: لِيَعْتَكِفِ الْمُعْتَكِفُ فِي عَجُزِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: أَتَعْتَكِفُ أَهْلُ السَّوَاحِلِ فِي سَوَاحِلِهِمْ وَأَهْلُ الثُّغُورِ فِي ثُغُورِهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ الأَزْمِنَةَ مُخْتَلِفَةٌ مِنَ الزَّمَانِ زَمَانٌ يُؤْمَنُ فِيهِ لِكَثْرَةِ الْجُيُوشِ وَيَأْمَنُ النَّاسُ فَيَعْتَكِفُ الْمُعْتَكِفُ رَجَاءَ بَرَكَةِ الاعْتِكَافِ، قَالَ وَقَدْ تَكُونُ لَيَالٍ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الاعْتِكَافُ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: فَإِنِ اعْتَكَفَ الْمُعْتَكِفُ فِي الثُّغُورِ أَوْ فِي السَّوَاحِلِ وَجَاءَهُ الْخَوْفُ أَيَتْرُكُ مَا هُوَ فِيهِ مِنِ اعْتِكَافِهِ وَيَخْرُجُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِذَا أَمِنَ أَيَبْتَدِئُ أَمْ يَبْنِي؟ فَقَالَ: بَلْ يَبْنِي وَهَذَا آخِرُ مَا قَالَهُ، وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: يَبْتَدِئُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ: يَبْنِي وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْخَوْفِ فَلا يَعْتَكِفُ وَلا يَدَعُ مَا خَرَجَ لَهُ مِنَ الْغَزْوِ وَيَشْتَغِلُ بِغَيْرِهِ مِنَ الاعْتِكَافِ.

قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ فِي الْمَسْجِدِ[1]. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّهُ اضْطَرَبَ بِنَاءً يُبَاتُ فِيهِ، وَلَمْ أَرَهُ إِلاَّ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ. قَالَ عُقْبَةُ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الاعْتِكَافَ فِي مَسَاجِدِ الْمُوَادِّينَ؛ لأَنَّ أَهْلَهَا رَصَدَةٌ وَعُدَّةٌ لَهَا فِي لَيْلِهِمْ وَنَهَارِهِمْ فَلا اعْتِكَافَ أَفْضَلُ مِمَّا هُمْ فِيهِ.

فِي الْمُعْتَكِفِ يَمُوتُ وَيُوصِي أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَأَوْصَى أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: يُطْعَمُ عَنْهُ فِي رَأْيِي وَيُطْعَمُ عَدَدَ الأَيَّامِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مُدٌّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَرِيضًا لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافًا أَيَّامًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ، أَيُطْعَمُ عَنْهُ أَمْ لا وَقَدْ أَوْصَى فَقَالَ: أَطْعِمُوا عَنِّي عَنِ اعْتِكَافِي الَّذِي نَذَرْتُ إِنْ كَانَ قَدْ لَزِمَنِي؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا يُطْعَمُ عَنْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٧)، وابن ماجه (١٧٧٥)، والبيهقي (٤/ ٣١٤).

فِي نَذْرِ الاعْتِكَافِ[أ]:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا أَيَكُونُ ذَلِكَ يَوْمًا دُونَ لَيْلَتِهِ؟ فَقَالَ: لا وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: أَقَلُّ الاعْتِكَافِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَهُ

(أ) قال ابن رشد: والنذر في الاعتكاف علي وجهين:

أحدهما: أن ينذر اعتكاف أيام بأعيانها فلا يخلو أن تكون من رمضان أو غير رمضان، فإن كانت من رمضان فعليه قضاؤها إن مرضها كلها لوجوب قضاء الصيام عليه، وإن مرض بعضها قضى ما مرض منها وما لم يمرض ووصل، فإن لم يصل استأنف سواء كان مرضه من أولها قبل دخوله في الاعتكاف أو من آخرها بعد دخوله فيها، وكذلك إن أفطر فيها ساهيًا، وأما إن أفطر فيها متعمدًا من غير عذر فعليه استئناف الاعتكاف مع الكفارة لفطره في رمضان، وأما إن كانت من غير رمضان فمرضها كلها أو مرض بعضها ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه القضاء جملة من غير تفصيل وهذا على رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام من المدونة.

والثاني: أنه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيل وهو مذهب سحنون.

والثالث: التفرقة بين أن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعد أن دخل فيه وهو أيضًا مذهب ابن القاسم في المدونة على ما تأوله عليه ابن عبدوس. واختلف إذا أفطر فيه ساهيًا على قولين:

أحدهما: أنه لا قضاء عليه وهو مذهب سحنون.

والثاني: أن عليه القضاء بشرط الاتصال وهو مذهب ابن القاسم.

وأما الوجه الثاني: وهو أن ينذر أيامًا بغير أعيانها، فإذا نذر اعتكاف أيام بغير أعيانها فليس له أن يعتكفها في رمضان ولا في صوم واجب عليه، لأن النذر يوجب عليه الصيام فليس له إسقاطه عن نفسه باعتكافه فيما قد وجب عليه صومه، خلاف قول محمد بن عبد الحكم: أن له أن يجعل اعتكافه الذي نذره في أيام صومه التي نذرها، حكاه ابن الحارث. فإذا دخل في اعتكافها لزمه إتمامها وتعين عليه قضاء ما مرض فيه أو أفطره ساهيًا يصل ذلك باعتكافه ولا خلاف في هذا، وإن أفطره متعمدًا أفسده ووجب عليه قضاؤه لوجوبه عليه بالدخول فيه وأن يعتكف اعتكافًا آخر لنذر، وجرى ذلك على الاختلاف فيمن أفطر متعمدًا في قضاء يوم من رمضان.

عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَذَكَرَهُ ابْنُ نَافِعٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ أَقَلُّ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَرَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا أَرَى اعْتِكَافًا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. قَالَ: وَهَذَا حِينَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ اللَّيْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّهَارُ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَهْرًا أَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ ثَلاثِينَ يَوْمًا أَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا. قِيلَ: وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي هَذَا اللَّيْلِ مَعَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ شَعْبَانَ فَمَضَى شَعْبَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ فَرَّطَ فِيهِ، أَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قَدْ نَذَرَتْ ذَلِكَ فَحَاضَتْ فِي شَعْبَانَ؟ قَالَ: أَمَّا الَّتِي حَاضَتْ فَإِنَّهَا تَصِلُ قَضَاءً بِمَا اعْتَكَفَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ اسْتَأْنَفَتْ قَالَ: وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَرِيضُ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ تَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ مِثْلَ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا فَمَرِضَهُ. قَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ حَجَّ عَامٍ بِعَيْنِهِ أَوْ صِيَامَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ فَمَرِضَهُ أَوْ حَبَسَهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لَمْ يُطِقْ ذَلِكَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَهُمَا فَالاعْتِكَافُ مِثْلُهُ وَالَّذِي فَرَّطَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ شَهْرًا كَامِلاً مَكَانَ شَعْبَانَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلْيَصُمْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى الاعْتِكَافَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

قُلْتُ: فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَيَّامَ النَّحْرِ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْهِ اعْتِكَافًا؛ لأَنَّهُ نَذَرَ مَا

وأما إن نوى الاعتكاف ودخل فيه ولم ينذره فقد تعين عليه بالدخول فيه كتعيين النذر لأيام بأعيانها، ووجب أن يكون حكمه في المرض أو الفطر ساهيًا أو متعمدًا على ما بناه، إلا في دخول القول الثالث في المرض إذ لا يتصور.

قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صِيَامِهِ[١] وَلا اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ شَهْرًا فَاعْتَكَفَهُ بِمَكَّةَ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلا يَخْرُجُ إِلَى مَسْجِدِ الْفُسْطَاطِ وَلا يَأْتِيهِ وَلْيَعْتَكِفْ فِي مَوْضِعِهِ وَلا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلاَّ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَإِيلِيَاءَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الرَّجُلُ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ شَهْرًا أَيُجْزِئُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الفُسْطَاطِ؟ فَقَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ يُصَلِّي فِيهِ فَلْيَأْتِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ، قَالَ: وَهَذَا لَمَّا نَذَرَ الاعْتِكَافَ فِيهِ فَقَدْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ.

فِي خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ وَطَعَامِهِ وَدُخُولِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَعَمَلِهِ:

قَالَ سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لا تَسَلْ عَنِ الْمَرِيضِ إِلاَّ وَهِيَ تَمْشِي وَلا تَقِفُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً وَلا يَخْرُجُ إِلَيْهَا وَلا يُعِينُ أَحَدًا إِلاَّ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِشَيْءٍ لَكَانَ أَحَقُّ مَا يَخْرُجُ إِلَيْهِ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ وَالصَّلاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعَهَا قَالَ مَالِكٌ: لا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعِهَا وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢]. قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْمُعْتَكِفِ هَلْ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ

(١) قد ورد النهى عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى في حديث عمر عند البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

كما ورد النهي عن صيام أيام التشريق عند أبي داود (٢٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٩٧) من حديث عمرو ابن العاص وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم. انظر (١/ ٤٢١).

سَقْفِ بَيْتٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فِي الْمُعْتَكِفِ هلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيتَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ:

قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فيه أَنَّهُ لا يُنْكَرُ الاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فيه الْجُمُعَةُ قَالَ: وَلا أَرَاهُ كَرِهَ الاعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمَعُ إِلاَّ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً لا تُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا فِي الاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ مَالِكٌ: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمَعُ(أ).

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

(أ) قال ابن رشد: وأما الموقع فإنه المسجد، وقد اختلف هل يكون في كل مسجد أو في بعض المساجد دون بعض، فذهب مالك رحمه الله في المشهور عنه أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، وأنه لا بأس بالاعتكاف في مسجد لا تجمع فيه الجمعة إذا كان ممن لا تلزمه الجمعة، أو بموضع لا يلزمه منه الإتيان إلى الجمعة أو كان لا تدركه الجمعة باعتكافه، لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧] إذ عمها ولم يخص منها شيئًا دون شيء.

وروى ابن عبد الحكم عنه: أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع، وهو قول جماعة من السلف.

وروي عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب: أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد نُبِيَ كمسجد النبي ﷺ، ومسجد إيلياء، والبيت الحرام، وذهب ابن لبابة إلى أن الاعتكاف يصح في غير مسجد، وإن ترك مباشرة النساء لا يلزم المعتكف إلا إذا اعتكف في مسجد على ظاهر ما في القرآن وهو شذوذ من القول، فتدبر ذلك.

أَنَّهُ لا يَبِيتُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِد قَوْلُ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.[١] قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ هَلْ يَعُودُ الْمُعْتَكِفُ مَرِيضًا أَوْ يَشْهَدُ جِنَازَةً؟ فَقَالَ: لا. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا شَهِدَ الْمُعْتَكِفُ جِنَازَةً أَوْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ أَحْدَثَ سَفَرًا أَوْ بَعْضَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ اعْتِكَافِهِ، فَمَنْ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الابْتِدَاءُ وَلا يَنْفَعُهُ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ.

فِي الْمُعْتَكِفِ يُخْرِجُهُ السُّلْطَانُ لِخُصُومَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَارِهًا:

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُعْتَكِفِ إِنْ أَخْرَجَهُ قَاضٍ أَوْ إِمَامٌ لِخُصُومَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَارِهًا: فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ اعْتِكَافَهُ وَإِنْ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ اعْتِكَافِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَلا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَوْ لا لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مُعْتَكِفًا لِخُصُومَةٍ وَلا لِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلإِمَامِ أَنَّهُ إِنَّمَا اعْتَكَفَ لِلُّوَاذِ[٢] فِرَارًا مِنَ الْحَقِّ فَيَرَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ. قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَكِفِ أَيَدْخُلُ الأَسْوَاقَ لِيَشْتَرِيَ مَا يُصْلِحُهُ مِنْ عَشَائِهِ وَمِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَشْتَرِيَ طَعَامًا وَلا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُعِدُّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَا يُصْلِحُهُ. قَالَ: وَلا أَرَى لِلَّذِي لا يَقْوَى أَنْ يَعْتَكِفَ وَلا يَعْتَكِفُ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَكْفِيًّا حَتَّى لا يَخْرُجَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ لِغَائِطٍ أَوْ لِبَوْلٍ، فَإِنْ اعْتَكَفَ وَهُوَ غَيْرُ مَكْفِيٍّ فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا أَنْ يَخْرُجَ يَشْتَرِي طَعَامَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ وَلا يَقِفَ مَعَ أَحَدٍ وَلا يُحَدِّثَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ وَلا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يُشْغِلُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ التِّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَضَيْعَةِ أَهْلِهِ وَمَصْلَحَتِهِ وَبَيْعِ مَالِهِ أَوْ شَيْءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، كُلُّ ذَلِكَ لا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلا عُمَرَ وَلا عُثْمَانَ وَلا أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَلا ابْنَ الْمُسَيِّبِ وَلا أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ وَلا أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُ مِمَّنْ أَقْتَدِي بِهِ اعْتَكَفَ، وَلَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ

(١) تقدم: انظر (١/ ٤٢١).

(٢) لواذ: من لاذ يلوذ أي التجأ إليه وانضم واحتمى به.

الْمُجْتَهِدِينَ وَأَقَامَ زَمَانًا طَوِيلاً فَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ اعْتَكَفَ إِلاَّ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَلَسْتُ أَرَى الاعْتِكَافَ حَرَامًا فَقِيلَ لِمَ تُرَاهُمْ تَرَكُوهُ؟ فَقَالَ: أُرَاهُ لِشِدَّةِ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ سَوَاءٌ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»[(١)] . وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ حِينَ ذَكَرَتِ الْقُبْلَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ[(٢)] وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَقْوُونَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا كَانَ يَقْوَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ، وَلَكِنْ لِيَتَّخِذْ مَخْرَجًا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ وَدَارِهِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَهُ إِلَى بَيْتِهِ ذَرِيعَةٌ إِلَى النَّظَرِ إِلَى امْرَأَتِهِ وَأَهْلِهِ وَإِلَى النَّظَرِ فِي ضَيْعَتِهِ لِيَشْتَغِلَ بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ مَنْ مَضَى مِمَّنْ كَانَ يَعْتَكِفُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ يَتَّخِذُ بَيْتًا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ سِوَى بَيْتِهِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ الْقَرِيبُ الْمُجْتَازُ فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ حَيْثُ تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَلا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَبَاعَدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَشْهَدُوا الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ وَهُوَ الَّذِي أَرَى، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَيَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ فَيَلْبَسُ ثِيَابَهُ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ يُؤْتَى بِثِيَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حِينَ يَعْتَكِفُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ يُمْسِي مِنَ اعْتِكَافِهِ[(٣)] . قَالَ: وَإِنَّمَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصْبِحَ مَنْ اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ وَتِلْكَ السُّنَّةُ أَنْ يَشْهَدَ الْعِيدَ مِنْ مَكَانِهِ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والنسائي (٢/٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣١٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، والنسائي (٢/٢٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ فِي الاعْتِكَافِ[١]: إِنَّ ذَلِكَ يُعْجِبُنِي وَعَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَدْخُلَ الَّذِي يُرِيدُ الاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ فِيهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فَيَخْرُجُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْعِيدِ إِلَى أَهْلِهِ وَذَلِكَ أَحَبُّ الأَمْرِ إِلَيَّ فِيهِ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَكِفِ، أَتَأْتِيهِ امْرَأَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَأْكُلُ مَعَهُ وَتُحَدِّثُهُ وَتُصْلِحُ رَأْسَهُ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَمَسَّهَا أَوْ يَتَلَذَّذْ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٢]. وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْمُعْتَكِفُ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُكْثِرَ. قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: إِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ حَكَمًا فَلا أَرَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَحَدٍ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ إِلاَّ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ.

قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فَتَلَقَّاهُ صَبِيُّهُ فَيُقَبِّلُهُ أَوْ يَشْرَبُ مَاءً وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بَيْنَ يَدَيِ الْبَابِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ.

قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَكُونُ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ جِدًّا أَفَيَأْكُلُ فِيهِ؟ قَالَ: لا يَأْكُلُ الْمُعْتَكِفُ وَلا يَشْرَبُ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الماضي أيضًا: «..وفيه فخرجنا صبيحة عشرين فخطبنا رسول الله ﷺ...».

قلت: الظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أنه ﷺ كان يخرج من معتكفه ليلاً بمفهوم حديث مسلم (١١٦٧) ولكنه في هذه السنة خاصة حين خطب الناس خرج صبيحة العشرين.

(٢) تقدم. انظر (١/ ٤٢١).

وَلا يَخْرُجُ مِنَ الْـمَسْجِدِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَيَأْكُلُ فِي رَحَبَةِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ مُتَّصِلَةٌ بِالْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهَا، فَقِيلَ لَهُ أَفَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لا يَأْكُلُ الْـمُعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلا يُقِيلُ فَوْقَهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ. قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَفَيُقِيمُ الْمُعْتَكِفُ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاةَ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ أَصْحَابِهِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ يُقِيمُ الصَّلاةَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الإِمَامِ وَذَلِكَ عَمَلٌ. قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَمْشِي الْمُعْتَكِفُ إِلَى نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَلا لِيَنْكِحَ امْرَأَةً هُوَ لِنَفْسِهِ وَلا لِيُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، فَإِنْ جَاءُوهُ فِي مُعْتَكَفِهِ فَنَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ قَوْمٍ فَلا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا.

وَهَذَا مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ[١]. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا. قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَمَالِكٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ»[٢]. قَالَ: أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالتَّاسِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَبِالسَّابِعَةِ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ، وَبِالْخَامِسَةِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا سَحْنُونٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) منقطع: أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢١).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٣) من حديث عبادة. ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُ بِهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ»[١](أ).

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في ليلة القدر

(أ) قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١] يريد الكتاب المبين، لأن الهاء من ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾ عائدة عليه وإن كان لم يتقدم له ذكر في هذه السورة، فإنه قد تقدم في سورة الدخان في قوله: ﴿حم ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ﴾ [الدخان: ١ - ٣] وليلة القدر هي الليلة المباركة التي أنزل الله فيها القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي محمد عليه السلام من السماء الدنيا نجمًا بعد نجم على قدر الحاجة إليه فكان بين أوله وآخره عشرون سنة، روي ذلك عن ابن عباس في تفسير الآية فسماها الله تبارك وتعالى مباركة لنزول القرآن فيها، ولثبات الخير فيها ودوامه لأن البركة في اللغة الثبات والدوام. وسماها الله تعالى ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من أرزاق العباد وآجالهم وجميع أمورهم إلى ليلة القدر من السنة الأخرى.

قال مجاهد: إلا الشقاء والسعادة يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤]، وقد قيل: إن الآجال تنسخ ليلة النصف من شعبان والأول أصح والله أعلم.

وأما قوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [القدر:٢] معناه التعجب بها والتعظيم وما كان في القرآن من قوله «وما أدراك» فقد دراه وما كان فيه من قوله «وما يدريك» فلم يدره قاله الغزي وسفيان بن عيينة والله أعلم.

وأما قوله عز وجل: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣] ففي تأويله اختلاف، قيل معنى ذلك إن العمل بما يرضي الله في تلك الليلة من صلاة وغيرها خير من العمل في غيرها ألف شهر، وقيل إن معنى ذلك، إن ليلة القدر خير من ألف شهر، وقيل إن معنى ذلك أن ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو نحو التأويل الأول لأن فضيلة الله لها على ما سواها ليس بمعنى يختص بها، حاشا تضعيف الحسنات فيها. وقيل:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٠)، ومن طريقه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٣٢٦).

. . . .

إن معنى ذلك أنه كان في بني إسرائيل رجل يقوم الليل ويجاهد النهار ففعل ذلك ألف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر، فتمنى النبي ﷺ أن يكون ذلك في أمته، وقال: «يا رب جعلت لأمتي أقصر الأعمار وأقل الأعمال»، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، يريد خير من تلك الألف شهر التي قام الإسرائيلي ليلها وجاهد نهارها، فضيلة له ولأمته وهو معنى حديث مالك: أن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم من طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خيرًا من ألف شهر. وقيل: إن معنى ذلك هو ما روي أن رسول الله ﷺ أري في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة خليفة، فشق ذلك عليه فأنزل الله عليه ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١]، و ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١ ـ٣] يعني ملك بني أمية قال فحسبنا ملك بني أمية فإذا هو ألف شهر، وهذا التأويل يدل على أن ليلة القدر خص بها النبي ﷺ ومن كان على عهده، وإليه ذهب والله أعلم من قال إن ليلة القدر رفعت وليس ذلك بصحيح.

والصحيح الذي عليه عامة أهل العلم والدين أنها لم ترفع، وإنما رفع علم تعينها في ليلة بعينها، وذلك بين من الحديث، قال رسول الله ﷺ: «أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فلو رفعت جملة لما أمر النبي ﷺ بالتماسها، فالصحيح أن ليلة القدر باقية لأمة محمد إلى يوم القيامة. وإنما اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها، إلا أنها غير معروفة والله أعلم بفضلها، وأخفى عينها ليجتهد في طلبها فيكون ذلك سببًا للاستكثار في فعل الخير، وافترق الذين ذهبوا إلى هذا على أربعة أقوال:

أحدها أنها في العام كله، والثاني: أنها في شهر رمضان.

والثالث: أنها في العشر الوسط منه.

والرابع: أنها في العشر الأواخر منه.

والقول الثاني: أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها معروفة، واختلف الذين ذهبوا إلى هذا في تعيينها على أربعة أقوال:

أحدها: أنها ليلة إحدى وعشرين على حديث أبي سعيد الخدري.

والثاني: أنها ليلة ثلاث وعشرين على حديث عبد الله بن أنيس الجهني.

. . . .

والثالث: أنها ليلة سبع وعشرين على حديث أبي بن كعب وحديث معاوية وهي كلها أحاديث صحاح.

والرابع: أنها ليلة ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ذهب إلى هذا عبد الله بن عباس ﵁. روي أن عمر بن الخطاب دعا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ليلة القدر فقالوا: كنا نرى أنها في العشر الأوسط ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، وأكثروا عليه في ذلك فقال ابن عباس: إني لأعلم أي ليلة هي، فقال عمر: وأي ليلة هي؟ فقال: سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: من أين علمت ذلك؟ قال: رأيت الله عز وجل خلق سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام يدور الدهر عليهن، وخلق الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف سبع، ورمي الجمار سبع، وذلك مثل هذا، فقال له عمر: ما قولك خلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع؟ فتلا قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤]، قال ابن عباس وأما يأكل من سبع فقول الله تعالى: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٧-٣١]، فالأب للأنعام والسبعة للإنسان. وفي هذا الخبر أن عمر سأل يومئذ من حضره من الصحابة وكانوا جماعة، عن معنى نزول سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر:١] فوقفوا ولم يزيدوا على أن قالوا أمر نبيه ﷺ إذا فتح الله عليه أن يسبحه ويستغفر، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: ومع ذلك يا أمير المؤمنين فإنه نعى إليه نفسه وأعلمه أنه قابضه إذا دخلت العرب في الدين أفواجًا، فانسر عمر بذلك وقال: أتلوموني على تقريب هذا الغلام؟ فقال ابن مسعود: لو أدرك أسناننا ما عايره أحد منا، ونعم ترجمان القرآن ابن عباس.

وروي عن ابن عباس أيضًا أنها ليلة سبع وعشرين وأنه عد السورة كلمة كلمة، وكانت السابعة والعشرون هي وباقي السورة «حتى مطلع الفجر».

والقول الثالث: أنها ليست في ليلة بعينها وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب والله أعلم، لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها، واطراح سائرها لاسيما وهي كانت أحاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها لأحد، فيحمل حديث أبي سعيد الخدري على ذلك العام بعينه وحديث عبد الله بن أنيس

. . . .

على ذلك العام بعينه، وأمره ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر على ما صح عنه في الأمر بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان على ذلك العام بعينه، بدليل ما روي أنها قد تكون في العشر الوسط وأمره بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه دون ما سواه من الأعوام إذ قد يكون في بقية العشر الأواخر ما صح عنه في الأمر بالتماسها في العشر الوسط على ما جاء في ذلك أيضًا.

فصل: فنقول على استعمال جميع الآثار في هذا: إن ليلة القدر تختص في انتقالها في الأغلب من حالها بالعشر الوسط وبالعشر الأواخر، والأغلب أنها تكون من العشر الوسط ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة ومن العشر الأواخر في الأوتار منها، فمن أراد أن يتحري ليلة القدر فليتحرها في العشر الوسط، وفي العشر الأواخر، ومن ضعف عن ذلك فليتحرها في العشر الأواخر، ومن ضعف عن ذلك فليتحرها في العشر الأواخر، ومن ضعف عن ذلك فليتحرها في الأوتار من العشر الأواخر. واختلف في قول النبي ﷺ: «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة». فقيل: إنها معدودة من أول العشر، وإن المراد بذلك في الخامسة والسابعة والتاسعة لأن الواو لا توجب رتبة، فالتاسعة ليلة تسع وعشرين، والسابعة ليلة سبع وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وقيل: إنها معدودة من آخر العشر، وإن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، ودليله على ذلك أن الأظهر في الواو الترتيب. وإن كانت قد ترد للمساواة دون الترتيب، لا يختلف ذلك في نقصان الشهر وكماله، لأن من حسب ذلك على نقصان الشهر عد التاسعة والسابعة والخامسة، ومن حسب ذلك على كماله لم يعد التاسعة والسابعة والخامسة، وقال: معنى ذلك لتاسعة تبقى، ولسابعة تبقى، ولخامسة تبقى، وحسابه على نقصان الشهر أظهر، لأن الشهر تسعة وعشرون يومًا، واليوم الثلاثون ليس من الشهر بيقين قد يكون وقد لا يكون، ولا يحتمل أن يكون أراد النبي ﷺ أن يحسب ذلك على كمال الشهر ولا على ما ينكشف من نقصانه أو كماله، لأنه لو أراد أن يحتسب على كماله لكان ذلك خطأ منه على التماسها في غير الأوتار، وهو إنما حض على تحريها في كل وتر على ما جاء في غير هذا الحديث، ولو أراد أن يحسب على ما ينكشف عليه الشهر من نقصانه أو إتمامه لكان قد أمر بما لا يصح امتثاله إلا بعد فواته فلم يبق إلا أنه أراد أن يحسب ذلك على نقصانه إلا أن نقول: إنه ﷺ أبهم مراده من ذلك لتلتمس الليلة في جميع ليالي العشر وهو بعيد من التأويل إذ لا بد أن يكون لقوله: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» زيادة فائدة على قوله: «التمسوها في

. . . .

العشر الأواخر» والله تعالى أعلم.

وذهب ابن حبيب إلى أن تتحرى الليلة في جميع ليالي العشر على نقصان الشهر وكماله، وذلك بعيد على ما أوردناه والله أعلم وأحكم.

وروي ذلك عن ابن عباس أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين، وأربع وعشرين على هذا، وقال إنها لسبع بقين تمامًا، يريد لسبع بقين على تمام الشهر بليلة أربع وعشرين التي كان يحييها أيضًا، وقوله عز وجل: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر﴾ [القدر:٤]، معناه بكل أمر مما يقضي الله عز وجل في ليلة القدر من السنة إلى أن تأتي ليلة القدر من السنة المقبلة، وعلى هذا يتم الكلام في قوله «من كل أمر» ويحسن الوقف عليه، والابتداء من قوله: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾أي هي سلام من أن يحدث فيها ما يحدث في غيرها، أو أن يستطيع شيطان أن يعمل فيها شيئًا معناه في الأغلب والله أعلم.

وقيل هي إلى مطلع الفجر، وقيل رحمة إلى مطلع الفجر، وقد قيل إن التمام في قوله: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم﴾[القدر:٤] فيكون المعنى في الابتداء ﴿من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر﴾من كل داء ومن كل شيطان ليلة القدر مسلمة إلى طلوع الفجر، وقيل إن التمام في قوله «من كل أمر سلام» ثم ابتدأ خبراً آخر فقال: ﴿هي حتى مطلع الفجر﴾أي ليلة القدر هي حتى مطلع الفجر، ويكون معنى قوله ﴿من كل أمر سلام هي﴾أي هي مسلمة من كل داء وشيطان، وقد قيل: إن معنى قوله ﴿من كل أمر سلام﴾إن الملائكة يسلمون على عباد الله المؤمنين الليلة إلى طلوع الفجر. واحتج من ذهب إلى هذا بما روي من قراءة ابن عباس «من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر» وبالله التوفيق.

❑❑❑

كتاب الزكاة الأول(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيْمَا زَادَ عَلَى المَائَتَيْنِ مِنَ

فصل في معرفة اشتقاق اسم الزكاة

(أ) قال ابن رشد: الزكاة مأخوذة من الزكاء، وهو النماء من ذلك قولهم كالزرع إذا نما وطاب وحسن، وزكت النفقة إذا نمت وبورك فيها، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف:٧٤]، ومنه تزكية القاضي الشهود لأنه ينمي حالهم ويرفعهم من حال الخطأ إلى حال العدالة، ومنه قال: زكى فلان وفلان أزكى من فلان فسميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة، لأن المال إذا زكا نما وبورك فيه، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله أي تنمو لصاحبها عنده، كما روي من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبًا كان إنما يضعها في كف الرحمن يربيها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون مثل الجبل، وقيل: إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى فيها النماء لا من العروض المقتناة، والذي أقول به: إنه إنما سميت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله، أي يرتفع حاله بذلك عنده يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وذلك بين ظاهر، ولم أره لمن تقدم ممن على هذا المعنى تكلم.

في وجوب الزكاة

والزكاة واجبة كوجوب الصلاة أوجبها الله على عباده وقرنها بها في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة:٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون:١ـ٤]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ

الدَّرَاهِم أَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ بِحِسَابِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا زَادَ عَلَى المَائَتَيْنِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفِيهِ رُبْعُ عُشْرِهِ.

ربّه فصلّى﴾ [الأعلى:١٤، ١٥]، ومثل هذا في القرآن كثير وهي من أحد دعائم الإسلام الخمس، قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً». وروي عنه ﷺ أنه قام في الناس فقال:

«يا أيها الناس إنه أتاني آت من ربي في المنام فقال لي يا محمد لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا صلاة له مانع الزكاة في النار والمتعدي فيها كمانعها». وقد توعد الله في غير ما آية من كتابه مانعها فقال: ﴿فويلٌ لِّلمصلِّين ۝ الَّذين هُمْ عن صلاتهم ساهون ۝ الَّذين هم يراءون ۝ ويمنعون الماعون﴾ [الماعون:٤ ـ ٧] والماعون الزكاة في قول أكثر أهل العلم، والويل واد في جهنم يسيل من عصارة أهل النار في النار على ما روي. وقال تعالى: ﴿والَّذين يكنزون الذَّهب والفضَّة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم ۝ يوم يحمى عليها في نار جهنَّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥] والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته وإن لم يكن مدفونًا، وما أدي زكاته من المال فليس بكنز وإن كان مدفونًا.

ذكر مالك في موطئه عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة، فقوله ﴿ولا ينفقونها﴾ ليس على ظاهره من العموم والمعني فيه ولا ينفقون ما وجب عليهم إنفاقه منها، وقد قيل: إن الضمير في قوله تعالى: ﴿ولا ينفقونها﴾ عائد على الزكاة وإن كان لم يتقدم لها ذكر لأنها المرادة بالإنفاق، وقيل: إنه يعود على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى، وقيل إنه لما كان المعنى في الذهب والفضة سواء جاز أن يرجع الضمير إليهما جميعها بلفظ واحد، مثل قوله: ﴿والله ورسوله أحقُّ أن يرضوه﴾ [التوبة:٦٢] فقال يرضوه ولم يقل يرضوهما لما كان رضاء الله فيه رضاء رسوله، وقيل إنه يعود على الكنوز، وإذا قلنا إنه عائد على الفضة والذهب أو على الفضة والذهب داخل فيها بالمعنى أو على الكنوز؛ فالمراد بإنفاقها إنفاق الزكاة الواجبة فيها، وبيان هذا أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير الآية: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار فتكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلاً بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله وإن كانت غنمًا فمثل ذلك إلا أنه قال

. . . .

تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها».

وروي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: هي خاصة فيمن لم يؤدِّ زكاة ماله من المسلمين، وعامة في أهل الكتاب لأنهم كفار لا تقبل منهم نفقاتهم وإن أنفقوا، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠] معناه بخلوا بالزكاة الواجبة عليهم فيما آتاهم الله من فضله. وروي عن النبي ﷺ أنه قال في تفسير هذه الآية: «البخيل الذي منع حق الله منه يصير ثعبانًا في رقبته»، وقال ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك». وقيل: إنه يجعل في عنقه طوق من نار. فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد.

وقال ابن حبيب: إن تركها كفر وإن كان مقرًا بفرضها كالصلاة على مذهبه وليس بصحيح، وأما من أقر بفرضها ومنعها فإنه يضرب وتؤخذ منه كرهًا إلا أن يمتنع في جماعة ويدفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم، كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأهل الردة حين شحوا بأداء الزكاة فقال: والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم عليه، فقاتلهم وأمر بقتالهم، وقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.

وقال: وإنما ورد في القرآن الأمر في الزكاة بألفاظ مجملة وعامة:

فالمجمل منه: ما لا يفهم المراد منه من لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١] فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان، ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان.

والعام: ما ظاهره استغراق الجنس فيجب امتثال الأمر به لحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصه مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وما أشبه ذلك، فالظاهر في قوله تعالى ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخص شيئًا من ذلك دون شيء. وقوله ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية، فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نص في الأخذ

. . . .

وفي أنه ﷺ مأمور به، وعموم في الأموال ومجمل المقدار، واختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾[المؤمنون:٤] وما أشبه هذه الألفاظ هل هي مجملة تفتقر إلى بيان، أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصصها، والأصح أنها مجملة مفتقرة إلى البيان. واختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[البقرة:٢١٩] فقيل العفو في هذه الآية الزكاة، وقيل: إنه ما سمح به المعطي، وقيل: إنه ما فضل عن العيال، فأما من ذهب إلى أن العفو فيها الزكاة أو إلى أنه ما سمح به المعطي فالآية عنده محكمة غير منسوخة، وأما من ذهب إلى أن العفو ما فضل عن العيال فمنهم من قال: إن ذلك كان واجبًا في أول الإسلام وإن أحدهم كان إذا حصد زرعه أخذ منه قوته وقوت عياله وما يزرعه في العام المقبل وتصدق بالباقي، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، ومنهم من قال: إن الآية محكمة غير منسوخة وهي على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢١٥]، ومنهم من قال إن الآية محكمة الوجوب فذهب إلى هذا جماعة من أهل الزهد والورع فحرموا ما فوق الكفاف، وإلى نحو هذا ذهب أبو ذر ﷺ لأنه قد رويت عنه آثار كثيرة، في بعضها شدة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز، وكان يقول: الأكنزون هم الأخسرون يوم القيامة، ويل لأصحاب المئين.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا آثار كثيرة، إلا أن جمهور أهل العلم تأولها في الزكاة على خلاف ما حملها عليه أبو ذر ﷺ وبالله التوفيق.

وقد بين رسول الله ﷺ مجمل القرآن في الزكاة وغيرها وخصص عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً، كما أمر الله تعالى به حيث يقول في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[النحل:٤٤] فبين ﷺ مم تؤخذ الزكاة من الأموال وممن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ، فقال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»، فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة وإنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣] والحلي المتخذ للباس مخصوص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه، وكذلك بين ﷺ مقدار الزكاة فقال: «هاتوا إلى ربع العشر من

. . . .

كل أربعين درهمًا درهمًا»، وقال: «في كل عشرين مثقالاً ذهبًا نصف مثقال»، وقال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»، وقال في زكاة الماشية: «في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم» الحديث. وقال: «في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة وفي كل أربعين من الغنم شاة»، وفي قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتًا من الأقوات كالحبوب والطعام، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، إلا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاة في الفواكه فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ومن عموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سُقي بالنضح نصف العشر»، وذكر الثمر في حديث أبي سعيد الخدري في بعض الروايات عنه محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل، فلا تعلق لأحمد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا الثمر، وكذلك بين ﷺ متى يجب أخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال ﷺ: «ليس في المال المستفاد زكاة حتي يحول عليه الحول» فعم بظاهر قوله هذا جميع الأموال المستفادة، فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عز وجل: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١]، وخرج منه أيضًا ما يخرج من المعدن من الذهب والورق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك، لأنه يعتمل كما يعتمل الزرع وينبت في الأرض كما ينبت الزرع، ويخرج من ذلك أيضًا نماء الماشية فتزكى على أصولها، ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي ﷺ: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها»، ولعله افتراق الأحوال فيها مع خروج المصدق في مدة العام. واختلف قول مالك في أرباح الأموال، فمرة رآها مزكاة على أصول الأموال قياسًا على غذاء الماشية وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أحواله، ومرة قال: إنه يستقبل بها حولاً كسائر الفوائد وهو الأظهر، لأن الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه، ولو شاء لم يبايعه فأشبه ما يحصل له من عبده بهبة أو صدقة، إذ لو شاء لم يهبه ولا تصدق عليه، وبالله عز وجل التوفيق.

فصل:

في معرفة ما تجب فيه الزكاة من الأموال

فالزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء:

. . . .

في الحرث، والعين، والماشية.

فالعين: هو الذهب والورق.

والماشية: الإبل، والبقر والغنم.

والحرث ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار والكروم، لأن السنة قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة الأشياء من عموم قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وخصصت من هذه الثلاثة الأشياء أيضًا بعضها على ما تقدم من ذلك في تبيين النصاب وما لا يوسق ويدخر من جميع الثمار.

في معرفة ما تجب فيه الزكاة

والزكاة تجب بخمسة أوصاف، وهي:

الإسلام، والحرية، والنصاب، والحول، فيما عدا ما يخرج من الأرض وعدا الدين في العين، والدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوب الزكاة قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة:١٠٣] والطهرة والتزكية لا تصح في الكفار، وهو أيضًا دليله قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون:١] إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤] والدليل على اشتراط صحة الحرية في ذلك قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] فلما قال تعالى خذ من أموالهم دل على أنه لم يرد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد أنه ماله على الإطلاق، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع، وإنما هو ماله على صفة، والدليل على صحة ملكه قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢] إذ لا يصح أن يوصف بالفقر والغنى من لا يملك، ولذلك يطأ بملك يمينه على مذهب مالك لأنه يملك عنده، والدليل على صحة اشتراط النصاب ذلك الحديث الصحيح: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض، قوله ﷺ: «ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول»، لأنه لفظ عام فخصص منه ما يخرج من الأرض بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١] وتخصص منه أيضًا نماء الماشية باتفاق، لقول النبي ﷺ: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها». وأرباح الأموال بالقياس على ذلك على اختلاف، ويبقى الحديث عامًا فيما سوى ذلك.

. . . .

والدليل على صحة اشتراط عدم الدين في وجوب الزكاة في العين إجماع الصحابة على ذلك بدليل ما روي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، والصحابة متوافرون مسلمون لذلك فدل ذلك على إجماعهم على القول بذلك.

فصل:

في افتراق حكم الأموال في الزكاة

والأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام:

قسم الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للانتقاء وهو العين من الذهب والورق وإتبارهما والمواشي، وآنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها فهذا تجب فيه الزكاة، اشتراه أو ورثه أو تصدق به عليه نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى به.

وقسم ثانٍ: الأغلب منه إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء وهي العروض كلها الدور والأرضون والثياب والطعام، والحيوان الذي لا تجب في رقابه الزكاة فهذا يفرق فيه بين الشراء والفائدة، فما أفاده من ذلك بهبة أو ميراث أو بما أشبه ذلك من وجوه الفوائد فلا زكاة عليه فيه، نوى به التجارة أو القنية حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه، وما اشترى من ذلك فهو على ما نوى فيه إن أراد به القنية فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولاً من يوم باعه، وإن أراد به التجارة كان للتجارة وزكاه على سنة التجارة، واختلف ابن القاسم وأشهب إذا اشتراه للتجارة نوى به القنية هل يرجع إلى حكمها بالنية أم لا؟ فقال ابن القاسم: يرجع إلى القنية ويستقبل بثمنه حولاً من يوم باعه وقبض ثمنه إن باعه، ورواه عن مالك. وقال أشهب: لا يرجع إلى القنية بالنية وهو على ما اشتراه عليه من نية التجارة، فإن باعه زكاه ساعة باعه وقبض ثمنه إن كان الحول قد حال على أصل الثمن، ورواه عن مالك ولم يختلفا أنه إذا اشتراه للقنية أو أفاده بميراث أو غيره ثم نوى به التجارة، أنه لا ينتقل إليها بالنية واختلفا أيضًا إذا اشتراه للوجهين جميعًا، فغلب ابن القاسم القنية على أصله أن القنية والتجارة أصلان لا يرجع أحدهما إلى صاحبه بالنية، فلما اجتمعا كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطًا كالبينتين إذا أثبتت إحداهما الحكم ونفته الأخرى، وكقول مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق، أنه متمتع.

وقسم ثالث: يراد للوجهين جميعًا للاقتناء وطلب النماء وهو حلي الذهب والفضة فهذا لا يفرق فيه بين الفائدة والشراء، وهو في الوجهين معًا على ما نوى إن أراد به التجارة

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُ فِي رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةُ دَنَانِيرَ قِيمَةُ التِّسْعَةِ دَنَانِيرَ مِائَةُ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْعَدَدِ إِذَا تَكَافَأَ كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَلَّتِ الدَّنَانِيرُ أَوْ كَثُرَتْ إِنَّمَا يُجْعَلُ كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَتْ تِسْعَةَ دَنَانِيرَ وَعَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأُخِذَ مِنَ الْفِضَّةِ رُبْعُ عُشْرِهَا وَمِنَ الدَّنَانِيرِ رُبْعُ عُشْرِهَا وَهَكَذَا جَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَلا تُقَامُ الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ أَشْهَبُ: وَإِنَّ زَكَاةَ الْعَيْنِ يُجْمَعُ فِيهَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كَمَا يُجْمَعُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ الضَّأْنُ إِلَى الْمَعْزِ وَالْجَوَامِيسُ إِلَى الْبَقَرِ، وَالْبُخْتُ إِلَى الإِبِلِ الْعِرَابِ، قَالَ سَحْنُونٌ: وَهِيَ فِي الْبَيْعِ أَصْنَافٌ مُخْتَلِفَةٌ وَلَكِنَّهَا تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ: وَالْعَشَرَةُ دَرَاهِمُ بِالدِّينَارِ أَبَدًا، وَالدِّينَارُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فِي الزَّكَاةِ أَبَدًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ زَكَاةٌ»[1] وَالأُوقِيَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ»[2] فَعُلِمَ أَنَّ الدِّينَارَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ وَتِبْرٌ مَكْسُورٌ. يَكُونُ وَزْنُ التِّبْرِ عِشْرِينَ دِينَارًا كَانَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَأُخِذَ مِنَ الدَّنَانِيرِ عُشْرُهَا وَمِنَ التِّبْرِ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ الدَّرَاهِمُ وَالتِّبْرُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ لَهُ

زكَّاه، وإن أراد به الاقتناء ليلبسه أهله وجواريه أو هي إن كانت امرأة فلا زكاة عليها فيه، واختلف فيما يتخذ منه للكراء هل يخرج بذلك عن حكم الاقتناء وتجب فيه الزكاة أم لا على قولين.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري وليس عند مسلم لفظ الورق.

وهو ثابت في حديث جابر عند مسلم (٩٨٠).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٧)، وابن خزيمة (٤/ ٢٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٧)، من حديث علي.

وله شاهد عند ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (٢/ ٩٢) من حديث عائشة وابن عمر مرفوعًا.

دَنَانِيرُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِقِيمَتِهَا فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الدَّنَانِيرَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَيَتَّجِرُ فِيهَا فَتَصِيرُ عِشْرِينَ دِينَارًا بِرِبْحِهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمَيْنِ أَيُزَكِّيهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَلِمَ وَلَيْسَ أَصْلُ الدَّنَانِيرِ نِصَابًا؟ قَالَ؛ لأَنَّ رِبْحَ الدَّنَانِيرِ هَهُنَا مِنَ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ غِذَاءِ الْغَنَمِ مِنْهَا الَّتِي وَلَدَتْهَا وَلَمْ يَكُنْ أَصْلُهَا نِصَابًا فَوَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالْوِلادَةِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الدَّنَانِيرُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالرِّبْحِ فِيهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَاشْتَرَى بِخَمْسَةٍ مِنْهَا سِلْعَةً وَأَنْفَقَ الْخَمْسَةَ الْبَاقِيَةَ. ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا؟ قَالَ: إِنَّهُ يُزَكِّي الْخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا فَأَقْرَضَهَا رَجُلاً ثُمَّ اقْتَضَى مِنْهَا خَمْسَةً بَعْدَ سَنَةٍ، ثُمَّ اقْتَضَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهَا سَاعَةَ يَقْتَضِيهَا نِصْفَ دِينَارٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَنْفَقَ خَمْسَةً مِنَ الْعَشَرَةِ ثُمَّ اشْتَرَى سِلْعَةً بِالْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ فَبَاعَهَا بَعْدَ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ سِنِينَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا. قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَاشْتَرَى سِلْعَةً بِخَمْسَةٍ وَأَنْفَقَ خَمْسَةً أَوْ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَاشْتَرَى سِلْعَةً بِخَمْسَةٍ وَبَاعَهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهُ مَالٌ وَاحِدٌ وَأَصْلٌ وَاحِدٌ حَالَ عَلَى جَمِيعِهِ الْحَوْلُ، وَلَوْ كَانَتِ الْعَشَرَةُ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى اشْتَرَى بِخَمْسَةٍ مِنْهَا سِلْعَةً ثُمَّ أَنْفَقَ الْخَمْسَةَ أَوْ أَنْفَقَ الْخَمْسَةَ ثُمَّ اشْتَرَى بِالْخَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ سِلْعَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهَا بِعِشْرِينَ؛ لأَنَّ مَا أَنْفَقَ قَبْلَ الْحَوْلِ لا يُحْسَبُ فَكَمَا لا يُحْسَبُ مَا أَنْفَقَ قَبْلَ الْحَوْلِ فَكَذَلِكَ لا يُتْرَكُ أَنْ يُحْسَبَ مَا أَنْفَقَ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ الشِّرَاءِ أَوْ بَعْدَ الشِّرَاءِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الذَّهَبِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَيَبِيعُهَا بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَاعَتَئِذٍ وَلا يُؤَخِّرْ ذَلِكَ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ ثَلاثُونَ ضَائِنَةً حَلُوبًا، أَوْ عِشْرُونَ مِنَ الْجَوَامِيسِ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْبُخْتِ[1]، فَبَاعَ الضَّأْنَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ بِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمَعْزِ وَهِيَ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الدَّرِّ، أَوْ بَاعَ الْجَوَامِيسَ بِثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ بَاعَ الْبُخْتَ بِخَمْسَةٍ مِنَ الْعِرَابِ، فَإِنَّ السَّاعِيَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْهَا؛ لأَنَّهَا إِبِلٌ كُلُّهَا وَبَقَرٌ كُلُّهَا وَغَنَمٌ كُلُّهَا، وَسُنَّتُهَا فِي الزَّكَاةِ أَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَهَا وَإِنْ كَانَتْ فِي الْبُيُوعِ مُخْتَلِفَةً. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ وَالنَّخْلِ وَالْكَرْمِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلا فِي الرِّقَةِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ»[2]. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبًا نِصْفُ مِثْقَالٍ»[3].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «هَاتُوا إِلَيَّ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[4]. قَالَ: فَلا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ بِحِسَابِ ذَلِكَ أَمْ رَفَعَهُ

---

(١) البخت: هي الإبل الخراسانية وهي جمال طوال الأعناق، ويجمع على بخت وبخات.

(٢) إسناده لين: أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٨) دون قوله: «ولا في الرقة... درهم». ويشهد له الحديث المتقدم.

وأخرج قوله «ولا في الرقة... درهم» الحاكم في المستدرك (١/ ٥٥٦)، والبيهقي (٤/ ١٣٤) بإسناد لين أيضًا.

(٣) انظر الآتي.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٦، ٨٨)، (٤/ ٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤)، والدارقطني (٢/ ٩٢)، والبيهقي (٤/ ١٣٤)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٧١) عن عاصم والحارث عن علي وقد اختلف عليهما =

إِلَى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام، إِلاَّ أَنَّ جَرِيرًا قَالَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[١].

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: فِي كُلِّ مائَتَيْ درهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ فِيمَا زَادَ[أ].

في معرفة قدر النصاب من الأموال التي تجب فيها الزكاة

(أ) قال ابن رشد: والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، فإن نقصت من ذلك نقصانًا بينًا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجوز بجواز الوازنة إذا كانت جارية عددًا، والنصاب من الورق خمس أواق، كما قال رسول الله ﷺ: «والأوقية أربعون درهمًا» بالوزن القديم وهو المعروف بالكيل، فالخمس الأواقي مائتا درهم كيلاً، وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهمًا، لأن وزننا أدخل أربعين ومائة في مائة كيلاً وذلك خمسة وثلاثون دينارًا دراهم، فإن نقصت عن ذلك نقصانًا بينًا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجزي عددًا وتجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة. وقيل: إن الزكاة لا تجب إذا كان النقصان كثيرًا، وأما إن لم تجز بجواز الوازنة فلا تجب فيها الزكاة قل النصاب أو كثر، وقيل: إن الزكاة تجب فيها إذا كان النقصان يسيرًا وإن لم تجز بجواز الوازنة، وذهب ابن لبابة إلى أن الزكاة لا تجب فيها إذا كان النقصان يسيرًا، وإن جازت بجواز الوازنة. ووجه قوله أنه إذا كان كل درهم منها ينقص نقصًا يسيرًا لا تتفق عليه الموازين فهو في جملتها كثير تتفق عليه الموازين، فيتحصل في الدراهم الناقصة الجارية عددًا إذا كانت تجوز بجواز الوازنة ثلاثة أقوال:

= في رفعه ووقفه اختلافًا شديدًا وكذلك في لفظه، وانظر علل الدارقطني (٣/١٥٦ ـ ١٦٠)، ونصب الراية (٢/٣٥٢).

والجملة: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وفي كل عشرين دينارًا نصف دينار» شواهد عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن عبد الله بن جحش. وانظر الإرواء (٨١٣). وكذلك (٣/٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).

(١) انظر الذي قبله وطريق جرير بن حازم عند أبي داود (١٥٧٣) وقال فيها: «وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا فإن كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار...».

فِي الْمَالِ يَشْتَرِي بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَارًا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَابْتَاعَ بِهَا سِلْعَةً وَلَمْ يَكُنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهَا فَأَقَامَتِ السِّلْعَةُ بَعْدَ الْحَوْلِ عِنْدَهُ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ آخَرُ ثُمَّ بَاعَهَا بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً بَعْدَ الْحَوْلِ. قَالَ: يُزَكِّي عِشْرِينَ دِينَاراً لِلسَّنَةِ الأُولَى نِصْفَ دِينَارٍ ثُمَّ يُزَكِّي لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ تِسْعَةً وَثَلاثِينَ دِينَاراً وَنِصْفَ دِينَارٍ.

قُلْتُ: وَلِمَ لا يُزَكِّي الأَرْبَعِينَ كُلَّهَا لِلسَّنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لا؛ لأَنَّ الْمَالَ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ دِينَارٍ نَقَصَ، فَإِنَّمَا يُزَكِّي مَا بَعْدَ نُقْصَانِهِ؛ لأَنَّ النِّصْفَ حِينَ أَعْطَاهُ الْمَسَاكِينَ فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ حِينَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَصَارَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا بَقِيَ لِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ. قَالَ أَشْهَبُ: وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ يَكُونُ قِيمَتُهُ نِصْفَ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ، زَكَّى الأَرْبَعِينَ لِلسَّنَةِ الأُولَى دِينَاراً أَوْ زَكَّى لِلْحَوْلِ الأَوَّلِ نِصْفَ دِينَارٍ؛ لأَنَّ التَّفْرِيطَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ شِبْهُ الدَّيْنِ وَلَهُ عَرَضٌ يَحْتَمِلُ دَيْنَهُ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: وَإِنِ اشْتَرَى سِلْعَةً بِالْعِشْرِينَ دِينَاراً بَعْدَ الْحَوْلِ وَلَمْ يَكُنْ زَكَّى الْعِشْرِينَ حَتَّى مَضَى الْحَوْلُ ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بِثَلاثِينَ دِينَاراً؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الْعِشْرِينَ الدِّينَارِ وَيَسْتَقْبِلُ بِالتِّسْعَةِ وَالْعِشْرِينَ الدِّينَارِ وَالنِّصْفِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرِينَ.

قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَاشْتَرَى بِهَا خَادِمًا

أحدها: أنه لا تجب فيها الزكاة.

والثاني: أنه تجب فيها الزكاة.

والثالث: الفرق بين أن يكون النقصان يسيراً لا تتفق عليه الموازين أو كثيراً تتفق عليه الموازين.

وذهب ابن حبيب إلى أن الزكاة تجب في مائتي درهم عندنا بوزن زماننا، وقال: إنما يزكي أهل كل بلد بوزنهم الجاري عندهم وإن كان أقل من الكيل وهو بعيد، واختلف إذا كانت الدراهم أو الذهب مشوبتين بنحاس فقيل: إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب أو الورق الخالص، وقيل: إذا كان الذهب أو الفضة الأكثر فالحكم لهما والنحاس ملغى، والزكاة واجبة فيهما والأول أصح إن شاء الله.

فَمَاتَ الخَادِمُ أَعَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي الدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لأَنَّهُ حِينَ اشْتَرَى الخَادِمَ بَعْدَ مَا حَالَ الحَوْلُ عَلَى المائَةِ ضَمِنَ الزَّكَاةَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ حَالَ الحَوْلُ وَهِيَ عِنْدَهُ فَفَرَّطَ فِي زَكَاتِهَا حَتَّى ضَاعَتْ. قَالَ: عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُفَرِّطْ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

زَكَاةُ الْحُلِيِّ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي كُلِّ حُلِيٍّ هُوَ لِلنِّسَاءِ اتَّخَذْنَهُ لِلُّبْسِ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِنَّ فِيهِ. قَالَ فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ حُلِيًّا تُكْرِيهِ[1] فَتَكْتَسِبُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ مِثْلَ الْجَيْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ تُكْرِيهِ لِلْعَرَائِسِ لِذَلِكَ عَمِلَتْهُ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَ: وَمَا انْكَسَرَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ فَحَبَسْنَهُ لِيُعِدْنَهُ أَوْ مَا كَانَ لِلرَّجُلِ فَلَبِسَهُ أَهْلُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلادِهِ وَخَدَمُهُ وَالأَصْلُ لَهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَمَا انْكَسَرَ مِنْهُ مِمَّا يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَهُ لِهَيْئَتِهِ فَلا زَكَاةَ فِيهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَمَا وَرِثَ الرَّجُلُ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِهِ مِنْ حُلِيٍّ فَحَبَسَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ لِحَاجَةٍ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ يَرْصُدُهُ لَعَلَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَيْسَ يَحْبِسُهُ لِلُّبْسِ؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهِ فِيمَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا يُزَكَّى أَوْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ مَا تَتِمُّ بِهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: وَلا أَرَى عَلَيْهِ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَالْخَاتَمِ زَكَاةً.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنِ اشْتَرَى حُلِيًّا لِلتِّجَارَةِ وَهُوَ مِمَّنْ لا يُدِيرُ التِّجَارَةَ فَاشْتَرَى حُلِيًّا فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْيَاقُوتُ وَالزَّبَرْجَدُ وَاللُّؤْلُؤُ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فَيُزَكِّيهِ. وَلا يُزَكِّي مَا كَانَ فِيهِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْيَاقُوتِ حَتَّى يَبِيعَهُ، فَإِذَا بَاعَهُ زَكَّاهُ سَاعَةَ يَبِيعُهُ إِنْ كَانَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَاتِ إِذَا بَاعَ اشْتَرَى قَوَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي شَهْرِهِ الَّذِي يُقَوِّمُ فِيهِ مَالَهُ، فَزَكَّى لُؤْلُؤَهُ وَزَبَرْجَدَهُ وَيَاقُوتَهُ وَجَمِيعَ

(١) تكريه: تؤجره.

مَا فيه. إلاَّ التِّبْرَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ، فَإِنَّهُ يُزكِّي وَزْنَهُ وَلا يُقَوِّمُهُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ نَافعٍ أَيْضًا: إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ حُليًا أَوْ وَرِثَهُ فَحَبَسَهُ لِلْبَيْعِ كُلَّمَا احْتَاجَ إِلَيْه بَاعَ وَلِلتِّجَارَة زَكَّاهُ. قَالَ وَرَوَى أَشْهَبُ فيمَنْ اشْتَرَى حُلِيًّا للتِّجَارَة مَعَهُمْ وَهُوَ مَرْبُوطٌ بِالْحِجَارَةِ وَلا يَسْتَطيعُ نَزْعَهُ: فَلا زَكَاةَ عَلَيْه فيه حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمَرْبُوطٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ فِي كُلِّ عَامٍ. وَقَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافعٍ في رِوَايَتِهِمَا: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ يُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُدِيرُ أَوْ لا يُدِيرُ يُزكِّي قِيمَتَهُ فِي الإِدَارَةِ وَيُزَكِّي ثَمَنَهُ إِذَا بَاعَ زَكَاةً وَاحِدَةً إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لا يُدِيرُ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ فَاشْتَرَى آنِيَةً مِنْ آنِيَةِ الْفضَّةِ أَوْ الذَّهَبِ وَزْنُهَا أَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهَا، أَيُزَكِّي قِيمَتَهَا أَمْ يَنْظُرُ إِلَى وَزْنِهَا؟ فَقَالَ: يَنْظُرُ إِلَى وَزْنِهَا وَلا يَنْظُرُ إِلَى قِيمَتِهَا.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ هَذه الآنِيَةِ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِلصِّيَاغَةِ الَّتِي فِيهَا وَوَزْنُهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى وَزْنِهَا وَلا يُنْظَرُ إِلَى الصِّيَاغَةِ.

قُلْتُ: فَهَلْ تَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ اشْتَرَى حُلِيًّا لِلتِّجَارَةِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَإِنَّهُ يَزِنُهُ وَيُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِهِ وَلَمْ يَقُلْ يُقَوِّمُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى إِنَاءً مَصُوغًا فيه عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَقِيمَتُهُ بِصِيَاغَتِه عِشْرُونَ دِينَارًا وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْه فيه إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ بِمَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَإِنْ بَاعَهُ بِمَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ وَقَدْ حَالَ عَلَى الإِنَاءِ عِنْدَهُ الْحَوْلُ زَكَّاهُ سَاعَةَ يَبِيعُهُ؛ لأَنَّ هَذَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مَا لا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَرَبِحَ فيه فَبَاعَهُ بِمَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيه مَكَانَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلِيُّ فَلا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ

أَبِي الْمُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: مَا أَدْرَكْتُ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا صَدَّقَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ يَحْيَى: فَسَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ صَدَقَةِ الْحُلِيِّ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَدِّقُهُ وَلَقَدْ كَانَ لِي عِقْدٌ قِيمَتُهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ مِائَةً فَمَا كُنْتُ أُصَدِّقُهُ. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَا يَقُولاَنِ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ أَشْهَبُ قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: وَأَخْبَرَنِي عُمَيْرَةُ ابْنُ أَبِي نَاجِيَةَ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ فَسَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ زَكَاتِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَصُوغًا يُلْبَسُ فَزَكِّهِ. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يُعَارُ وَيُلْبَسُ وَيُنْتَفَعُ بِهِ. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا حُلِيٌّ فَلَمْ تَكُنْ تُزَكِّيهِ. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ أَرَ عُرْوَةَ يُزَكِّي الْحُلِيَّ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَرَبِيعَةَ وَعَمْرَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ وَالْحَسَنِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالُوا: زَكَاةُ الْحُلِيِّ أَنْ يُعَارَ وَيُلْبَسَ.

ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ الْحُلِيُّ إِذَا كَانَ يُوضَعُ كَنْزًا فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ يُوضَعُ كَنْزًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَأَمَّا حُلِيٌّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فَلا زَكَاةَ فِيهِ (أ).

في زكاة الحلي

(أ) قال ابن رشد: أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة، تبرًا كان أو مسكوكًا أو مصوغًا صياغة يجوز اتخاذها نوى به مالكه التجارة أو القنية، واختلف إذا صيغ صياغة لا يجوز اتخاذها، فالذي ذهب إليه مالك رحمه الله، أنه في الاشتراء والفائدة ما نوى به مالكه، فإن نوى التجارة زكاه وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه

. . . .

فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة وتخصص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله ﷺ على سقوط الزكاة فيها، بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما لقول الله عز وجل: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] فإن نوى به القنية عدة للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجبت فيه الزكاة، وإن اتخذه للكراء وهو ممن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح، ففي ذلك روايتان:

إحداهما وجوب الزكاة.

والثانية سقوطها.

وقد روي عنه استحباب الزكاة وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب، فإن كان الحلي مربوطًا بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد أربط صياغة، فاختلفت الرواية عنه في ذلك أيضًا، فروى عنه أشهب: أن حكمه حكم العروض في جميع أحواله كان الذهب تبعًا لما معه من الحجارة أو غير تبع، يقومه التاجر المدير إذا حل حوله ولا يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وإن مرت عليه أحوال، وإن أفاده لم تجب عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول من يوم باعه وقبض ثمنه، إن كان ما تجب فيه الزكاة أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه الزكاة.

وروى ابن القاسم عنه: أن ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة إلا في وجه واحد اختلف فيه قوله، وهو: إذا كان الذهب تبعًا لما معه من الحجارة فإن ورثه وحال عليه الحول زكى ما فيه من الذهب والورق تحريًا ولم يكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه ويحول الحول على ثمنه من يوم قبضه، ووجه العمل في ذلك إذا باعه جملةً أن يفض الثمن على قيمة ما فيه من الذهب أو الورق مصوغًا، وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك إذا حال عليه الحول، وإن اشتراه للتجارة وهو مدير قوَّم ما فيه من الحجارة وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريًا، ولم يجب عليه تقويم الصياغة، هذا ظاهر المدونة.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة وإن اشتراه للتجارة وهو غير مدير زكي إذا حال عليه الحول وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحريًا، ولم يجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيع فإذا باع زكى ثمن ذلك زكاة واحدة وإن كان بعد أعوام، ووجه العمل في ذلك إذا باع جملة على ظاهر ما في المدونة أن يفض الثمن على قيمة

. . . .

الذهب أو الورق مصوغًا، وعلى قيمة الحجارة فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك، وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يحتاج إلي الفض، وإنما يسقط عدد ما زكاه تحريًا ويزكي الباقي. والذي ذكرناه هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، ووقع في المدونة بين رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب لفظ فيه إشكال والتباس واختلاف في الرواية، واختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافًا كثيرًا ونص الرواية:

وقد روى ابن القاسم وابن نافع وعلي بن زياد أيضًا: إذا اشترى الرجل حليًا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة زكَّاه، وروى أشهب فيمن اشترى حليًا للتجارة معهم رهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتي يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام، زاد في بعض الروايات «زكَّاه» بعد قوله كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وأسقط «معهم». فأما على هذه الرواية بثبوت لفظة «زكَّاه» وإسقاط لفظة «معهم» فتستقيم المسألة ويرتفع الالتباس، لأن رواية أشهب تكون حينئذ منفردة منقطعة مما قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه، ويكون معنى رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع: أنه حلي ذهب وفضة لا حجارة معها، وأما على الرواية الأخرى: إذا سقطت لفظة «زكَّاه» وثبتت لفظة «معهم»، فمن الشيوخ من قال إنها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها لأن اللفظ يدل إذا اعتبرته على خلاف الأصول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة ساعة المبيع لقوله فلا زكاة عليه حتى يبيع وهو قد جمع الشراء والميراث في حلي مربوط بالحجارة، والحجارة عروض لا اختلاف أن الزكاة لا تجب فيها إذا كانت موروثة، إلا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه. ومنهم من قال: معنى ذلك أنه إذا باع وكان ذلك الحلي المربوط بالحجارة من ميراث، أنه يزكي نوب الذهب ويستقبل بنوب الحجارة سنة من يوم قبضه، وإن كان من شراء زكَّى الجميع إذا باع مديرًا كان أو غير مدير، وهذا تأويل ابن لبابة فيكون على هذا التأويل في الكتاب في الحلي المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال.

ومنهم من قال معنى الرواية: إن المدير يقوم مثل رواية أشهب فيكون عن مالك في الكتاب قولان. ومنهم من قال معنى ذلك: إن المدير يقوم وإن ما تكلم عليه ابن القاسم قبل في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط، وإن الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه، فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافًا وفي جميع التأويلات بعد وهذا أبعدها. والصحيح في تأويل الرواية المذكورة إذا سقط منها «زكَّاه» وثبت فيها «معهم»: إن جواب

. . . .

مالك في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع عنه في قـوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عـام، وإن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله: فـلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه وإنه انفرد دونهم في الرواية عنه في الحلي المربوط، وانفردوا دونه في الرواية عنه في الحلي الذي لـيس بمربوط، وإنما وقع الإشكال في الرواية إذ جـمـعـهم الراوي في الرواية أولاً، ثم فصل ما انفرد بـه كل واحد منهم دون صاحبه، وقصر في العـبارة بتقديم بعض الكلام على بعض، والصواب في سوق الكلام دون تقصير في العبارة إن شاء الله أن نقول: وقد روي ابـن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب: إذا اشتـرى الرجل حليّا أو ورثه فحبـسه للبيع كلما احـتاج إليه باع أو للتجـارة زكّاه، قال في رواية أشهب عنه فـيما اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، قال في رواية ابن القاسم وعلي وابـن نافع: وإن كان ليس بمربوط فهـو بمنزلة العين حتى يستـخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه، فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط، وهي زيادة بيان فـيما رواه عنه منفردًا في الحلي المربوط، ولم يجتمع ابن القـاسم وأشهب في الرواية عن مالك في الحلي المربوط في لفظ ولا معنى، وهذا التأويل هو الذي اخترناه وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهمـا جميعًا المختلفة عن مالك في الحلي المربوط، وإليـه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين والله أعلم.

ويحتـمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة لسقـوط «زكّاه»، وثبوت «معـهم» أن جواب مالك في رواية أشـهب «معـهم» في قوله: وإن كـان ليس بمربوط فهو بمنزلـة العين يخرج زكاته في العـام، وإن جوابه في رواية أشهب دونهم في الشـراء خاصة في قوله: فـلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه جاء معهم في الرواية في الحلي الذي ليس بمربوط، وانفرد دونهم في الرواية في الحلي المربوط في الشـراء خاصـة، ويكون الصواب في سـوق الكلام على هذا التـأويل دون تقصـير في الـعبـارة أن يقول: وقـد روى ابن القـاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب: إذا اشترى الرجل حليّـا أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إلـيه باع أو للتجارة زكّاه، قال في رواية أشهب عنه دونهم: إذا اشترى للتجـارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليـه فيـه حتى يبيـعه، وقـال في روايتهم كلهم وأشـهب معهم: وإن كـان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العين حتى يخرج زكاته في كل عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وهذا التأويل صحيح بين وفـيه زيادة بيان على التأويل الذي اخترناه وهو: أن الحلي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواية عن مالك وبالله التوفيق.

فِي زَكَاةِ أَمْوَالِ الْعَبِيدِ وَالْمُكَاتَبِينَ:

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَمْوَالِ الْمُكَاتَبِينَ وَالْعَبِيدِ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلادِ أَعَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ فِي عَبِيدِهِمْ وَفِي حُرُوثِهِمْ وَفِي نَاضِّهِمْ[1] وَفِيمَا يُدِيرُونَ لِلتِّجَارَةِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِذَا عَتَقُوا وَأَمْوَالُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ يَوْمِ عَتَقُوا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرَةِ زَكَاةٌ لا فِي أَمْوَالِهِمْ وَلا فِي مَوَاشِيهِمْ وَلا فِي حُرُوثِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي أَمْوَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ لا عَلَى السَّيِّدِ وَلا عَلَى الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَبَضَ الرَّجُلُ مَالَ عَبْدِهِ، أَيُزَكِّيهِ مَكَانَهُ أَمْ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ أَعَلَيْهِ عُشْرٌ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ زَكَاةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا قَوْلُهُ.

قُلْتُ: فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّجَرُوا أَوْ مُكَاتَبِيهِمْ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ أَوْ الْمُكَاتَبَ أَيَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الزَّكَاةُ فِي مَاشِيَةٍ أَوْ فِي حَرْثٍ أَوْ فِي نَاضٍّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ نَافِعٍ

(١) ناضِّهم: ناض المال ما كان ذهبًا أو فضة عينًا وورقًا، وقد نضَّ المال ينضُّ إذا تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ وَلا عَلَى الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ فِي أَمْوَالِهِمَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَابْنِ شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ قُسَيْطٍ مِثْلَهُ. وَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لِيَسْتَأْذِنْ مَوْلاهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ زَكَّاهُ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ، وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلا يَتَصَدَّقُ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَكْتَسِيَ أَوْ يُنْفِقَ عَلَى أَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: لا، ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: لا، فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَهُ وَفَاءً وَفَضْلاً؟ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ مِنْ ذَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَدَّتَهُ مَرَّتْ عَلَى مَسْرُوقٍ بِالسِّلْسِلَةِ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

فِي زَكَاةِ مَالِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ:

قُلْتُ: هَلْ فِي أَمْوَالِ الصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ أَمْوَالِ الصِّبْيَانِ فَقَالَ: فِي أَمْوَالِهِمْ الصَّدَقَةُ وَفِي حُرُوثِهِمْ وَفِي نَاضِّهِمْ وَفِي مَاشِيَتِهِمْ وَفِيمَا يُدِيرُونَ لِلتِّجَارَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْمَجَانِينُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الصِّبْيَانِ. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اضْرِبُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى» أَوْ قَالَ: «اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»[1].

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١١٠)، والبيهقي (٤/١٠٧، ٦/ ٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٨) بأسانيد ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. =

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَهُ.

أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُمَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ وَكَانَتْ لَنَا عِنْدَهَا أَمْوَالٌ فَكَانَتْ تُقَارِضُ أَمْوَالَنَا فَتُخْرِجُ مِنْ رِبْحِ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ اللَّيْثِ، إِنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ أَمْوَالٌ لِلْيَتَامَى فَيُخْرِجُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ أَشْهَبُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُتِيَ بِمَالِ يَتِيمٍ مِنْ أَخْوَالِهِ مِنْ بَنِي جُمَحٍ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عُمَرَ بْنِ قُدَامَةَ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ كُلَّ عَامٍ فَأَبَوْا فَأَبَى. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اضْرِبُوا لِلْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ وَلا تَضَعُوهَا فَتَذْهَبَ بِهَا الزَّكَاةُ»[1].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَبِيعَةَ وَعَطَاءً كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ، تُخْرَجُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ الزَّكَاةُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَشْهَبَ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ وَابْنَ شِهَابٍ قَالا فِي مَالِ الْمَجْنُونِ الزَّكَاةُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنٍ لأَبِي رَافِعٍ، قَالَ: بَاعَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْضًا بِثَمَانِينَ أَلْفًا فَأَعْطَانَاهَا فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُزَكِّيهَا. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَنَّ الْحَكَمَ قَالَ: وَلِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَالَ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ فَكَانَ يُزَكِّيهِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ

= وله شاهد موقوف على عمر عند الدارقطني (٢/ ١١٠)، والشافعي (١/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٧)، ورواه الشافعي في مسنده (١/ ٩٢)، أيضًا عن يوسف بن ماهك مرسلاً.

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء (٧٨٨).

(١) قلت: إنما رواه عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر موقوفًا كما عند البيهقي (٤/ ١٠٧)، ولم أقف على رواية عمرو بن شعيب عن شعيب عن النبي ﷺ مرسلاً. والله تعالى أعلم.

عُمَرَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ كَانُوا يُزَكُّونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّجِرُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَأَعْطُوا صَدَقَتَهَا.

زَكَاةُ السِّلَعِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ إِنَّمَا يَشْتَرِي النَّوْعَ الْوَاحِدَ مِنَ التِّجَارَةِ أَوْ الأَنْوَاعَ وَلَيْسَ مِمَّنْ يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَاشْتَرَى سِلْعَةً أَوْ سِلَعًا كَثِيرَةً يُرِيدُ بَيْعَهَا فَبَارَتْ عَلَيْهِ وَمَضَى الْحَوْلُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ مَضَى لِذَلِكَ أَحْوَالٌ حَتَّى يَبِيعَ فَإِذَا بَاعَ زَكَّى زَكَاةً وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فِي زَمَانِ الْحَصَادِ فَيُرِيدُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِ زَمَانِ الْحَصَادِ لِيَرْبَحَ فَتَبُورَ عَلَيْهِ فَيَحْبِسَهَا فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الدَّيْنِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَيَغِيبُ عَنْهُ سِنِينَ ثُمَّ يَقْبِضُهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِذَا قَبَضَهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الدَّيْنِ يَغِيبُ عَنْهُ سِنِينَ ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي الْعُرُوضِ يَبْتَاعُهَا لِلتِّجَارَةِ فَيُمْسِكُهَا سِنِينَ ثُمَّ يَبِيعُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، إِنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ إِلاَّ دَيْنًا يَقْطَعُ بِهِ لِمَنْ يَلِي ذَلِكَ عَلَى الْغُرَمَاءِ يَتْبَعُهُمْ بِهِ إِنْ قَبَضَ كَانَ لَهُ وَإِنْ تَلِفَ كَانَ مِنْهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةُ كُلِّ مَالٍ مِنْهُ، وَلا عَلَى رَبِّ الْعَرَضِ أَنْ يُخْرِجَ فِي صَدَقَتِهِ إِلاَّ عَرَضًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةُ كُلِّ مَالٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَلَيْسَ فِي الْعُرُوضِ شَيْءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَيْنًا»(١).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ دَابَّةٌ لِلتِّجَارَةِ فَاسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ فَضَمِنَ قِيمَتَهَا فَأَخَذَ مِنْهُ رَبُّ الدَّابَّةِ سِلْعَةً بِقِيمَتِهَا الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ فِي قِيمَةِ هَذِهِ السِّلْعَةِ الَّتِي لِلتِّجَارَةِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى بِالسِّلْعَةِ الَّتِي أَخَذَ التِّجَارَةَ، زَكَّى ثَمَنَهَا سَاعَةَ بَيْعِهَا إِنْ كَانَ الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَى أَصْلِ هَذَا الْمَالِ مِنْ يَوْمِ

(١) لم أظفر به.

زَكَّى أَصْلَ هَذَا الْـمَالِ وَهُوَ ثَمَنُ الدَّابَّةِ الْـمُسْتَهْلَكَةِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ أَخَذَ السِّلْعَةَ بِقِيمَةِ الدَّابَّةِ الْـمُسْتَهْلَكَةِ لَمْ يَنْوِ بِهَا التِّجَارَةَ وَنَوَى بِهَا الْقِنْيَةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا. قَالَ: وَإِنْ بَاعَهَا حَتَّى يَحُولَ الْـحَوْلُ عَلَى ثَمَنِهَا مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فِي قِيمَةِ الدَّابَّةِ الْـمُسْتَهْلَكَةِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ وَقَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الأَصْلِ، زَكَّى الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ سَاعَةَ يَقْبِضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَالَ الْحَوْلُ ثُمَّ اشْتَرَى بِتِلْكَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ سِلْعَةً فَإِنْ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ فَهِيَ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنْ نَوَى بِهَا حِينَ اشْتَرَاهَا الْقِنْيَةَ فَهِيَ عَلَى الْقِنْيَةِ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا إِذَا بَاعَهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْـحَوْلُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ هَذَا، وَرَأَيْتُ أَنَا هَذِهِ الْـمَسْأَلَةَ فِي الاسْتِهْلاكِ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْبَيْعِ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ لِلتِّجَارَةِ فَبَاعَهَا بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْـحَوْلُ بِمِائَةِ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: إِذَا قَبَضَ الْمِائَةَ زَكَّاهَا مَكَانَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ بِالْمِائَةِ قَبْلَ قَبْضِهَا ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَبِيعَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَ الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا وَقَدْ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ قَدْ جَرَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَضَافَهُ كَانَ فِيهِمَا الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا بِعِشْرِينَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: يُزَكِّي يُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِهَا نِصْفَ دِينَارٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبْدًا اشْتَرَاهُ رَجُلٌ لِلتِّجَارَةِ فَكَاتَبَهُ فَمَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ يُؤَدِّي فَاقْتَضَى مِنْهُ مَالاً، ثُمَّ عَجَزَ فَرَجَعَ رَقِيقًا فَبَاعَهُ مَكَانَهُ أَيُؤَدِّي مِنْ ثَمَنِهِ زَكَاةَ التِّجَارَةِ أَمْ هُوَ لَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ رَقِيقًا صَارَ فَائِدَةً؟ فَقَالَ: إِذَا عَجَزَ وَرَجَعَ رَقِيقًا رَجَعَ عَلَى الأَصْلِ فَكَانَ لِلتِّجَارَةِ وَلاَ تَنْقُضُ الْكِتَابَةُ مَا كَانَ ابْتَاعَهُ لَهُ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي مَثَلُ مَا لَوْ أَنَّهُ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مِنْ رَجُلٍ فَأَفْلَسَ الْـمُشْتَرِي، فَأَخَذَ

عَبْدَهُ أَوْ أَخَذَ عَبْدًا مِنْ غَرِيمِهِ فِي دَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الأَصْلِ وَيَكُونُ لِلتِّجَارَةِ كَمَا كَانَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى دَارًا لِلتِّجَارَةِ فَأَجَّرَهَا سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ وَيُزَكِّيهَا عَلَى التِّجَارَةِ سَاعَةَ يَبِيعُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَارَى الأَرْضَ لِلتِّجَارَةِ وَيَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَيَزْرَعُهَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التِّجَارَةَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا: إِذَا اكْتَرَى الرَّجُلُ الأَرْضَ وَاشْتَرَى حِنْطَةً فَزَرَعَهَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التِّجَارَةَ، فَإِذَا حَصَدَ زَرْعَهُ أَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، فَإِنْ مَكَثَتِ الْحِنْطَةُ عِنْدَهُ بَعْدَمَا حَصَدَهُ وَأَخْرَجَ مِنْهُ زَكَاةَ حَصَادِهِ حَوْلاً ثُمَّ بَاعَهُ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ يَوْمَ بَاعَهُ، وَإِنْ كَانَ بَاعَهُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ أَدَّى زَكَاةَ حَصَادِهِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَكَارَى الأَرْضَ وَزَرَعَهَا بِطَعَامِهِ، فَحَصَدَهُ وَأَدَّى زَكَاتَهُ حِينَ حَصَدَهُ وَرَفَعَ طَعَامَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَفَضَلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ فَبَاعَهَا، كَانَتْ فَائِدَةً وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ نَضَّ الثَّمَنُ فِي يَدَيْهِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ لَهُ فَزَرَعَهَا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّهُ إِذَا رَفَعَ زَرْعَهُ وَحَصَدَهُ زَكَّاهُ مَكَانَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا بَاعَ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَ ثَمَنَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ اكْتَرَى أَرْضًا لِلتِّجَارَةِ فَاشْتَرَى حِنْطَةً وَهُوَ مِمَّنْ يُدِيرُ التِّجَارَةَ فَزَرَعَ الأَرْضَ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ عُشْرُ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَخْرَجَ عُشْرَ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَيُزَكِّي زَكَاةَ التِّجَارَةِ وَهُوَ مِمَّنْ لا يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: لا حَتَّى يَبِيعَ الْحِنْطَةَ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَإِذَا بَاعَ زَكَّى الثَّمَنَ مَكَانَهُ.

قُلْتُ: فَمِنْ أَيْنَ تُحْسَبُ السَّنَةُ أَمِنْ يَوْمِ اشْتَرَى الْحِنْطَةَ لِلتِّجَارَةِ وَاكْتَرَى الأَرْضَ أَوْ مِنْ يَوْمِ أَدَّى زَكَاةَ الزَّرْعِ؟ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ أَدَّى زَكَاةَ الزَّرْعِ.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ بَاعَ الْحِنْطَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَدَّى زَكَاةَ عُشْرِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ؟ فَقَالَ: يَنْتَظِرُ بِهِ حَتَّى تَأْتِيَ السَّنَةُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ الْعُشْرَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَفَعَ زَرْعَهُ زَكَّى الْعُشْرَ

وَيَسْتَقْبِلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الزَّرْعَ سَنَةً كَامِلَةً، فَإِذَا جَاءَتِ السَّنَةُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى هَذَا النَّاضِّ نَاضٌّ فِي سَنَتِهِ هَذِهِ زَكَّى هَذِهِ الْحِنْطَةَ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهَا وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلَّذِي لا يُدِيرُ مَالَهُ؛ لأَنَّ الَّذِي يُدِيرُ مَالَهُ هَذِهِ الْحِنْطَةُ فِي يَدِهِ لِلتِّجَارَةِ وَعِنْدَهُ مَالٌ نَاضٌّ غَيْرُ هَذِهِ الْحِنْطَةِ فَلَمَّا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى هَذِهِ الْحِنْطَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُقَوِّمَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عُرُوضًا لِلتِّجَارَةِ فَبَدَا لَهُ فَجَعَلَ ذَلِكَ لِجَمَالِ بَيْتِهِ وَاقْتَنَاهُ أَتَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ بَارَ عَلَيْهِ الْعَرَضُ وَلَمْ يَخْلُصْ إِلَيْهِ مَالُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِذَا خَلَصَ الْعَرَضُ وَالدَّيْنُ صَارَ عَيْنًا نَاضًّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَ قَوْلِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

فِي زَكَاةِ الَّذِي يُدِيرُ مَالَهُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَكُلَّمَا بَاعَ اشْتَرَى مِثْلُ الْحَنَّاطِينَ وَالْبَزَّازِينَ[1] وَالزَّيَّاتِينَ وَمِثْلُ التُّجَّارِ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَ الأَمْتِعَةَ وَغَيْرَهَا إِلَى الْبُلْدَانِ. قَالَ: فَلْيَجْعَلُوا لِزَكَاتِهِمْ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا، فَإِذَا جَاءَ ذَلِكَ الشَّهْرُ قَوَّمُوا مَا عِنْدَهُمْ مِمَّا هُوَ لِلتِّجَارَةِ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ النَّاضِّ فَزَكَّوْا ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ مَعَ مَا يُزَكِّي مِنْ تِجَارَتِهِ يَوْمَ يُزَكِّي تِجَارَتَهُ إِنْ كَانَ دَيْنًا يُرْتَجَى اقْتِضَاؤُهُ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ جَاءَهُ عَامٌ آخَرُ وَلَمْ يَقْتَضِهِ؟ فَقَالَ: يُزَكِّي أَيْضًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعُرُوضَ وَالدَّيْنَ سَوَاءٌ؛ لأَنَّ الْعُرُوضَ لَوْ بَارَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّنْ يُقَوِّمُ يُرِيدُ يُدِيرُ التِّجَارَةَ زَكَّى الْعَرَضَ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ، فَالدَّيْنُ وَالْعَرَضُ فِي هَذَا سَوَاءٌ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدَّيْنِ شَيْءٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَرَضِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ لا زَكَاةَ فِي عَرَضٍ عَلَى مَنْ

(١) البزازين: بائعو البز، والبز الثياب.

لا يُديرُ التِّجارَةَ حتَّى يَبيعَ وَلا في دَيْنٍ حتَّى يَقْبِضَ، فَلَمَّا كَانَ الَّذي يُديرُ التِّجارَاتِ الَّذي لا يَشْتَري إلاَّ بَاعَ، يُزكِّي عُرُوضَهُ الَّتي عنْدَهُ فَكَذَلكَ يُزكِّي دَيْنَهُ الَّذي يَرْتَجي قَضَاءَهُ قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ يُديرُ مَالَهُ في التِّجَارَة، فَجَاءَ يَوْمُهُ الَّذي يُقَوِّمُ فيه وَلَهُ دَيْنٌ منْ عُرُوضٍ أَوْ غَيْر ذَلكَ عَلَى النَّاس لا يَرْجُوهُ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ لا يَرْجُوهُ لَمْ يُقَوِّمْهُ وَإنَّمَا يُقَوِّمُ مَا يَرْتَجيه منْ ذَلكَ قَالَ مَالكٌ: وَيُقَوِّمُ الرَّجُلُ الْحَائطَ إذَا اشْتَرَاهُ للتِّجَارَة إذَا كَانَ ممَّنْ يُديرُ مَالَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَلا يُقَوِّمُ الثَّمَرَ؛ لأَنَّ الثَّمَرَ فيه زَكَاةُ الثَّمَر فَلا يُقَوِّمُهُ مَعَ مَا يُقَوِّمُ منْ مَاله. قَالَ سَحْنُونٌ: لأَنَّهُ غَلَّةٌ بمَنْزلَة خَرَاج الدَّار وَكَسْب الْعَبْد وَإنْ اشْتَرَى رقَابَهَا للتِّجَارَة وَبمَنْزلَة غَلَّة الْغَنَم مَا يَكُونُ منْ صُوفهَا وَلَبَنهَا وَسَمْنهَا وَإنْ كَانَ رقَابُهَا للتِّجَارَة أَوْ للْقنْيَة.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً كَانَ يُديرُ مَالَهُ للتِّجَارَة وَلا يَنضُّ لَهُ شَيْءٌ فَاشْتَرَى بجَميع مَا عنْدَهُ حنْطَةً، فَلَمَّا جَاءَ شَهْرُهُ الَّذي يُقَوِّمُ فيه كَانَ جَميعُ مَاله الَّذي يَتْجُرُ فيه حنْطَةً، فَقَالَ: أَنَا أُؤَدِّي إلَى الْمَسَاكين رُبْعَ عُشْر هَذه الْحنْطَة كَيْلاً وَلا أُقَوِّمُ؟ فَقَالَ قَالَ لي مَالكٌ: إذَا كَانَ الرَّجُلُ يُديرُ مَالَهُ في التِّجَارَة وَلا يَنضُّ لَهُ شَيْءٌ إنَّمَا يَبيعُ الْعَرَضَ بالْعَرَض، فَهَذَا لا يُقَوِّمُ وَلا شَيْءَ عَلَيْه وَلا زَكَاةَ وَلا تَقْويمَ حَتَّى يَنضَّ لَهُ بَعْضُ مَاله. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ بَاعَ الْعَرَضَ وَالْعَيْنَ فَذَلكَ الَّذي يُقَوِّمُ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَكَذَلكَ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالكٍ في الَّذي لا يَنضُّ لَهُ شَيْءٌ إنَّمَا يَبيعُ الْعَرَضَ بالْعَرَض.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ يُديرُ مَالَهُ للتِّجَارَة فَحَالَتْ عَلَيْه أَحْوَالٌ لا يَنضُّ لَهُ منْهُ شَيْئًا ثُمَّ بَاعَ منْهَا بدرْهَمٍ وَاحد نَاضٍّ؟ فَقَالَ: إذَا نَضَّ ممَّا في يَدَيْه منَ الْعُرُوض بَعْدَ الْحَوْل وَإنْ كَانَ درْهَمًا وَاحدًا، فَقَدْ وَجَبَتْ فيه الزَّكَاةُ وَيُقَوِّمُ الْعَرَضَ مَكَانَهُ حينَ نَضَّ هَذَا الدِّرْهَمُ فَيُزَكِّيه كُلَّهُ وَيَسْتَقْبلُ الزَّكَاةَ منْ ذي قَبْلٍ.

قُلْتُ: فَإنْ أَتَت السَّنَةُ منْ ذي قَبْلٍ وَلَيْسَ عنْدَهُ منَ النَّاضِّ شَيْءٌ، وَمَالُهُ كُلُّهُ في الْعَرَض وَقَدْ كَانَ في وَسَط السَّنَة وَفي أَوَّلهَا وَفي آخرهَا قَدْ كَانَ يَنضُّ لَهُ إلاَّ أَنَّهُ لَمَّا حَالَ الْحَوْلُ ذَلكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ منَ النَّاضِّ شَيْءٌ فَكَانَ جَميعُ مَا في يَدَيْه عَرَضًا؟ قَالَ: يُقَوِّمُ وَيُزَكِّي؛ لأَنَّ هَذَا قَدْ كَانَ يَبيعُ في سَنَته بالْعَيْن وَالْعَرَض.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ بَاعَ مِنْ ذي قَبْلٍ بِالْعَرَضِ وَلَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ حَتَّى أَتَى الْحَوْلُ وَجَمِيعُ مَا عِنْدَهُ عَرَضٌ أَيُقَوِّمُ؟ فَقَالَ: لا يُقَوِّمُ؛ لأَنَّ هَذَا لَمْ يَنِضَّ لَهُ شَيْءٌ في سَنَته هَذه، وَإِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ فَلا تَقْوِيمَ عَلَيْه وَلا زَكَاةَ حَتَّى يَنِضَّ لَهُ مِمَّا في يَدَيْه شَيْءٌ مِنْ يَوْمِ زَكَّى إِلَى أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ ذي قَبْلٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ فَنَضَّ لَهُ وَإِنْ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ زَكَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذي زَكَّى فيه وَقْتَهُ، وَيَسْتَقْبِلُ حَوْلاً مِنْ ذي قَبْلٍ وَيُلْغِي الْوَقْتَ الأَوَّلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لأَنَّ مَالكًا قَالَ لي: لا يُقَوِّمُ عَلَى مَنْ يَبِيعُ الْعَرَضَ بِالْعَرَضِ وَلا يَنِضُّ لَهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارث عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ عَنْ أَبي عَمْرِو بْنِ حمَاسٍ عَنْ أَبيه حمَاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْجُلُودَ وَالْقُرُونَ فَإِذَا فَرَغَ منْهَا اشْتَرَى مثْلَهَا، فَلا يَجْتَمِعُ عنْدَهُ أَبَدًا مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَمَرَّ به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَعَلَيْه جُلُودٌ يَحْملُهَا للْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ: زَكِّ مَالَكَ يَا حمَاسُ، فَقَالَ: مَا عنْدي شَيْءٌ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَقَالَ: قَوِّمْ مَالَكَ، فَقَوَّمَ مَا عنْدَهُ ثُمَّ أَدَّى زَكَاتَهُ. قَالَ سَحْنُونٌ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارث وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعيد: إِنَّمَا هَذَا للَّذي يُديرُ مَالَهُ فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ لا يُقَوِّمُ مَالَهُ لَمْ يُزَكِّ أَبَدًا، وَأَمَّا الَّذي تَكْسُدُ سلْعَتُهُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْه. قَالَ سَحْنُونٌ: يَعْني حَتَّى يَبِيعَ. وَقَالَ: قَالَ ذَلكَ مَالكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه.

زَكَاةُ الْقَرْضِ وَجَميعِ الدَّيْنِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي أَقْرَضْتُ رَجُلاً مائَةَ دينَارٍ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيَّ زَكَاتُهَا وَلَمْ أُخْرِجْ زَكَاتَهَا حَتَّى أَقْرَضْتُهَا، فَمَكَثَتْ عنْدَ الَّذي أَقْرَضْتُهَا إِيَّاهُ سَنَتَيْنِ ثُمَّ رَدَّهَا مَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ مِنْ زَكَاتهَا؟ فَقَالَ: زَكَاةُ عَامَيْنِ وَهِيَ الزَّكَاةُ الَّتي كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ وَزَكَاةُ عَامٍ بَعْدَ ذَلكَ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ دَيْنًا لي عَلَى رَجُلٍ أَقْرَضْتُه مائَةَ دينَارٍ فَأَقَامَ الدَّيْنُ عَلَيْه أَعْوَامًا فَاقْتَضَيْتُ منْهُ دينَارًا وَاحدًا أَتَرَى أَنْ أُزَكِّيَ هَذَا الدِّينَارَ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ فَإِنْ اقْتَضَيْتُ منْهُ عشْرِينَ دينَارًا؟ فَقَالَ: تُزَكِّي نصْفَ دينَارٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ اقْتَضَيْتُ دِينَاراً بَعْدَ الْعِشْرِيْنَ دِينَاراً، فَقَالَ: تُزَكِّي مِنَ الدِّينَارِ رُبْعَ عُشْرِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَ الْعِشْرِينَ كُلَّهَا ثُمَّ اقْتَضَى دِينَاراً بَعْدَمَا أَتْلَفَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ يُزَكِّيه وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَ الْعِشْرِينَ لأَنَّهُ لَمَّا اقْتَضَى الْعِشْرِينَ صَارَ مَالاً تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَمَا اقْتَضَى بَعْدَ هَذَا فَهُوَ مُضَافٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَتِ الْعِشْرُونَ قَدْ تَلِفَتْ.

قُلْتُ: وَلِمَ لا يُزَكِّي إِذَا اقْتَضَى مَا دُونَ الْعِشْرِينَ؟ فَقَالَ: لأَنَّا لا نَدْرِي لَعَلَّهُ لا يَقْتَضِي غَيْرَ هَذَا الدِّينَارَ، وَالزَّكَاةُ لا تَكُونُ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً.

قُلْتُ: أَلَيْسَ يَرْجِعُ هَذَا الدِّينَارُ إِلَيْهِ عَلَى ملكه الأَوَّل وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَلِمَ لا يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: لأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ مائَةُ دِينَارٍ فَمَضَى لَهَا حَوْلٌ لَمْ يُفَرِّطْ فِي زَكَاتِهَا حَتَّى ضَاعَتْ كُلُّهَا إِلاَّ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا زَكَاةٌ لأَنَّهَا قَدْ رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الدَّيْنُ حِينَ اقْتَضَى مِنْهُ دِينَاراً قُلْنَا لا زَكَاةَ عَلَيْكَ حَتَّى تَقْبِضَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لأَنَّا لا نَدْرِي لَعَلَّكَ لا تَقْتَضِي غَيْرَهُ فَتُزَكِّي مِنْ مَالٍ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ اقْتَضَى مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ ثُمَّ يُزَكِّي مَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عِشْرُونَ دِينَاراً وَلَهُ مائَةُ دِينَارٍ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ أَيُزَكِّي الْعِشْرِينَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَحُلْ عَلَى الْعِشْرِينَ الْحَوْلُ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: فَإِنْ اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً أَيُزَكِّيهِ مَكَانَهُ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الْعِشْرِينَ الَّتِي عِنْدَهُ لَيْسَتْ مِنَ الدَّيْنِ وَهِيَ فَائِدَةٌ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

قُلْتُ: فَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي عِنْدَهُ وَقَدْ كَانَ اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً؟ فَقَالَ: يُزَكِّي الْعِشْرِينَ الدِّينَارَ الآنَ وَمَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ جَمِيعاً.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ الْعِشْرُونَ وَلَمْ يَقْتَضِ مِنَ الدَّيْنِ شَيْئًا حَتَّى حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعِشْرِينَ، ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ دِينَارًا وَاحِدًا أَيُزَكِّي الدِّينَارَ الَّذِي اقْتَضَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ تَلِفَتِ الْعِشْرُونَ بَعْدَ الْحَوْلِ فَاقْتَضَى بَعْدَهَا دِينَارًا أَيُزَكِّيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ وَبَيْنَ الْفَائِدَةِ جَعَلْتَ مَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، يُزَكِّي كُلَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الَّذِي اقْتَضَى أَوَّلاً قَدْ تَلِفَ وَجَعَلْتَهُ فِي الْفَائِدَةِ إِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ شَيْئًا لَمْ يُزَكِّهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا تُحْسَبُ الْفَائِدَةُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهَا، وَمَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُ وَقَدْ كَانَ مَلَكَهُ لِهَذَا الدَّيْنِ قَبْلَ سَنَةٍ فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَقَامَتْ فِي يَدَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَارًا فَابْتَاعَ بِهَا سِلْعَةً فَبَاعَهَا بِثَمَنٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ بَقِيَتِ الْخَمْسُونَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ زَكَّاهَا ثُمَّ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ زَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْخَمْسُونَ قَدْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا اقْتَضَى حَتَّى يَبْلُغَ مَا اقْتَضَى عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ بَقِيَتِ الْخَمْسُونَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى يُزَكِّيَهَا ثُمَّ أَنْفَقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقَامَ دَهْرًا ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ دِينَارًا فَصَاعِدًا فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ، لأَنَّ هَذَا الدِّينَارَ مِنْ أَصْلِ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ الْخَمْسُونَ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا فَزَكَّاهَا، فَالدَّيْنُ عَلَى أَصْلِ تِلْكَ الْخَمْسِينَ لأَنَّهُ حِينَ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْخَمْسِينَ صَارَ أَصْلُ الدَّيْنِ وَأَصْلُ الْخَمْسِينَ وَاحِدًا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَحْوَالِهِمَا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا فَتُقِيمُ سَنَةً فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَقْتَضِي مِنْهَا عِشْرِينَ دِينَارًا فَيُخْرِجُ مِنْهَا نِصْفَ دِينَارٍ ثُمَّ

يَسْتَهْلِكُهَا ثُمَّ يَقْتَضِي بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ شَيْئًا فَمَا اقْتَضَى مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لأَنَّ أَصْلَهُ كُلَّهُ كَانَ وَاحِدًا.

قَالَ: وَكُلُّ مَالٍ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا أَقْرَضْتَ بَعْضَهُ أَوْ ابْتَعْتَ بِبَعْضِهِ سِلْعَةً، فَبِعْتَهَا بِدَيْنٍ وَتَبَقَّى بَعْضُ الْمَالِ عِنْدَكَ وَفِيمَا أَبْقَيْتَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُتْلِفْهُ حَتَّى زَكَّيْتَهُ، فَهُوَ وَالْمَالُ الَّذِي أَقْرَضْتَ أَوْ ابْتَعْتَ بِهِ سِلْعَةً فَبِعْتَ السِّلْعَةَ بِدَيْنٍ فَهُوَ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُعْمَلُ فِيهِ كَمَا يُعْمَلُ فِيهِ لَوْ ابْتِيعَ بِهِ كُلِّهِ، فَإِذَا اقْتَضَى مِمَّا ابْتِيعَ بِهِ كُلِّهِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَجَبَ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَمَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ الْعِشْرِينَ الَّتِي اقْتَضَى، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ مَالٍ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا فَأَسْلَفْتَ بَعْضَهُ أَوْ ابْتَعْت بِبَعْضِهِ سِلْعَةً وَأَبْقَيْت مِنْهُ فِي يَدَيْك مَا لا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدَيْك ثُمَّ أَتْلَفْتَهُ، فَإِنَّهُ يُضَافُ مَا اقْتَضَيْتَ إِلَى مَا كَانَ فِي يَدَيْكَ مِمَّا لا زَكَاةَ فِيهِ، فَإِذَا تَمَّ مَا اقْتَضَيْتَ إِلَى مَا كَانَ فِي يَدَيْكَ مِمَّا أَنْفَقْتَ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَكُلُّ مَالٍ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِدًا فَابْتَعْتَ بِبَعْضِهِ أَوْ أَسْلَفْت بَعْضَهُ وَأَبْقَيْت فِي يَدَيْك مَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ اسْتَهْلَكْته قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لا يُضَافُ شَيْءٌ مِنْ مَالِكَ كَانَ خَارِجًا مِنْ دَيْنِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا اقْتَضَيْتَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَاسْتَهْلَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَهُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا لا يُضَافُ إِلَى مَا بَقِيَ لَكَ مِنْ دَيْنِكَ، وَلَكِنْ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيهِ فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَى دَيْنِكَ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي يَدَيْكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّكَ تُزَكِّي مَا اقْتَضَيْتَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ دَيْنِكَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ اسْتَهْلَكْتَهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَاسْتَهْلَكْتَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ فَإِنَّكَ لا تُزَكِّي مَا اقْتَضَيْتَ حَتَّى يَتِمَّ مَا اقْتَضَيْتَ وَمَا اسْتَهْلَكْتَ بَعْدَ الْحَوْلِ عِشْرِينَ دِينَارًا فَتُخْرِجُ زَكَاتَهَا، ثُمَّ مَا اقْتَضَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ

فَعَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالكٍ فِي الدَّيْنِ يُقِيمُ عَلَى الرَّجُلِ أَعْوَامًا لِكَمْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ إِذَا قَبَضَهُ؟ فَقَالَ: لِعَامٍ وَاحِدٍ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذه فَتَرَكَهُ أَوْ كَانَ مُفْلسًا لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذه منْهُ فَأَخَذَهُ بَعْدَ أَعْوَامٍ أَهَذَا عنْدَ مَالكٍ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْه زَكَاةُ عَامٍ وَاحدٍ إِذَا أَخَذَهُ وَهَذَا كُلُّهُ عنْدَ مَالكٍ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ دَنَانِيرُ عَلَى النَّاسِ فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا مِنْ مَاله قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا؟ فَقَالَ: لا يُقَدِّمُ زَكَاتَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا. قَالَ: وَقَدْ قَالَ لي مَالكٌ في رَجُلٍ اشْتَرَى سلْعَةً للتِّجَارَة فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا فَأَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ زَكَاتَهَا. قَالَ: فَقَالَ مَالكٌ: لا يَفْعَلُ ذَلكَ. فَقَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بذَلكَ؟ قَالَ: يَتَطَوَّعُ فِي غَيْرِ هَذَا وَيَدَعُ زَكَاتَهُ حَتَّى يَبِيعَ عَرَضَهُ، وَالدَّيْنُ عنْدي مثْلُ هَذَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَإِنْ قَدَّمَ زَكَاتَهُ لَمْ تُجْزِئْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الدَّيْنَ مثْلَ هَذَا. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ الْقَاسمِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ دينَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ فَإِذَا قُبِضَ فَإِنَّمَا فيه زَكَاةٌ وَاحدَةٌ لمَا مَضَى منَ السِّنِينَ. قَالَ أَشْهَبُ قَالَ: وَأَخْبَرَني ابْنُ أَبِي الزِّنَاد وَسُلَيْمَانُ بْنُ بلالٍ وَالزِّنْجِيُّ مُسْلمُ بْنُ خَالد أَنَّ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلب حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّب عَنْ زَكَاة الدَّيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يُقْبَضَ، فَإِذَا قُبِضَ فَإِنَّمَا فيه زَكَاةٌ وَاحدَةٌ لمَا مَضَى منَ السِّنِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ وَابْنُ وَهْب وَعَليُّ بْنُ زِيَادٍ وَابْنُ نَافعٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، إِنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْه دَيْنٌ مثْلُهُ أَعَلَيْه زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ نَافعٍ وَابْنِ شهَاب إِنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُمَا مثْلُ قَوْل سُلَيْمَانَ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ يَزِيدَ بْنِ عيَاضٍ عَنْ عَبْد الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِق عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَليِّ بْنِ أَبِي طَالب مثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَتْ فِي

مَلاءٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ. قَالَ سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَأْخُذْهُ صَاحِبُهُ زَمَانًا ثُمَّ أَخَذَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قَالَ أَشْهَبُ قَالَ مَالِكٌ: وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَامًا ثُمَّ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ فَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، الْعُرُوض تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ فَتُقِيمُ أَعْوَامًا ثُمَّ يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَكَذَلِكَ الدَّيْنُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الدَّيْنِ أَوْ الْعُرُوضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ وَلَا يُخْرِجُ زَكَاةً مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

زَكَاةُ الْفَوَائِد[أ]:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ

في زكاة الديون

(أ) قال ابن رشد: الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام:

دين من فائدة.

ودين من غصب.

ودين من قرض.

ودين من إجارة.

فأما الدين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها أن يكون من ميراث أو عطية أو أرش جناية أو مهر امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً أو مؤجلاً حتى يقبض ويحول عليه الحول عليه من بعد القبض، ولا دين على صاحبه يسقط عنه الزكاة فيه، وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة.

والثاني: أن يكون من ثمن عرض أفاده بوجه من وجوه الفوائد فهذا لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول الحول عليه بعد القبض، وسواء كان باعه بالنقد أو بالتأخير، وقال ابن الماجشون والمغيرة: إن كان باعه بثمن إلى أجل فقبضه بعد حول، زكاه ساعة بقبضه، فإن ترك قبضه فراراً من الزكاة تخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يزكيه لما مضى من الأعوام.

والثاني: أنه يبقى على حكمه فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول من بعد قبضه أو حتى

أَفَادَ عِشْرِينَ دِينَارًا بِمِيرَاثٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِهِبَةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا.

يقبضه إن كان باعه بثمن إلى أجل على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك.

والثالث: أن يكون من ثمن عرض اشتراه بناض عنده للقنية، فهذا إن كان باعه بالنقد لم تجب عليه فيه زكاة حتي يقبضه ويحول عليه الحول بعد القبض، وإن كان باعه بتأخير فقبضه بعد حول زكاه ساعة يقبضه، وإن ترك قبضه فرارًا من الزكاة زكّاه لما مضى من الأعوام، ولا خلاف في وجه من وجوه هذا القسم.

والرابع: أن يكون الدين من كراء أو إجارة فهذا إن كان قبضه بعد استيفاء السكنى والخدمة، كان الحكم فيه على ما تقدم في القسم الثاني، وإن كان قبضه بعد استيفاء العمل مثل أن يؤاجر نفسه ثلاثة أعوام بستين دينارًا فيقبضها معجلة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يزكي إذا حال الحول ما يجب له من الإجارة وذلك عشرون دينارًا، لأنه قد بقيت في يده منذ قبضها حولاً كاملاً، ثم يزكي كلما مضى له من المدة شيء له بال ما يجب له من الكراء إلى أن يزكي جميع الستين لانقطاع الثلاثة أعوام، وهذا يأتي على ما في سماع سحنون عن ابن القاسم وعلى قياس قول غير ابن القاسم في المدونة في مسألة هبة الدين هو عليه بعد حلول الحول عليه.

والثاني: أنه يزكي إذا حال الحول تسعة وثلاثين دينارًا ونصف دينار، وهو نص ما قاله ابن المواز على قياس القول الأول.

والثالث: أنه لا زكاة عليه في شيء من الستين حتى يمضي العام الثاني، فإذا مر زكى عشرين، لأن ما ينوى بها من العمل دين عليه فلا يسقط إلا بمرور العام شيئًا بعد شيء، فوجب استئناف حول آخر بها منذ تم سقوط الدين عنها، وأما الدين من الغصب ففيه في المذهب قولان:

أحدهما: وهو المشهور أنه يزكيه زكاة واحدة ساعة يقبضه كدين القراض.

والثاني: أنه يستقبل حولاً مستأنفًا من يوم يقبضه كدين الفائدة، وقد قيل إنه يزكيه للأعوام الماضية وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، ثم عقب بعد ذلك بكتاب آخر: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة لا أنه كان ظهارًا.

وأما دين القرض فيزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من السنين، واختلف هل يقومه المدير أم لا؟ فقيل: إنه يقومه وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل: إنه لا يقومه وهو

. . . .

قول ابن حبيب في الواضحة، وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف فيمن له مالان يدير أحدهما ولا يدير الآخر، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يدير قرضًا، فقد أخرجه بذلك عن الإدارة.

وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكم عروض التجارة، يقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، كما يقوم المدير عروض التجارة ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع فيزكيها زكاة واحدة لما مضى من الأعوام، وإذا قبض من الدين أقل من نصاب أو باع من العروض بعد أن حال عليه الحول بأقل من نصاب، فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع بتمامه، فإذا كمل عنده تمام النصاب زكى جميعه ما قبض أولاً قائمًا بيده أو كان قد أنفقه، واختلف إن كان تلف من غير سببه. وقال محمد ابن المواز: لا ضمان عليه فيه لأنه بمنزلة مال تلف بعد حلول الحول عليه من غير تفريط، فعلى قياس قول مالك في هذه المسألة التي نظرها بها، يسقط عنه زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وعلى قول محمد بن الجهم فيها يزكي الباقي إذا قبضه وإن كان أقل من نصاب وهو الأظهر، لأن المساكين نزلوا معه بمنزلة الشركاء فكانت المصيبة فيما تلف منه ومنهم، وكان ما بقي بينه وبينهم قل أو كثر.

وقال ابن القاسم وأشهب: يزكي الجميع، وهذا الاختلاف إنما يكون إذا تلف بعد أن مضى من المدة ما لو كان ما تجب فيه الزكاة لضمنه، وأما إن تلف بفور قبضه فلا اختلاف في أنه لا يضمن ما دون النصاب، كما لا يضمن النصاب وقول ابن المواز أظهر، لأن ما دون النصاب لا زكاة عليه فيه فوجب أن لا يضمنه في البعد، كما لا يضمنه في القرب ووجه ما ذهب إليه ابن القاسم وأشهب من أنه يضمن ما تلف بغير سببه في البعد، مراعاة على قول من يوجب الزكاة في الدين وإن لم يقبض، فهو استحسان. فإذا تخلل الاقتضاء فوائد وكان كلما اقتضى من الدين شيئًا أنفقه، وكلما حال الحول على فائدة أفادها أنفقها، فمذهب أشهب في ذلك أن يضيف كل ما اقتضى من الدين وكل ما حل من الفوائد قبله فأنفقه، وأما ابن القاسم فمذهبه أن يضيف الدين إلى ما أنفقه من الدين، وإلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها، ولا يضيف الفائدة التي حال الحول عليها إلى ما أنفقه من الدين بعد اقتضائه ولا إلى ما أنفقه من الفوائد بعد حلول الحول عليها، مثال ذلك أن يقتضي من دين له خمسة دنانير فينفقها وله فائدة لم يحل عليها الحول، وهي عشرة دنانير فينفقها بعد حلول الحول عليها ثم يقبض من دينه عشرة، فإنه يزكيها مع العشرة الفوائد التي أنفقها ولا يزكي الخمسة الأولى التي اقتضى من الدين حتى يقتضي خمسة أجزاء وبالله التوفيق.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ هَذَا الْمَالَ الَّذي أَفَادَ بِهِبَةٍ أَوْ بِمَا ذَكَرْتَ لَيْسَ مِنْ رِبْحِ الْمَالِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ هَذَا الْمَالَ الَّذي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ هَذَا الْمَالَ جَمَعَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَزَكَّى ذَلِكَ الْمَالَ، لأَنَّهُ لَمَّا أَفَادَ الَّذِي ذَكَرْتَ بِهِبَةٍ أَوْ بِمَا ذَكَرْتَ صَارَ كَأَنَّهُ أَفَادَ ذَلِكَ الْمَالَ كُلَّهُ، لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ وَلَيْسَ هَذَا الْمَالُ الثَّانِي مِنْ رِبْحِ الْمَالِ الأَوَّلِ، وَالأَوَّلُ لا زَكَاةَ فِيهِ وَالْمَالُ الثَّانِي فِيهِ الزَّكَاةُ لأَنَّهَا عِشْرُونَ دِينَارًا فَصَاعِدًا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبًا، تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى ذَهَبِهِ الأُولَى الَّتِي كَانَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَزَكَّى الذَّهَبَ الأُولَى عَلَى حَوْلِهَا وَذَهَبَهُ الأُخْرَى عَلَى حَوْلِهَا إِذَا كَانَت الذَّهَبَانِ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ دِينَارًا، وَإِنْ كَانَت الذَّهَبُ الآخِرَةُ لَيْسَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا زَكَّاهَا أَيْضًا عَلَى حَوْلِهَا وَلَمْ يُضِفْهَا إِلَى الأُولَى، فَكُلَّمَا مَضَى لِلأُولَى سَنَةٌ مِنْ حِينِ يُزَكِّيهَا زَكَّاهَا عَلَى حِيَالِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. وَكُلَّمَا مَضَى لِلذَّهَبِ الثَّانِيَةِ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا زَكَّاهَا أَيْضًا عَلَى حِيَالِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّاهَا، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ سَبِيلُ الذَّهَبَيْنِ لا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، يُزَكِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الذَّهَبَيْنِ عَلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهِمَا حَتَّى تَرْجِعَ الذَّهَبَانِ جَمِيعًا إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ. قَالَ: فَإِذَا رَجَعَتَا جَمِيعًا هَاتَانِ الذَّهَبَانِ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ اجْتَمَعَ الذَّهَبَانِ جَمِيعًا وَبَطَلَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ وَقْتِهِمَا عِنْدَهُ، وَخَلَطَهُمَا وَاسْتَقْبَلَ بِهِمَا حَوْلاً مُسْتَقْبَلاً كَأَنَّهُ ذَهَبٌ أَفَادَهَا مَكَانَهُ فَيَصِيرُ سَبِيلُهَا سَبِيلَ ذَهَبٍ أَفَادَهَا لا زَكَاةَ فِيهَا.

قَالَ: وَإِنْ أَفَادَ إِلَيْهَا ذَهَبًا أُخْرَى لَيْسَ مِنْ رِبْحِهَا تَكُونُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ وَمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ الأُولَى يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ضَمَّهَا إِلَيْهَا وَاسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الآخِرَةَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِمَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ، وَفِيمَا فِي يَدَيْهِ كُلِّهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَجَرَ فِي بَقِيَّةِ الْمَالِ الأَوَّلِ فَيُتِمُّ بِهِ

عشْرِينَ دينَاراً فَيُزكِّيه إِذَا حَالَ عَلَيْه الْحَوْلُ منْ يَوْمٍ كَانَ زَكَّاهُ حينَ رَجَعَ الْمَالُ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فيه، وَلا يَنْتَظِرُ به إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ منْ يَوْمِ رَبِحَهُ فيه، وَالرِّبْحُ هَهُنَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ هُوَ مُخَالِفٌ لِلْفَائِدَةِ، قَالَ: وَهَذَا الرِّبْحُ لا تُبَالِي مِنْ أَيِّ بَقِيَّةِ الْمَالَيْنِ كَانَ، منَ الأَوَّلِ أَوْ الآخَرِ الَّذِي كَانَ لَهُمَا وَقْتٌ لِكُلِّ مَالٍ عَلَى حدَته، فَهُوَ يُوجِبُ عَلَيْه الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الْمَالِ وَهُمَا عَلَى وَقْتِهِمَا إِذَا رَبِحَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَفَادَ مَالاً تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَلَمَّا مَضَى لِذَلِكَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَفَادَ أَيْضًا مَالاً إِنْ جَمَعَهُ إِلَى مَاله الأَوَّل لَمْ تَجِبْ فيه الزَّكَاةُ، فَتَجَرَ فِي الْمَالِ الثَّانِي بَعْدَ ستَّة أَشْهُرٍ منْ يَوْمِ أَفَادَ الْمَالَ الثَّانِي فَرَبِحَ فيه حَتَّى صَارَ بِرِبْحِه إِلَى مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ؟ قَالَ: وَيَضُمُّ الْمَالَ الأَوَّلَ إِلَى الْمَال الثَّانِي لأَنَّهُ كَأَنَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَائِدَةً فَمَضَتْ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا مَضَتْ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَفَادَ أَيْضًا خَمْسَةَ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِي الْمَالِ الثَّانِي فَرَبِحَ فيه خَمْسَةَ عَشَرَ دينَاراً، فَإِنَّهُ يُضِيفُ الْمَالَ الأَوَّلَ إِلَى الْمَال الثَّانِي، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَال الثَّانِي منْ يَوْمِ أَفَادَهُ زَكَّى الْمَالَ الأَوَّلَ وَالْمَالَ الآخَرَ جَمِيعًا، لأَنَّ الْفَائِدَةَ الآخِرَةَ كَأَنَّهَا كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ دينَاراً منْ يَوْمِ أَفَادَهَا وَالْخَمْسَةُ الدَّنَانِيرُ الزَّائِدَةُ الَّتِي فيهَا فَضْلٌ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَجَرَ فِي الْمَالِ الأَوَّل وَهُوَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَرَبِحَ فيه خَمْسَةَ عَشَرَ دينَاراً فَصَارَتْ بِرِبْحِه تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ منْ يَوْمِ أَفَادَ الْمَالَ الأَوَّلَ سَنَةً فَيُزَكِّيه، وَيَحْتَسِبُ لِلْمَالِ الثَّانِي منْ يَوْمِ أَفَادَهُ سَنَةً فَيُزَكِّيه، فَيُزَكِّي الْمَالَيْنِ، كُلُّ مَالٍ عَلَى حِيَاله إِذَا كَانَ الرِّبْحُ فِي الْمَالِ الأَوَّل كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، فَإِنْ كَانَ الرِّبْحُ فِي الْمَالِ الثَّانِي أَضَافَ الْمَالَ الأَوَّلَ إِلَى الْمَال الثَّانِي فَزَكَّى الْمَالَ الأَوَّلَ مَعَ الثَّانِي لأَنَّ الأَوَّلَ لَمْ تَجِبْ فيه الزَّكَاةُ، فَإِنَّمَا يُزَكِّيه يَوْمَ يُزَكِّي الْمَالَ الثَّانِي كَمَا وَصَفْتُ لَكَ، قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَفَادَ مِائَةَ دينَارٍ فَأَقْرَضَ منْهَا خَمْسِينَ دينَاراً، فَضَاعَت الْخَمْسُونَ الأُخْرَى فِي يَدَيْه مَكَانَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عنْدَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى منَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ منْ يَوْمِ

مَلَكَهَا. فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي اقْتَضَاهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَنْفَقَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي اقْتَضَاهَا ثُمَّ اقْتَضَى عَشَرَةً أُخْرَى بَعْدَهَا. فَقَالَ: يُزَكِّي هَذِهِ الْعَشَرَةَ الدَّنَانِيرَ الَّتِي اقْتَضَاهَا السَّاعَةَ وَالْعَشَرَةَ الَّتِي أَنْفَقَهَا.

قُلْتُ: لِمَ يُزَكِّي الْعِشْرِينَ جَمِيعًا وَقَدْ أَنْفَقَ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَضِيَ الثَّانِيَةَ، وَلِمَ لا تُوجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي الْعَشَرَةِ الأُولَى حِينَ اقْتَضَاهَا وَأَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ فِي الْعَشَرَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشَرَةِ الأُولَى حِينَ اقْتَضَى الْعَشَرَةَ الثَّانِيَةَ؟ فَقَالَ: لأَنَّ الْمَالَ كَانَ أَصْلُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَتَلِفَتِ الْخَمْسُونَ الَّتِي كَانَتْ بَقِيَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَأَقْرَضَ الْخَمْسِينَ مِنْهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَلَمَّا اقْتَضَى مِنَ الْخَمْسِينَ الدَّيْنِ بَعْدَ الْحَوْلِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، قُلْنَا لا تُزَكِّ وَلا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا السَّاعَةَ لأَنَّا لا نَدْرِي، لَعَلَّ الدَّيْنَ لا يَخْرُجُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ الْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ، فَنَحْنُ إِنْ أَمَرْنَاهُ أَنْ يُزَكِّيَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الأُولَى حِينَ خَرَجَتْ، يُخْشَى أَنْ نَأْمُرَهُ أَنْ يُزَكِّيَ مَا لا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لأَنَّ الدَّيْنَ لا يُزَكَّى حَتَّى يُقْتَضَى.

قُلْتُ: أَلا تَرَى أَنَّ الدَّيْنَ لَوْ ضَاعَ كُلُّهُ أَوْ تَوِيَ[1] وَقَدْ حَالَتْ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَضَى مِنْهُ مَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يُزَكِّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْتَضِيَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمَّا اقْتَضَى الْعَشَرَةَ الثَّانِيَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي الْعَشَرَةِ الأُولَى وَفِي هَذِهِ الثَّانِيَةِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَتْلَفَ الْعَشَرَةَ الأُولَى لأَنَّهَا قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْفِقَهَا مَعَ مَالٍ لَهُ أَيْضًا قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يُنْفِقَهُ وَهِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةُ الَّتِي اقْتَضَى، أَلا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي اقْتَضَى لَيْسَتْ بِفَائِدَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَالٍ قَدْ كَانَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفِقَ الْعَشَرَةَ الأُولَى، فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ تُضَافَ الْعَشَرَةُ الأُولَى الَّتِي أَنْفَقَهَا إِلَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ الثَّانِيَةِ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا مِنْ يَوْمِ مَلَكَهُمَا فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُزَكِّيَهُمَا. قَالَ: وَأَمَّا الْخَمْسُونَ الَّتِي أَنْفَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ، فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى تِلْكَ لأَنَّهُ أَخْرَجَهَا مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَبْلَ أَنْ

---

(١) التوى: الهلاك.

تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهَا فَلا يُلْتَفَتُ إِلَى تِلْكَ.

قُلْتُ: فَمَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الْعِشْرِينَ مِنْ هَذَا الدَّيْنِ الْخَمْسِينَ وَإِنْ دِرْهَمًا وَاحِدًا زَكَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لأَنَّ هَذَا الدِّرْهَمَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِينَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ مُضَافٌ إِلَى مَالٍ عِنْدَهُ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهِيَ تِلْكَ الْعِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَقْرَضَ الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ بَقِيَتِ الْخَمْسُونَ الأُخْرَى فِي يَدِهِ لَمْ تَضِعْ مِنْهُ حَتَّى زَكَّاهَا فَأَنْفَقَهَا بَعْدَمَا زَكَّاهَا مَكَانَهُ، ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الْخَمْسِينَ الدَّيْنِ دِينَارًا وَاحِدًا مَكَانَهُ بَعْدَمَا زَكَّى الْخَمْسِينَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَبَعْدَمَا أَنْفَقَهَا أَوِ اقْتَضَى الدِّينَارَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَسِيرٍ فَقَالَ: يُزَكِّي هَذَا الدِّينَارَ سَاعَةَ اقْتَضَاهُ.

قُلْتُ: وَلِمَ وَإِنَّمَا اقْتَضَى دِينَارًا وَاحِدًا وَقَدْ زَعَمْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى أَنَّهُ لا يُزَكِّي حَتَّى يَقْتَضِيَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَقَالَ: لا تُشْبِهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الأُولَى، لأَنَّ هَذِهِ قَدْ بَقِيَتِ الْخَمْسُونَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى زَكَّاهَا، وَالأُولَى لَمْ تَبْقَ الْخَمْسُونَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى يُزَكِّيَهَا فَهَذَا لَمَّا بَقِيَتِ الْخَمْسُونَ فِي يَدَيْهِ حَتَّى زَكَّاهَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَتِ الْمِائَةُ سَلَفًا كُلُّهَا، ثُمَّ اقْتَضَى الْخَمْسِينَ بَعْدَ الْحَوْلِ فَزَكَّاهَا ثُمَّ أَنْفَقَهَا، فَلا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُزَكِّيَ كُلَّ شَيْءٍ يَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ، وَإِنْ دِرْهَمًا وَاحِدًا لأَنَّهُ يُضَافُ إِلَى الْخَمْسِينَ الَّتِي زَكَّاهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْفَقَهَا لأَنَّ الزَّكَاةَ لَمَّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَالٍ يَمْلِكُهُ مِنَ النَّاضِّ مِمَّا أَفَادَ قَبْلَ الْخَمْسِينَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا تَجِبُ، فَهُوَ لَمَّا زَكَّى الْخَمْسِينَ الدِّينَارَ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يُزَكِّيَ الدَّيْنَ لأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيَخْرُجُ أَمْ لا يَخْرُجُ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ دِرْهَمًا وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

قُلْتُ: وَأَصْلُ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ مَالٍ أَفَدْتَهُ مِمَّا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَدْتَ بَعْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِلاَّ أَنْ يُجْمَعَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَتَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِنْ جُمِعَ، فَإِنَّمَا يُضَافُ الأَوَّلُ إِلَى الآخِرِ فَيُزَكَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْفَائِدَةَ الآخِرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ أَفَادَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَأَقْرَضَهَا رَجُلاً ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَهَا بِسَنَةٍ خَمْسِينَ دِينَارًا فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْخَمْسِينَ عِنْدَهُ، فَزَكَّى الْخَمْسِينَ ثُمَّ أَتْلَفَهَا ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ دِينَارًا وَاحِدًا زَكَّاهُ لأَنَّهُ يُضَافُ هَذَا الدِّينَارُ إِلَى الْخَمْسِينَ الَّتِي أَفَادَهَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَزَكَّاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَصْلُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّكَ تَنْظُرُ أَبَدًا إِذَا أَفَادَ الرَّجُلُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَأَقَامَ عِنْدَهُ حَوْلاً فَزَكَّاهَا، يُنْظَرُ إِلَى كُلِّ مَالٍ كَانَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا الْمَالُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدُّيُونِ الَّتِي عَلَى النَّاسِ وَمِمَّا قَدْ كَانَ بِيَدِهِ مِنَ النَّاضِّ مِمَّا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَيُضِيفُهُ إِلَى هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فِيمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، زَكَّاهُ مَكَانَهُ مَعَ هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ أَخَّرْتَهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ فَتُزَكِّيَهُ، فَكُلُّ شَيْءٍ تَقْبِضُهُ مِنْهُ وَلَوْ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَتُخْرِجُ رُبْعَ عُشْرِهِ لأَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الدِّرْهَمَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ يَوْمَ زَكَّى مَالَهُ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدَيْهِ قُلْنَا زَكِّهِ مَكَانَكَ السَّاعَةَ، لأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ كَانَتْ وَجَبَتْ فِيهِ يَوْمَ زَكَّيْتَ مَالَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّهُ أَفَادَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ بَعْدَهَا بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْفَقَهُ مَكَانَهُ ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ الَّذِي لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَيُزَكِّيهِ السَّاعَةَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ زَكَّى الْمَالَ الأَوَّلَ الَّذِي أَنْفَقَهُ يَوْمَ زَكَّاهُ وَهَذَا الْمَالُ الثَّانِي فِي يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لأَنَّ هَذَا الْمَالَ فَائِدَةٌ بَعْدَ الْمَالِ الأَوَّلِ، وَالْمَالُ الأَوَّلُ إِذَا كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لا يُضَافُ إِلَى هَذَا الْمَالِ الثَّانِي وَيَكُونُ الْمَالُ الأَوَّلُ عَلَى حَوْلِهِ وَالْمَالُ الثَّانِي عَلَى حَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَهُوَ عَلَى حَوْلِهِ لا يُضَافُ إِلَى الْمَالِ الأَوَّلِ، فَإِذَا جَاءَ حَوْلُ الْمَالِ الأَوَّلِ زَكَّاهُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمَالُ الثَّانِي نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا

تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ نَظَرْنَا فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْ أَفَادَهُ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ مَعًا وَالمَالُ الَّذِي أَفَادَ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ لَمْ يُتْلِفْهُ، وَهُوَ إِذَا أُضِيفَ هَذَا المَالُ إِلَى مَالٍ أَفَادَ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ مَعًا يَبْلُغُ أَنْ تَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ ضَمَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ فَزَكَّاهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَكَّى المَالَ الَّذِي أَفَادَ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ فَيُزَكِّي هَذَا وَحْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدَيْهِ مِمَّا قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ إِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ إِلَيْهِ يَبْلُغُ جَمِيعُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ زَكَاةٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ مَالٌ قَدْ أَفَادَهُ بَعْدَهُ فَهُوَ إِذَا أَضَافَ هَذِهِ الْفَائِدَةَ إِلَيْهِ تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَيْسَ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَفَادَ قَبْلَهَا أَيُضَافُ إِلَى مَا أَفَادَ بَعْدَهَا فَيُزَكِّيهِمَا أَمْ لاَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لاَ يُضَافُ إِلَى مَا أَفَادَ بَعْدَهَا فَيُزَكِّيهِمَا مَكَانَهُمَا، وَلَكِنَّهَا تُضَافُ إِلَى مَا أَفَادَ بَعْدَهَا، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْفَائِدَةِ الآخِرَةِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا نَظَرْنَا إِلَى كُلِّ مَالٍ بِيَدِهِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْفَائِدَةَ الآخِرَةَ وَقَبْلَ ذَلِكَ، فَيُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُمَا جَمِيعًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ قَدْ زَكَّاهُ عَلَى حَوْلِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الفَائِدَةِ الآخِرَةِ فَلاَ يُزَكِّيهِ مَعَ الآخِرَةِ لأَنَّهُ لاَ يُزَكِّي مَالٌ وَاحِدٌ فِي حَوْلٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَكِنَّهُ فِي الإِضَافَةِ يُضَافُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ كُلّ مَالٍ فِي يَدَيْهِ قَبْلَ الفَائِدَةِ الآخِرَةِ فَيُزَكِّي الْفَائِدَةَ الآخِرَةَ، وَمَا لَمْ يُزكِ مِمَّا بِيَدَيْهِ قَبْلَ الفَائِدَةِ الآخِرَةِ إِلاَّ مَا قَدْ زَكَّاهُ عَلَى حَوْلِهِ إِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنَ الفَائِدَةِ التِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِمَّا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنَ الفَوَائِدِ الَّتِي أَفَادَ بَعْدَ هَذِهِ الفَائِدَةِ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَتَّى يَحُولَ الحَوْلُ عَلَى الفَوَائِدِ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَوْلُ مَالِكٍ؟ وَالَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِهِ فِي الزَّكَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَفَادَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَلَمَّا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ أَفَادَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَمَضَتْ سَنَةٌ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْعِشْرِينَ الدِّينَارَ فَزَكَّى الْعِشْرِينَ، فَصَارَتِ الْعِشْرُونَ الدِّينَارَ إِلَى مَا لاَ زَكَاةَ فِيهَا ثُمَّ حَالَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ أَيُزَكِّيهَا أَيْضًا؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْعِشْرُونَ الَّتِي أَخْرَجَ زَكَاتَهَا بَقِيَتْ فِي يَدَيْهِ إِلَى يَوْمِ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعَشَرَةِ أَوْ بَقِيَ مِنْهَا مَا إِذَا أَضَفْته إِلَى الْعَشَرَةِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي جَمِيعِهِ، زَكَّى الْعَشَرَةَ وَحْدَهَا وَلَمْ يُزَكِّ الْعِشْرِينَ الَّتِي أَخْرَجَ زَكَاتَهَا وَلا مَا بَقِيَ مِنْهَا لأَنَّهُ لا يُزَكَّى مَالٌ وَاحِدٌ فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ.

قُلْتُ لَهُ: ثُمَّ يُزَكِّيهِمَا عَلَى حَوْلِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِ إِذَا اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ تَجَرَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ بَعْدَمَا رَجَعَا إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهِمَا إِذَا جُمِعَا، فَرَبِحَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَالَيْنِ فَصَارَ بِرِبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: يُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا عَلَى حَوْلَيْهِمَا، كَانَ الرِّبْحُ فِي الْمَالِ الأَوَّلِ أَوْ فِي الآخَرِ فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ قَدْ جَرَتْ فِيهِمَا جَمِيعًا.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ زَكَّى الْمِائَةَ الدِّينَارَ، ثُمَّ أَنَّهُ أَقْرَضَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَارًا وَتَلِفَتِ الْخَمْسُونَ الدِّينَارَ الْبَاقِيَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ اقْتَضَى مِنَ الْخَمْسِينَ الَّتِي أَقْرَضَهَا عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: لا يُزَكِّي هَذِهِ الْعَشَرَةَ حَتَّى يَقْتَضِيَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا أَنْتَ أَضَفْتَهُ إِلَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ الَّتِي اقْتَضَى يَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ كُلِّهِ الزَّكَاةُ فَيُزَكِّيهِمَا جَمِيعًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَكَّى الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَضِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ إِلاَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ وَحْدَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ أَقْرَضَهَا كُلَّهَا رَجُلاً فَأَقَامَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفَادَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَى الْعَشَرَةِ الدَّنَانِيرِ الْحَوْلُ، أَيُزَكِّي هَذِهِ الْعَشَرَةَ حِينَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مَكَانَهُ أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْعَشَرَةِ السَّاعَةَ، لأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدَيْهِ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَلا تَرَى لَوْ أَنَّهُ اقْتَضَى مِنَ الْمِائَةِ الدِّينَارِ الدَّيْنِ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الْعَشَرَةِ حَتَّى يَقْتَضِيَ عِشْرِينَ دِينَارًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ سِوَى الْعَشَرَةِ الَّتِي اقْتَضَى فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْعَشَرَةُ الَّتِي أَفَادَ.

قُلْتُ: فَإِذَا اقْتَضَى مِنَ الْمَائَةِ الدِّينَارَ الدَّيْنِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بَعْدَمَا حَالَ عَلَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، فَقَالَ: يُزَكِّي الْعَشَرَةَ الَّتِي اقْتَضَى وَالْعَشَرَةَ الْفَائِدَةَ جَمِيعًا وَيَصِيرُ حَوْلُهُمَا وَاحِدًا.

قُلْتُ: وَلِمَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُزَكِّيَ الْعَشَرَةَ الْفَائِدَةَ حِينَ اقْتَضَى الْعَشَرَةَ مِنَ الْمَائَةِ الدَّيْنِ؟ قَالَ: لأَنَّ الْعَشَرَةَ الْفَائِدَةَ حِينَ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ وَلَهُ مَائَةُ دِينَارٍ دَيْنٌ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي هَذِهِ الْعَشَرَةِ إِنْ خَرَجَ دَيْنُهُ أَوْ خَرَجَ مِنْ دَيْنِهِ مَا إِنْ أَضَافَهُ إِلَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنَّمَا مَنَعْنَا أَنْ نُلْزِمَهُ الزَّكَاةَ فِي الْعَشَرَةِ الَّتِي أَفَادَ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ الْحَوْلُ؛ لأَنَّا لا نَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلَمَّا خَرَجَ مِنِ الدَّيْنِ مَا إِنْ أَضَفْتَهُ إِلَى هَذِهِ الْعَشَرَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَكَانَ وَقْتُ مَا خَرَجَ مِنِ الدَّيْنِ وَالْعَشَرَةِ الْفَائِدَةِ الَّتِي أَتَمَّهَا مَا خَرَجَ مِنَ الدَّيْنِ اللَّذَيْنِ يَصِيرُ حَوْلُهُمَا وَاحِدًا يَوْمَ زَكَّاهُمَا، ثُمَّ مَا اقْتَضَى مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ زَكَّاهُ كُلَّمَا اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، وَيَصِيرُ كُلُّ مَا اقْتَضَى مِنَ الْمَائَةِ الدَّيْنِ عَلَى حَوْلِهِ مِنْ يَوْمِ يُزَكِّيهِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، فَتَصِيرُ أَحْوَالُ كُلِّ مَا اقْتَضَى مِنَ الدَّيْنِ وَأَحْوَالُ الْعَشَرَةِ الْفَائِدَةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَوْ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَ الْفَائِدَةَ بَعْدَ أَنْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنِ الدَّيْنِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْفَائِدَةِ الزَّكَاةُ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ اسْتَنْفَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَضِيَ هَذِهِ الْعَشَرَةَ إِذَا كَانَ الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَهْلِكَهَا أَوْ يَسْتَنْفِقَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى دَنَانِيرَ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَمْ يَقْبِضْهَا مِنْهُ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ الْمُكَاتَبِ؟ فَقَالَ: لا يُزَكِّيهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا مِنْ مُكَاتَبِهِ وَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ بَعْدَمَا قَبَضَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا رَجُلٌ مِنْ كِتَابَةٍ أَوْ مِنْ دِيَةٍ وَجَبَتْ لَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فَائِدَةً، فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ مَالاً عَنْ أَبِيهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى حَالَتْ عَلَيْهِ

أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ قَبَضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ به سَنَةً منْ ذي قَبْلُ وَلَيْس عَلَيْه فيه شَيْءٌ للسِّنينَ الْمَاضيَة لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ. قَالَ: وَكَذَلكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ دَاراً عَنْ أَبيه فَأَقَامَت الدَّارُ في يَده سنينَ فَبَاعَهَا، فَمَكَثَ الثَّمَنُ عنْدَ الْمُشْتَري سنينَ ثُمَّ قَبَضَ الثَّمَنَ فَلَيْس عَلَيْه فيه زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَنِ الثَّمَنِ منْ يَوْمِ قَبَضَهُ قَالَ: وَعَلَى هَذَا مَحْمَلُ الْفَوَائد كُلِّهَا إِنَّمَا تَجبُ الزَّكَاةُ عَلَيْه بَعْدَ سَنَة منْ يَوْم يَقْبِضُ وَهُوَ قَوْلُ مَالك. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: كُلُّ سلْعَة كَانَتْ لرَجُلٍ منْ ميرَاثٍ أَوْ هبَة أَوْ صَدَقَة أَوْ اشْتَرَاهَا لقنْيَة منْ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا منَ السِّلَع، فَأَقَامَتْ في يَدَيْه سنينَ أَوْ لَمْ تَقُمْ ثُمَّ بَاعَهَا بنَقْد أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَمَطَلَ بالنَّقْد أَوْ بَاعَهَا إِلَى أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ مَطَلَ بالْمَال سنينَ أَوْ أَخَّرَهُ بَعْدَمَا حَلَّ الأَجَلُ سنينَ ثُمَّ قَبَضَ الثَّمَنَ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ حَوْلاً منْ يَوْمِ قَبَضَهُ وَلا يَحْتَسبُ بشَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلكَ، وَلَوْ كَانَ إِنَّمَا أَسْلَفَ نَاضًّا كَانَ في يَدَيْه أَوْ بَاعَ سلْعَةً كَانَ اشْتَرَاهَا للتِّجَارَة فَمَكَثَ عنْدَ الْمُتَسَلِّف أَوْ الْمُشْتَري سنينَ، ثُمَّ قَبَضَهُ فَإِنَّهُ يُزَكِّي الْمَالَ يَوْمَ قَبَضَهُ زَكَاةً وَاحدَةً مَكَانَهُ.

وَلَقَدْ سَأَلْتُ مَالكًا عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّهَبُ وَهُوَ ممَّنْ لَوْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهَا منْهُ أَخَذَهَا منْهُ، فَتُقيمُ عنْدَهُ الأَحْوَالَ ثُمَّ يَهَبُهَا لَهُ أَتَرَى عَلَى صَاحبهَا الْوَاهب فيهَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْوَاهب وَلا عَلَى الَّذي وُهبَتْ لَهُ فيهَا الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا في يَد الْمَوْهُوب لَهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهَا، فَأَمَّا أَنْ لَوْ كَانَ لَهُ منَ الْعُرُوضِ مَا فيه وَفَاءٌ بهَا، كَانَتْ عَلَيْه زَكَاتُهَا وُهبَتْ لَهُ أَوْ لَمْ تُوهَبْ لَهُ، لأَنَّ ضَمَانَهَا عَلَيْه حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، وَزَكَاتُهَا عَلَيْه إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلا زَكَاةَ عَلَيْه فيهَا لَوْ بَقيَتْ في يَدَيْه وَلَمْ تُوهَبْ لَهُ، فَلَمَّا وُهبَتْ لَهُ وَصَارَتْ لَهُ صَارَتْ فَائدَةً وَجَبَتْ لَهُ السَّاعَةَ فَيَسْتَقْبِلُ بهَا حَوْلاً. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ عَلَيْه فيهَا الزَّكَاةَ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِذَا وُهبَتْ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا وَرِثَ الرَّجُلُ منَ السِّلَع مثْلِ الثِّيَاب وَالدَّوَابِّ وَالطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ كُلِّهَا مَا عَدَا الْحُليَّ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ فَنَوَى به التِّجَارَةَ حينَ وَرِثَهُ أَوْ وُهبَ

لَهُ أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَنَوَى بِهِ التِّجَارَةَ يَوْمَ قَبَضَهُ، فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ بَاعَهُ أَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لا تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ هَذِهِ السِّلَعُ حَتَّى يَبِيعَهَا، فَإِذَا بَاعَهَا اسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا لأَنَّهُ يَوْمَ بَاعَهَا صَارَتْ لِلتِّجَارَةِ وَلا تَكُونُ لِلتِّجَارَةِ بِنِيَّتِهِ إِلاَّ مَا ابْتَاعَ لِلتِّجَارَةِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ وَرِثَ حُلِيًّا مَصُوغًا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَنَوَى بِهِ التِّجَارَةَ حِينَ وَرِثَهُ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ فِي هَذَا مُخَالِفَانِ لِمَا سِوَاهُمَا مِنَ الْعُرُوضِ، لأَنَّهُ إِذَا نَوَى بِهِمَا التِّجَارَةَ صَارَتَا بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ وَرِثَ آنِيَةً مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ وُهِبَتْ لَهُ أَوْ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ، أَيَكُونُ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنَّ الآنِيَةَ إِذَا وُهِبَتْ لَهُ أَوْ تُصُدِّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَوْ وَرِثَهَا نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ زَكَّى وَزْنَهَا.

قُلْتُ: وَمَا فَرْقُ بَيْنَ الآنِيَةِ فِي هَذَا وَالْحُلِيِّ؟ فَقَالَ: لأَنَّ مَالِكًا كَرِهَ اتِّخَاذَ الآنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَمْ يَكْرَهْ الْحُلِيَّ، فَلَمَّا كَرِهَ اتِّخَاذَ الآنِيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ التِّبْرِ[1] الْمَكْسُورِ، فَعَلَيْهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا الزَّكَاةُ نَوَى بِهَا التِّجَارَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلا عَرَضٍ وَلا عَيْنٍ وَلا دَارٍ وَلا عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ قَبَضَ مِنَ الْعَيْنِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ وَنَضَّ فِي يَدَيْهِ لأَنَّهُ فَائِدَةٌ، وَأَرَى غَلَّةَ الدُّورِ وَالرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَإِنْ ابْتِيعَ لِغَلَّةٍ فَائِدَةً لا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ فَإِنَّ إِجَارَتَهُ أَيْضًا فَائِدَةٌ، وَمَهْرُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى زَوْجِهَا فَائِدَةٌ لا يَجِبُ فِيهِ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ حَتَّى تَقْبِضَهُ، وَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَقْبِضُ، وَمَا فَضَلَ بِيَدِ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ عِتْقِهِ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ بَعْدِ عِتْقِهِ.

---

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَلَى إِبِلٍ بِأَعْيَانِهَا فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ قَبَضَتْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ؟ فَقَالَ: أَرَى عَلَيْهَا زَكَاتَهَا لأَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ ضَمِنَتْهَا، وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الَّتِي تَغَيَّرَ أَعْيَانُهَا لأَنَّ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَعْيَانِهَا لَمْ تَجُزْ فِيهَا الزَّكَاةُ لأَنَّهَا لا تُعْرَفُ وَأَنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ بِالْعَبْدِ بِعَيْنِهِ تَعْرِفُهُ ثُمَّ لا تَقْبِضُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْعَبْدُ عَلَى مَنْ ضَمَانُهُ فَقَالَ: عَلَى الْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَلَى دَنَانِيرَ فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ قَبَضَتْهَا بَعْدَمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الدَّنَانِيرِ عِنْدَ الزَّوْجِ، أَعَلَيْهَا أَنْ تُزَكِّيَهَا إِذَا قَبَضَتْهَا أَمْ تَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبَضَتْهَا؟ قَالَ: بَلْ تَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبَضَتْهَا لأَنَّهَا فَائِدَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ إِذَا تَزَوَّجْنَ عَلَى مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا عِنْدَ الزَّوْجِ أَحْوَالٌ؟ قَالَ: إِذَا قَبَضَتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تَقْبِضُ، قَالَ: وَمَهْرُهَا إِنَّمَا هُوَ فَائِدَةٌ مِنَ الْفَوَائِدِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْمٍ وَرِثُوا دَاراً فَبَاعَهَا لَهُمُ الْقَاضِي وَوَضَعَ ثَمَنَهَا عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ حَتَّى يُقَسِّمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، فَأَقَامَتِ الذَّهَبُ فِي يَدَيِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى يَدَيْهِ سِنِينَ ثُمَّ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ، أَتَرَى عَلَيْهِمْ فِيهَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: لا أَرَى عَلَيْهِمْ فِيهَا الزَّكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا عِنْدَهُمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضُوهَا.

ثُمَّ سُئِلَ أَيْضًا عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْمَالَ بِالْمَكَانِ الْبَعِيدِ، فَيُقِيمُ عِنْدَهُ الثَّلاثَ سِنِينَ هَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَبَضَهُ لَمْ يُزَكِّهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ، فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ بَعَثَ رَسُولاً مُسْتَأْجَرًا أَوْ غَيْرَ مُسْتَأْجَرٍ فَقَبَضَهُ الرَّسُولُ؟ فَقَالَ: رَسُولُهُ بِمَنْزِلَتِهِ يَحْسُبُ لَهُ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ رَسُولُهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الأَمْوَالُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ دَيْنًا فَيَأْمُرُ مَنْ يَتَقَاضَاهَا لَهُ وَهُوَ عَنْهَا غَائِبٌ فَكُلُّ مَا اقْتَضَاهُ وَكِيلُهُ فَإِنَّهُ يَحْسُبُ لَهُ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَا وَرِثَ الصَّغِيرُ عَنْ أَبِيهِ

منَ الْعَيْنِ، فَقَبَضَهُ وَصِيُّهُ فَمِنْ حِينِ قَبَضَهُ وَصِيُّهُ يَحْسُبُ لَهُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ الْوَصِيُّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَرِثَ مَاشِيَةً تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَهِيَ فِي يَدَيْ الْوَصِيِّ أَوْ فِي يَدَيْ غَيْرِ الْوَصِيِّ أَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَفِيمَا وَرِثَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَلَوْ أَقَامَ ذَلِكَ عِنْدَهُ سِنِينَ لا يَعْلَمُ بِهِ أَصْلاً، فَإِنَّ السَّاعِيَ يُزَكِّيهَا فِي كُلِّ عَامٍ وَيَأْخُذُ زَكَاتَهَا كُلَّ سَنَةٍ وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْعَيْنِ فِي هَذَا.

قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَبَيْنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ لِي: لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَارِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبُوسُ فِي الْعَيْنِ، وَإِنَّ السُّعَاةَ يَأْخُذُونَ النَّاسَ بِزَكَاةِ مَوَاشِيهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَلا يَأْخُذُونَهُمْ بِزَكَاةِ الْعَيْنِ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْعَيْنِ فَلَوْ كَانَتِ الْمَاشِيَةُ وَالثِّمَارُ لِرَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ مَاشِيَةً مِثْلَهَا أَوْ ثِمَاراً مِثْلَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَاشِيَتِهِ أَوْ ثِمَارِهِ، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ أَوْ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، كَانَ دَيْنُهُ فِيهَا كَائِنًا ذَلِكَ الدَّيْنُ مَا كَانَ عَيْنًا أَوْ عَرَضًا وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَالَّذِي يَرِثُ الدَّنَانِيرَ لا تَصِيرُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْغَنَمَ لِلتِّجَارَةِ فَيَجُزُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَشْهُرٍ، كَيْفَ تَرَى فِي ثَمَنِ أَصْوَافِهَا أَيَكُونُ زَكَاةُ الصُّوفِ مَعَ رِقَابِهَا؟ قَالَ: لا بَلْ الصُّوفُ فَائِدَةٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَبِيعُهُ وَيَنِضُّ الْمَالُ فِي يَدَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ يَوْمَ بَاعَ الصُّوفَ زَكَاةٌ فِي ثَمَنِهِ، وَالْغَنَمُ إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَسَبَ مِنْ يَوْمِ زَكَّى الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ. فَهِيَ خِلافُ الصُّوفِ، فَإِنْ أَقَامَتْ فِي يَدَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ زَكَّى رِقَابَهَا وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَإِنْ بَاعَهَا بَعْدَمَا زَكَّى رِقَابَهَا حَسَبَ مِنْ يَوْمِ أُخِذَتْ مِنْهُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ فَأَكْمَلَ بِهِ سَنَةً مِنْ يَوْمِئِذٍ ثُمَّ يُزَكِّي أَثْمَانَهَا، وَالصُّوفُ إِنَّمَا هُوَ فَائِدَةٌ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْغَنَمُ إِنَّمَا اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ فَلِذَلِكَ افْتَرَقَا. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كِرَاءُ الْمَسَاكِنِ إِذَا كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، وَكِرَاءُ الْعَبِيدِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَكَذَلِكَ ثَمَنُ النَّخْلِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ للتِّجَارَة فَتُثْمرُ النَّخْلُ وَيَكُونُ فيهَا ثَمرٌ فَتُخْرَصُ وَتُجَدُّ وَتُؤْخَذُ منْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبيعُ رَبُّ الْحَائط بَعْدَ ذَلكَ الرِّقَابَ إنَّهُ يُزَكِّي ثَمَنَ الْحَائط حينَ بَاعَهُ إذَا كَانَ قَدْ حَالَ عَلَى ثَمنه الْحَوْلُ الَّذي ابْتَاعَ به الْحَائطَ، فَقيلَ لَهُ: فَالثَّمَرَةُ إذَا بَاعَهَا؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ فيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَن الثَّمَرَة الْحَوْلُ منْ يَوْمِ بَاعَ الثَّمَرَةَ وَقَبَضَ الثَّمَنَ، فَيَصيرُ حَوْلُ الثَّمَرَة عَلَى حدَةٍ وَحَوْلُ الْمَال الَّذي اشْتَرَى به النَّخْلَ عَلَى حدَة. وَممَّا يُبَيِّنُ لَكَ ذَلكَ أَيْضًا، أَنَّ صَاحبَ الْحَائط الَّذي اشْتَرَاهُ للتِّجَارَة لَوْ كَانَ ممَّنْ يُديرُ مَالَهُ في التِّجَارَة وَلَهُ شَهْرٌ يُقَوِّمُ فيه لَقَوَّمَ الرِّقَابَ وَلَمْ يُقَوِّمْ الثَّمَرَةَ، لأَنَّ الثَّمَرَةَ إذَا قُوِّمَتْ سَقَطَ منْهَا زَكَاةُ الْخَرْصِ[1] وَالْخَرْصُ أَمْلَكُ بهَا، وَلا يَصْلُحُ أَنْ يَطْرَحَ منَ الثَّمَرَة زَكَاةَ الْخَرْصِ لمَكَان زَكَاة التِّجَارَة فَإذَا صَارَت الثَّمَرَةُ بحَال مَا وَصَفْتُ لَكَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ منْ تَحْويل الْوَقْت في الزَّكَاة في الثَّمَرَة وَالنَّخْلِ وَهُمَا جَميعًا للتِّجَارَة، فَكَذَلكَ الْغَنَمُ الأُولَى الَّتي وَصَفْتُ لَكَ إذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ وَابْنُ وَهْب عَنْ مَالكٍ، عَنْ مُحَمَّد بْن عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ إنَّهُ سَأَلَ الْقَاسمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بمَالٍ عَظيمٍ، هَلْ عَلَيْه فيه زَكَاةٌ؟ فَقَالَ لَهُ الْقَاسمُ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ منْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسمُ بْنُ مُحَمَّد: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إذَا أَعْطَى النَّاسَ أُعْطيَاتهمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عنْدَكَ منْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ فَإنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ منْ عَطَائه زَكَاةَ مَال ذَلكَ، وَإنْ قَالَ «لا» أَسْلَمَ إلَيْه عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ منْهُ شَيْئًا.

قَالَ مَالكُ بْنُ أَنَسٍ: وَحَدَّثَني مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ عَائشَةَ بنْت قُدَامَةَ عَنْ أَبيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ إذَا جئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ آخُذُ عَطَائي سَأَلَني: وَهَلْ عنْدَكَ منْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيه الزَّكَاةُ؟ فَإنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ منْ عَطَائي زَكَاةَ ذَلكَ الْمَال، وَإنْ قُلْتُ: لا، أَسْلَمَ إلَيَّ عَطَائي. قَالَ مَالكٌ: وَقَالَ ابْنُ شهَاب: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ منَ الأُعْطيَة الزَّكَاةَ مُعَاويَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمراً.

وَعَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَرَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ: لا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

زَكَاةُ الْمِدْيَانِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الدَّنَانِيرُ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَهِيَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ عُرُوضٌ أَيْنَ يَجْعَلُ دَيْنَهُ؟ فَقَالَ: فِي عُرُوضِهِ، فَإِنْ كَانَتْ وَفَاءَ دَيْنِهِ زَكَّى هَذِهِ الْعِشْرِينَ النَّاضَّةَ الَّتِي حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ عُرُوضُهُ ثِيَابَ جَسَدِهِ وَثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ وَسِلاحَهُ وَخَاتَمَهُ وَسَرْجَهُ وَخَادِمًا تَخْدُمُهُ وَدَارًا يَسْكُنُهَا؟ فَقَالَ: أَمَّا خَادِمُهُ وَدَارُهُ وَسِلاحُهُ وَسَرْجُهُ وَخَاتَمُهُ، فَهِيَ عُرُوضٌ يَكُونُ الدَّيْنُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا وَفَاءُ الدَّيْنِ زَكَّى الْعِشْرِينَ الَّتِي عِنْدَهُ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْلُ هَذَا فِيمَا جَعَلْنَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَا كَانَ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَبِيعَهُ فِي دَيْنِهِ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ دَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يُزَكِّي مَا كَانَ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَاضٍّ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَبِيعُ دَارَهُ وَعُرُوضَهُ كُلَّهَا مَا كَانَ مِنْ خَادِمٍ أَوْ سِلاحٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ ثِيَابِ جَسَدِهِ مِمَّا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَتْرُكُ لَهُ مَا يَعِيشُ بِهِ هُوَ وَأَهْلُهُ الأَيَّامَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ أَيَبِيعُ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ذَلِكَ فِي دَيْنِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَا لَيْسَ لَهُمَا تِلْكَ الْقِيمَةُ فَلا يَبِيعُهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا قِيمَةٌ بَاعَهُمَا.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَهُ مَالٌ نَاضٌّ وَعَلَيْهِ من الدَّيْنِ مثْلُ هَذَا الْمَالِ النَّاضِّ الَّذي عنْدَهُ، ولَهُ مُدبَّرُونَ قيمَتُهُمْ أَوْ قيمَةُ خدْمَتهمْ مثْلُ الدَّيْنِ الَّذي عَلَيْه؟ فَقَالَ: يَجْعَلُ الدَّيْنَ الَّذي عَلَيْه في قيمَة الْمُدبَّرِينَ.

قُلْت: قيمَةُ رقَابهمْ أَمْ قيمَةُ خدْمَتهمْ؟ فَقَالَ: قيمَةُ رقَابهمْ وَيُزَكِّي الدَّنَانيرَ النَّاضَّةَ الَّتي عنْدَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ دَنَانيرُ نَاضَّةٌ وَعَلَيْه منَ الدَّيْنِ مثْلُ الدَّنَانيرِ ولَهُ مُكَاتَبُونَ؟ فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قيمَة الْكتَابَة.

قُلْتُ: وكَيْفَ يُنْظَرُ إِلَى قيمَة الْكتَابَة؟ فَقَالَ: يُقَالُ مَا قيمَةُ مَا عَلَى هَذَا الْمُكَاتَب منْ هَذه النُّجُوم[1] عَلَى مَحلِّهَا بالْعَاجلِ من الْعُرُوض، ثُمَّ يُقَالُ مَا قيمَةُ هَذه الْعُرُوض بالنَّقْد لأَنَّ مَا عَلَى الْمُكَاتَب لا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلاَّ بالْعَرَض إذَا كَانَ دَنَانيرَ وَدَرَاهمَ، فَيُنْظَرُ إِلَى قيمَة الْمُكَاتَب الآنَ بَعْدَ التَّقْويم فَيُجْعَلُ دَيْنُهُ فيه لأَنَّهُ مَالٌ لَهُ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَتَعَجَّلَهُ تَعَجَّلَهُ وَذَلكَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَبيعَ مَا عَلَى الْمُكَاتَب بمَا وَصَفْتُ لَكَ فَعَلَ، فَإِذَا جَعَلَ دَيْنَهُ في قيمَة مَا عَلَى الْمُكَاتَب زَكَّى مَا في يَدَيْه منَ النَّاضِّ إنْ كَانَتْ قيمَةُ مَا عَلَى الْمُكَاتَب مثْلَ الدَّيْنِ الَّذي عَلَيْه، قَالَ: وكَانَت الدَّنَانيرُ الَّتي في يَدَيْه هَذه النَّاضَّةُ تَجبُ فيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ قيمَةُ مَا عَلَى الْمُكَاتَب أَقَلَّ ممَّا عَلَيْه منَ الدَّيْنِ جَعَلَ فَضْلَ دَيْنه فيمَا في يَدَيْه منَ النَّاضِّ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَقيَ بَعْدَ ذَلكَ، فَإِنْ كَانَ ذَلكَ ممَّا تَجبُ فيه الزَّكَاةُ زَكَّاهُ. وَإِنْ كَانَ ممَّا لا تَجبُ فيه الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه فيهَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك في هَذه الْمَسْأَلَة في الْمُكَاتَب؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْهُ هَذَا كُلَّهُ وَلَكنْ قَالَ مَالكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ مائَةُ دينَارٍ في يَدَيْه وَعَلَيْه دَيْنُ مائَة دينَارٍ وَلَهُ مائَةُ دينَارٍ، رَأَيْتُ أَنْ يُزَكِّيَ الْمائَةَ النَّاضَّةَ الَّتي في يَدَيْه وَرَأَيْتُ مَا عَلَيْه منَ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ الَّذي لَهُ إنْ كَانَ دَيْنًا يَرْتَجيه وَهُوَ عَلَى مَليءٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرْتَجيه؟ فَقَالَ: لا يُزَكِّيه فَمَسْأَلَةُ الْمُكَاتَب عنْدي عَلَى مثْلِ هَذَا، لأَنَّ كتَابَةَ الْمُكَاتَب في قَوْلِ مَالكٍ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبيعَ ذَلكَ بعَرَضٍ مُخَالفٍ

---

(١) النجوم: الأقساط.

لِمَا عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ مَالٌ لِلسَّيِّدِ كَأَنَّهُ عَرَضٌ فِي يَدَيْهِ لَوْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهُ بَاعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ عَبِيدٌ قَدْ أَبِقُوا وَفِي يَدَيْهِ مَالٌ نَاضٌ، أَيُقَوِّمُ الْعَبِيدَ الأُبَّاقَ فَيَجْعَلُ الدَّيْنَ فِيهِمْ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الأُبَّاقَ لا يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَلا يَكُونُ دَيْنُهُ فِيهِمْ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ وَالدَّنَانِيرِ فِي الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَارِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبُوسُ فِي الْعَيْنِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (١) وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانُوا يَبْعَثُونَ الْخُرَّاصَ (٢) فِي وَقْتِ الثِّمَارِ فَيَخْرِصُونَ عَلَى النَّاسِ لإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ، وَلِمَا لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَنَافِعِهِمْ بِثِمَارِهِمْ الأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلا يُؤْمَرُونَ فِيهِ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَيْنٍ لِيُحَصِّلَ أَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ السُّعَاةُ يَبْعَثُونَهُمْ فَيَأْخُذُونَ مِنَ النَّاسِ مِمَّا وَجَدُوا فِي أَيْدِيهِمْ وَلا يَسْأَلُونَهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الدَّيْنِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ مِمَّنْ يُرْضَى وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَخَارِجَةُ ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضْلٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ فَأَخَذَ يَقُولُ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ مَا أَتَى عَلَيْهِ لا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو

---

(١) فكان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود. رواه الشافعي (١/ ٩٥)، والبيهقي (٤/ ١٢٢) من حديث سليمان بن يسار مرسلاً، ورواه أحمد (٣/ ٣٦٧، ٢٩٦)، والطحاوي (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٢٣) من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه ذلك المعنى، وأخرجه الشافعي (١/ ٤)، والبيهقي (٤/ ١٢٢) عن سعيد بن المسيب مرسلاً. فهو صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله، وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه (٢/ ٢٤)، والطحاوي (٢/ ٣٨) بإسناد ضعيف. وله شاهد ضعيف أيضًا من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد «أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم» أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩)، والشافعي (١/ ٩٤)، والطحاوي (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٢١)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، وابن حبان (٨/ ٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٤٠٤) وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

(٢) الخراص: الذين يحزرون ما على النخل من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا.

الزِّنَاد وَهِيَ السُّنَّةُ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ قَبْلَهُ من الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ ذَلكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْب: وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَصِيحُ فِي النَّاسِ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ فَلْيَقْضه حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ منْهَا الزَّكَاةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْصِي دَيْنَهُ ثُمَّ يُؤَدِّي ممَّا بَقِيَ فِي يَدَيْه إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ النَّضْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُول: كَانُوا لا يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ وَيَنْبَغِي لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ فِي الدَّيْنِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ فَأَيْنَمَا رَأَى زَرْعًا قَائِمًا أَوْ إِبِلاً قَائِمَةً، أَوْ غَنَمًا قَائِمَةً أَخَذَ منْهَا الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ فِي يَدَيْه مائَةُ دينَارٍ نَاضَّةٌ فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَعَلَيْه مائَةُ دينَارٍ مَهْرٌ لامْرَأَته، أَيَكُونُ عَلَيْه فيمَا فِي يَدَيْه الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالك؟ فَقَالَ قَالَ لِي مَالكٌ: إِذَا أَفْلَسَ زَوْجُهَا حَاصَّت[1] الْغُرَمَاءَ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا حَاصَّت الْغُرَمَاءَ فَهُوَ دَيْنٌ وَهَذَا مثْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عنْدَهُ مائَةُ دينَارٍ فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَعَلَيْه زَكَاةٌ وَقَدْ كَانَ فَرَّطَ فيهَا، لَمْ يُؤَدِّهَا منْ زَكَاة الْمَال وَالْمَاشيَة وَمَا أَنْبَتَت الأَرْضُ، أَيَكُونُ عَلَيْه فيمَا فِي يَدَيْه الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْه فيمَا فِي يَدَيْه الزَّكَاةُ، إِلاَّ أَنْ يَبْقَى فِي يَدَيْه بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا كَانَ فَرَّطَ فيه من الزَّكَاة مَا تَجبُ فيه الزَّكَاةُ عشْرُونَ دينَارًا فَصَاعداً، فَإِنْ بَقِيَ فِي يَدَيْه عشْرُونَ دينَارًا فَصَاعداً زَكَّاهُ.

قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ مَالك؟ فَقَالَ: هَذَا رَأْيِي وَذَلكَ لأَنَّ مَالكًا قَالَ لِي فِي الزَّكَاة: إِذَا فَرَّطَ فيهَا الرَّجُلُ ضَمنَهَا وَإِنْ أَحَاطَتْ بِمَاله فَهَذَا عنْدي مثْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَهُ عشْرُونَ دينَارًا قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَعَلَيْه عَشَرَةُ دَرَاهِمَ لامْرَأَته نَفَقَةُ شَهْرٍ قَدْ كَانَ فَرَضَهَا عَلَيْه الْقَاضي قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ

---

(١) حَاصَّتْ: أي قاسمتهم، فأخذ كل واحد منهم حصته.

بِشَهْرٍ؟ فَقَالَ: يَجْعَلُ نَفَقَةَ الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ الدِّينَارَ، فَإِذَا انْحَطَّتْ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي، وَلَكِنَّهَا أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا شَهْرًا قَبْلَ الْحَوْلِ ثُمَّ أَتْبَعَتْهُ بِنَفَقَةِ الشَّهْرِ وَعِنْدَ الزَّوْجِ هَذِهِ الْعِشْرُونَ الدِّينَارَ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ نَفَقَتَهَا وَلا يَكُونُ عَلَى الزَّوْجِ فِيهَا زَكَاةٌ.

قُلْتُ: وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا وَإِنْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا الْقَاضِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِرًا، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ مُوسِرٍ فَلا يَضْمَنُ لَهَا مَا أَنْفَقَتْ، فَمَسْأَلَتُكَ أَنَّهَا أَنْفَقَتْ وَعِنْدَ الزَّوْجِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَالزَّوْجُ يُتْبَعُ بِمَا أَنْفَقَتْ يَقْضِي لَهَا عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا، فَإِذَا قَضَى لَهَا بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَطَّتِ الْعِشْرُونَ الدِّينَارَ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْفَقَتْ عَلَى نَفْسِهَا وَزَوْجُهَا فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَمَا أَنْفَقَتْ فَهُوَ فِي مَالِ الزَّوْجِ إِنْ أَتْبَعَتْهُ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ الزَّوْجُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَتْبَعَتْهُ بِهِ كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ فَجَعَلْتُهُ فِي هَذِهِ الْعِشْرِينَ فَبَطَلَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ النَّفَقَةُ الَّتِي عَلَى هَذَا الزَّوْجِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ إِنَّمَا هِيَ نَفَقَةُ وَالِدَيْنِ أَوْ وَلَدٍ؟ فَقَالَ: لا تَكُونُ نَفَقَةُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ دَيْنًا أُبْطِلُ بِهِ الزَّكَاةَ عَنِ الرَّجُلِ، لأَنَّ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدَ إِنَّمَا تَلْزَمُ النَّفَقَةُ لَهُمْ إِذَا ابْتَغَوْا ذَلِكَ، وَإِنْ أَنْفَقُوا ثُمَّ طَلَبُوهُ بِمَا أَنْفَقُوا لَمْ يَلْزَمْهُ مَا أَنْفَقُوا وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَالْمَرْأَةُ تَلْزَمُهُ مَا أَنْفَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُبَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَدْ فَرَضَ لِلأَبَوَيْنِ نَفَقَةً مَعْلُومَةً فَلَمْ يُعْطِهِمَا ذَلِكَ شَهْرًا وَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَا عِنْدَ هَذَا الرَّجُلِ بَعْدَ هَذَا الشَّهْرِ أَتُجْعَلُ نَفَقَةُ الأَبَوَيْنِ هَهُنَا دَيْنًا فِيمَا فِي يَدَيْهِ إِذَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي؟ قَالَ: لا.

قَالَ أَشْهَبُ: أَحُطُّ عَنْهُ بِهِ الزَّكَاةَ وَأُلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَيْهِ فِي الأَبَوَيْنِ، لأَنَّ النَّفَقَةَ لَهُمَا إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا طَلَبَا ذَلِكَ وَلا يُشْبِهَانِ الْوَلَدَ، وَيَرْجِعُ عَلَى

الأَب بِمَا تَدَايَنَ بِهِ الْوَلَدُ أَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، وَيَحُطُّ بِذَلِكَ عَنْهُ الزَّكَاةَ كَانَتْ بِفَرِيضَةٍ مِنَ الْقَاضِي أَوْ لَمْ تَكُنْ لأَنَّ الْوَلَدَ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهُمْ عَنِ الْوَالِدِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ مِنْ أَوَّلِ مَا كَانُوا حَتَّى يَبْلُغُوا، وَالْوَالِدَيْنِ قَدْ كَانَتْ نَفَقَتُهُمَا سَاقِطَةً فَإِنَّمَا تَرْجِعُ نَفَقَتُهُمَا بِالْقَضِيَّةِ، وَالْحُكْمُ مِنَ السُّلْطَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَلَيْهِ إِجَارَةُ أُجَرَاءَ قَدْ عَمِلُوا عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى مَا عِنْدَهُ الْحَوْلُ، أَوْ كِرَاءُ إِبِلٍ أَوْ دَوَابَّ أَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْكِرَاءَ وَالإِجَارَةَ فِيمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ النَّاضِّ ثُمَّ يُزَكِّي مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرُوضٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْعَامِلِ إِذَا عَمِلَ بِالْمَالِ قِرَاضًا سَنَةً فَرَبِحَ رِبْحًا، وَعَلَى الْعَامِلِ الْمُقَارِضِ دَيْنٌ فَاقْتَسَمَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَأَخَذَ الْعَامِلُ رِبْحَهُ، هَلْ تَرَى عَلَى الْعَامِلِ فِي حَظِّهِ زَكَاةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ فَقَالَ: لا، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ عُرُوضٌ فِيهَا وَفَاءٌ بِدَيْنِهِ فَيَكُونُ دَيْنُهُ فِي الْعُرُوضِ وَيَكُونُ فِي رِبْحِهِ هَذَا الزَّكَاةُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عُرُوضٌ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي رِبْحِهِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ يُحِيطُ بِرِبْحِهِ كُلِّهِ، وَقَالَ غَيْرُهُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمَا عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

قَالَ أَشْهَبُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمُ الَّذِي تُؤَدُّونَ فِيهِ زَكَاتَكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ فَإِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلْيُؤَدِّ زَكَاتَهُ، ثُمَّ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَنَافِعٍ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الدَّرَاهِمَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ(أ).

في تقسيم الديون التي تسقط الزكاة

(أ) قال ابن رشد: والديون التي تسقط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام:

قسم منها يسقط الزكاة، وهو دين الزكاة كانت له عروض تفي به أو لم تكن مرت به سنة من يوم استدانه مثل أن يكون له عشرون دينارًا فيحول عليها الحول فلا يخرج زكاتها ويمسكها حتى يحول عليها حول آخر فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول أو لم تمر به سنة من يوم استدانه مثل أن يفيد عشرين دينارًا فتقيم عنده عشرة أشهر، ثم يفيد عشرين أخرى فيحول حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها، أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى، فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى.

وقسم منها يسقط الزكاة إن لم تمر به سنة من يوم استدانه كانت له عروض.أو لم تكن، ويسقطها إن مرت به سنة من يوم استدانه، إلا أن تكون له عروض يجعله فيها وهو ما استدانه فيما بيده من مال الزكاة، كان الدين من سلف أو مبايعة فكونه من سلف هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيتسلَّف عشرة أخرى ويتجر بالعشرين حولاً، فهذا يزكي العشرين إن كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه دينًا من السلف، فإن بقيت العشرة التي بيده عشرة أشهر فتسلف عشرة أخرى فتجر في العشرين إلى تمام الحول، لم يجب عليه زكاتها، وإن كان له من عروض ما يفي بالعشرة التي عليه من السلف حتى يحول الحول عليه من يوم تسلفها، وكونه من مبايعة هو مثل أن تكون له عشرة دنانير فيأخذ عشرة دنانير سلمًا في سلعة فتجر بالعشرين حولاً، فإنه يزكي العشرين إن كانت له عروض تفي بالعشرة التي عليه من السلم، ولو بقيت العشرة التي له بيد عشرة أشهر فأخذ عشرة دنانير سلمًا في سلعة فتجر في العشرين إلى تمام الحول لم يجب عليه زكاتها، وإن كان له من العروض ما يفي بالدين الذي عليه من السلم حتى يحول الحول من يوم أخذ العشرة دنانير في السلم. وأشهب يساوي بين دين الزكاة وغير الزكاة، فالدين ينقسم في هذا عنده على قسمين، وقد قيل إن الدين يسقط الزكاة زكاة العين على كل حال، وفي كل دين وإن كانت

زَكَاةُ الْقِرَاضِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ مَالاً قِرَاضًا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةُ الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ زَكَاةُ الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ زَكَاةَ الْمَالِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَلا تَرَى أَنَّ الْعَامِلَ لَوْ لَمْ يَرْبَحْ فِي الْمَالِ إِلاَّ دِينَارًا وَاحِدًا وَكَانَ الْقِرَاضُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا فَأَخْرَجَ ذَلِكَ الدِّينَارَ فِي الزَّكَاةِ، لَذَهَبَ عَمَلُهُ بَاطِلاً فَلا يَجُوزُ هَذَا، قَالَ: وَلَوْ اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ أَنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الرِّبْحِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَيَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ زَكَاةَ الرِّبْحِ، لأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ جُزْءًا مُسَمًّى كَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى أَنَّ لَهُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ عَشَرَةٍ وَلِرَبِّ الْمَالِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَعَلَى رَبِّ الْمَالِ الْجُزْءُ الْبَاقِي يُخْرِجُهُ مِنَ الرِّبْحِ عَنْهُمَا لِلزَّكَاةِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ الْعَامِلُ فِي الْمُسَاقَاةِ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الأَصْلِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا، لأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ جُزْءًا مُسَمًّى وَهُوَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ عَشَرَةٍ، وَلِرَبِّ الْمَالِ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ وَالْجُزْءُ الْفَاضِلُ فِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضًا إِنَّهُ لا خَيْرَ فِي اشْتِرَاطِ زَكَاةِ الرِّبْحِ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلا فِي الْمُسَاقَاةِ أَيْضًا، لأَنَّ مَالَ الْقِرَاضِ رُبَّمَا كَانَ أَصْلُهُ لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَرُبَّمَا اغْتَرَقَهُ الدَّيْنُ

له عروض لم يجعله فيها على ظاهر حديث عثمان بن عفان المذكور، إذ لم يفرق فيه بين دين الزكاة من غيره، ولا شرط عدمه للعروض وبالله التوفيق. ولا يشترط في ذلك البلوغ والعقل بخلاف الصلاة، والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] والطهر والتزكية تصح دونهما، فكانت الآية عامة في الصغير والكبير والعاقل والمجنون، وقول النبي ﷺ: «إن الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردها على الفقراء» عام في كل غني من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، فوجب أن يحمل على عمومه إذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون. ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] لأن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملة لا في أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة، فكما تجب الصلاة على العبد ولا تجب عليه الزكاة عندهم وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع، ولا تجب عليها الصلاة فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون عندنا، وإن لم تجب عليهما الصلاة وهذا بين.

فَأَبْطَلَ الزَّكَاةَ وَالْمُسَاقَاةُ فَرُبَّمَا لَمْ يُخْرِجِ الْحَائِطُ إِلاَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ وَرُبَّمَا أَخْرَجَ عَشَرَةً، فَتَخْتَلِفُ الأَجْزَاءُ فَيَصِيرُ الْعَامِلُ عَلَى غَيْرِ جُزْءٍ مُسَمًّى.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى الرَّجُلِ قِرَاضًا فَيَتَّجِرُ بِهِ إِلَى بَلَدٍ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَرَى أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ الْمُقَارِضُ؟ قَالَ: لا حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى الرَّجُلِ رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُقَارِضَ إِذَا أَخَذَ رِبْحَهُ وَإِنَّمَا عَمِلَ فِي الْمَالِ شَهْرًا وَاحِدًا، فَكَانَ رِبْحُهُ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَيَسْتَقْبِلُ بِمَا أَخَذَ مِنْ رِبْحِهِ سَنَةً مِنْ ذِي قَبْلُ بِمَنْزِلَةِ الْفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ إِذَا عَمِلَ بِهِ سَنَةً مِنْ يَوْمِ أَخَذَهُ، فَيَكُونُ فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ، كَانَتْ حِصَّةُ الْعَامِلِ مِنْ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا تَجِبُ فَهُوَ سَوَاءٌ، يُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا عَمِلَ بِهِ سَنَةً وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ حَالَ عَلَى الْعَامِلِ مِنْ يَوْمِ قَبَضَ الْمَالَ حَوْلٌ وَأَخَذَ رِبْحَهُ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مَا يَغْتَرِقُ حِصَّتَهُ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحُلْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُ رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَامِلِ أَيْضًا فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَالِ مِنْ يَوْمِ أَخَذَهُ، لأَنَّ أَصْلَ الْمَالِ لا زَكَاةَ فِيهِ حِينَ كَانَ الدَّيْنُ أَوْلَى بِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الرَّجُلِ يُسَاقِي نَخْلَةً فَيَصِيرُ لِلْعَامِلِ فِي الثَّمَرِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُزَكِّي مَالَهُ ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ يَعْمَلُ بِهِ قِرَاضًا فَيَعْمَلُ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنَ الْحَوْلِ، فَيَقْتَسِمَانِ فَيَدْفَعُ الْعَامِلُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ وَيَأْخُذُ هُوَ رِبْحَهُ، وَفِيمَا صَارَ لِلْعَامِلِ مَا يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لا يَكُونُ فَيَحُولُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ وَرِبْحِهِ الْحَوْلُ فَيُؤَدِّي الزَّكَاةَ، هَلْ تَرَى عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمَالِ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ مِمَّا أَخَذَ مِنْ رِبْحِهِ زَكَاةً؟ فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَاسَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْعَامِلِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّاهُ رَبُّهُ وَدَفَعَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِّ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ وَرِبْحَهُ. قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الْعَامِلُ بِمَا فِي يَدَيْهِ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً لأَنَّهَا فِي

هَذَا الْوَجْه فَائِدَةٌ، فَلا تَجِبُ عَلَيْهَا الزَّكَاةُ إِلاَّ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَ رِبْحَهُ وَفِيهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْحُرِّ يَأْخُذُ مِنَ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ مَالاً قِرَاضًا فَيَعْمَلُ فِيهِ سَنَةً، فَيُقَاسِمُهُ فَيَصِيرُ فِي يَدَيْ الْحُرِّ الْعَامِلِ رِبْحٌ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ تَرَى عَلَيْهِ فِي رِبْحِه الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: لا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ، لأَنَّ أَصْلَ الْمَالِ كَانَ لِلْعَبْدِ وَلا زَكَاةَ فِي أَمْوَالِ الْعَبِيدِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي أَصْلِ الْمَالِ الَّذِي عَمِلَ فِيهِ هَذَا الْمُقَارِضُ الزَّكَاةُ، كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[أ].

القول في زكاة القراض

(أ) قال ابن رشد: أجمع أهل العلم فيما علمت أن رأس مال القراض وحصة رب المال من الربح مزكى على ملك رب المال، وأما حصة العامل من الربح فتتخرج على ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه مزكى على ملك رب المال دون الاعتبار بملك رب المال.

والثاني: أنه مزكى على ملك العامل دون الاعتبار بملك رب المال.

والثالث: أنه مزكى على ملكهما جميعًا، فالقول في زكاة مال القراض يرجع إلى أربعة فصول:

أحدها معرفة ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال، وحصته من الربح أو في رأس المال وجميع الربح على مذهب من يرى حظ المال من الربح مزكى على ملك رب المال وهو مذهب سحنون وقول أشهب وروايته عن مالك واختيار محمد بن المواز.

والثاني معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأن حظه مزكى على ملكه.

والثالث: معرفة ما تجب به الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه مزكى عليهما جميعًا.

والرابع: معرفة وقت وجوب إخراجها.

فأما ما تجب به الزكاة على رب المال في رأس المال وحصته من الربح أو في رأس المال، وجميع الربح على مذهب من يرى حظ العامل من الربح مزكى علي ملك رب

. . . .

المال، وهو قول أشهب وروايته عن مالك ومذهب سحنون حسبما ذكرناه، فخمس شرائط في حقه، وهو:

الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في رأس المال، وحصة رب المال من الربح أو في رأس المال، وجميع الربح على المذهب المذكور أو في ذلك مع مال إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معًا مما لم يرفعه إلى العامل، وحلول الحول على رأس المال من يوم أفاده وتجب الزكاة على العامل في حظه من الربح على القول بأنه مزكى على ملكه بخمس شرائط أيضًا في حقه، وهو:

الإسلام، والحرية، وعدم الدين، والنصاب في حظه من الربح، أو في حظه منه مع مال سواه إن كان له مال قد أفاده قبل أخذه المال، وحلول الحول عليه من يوم أخذه، وإن لم يعمل فيه إلا قبل الحول بيسير، وتجب الزكاة عليه من الربح على ما في حظه من الربح على القول بأنه مزكى على ملكهما جميعًا بعشرة أوصاف، وهي:

أن يكونا مسلمين، وأن يكون حُرَّين، وأن لا يكون على واحد منهما دين.

والسابع: أن يكون في رأس المال وحصة رب المال من الربح، أو في رأس المال وحصته من الربح مع مال لرب المال سواه، إن كان له مال سواه قد أفاده قبله أو معه معًا ما تجب فيه الزكاة.

والثامن: أن يكون في حظ العامل من الربح أو في حظه منه مع ما سواه إن كان له مال قد أفاده قبله ما تجب فيه الزكاة.

والتاسع: أن يحول الحول على رب المال من يوم ملك النصاب الموصوف.

والعاشر: أن يحول الحول على العامل من يوم أخذ المال، وإن لم يعمل فيه إلا قبل الحول بيسير، فهذه الثلاثة الأقوال مطردة راجعة إلى أصل وجارية على قياس. وأما ابن القاسم فلا يرجع مذهبه في زكاة حظ العامل من ربح القراض إلى أصل، ولا يجري على قياس لأنه اعتبر في بعض الشرائط المشترطة في وجوب الزكاة في ذلك ملكهما جميعًا، واضطرب في بعضها قوله فلا هو راعى فيه ملكهما جميعًا، ولا ملك أحدهما بانفراده على صحة ما سنذكره ونبينه إن شاء الله.

فالذي اعتبر فيه ملكهما جميعاً الإسلام والحرية وعدم الدين، لم يختلف قوله فيما علمت أن العامل لا يلزمه زكاة الربح إلا أن يكونا حرين مسلمين، وأن لا يكون على واحد منهما دين، والذي اضطرب فيه قوله النصاب والحول، فأما النصاب فله فيه ثلاثة أقوال:

....

أحدها: أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل المقارض، فإن كان ذلك ما يجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه من الربح الزكاة، قليلاً كان أو كثيرًا، هذا قول ابن القاسم في المدونة ومذهبه المشهور المعلوم، فلا هو اعتبر في هذا القول ملك العامل إذا وجبت عليه في حظه الزكاة وإن كان أقل من نصاب، ولا ملك رب المال إذا لم يضف رأس المال وحظه من الربح إلى ما بيده من غير مال القراض، فهو استحسان على غير قياس، واختلف على هذا القول إذا أخذ من العامل قبل تمام الحول بعض رأس المال، وأبقى بيده بعضه ففاصله فيه بعد الحول، فقيل: إن رب المال إن صار له في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة، وإن لم يبلغ النصاب. وإن لم يصر لرب المال في بقية رأس ماله وجميع حصته من الربح ما تجب فيه الزكاة، لم يجب على العامل في حظه الزكاة ويضيف رب المال ما قبض من العامل بعد الحول إلى ما قبض منه قبل الحول إن كان باقيًا بيده فيزكيه إن كان فيه باجتماع ما تجب فيه الزكاة، هذه رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وله في المجموعة مثله. وكذلك لو قبض منه قبل الحول جميع رأس ماله وبقي الربح بيده إلى أن حال عليه الحول فصار لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة، فزكى العامل ما صار له منه وإن قل، وإن لم يصر لرب المال منه ما تجب فيه الزكاة سقطت الزكاة عن العامل في حظه من الربح، وأضاف رب المال ما صار له منه إلى رأس المال الذي قبضه قبل حلول الحول فزكّاه إن كان بيده، وكان فيه ما تجب فيه الزكاة. وذهب محمد بن المواز فيما تأول عن ابن القاسم: أنه إن قبض جميع رأس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في حظه من الربح، وإن صار لرب المال في حظه الذي قبض منه بعد الحول ما تجب فيه الزكاة، وأنه إن قبض منه بعض رأس المال قبل الحول وأبقى بيده بعضه حتى حال عليه الحول فصار له في بقية رأس ماله وحصته ما تجب فيه الزكاة، وجبت على العامل في حظه الزكاة، وإن لم يصر له في ذلك ما تجب فيه الزكاة ولا يبقى له من المال الذي قبض قبل الحول ما يتم به النصاب، لم يجب على العامل في حظه الزكاة لسقوط الزكاة عن رب المال وإن كان قد بقي بيده مما قبض قبل الحول تتمة النصاب زكى ذلك، وزكى العامل من ربحه ما ينوب منه ما بقي بيده من رأس المال إلى أن حال عليه الحول، وهذا تناقض.

والثاني: أنه يعتبر أعني النصاب في رأس المال وجميع الربح وهي رواية أصبغ عنه فلا هو اعتبر أيضًا في هذا القول ملك العامل إذا وجبت عليه في حظه الزكاة وإن لم يبلغ النصاب، ولا ملك رب المال إذا لم يضفه إلى رأس المال، والربح إذا لم يكن فيه نصاب

. . . .

إلى ما بيده مما لم يدفعه إلى العامل في إيجاب الزكاة على العامل في حظه من الربح، وإنما أضافه إليه في إيجاب الزكـاة عليه في رأس ماله، وحصته من الربح. فهو أيضًـا استحسان جارٍ على غير أصل ولا قياس. والقول الثالث: أن الزكاة لا تجب على العامل في حظه من الربح إلا أن يكون فيه ما تجب فيـه الزكاة، وبأن يكون أيضًا في رأس مال رب المال وربحه ما تجب فيه الزكاة.

وهذا القول تأوله محمد بن المواز عن ابن القاسم، ولا يوجد له نصّ، ولو وجد لكان أيضًا استحسـانًا على غير قياس ولا أصل إذا لم يعتبر في ذلك ملك أحـدهما دون صاحبه على انفراده، ولا ملكهما جـميعًا كما فعل في الحرية والإسلام وعـدم الدين إذا اقتصر في اعتبار النصاب على رأس المال وحـصة رب المال من الربح دون أن يضيف إلى ذلك ما لرب المال من غير مـال القراض، وعلى جهة العامل من الـربح ودون أن يضيف إلى ذلك ما له من مال قد حال عليه الحول فتم به النصاب، وأما الحول فله فيه قولان:

أحدهما: أن العامل لا تجب عليه في حظه من الربح الزكـاة حتي يقيم المال بيده حولاً من يوم أخذه، وإن لم يعمل به إلا قبل أن يحول عليه الحول بيسير هذا نص قوله في الزكاة من المدونة، وله في القراض منها دليل على أن الزكاة تجب عليه في حظه من الربح وإن لم يقم المال بيده حولاً، إذا كـان في رأس مال رب المال وحصته من الرب ما تجب فـيه الزكاة وحال عليـه الحول، وإلى هذا ذهب ابن المواز وعليـه حمل قول مـالك، والقول الأول هو أحرى على أصله وأظهر من مذهبه، فتحصيل مذهب ابن القاسم على ما حكيناه من أقواله ووصـفناه من مذاهبـه وآرائه: أن الزكاة تجب على الـعامل في حظه من الربح في خـمسـة أوصاف، الثلاثة منها لم يختلف قوله في وجوب اشتراطها ولا في وجه اعتبارها، وهي أن يكونا جـميعًـا حرين وأن يكونا جـميـعًا مسلمين، وأن لا يـكون على واحد منهـما دين، والاثنان: وهما النصاب والحـول لم يختلف قوله في وجوب اشتراطهمـا واختلف قوله في وجه اعتبارهما.

فأما النصاب فله في وجه اعتباره ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يعتـبر في رأي المال وحصة رب المال من الربح خاصـة، فإن كان في ذلك ما تجب فـيه الزكاة وجبت الـزكاة على العامل في حظه من الربح وإلا فـلا، وهو قول ابن القاسم في المدونة والمشهور المعروف من مذهبه.

والثاني أنه يعتبر في رأس مال رب المال وجمـيع الربح، فإن كان في ذلك ما تجب فيه

. . . .

الزكاة وجبت على العامل في حظه الزكاة وإلا فلا، وهي رواية أصبغ عنه في العتبية.

والثالث: أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح وفي حظ العامل من الربح، فإن كان في كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة وجبت الزكاة على العامل في حظه من الربح وإلا فلا.

وأما الحول فله في وجه اعتباره قولان:

أحدهما: أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح دون عمل العامل.

والثاني: أنه يعتبر في رأس مال رب المال وحصته من الربح وفي عمل العامل فلا تجب الزكاة على العامل في حظه من الربح حتى يحول الحول على المال الذي بيد العامل من يوم أخذه، لأنه إذا حال الحول على المال بيد العامل فقد حال على رب المال، ويلزم ابن القاسم كما اشترط في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح إسلامهما جميعًا وحريتهما جميعًا، وأن لا يكون على واحد منهما دين أن يشترط في ذلك مرور الحول على رب المال وعلى العامل، وذلك قوله في كتاب الزكاة من المدونة، لأن الحول إذ حال على العامل من يوم أخذ المال فقد حال علي رب المال وإن لم يعتبر النصاب في رأس مال رب المال وحصته من الربح مع مال سواه إن كان له قد أفاده قبله أو معه معًا، وهذا ما لا يوجد لابن القاسم ولا يعرف من مذهبه، وأن يعتبر النصاب في حصة العامل من الربح مع مال سواه إن كان له قد حال عليه الحول، وهذا أيضًا ما لا يوجد له ولا يعرف من مذهبه، فلو قال بهذين الوصفين في اعتبار النصاب في وجوب الزكاة على العامل في حظه من الربح، لاستقام مذهبه على أن زكاة ربح المال في القراض مزكى على ملكهما جميعًا.

وأما الفصل الرابع وهو معرفة وقت وجوب إخراجها فيفتقر بيان ذلك إلى تقسيم، وذلك أن العامل لا يخلو أن يكون غائبًا عن صاحب المال لا يعلم حال ما في يده، أو حاضرًا معه يعلم حال ما في يده من ماله القراض، فأما إن كان غائبًا عنه فلا اختلاف في أنه لا زكاة عليه فيما له بيده حتى يرجع إليه ويعلم أمره، فإن رجع إليه بعد أعوام زكّاه للسنين الماضية على ما سنبينه إن شاء الله من حكم المدير وغير المدير، وأما إن كان حاضرًا معه يعلم حال ماله بيده، فلا يخلو من أربعة أحوال:

أحدهما: أن يكونا جميعًا مديرين.

والثاني: أن يكون رب المال مديرًا والعامل غير مدير.

والثالث: أن يكون رب المال غير مدير والعامل مدير.

. . . .

والرابع: أن يكونا جميعًا غير مديرين.

فأما إن كانا جميعًا مديرين أو كان رب المال غير مدير والعامل مديرًا والذي بيده الأكثر أو الأقل على قول من يقول إن المالين إذا كان يُدار أحدهما فإنه يزكي المدار على سنة الإدارة، كان الأقل أو الأكثر أو كان رب المال مديرًا والعامل غير مدير الذي بيده من مال الإدارة أو من مال الإدارة وهو الأقل، فلا زكاة عليه حتى ينض المال ويتفاضلا، وإن قام المال بيده أحوالاً.

كذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب «القراض»، ومثله في كتاب «القراض» من المدونة وفي الواضحة، وهو ظاهر ما في سماع عيسى من كتاب «القراض»، فإذا رجع إليه بعد أعوام زكى لكل سنة قيمة ما كان بيده من المتاع إن كان قيمة ما كان بيده في أول سنة مائة، وفي السنة الثانية مائتين وفي السنة الثالثة ثلاثمائة، زكى لأول سنة مائة، وللسنة الثانية مائتين، وللسنة الثالثة ثلاثمائة، إلا ما تنقصه الزكاة واختلف إن كان قيمة ما بيده في أول سنة ثلاثمائة، وفي السنة الثانية مائتين، وفي السنة الثالثة مائة، فقيل: يزكي لكل سنة ما كان بيده وهو ظاهر ما في كتاب «القراض» من المدونة، إذ قال: يزكي لكل سنة ما كان بيده ولم يفرق، وقيل يزكي مائة لكل سنة وهذا يأتي على ما في الواضحة لعبد الملك في المال الغائب عن صاحبه إذا تلف بعد أعوام: أنه لا زكاة عليه فيه، وقيل: إنه هو الذي تدل عليه الروايات كلها إذ لا معنى لتأخير الزكاة إلى حين المفاصلة مع حضور المال إلا مخافة النقصان، وأما إن كانا غير مديرين أو كان العامل غير مدير والذي في يده الأكثر، فلا زكاة على رب المال فيما بيد العامل من مال القراض حتى يرجع إليه، فإن رجع إليه بعد أعوام زكاه لعام واحد إن كان في سلع وهذا على قياس قول ابن دينار في العتبية في المالين يُدار، أحدهما: أنه إن كان الذي يدار هو الأكثر زكيا جميعًا على الإدارة، وإن كان الذي يدار هو الأقل زُكى كلّ مال منهما على سنته.

وأما إن كان رب المال مديرًا والعامل غير مدير والذي بيده الأقل، فإن رب المال يقوم كل سنة ما بيد العامل فيزكيه من ماله لا من مال القراض، قيل جميع المال كله بربحه وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: رأس المال وحصته من الربح خاصة لا حصة العامل، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم. وكذلك إذا كان الذي بيد العامل الأكثر على ما ذهب إليه ابن لبابة تأويلاً على ما في المدونة: من أن المالين إذا كان يدار أحدهما فإنهما يزكّيان جميعًا على الإدارة وبالله التوفيق.

فِي زَكَاةِ تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ[أ]:

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اتَّجَرُوا الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَفِي بِلادِهِمْ أَمْ إِذَا خَرَجُوا مِنْ بِلادِهِمْ؟ فَقَالَ: فِي بِلادِهِمْ عِنْدَهُ وَغَيْرِ بِلادِهِمْ سَوَاءٌ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ.

قُلْتُ: فَيَسْأَلُهُمْ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ هَذَا الَّذِي يَأْخُذُ عَمَّا فِي بُيُوتِهِمْ مِنْ نَاضِّهِمْ فَيَأْخُذُ زَكَاتَهُ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ الْوَالِي عَدْلاً أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

قُلْتُ: أَفَيَسْأَلُ عَنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ النَّاضِّ إِذَا لَمْ يَتَّجِرُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَدْلاً، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ عَطَاءً: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلا أَرَى أَنْ يَبْعَثَ فِي ذَلِكَ أَحَداً، وَإِنَّمَا إِلَى أَمَانَةِ النَّاسِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَحَداً لا يُؤَدِّي فَتُؤْخَذُ مِنْهُ أَلا تَرَى أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْنَ يُنْصَبُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْعُشُورَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالزَّكَاةُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ فِيمَا

في افتراق حكم التجارة في الزكاة

(أ) قال ابن رشد: والتاجر ينقسم على قسمين:

مدير وغير مدير.

فالمدير: هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهرًا من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض ويحصي ما له من الديون التي يرتجي قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض.

وأما غير المدير: وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقامت عنده أحوالاً.

يَتَكَلَّمُ بِهِ أَنَّهُ لا يُعْجِبُهُ أَنْ يُنْصَبَ لِهَذِهِ الْمُكُوسِ [١] أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي الْقَارَةِ حَلِيفٍ لِبَنِي زُهْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَضَعَ الْمَكْسَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْمَكْسِ وَلَكِنَّهُ الْبَخْسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف:٨٥] وَمَنْ أَتَاكَ بِصَدَقَةٍ فَاقْبَلْهَا مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَأْتِكَ بِهَا فَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَالسَّلامُ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنْ تَجَرُوا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَهُمْ خِلافُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي هَذَا؟ فَقَالَ: بَلَى. قَالَ: وَمَنْ تَجَرَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ مِنْ مِصْرَ بِتِجَارَةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ مَا فِي يَدَيْهِ فَتُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا يُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا بَاعَ أَدَّى الزَّكَاةَ. قَالَ: وَلا يُقَوَّمُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لا يُقَوَّمُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، فَإِذَا بَاعُوا أُخِذَ مِنْهُمْ الْعُشْرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدِمَ بِتِجَارَةٍ، فَقَالَ هَذَا الَّذِي مَعِي مُضَارَبَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ أَوْ عَلَيَّ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَحُلْ عَلَى مَا عِنْدِي الْحَوْلُ أَيُصَدَّقُ وَلا يُحَلَّفُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَدَّقُ وَلا يُحَلَّفُ.

تَعْشِيرُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا اتَّجَرَ فِي بَلْدَةٍ مِنْ أَعْلاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بِلادِهِ إِلَى غَيْرِهَا؟ فَقَالَ: لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ وَلا يُؤْخَذُ مِنْ كُرُومِهِمْ وَلا مِنْ زُرُوعِهِمْ وَلا مِنْ مَاشِيَتِهِمْ وَلا مِنْ نَخْلِهِمْ شَيْءٌ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ

(١) المكوس: جمع مكس وهي الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار.

بلاد الْمُسْلمينَ تَاجِرًا لَمْ يُؤْخَذْ منْهُ ممَّا حَمَلَ قَليلٌ وَلا كَثيرٌ حَتَّى يَبِيعَ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ مَتَاعَهُ إِلَى بلاد أَوْ يَرْتَحِلَ بِهِ إِلَى بلادٍ أُخْرَى فَذَلِكَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا منْهُ شَيْئًا إِذَا خَرَجَ منْ عِنْدِهِمْ بِحَالِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَبِعْ فِي بلادِهِمْ شَيْئًا وَلَمْ يَشْتَرِ عِنْدَهُمْ شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ اشْتَرَى عِنْدَهُمْ شَيْئًا بِمَالٍ نَاضٍّ كَانَ مَعَهُ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مَكَانَهُ مِنَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَى حِينَ اشْتَرَى.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ بَاعَ مَا اشْتَرَى بَعْدَمَا أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ حِينَ كَانَ اشْتَرَاهُ، أَيُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِهِ أَيْضًا الْعُشْرُ؟ قَالَ: لا وَلَوْ أَقَامَ عِنْدَهُمْ سِنِينَ بَعْدَ الَّذِي أَخَذُوا مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بلادِهِمْ بِمَا قَدْ اشْتَرَى فِي بلادِهِمْ بَعْدَ أَنْ أَخَذُوا الْعُشْرَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَقَدْ اشْتَرَى وَبَاعَ مِرَارًا بَعْدَمَا أَخَذُوا مِنْهُ الْعُشْرَ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِيمَا اشْتَرَى مِمَّا يَخْرُجُ بِهِ مِنْ بِلادِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ مَالٍ نَاضٍّ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِلادَهُمْ بِمَتَاعٍ مَتَى يُؤْخَذُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا بَاعَهُ.

قُلْتُ: فَإِذَا بَاعَهُ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مَكَانَهُ مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَى بَعْدَ ذَلِكَ وَبَاعَ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَسْأَلَةِ الأُولَى فِي النَّاضِّ، الَّذِي دَخَلَ بِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّصْرَانِيِّ، يُكْرِي إِبِلَهُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَيُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كِرَائِهِ الْعُشْرُ بِالْمَدِينَةِ إِذَا دَخَلَهَا؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَكْرَى مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ رَاجِعًا، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَكْرَاهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ

قُلْتُ: فَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا نَزَلُوا بِالتِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فِي سِلَعِهِمْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ عُشْرٌ وَلا غَيْرُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الذِّمِّيَّ إِذَا خَرَجَ بِمَتَاعٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَاعَ بِأَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَجَرَ عَبِيدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أُخِذَ مِنْهُمْ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ سَادَاتِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَجَرَ الذِّمِّيُّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ مَا يَحْمِلُ إِذَا بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، بَزًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْعُرُوضِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، حَدَّثَهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يَتَّجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ: إِنْ تَجَرْتُمْ فِي بِلادِكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ جِزْيَتُكُمُ الَّتِي فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ خَرَجْتُمْ وَضَرَبْتُمْ فِي الْبِلادِ وَأَدَرْتُمْ أَمْوَالَكُمْ أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَفَرَضْنَا عَلَيْكُمْ كَمَا فَرَضْنَا جِزْيَتَكُمْ، فَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ مَا جَلَبُوا مِنَ الطَّعَامِ نِصْفَ الْعُشْرِ كُلَّمَا قَدِمُوا بِهِ مِنْ مَرَّةٍ، وَلا يَكْتُبُ لَهُمْ بَرَاءَةً كَمَا يَكْتُبُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَوْلِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ كُلَّمَا جَاءُوا وَإِنْ جَاءُوا فِي السَّنَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَلا يَكْتُبُ لَهُمْ بَرَاءَةً بِمَا أَخَذَ مِنْهُمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ، وَقَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ «فِي تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعُشْرُ». وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ، إِنَّمَا هُوَ مَا رَاضَاهُمْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَعْلُومٌ.

مَا جَاءَ فِي الْجِزْيَةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي جِزْيَتِهِمْ الصَّدَقَةُ مُضَاعَفَةً؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا أَحْفَظُهُ، قَالَ: وَلَوْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مُضَاعَفَةً عِنْدَ مَالِكٍ مَا جَهِلْنَاهُ وَلَكِنْ لا نَعْرِفُهُ، قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَذْكُرُ هَذَا.

قُلْتُ: أَفَتَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ جَمَاجِمِ[1] نَصَارَى بَنِي

---

(١) جماجم نصارى بني تغلب: أي على كل رأس منهم. وقد يعبر بالجماجم عن السادة والرؤساء.

تَغْلِبَ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا شَيْئًا وَتُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الإِسْلامِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ لا كِتَابَ لَهُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(١)، وَذَلِكَ السُّنَّةُ وَالأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ اخْتِلافٌ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ سَحْنُونٌ: مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمِنْهُ قَوْلُ غَيْرِهِ وَالْمَعْنَى كُلُّهُ وَاحِدٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ أَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقِ النَّصْرَانِيِّ الْجِزْيَةُ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَعَلْتُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ لَكَانَ الْعِتْقُ إِذًا أَضَرَّ بِهِ وَلَمْ يَنْفَعْهُ الْعِتْقُ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ النَّصْرَانِيَّ أَتَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ الْجِزْيَةُ أَمْ لا؟ فَقَالَ: نَعَمْ تُجْعَلُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ النَّصَارَى إِذَا تَجَرُوا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ الْعُشْرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ تَمْضِي السَّنَةُ بِهِ فَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ جِزْيَةٌ حَتَّى أَسْلَمَ أَتُؤْخَذُ جِزْيَةُ هَذِهِ السَّنَةِ وَقَدْ أَسْلَمَ أَمْ لا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ حِصْنٍ هَادَنُوا الْمُسْلِمِينَ ثَلاثَ سِنِينَ عَلَى أَنْ يُعْطُوا الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا مَعْلُومًا فَأَعْطَوْهُمْ سَنَةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَسْلَمُوا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُوضَعَ عَنْهُمْ مَا بَقِيَ

---

(١) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٢٧٨)، والشافعي (١/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٦٩، ١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٠)، والبيهقي (٩/ ١٨٩)، والشاشي (١/ ٢٨٩)، والبزار (٣/ ٢٦٤) من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عمر عن عبد الرحمن بن عوف. وهذا منقطع وقد ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٨).

وللحديث شاهد عند البخاري (٣١٥٧)، وأبي داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، وغيرهم: أن عمر بن الخطاب لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ، أخذها من مجوس هجر.

عَلَيْهِمْ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ شَيْئًا فِي مَسْأَلَتِكَ وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُهُ لا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَالَ الَّذِي هَادَنَهُمْ عَلَيْهِ أَيُخَمَّسُ أَمْ مَاذَا يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَاهُ مِثْلَ الْجِزْيَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ الذِّمِّيُّ، أَتَسْقُطُ الْجِزْيَةُ عَنْ جُمْجُمَتِهِ وَعَنْ أَرْضِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ أَرْضُهُ أَرْضَ صُلْحٍ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُ وَعَنْ أَرْضِهِ وَتَكُونُ أَرْضُهُ لَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ عَنْوَةٍ [1] لَمْ يَكُنْ لَهُ أَرْضُهُ وَلا مَالُهُ وَلا دَارُهُ وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي مُسْلِمٍ أَعْتَقَ عَبْدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ وَذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوْلاهُ. قَالَ أَشْهَبُ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي النَّصْرَانِيِّ يُعْتَقُ: لا جِزْيَةَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُفَسِّرْ مَنْ أَعْتَقَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ، قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَكْرَهُونَ بَيْعَ أَرْضِ الْعَنْوَةِ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْعَنْوَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَرْضُهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لِنَصَارَى كَلْبٍ وَتَغْلِبَ. لا نَأْخُذُ مِنْكُمُ الصَّدَقَةَ وَعَلَيْكُمُ الْجِزْيَةُ، فَقَالُوا: أَتَجْعَلُنَا كَالْعَبِيدِ؟ قَالَ: لا نَأْخُذُ مِنْكُمْ إِلاَّ الْجِزْيَةَ. قَالَ: فَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ رحمه الله.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى غُفْرَةَ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ أَهْلِ سَوَادِ الْكُوفَةِ أَرْضًا لَهُمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ رِضَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَهُ الأَشْعَثُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ أَرْضًا بِسَوَادِ الْكُوفَةِ وَاشْتَرَطُوا عَلَيَّ إِنْ أَنْتَ رَضِيتَ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنِ اشْتَرَيْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، فَقَالَ: عُمَرُ: كَذَبْتَ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ لَكَ وَلا لَهُمْ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْ

---

(١) أهل عنوة: أي فتحت أرضهم بالقتال قهراً وغلبة.

مُحَمَّد بْنِ سيرينَ: أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُشْتَرَى رَقيقُ أَهْلِ الذِّمَّة وَأَرْضُهُمْ. قَالَ ابْنُ مَهْديٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ مَعْقِلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لا نَشْتَرِي أَرْضًا مِنْ دُونِ الْجَبَلِ إِلاَّ مِنْ بَنِي صَلُّبَا وَأَهْلِ الْحِيرَة فَإِنَّ لَهُمْ عَهْدًا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ عَلَى عَهْد عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَقَالَ: ضَعُوا الْجِزْيَةَ عَنْ أَرْضِي، فَقَالَ عُمَرُ: لا إِنَّ أَرْضَكَ أُخذَتْ عَنْوَةً. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ السَّوَاد أَسْلَمَ، فَقَالَ: ارْفَعْ عَنْ أَرْضِي الْخَرَاجَ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَرْضَكَ أُخذَتْ عَنْوَةً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا لَتُطيق أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ إِنَّمَا صَالَحْنَاهُمْ.

أَخْذُ الإِمَامِ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَانِعِ زَكَاتَهُ:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَعْلَمُ الإِمَامُ أَنَّهُ لا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَاله النَّاضِّ، أَتَرَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الإِمَامُ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ غَلَبُوا عَلَى بَلَد مِنَ الْبُلْدَانِ فَلَمْ يُؤَدُّوا زَكَاةَ مَوَاشِيهِمْ أَعْوَامًا أَيَأْخُذُ مِنْهُمْ الإِمَامُ إِذَا كَانَ عَدْلاً زَكَاةَ تِلْكَ السِّنِينَ إِذَا ظَفَرَ بِهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَزَكَاةَ الثِّمَارِ وَالْحَبِّ بِهَذه الْمَنْزِلَة؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذَا، وَإِنَّمَا سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي زَكَاة الْمَاشِيَةِ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا قَدْ أَدَّيْنَا مَا قَبْلَنَا لأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَنْزِلَة مَنْ فَرَّ بِزَكَاته، وَإِنَّمَا هَؤُلاءِ خَرَجُوا عَلَى التَّأْوِيلِ إِلاَّ صَدَقَةَ الْعَامِ الَّذِي ظَفَرَ بِهِمْ فِيهِ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ[أ].

(أ) قال ابن رشد: واختلف فيمن أخذت منه الزكاة كرهًا هل تجزئه أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه لا تجزئه لأنه لا نية له.

والثاني: أنه تجزئه وهو الأظهر لأن الزكاة متعينة في المال، فإذا أخذها منه من إليه أخذها أجزأت عنه كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما، وإن لم تصح النية منهما في تلك الحال.

تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِهَا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ زَكَاةَ مَالِهِ فِي الْمَاشِيَةِ أَوْ فِي الإِبِلِ أَوْ فِي الزَّرْعِ أَوْ فِي الْمَالِ لِسَنَةٍ أَوْ لِسَنَتَيْنِ، أَيَجُوزُ ذَلِكَ، قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَ الْحَوْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يَفْعَلَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ صَدَقَةَ مَاشِيَتِهِ لِسِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ، أَيَأْخُذُ مِنْهُ صَدَقَةَ مَاشِيَتِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لِي مَالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ مَا عَجَّلَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ مَاشِيَتِهِ، قَالَ أَشْهَبُ وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّ الَّذِي أَدَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَارَبَ ذَلِكَ فَلا تُجْزِئُهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُصَلِّي الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ بِثَلاثَةٍ. قَالَ أَشْهَبُ عَنِ اللَّيْثِ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ الْفَهْمِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الصَّلاةِ»[1]، فَإِذَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِخْرَاجِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلاةِ، فَلا يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ[أ].

في جواز إخراج الزكاة من المال قبل حلول الحول عليه وما يتعلق بذلك من ضمان زكاة ما تلف منه قبل الحول أو بعده بقرب ذلك أو أبعد منه

(أ) قال ابن رشد: اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول عليه على قولين:

أحدهما: أن ذلك لا يجزئه وهو رواية أشهب عن مالك.

والثاني: أنها تجزئه إذا كان بقرب ذلك واختلف في حد القرب على أربعة أقوال:

أحدها: أنه اليوم واليومان ونحو ذلك وهو قول ابن المواز.

والثاني: أنه العشرة أيام ونحوها وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

---

(١) ثبت ذلك من حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

. . . .

والثالث: أنه الشهر ونحوه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم.

والرابع: أنه الشهران فما دونهما وهي رواية زياد عن مالك، فما أنفق الرجل من ماله قبل الحول بيسير أو كثير أو تلف منه فلا زكاة عليه فيه، ويزكي الباقي إذا حال عليه الحول وفيه ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أخرج زكاة ماله قبل الحول بيسير أو كثير فتلفت، أو أخرجها فنفدها في الوقت الذي لا يجوز له تنفيدها فيه يزكي الباقي إن كان بقي منه ما تجب فيه الزكاة إذا حال الحول عليه، وأما إن أخرجها فنفدها في الوقت الذي يجوز له إخراجها فيه من القرب على الاختلاف الذي ذكرناه على مذهب من يجيز له إخراج الزكاة قبل الحول بيسير فإنها تجزئه، وأما ما أنفق من ماله الذي تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه بعد الحول بكثير، فالزكاة عليه فيه واجبة مع ما بقي له من ماله، واختلف فيما تلف منه بعد الحول بيسير.

قال في كتاب ابن المواز مثل اليوم وشبهه فذهب مالك إلى أنه بمنزلة ما ذهب قبل الحول لا يحسبه لأنه لم يفرط، ويزكي الباقي إن كان ما يجب فيه الزكاة، وقال ابن الجهم: يزكي الباقي وإن لم يكن ما يجب فيه الزكاة لأن المساكين نزلوا معه بعد الحول بمنزلة الشركاء، فما ضاع منه أو تلف بقرب الحول فمصيبته منه ومنهم، وأما إن أخرج زكاته بعد الحول ليفرقها فتلف فإن كان بعد محلها بالأيام اليسيرة، فإنه يضمنها قاله مالك في كتاب ابن المواز، وهو مفسر لما في المدونة ولو كان بقرب الحول قبل أن يفرط، قال محمد مثل اليوم وشبهه، فسرقت أبو بعث بها إلى من يفرقها فسقطت فلا ضمان عليه.

قال مالك في رواية ابن نافع عنه في المجموعة: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن، إذ الشأن فيها مجيء المصدق، ولو عزل صدقة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته فذهبت لضمن إذ لم يخرجها ما كانت في بيته، بخلاف الماشية إذا أخرجها فانتظر الساعي بها وقد وقع في مسائل هذا الباب في المدونة التباس، والذي يتحصل عندي منها: أن الطعام إن ضاع جميعه في الأندر في عمله فلا ضمان عليه إذا لم يفرط. واختلف قول مالك إذا أدخله في منزله ثم تلف ولم يفرط إما بأنه تلف بقرب إدخاله منزله ولم يمكنه دفعه للمساكين قبل أن يدخله منزله، أو بأنه ليس إليه تفريقه فانتظر مجيء الساعي وإن طال انتظاره، فمرة فرق بينه وبين الدنانير ورآه ضامنًا، ومرة لم يوجب عليه الضمان بمنزلة الدنانير. وكذلك إذا عزل العشر ليفرقه إن كان إليه تفريقه أو لينتظر الساعي إن لم يكن إليه تفريقه فضاع بعد أن أدخله منزله، ولم يفرط إما بأنه تلف بقرب إدخاله منزله إن كان إليه تفريقه، وإما بأنه لم يكن إليه دفعه فانتظر مجيء الساعي فضاع بالقرب أو بالبعد،

....

اختلف قول مـالك في ذلك أيضًا كاختـلافه في المسألة الأولى: مرة حمـله محمل العين، ومرة رآه بخلاف ذلك. وقـال ابن القاسم: إن كان أشهـد ولم يكن إليه تفريقه فـلا ضمان عليـه، وإن تأخر عنه السـاعي وسواء على مـذهب ابن القاسم، ضـاع العشر الـذي عزله وأدخله منزله، أو ضاع جمـيع الطعام وقد أدخله منزله ولم يعزل منه شيئًـا لا ضمان عليه في الوجهين جميـعًا ما أقام منتظر الساعي إذا أشهد، وقول ابن القـاسم خلاف قول مالك جميعًا في هذا الطرف. وانظر على مذهب ابن القاسم إذا كان ممن لا يسعى عليه الساعي، وكانت تفرقة زكـاته إليه إن أدخل جميع الطعام أو عشره معـزولاً منزله، فضاع بالقرب من غير تفريط هل هو عنده بمنزلة العين ويسقط عنه الضمان؟ أو هو عنده بخلاف العين ويكون ضامنًا إلا أن يشهد؟ والأظـهر عندي من مذهبه: أنه لا ضمان عليـه وإن لم يشهد، وقول المخزومي في الباب مثل أحد قولي مالك: إنه لا ضمان عليه، وإن لم يشهد لأنه غير مفرط في انتظار الساعي، وليس عليه أكثر مما صنع وذلك على مذهبه إن كان ممن إليه تفرقة زكاته فضاع بعـد أن أدخله منزله بالقرب من غير تفـريط، وأما إذا ضيع أو فرط حـتى تلف فهو ضامن باتفاق سواء أدخله مـنزله أو لم يدخله، ضاع جميعه أو عشـره، معزولاً كان أو لا كان إليه تفـريقه، أو كان ممن يسعى عليه السـاعي وأشهب يفرق إذا عزل عشـره فضاع من غيـر تفريط، بين أن يكون إليه تفـرقة زكاته أو إلى السـاعي، فرأى أنه إذا كان إليـه تفريق زكاته فلا ضمان عليـه بمنزلة المال العين، وإذا كان إلى الساعي فهو منهما جـميعًا وله أخذ عشر الباقي، كـأنه يرى أنه لا تجوز مقاسمته على الساعي، قـال أبو إسحاق التونسي: من رأيه إذا أدخله بيتـه على أنه ضامن للزكـاة وأراد التصرف في مـاله فهـذا بين أنه ضامن إذا ضاع وعليه الزكاة، وأما لو خشي عليه في الأنـدر فأدخله في بيته على باب الحرز له فضاع لم يضمن شيـئًا، وهذا الذي قال أبو إسحـاق كلام صحيح لا يصح أن يخـتلف فيه، وإنما الاختـلاف إذا لم يعلم على أي الوجهين أدخله منزله، فمـرة حمله مالك رحـمه الله على الضمان فـضمنه ولم يصدقه أنه فعل ذلك على النظر وأنه أراد حـرزه بإدخاله منزله، ومرة صدقـه بأن فعله إنما كـان منه على النظر وأنه أراد الحـرز فصـار الطعام عنده وجـه الأمانة فأسقط عنـه الضمان، هذا الذي اعتقـده في هذه المسألة وهي في الكتاب مشـكلة حضرت المناظرة فيـها عند شيـخنا الفقيـه أبي جعفر رحـمه الله، فتنازعنا فـيها عنده تنازعًـا شديدًا واختلفنا في تأويل وجوهها اختلافًا بعيدًا، فطال الكلام وكثر المراء والجدال. ولا أقف على اعتقاد الشيخ رحمة الله عليه ورضوانه في جميع فروع المسألة، وهذا الذي كتبته هو اعتقادي في هذا الباب. والله أسأله التوفيق والعون بفضله.

دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلى الإِمَامِ الْعَدْلِ أَوْ غَيْرِ الْعَدْلِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَعْدِلُ لَمْ يَسَعْ الرَّجُلَ أَنْ يُفَرِّقَ زَكَاةَ مَالِهِ النَّاضِّ وَلا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يَدْفَعُ زَكَاةَ النَّاضِّ إِلَى الإِمَامِ وَيَدْفَعُهُ الإِمَامُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَمَا أَنْبَتَتِ الأَرْضُ فَإِنَّ الإِمَامَ يَبْعَثُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْمًا مِنَ الْخَوَارِجِ غَلَبُوا عَلَى بَلْدَةٍ فَأَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْخَرَاجَ ثُمَّ قُتِلُوا، أَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ وَالصَّدَقَاتُ مِنْهُمْ مَرَّةً أُخْرَى؟ قَالَ: لا أَرَى ذَلِكَ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمْ ثَانِيَةً. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالُوا كُلُّهُمْ: يُجْزِئُ مَا أَخَذُوا وَإِنْ فَعَلُوا قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشِرُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَالْحَسَنِ قَالا: مَا أَعْطَيْتَ فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ. قَالَ الْحَسَنُ: مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَحْبِسَهَا عَنْهُمْ حَتَّى تَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى فَافْعَلْ.

فِي الْمُسَافِرِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّفَرِ:

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُسَافِرِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ فِي سَفَرِهِ، أَيُقَسِّمُهَا فِي سَفَرِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ مَالُهُ وَرَاءَهُ فِي بَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ يَخَافُ أَنْ يَحْتَاجَ فِي سَفَرِهِ وَلا قُوتَ مَعَهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَى بِلادِهِ، أَتَرَى أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ بِتِجَارَةٍ وَهُوَ مِمَّنْ يُدِيرُ التِّجَارَةَ وَلَهُ مَالٌ نَاضٌّ بِمِصْرَ وَمَالٌ بِالْحِجَازِ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُزَكِّيَ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ بِهِ مَا مَعَهُ وَمَا خَلَّفَهُ بِمِصْرَ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَإِنْ كَانَ مَالُهُ خَلْفَهُ بِمِصْرَ وَهُوَ يَجِدُ مَنْ يُسَلِّفُهُ زَكَاتَهُ حَيْثُ هُوَ؟ قَالَ: فَلْيَتَسَلَّفْ وَلْيُؤَدِّ حَيْثُ هُوَ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: فَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ وَلَيْسَ مَعَهُ قُوتُ ذَلِكَ، قَالَ:

فَلْيُؤَخِّرْ ذَلكَ حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ، وَقَدْ كَانَ يَقُولُ يُقَسِّمُ فِي بلاده. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ كُبَرَاءِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَهُوَ أَشْهَبُ: إِنْ كَانَ مَالُهُ وَرَاءَهُ فِي بلاده وكَانَ يُقَسِّمُ فِي بلاده عَاجِلاً عِنْدَ حَوْلِهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ، فَلا أَرَى أَنْ يُقَسِّمَهَا فِي سَفَره. وأَرَى أَنَّ ذَلكَ أَفْضَلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بأَهْلِ الْمَوْضِعِ الَّذي هُوَ به حَاجَةٌ مُفْدحَةٌ وَنَازِلَةٌ شَديدَةٌ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ مَاله في مَكَانه الَّذي هُوَ به إِنْ كَانَ يَجِدُ ذَلكَ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاةُ مَاله ببَلَده فَلا أَرَى ذَلكَ عَلَيْه.

إِخْرَاجُ الزَّكَاة منْ بَلَد إِلَى بَلَدٍ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَدَقَةَ الإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ منَ الْحَبِّ وَالْقُطْنيَّة أَوْ الثِّمَارِ أَتُنْقَلُ هَذه الزَّكَاةُ منْ بَلَد إِلَى بَلَد في قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: سُئِلَ مَالكٌ عَنْ قَسْمِ الصَّدَقَات أَيْنَ يُقَسَّمُ؟ فَقَالَ: في أَهْلِ الْبَلَد الَّتي تُؤْخَذُ فيهَا الصَّدَقَةُ وَفي مَوَاضعهَا الَّتي تُؤْخَذُ منْهُمْ فيهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُم فَضْلٌ نُقلَتْ إِلَى أَقْرَب الْبُلْدَان إِلَيْهِمْ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَلَد كَانُوا أَغْنيَاءَ وَبَلَغَ الإِمَامُ عَنْ بَلَد آخَرَ حَاجَة نَزَلَتْ بهم أَصَابَتْهُمْ سنَةٌ أَذْهَبَتْ مَوَاشيَهُمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلكَ فَنَقَلَ إِلَيْهمْ بَعْضَ تلْكَ الصَّدَقَة رَأَيْتُ ذَلكَ صَوَابًا لأَنَّ الْمُسْلمينَ أُسْوَةٌ فيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا نَزَلَتْ بهمْ الْحَاجَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَلَو أَنَّ رَجُلاً منْ أَهْلِ مصْرَ حَلَّتْ زَكَاتُه عَلَيْه وَمَالُهُ بمصْرَ وَهو بالْمَدينَة، أَتَرَى أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاتَه بالْمَدينَة؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَكُنْ منْ أَهْلِ الْمَدينَة أَرَادَ أَنْ يُقَسِّمَ زَكَاتَهُ فَبَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْمَدينَة حَاجَةٌ فَبَعَثَ إِلَيْهمْ منْ زَكَاة مَاله مَا رَأَيْتُ بذَلكَ بَأْسًا.

قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ صَوَابًا؟ قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: تُقَسَّمُ الصَّدَقَة في مَوَاضعهَا فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَأَقْرَبُ الْبُلْدَان إِلَيْهِمْ، وَقَدْ نُقلَ عَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّاب. قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ أَشْهَبُ وابْنُ الْقَاسم: ذُكرَ عَنْ مَالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب كَتَبَ إِلَى عَمْرو بْنِ العَاصِ وَهو بمصْرَ عَامَ الرَّمَادَة: يَا غَوْثَاهُ يَا غَوْثَاهُ للْعَرَب جَهِّزْ إِلَيَّ عيرًا يَكُونُ أَوَّلُهَا عنْدي وآخرُهَا عنْدَكَ تَحْملُ الدَّقيقَ في العَبَاء، فَكَانَ عُمَرُ يُقَسِّمُ ذَلكَ بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يَرَى وَيُوكِّلُ عَلَى ذَلكَ رجَالاً وَيَأْمُرهُمْ بحضُور نَحْرَ تلْكَ الإِبلِ ويَقُولُ: إِنَّ الْعَرَبَ تُحبُّ الإِبلَ، فَأَخَافُ أَنْ يَسْتَحْيُوهَا فَلينْحَرُوهَا وَليَأْتَدمُوا بلُحُومهَا

وَشُحُومِهَا وَلِيَلْبَسُوا العُبَاءَ الَّذِي أُتِي فِيْهَا بِالدَّقِيقِ.

زَكَاةُ الْـمَعَادِنِ(أ):

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي زَكَاةِ الْمَعَادِنِ: إِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنَ

القول في المعادن

(أ) قال ابن رشد: القول في المعادن يرجع إلى ثلاثة فصول:

أحدها: معرفة حكم أصولها وهل هي تبع للأرض التي هي فيها أم لا.

والثاني: معرفة وجه حكم المعاملة في العمل فيها.

والثالث: معرفة ما يجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة.

فأما أصولها فاختلف فيها على قولين:

أحدهما: أنها ليست بتبع للأرض التي هي فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة، وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع، أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة على كل حال، على ما جاء عن النبي ﷺ من أنه قطع لبلال بن الحارث المزني معادن من معادن القبلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة، إلا أن تكون في أرض قوم صالحوا عليها فيكونون أحق بما يعاملون فيها كيف شاؤوا المسلمين على ما يجوز لهم إن شاؤوا فإن أسلموا رجع أمرها إلى الإمام هذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة ورواية يحيى عن ابن القاسم في العتبية.

والثاني: أنها تبع للأرض التي هي فيها، فإن كانت في أرض حرة أو أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير متملكة كان أمرها إلى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له، ويأخذ منها الزكاة على كل حال، وإن كانت في أرض متملكة فهي ملك لصاحب الأرض يعمل فيها ما يعمل ذو الملك في ملكه، وإن كانت في أرض الصلح كان أهل الصلح أحق بها إلا أن يسلموا فتكون لهم، هذا مذهب سحنون، ومثله لمالك في كتاب ابن المواز.

ووجه القول الأول: أن الذهب والفضة اللذين في المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يحصل ذلك ملكًا لهم بملك الأرض، إذ هو ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الاعراف:١٢٨] إذ لم يقل الأرض لله

مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ وَلَمْ يُؤَخِّرْ، وَمَا خَرَجَ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَ مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِمَّا خَرَجَ رُبْعُ عُشْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَنْقَطِعَ نَيْلُ ذَلِكَ الْغَارِ، ثُمَّ يَعْمَلُ فِي

يورثها وما فيها من يشاء من عباده، فوجب بنحو هذا الظاهر أن يكون ما في جوف الأرض من ذهب أو ورق في المعادن فيئًا لجميع المسلمين، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب.

وجه القول الثاني: أنه لما كان الذهب والفضة ثابتين في الأرض كانا لصاحب الأرض بمنزلة ما نبت فيها من الحشيش والشجر.

والقول الأول أظهر لأن الحشيش والشجر نابتان في الأرض بعد الملك، بخلاف الذهب والورق في المعادن. وأما وجه حكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة، وقد اختلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا؟ على قولين:

أحدهما: إن ذلك لا يجوز لأنه غرر، وهو قول أصبغ في العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك.

والثاني: إن ذلك جائز وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية واختيار الفضل بن سلمة، قال: لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسًا على المساقاة والقراض، وأما ما يجب فيما يخرج منها فاختلف فيه اختلافًا كثيرًا. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه: أن فيها الزكاة قياسًا على الزرع الذي يخرج من الأرض، لأن الذهب والفضة يخرجان منها كما يخرج الزرع منها، ويحتمل كما يحتمل الزرع فيعتبر فيه النصاب ولا يعتبر فيه الحول، كما لا يعتبر في الزرع لقول الله عز وجل: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١] إلا أن توجد فيه ندرة خالصة، فيكون فيها الخمس على مذهبه في المدونة وفي ذلك اختلاف، فإذا نضَّ لصاحب المعادن من نيل المعدن وزن عشرين درهمًا كيلاً و جبت عليه في ذلك الزكاة، ثم ما زاد بحسابه ما اتصل ولم ينقطع المعدن، وسواء بقي ما نض في يده إلى أن كمل النصاب أو أنفقه قبل ذلك على حكم الرجل، يكون له الدين فدخل عليه الحول فقبضه شيئًا بعد شيء وإن تلف ذلك من يده بغير سببه، فعلى الاختلاف فيما تلف مما قبض من الدين قال ابن المواز: لا يضمنه، وقال ابن القاسم: يضمنه، وهذا الاختلاف إنما يصح عندي إذا تلف في الحد الذي لو تلف فيه المال بعد الحول لم يضمنوا، فإن انقطع النيل بتمام العرق ثم وجد عرقًا آخر في المعدن نفسه، فإنه يستأنف مراعاة النصاب وفي هذا الوجه تفصيل إلا يخلو ما نض عليه من النيل الأول أن يتلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني، أو أن يتلف من يده

طَلَبِه أَوْ يَبْتَدِئُ فِي شَيْءٍ آخَرَ ثُمَّ يُدْرِكُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِيمَا يُصِيبُ وَزْنُ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ وَزْنُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الزَّرْعِ إِذَا رُفِعَ مِنَ الأَرْضِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْهُ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

بعد أن بدأ النيل الثاني، أو أن يبقى بيده إلى أن كمل عليه من النيل الثاني تمام النصاب. فأما إذا تلف من يده قبل أن يبدو النيل الثاني فلا اختلاف أنه لا زكاة عليه فيما يحصل إليه من الثاني حتى يكمل عنده النصاب منه كاملاً، لأنه في التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم تلفت بعد الحول، ثم أفاد بعد إتلافها فائدة أخرى فلا اختلاف في أنه لا يضيفها إلى الفائدة التي تلفت قبل أن يفيد هذه. وأما إذا تلفت من يده بعد أن بدأ النيل الثاني وقبل أن يكمل عنده بما تلف من الأول النصاب، فيتخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن عليه الزكاة إذا كمل له النصاب بما نضّ له من الثاني إلى ما كان تلف من الأول.

والثاني: أنه لا زكاة عليه لأنه في التمثيل كمن أفاد عشرة دنانير ثم أفاد بعد ستة أشهر عشرة دنانير أخرى، فحال الحول على العشرة الثانية وقد تلفت العشرة الأولى بعد حلول الحول عليها، فتجب عليه الزكاة عند أشهب، ولا تجب عليه عند ابن القاسم، ومن كانت له معادن فانقطع نيل أحدها ثم بدأ النيل في الآخر فالحكم في ذلك حكم المعدن الواحد، ينقطع نيله ثم يعود بعد ذلك في أنه لا يضاف إليه، واختلف إذا بدأ الثاني قبل أن ينقطع الأول فقيل: إنه لا يضيفه إليه بمنزلة المعدن الواحد، ينقطع نيله ثم يعود وهو قول سحنون، وقيل: إنه يضيفه إليه وهو قول محمد بن مسلمة. والذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة لأن المعادن بمنزلة الأرضين، فكما يضيف زرع الأرض إلى زرع الأرض الأخرى إذا زرع الثاني قبل حصاد الأول، فكذلك يضيف نيل المعدن إلى نيل المعدن الآخر إذا بدأ الثاني قبل انقطاع الأول، وبيان هذا المثال مثل أن يكون للرجل معادن يعمل فيها فينيل أحدها ويتمادى النيل فيه إلى أن ينيل الثاني، فيتمادى النيل فيهما إلى أن ينيل الثالث، فيتمادى النيل فيها كلها إلى أن ينيل الرابع، هكذا وإن كثرت فإنه يضيفها كلها لاتصال النيل فيها، ولو أنال الأول فتمادى النيل فيه إلى أن نال الثاني، ثم انقطع نيل الأول وتمادى نيل الثاني إلى أن أنال الثالث، فإنه ههنا يضيف الأول إلى الثاني، والثاني إلى الثالث، ولا يضيف الأول إلى الثالث. ولو أنال الأول فتمادى النيل فيه إلى أن أنال الثاني، فتمادى نيل الثاني مع الأول مدة ثم انقطع نيل الثاني، وتمادى نيل الأول إلى أن أنال الثالث، فإنه ههنا يضيف الأول إلى الثاني والثالث لاتصال نيله بهما جميعًا، ولا يضيف الثاني إلى الثالث لانقطاع الثاني قبل أن ينيل الثالث، وعودة نيل أحدهما بعينه بعد انقطاعه كابتداء نيل أحدهما بعد انقطاع نيل صاحبه في القياس سواء، فقس على هذا تُصب إن شاء الله.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَعَادنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَيُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَعَادِنِ: مَا نِيلَ مِنْهَا بِعَمَلٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَقِيلَ لَهُ: فَالنَّدْرَةُ تُوجَدُ فِي الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ كَبِيرِ عَمَلٍ؟ قَالَ: أَرَى فِيهَا الْخُمْسَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ تُكُلِّفَ فِيهَا عَمَلٌ؟ قَالَ: وَدَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ يُتَكَلَّفُ فِيهِ عَمَلٌ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ خَفِيفًا ثُمَّ وَجَدَ هَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ النَّدْرَةِ وَهِيَ الْقِطْعَةُ الَّتِي تَنْدُرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنِّي أَرَى فِيهَا الْخُمْسَ وَلا أَرَى فِيهَا الزَّكَاةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَا نِيلَ مِنَ الْمَعْدِنِ بِعَمَلٍ يُتَكَلَّفُ فِيهِ، وَكَانَتْ فِيهِ الْمُؤْنَةُ حَتَّى أَصَابَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ مِنَ النَّدْرَةِ فَإِنَّمَا فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا نِيلَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِمَّا لا يُتَكَلَّفُ فِيهِ عَمَلٌ أَوْ تُكُلِّفَ فِيهِ عَمَلٌ يَسِيرٌ فَأُصِيبَ فِيهِ مِثْلُ هَذِهِ النَّدْرَةِ، فَفِيهِ الْخُمْسُ وَمَا تُكُلِّفَ فِيهِ الْعَمَلُ وَالْمُؤْنَةُ وَالطَّلَبُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ أَشْهَبُ، وَقَالَ فِي الْمَعْدِنِ يُوجَدُ فِيهِ الذَّهَبُ النَّابِتُ لا عَمَلَ فِيهِ، فَقَالَ لِي: كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، إِلاَّ مَا لَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهَا مِنَ الْمُؤْنَةِ فَفِيهَا الْخُمْسُ، فَكَذَلِكَ مَا وُجِدَ فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ نَابِتًا لا عَمَلَ فِيهِ يَكُونُ رِكَازًا فَفِيهِ الْخُمْسُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَعَادِنَ تَظْهَرُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: مَا زَالَتِ الْمَعَادِنُ تَظْهَرُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَيَعْمَلُ فِيهَا النَّاسُ. وَتَكُونُ زَكَاتُهَا لِلسُّلْطَانِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ مَعَادِنُ كَثِيرَةٌ بَعْدَ الإِسْلامِ فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ يَخْتَلِفُ وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: وَلَوْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ أَوْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ لَعَلِمْنَا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا شَأْنُ مَا ظَهَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا ظَهَرَ فِي الإِسْلامِ إِلاَّ شَأْنٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الْبَرْبَرِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي أَرْضِهِمْ؟ فَقَالَ: أَرَى ذَلِكَ لِلسُّلْطَانِ يَلِيهَا وَيَقْطَعُ بِهَا لِمَنْ يَلِيهَا وَيَأْخُذُ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ بَعْدَمَا يَخْرُجُ ذَهَبُهُ أَوْ فِضَّتُهُ.

قُلْتُ: فَالَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ خُمْسُهُ الَّذِي يَنَالُهُ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ

فضَّةٌ كُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ خُمْسُهُ إِذَا خَرَجَ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي خَرَجَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُنْظَرْ فِي دَيْنِهِ، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ يَبْلُغُ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا، قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ الزَّرْعِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مَغْنَمًا إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّمَا هُوَ فَائِدَةٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ كَانَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلا يَنْتَظِرُ بِهِ شَيْئًا إِذَا حُصِدَ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ، زُكِّيَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً وَكَانَتْ تُعْتَمَلُ كَمَا يُعْتَمَلُ الزَّرْعُ وَكَانَ أَصْلُهُ النَّبَاتَ كَنَبَاتِ الزَّرْعِ جَعَلْتُهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فَكَمَا كَانَ يَكُونُ فِي الزَّرْعِ زَكَاتُهُ إِذَا حُصِدَ وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِذَا بَلَغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ كَانَ فِي الْمَعْدِنِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ وَصَفَّاهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ إِخْرَاجِهِ أَوْ مِنْ يَوْمِ عَمِلَ فِيهِ إِذَا بَلَغَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الآثَارِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ زَكَاةَ الْمَعْدِنِ أَتُفَرَّقُ فِي الْفُقَرَاءِ كَمَا تُفَرَّقُ الزَّكَاةُ أَمْ تَصِيرُ مِثْلَ الْجِزْيَةِ؟ فَقَالَ: بَلْ تُفَرَّقُ فِي الْفُقَرَاءِ كَمَا تُفَرَّقُ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا قَالَ مَالِكٌ فِيمَا أَخْرَجَ مِنَ الْمَعَادِنِ الزَّكَاةَ، وَمَحْمَلُهُ كَمَحْمَلِ الزَّرْعِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَهُوَ مِثْلُ الزَّكَاةِ، مَحْمَلُهُ كَمَحْمَلِ الزَّكَاةِ. قَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ حَدَّثُوهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا

يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ[١] . قَالَ أَشْهَبُ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعَادِنِ رُبْعَ الْعُشْرِ، إِلاَّ أَنْ تَأْتِيَ نَدْرَةٌ فَيَكُونُ فِيهَا الْخُمُسُ كَانَ يَعُدُّ النَّدْرَةَ الرِّكْزَةَ فَيُخَمِّسُهَا، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٢] . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَالرِّكْزَةُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ النَّدْرَةَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ يَقَعُ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ مُؤْنَةٍ. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ.

مَعَادِنُ أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَعَادِنَ تَظْهَرُ فِي أَرْضٍ صَالَحَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا؟ قَالَ: أَمَّا مَا ظَهَرَ فِيهَا مِنْ الْمَعَادِنِ فَتِلْكَ لأَهْلِهَا، لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْذَنُوا لِلنَّاسِ كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ صَالَحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ فَهِيَ لَهُمْ دُونَ السُّلْطَانِ. قَالَ: وَمَا افْتُتِحَتْ عَنْوَةً فَظَهَرَ فِيهَا مَعَادِنُ، فَذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ يَصْنَعُ فِيهَا مَا شَاءَ وَيَقْطَعُ بِهَا لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا، لأَنَّ الأَرْضَ لَيْسَتْ لِلَّذِينَ أَخَذُوهَا عَنْوَةً.

فِي الرِّكَازِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ رِكَازاً فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَيَكُونُ لِلَّذِي أَصَابَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَصَابَ رِكَازاً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيُخَمَّسُ أَمْ لا؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ

---

(١) ضعيف: أخرجه مالك (١/ ٢٤٨)، وأبو داود (٣٠٦١)، والبيهقي (٤/ ١٥٢) وهو منقطع. وقد وصله الطبراني في الكبير (١/ ٣٧٠) عن الحارث بن بلال عن أبيه مرفوعًا وفي إسناده محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك وقد تابعه نعيم بن حماد كما عند ابن خزيمة (٤/ ٤٤) وابن الجارود (٣٧١) والبيهقي (٤/ ١٥٢).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٣) من طريق الحارث وبلال ابني يحيى عن أبيهما عن جدهما مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ١٤٥) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ـ وهو واه ـ عن أبيه عن جده مرفوعًا. كما أخرجه البيهقي (٦/ ١٥١) من حديث ابن عباس مرفوعًا.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

يُخَمَّسَ وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى دَيْنِه.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا نِيلَ مَنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّة بِعَمَلٍ أَوْ غَيْرِ عَمَلٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَفِيه الْخُمْسُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ حَفْرَ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّلَبَ فِيهَا، وَلَسْتُ أَرَاهُ حَرَامًا فَمَا نِيلَ فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّة فَفِيه الْخُمْسُ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الرِّكَازُ مَا أُصِيبَ فِي أَرْضٍ مِثْلِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَفَيَافِي الْبُلْدَانِ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّة فَهُوَ رِكَازٌ وَفِيهِ الْخُمْسُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلَ مَا أُصِيبَ فِي الأَرْضِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلُهَا أَوْ أُخِذَتْ عَنْوَةً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، أَلَيْسَ إِنَّمَا فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيَأْخُذُون لِلَّذِينَ أَصَابُوهُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِه؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَلَيْسَ الرِّكَازُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ رِكَازٌ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَيُخْرِجُ خُمْسَهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي وَجَدَهُ فَقِيرًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا وَكَانَ الرِّكَازُ قَلِيلاً أَيَسَعُهُ أَنْ يَذْهَبَ بِجَمِيعِهِ لِمَكَانِ فَقْرِه؟ قَالَ: لا.

الرِّكَازُ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ وَأَرْضِ الْعَنْوَة:

قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَالَ: كُلُّ كَنْزٍ وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّة فِي بِلادِ قَوْمٍ صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَأَرَاهُ لأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهَا وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ أَصَابَهُ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَة فَأَرَاهُ لِجَمَاعَةِ مُسْلِمِي أَهْلِ تِلْكَ الْبِلادِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ أَصَابَهُ دُونَهُمْ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ بَيِّنٌ لأَنَّ مَا فِي دَاخِلِهَا بِمَنْزِلَةِ مَا فِي خَارِجِهَا، فَهُوَ لِجَمِيعِ مُسْلِمِي أَهْلِ تِلْكَ الْبِلادِ وَيُخَمَّسُ.

قُلْتُ: وَأَرْضُ الصُّلْحِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ جَمِيعَهُ لِلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى أَرْضِهِمْ لا يُخَمَّسُ وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَأَرْضُ الْعَنْوَة يَكُونُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِه لِلَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَخُمْسُهُ يُقَسَّمُ فِي مَوَاضِعِ الْخُمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوهَا بِصُلْحٍ فَلَيْسَ لأَحَدٍ

أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا وُجِدَ فِيهَا.

قُلْتُ: وَإِنْ أَصَابَهُ فِي دَارِ رَجُلٍ فِي أَرْضِ الصُّلْحِ أَيَكُونُ لِرَبِّ الدَّارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ لِلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى الأَرْضِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ كَانَ رَبُّ الدَّارِ هُوَ الَّذِي أَصَابَهُ وكَانَ مِنَ الَّذِينَ صَالَحُوا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ رَبُّ الدَّارِ مِنْ غَيْرِ الَّذِينَ صَالَحُوا فَهُوَ لِلَّذِينَ صَالَحُوا عَلَى تِلْكَ الأَرْضِ، وَلَيْسَ لِرَبِّ الدَّارِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَمَا وُجِدَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ فَهُوَ لأَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا وَلَيْسَ هُوَ لِمَنْ وَجَدَهُ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي السَّفَطَيْنِ[1] اللَّذَيْنِ وُجِدَا مِنْ كَنْزِ النَّخِيرَجَانْ حِينَ قُدِمَ بِهِمَا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَقْسِمَهُمَا فِي الْمَدِينَةِ فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَدْفَعُ فِي صَدْرِهِ عَنْهُمَا فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا يَصْلُحُ لِي فَرَدَّهُمَا إِلَى الْجَيْشِ الَّذِينَ أَصَابُوهُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ السَّفَطَانُ إِنَّمَا هُوَ كَنْزٌ دُلَّ عَلَيْهِ بَعْدَمَا فُتِحَتِ الْبِلادُ وَسَكَنَ النَّاسُ وَاتَّخَذُوا الأَهْلِينَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ يُبَاعَا فَيُعْطَاهُ الْمُقَاتِلَةُ وَالْعِيَالُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئًا فَأَرَاهُ بَيْنَ جَمَاعَةِ الْجَيْشِ الَّذِينَ مَعَهُ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَالَ ذَلِكَ بِهِمْ قَالَ سَحْنُونٌ، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَصَابَهُ وَإِنَّمَا هُوَ لِلَّذِينَ فَتَحُوا الْبِلادَ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُجَالِدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنَّ رَجُلاً وَجَدَ أَلْفًا وَخَمْسَمَائَةِ دِرْهَمٍ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَى بِهَا عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ قَرْيَةً تَحْمِلُ خَرَاجَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَالْخُمْسُ لَنَا وَسَائِرُ ذَلِكَ لَكَ وَسَأُطَيِّبُ لَكَ الْبَقِيَّةَ.

فِي الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالنُّحَاسِ يُوجَدُ فِي دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ: مَا يُصَابُ فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَجَمِيعِ الْجَوَاهِرِ فِيهِ الْخُمْسُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لا أَرَى فِيهِ شَيْئًا لا زَكَاةً وَلا خُمْسًا، ثُمَّ كَانَ آخِرُ مَا

(١) السفطين: مثنى مفرده سفط وهو الذي يعبى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء كما في لسان العرب.

فَارَقْنَاهُ عَلَيْه أَنْ قَالَ: الْخُمسُ فيه. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَأَحَبُّ مَا فيه إِلَيَّ أَنْ يُؤْخَذَ منْهُ الْخُمْسُ منْ كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ فيهَا منْ دَفْنِ الْجَاهليَّة. قَالَ سَحْنُونٌ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الْجَوْهَرِ وَالْحَديد وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ، وَأَمَّا مَا أُصيبَ منَ الذَّهَبِ وَالْفضَّة فيه فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلفْ قَوْلُهُ فيه قَطُّ أَنَّهُ رِكَازٌ وَفيه الْخُمْسُ.

زَكَاةُ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ وَالْمسْك وَالْعَنْبَرِ وَالْفُلُوسِ وَمَعَادنِ الرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَعَادنَ النُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالزِّرْنيخِ وَالْحَديد وَمَا أَشْبَهَ هَذه الْمَعَادنَ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يُؤْخَذُ منْ هَذه الْمَعَادنِ شَيْءٌ وَلا أَرَى أَنَا فيهَا شَيْئًا، قَالَ: وَلَيْسَ في الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عنْدَ رَجُلٍ فُلُوسٌ في قيمَتهَا مائَتَا درْهَمٍ فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ مَا قَوْلُ مَالك في ذَلكَ؟ قَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْه فيهَا وَهَذَا ممَّا لا اخْتلافَ فيه، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ممَّنْ يُديرُ فَتُحْمَلُ مَحْمَلَ الْعُرُوضِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَنِ الْفُلُوسِ تُبَاعُ بِالدَّنَانيرِ أَوْ بِالدَّرَاهمِ نَظْرَةً أَوْ تُبَاعُ الْفَلْسُ بِالْفَلْسَيْنِ؟ فَقَالَ مَالكٌ: إِنِّي أَكْرَهُ ذَلكَ وَمَا أَرَاهُ مثْلَ الذَّهَبِ وَالْوَرق في الْكَرَاهيَة. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو بْنِ دينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ في الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. قَالَ أَشْهَبُ، وَالزِّنْجيُّ مُسْلمُ بْنُ خَالد حَدَّثَ أَنَّ عَمْرو بْنَ دينَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ في الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ دَاوُد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ الْمَكِّيِّ يَقُولُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ في الْعَنْبَرِ خُمْسٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ. قَالَ أَشْهَبُ: وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ جَعَلَ في مَعَادنِ الْحَديد وَالرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالزِّرْنيخِ وَمَا أَشْبَهَهَا منَ الْمَعَادنِ زَكَاةً أَوْ خُمْسًا، لأَنَّهُ لَيْسَ بِرِكَازٍ وَلا منْ دَفْنِ الْجَاهليَّة، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «في الرِّكَازِ الْخُمْسُ»[1].

قَالَ أَشْهَبُ: أَخْبَرَنَا به مَالكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْد وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّب، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «في الرِّكَازِ الْخُمْسُ»[2].

---

(١) تقدم انظر (١/ ٥٢١).

(٢) تقدم انظر (١/ ٥٢١).

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْكَنْزُ مِنْ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ نَجِدُهُ فِي الآرَامِ وَفِي الْخَرِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[1].

قَالَ أَشْهَبُ وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ إِنَّمَا هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ أَوْ تُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ هُوَ بِرِكَازٍ وَهُوَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ: إِنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ زَكَاةٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْهُ لِلتِّجَارَةِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: إِنَّهُ قَالَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالْخَرَزِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

زكاة الخضر والفواكه:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْفَوَاكِهُ كُلُّهَا الْجَوْزُ وَاللَّوْزُ وَالتِّينُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا مِمَّا يَبِسَ وَيُدَّخَرُ وَيَكُونُ فَاكِهَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلا فِي أَثْمَانِهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُقْبَضُ أَثْمَانُهَا قَالَ مَالِكٌ: وَالْخُضَرُ كُلُّهَا الْقَضْبُ[2] وَالْبَقْلُ وَالْقُرْطُ[3] وَالْقَصِيلُ[4] وَالْبِطِّيخُ وَالْقِثَّاءُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْخُضَرِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ وَلا فِي أَثْمَانِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ. قَالَ

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي (٣/ ٤٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٠٧، ١٨٠، ١٨٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٤، ٢/ ٤٣٦)، والشافعي (١/ ٩٦)، وابن خزيمة (٤/ ٧٤)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

(٢) القضب: جمع مفرده قضب، والقضيب: الغصن وهو أيضًا كل نبت من الأغصان يقضب أي يقطع.

(٣) القرط: هو الذي تعلفه الدواب وهو شبيه بالرطبة وهو أجل منها وأعظم ورقًا.

(٤) القصيل: هو ما قُطع من الزرع أخضر وهو شيء تعلف به الدواب.

مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي التُّفَّاحِ وَالرُّمَّانِ وَالسَّفَرْجَلِ وَجَمِيعِ مَا أَشْبَهَ هَذَا زَكَاةٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ الزَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالزَّيْتُونِ وَالْحَبِّ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ وَالْقُطْنِيَّةِ[1]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضَرِ زَكَاةٌ»[2] قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَبِيعَةَ: لَيْسَ فِي الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالْجِلَّوْزِ وَالْفَاكِهَةِ الْيَابِسَةِ وَالرَّطْبَةِ وَالتَّوَابِلِ كُلِّهَا زَكَاةٌ. قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَابْنِ شِهَابٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقْلِ وَالْبِطِّيخِ وَالتَّوَابِلِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْقَضْبِ وَالْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالأُتْرُجِّ وَالتُّفَّاحِ وَالْخِرْبِزِ وَالتِّينِ وَالرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالْقِثَّاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ زَكَاةٌ، وَبَعْضٌ سَمَّى مَا لَمْ يُسَمِّ بَعْضٌ وَقَالَهُ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخُضَرِ صَدَقَةً.

فِي قَسْمِ الزَّكَاةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْت زَكَاةَ مَالِي إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلاَّ صِنْفًا وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ أَيُجْزِئُنِي أَنْ أَجْعَلَهَا فِيهِمْ؟ فَقَالَ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ صِنْفًا وَاحِدًا أَجْزَأَهُ أَنْ

---

(١) القطنية: واحدة القطاني كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها.

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي (٤/١٢٩) عن موسى بن طلحة مرسلاً وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥) عن محمد بن عبد الله بن جحش.

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥، ١٢٩)، والبيهقي (٤/١٢٩) عن عائشة قالت: «والسنة جرت به وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

وأخرجه البيهقي (٤/١٢٨، ١٢٩) عن معاذ.

ونقل الحافظ في الفتح (٣/ ٣٥٠) عن الترمذي قال: لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ.

يَجْعَلَهَا فِيهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كُنْتَ تَجِدُ الأَصْنَافَ كُلَّهَا الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ مِنْهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ هُمْ أَحْوَجُ، آثَرَ أَهْلَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ حَتَّى تَسُدَّ حَاجَتَهُمْ، وَإِنَّمَا يُتْبَعُ فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ أَهْلُ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَسْمٌ مُسَمًّى.

قَالَ: وَسَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ هَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الدُّورَ تَخْتَلِفُ فَإِنْ كَانَتْ دَارًا لَيْسَ فِي ثَمَنِهَا فَضْلٌ إِنْ بِيعَتْ اشْتَرَى مِنْ ثَمَنِهَا دَارًا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ يَعِيشُ فِيهَا، رَأَيْتُ أَنْ يُعْطَى وَلا يَبِيعُ مَسْكَنَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَارُهُ دَارًا فِي ثَمَنِهَا مَا يَشْتَرِي بِهِ مَسْكَنًا وَتَفْضُلُ لَهُ فَضْلَةٌ يَعِيشُ فِيهَا لَمْ يُعْطَ مِنْهَا شَيْئًا وَالْخَادِمُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: رُبَّ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَهُوَ أَهْلٌ لأَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ يَكُونُ لَهُ عِيَالٌ وَعَدَدٌ. وَرُبَّ رَجُلٍ تَكُونُ عِيَالُهُ عَشَرَةً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلا تَكُونُ لَهُ الأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا شَيْئًا فَأَرَى أَنْ يُعْطَى مِثْلَ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ أَلْفَا دِرْهَمٍ دَيْنًا وَلَهُ دَارٌ وَخَادِمٌ ثَمَنُهُمَا أَلْفَا دِرْهَمٍ أَيَكُونُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَتَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: لا وَيَكُونُ دَيْنُهُ فِي عُرُوضِهِ وَخَادِمِهِ وَدَارِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَدَّى الأَلْفَ الَّذِي عِنْدَهُ فِي دَيْنِهِ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ الأَلْفُ، وَبَقِيَتْ دَارُهُ وَخَادِمُهُ أَيَكُونُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَادِمِ وَالدَّارِ فَضْلٌ عَنْ دَارٍ تُغْنِيهِ وَخَادِمٍ يُغْنِيهِ كَانَ مِنَ الْغَارِمِينَ وَالْفُقَرَاءِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُؤْثَرَ بِالزَّكَاةِ أَهْلُ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانُوا.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ وَيَرْضَخُ لِمَنْ سِوَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الَّذِينَ لا يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ قَالَ يَرْضَخُ لِهَؤُلاءِ.

قُلْتُ: هَلْ يُرْفَعُ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ

تُفَرَّقُ كُلُّهَا وَلا يُرْفَعُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفَرِّقُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهَا الَّذِي أَخَذَهَا فِيهِ فَأَقْرَبُ الْبُلْدَانِ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ زُرَارَةَ بِالْيَمَامَةِ حِينَ بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُصَدِّقًا قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ أَنْ اقْسِمْ نِصْفَهَا، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ اقْسِمْهَا كُلَّهَا وَلَا تَحْبِسُ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالشَّأْنُ أَنْ تُقَسَّمَ فِي مَوَاضِعِهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ كَثِيرَةً فَيَصْرِفَهَا إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا بَعَثَ مُصَدِّقًا وَأَعْطَى رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ فَوَضَعَهُ فِي كُوَّةٍ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ سَأَلُوهُ أَيْنَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: قَسَّمْتُهُ كُلَّهُ، قَالُوا: فَأَيْنَ الَّذِي أَعْطَيْنَاكَ؟ قَالَ: هَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِي مَوْضُوعٌ فِي كُوَّةٍ فَذَهَبُوا فَأَخَذُوهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ مُعَاذًا مُصَدِّقًا فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَوَجْهُ قَسْمِ الْمَالِ أَنْ يَنْظُرَ الْوَالِي إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْمَالُ وَمِنْهَا جُبِيَ، فَإِنْ كَانَتِ الْبُلْدَانُ مُتَكَافِئَةً فِي الْحَالِ آثَرَ بِهِ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى غَيْرِهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَفْضُلَ عَنْهُمْ فَضْلَةٌ فَتَخْرُجُ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ قَسَّمَ فِي بِلادِهِ آثَرَ الْفُقَرَاءَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ، قَالَ: وَإِنْ بَلَغَهُ عَنْ بَعْضِ الْبُلْدَانِ حَاجَةٌ وَفَاقَةٌ نَزَلَتْ بِهِمْ مِنْ سَنَةٍ مَسَّتْهُمْ أَوْ ذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ وَزَرْعِهِمْ وَقَحْطِ السَّمَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِينَ جُبِيَ فِيهِمْ ذَلِكَ الْمَالُ فَيُعْطِيَهُمْ مِنْهُ وَيُخْرِجُ جُلَّ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِينَ أَصَابَتْهُمُ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ بِلادُ الإِسْلامِ، كُلُّهُمْ حَقُّهُمْ فِي هَذَا الْفَيْءِ وَاحِدٌ، يُحْمَلُ هَذَا الْفَيْءُ إِلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ بِلادِهِمْ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْحَاجَةُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّدَقَاتُ كَذَلِكَ كُلُّهَا فِي قِسْمَتِهَا مِثْلُ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ: إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ كُلَّهَا، إِنَّمَا هُوَ عِلْمٌ أَعْلَمَهُ اللَّهُ، فَإِذَا أَعْطَيْتَ صِنْفًا مِنْ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ أَجْزَأَكَ وَإِنْ

كَانَ صِنْفًا وَاحِداً. قَالَ أَشْهَبُ قَالَ الزِّنْجِيُّ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قَالَ: لا نَعْلَمُهُ نَسَخَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ بَيْنَ مَنْ سَمَّى اللَّهُ، فَأَسْعَدُهُمْ بِهَا أَكْثَرُهُمْ عَدَداً أَوْ أَشَدُّهُمْ حَاجَةً. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ: إِنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الصَّدَقَةِ أَيُسْتَعْمَلُ عَلَيْهَا غَنِيٌّ أَوْ يُخَصُّ بِهَا فَقِيرٌ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مَنْ اسْتُعْمِلَ مِنْ أُولَئِكَ، وَنَفَقَةُ مَنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا مِنْ أُولَئِكَ فِي عَمَلِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ.

ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الصَّدَقَةَ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَكَ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: أَضَعُ زَكَاةَ مَالِي فِي صِنْفٍ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ أَحَدٌ إِنَّمَا كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ انْقَطَعَ الرِّشَا. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْفَرَسُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

مَا لا يُقَسِّمُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ زَكَاةَ مَالِي مَنْ لا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُعْطِيَهَا إِيَّاهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تُعْطِهَا أَحَداً مِنْ أَقَارِبِكَ مِمَّنْ تَلْزَمُكَ نَفَقَتُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ لا تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ هُوَ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِمْ، وَمَا يُعْجِبُنِي لأَحَدٍ أَنْ يَلِيَ قَسْمَ صَدَقَتِهِ لأَنَّ الْمَحْمَدَةَ تَدْخُلُ فِيهِ وَالثَّنَاءُ، وَعَمَلُ السِّرِّ أَفْضَلُ وَالَّذِي أَرَى: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فَيَدْفَعَ

ذَلكَ إِلَيْه فَيُقَسِّمَهُ لَهُ، فَإِنْ رَأَى ذَلكَ الرَّجُلَ الَّذي منْ قَرَابَته الَّذي لا يَلْزَمُهُ نَفقَتُهُ هُوَ أَهْلٌ لَهَا أَعْطَاهُ كَمَا يُعْطي غَيْرَهُ منْ غَيْر أَنْ يَأْمُرَهُ بشَيْءٍ منْ ذَلكَ، وَلَكنْ يَكُونُ الرَّجُلُ الَّذي دَفَعَ إِلَيْه ليُفَرِّقَ هُوَ النَّاظرُ في ذَلكَ عَلَى وَجْه الاجْتهَاد.

قُلْتُ: فَمَنْ تَلْزَمُني نَفَقَتُهُ في قَوْل مَالك؟ فَقَالَ: الْوَلَدُ وَلَدُ الصُّلْب دُنْيَةً تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ الذُّكُورُ حَتَّى يَحْتَلمُوا فَإِذَا احْتَلَمُوا لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُمْ، وَالنِّسَاءُ حَتَّى يَتَزَوَّجْنَ وَيَدْخُلُ بهنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فَإِذَا دَخَلَ بهنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فَلا نَفَقَةَ لَهُنَّ عَلَيْه، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْبنَاء أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلا نَفقَةَ لَهَا عَلَى أَبيهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبنَاء بهَا؟ فَقَالَ: هيَ عَلَى نَفَقَتهَا. أَلا تَرَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجبَةٌ عَلَى الأَب حَتَّى يُدْخَلَ بهَا، لأَنَّ نكَاحَهَا في يَد الأَب مَا لَمْ يَدْخُلْ بهَا زَوْجُهَا.

قُلْتُ: فَوَلَدُ الْوَلَد؟ فَقَالَ: لا نَفَقَةَ لَهُمْ عَلَى جَدِّهمْ، وَكَذَلكَ لا يَلْزَمُهُمْ النَّفَقَةُ عَلَى جَدِّهمْ وَلا يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَدهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الأَبَ وَحْدَهُ النَّفَقَةُ عَلَى وَلَده وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لوَالدهَا مَالٌ وَهيَ مُوسرَةٌ لَمْ تُلْزَمْ النَّفقَة عَلَى وَلَدهَا وَيَلْزَمُهَا النَّفَقَةُ عَلَى أَبَوَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ وَإِنْ كَرهَ ذَلكَ زَوْجُهَا كَذَلكَ قَالَ مَالكٌ. قَالَ وَالزَّوْجُ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَته وَخَادمٍ وَاحدَةٍ لامْرَأَته وَلا يَلْزَمُهُ منْ نَفَقَة خَدَمهَا أَكْثَرُ منْ نَفَقَة خَادمٍ وَاحدَةٍ، وَلا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ أَخٍ وَلا ذَوي قَرَابَةٍ وَلا ذي رَحمٍ مَحْرَمٍ منْهُ.

قُلْتُ: فَالَّذينَ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطيَهُمْ منْ زَكَاة مَاله، أَهُمْ هَؤُلاء الَّذينَ ذَكَرْت الَّذينَ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَمَنْ وَرَاءَ هَؤُلاء منْ قَرَابَته فَهُمْ في زَكَاته وَالأَجْنَبيُّون سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، إِذَا رَأَى الَّذي دَفَعَ إِلَيْه زَكَاتَهُ أَنْ يُعْطيَهُمْ أَعْطَاهُمْ.

قُلْتُ: أَتُعْطي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا منْ زَكَاتهَا؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالك؟ قَالَ: لا وَهَذَا أَبْيَنُ منْ أَنْ أَسْأَلَ مَالكًا عَنْهُ. قَالَ وَقَالَ مَالكٌ: لا يُعْطَى أَهْلُ الذِّمَّة منَ الزَّكَاة شَيْئًا. قَالَ سَحْنُونٌ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّه

تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الضَّرَرِ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ لا يُضَارَّ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَهُ مَالِكٌ. قَالَ أَشْهَبُ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ إِعْطَاءَ الْمَرْءِ قَرَابَتَهُ مِنْ زَكَاتِهِ بِوَجْهِ الصِّحَّةِ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ مُجْزِئٌ عَنْهُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَطَاوُسٌ يَكْرَهَانِ ذَلِكَ، وَكَانَ مَالِكٌ أَكْثَرُ شَأْنِهِ فِيهِ الْكَرَاهِيَةُ.

فِي الْعِتْقِ مِنَ الزَّكَاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ اشْتَرَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا كَمَا يُعْتِقُ الْوَالِي، إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَيُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَيَكُونُ وَلاؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَشْتَرِي الْوَالِي مِنَ الزَّكَاةِ رِقَابًا فَيُعْتِقُهُمْ، فَقَالَ: نَعَمْ وَيَكُونُ وَلاؤُهُمْ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَحَضَرْتُ مَالِكًا يُشِيرُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، قَالَ مَالِكٌ: وَيَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَعْمَلَ فِي زَكَاةِ نَفْسِهِ كَمَا يَجُوزُ لِلْوَالِي أَنْ يَعْمَلَ فِي زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَأَعْتَقَهُ مِنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ مَالِكٍ، وَلَكِنَّهُ لا يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ثَانِيَةً. قَالَ سَحْنُونٌ: لأَنَّ الْوَلاءَ لَهُ فَكَأَنَّهَا زَكَاةٌ لَمْ يُخْرِجْهَا، وَإِنَّمَا إِخْرَاجُهَا أَنْ يَكُونَ وَلاؤُهَا لَهُمْ.

إِعْطَاءُ الْمُكَاتَبِ وَابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الزَّكَاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ بِهَا الْمُكَاتَبُونَ، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَحَدٌ أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَفْعَلُهُ أَوْ قَالَ يَرَاهُ، وَلا بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلا عُمَرَ وَلا عُثْمَانَ فَعَلُوا ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ ابْنُ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُعْطَى مِنْهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا.

قُلْتُ: فَالْحَاجُّ الْمُنْقَطِعُ بِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ ابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

قُلْتُ: وَالْحَاجُ عِنْدَ مَالِكٍ ابْنُ السَّبِيلِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لغَنيٍّ إلاَّ لِخَمْسَة، لغَازٍ في سَبِيلِ اللَّه، أَوْ لعَامل عَلَيْهَا، أَوْ لغَارمٍ، أَوْ لرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بمَاله، أَوْ لرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكين فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ إِلَى الْغَنيِّ»[1].

تَكْفِينُ الْمَيِّت وَإِعْطَاءُ الْيَهُوديِّ وَالنَّصْرَانيِّ وَالْعَبْد منَ الزَّكَاة:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا تُجْزئُهُ أَنْ يُعْطيَ منْ زَكَاته في كَفَنِ مَيِّت لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هيَ للْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكين وَمَنْ سَمَّى اللَّهُ، فَلَيْسَتْ للأَمْوَات وَلا لبُنْيَان الْمَسَاجد. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَلا يُعْطَى منَ الزَّكَاة مَجُوسيٌّ وَلا نَصْرَانيٌّ وَلاَ يَهُوديٌّ وَلاَ عَبْدٌ، وكَمَا لا يُعْتَقُ في الْكَفَّارَات غَيْرُ الْمُؤْمنينَ فَكَذَلكَ لا يُطْعَمُ منْهَا غَيْرُ الْمُؤْمنينَ، وقَدْ قَالَ: لا يُعْتَقُ في الْكَفَّارَات إلاَّ مُؤْمنَةٌ «رَبيعَةُ»، و«عَطَاءٌ» مُؤْمنَةٌ صَحيحَةٌ. وَقَالَ نَافعٌ وَرَبيعَةُ: لاَ يُطْعَمُ منَ الزَّكَاة نَصْرَانيٌّ وَلا يَهُوديٌّ وَلا عَبْدٌ، إلاَّ أَنَّ نَافعًا لَمْ يَذْكُرْ الْيَهُوديَّ وَلا الْعَبْدَ.

الرَّجُلُ يُعْطِي مَكَانَ زَكَاة الذَّهَب وَالْوَرِق عَرَضاً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَاله وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْه وَهيَ أَلْفُ درْهَمٍ كَانَتْ عنْدَهُ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَأَعْطَى مَكَانَ زَكَاتهَا حنْطَةً أَوْ شَعيراً أَوْ عَرَضًا من الْعُرُوضِ قيمَتُهُ رُبْعُ عُشْرِ هَذه الأَلْف درْهَمٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يُعْطي عُرُوضًا وَلَكنْ يُعْطي وَرِقًا أَوْ قيمَةَ ذَلكَ ذَهَبًا. قَالَ سَحْنُونٌ قَالَ ابْنُ وَهْب، وَقَدْ كَرِهَ غَيْرُ وَاحد اشْترَاءَ صَدَقَة مَاله، منْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب وَعَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ وَجَابرُ بْنُ عَبْد اللَّه، وَقَالَ يَحْيَى: منَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ اشْترَاءَ صَدَقَته.

الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلى الرَّجُلِ فَيَتَصَدَّقُ به عَلَيْه يَنْوي بذَلكَ زَكَاةَ مَاله:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لي عَلَيْه الدَّيْنُ فَيَجبُ عَلَيَّ الزَّكَاةُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْه

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد (٥٦١٣)، وعبد الرزاق (٤/١٠٩)، وابن الجارود (٣٦٥)، والدارقطني (٢/١٢١)، والحاكم (١/٥٦٦)، والبيهقي (٧/٢٢)، وابن خزيمة (٤/٧١) عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

وأخرجه مالك (١/٢٦٨)، وأبو داود (١٦٣٥)، ومن طريقهما البيهقي (٧/١٥) عن عطاء بن يسار مرسلاً، ولا يضر رواية مالك المرسلة فإنه يرسل المرفوعات، والقول قول الثقة الذي أسنده كما قال الحاكم.

بذَلكَ الدَّيْن وَهُوَ من الْفُقَرَاء أَنْوي به أَنَّهُ منْ زكَاة مَالي؟ فَقَالَ: قَالَ مَالكٌ: فيمَا بَلَغَني لا يُعْجبُني ذَلكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ لأَنَّهُ تَاو إذَا كَانَ عَلَى فَقير فَلا يُجْزئُهُ أَنْ يُعْطيَ تَاويًا وَهُوَ عَلَيْه بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ هَذَا لجَازَ للرَّجُل أَنْ يُعْطيَ في زكَاة مَاله أَقَلَّ منْ قيمَة مَا وَجَبَ عَلَيْه، لأَنَّ مَا عَلَى الْفَقير لا قيمَةَ لَهُ وَإنْ كَانَتْ لَهُ قيمَةٌ فَقيمَتُهُ دُونٌ.

قَسْمُ خُمْسِ الرِّكَازِ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ رِكَازًا وَلَهُ أَقَاربُ فُقَرَاءُ، منْهُمْ مَنْ يَضْمَنُهُ الْحَاكمُ نَفَقَتَهُ وَمنْهُمْ مَنْ لا يُضَمّنُهُ الْحَاكمُ نَفَقَتَهُ، أَيَجْعَلُ خُمْسَ هَذَا الرِّكَاز فيهمْ أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا يَخُصُّهُمْ بذَلكَ وَلَكنْ يُعْطيهمْ كَمَا يُعْطي غَيْرَهُمْ منَ الْفُقَرَاء فُقَرَاء مَوْضعه، وَذَلكَ أَنَّ مَالكًا كَرهَ أَنْ يُعْطيَ الرَّجُلُ زكَاتَهُ أَقَاربَهُ الَّذينَ لا يَضْمَنُ نَفَقَتَهُمْ لمَكَان مَحْمَدَتهمْ إيَّاهُ، وَقَضَاء مَذَمَّة كَانَتْ عَلَيْه وَدَفْع صلات كَانُوا يَرْتَجُونَهَا منْهُ، فَلَوْ صَحَّ ذَلكَ عنْدَهُ لَمْ يَكُنْ بذَلكَ بَأْسٌ. قَالَ: وَإنَّمَا كَانَ يَقُولُ لَنَا مَالكٌ: إنَّمَا أَخَافُ بذكْر هَذه الأَشْيَاء يَحْمَدُونَهُ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: فَهَذَا الْخُمْسُ إنْ كَانَ لا يَدْفَعُ به شَيْئًا ممَّا وَصَفْتُهُ لَكَ منْ مَذَمَّة وَلا يَتَّخذُ به مَحْمَدَةً إلاَّ عَلَى وَجْه الاجْتهَاد لَهُمْ كَاجْتهَاده في غَيْرهمْ، فَلا أَرَى بذَلكَ بَأْسًا. قَالَ: فَأَمَّا وَلَدٌ أَوْ وَالدٌ فَلا يُعْجبُني ذَلكَ، لأَنَّ نَفَقَتَهُمْ تَلْزَمُهُ فَهُوَ إذَا أَعْطَاهُمْ دَفَعَ عَنْ نَفْسه بعَطيَّتهمْ نَفَقَتَهُمْ، وَإنْ كَانُوا أَغْنيَاءَ فَغَيْرُهُمْ أَحَقُّ بذَلكَ منْهُمْ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إذَا أَعْطَاهُمْ كَمَا يُعْطي غَيْرَهُمْ منَ الأَبَاعد عَلَى غَيْر إيثَار جَازَ، لأَنَّ الْخُمْسَ فَيْءٌ وَلَيْسَ هُوَ مثْلَ الزَّكَاة الَّتي لا تَحلُّ لغَنيٍّ، وَالْفَيْءُ يَحلُّ للْغَنيِّ وَالْفَقير إلاَّ أَنَّ الْفَقيرَ يُؤْثَرُ عَلَى الْغَنيِّ.

قُلْتُ لابْن الْقَاسم: أَرَأَيْتَ هَذَا الْخُمْسَ لمَ لا يُعْطيه وَلَدَهُ وَلا وَالدَهُ الَّذينَ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُمْ فَيُغْنيهمْ بذَلكَ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ نَفَقَتَهُمْ، وَهَذَا الْخُمْسُ إنَّمَا هُوَ عنْدَكَ فَيْءٌ وَهَؤُلاء فُقَرَاءُ؟ فَقَالَ: يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى مَنْ هُوَ أَفْقَرُ منْ هَؤُلاء الَّذينَ يَضْمَنُ هُوَ نَفَقَتَهُمْ فَهُمْ أَوْلَى بذَلكَ، لأَنَّ الْوَالدَيْن لَوْ كَانَا فَقيرَيْن أَحَدُهُمَا لَهُ منْ يُنْفقُ عَلَيْه وَالآخَرُ لَيْسَ لَهُ مَنْ يُنْفقُ عَلَيْه، بَدَأَ بهَذَا الَّذي لَيْسَ لَهُ مَنْ يُنْفقُ

عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ هَذَا الرَّجُلُ.

وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، عَنْ رَجُلٍ مُحْتَاجٍ لَهُ أَبٌ مُوسِرٌ أَتَرَى أَنْ يُعْطَى مِنَ الْقَسْمِ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لا يَنَالُهُ مَعْرُوفُ أَبِيهِ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ يَنَالُهُ مَعْرُوفُ وَالِدِهِ فَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ مِمَّنْ لا يَنَالُهُ مَعْرُوفُ أَحَدٍ أَوْلَى بِذَلِكَ. قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْقَسْمُ؟ قَالَ: هُوَ الزَّكَاةُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْفَيْءِ أَيُسَاوِي بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ أَمْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ حَتَّى يَغْنَمُوا مِنْهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ جِزْيَةَ جَمَاجِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَخَرَاجَ الأَرَضِينَ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْوَةً وَمَا صَالَحَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، مَا يُصْنَعُ بِهَذَا الْخَرَاجِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا جِزْيَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْجِزْيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَيْءٌ كُلُّهُ».

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَنْ يُعْطَى هَذَا الْفَيْءَ وَفِيمَنْ يُوضَعُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ افْتَتَحُوهَا عَنْوَةً أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهَا هُمْ أَحَقُّ بِهِ يُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ، يُبْدَأُ بِفُقَرَائِهِمْ حَتَّى يُغْنَوْا وَلا يَخْرُجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، إِلاَّ أَنْ تَنْزِلَ بِقَوْمٍ حَاجَةٌ فَيُنْقَلُ إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا يُعْطَى أَهْلُهَا، يُرِيدُ مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَكَذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا يُخْرَجُ فَيْءُ قَوْمٍ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا يَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ عُمَرُ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَصَاحِبَيْهِ إِذْ وَلاَّهُمْ الْعِرَاقَ حِينَ قَسَّمَ لأَحَدِهِمْ نِصْفَ شَاةٍ وَلِلآخَرَيْنِ رُبُعًا رُبُعًا، فَكَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِمْ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ فِي هَذَا الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَالِي الْيَتِيمِ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَلَّمْتُهُ فِي غَيْرِ شَيْءٍ فَرَأَيْتُ قَوْلَهُ: إِنَّهُ يُبْدَأُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِالْفُقَرَاءِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: يَبْدَأُ بِالْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَرَى الْوَالِي أَنْ يَحْبِسَهُ لِنَوَائِبَ تَنْزِلُ بِهِ مِنْ نَوَائِبِ أَهْلِ الإِسْلامِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ رَأَيْتُ

ذَلِكَ لَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ عَرَبِيُّهُمْ وَمَوْلاهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي عَمِلْتُ عَمَلاً وَإِنَّ صَاحِبِي عَمِلَ عَمَلاً، وَلَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ أَعْلاهُمْ. قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاعِيًا أَوْ رَاعِيَةً بِعَدَنَ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: قَدْ يُعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ الْمَالَ يُجِيزُهُ لأَمْرٍ يَرَاهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الدَّيْنِ أَيْ وَجْهِ الدَّيْنِ مِنَ الْوَالِي يُجِيزُهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ بِجَائِزَةٍ أَوْ لأَمْرٍ يَرَاهُ قَدِ اسْتَحَقَّ الْجَائِزَةَ، فَلا بَأْسَ عَلَى الْوَالِي بِجَائِزَةٍ مِثْلِ هَذَا وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا هَذَا الرَّجُلُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُعْطَى الْمَنْفُوسُ[1] مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ لَيْلَةً فَسَمِعَ صَبِيًّا يَبْكِي فَقَالَ لأَهْلِهِ: مَا لَكُمْ لا تُرْضِعُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لا يَفْرِضُ لِلْمَنْفُوسِ حَتَّى يُفْطَمَ وَإِنَّا فَطَمْنَاهُ، قَالَ فَوَلَّى عُمَرُ وَهُوَ يَقُولُ: كِدْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ أَقْتُلَهُ فَفَرَضَ لِلْمَنْفُوسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِائَةَ دِرْهَمٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ الْمَنْفُوسُ وَالِدُهُ غَنِيًّا أَيُبْدَأُ بِكُلِّ مَنْفُوسٍ وَالِدُهُ فَقِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لَهُ: أَفَكَانَ يُعْطِي النِّسَاءَ مِنْ هَذَا الْمَالِ فِيمَا سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُقَسِّمُ لِلنِّسَاءِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِيهِنَّ الْمِسْكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَيُبْدَأُ بِالْفَقِيرَةِ مِنْهُنَّ قَبْلَ الْغَنِيَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْفَيْءِ، الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِيهِ سَوَاءٌ. قَالَ تَفْسِيرُهُ: أَنَّهُ يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ قَدْرَ مَا يُغْنِيهِ الصَّغِيرَ قَدْرَ مَا يُغْنِيهِ وَالْكَبِيرَ قَدْرَ مَا يُغْنِيهِ وَالْمَرْأَةَ قَدْرَ مَا يُغْنِيهَا، هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عِنْدِي

---

(١) المنفوس: **المولود.**

«يُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَالِ».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ فَضَلَ الآنَ بَعْدَمَا اسْتَغْنَى أَهْلُ الإِسْلامِ مِنْ هَذَا الْمَالِ فَضْلٌ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ إِنْ رَأَى أَنْ يَحْبِسَ مَا بَقِيَ لِنَوائِبِ أَهْلِ الإِسْلامِ حَبَسَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ فَرَّقَهُ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَهَذَا الْفَيْءُ حَلالٌ لِلأَغْنِيَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، أَنَّهُ أُتِيَ بِمَالٍ عَظِيمٍ مِنْ بَعْضِ النَّوَاحِي فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَصُبَّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَاتَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَحْرُسُونَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ كُشِفَ عَنْهُ أَنْطَاعٌ أَوْ مُسُوحٌ كَانَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَصَابَتْهَا الشَّمْسُ ائْتَلَقَتْ وَكَانَ فِيهَا تِيجَانٌ، قَالَ فَبَكَى عُمَرُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَيْسَ هَذَا حِينَ بُكَاءٍ إِنَّمَا هَذَا حِينُ شُكْرٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَقُولُ إِنَّهُ مَا فُتِحَ هَذَا عَلَى قَوْمٍ قَطُّ إِلاَّ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لابْنِ الأَرْقَمِ: أَرِحْنِي مِنْهُ أَيْ اقْسِمْهُ فَقَسَّمَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لابْنِ الأَرْقَمِ: اكْتُبْ لِي النَّاسَ، قَالَ: قَدْ كَتَبْتُهُمْ ثُمَّ جَاءَهُ بِالْكِتَابِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: هَلْ كَتَبْتَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَتَبْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُحَرَّرِينَ يَعْنِي الْمُعْتَقِينَ، قَالَ: ارْجِعْ فَاكْتُبْ فَلَعَلَّكَ قَدْ تَرَكْتَ رَجُلاً لَمْ تَعْرِفْهُ، أَرَاهُ أَنْ لا يَتْرُكَ أَحَداً فَهَذَا مَا يَدُلُّكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُقَسِّمُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَذْكُرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ بِمِصْرَ فِي زَمَانِ الرَّمَادَةِ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَمَا زَمَانُ الرَّمَادَةِ أَكَانَتْ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ؟ قَالَ: بَلْ سَنَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي أَنَّهَا كَانَتْ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَاغَوْثَاهُ وَاغَوْثَاهُ وَاغَوْثَاهُ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، قَالَ: فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالْعِيرِ عَلَيْهَا الدَّقِيقُ فِي الْعَبَاءِ، فَكَانَ يُقَسِّمُهَا عُمَرُ فَيَدْفَعُ الْجَمَلَ كَمَا هُوَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ لَهُمْ: كُلُوا دَقِيقَهُ وَالْتَحِفُوا الْعَبَاءَ وَانْتَحِرُوا الْبَعِيرَ فَائْتَدِمُوا بِشَحْمِهِ وَكُلُوا لَحْمَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَهُوَ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الْقِيَامَةَ قَدْ قَامَتْ وَأَنَّ النَّاسَ قَدْ حُشِرُوا، قَالَ فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَدْ فَرَعَ النَّاسَ بِبَسْطِهِ، قَالَ فَقُلْتُ فِي مَنَامِي بِمَ فَضَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ؟ قَالَ: فَقِيلَ لِي: بِالْخِلافَةِ وَبِالشَّهَادَةِ وَبِأَنَّهُ لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ حِينَ أَصْبَحَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَاعِدَانِ جَمِيعًا فَقَصَّ عَلَيْهِمَا الرُّؤْيَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا انْتَهَرَهُ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُمْ أَحْلامُ نَائِمٍ فَقَامَ الرَّجُلُ. فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَوُلِّيَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ الرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَهَا، قَالَ: أَوَمَا كُنْتَ رَدَدْتَهَا عَلَيَّ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَوَمَا كُنْتَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَذْكُرَ فَضْلِي فِي مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: فَقَصَّهَا الرَّجُلُ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْخِلافَةِ، قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ أُولَتُهُنَّ يُرِيدُ قَدْ نِلْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: وَبِالشَّهَادَةِ فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَّى ذَلِكَ لِي وَالْعَرَبُ حَوْلِي، ثُمَّ قَالَ بَلَى وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ، قَالَ: وَبِأَنَّهُ لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أُبَالِي إِذَا قَعَدَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيَّ عَلَى مَنْ دَارَ الْحَقُّ فَأُدِيرُهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي أَرْضٍ قُرْبَ الْمَدِينَةِ فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: فَرَكِبَ مَعَهُمْ عُثْمَانُ لِيَنْظُرَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، قَالَ فَلَمَّا رَكِبَ وَسَارَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرْكَبُ فِي أَمْرٍ قَدْ قَضَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ فَرَدَّ عُثْمَانُ دَابَّتَهُ وَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَنْظُرَ فِي أَمْرٍ قَدْ قَضَى فِيهِ عُمَرُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يُجْبِرُ الإِمَامُ أَحَدًا عَلَى أَخْذِ هَذَا الْمَالِ إِذَا أَبَى أَخْذَهُ؟ قَالَ: لا . قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَدْعُو حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يُعْطِيهِ عَطَاءَهُ، قَالَ فَيَأْبَى ذَلِكَ حَكِيمٌ وَيَقُولُ: قَدْ تَرَكْتُهُ عَلَى عَهْدِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ [(١)] فَيَقُولُ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَلَمْ يُجْبِرْ عُمَرُ هَذَا عَلَى أَخْذِ هَذَا الْمَالِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا: إِنَّمَا تَرَكَهُ حَكِيمٌ لِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «إِنَّ خَيْرًا لأَحَدِكُمْ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا قَالُوا: وَلا مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلا مِنِّي» [(٢)].

---

(١) صحيح: ثبت ذلك عند البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) لم أقف على هذه اللفظة ولعله يشير إلى حديث حكيم بن حزام انظر (١/ ٢٨٧).

[٦] كتاب الزكاة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ[أ]:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي السَّاعِي إِذَا أَتَى الرَّجُلَ فَأَصَابَ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا بِنْتَ مَخَاضٍ[١] وَلا ابْنَ لَبُونٍ[٢] ذَكَرٍ: أَنَّ عَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَشْتَرِيَ لِلسَّاعِي بِنْتَ مَخَاضٍ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الإِبِلِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، فَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ صَاحِبِ الإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ رَبُّ المَالِ أَنْ يَدْفَعَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَالِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلاَ ابْنُ لَبُونٍ، قَالَ: ذَلِكَ إِلَى السَّاعِي إِنْ أَرَادَ أَخْذَهُ أَخَذَهُ، وَإِلاَّ أَلْزَمَهُ بِابْنَةِ مَخَاضٍ وَلَيسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ فِي الإِبِلِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ مَائَتَا بَعِيرٍ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ أَرْبَعِ حِقَاقٍ[٣]، فَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ السِّنَانُ جَمِيعًا فِي الإِبِلِ كَانَ المُصَدِّقُ مُخَيرًا فِي أَيِّ السِّنِينِ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ أَخَذَ إِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونَ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلاَّ سِنًّا وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ لِلسَّاعِي غَيْرُهَا وَلَمْ يُجْبَرْ رَبُّ المَالِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِي لَهُ السِّنَّ الأُخْرَى. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِبِلِ السِّنَانُ جَمِيعًا، فَالسَّاعِي مُخَيَّرٌ فِي أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ كَانَ عَلَى رَبِّ المَالِ أَنْ يَأْتِيَهِ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ رَبُّ المَالِ أَوْ كَرِهِ يُجْبَرُ عَلَى

(أ) قال ابن رشد: والنصاب من الإبل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة.

---

(١) بنت مخاض: وهي بنت سنة من الإبل.

(٢) ابن لبون: وهو ما له سنتان.

(٣) حقاق: جمع حُقَّة وهي ما لها ثلاث سنين.

ذَلِكَ. قَالَ: وَالسَّاعِي مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونَ، وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِأَنْ يُعَادَ فِي الغَنَمِ بَعْدَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ إِذَا أُخِذَ مِنْهَا حِقَّتَانِ فَزَادَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَقُولُ يَرْجِعُ فِي الغَنَمِ إِذَا صَارَتِ الفَرِيضَةُ فِي الإِبِلِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْغَنَمِ إِلاَّ أَنْ تَرْجِعَ الإِبِلُ إِلَى أَقَلَّ مِنْ فَرِيضَةِ الإِبِلِ فَيَرْجِعُ إِلَى الغَنَمِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونَ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[١] وَهُوَ ﷺ ابْتَدَأَ الفَرْضَ مِنْ خَمْسٍ، وَقَالَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

قَالَ أَشْهَبُ، وَقَالَ عُمَرُ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَدُونَهَا الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِنَّمَا قَالَ: فَدُونَهَا الغَنَم، ثُمَّ قَالَ: وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكَر، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ابْنَة لَبُونَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عِشْرِينَ وَمَائَة فِي تَسْمِيَة أَسْنَان الزَّكَاة، قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَة مِنَ الإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ كَمَا ابْتَدَأَ بِهِ الصَّدَقَةَ. قَالَ سَحْنُونُ، وَقَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢]، وَهُوَ الَّذِي ابْتَدَأَ تَبْيِينَ الفَرِيضَة وَسُنَّتَهَا.

قُلْتُ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَأْخُذُ مَالِكٌ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ بِمَا فِي كِتَابِ عُمَرَ الَّذِي زَعَمَ مَالِكٌ أَنَّهُ قَرَأَه؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُمْ فِي عِشْرِينَ وَمَائَة حِقَّتَانِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، إِنَّمَا يَعْنِي بِالزِّيَادَة مَا زَادَ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَة فِيهَا الحِقَّتَانِ فِي الإِبِلِ كَمَا هِي، فَقَالَ: لاَ، وَلَكِنْ تَسْقُطُ الحِقَّتَانِ وَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الإِبِلِ وَتُلْغِي الفَرِيضَة الأُولَى الحِقَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا فِيهَا إِذَا زَادَتْ عَلَي عِشْرِينَ وَمَائَة وَاحِدَة فَصَاعِداً، وَيَرْجِعُ إِلَى الأَصْلِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَة لَبُونٍ وَمِنْ كُله

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/٢٨)، وأحمد (١/١١).

(٢) انظر الذي قبله.

خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ وَاحِدَة فَقَالَ: المُصَدِّقُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلاثَ بَنَات لبُونَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَيْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مالكٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وكَانَ ابْنُ شِهَاب يُخَالِفُ مَالِكًا فِي هَذِهِ المَسْأَلَة وَيَقُولُ: إِذَا زَادَتْ وَاحِدَةَ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَة فَفِيْهَا ثَلاَثُ بَنَات لبُون إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ وَمائَة، وَفِي ثَلاَثِينَ وَمائَة حِقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُون، فَفِي ثَلاَثِينَ وَمَائَةَ يَتفقُ قَوْلُ ابْنِ شِهَاب وَمَالك وَيَخْتَلفَان فِيْمَا بَيْنَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائَة إِلَى تِسْعَة وعِشْرِيْنَ وَمائَة، لأَنَّ مَالكًا يَجْعَلُ المُصَدِّقَ مُخَيراً إِنْ شَاءَ أَخَذَ حِقَّتَين وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ثَلاَثَ بَنَات لبُونَ، وَابْنُ شِهَاب كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ المُصَدِّقُ مُخَيَّرًا وَلَكِنَّهَ يَأْخُذُ ثَلاَثَ بَنَات لبُون لأَنَّ فَرِيْضَةَ الحِقَّتَيْنِ قَدْ انْقَطَعَتْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: ورَأْيِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ شِهَاب، لأَنَّ ذَلكَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِي ﷺ[1] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب إِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمائَةَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّة، فَأَرَى فِيْهَا ثَلاَثَ بَنَات لبُونَ عَلَى كُلِّ حَال كَانَتْ ثَلاَث بَنَات لبُونَ فِي الإِبِلِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَانَ فِيهَا السِّنَانُ جَمِيْعًا أَوْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ إِحْدَاهُمَا أَوْ لَمْ يَكُونَا فِيْهَا جَمِيعًا، فَذَلكَ عِنْدَي سَوَاءٌ كُلُّهُ، وَعَلَى رَبِّ الإِبِلِ أَنْ يَأتيه بثَلاَث بَنَات لبُون عَلَى مَا أَحَب أَوْ كَرِهَ، ولَيسَ للسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ ثَلاَثَ بَنَات لبُون، وَإِنْ أَرَادَ أَخْذ الحُقتَيْنِ فَلَيْس لَهُ ذَلكَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَت الإِبلُ ثَلاثين وَمائَةً فَفيهَا حقَّةٌ وَابْنَتَا لَبُون: فِي الْخَمْسِين منْهَا حقَّةٌ وَفِي الثَّمَانينَ منْهَا بنْتَا لَبُون فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِين وَمائَةً فَبِنْتُ لَبُون وَحقَّتَان: فِي الأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَفِي المْائَة حقَّتَان، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمائَةً فَفيهَا ثَلاثُ حقَاق: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حقَّةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ستِّينَ وَمائَةً فَفيهَا أَرْبَعُ بَنَات لَبُون: فِي كُلِّ أَرْبَعِين بنْتُ لَبُون، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمائَةً فَحقَّةٌ وَثَلاثُ بَنَات لَبُون، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمائَةً فَحِقَّتَان وَابْنَتَا لَبُون، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمائَةً

(١) انظر (١/ ٥٣٩).

فَثَلاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي الأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ كَانَ فِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا السِّنَّانُ كَانَ الْمُصَدِّقُ الآنَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْحِقَاقَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بَنَاتِ لَبُونٍ إِذَا كَانَتْ فِي الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ حِقَاقًا أَخَذَهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ بَنَاتَ لَبُونٍ أَخَذَهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا مِنَ السِّنِينَ كَانَ السَّاعِي مُخَيَّرًا، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُصَدِّقُ فِي الإِبِلِ السِّنَّ الَّتِي وَجَبَتْ فِيهَا، أَيَأْخُذُ دُونَهَا وَيَأْخُذُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ زِيَادَةَ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ تَمَامَ السِّنِّ الَّتِي وَجَبَتْ لَهُ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَأْخُذُ أَفْضَلَ مِنْهَا وَيَرُدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ دَرَاهِمَ قَدْرَ مَا زَادَ عَلَى السِّنِّ الَّذِي وَجَبَ لَهُ؟ فَقَالَ: لا. قَالَ أَشْهَبُ أَلا تَرَى أَنَّ الْمُصَدِّقَ اشْتَرَى الَّتِي أَخَذَ بِالَّتِي وَجَبَتْ لَهُ وَبِالدَّرَاهِمِ الَّتِي زَادَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ السَّاعِي شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَصْلُحُ وَإِنْ سَمَّى لَهُ سِنًّا مِنَ الأَسْنَانِ، لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا نَحْوُهَا وَهَيْئَتُهَا، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ السَّاعِي. قَالَ أَشْهَبُ: وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ الَّتِي عَلَيْهِ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَصْلُحْ لأَنَّهُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. قَالَ أَشْهَبُ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَكْتُبُ فِي عُهُودِ عُمَّالِهِ عَلَى السُّعَاةِ خِصَالاً كَانَتْ تُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ قَبْلَهُ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْلَهَا كَانَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ مِنْهَا أَنْ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا مِنْ أَحَدٍ فَرِيضَةً أَوْ شَاةً تَحِلُّ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ.

قُلْتُ لَهُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْخُذَ الْمُصَدِّقُ فِيهَا دَرَاهِمَ مِنْ رَبِّهَا أَوْ يَشْتَرِيهَا رَبُّهَا مِنَ الْمُصَدِّقِ. قَالَ أَشْهَبُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب.

حَزْمٍ الأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[١]: «فَرِيضَةُ الإِبِلِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ[٢] الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَمَا زَادَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَمَا زَادَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ».

قَالَ سَحْنُونٌ، وَأَخْبَرَنِي عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ أُمِّرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.[٣]

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَهَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ فَرِيضَتَهُ مِنَ الإِبِلِ أَوْ صَدَقَتَهُ مِنَ الْغَنَمِ، وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَشْهَبُ قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِهَا وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَلَكِنْ سَلِّمْهَا وَاقْتَرِفْ مِنْ غَنَمِ جَارِكَ وَابْنِ عَمِّكَ

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/١٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٧٥)، والبيهقي (٤/٩٤)، وانظر نصب الراية (٢/٣٤٣)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٥١).

(٢) طروقة الفحل: هي ما يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، (١٥٧٠)، والدارقطني (٢/١١٦)، والبيهقي (٤/٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٧٥)، وروى البيهقي عن البخاري أنه قال: «الحديث أرجو أن يكون محفوظًا..» اهـ. قلت: وله شواهد تقدمت.

مِثْلَهَا مَكَانَهَا. قَالَ أَشْهَبُ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتْرُكَ الْمَرْءُ شِرَاءَ صَدَقَتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهَا وَقُبِضَتْ مِنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ هَلَكَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ نَتَجَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ مِنْ يَوْمِهَا فَحَالَ الْحَوْلُ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ بِالَّتِي نَتَجَتْ؟ فَقَالَ: فِيهَا شَاةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ الإِبِلُ لِرَجُلٍ بِبَعْضِ الْبُلْدَانِ وَهِيَ شَنَقٌ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: مَا الشَّنَقُ؟ فَقَالَ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ فَرِيضَةَ الإِبِلِ مِثْلَ الْخَمْسَةِ وَالْعَشَرَةِ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ وَالْعِشْرِينَ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ السَّاعِي فَيَجِدُ عِنْدَهُ ضَأْنًا وَمَعْزًا أَوْ يَجِدُ عِنْدَهُ ضَأْنًا وَلا يَجِدُ عِنْدَهُ مَعْزًا، أَوْ يَجِدُ عِنْدَهُ مَعْزًا وَلا يَجِدُ عِنْدَهُ ضَأْنًا؟ فَقَالَ: يَنْظُرُ الْمُصَدِّقُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ إِنَّمَا أَمْوَالُهُمُ الضَّأْنُ وَهِيَ جُلُّ أَغْنَامِهِمْ وَمَا يَكْسِبُونَ كَانَتْ عَلَيْهِمُ الضَّأْنُ فِيمَا وَجَبَ فِي الإِبِلِ يَأْتُونَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبُ الإِبِلِ إِلاَّ مَعْزًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالضَّأْنِ، قَالَ: وَإِذَا كَانَتْ، أَمْوَالُهُمُ الْمَعْزَى وَوَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَ صَاحِبِ الإِبِلِ ضَأْنًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الضَّأْنِ إِلاَّ الْمَعْزَى وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الضَّأْنِ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى بِذَلِكَ صَاحِبُ الضَّأْنِ فَيُعْطِيَهُ الضَّأْنَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْمَعْزَى، قَالَ: وَإِذَا بَلَغَتِ الْفَرِيضَةُ أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الإِبِلِ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ شَنَقًا.

مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيَأْخُذُ مَالِكٌ بِالْحَدِيثِ الَّذِي يُذْكَرُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ فِي الْبَقَرِ [1]؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي جَاءَ فِي الْبَقَرِ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهُ أَيُؤْخَذُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَى؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي جَاءَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْمُسِنَّةَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ أُنْثَى.

قُلْتُ: وَالَّذِي جَاءَ فِي ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ، أَهُوَ ذَكَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) سيأتي قريبًا (١/ ٥٤٤).

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَشْهَبُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلال قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيد أَنَّ طَاوُسًا الْيَمَانِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ الصَّدَقَةَ: مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً: مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ سِتِّينَ: تَبِيعَيْنِ، وَمِنْ كُلِّ سَبْعِينَ: تَبِيعًا وَبَقَرَةً مُسِنَّةً عَلَى نَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ.(١) قَالَ أَشْهَبُ عَنِ الزَّنْجِيِّ مُسْلِمِ بْنِ خَالِد، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْخَذُ مِنْ بَقَرٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ»(٢).

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّد بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب بِمِثْلِ مَا فَعَلَ مُعَاذٌ فِي ثَلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ(٣). قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْبَةَ، «أَنَّ مُعَاذًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الأَوْقَاصِ(٤) فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»(٥).

---

(١) صحيحه الألباني: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠)، والطبراني (٢٠/ ١٢٤، ١٧٠) على هذا النحو بذكر الستين والسبعين وما فوقها.
وأخرجه مالك (١/ ٢٥٩)، والشافعي (١/ ٩٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٥)، والبيهقي (٤/ ٩٨) من طريق طاووس ولم يذكر إلا الأربعين والثلاثين.
وكذلك أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٥، ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٢١)، وابن خزيمة (٤/ ١٩)، وابن الجارود (٣٤٣)، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، والحاكم (١/ ٥٥٥)، والبيهقي (٩/ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، والبزار (٧/ ٩٦) من طرق عن معاذ به.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩)، والبيهقي (٩/ ١٩٤) من طريق ابن عباس أن معاذًا... به. وقد صحح الألباني الحديث كما في الإرواء (٧٩٥) وللحديث شاهد عن ابن عباس.
(٢) انظر الذي قبله.
(٣) صحيح لشواهده: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢، ٣٦٤) عن علي موقوفًا. وأخرجه أبو داود (١٥٧٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠)، والبيهقي (٤/ ٩٩) عن علي مرفوعًا، والموقوف أرجح، لكن له شاهد من حديث معاذ المتقدم، وآخر عن ابن مسعود مرفوعًا. كذلك أخرجه الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وأحمد (١/ ٤١١) فصحَّ مرفوعًا، والله أعلم.
(٤) الأوقاص: جمع وقص وهو ما لم يبلغ الفريضة.
(٥) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤، ٧/ ٢٩٩)، والبيهقي (٤/ ٩٨) من طريقين عن طاووس عن معاذ به، واختلف على طاووس فرواه الحكم بن عتيبة عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ به، أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٩) بسند ضعيف، والأول أرجح وهو مرسل.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ: إِنَّ الْجَوَامِيسَ مِنِ الْبَقَرِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَرَائِضُ الْبَقَرِ، لَيْسَ فِيمَا دُونَ ثَلاثِينَ مِنِ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَعِجْلٌ جَذَعٌ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَانِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ ثُمَّ عَلَى نَحْوِ هَذَا بَعْدَمَا كَانَ مِنِ الْبَقَرِ إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى نَحْوِ فَرَائِضِ أَوَّلِهَا[١].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَ مُعَاذًا أَمَرَهُ بِهَذَا وَأَنَّ مُعَاذًا صَدَّقَ الْبَقَرَ كَذَلِكَ[٢]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَقَالَ اللَّيْثُ وَمَالِكٌ: سُنَّةُ الْجَوَامِيسِ فِي السِّعَايَةِ وَسُنَّةُ الْبَقَرِ سَوَاءٌ.

فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ رُبًّى كُلُّهَا أَوْ مَاخِضًا[٣] كُلُّهَا أَوْ أَكُولَةً كُلُّهَا أَوْ فُحُولاً كُلُّهَا، لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِجَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ مِمَّا فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ فَيَدْفَعَهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَلَيْسَ لِلْمُصَدِّقِ إِذَا أَتَاهُ بِمَا فِيهِ وَفَاءٌ أَنْ يَقُولَ لا أَقْبَلُهَا.

قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: يَأْخُذُ مَا فَوْقَ الثَّنِيِّ أَوْ مَا تَحْتَ الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْخُذُ إِلاَّ الْجَذَعَ أَوِ الثَّنِيَّ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزَى فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنَمِ الْجَذَعِ أَهُوَ فِي الضَّأْنِ

(١) تقدم. انظر (١/ ٥٤٢).

(٢) تقدم. انظر (١/ ٥٤٤).

(٣) ماخضا: بنت السنة من الإبل.

وَالْـمَعْزِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَأْخُذُ تَيْسًا وَالتَّيْسُ هُوَ دُونَ الْفَحْلِ، إِنَّمَا يُعَدُّ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ، وَالْهَرِمَةَ، وَالسِّخَالِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا ذَوَاتُ الْعَوَارِ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعَيْبِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ رَأَى الْـمُصَدِّقُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ ذَوَاتِ عَوَارٍ أَوْ التَّيْسِ أَوْ الْهَرِمَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ أَخَذَهَا.

قُلْتُ: هَلْ يَحْسُبُ الْـمُصَدِّقُ الْعَمْيَاءَ وَالْـمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءَ الَّتِي لا تَلْحَقُ الْغَنَمَ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ وَلا يَأْخُذُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَحْسُبُ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ كُلَّ ذَاتِ عَوَارٍ وَلا يَأْخُذُ مِنْهَا الْـمُصَدِّقُ، وَالْعَمْيَاءُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ وَلا تُؤْخَذُ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ كُلُّهَا قَدْ جَرِبَتْ؟ قَالَ: عَلَى رَبِّ الْـمَالِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ ذَوَاتُ الْعَوَارِ، إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ذَوَاتَ عَوَارٍ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَأْخُذُ الْـمُصَدِّقُ مِنْ ذَوَاتِ الْعَوَارِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْـمُصَدِّقُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ فَضْلاً وَخَيْرًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ عَجَاجِيلَ أَوْ فُصْلانًا كُلُّهَا أَوْ سِخَالاً كُلُّهَا، وَفِي عَدَدِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَعَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ مِنَ السِّخَالِ أَنْ يَأْتِيَ بِجَذَعَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَعَلَى صَاحِبِ الثَّلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا كَانَتْ عُجُولاً كُلُّهَا أَنْ يَأْتِيَ بِتَبِيعٍ ذَكَرٍ، وَإِنْ كَانَتْ فُصْلانًا كُلُّهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الصِّغَارِ شَيْءٌ. قَالَ أَشْهَبُ، لأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَلا يَأْخُذُ الْـمَخَاضَ وَلا الأَكُولَةَ وَلا الرُّبَى وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْـمَالِ وَخِيَارِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ بَزْلٌ اشْتَرَى لَهُ مِنَ السُّوقِ وَلَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الدُّونُ اشْتَرَى لَهُ مِنَ السُّوقِ فَمَرَّةً يَكُونُ ذَلِكَ خَيْرًا مِمَّا عِنْدَهُ وَمَرَّةً يَكُونُ شَرًّا مِمَّا عِنْدَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الأَوْقَاصِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ شَيْءٌ،

وَإِنَّمَا الأَوْقَاصُ فِيهَا مِنْ وَاحِدٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَلا يَكُونُ فِي الْعَقْدِ وَقَصٌ يُرِيدُ بِالْعَقْدِ عَشْرَةً، وَقَدْ سَأَلَ مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الأَوْقَاصِ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[(١)].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَهُ ثَلاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ تَوَالَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ، فَصَارَتْ أَرْبَعِينَ أَتَرَى أَنْ يُزَكِّيَهَا عَلَيْهِ السَّاعِي أَمْ لا؟ فَقَالَ: يُزَكِّيهَا عَلَيْهِ لأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أَرْبَعِينَ حِينَ أَتَاهُ.

قُلْتُ: وَلِمَ وَقَدْ كَانَ أَصْلُهَا غَيْرَ نِصَابٍ؟ فَقَالَ: لأَنَّهَا تَوَالَدَتْ فَإِذَا تَوَالَدَتْ فَأَوْلادُهَا مِنْهَا فَلا بُدَّ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ نِصَابٍ لأَنَّهَا لَمَّا زَادَتْ بِالأَوْلادِ كَانَتْ كَالنِّصَابِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَعْرِفُ أَنَّ الْمُصَدِّقَ يَجْمَعُ الْغَنَمَ ثُمَّ يُفَرِّقُهَا فَيَخْتَارُ رَبُّ الْمَالِ أَيَّ الْفَرِيقَيْنِ شَاءَ، ثُمَّ يَأْخُذُ هُوَ مِنَ الْفِرْقَةِ الأُخْرَى؟ فَقَالَ: لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَنْكَرَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: قَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ لا تُسَاقُ إِلَيْهِ شَاةٌ وَفِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ أَخَذَهَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إِبِلٌ يَعْمَلُ عَلَيْهَا وَيَعْلِفُهَا، فَفِيهَا الصَّدَقَةُ إِنْ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْعَوَامِلُ وَغَيْرُ الْعَوَامِلِ سَوَاءٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: لَيْسَ فِي الْغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَمِائَتَيْ شَاةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاثِمِائَةِ شَاةٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[(٢)]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ[(٣)]. قَالَ

(١) تقدم. انظر (١/ ٥٤٤).

(٢) تقدم. انظر (١/ ٥٤٢).

(٣) تقدم. انظر (١/ ٥٤٤).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَوَّلِ مَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ لِلْمُصَدِّقَيْنِ: «لا تَأْخُذُوا مِنْ حَرَزَاتِ[1] النَّاسِ شَيْئًا»[2]. قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ. وَلا يَأْخُذُهُ، فَقَالُوا: تَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُهُ مِنَّا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ يَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلا يَأْخُذُهَا وَلا يَأْخُذُ الرُّبَّى الَّتِي وَضَعَتْ وَلا الأَكُولَةَ ذَاتَ اللَّحْمِ السَّمِينَةَ وَلا الْمَاخِضَ الْحَامِلَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَيَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ[3].

في زكاة الماشية

(أ) قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة:١٠٣] فأجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة، إلا أنهم اختلفوا هل ذلك في جميعها أو في السائمة منها خاصة؟ فذهب مالك رحمه الله: إلى أن الزكاة في جميعها، سائمة كانت أو غير سائمة خلافًا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما: إن الزكاة لا تجب في غير السائمة. ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافًا لأهل العراق في قولهم: إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكورًا وإناثًا متخذة للنسل، والدليل لما ذهب إليه مالك عموم قول النبي ﷺ «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». وما روي عنه ﷺ أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، ومن جهة المعنى والقياس أنه لما اجتمع أهل العلم في البغال والحمير على أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة، واجتمعوا في الإبل والبقر والغنم على الزكاة فيها إذا كانت سائمة، واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم، لأنها بها أشبه لأنها ذات حافر. كما أنها ذوات حوافر، وذو الحافر بذي الحافر أشبه منه بذي الخف أو

---

(١) حرزات: خيار المال.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦١) عن عروة مرسلاً.

. . . .

الظلف، ولأن الله تبارك وتعالى قـد جمع بينها فجعل الخيل والبغال والحمير صنفًا واحدًا لقوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨] وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفًا واحدًا، لقوله: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۞ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل:٥، ٦]، ولقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر:٧٩] والعمل في زكاة الإبل والغنم على كتاب عمر الذي ذكره مالك في موطئه أنه قرأه فوجد فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل، فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية وفي الرقة إذا بلغت خمس أواق ربع العشر. والعمل في زكاة البقر على ما ثبت من أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأنه أتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ في ذلك شيئًا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يدخل معاذ بن جبل وهو حديث في المسند.

توقيف: وفي قوله إنه لم يسمع من رسول الله ﷺ فيما دون الثلاثين دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.

شرح: وابن المخاض ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وابن اللبون ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة لأن الناقة ترضع فصيلها في العام الأول ثم تحمل في العام الثاني أو تلحق بالحوامل وإن لم تحمل، لأن الناقة لا تحمل في كل عام وإنما تحمل في عام وترضع في آخر، ففصيلها في العام الثاني ابن مخاض لأن أمه أرضعته في العام الأول، ثم حملت في العام الثاني فصار ابن مخاض، وفي العام الثالث ابن لبون لأنها أرضعته في العام الأول وحملت في العام الثاني ووضعت في العام الثالث فصارت ذات لبن، فكان ابنها من البطن

....

الأول ابن لبون. والحقة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، والجذع ما أوفى أربع سنين ودخل في الخامسة وهو أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة، وقوله في سائمة الغنم لا دليل فيه على أن الزكاة لا تجب في غير السائمة لأنها سائمة في طبعها، وإن حبست على الراعي فلا يخرجها ذلك عن أن يقع عليها اسم سائمة، وقد قيل في معنى ذلك: إن الحديث خرج على سؤال سائل والأول أولى. وقوله: لا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق الرواية فيه المصدق بالكسر. قال أبو عبيد: وأنا أراه المصدق بالفتح، وهو كما قال لأنه إن كان دون حقه فلا يجوز له أن يأخذه على حال، وإن كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه إلا برضا رب الماشية، فالصواب فيه المصدق بالفتح.

وأما التيس المنهي عن إخراجه في الصدقة، فقيل: هو الذكر من المعز غير المسن الفحيل، فلا يجوز للساعي أن يرضى به لأنه أقل من حقه، إذ لا يؤخذ من المعز إلا أنثى على ما قاله ابن حبيب، وهو قوله في المدونة والتيس هو دون الفحل، إنما يعد مع ذوات العوار والهرمة والسخال، وقيل: هو الفحل الذي يطرق الغنم كان من الضأن أو المعز، فنهى عن أخذه في الصدقة لأنه فوق السن الواجبة له، فلا يأخذ إلا برضا رب الماشية. وقوله: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة، ذهب الشافعي إلى أن النهي في ذلك إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهي في ذلك إنما هو لأرباب المواشي، والصواب أن النهي على عمومه لهما جميعًا لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إن لم يكونا خليطين فيزكيهما على الخلطة ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد ليأخذ أكثر من الواجب له، وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا نحن خلطاء ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضًا إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة.

وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة فيقول المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين فيزكيهما على ملك واحد، مثل أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد فيزكيه على أملاك متفرقة مثل أن يكون له مائة وعشرون، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاث أجزاء أربعين أربعين فيأخذ منها ثلاث شياه، والمراد عنده هو في مثل أن يكون للرجلين مائة شاة وعشرون شاة على الثلث والثلثين، فيأخذ منهما الساعي شاتين قبل القسمة فيكون قد أخذ من غنم صاحب الثلثين شاة وثلثا،

. . . .

وإنما عليه شاة ومن غنم صاحب الثلث ثلثي شاة وعليه شاة فيرجع صاحبه عليه بثلث شاة، وكتاب عمر هذا أصله عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة صحاح. من ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقات فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، وعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمر حتى قبض، وساق الحديث بمعناه. وأجمع أهل العلم على ما نص فيه واختلفوا منه في مواضع محتملة للخلاف، منها في المذهب موضع واحد وهو: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ولم تبلغ مائة وثلاثين، فقال مالك في المشهور عنه: الساعي مخير بين أن يأخذ حقتين، وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول عبد العزيز ابن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار، وقيل وإن لم يكن في الإبل إلا السن الواحد، وقيل: إنه إنما يكون مخيرًا إذا كانت السنان جميعًا في الإبل أو لم يكن فيها واحد منها. وقال ابن شهاب: يأخذ ثلاث بنات لبون واختاره ابن القاسم، وقال المغيرة وابن الماجشون: يأخذ حقتين وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وهذا الاختلاف جارٍ على ما قاله أهل الأصول في المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ولم يترجح عنده أحدها، هل يأخذ بالحظر أو بالإباحة، أو يكون مخيرًا؟ وذهب أهل العراق: إلى أنه يرجع فيما زاد من الإبل على مائة وعشرين إلى زكاة الغنم فيكون في مائة وخمسة وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمسة وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمسة وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة، وفي مائة وستين ثلاث حقاق وشاتان، وكذلك ما زاد إلى مائتين فيكون فيها أربع حقاق.

وأما زكاة الغنم فلا اختلاف فيها في المذهب إذ ليس في كتاب عمر منها موضع محتمل للخلاف، وقد اختلف في غير المذهب فيما زاد على المائتين، فقيل: فيها شاتان حتى تبلغ مائتين وثلاثين فيكون فيها ثلاث شياه.

حكى الداودي هذا القول، ولا وجه له وأراه غلطًا، وقيل: شاتان حتى تبلغ مائتين وأربعين فيكون فيها ثلاث شياه، ثم كذلك فيما زاد على كل مائة. وقيل: إنه كما يجب في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، فكذلك يجب في ثلاثمائة شاة وشاة أربع شياه، وفي أربعمائة شاة وشاة خمس شياه، وفي خمسمائة شاة وشاة ست شياه، ثم كذلك فيما زاد على كل مائةٍ، وهذان القولان جاريان على أصل.

وأما ما حكاه الداودي فلا وجه له على ما ذكرناه.

فِي زَكَاةِ الغَنَمِ الَّتِي تُشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى غَنَمًا لِلتِّجَارَةِ فَبَارَتْ عَلَيْهِ وَأَقَامَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ، أَيُقَوِّمُهَا كُلَّ سَنَةٍ فَيُزَكِّيهَا زَكَاةَ التِّجَارَةِ أَمْ يُزَكِّيهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ كُلَّمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ وَجَاءَ الْمُصَدِّقُ؟ فَقَالَ: بَلْ يُزَكِّيهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ كُلَّمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ وَجَاءَ الْمُصَدِّقُ أَخَذَ مِنْهَا صَدَقَةَ السَّائِمَةِ.

وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب إذ ليس في حديث معاذ بن جبل فيها موضع محتمل للخلاف، وقد قيل في غير المذهب أن فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة قياسًا على الإبل، وأن في كل خمسة وثلاثين تبيعًا وشاة، وأن فيما زاد على الأربعين بحساب المسنة في كل خمس وأربعين مسنة وثمن مسنة، وفي خمسين مسنة وربع مسنة، وكذلك ما زاد على ستين فيكون فيها تبيعان، والإبل كلها بجميع أسنانها صنف واحد يجمع في الزكاة، وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تجمع في الزكاة، وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تجمع في الزكاة ولا اختلاف في هذا أحفظه، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة: من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة، وأن الذهب والفضة صنفان لا يجتمعان في الزكاة، ويستدل على ذلك بقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤١ - ١٤٤] قال: فلو كان المعز من الضأن لكان البقر من الإبل إذ لا فرق في ذلك بين التلاوة، وهذا معنى قوله دون نصه وجاء في كتاب النبي ﷺ في الصدقات في بعض الروايات: «فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها».

وروي عن جرير بن عبد الله البجلي قال: جاء ناس إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتون فيظلموننا، قال: «ارضوا مصدقيكم»، قالوا: وإن ظلموا؟ قال: «ارضوا مصدقيكم وإن ظلموا»، قال جرير ما صدر عني مصدق بعدها إلا راض. فقيل: إن ما في كتاب الصدقات ناسخ لما جاء في حديث جرير بدليل أنه المتأخر إذ لم يخرجه إلى عماله حتى قبض ﷺ، وقيل المعنى في ذلك: أن يمنعوا إذا لم يخش في منعهم فتنة، ولا يمنعوا إذا خشي في منعهم فتنة، كقوله للأنصار: «ستصيبكم بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني»، وكقوله لأبي ذر: «وإن ولي عليك حبشي فاسمع له وأطع»، وعلى هذا يتأول حديث عبادة: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة» الحديث، وقيل في تخريج الحديثين غير هذا وليس بصحيح.

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا الْمُصَدِّقُ الْيَوْمَ زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَبَاعَهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ أَعَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّاهَا الْمُصَدِّقُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّاهَا الْمُصَدِّقُ زَكَّى ثَمَنَهَا، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، فَعَلَى هَذَا فَقِسْ جَمِيعَ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ.

في زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْقِرَاضِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ مَالاً قِرَاضًا فَاشْتَرَى بِهِ غَنَمًا فَحَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْغَنَمِ وَهِيَ عِنْدَ الْمُقَارِضِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي رَأْسِ مَالِهِ وَلا يَكُونُ عَلَى الْعَامِلِ شَيْءٌ.

في زَكَاةِ مَاشِيَةِ الَّذِي يُدِيرُ مَالَهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ يُدِيرُ مَالَهُ فِي التِّجَارَةِ فَاشْتَرَى غَنَمًا لِلتِّجَارَةِ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَجَاءَ شَهْرُهُ الَّذِي يُزَكِّي فِيهِ مَالَهُ وَيُقَوِّمُ فِيهِ مَا عِنْدَهُ مِنَ السِّلَعِ، أَيُقَوِّمُ هَذِهِ الْغَنَمَ الَّتِي اشْتَرَاهَا مَعَ سِلَعِهِ الَّتِي عِنْدَهُ أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا يُقَوِّمُ الْغَنَمَ مَعَ السِّلَعِ لأَنَّ فِي رِقَابِهَا الزَّكَاةَ زَكَاةَ الْمَاشِيَةِ، فَلا تُقَوَّمُ مَعَ هَذِهِ السِّلَعِ وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَيْسَ فِي رِقَابِهَا زَكَاةٌ، مِثْلُ الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ، لأَنِّي إِذَا قَوَّمْتُ الْغَنَمَ فَجَاءَ حَوْلُهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسْقِطَ عَنْهَا الزَّكَاةَ، فَلا يَنْبَغِي أَنْ أُسْقِطَ عَنْهَا زَكَاةَ السَّائِمَةِ وَهِيَ غَنَمٌ، فَأَصْرِفُهَا إِلَى زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَتُقِيمَ سِنِينَ هَكَذَا وَلِلْغَنَمِ فَرِيضَةٌ فِي الزَّكَاةِ وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ.

قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْغَنَمَ بِالذَّهَبِ لِلتِّجَارَةِ بَعْدَمَا زَكَّى الذَّهَبَ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَتَى يُزَكِّي الْغَنَمَ؟ فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ ابْتَاعَهَا وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَنَّ الْغَنَمَ إِذَا اشْتُرِيَتْ خَرَجَتْ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ وَصَارَتْ إِلَى زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْغَنَمُ إِذَا اشْتُرِيَتْ تَخْرُجُ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَى زَكَاةِ الْغَنَمِ لَكَانَ يَنْبَغِي لِهَذَا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ فَمَضَى لِلْمَالِ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ غَنَمًا أَنْ يُزَكِّيَ الْغَنَمَ إِذَا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، لأَنَّ الْمَالَ قَدْ مَضَى لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ عِنْدَهُ فَلَمَّا قَالَ لَنَا مَالِكٌ يَسْتَقْبِلُ

بِالْغَنَمِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا، وَأَسْقَطَ مَالِكٌ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ شُهُورِ الدَّنَانِيرِ عَلِمْنَا أَنَّ الْغَنَمَ إِذَا اشْتُرِيَتْ خَرَجَتْ مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ وَصَارَتْ إِلَى زَكَاةِ الْغَنَمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ يُدَارُ، وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِي: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدِيرُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لا يُدِيرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حِينَ أَمَرْتَهُ أَنْ لا يُقَوِّمَ الْغَنَمَ مَعَ عُرُوضِهِ الَّتِي عِنْدَهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ بَاعَ الْغَنَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ أَتَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ التِّجَارَةِ؟ فَقَالَ: لا وَلَكِنْ تَسْقُطُ عَنْهُ زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَيَرْجِعُ فِي زَكَاتِهَا إِلَى زَكَاةِ الذَّهَبِ الَّتِي ابْتَاعَهَا بِهَا، فَهُوَ يُزَكِّيهَا مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الذَّهَبَ وَيَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الذَّهَبِ فَيُزَكِّي ثَمَنَهَا مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الذَّهَبَ أَوْ زَكَّاهَا، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْغَنَمَ قَدْ خَرَجَتْ حِينَ اشْتَرَاهَا مِنْ شَهْرِ زَكَاتِهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَصَارَ شَهْرُهَا عَلَى حِدَةٍ.

فِي زَكَاةِ الضَّأْنِ وَالمَعزِ وَالبَقَرِ وَالجَوَامِيسِ إِذَا جُمِعَت[أ]:

قُلْتُ: أَرَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عِنْدَهُ المَعْزُ وَالضَّأْنُ يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الضَّأْنِ سَبْعُونَ وَمِنَ المَعْزِ سِتُّونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ شَاتَانِ يَأْخُذُ مِنَ المَعْزِ وَاحِدَةً وَمِنَ الضَّأْنِ وَاحِدَةً.

في بيان ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة

(أ) قال ابن رشد: ولا يضم في الزكاة صنف إلى صنف، ويضم الصنف كله بعضه إلى بعض، وإن اختلفت أجناسه وأسماؤه وصفاته، فالإبل كلها صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها تجمع في الزكاة، وكذلك الضأن والمعز صنف واحد يجمعان في الزكاة وإن اختلفت أسماؤهما وصفاتهما، وكذلك القمح والشعير والسلت صنف واحد تجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها وأجناسها واختلف في العلس، فقيل هو صنف على حدة، وقيل يجمع مع القمح والشعير، والسلت والقطاني كلها صنف واحد تجمع في الزكاة وإن اختلفت أسماؤها وصفاتها، كان رفعه لها وإصابته إياها في بلد واحد أو بلدان شتى متباينة، وحصاده لها في وقت واحد أو في أوقات شتى متباعدة إذا كان زرعه لآخر ما زرع منها قبل حصاده لأول ما زرع منها، وأما ما زرع من أنواع القطنية بعد حصاد غيرها ووجوب الزكاة فيها، فلا يجمعها معها كان زرعه لها في تلك الأرض التي حصد منها الأولى أو في غيرها، لأن ما زرع بعد حصاد الأولى في تلك الأرض أو في غيرها فكأنه

. . . .

إنما زرعه في سنة أخرى، ولا يضم زرع عام إلى عام آخر وبيان هذا الذي وصفناه أنه لو زرع ثلاثة أنواع من القطنية في ثلاثة أشهر في كل شهر صنفًا فزرع في المحرم الصنف الواحد، ثم في ربيع الأول الصنف الثاني، ثم في جمادى الأولى الصنف الثالث، ثم حصدها كلها بعد جمادى الأولى، فإنه يضم بعضها إلى بعض، فإن كمل له من جميعها النصاب وجبت فيها الصدقة وأخرج من كل صنف بحسابه، ولو زرع الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الثالث بعد حصاد الأول، وقبل حصاد الثاني لجمع الثاني مع الأول ومع الثالث ولم يجمع الأول مع الثالث، فإن رفع من الأول ثلاثة أوسق ثم رفع من الثاني وسقين فأكثر زكى الجميع إن كانت الثلاثة الأوسق باقية عنده على مذهب ابن القاسم، وأما على مذهب أشهب في الفائدتين يحل حول الأولى منهما وهي عشرة دنانير فينفقها بعد الحول، ثم يحل حول الفائدة الثانية وهي عشرة: أنه يزكي العشرين جميعًا فيزكي الوسقين عند حصادهما وإن كان قد أنفق الثلاثة الأوسق، ثم إن رفع من الثالث ثلاثة أوسق وقد كان رفع من الثاني وسقين فأخرج زكاتهما مع الأول، فلا زكاة عليه في الثلاثة الأوسق على مذهب ابن القاسم، إذ لا يبلغ مع ما بقي من الوسقين بعد إخراج الزكاة منهما ما تجب فيه الزكاة، ويزكي الثلاثة الأوسق على مذهب أشهب في الفائدتين. ولو زرع الصنف الثاني قبل حصاد الأول، ثم زرع الصنف الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذ من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لجمع الأول مع الثاني ومع الثالث، ولم يجمع الثاني مع الثالث على هذا القياس. فإن رفع من الثاني ثلاثة أوسق انتظر حتي يحصد الأول، فإن حصد الأول فكان فيه وسقان فأكثر والثلاثة الأوسق باقية بيده، لم ينفقها على مذهب ابن القاسم زكى الثلاثة الأوسق مع هذين الوسقين. ثم إن حصد الثالث فبلغ مع ما بقي بيده من الوسقين اللذين حصدهما من الأول بعد إخراج الزكاة منهما ما تجب فيه الزكاة زكى ما حصد من الثالث خاصة ولم يترك ما كان بقي بيديه من الوسقين، لأنه قد زكاهما مع ما حصد من الثاني. وأما على مذهب أشهب: فيزكي ما حصد من الثالث إن بلغ ثلاثة أوسق فأكثر، كانت الوسقان بيده أو قد أنفقهما على ما تقدم، وعلى قياس هذا يجري الأمر في زكاة المعادن لا يضيف ما خرج من المعدن بعد انقطاع نيله إلى ما كان خرج منه قبل ذلك، كما لا يضيف ما أخرجت الأرض من الحب إلى ما كان خرج منها قبل ذلك، وكذلك لا يضيف ما خرج له من معدن إلى ما خرج له من معدن غيره إذا كان خروجه بعد انقطاع الأول، وإنما يضيفه إليه إذا خرج قبل انقطاع الأول، كما لا يضيف زرع أرض إلى زرع أرض له أخرى إذا زرع إحداهما بعد حصاد زرع الأخرى، وإنما يضيفه إليه إذا زرعه قبل

. . . .

حصاد زرع الأرض الأخرى، فإذا كانت للرجل معادن فعمل في أحدها فأنال له، ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الأول، ثم عمل في الثالث فأنال له قبل انقطاع الأول والثاني، أضاف بعضها إلى بعض وإن كثرت على هذا المثال والترتيب. ولو عمل في الأول فأنال له، ثم عمل في الثاني فأنال له قبل انقطاع الأول، فتمادى النيل فيهما جميعًا ثم انقطع نيل الأول وبقي الثاني على حاله، فعمل في المعدن الثالث فأنال له قبل انقطاع الثاني لأضاف ما خرج له من الثاني إلى ما خرج له من الأول وإلى ما خرج له من الثالث، ولم يضف ما خرج له من الأول إلى ما خرج له من الثالث. ولو عمل في الأول فأنال له فاتصل نيله، ثم عمل في معدن ثانٍ فأنال له مرة ثم انقطع نيله ثم عاد، أو لما انقطع نيله عمل في معدن ثالث فأنال له والأول على حاله متصل النيل، لأضاف ما خرج له من المعدن الأول الذي اتصل نيله إلى ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه وبعد انقطاعه، وإلى ما خرج له من المعدن الثالث ولا يضيف ما خرج له من المعدن الثاني قبل انقطاعه إلى ما خرج له منه بعد انقطاعه، ولا ما خرج له من الثاني إلى ما خرج له من المعدن الثالث بعد انقطاع الثاني، وهذا كله قول محمد بن مسلمة وهو عندي تفسير لما في المدونة، لأن المعادن بمنزلة الأرض فكما يضيف زرع أرض إلى أرض له أخرى إذا زرعها قبل حصاد الأخرى، فكذلك يضيف نيل معدن إلى نيل معدن آخر إذا أنال له قبل انقطاع الأول، خلاف ما ذهب إليه سحنون، أن المعادن لا يضاف بعضها إلى بعض وإن اتصل نيلها ولم ينقطع، وبالله التوفيق.

والذهب والفضة كلها صنف واحد تبرها ومسكوكها ومصوغها، تجمع في الزكاة على ما كانت عليه الدراهم في الزمن الأول، كل دينار بعشرة دراهم لا بالقيمة يوم إخراج الزكاة، إلا ما كان من الذهب والفضة حليًا مصوغًا يحبس للبس أو حلي به سيف أو مصحف أو خاتم، فإنه لا زكاة فيه. فالأموال التي تجمع في الزكاة إذا تقاربت منافعها تجعل صنفًا واحدًا، وإن اختلفت أسماؤها وأجناسها وأنواعها وجودتها ورداءتها، وتقسم على ثلاثة أقسام:

مكيل وموزون، ومعدود.

فأما المكيل: فهو مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد، والقمح والشعير والسلت والعلس على أن القول بأن العلس مضاف إلى ذلك، ومثل القطاني التي هي في الزكاة صنف واحد على اختلافها، ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلف، فالحكم فيه أن يؤخذ من كل شيء منه قل أو كثر ما يجب فيه عشره أو نصف

. . . .

عشره، إلا أن تكثر أنواع الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلها، إذ لا يلزمه أن يعطي من أرفعها ولا يجزئه أن يعطي من أوضعها، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقد قيل: إنه يؤخذ من وسطها وإن كان الحائط جيدًا كله أو رديئًا كله، قياسًا على المواشي وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، إلا أنه بعيد وشاذ، فإن أراد أن يخرج من صنف عن صنف آخر ما وجب عليه منه بالكيل، جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى، وإن أراد أن يخرجه بالقيمة لم يجز فيما لا يجوز فيه التفاضل، وجاز فيما يجوز فيه التفاضل وهو القطاني على القول بأنها في البيع أصناف مختلفة، وعلى القول أيضًا في أن من وجب عليه حب فأخرج عينًا أو عرضًا فإنه يجزئه.

وأما الموزون: فهو العين من الذهب والورق والجيد والرديء، فالحكم فيه أيضًا أن يخرج من الذهب ربع عشره، ومن الورق ربع عشره، ومن الجيد ربع عشره، ومن الرديء ربع عشره، ويجوز أن يخرج عن الذهب ورقًا قيل بالقيمة بالغة ما بلغت وهو مذهبه في المدونة، وقيل ما لم ينقص من صرف عشرة دراهم وهو قول ابن حبيب. وقيل إنه يخرج من صرف عشرة دراهم بدينار، وكذلك يجوز له أن يخرج عن الورق ذهبًا، وقيل: إنه لا يجوز أن يكون في ذلك وجهة نظر، مثل المديان يكون عليه دينار وما أشبه ذلك.

وأما المعدود: وهو الغنم الضأن والمعز والإبل البخت والعراب والبقر والجواميس وغير الجواميس، فلا يصح إذا جمع شيء من ذلك في الزكاة أن يأخذ من كل جنس ما يجب فيه إذ لا تتبعض الأسنان الواجبة فيها فقد يؤخذ من ذلك ما يجب في الجنسين جميعًا من الصنف الواحد، وقد يؤخذ منهما جميعًا باتفاق وعلى اختلاف، وبيان ما يتفق فيه من ذلك مما يختلف فيه يفتقر إلى بسط وتفسير وتقسيم، أما إذا وجب في الصنفين من الضأن والمعز شاة واحدة، فإنها تؤخذ من أكثرهما فإن استويا في العدد كان الساعي مخيرًا يأخذ من أي الصنفين شاء، ولا اختلاف في هذا الوجه.

وأما إذا وجب في الصنفين شاتان أو شياه فإن ذلك ينقسم على وجهين، كل وجه منهما ينقسم على وجهين:

فالوجه الأول: أن تكون الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين، فالصنف الثاني وقص لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ما تجب فيه الزكاة.

والوجه الثاني: أن تكون الشاتان أو الشياه إنما تجب في الصنفين جميعًا بأن لا يكون أحدهما وقصًا للآخر، ويبلغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة أو يبلغ ذلك أحدهما ولا يبلغه الآخر.

. . . .

فأما الوجه الأول: وهو إذا كانت الشاتان أو الشياه تجب في أحد الصنفين والصنف الثاني وقص لا تجب فيه الزكاة، فمثاله أن تكون الضأن مائة وإحدى وعشرين، والمعز ثلاثين فهذا لا يؤخذ فيه من المعز شيء باتفاق، وإنما يؤخذ الجميع من الضأن شاتان، وكذلك لو كانت الضأن مائتي شاة وشاة، والمعز ثلاثين لأخذ الجميع من الضأن ثلاث شياه، فإن كان الصنف الثاني وقصًا يجب في عدده الزكاة، مثل أن يكون الضأن مائة وإحدى وعشرين، والمعز أربعين فاختلف في ذلك فقيل: تؤخذ الشاتان من الضأن ولا يؤخذ من المعز شيء لأنها وقص، وهذا على قياس ابن القاسم في المدونة: إن في ثلاثمائة ضائنة وتسعين معزة ثلاث شياه من الضأن ولا شيء في المعز، وعلى هذا التعليل لا يعتبر ما بقي من الضأن بعدما تجب فيه الشاة الواحدة هل هو أقل من المعز أو أكثر، وقيل: يعتبر ذلك فتؤخذ الشاة الواحدة من الضأن والأخرى من المعز، لأن في مائة وعشرين من الضأن شاة فيبقى منها شاة، والمعز أربعون فتؤخذ الثانية من المعز لأنها أكثر وفي المدونة ما ظاهره هذا القول وهو قوله فيها، فانظر فإذا كان للرجل ضأن ومعز، فإن كان في كل واحدة إذا فرقت ما تجب فيها الزكاة، أخذ من كل واحدة لأنه عم ولم يذكر وقصًا من غيره، ويحتمل أن يكون معناه إذا لم يكن الأقل وقصًا للأكثر فلا يكون ذلك اضطرابًا من قوله، وعلى هذا مذهب من يعلل بأن الأوقاص مزكاة.

وأما على مذهب من يقول: إن الأوقاص غير مزكاة فيقول في هذه المسألة: إن الشاتين تؤخذان من الضأن وإن لم يكن عليه في ذلك أن المعز وقص، لأن الشاة من الضأن إنما أخذت عن أربعين منها والأحد والثمانون الباقية منها لم يؤخذ عنها شيء وهي أكثر من المعز، فتؤخذ الثانية منها أيضًا على هذا التعليل. وكذلك لو كانت الضأن مائتي شاة وشاة أو ثلاثمائة شاة والمعز أربعون الاختلاف في ذلك واحد فاعلم، وهذا أصل فقس عليه ما شاكل هذين الوجهين من المسائل.

فأما الوجه الثاني: وهو أن تكون الشاتان أو الشياه إنما تجب في الصنفين جميعًا بأن لا يكون أحدهما وقصًا مع صاحبه ويبلغ كل صنف منهما ما تجب فيه الزكاة، فمثاله أن تكون الضأن مائة وعشرين والمعز أربعين، فاضطرب قول ابن القاسم فيه في المدونة فقال في هذه المسألة: إن في الضأن شاة وفي المعز أخرى، وقال فيمن له ثلاثمائة وستون من الضأن وأربعون من المعز: إن الأربع شياه تؤخذ من الضأن وهو خلاف جوابه من المسألة الأولى، واختلاف قوله في ذلك جارٍ على الاختلاف في الأوقاص هل هي مزكاة أم لا؟ فجعل الأوقاص على جوابه في المسألة الأولى مزكاة، فقال: إن الشاة من الضأن أخذت عن جملة

. . . .

المائة والعشرين، فوجب أن تؤخذ الثانية من المعز، وجعلها في المسألة الثانية غير مزكاة فقال: إن الثلاث شياه إنما أخذت عن الثلاثمائة من الضأن فتبقى منها ستون. وهي أكثر من المعز، فأخذت الرابعة منها. وكان يلزمه على هذا الجواب أن يقول في المسألة الأولى: إن الشاة إنما أخذت عن أربعين من الضأن وبقي منها ثمانون لم يؤخذ عنها شيء، وهي أكثر من المعز فتؤخذ الثانية منها إذ هي أكثر، وهو مذهب سحنون في هذه المسألة: إن الشاتين تؤخذان من الضأن على هذا التعليل، وهذا أصل فقس عليه ما يرد عليك من هذا الجواب، ويحتمل أن يكون ذهب إلى أن ما زاد على الأربعين إلى العشرين ومائة ليس بوقص غير مزكى، بل هو مزكى بالشاة بدليل قول النبي ﷺ: «إن في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» وإلى أن الوقص الذي ليس بمزكى إنما هو ما زاد على الثلاثمائة إلى أن يبلغ مائة بدليل قول النبي ﷺ: «فإن زاد ففي كل مائة شاة» لأنه نص على الشاة في المائة وسكت عما نقص عنها، فلا يكون على هذا قوله في هاتين المسألتين اضطرابًا من قوله، ويكون أصله الذي بنى عليه مسائله ولم يضطرب فيه قوله: إنه إذا كان أحد الصنفين أقل من نصاب أو وقصًا فيما زاد على المئين في الثلاثمائة فما فوقها، فلا يؤخذ منه شيء، وإذا لم يكن أحدهما أقل من نصاب ولا وقصا مع صاحبه، أخذ منهما جميعًا في المائتين فما دونها من كل أربعين من الضأن شاة، ومن كل أربعين من المعز معزة، وفيما فوق المائتين من كل مائة من الضأن شاة، ومن كل مائة من المعز معزة، وما فضل من الصنفين جميعًا فلم تجب فيه إلا شاة واحدة أخذت من أكثرهما.

وأما إن كان أحد الصنفين في هذا الوجه لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة مثل أن تكون الضأن مائة وعشرين، والمعز ثلاثين فاختلف فيه أيضًا.

قال ابن القاسم في المدونة: يأخذ الشاتين من الضأن وهو الذي يأتي على قول سحنون، في مائة وعشرين من الضأن وأربعين من المعز: إن الشاتين تؤخذان من الضأن، وجعل سحنون تفرقة ابن القاسم بين أن تكون المعز ثلاثين أو أربعين اضطرابًا من قوله، فقال: مسألة الجواميس تدل على أحسن من هذا، يريد أن الواجب على أصل ابن القاسم في مسألة الجواميس أن يأخذ المعزة من الثلاثين من المعز وإن كانت الزكاة لا تجب فيها بانفرادها، كما يأخذ التبيع في مسألة الجواميس من العشرين من البقر وإن كانت الزكاة لا تجب بها بانفرادها، وليس قوله بصحيح لأن المعنى في هذه المسألة الذي من أجله وقع الخلاف فيها: أن الشاة تؤخذ عن الأربعين وتؤخذ أيضًا عن جميع المائة وعشرين، فوقع الخلاف فيها لذلك.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَت الضَّأْنُ سَبْعِينَ وَالْمَعْزُ خَمْسِينَ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنَ الضَّأْنِ وَلاَ يَأْخُذُ مِنَ الْمَعْزِ، لأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْه شَاةٌ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الأَكْثَرِ فَانْظُرْ فَإِذَا كَانَ لِلْرَّجُلِ ضَأْنٌ وَمَعْزٌ، فَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَة إِذَا افْتَرَقَتْ مَا يَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِي وَاحِدَةٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالأُخْرَى لاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَخَذَ

وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها لأن التبيع من الجواميس إنما أخذ عن ثلاثين منها، وبقيت عشرة منها غير مزكاة باتفاق فوجب أن يؤخذ التبيع الثاني من البقر الأخرى التي هي أكثر وقد روي عن سحنون في مسألة الجواميس المذكورة وهي أربعون من الجواميس وعشرون من البقر: أنه يأخذ بالتعين من الجواميس وهو بعيد وما له وجه، حاشا أنه قسم الجواميس والبقر قسمين: فكان كل قسم عشرين جاموسًا وعشرة من البقر، فأخذ التبيع من الأكثر، ويلزم على هذا في اثنين وستين ضائنة وستين معزة أن تؤخذ الشاتان من الضأن، فما أبعد هذا في الاعتبار وعلى هذه الوجوه التي شرحت لك في الضأن والمعز فقس الجواميس مع البقر، والبخت مع الإبل العراب فإنها منهاج لها ودليل عليها ومن الله التوفيق. وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة، فالوقص عند ابن القاسم ما زاد على الثلاثمائة إلى أن تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة فالوقص فيها ما زاد عليها إلى أن تبلغ ستمائة، وكذلك ما زاد على هذا الحساب لما جاء في الحديث من قوله: «فما زاد ففي كل مائة شاة» ألا ترى أنه يقول في ثلاثمائة ضائنة وخمسين معزة أنه يأخذ منها ثلاث ضائنات، ويكون مخيرًا في الرابعة إن شاء أخذها من الضأن وإن شاء أخذها من المعز، فبنى جوابه على أن الوقص غير مزكى وجعل من الضأن ما زاد على الثلاثمائة فاعتدلت الضأن والمعز، فخير الساعي، ولو جعل الوقص في الغنم ما زاد على مائتي شاة وشاة على الأصل لأخذ الأربعة من الضأن، ولو بنى جوابه على أن الأوقاص مزكاة، لقال: إنه يأخذ الرابعة من المعز دون أن يخير في ذلك الساعي، وقد كان القياس في هذه المسائل كلها أن يعرف ما يجب في مجموع الصنفين من عدد الرؤوس وما يقع من ذلك لكل صنف على عددها قل أو كثر، فيؤخذ الرأس المنكسر من الصنف الذي وقع له أكثره، فإن استويا فيه أخذه من أيهما شاء، مثال ذلك: أن تكون الضأن مائة وعشرين، والمعز أربعين فالواجب في ذلك شاتان قع من ذلك للضأن شاة ونصف، وللمعز نصف شاة فيأخذ الواحدة من الضأن ويكون مخيرًا في الأخرى يأخذها من أي الصنفين شاء، لو كانت المعز أكثر فوقع لها من الشاتين أكثر من نصف شاة، أخذت الشاة الواحدة منها، ولو كانت المعز أقل فوقع لها من الشاتين أقل من نصف شاة، أخذت الشاتان من الضأن ولم يؤخذ من المعز، والله أعلم وبالله التوفيق.

مـمَّا يَجبُ فيـه الزَّكَاةُ، وَلَمْ يَأْخُذْ منَ الأُخْرَى مثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبْعُونَ ضَائنَةً وَستُّونَ معْزَةً، فَجَميْعَهَا مَائَةٌ وَثَلاثُونَ، فَفيْهَا شَاتَانٌ، فَالسَّبْعُون لَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا كَانَتْ فيْهَا شَاةٌ، والسِّتُّونَ لَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا كَانَتْ فيهَا شَاةٌ؟ قَالَ: وَإذَا كَانَتْ سَبْعينَ ضَائنَةً وَخَمْسينَ معْزَةً؟ فَجَميْعُهَا مائَةُ وَعشْرُونَ فَإنَّمَا فيْهَا شَاةٌ وَاحدَةٌ فَالقَليْلَةُ تَبَعٌ للْكَثْرَة في هَذَا لأَنَّهَا إنَّمَا فيْهَا شَاةٌ وَاحدَةٌ فَتُؤْخَذُ منَ الضَّأْن وَهي الأَكْثَرُ، وَلَوْ كَانَتْ ستِّينَ منْ هَذه وَستِّينَ منْ هَذه أَخَذَ المُصَدِّقُ منْ أَيِّهمَا شَاءَ، وَمثْلُ ذَلكَ الرَّجُل يَكُونُ لَهُ مَائَةُ شَاة وَعشْرُونَ شَاةً ضَائنَةً وَأَرْبَعُونَ مَاعزة، ففيهَا شَاتَان في الضَّأن وَاحدَةٌ وفي المَعز وَاحدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ ثَلاثين مَعزة كَانَ عَلَيْه في الضَّأن شَاتَان وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْه في المَعْز شَيءٌ، لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَحْدَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْه فيْهَا شَيءٌ، وَكَذَلكَ إذَا كَانَتْ لَهُ ثَلاثُمائة ضَائنَةً وَتسْعُونَ مَاعزَةً، فَإنَّمَا عَلَيْه ثَلاثُ شيَاه منَ الضَّأْن وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْه في المَعز شَيءٌ، لأَنَّهَا في هَذَا المَوْضع وَقَص، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ مَعْزٌ لَمْ يَنْقُصْ منَ الثَّلاث شيَاه شَيءٌ، ولاَ يَكُونُ في المَعْز شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مائَةً، فَيَكُونُ فيْهَا شَاةٌ، وكَذلكَ لَوْ كَانَتْ ثَلاثَمائَةً ضَائنَةً وَخَمْسينَ ضَائنَةً وَخَمْسينَ معْزَةً كَانَ عَلَى رَبِّ الغَنَم أَرْبَعُ شيَاه يَكُونُ عَلَيْه ثَلاثُ ضَائنَات، وَيَكُونُ السَّاعي مُخَيراً في الرَابعة إنْ شَاءَ أَخَذَ منَ الضَّأْن، وَإنْ شَاءَ أَخَذَ منَ المَاعز، لأَنَّ هَذه الشَّاةَ اعْتَدلَتْ فيْهَا الضَّأْنُ وَالمَعز، وَإنْ كَانَتْ الضَّأنُ ثَلاثَمائَة وَستِّينَ وَالمَعْزُ أَرْبَعينَ أَخَذَ الأَرْبَعَةَ منَ الضَّأْن، لأَنَّ الأَرْبَعَةَ منَ الضَّأن إنَّمَا تَمَّتْ بالمَاعز وَكَانَتْ مثْلَ منْ كَانَتْ لَهُ ستُّونَ ضَائنَةً وَأَرْبَعينَ أَخَذَ ثَلاثَ ضَائنَات وَمعْزَة، وَإنْ كَانَتْ مائَتي ضَائنَةً وَمائَةَ معْزَة أَخَذَ ثَلاثَ شيَاه ضَائنَتَيْن وَمعْزَة، وَإنْ كَانَتْ ثَلاثمائَةً وَخَمْسينَ مَائَتي ضَائنَة وَخَمْسينَ وَمَائَةَ مَاعزَة أَخَذَ منَ الضَّأْن اثْنَتَيْن وَمنَ المَعز وَاحدَة، وَإنْ كَانَتْ تَسْعينَ وَمائَةَ ضَائنَة وَستِّينَ وَمَائَةَ مَاعزَة أَخَذَ ضَائنَتَيْن وَمعْزَةً، وَإنْ كَانَتْ لَهُ مائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ ضَائنَةً وَمائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُون مَاعزة أَخَذ منْهَا ثَلاثًا ضَائنة وَمعزَة، وكَانَ المُصَدِّقُ مُخَيَّراً في الثَّالثَة إنْ شَاءَ أَخَذَ الشَّاةَ الثَّالثَةَ منَ المَعْز، وَإنْ شَاءَ أَخَذَهَا منَ الضَّأْن، فَكَذَلكَ الَّذي لا تَكُونُ لَهُ الإبلُ العُرَابُ وَالبُخْتُ عَلَى مَا فَسَّرْنَا في الغَنَم، وكَذَلكَ الَّذي تَكُونُ لَهُ البَقَر الجَواميس وَالبَقَر الآخر غَيْر الجَوَاميْس مثْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عشْرُونَ منَ الجَواميْس وَعَشَرَةٌ منَ

الأُخْرَى، فَعَلَيْه تَبِيعٌ مِنَ الجَوَامِيْسِ وَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ الأُخْرَى أُخذَ مِنَ الجَوَامِيْسِ مُسِنَّةً وَمِنَ الأُخْرَى تَبِيْعًا، وَلَوْ كَانَتْ أَرْبَعِينَ جَامُوسًا وَمِنَ الأُخْرَى عِشْرِينَ أَخَذَ تَبِيْعَيْنِ مِنَ الجَوَامِيْسِ وَاحِدًا وَمِنَ الأُخْرَى آخَرَ، وَإِنْ كَانَ عِشْرُونَ مِنَ الجَوَامِيْسِ وَعِشْرُونَ مِنَ الأُخْرَى، فَالْمُصَدِّقُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْ هَذِه وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْ هَذِه، وَإِنْ كَانَتْ ثَلاثِينَ وَثَلاثِينَ أَخذَ مِنْ هَذِه تَبِيْعًا وَمِنْ هَذِه تَبِيْعًا، فَعَلَى هَذَا خُذْ هَذَا البَابَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فِي زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْمِدْيَانِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ وَلَهُ مَاشِيَةٌ يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالدَّيْنُ يُحِيطُ بِقِيمَةِ الْمَاشِيَةِ وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُ هَذِه الْمَاشِيَةِ إِنَّ عَلَيْه الزَّكَاةَ فِيهَا وَلا تَبْطُلُ الزَّكَاةُ عَنْهُ فِيهَا لِلدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْه إِبِلاً كَانَتْ أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَيْسَ لأَرْبَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَمْنَعُوا الْمُصَدِّقَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِنْ أَجْلِ دَيْنِهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ وَجَاءَهُ الْمُصَدِّقُ وَعَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ غَنَمٌ مِثْلُهَا بِصِفَتِهَا وَأَسْنَانِهَا، أَوْ كَانَتْ إِبِلاً وَعَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ إِبِلٌ مِثْلُهَا، أَوْ كَانَتْ بَقَرًا وَعَلَيْه مِنَ الدَيْنِ بَقَرٌ مِثْلُهَا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْه فِيهَا الزَّكَاةُ وَلاَ يَضَعُ عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ فِي الْمَاشِيَةِ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِثْلَ الَّذِي عِنْدَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِه حَبًّا أَوْ تَمْرًا وَعَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ حَبٌّ مِثْلُ مَا رُفِعَ مِنَ الحَبِّ أَوْ تَمْرٌ مِثْلِ مَا رُفِعَ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَضَعُ دَيْنُهُ عَنْهُ زَكَاةَ مَا رُفِعَ مِنَ الحَبِّ وَالتَّمْرِ، وَإِنَّمَا يَضَعُ عَنْهُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ بِحَالِ مَا وُصِفَتْ لَكَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَبْدٌ فَمَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ وَعَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ بِصِفَتِه؟ قَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْه إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ وَإِنَّ عَلَيْه الزَّكَاةُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: وَالأَمْوَالُ النَّاضَّةُ مُخَالِفَةٌ لِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالتَّمْرِ وَالْحَبِّ، لأَنَّ الدَّنَانِيرَ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَعَلَيْهِ دَيْنُ ثِيَابٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ حَبٌّ أَوْ مَا كَانَ مِنَ

الْعُرُوضِ أَوْ النَّاضِّ، فَإِنَّهُ يَحْسُبُ دَيْنَهُ فِي النَّاضِّ الَّذِي عِنْدَهُ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَبَيْنَ الْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ؟ فَقَالَ: لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ فِي الضِّمَارِ وَهُوَ الْمَالُ الْمَحْبُوسُ فِي الْعَيْنِ، وَأَنَّ السُّعَاةَ يَأْخُذُونَ النَّاسَ بِزَكَاةِ مَوَاشِيهِمْ وَثِمَارِهِمْ، وَلا يَأْخُذُونَهُمْ بِزَكَاةِ الْعَيْنِ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ فِي الْعَيْنِ.

قَالَ أَشْهَبُ: أَلا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[1] وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخُلَفَاءَ الْمَاضِينَ، كَانُوا يَبْعَثُونَ الْخُرَّاصَ فِي الثِّمَارِ أَوَّلَ مَا تَطِيبُ فَيَخْرُصُونَ عَلَى النَّاسِ لإِحْصَاءِ الزَّكَاةِ وَلِمَا لِلنَّاسِ فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَنَافِعِهِمْ بِثِمَارِهِمْ لِلأَكْلِ وَالْبَيْعِ، وَلا يُؤْمَرُونَ فِيهِ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّيْنِ ثُمَّ يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَوَاشِي تُبْعَثُ السُّعَاةُ، وَقَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَصِيحُ فِي النَّاسِ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ حَتَّى تَحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْصِي دَيْنَهُ ثُمَّ يُؤَدِّي مِمَّا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: كَانُوا لا يَرْصُدُونَ الثِّمَارَ فِي الدَّيْنِ وَيَنْبَغِي لِلْعَيْنِ أَنْ تُرْصَدَ فِي الدَّيْنِ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ الْمُصَدِّقُ يَجِيءُ فَأَيْنَ مَا رَأَى زَرْعًا قَائِمًا أَوْ إِبِلاً قَائِمَةً أَوْ غَنَمًا قَائِمَةً أَخَذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ.

فِي زَكَاةِ ثَمَنِ الْغَنَمِ إِذَا بِيعَتْ:

وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ: عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا

---

(١) تقدم.

لِلْمُصَدِّق، وَلَكِنْ يُزَكِّي الثَّمَنَ مَكَانَهُ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى الْغَنَمِ وَإِنَّمَا يَحْسُبُ لِلْمَالِ مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْغَنَمَ، ثُمَّ يَحْسُبُ لِلْمَالِ مِنْ ذِي قَبْلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ زَكَّى الْمَالَ، ثُمَّ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَيْضًا إِنْ كَانَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِداً، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَاسْتَهْلَكَهَا رَجُلٌ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ فَأَخَذَ قِيمَتَهَا دَرَاهِمَ؟ فَقَالَ: يُزَكِّي الدَّرَاهِمَ مَكَانَهُ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَى الْغَنَمِ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ فِي قِيمَةِ غَنَمِهِ إِبِلاً؟ فَقَالَ: يَسْتَقْبِلُ بِالإِبِلِ حَوْلاً مِنْ ذِي قَبْلُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى الإِبِلِ مِنْ ذِي قَبْلُ.

قُلْتُ: وَتَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْقِيمَةِ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لأَنَّهُ إِذَا قَبَضَ الإِبِلَ صَارَ قَابِضًا لِلدَّيْنِ. قَالَ: لا لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَابْتَاعَ بِهَا سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ بِذَهَبٍ تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ فَلَمْ يَقْبِضْ تِلْكَ الذَّهَبَ حَتَّى أَخَذَ بِهَا عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ. قَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَ الْعُرُوضَ وَيَنِضَّ ثَمَنُهَا فِي يَدِهِ، وَكَذَلِكَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ إِذَا أُخِذَتْ مِنْ قِيمَةِ الْغَنَمِ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ قِيمَتَهَا بَقَرًا؟ قَالَ: نَعَمْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ فِي قِيمَتِهَا غَنَمًا فَكَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ فِيهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ قِيمَتَهَا غَنَمًا عَدَدُهَا أَرْبَعُونَ فَصَاعِداً؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا أَيْضًا، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ الَّتِي أَخَذَ الزَّكَاةُ، وَقَوْلُهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ هُوَ أَحْسَنُ وَكَأَنَّهُ بَاعَ الْغَنَمَ بِغَنَمٍ وَالثَّمَنُ لَغْوٌ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْغَنَمَ أَوَ يَبْتَاعُهَا فَتُقِيمُ عِنْدَهُ حَوْلاً ثُمَّ يَبِيعُهَا؟ فَقَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنْ كَانَ وَرِثَهَا أَوْ اشْتَرَاهَا لِقِنْيَةٍ وَلَمْ يَشْتَرِهَا لِلتِّجَارَةِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبَضَ ثَمَنَهَا إِذَا كَانَ

الْمُصَدِّقُ لَمْ يَأْته وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبَاعَهَا، فَلا زَكَاةَ عَلَيْه فيهَا وَلا في ثَمَنهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنهَا الْحَوْلُ.

قَالَ: وَلا أَرَى عَلَيْه للشَّاة الَّتي كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْه في زَكَاتهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ بَاعَهَا فرَارًا منَ السَّاعي، فَإنْ كَانَ بَاعَهَا فرَارًا منَ السَّاعي فَعَلَيْه الشَّاةُ الَّتي كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْه، وَهُوَ أَحْسَنُ من الْقَوْل الَّذي رُوِيَ عَنْهُ وَأَوْضَحُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: ثُمَّ قَالَ لي مَالكٌ بَعْدَ ذَلكَ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَرَى عَلَيْه في ثَمَنهَا زَكَاةً إنْ كَانَ بَاعَهَا بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ كَانَ اشْتَرَاهَا لقنْيَة أَوْ ورثَهَا، قَالَ: وَمَعْنَى الْقنْيَة السَّائمَة فَأَرَى في ثَمَنهَا الزَّكَاةَ يَوْمَ بَاعَهَا مَكَانَهُ وَلا يَنْتَظرُ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَى ثَمَنهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: فَإنْ بَاعَهَا بَعْدَ ستَّة أَشْهُرٍ منْ يَوْمِ ورثَهَا أَوْ ابْتَاعَهَا؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَحْتَسبَ بمَا مَضَى من الشُّهُور ثُمَّ يُزَكِّيَ الثَّمَنَ، قَالَ: فَرَدَدْتهَا عَلَيْه عَامًا بَعْدَ عَامٍ فَثَبَتَ عَلَى قَوْله هَذَا وَلَمْ يَخْتَلفْ فيه، وَهَذَا قَوْلُهُ الَّذي فَارَقْتُهُ عَلَيْه آخرَ مَا فَارَقْتُهُ عَلَيْه وَهُوَ أَحَبُّ قَوْله إلَيَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عنْدي أَرْبَعَةٌ منَ الإبل فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَبعْتُهَا بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، أَيَكُونُ عَلَيَّ زَكَاةٌ في ثَمَنهَا يَوْمَ بعْتُهَا؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهيَ مُخَالفَةٌ عنْدَكَ للَّتي كَانَتْ تَجبُ فيهَا الزَّكَاةُ إذَا بعْتُهَا بَعْدَ الْحَوْل قَبْلَ أَنْ أُزَكِّيَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَتْ هَذه الإبلُ تَجبُ فيهَا الزَّكَاةُ، فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ صَدَّقْتُهَا ثُمَّ بعْتُهَا بدَنَانيرَ بَعْدَمَا أُخذَتْ منِّي صَدَقَتُهَا بأَشْهُرٍ مَتَى أُزَكِّي ثَمَنَهَا؟ فَقَالَ: حَتَّى يَحُولَ عَلَى الدَّنَانير الْحَوْلُ منْ يَوْمِ زَكَّيْتَ الإبلَ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالك، قَالَ فَقُلْتُ لمَالك أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ عنْدَهُ الذَّهَبُ فَيَبْتَاعُ بهَا غَنَمًا أَوْ إبلاً أَوْ بَقَرًا مَتَى يُزَكِّيهَا؟ قَالَ: حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْغَنَم الْحَوْلُ منْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا أَوْ الإبل أَوْ الْبَقَر، وَلَمْ يَجْعَلْهَا مثْلَ الْغَنَم الَّتي تُبَاعُ بالدَّنَانير.

في تَحْويل الْمَاشيَة في الْمَاشيَة:

قَالَ ابْنُ الْقَاسم قُلْتُ لمَالك: فَالْغَنَمُ تَجبُ في مثْلهَا الزَّكَاةُ تُبَاعُ بالإبل أَوْ

الْبَقَرِ، وَالْبَقَرُ تُبَاعُ بِالْغَنَمِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَى الإِبِلَ أَوْ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ الَّتِي صَارَتْ فِي يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا شِرَاؤُهُ الإِبِلَ بِالْغَنَمِ وَإِنْ مَضَى لِلْغَنَمِ عِنْدَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا إِبِلاً أَوْ غَنَمًا أَوْ بَقَرًا، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِالْمَاشِيَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا حَوْلاً، وَلا يَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَفَادَ فِيهِ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي هَذَا إِلَى يَوْمِ اشْتَرَى فِيهِ الْمَاشِيَةَ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَيَحْسُبُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَوْلاً ثُمَّ يُزَكِّي، قَالَ مَالِكٌ: لأَنَّ الْحَوْلَ الأَوَّلَ قَدْ انْتَقَضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَى بِالْغَنَمِ بَعْدَمَا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا غَنَمًا فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْغَنَمِ كَمَا هِيَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ الَّتِي أَفَادَ لَمَّا مَضَى لَهَا عِنْدَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ بَاعَهَا وَكَانَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَبَاعَهَا بِثَلاثِينَ شَاةً؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ بَاعَهَا بِأَرْبَعِينَ؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا زَكَّاهَا بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ السِّتَّةَ الأَشْهُرَ أُضِيفَتْ إِلَى السِّتَّةِ الأَشْهُرِ الَّتِي كَانَتِ الْغَنَمُ الأُولَى عِنْدَهُ فِيهَا فَزَكَّى هَذِهِ الَّتِي عِنْدَهُ، لأَنَّ كُلَّ مَنْ بَاعَ غَنَمًا بِغَنَمٍ وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لَهَا فَكَأَنَّهَا هِيَ، لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا أُفِيدَ ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ زُكِّيَ زَكَاةً وَاحِدَةً، وَهُوَ مِمَّا يُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ وَلَوْ بَاعَهَا بِإِبِلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَاسْتَقْبَلَ بِهَا حَوْلاً لأَنَّهُمَا صِنْفَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي الزَّكَاةِ، فَلَمَّا كَانَا لا يَجْتَمِعَانِ فِي الزَّكَاةِ انْتَقَضَ حَوْلُ الأُولَى وَصَارَتْ هَذِهِ الثَّانِيَةُ فَائِدَةَ شِرَاءٍ كَرَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ، يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَقَامَتْ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَاشْتَرَى بِهَا إِبِلاً يَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ غَنَمًا، فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ حَوْلُ الدَّنَانِيرِ لأَنَّ الدَّنَانِيرَ وَمَا اشْتَرَى مِمَّا لا يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، فَلَمَّا كَانَ لا يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ انْتَقَضَ حَوْلُ الدَّنَانِيرِ وَصَارَ مَا اشْتَرَى مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَائِدَةَ شِرَاءٍ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ نِصَابُ إِبِلٍ، فَبَاعَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ

بنصَاب غَنَمٍ إِنَّهُ لا يُزَكِّي الْغَنَمَ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْغَنَمِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الإِبِلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَحُلْ الْحَوْلُ عَلَى الإِبِلِ، قَالَ: فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الإِبِلِ فَبَاعَهَا بِنِصَابِ مَاشِيَةٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْهَرَبَ مِنَ الزَّكَاةِ أَخَذَ مِنْهُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ الإِبِلِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ زَكَاةُ الْغَنَمِ أَفْضَلَ وَخَيْرًا لِلْمُصَدِّقِ؟ قَالَ: لا يَأْخُذُ مِنَ الْغَنَمِ شَيْئًا وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنَ الإِبِلِ، لأَنَّ الْغَنَمَ إِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا، فَإِنْ ذَهَبَ الْمُصَدِّقُ يَأْخُذُ مِنَ الْغَنَمِ شَيْئًا لَمْ تَجِبْ لَهُ الزَّكَاةُ فِيهَا وَلا يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهَا.

قُلْتُ: لِمَ إِذَا بَاعَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ وَهِيَ مِمَّا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ هَذِهِ الإِبِلِ بِنِصَابٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَمْ يَكُنْ فَارًّا أُسْقِطَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ، قَالَ: لأَنَّ حَوْلَهَا عِنْدَ مَالِكٍ هُوَ إِتْيَانُ الْمُصَدِّقِ وَلَيْسَ الْحَوْلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَهَا بِدَنَانِيرَ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يَكُنْ فَارًّا، أَكَانَتْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الدَّنَانِيرِ الزَّكَاةُ سَاعَةَ بَاعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالدَّنَانِيرُ مُخَالِفَةٌ لِمَا سِوَاهَا مِمَّا بِيعَتْ بِهِ هَذِهِ الإِبِلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَقَامَ ثَمَنَ هَذِهِ الإِبِلِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ الْبَائِعُ أَعْوَامًا ثُمَّ قَبَضَهُ؟ فَقَالَ: يُزَكِّيهِ زَكَاةً وَاحِدَةً وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِينَ بَاعَ الإِبِلَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَ الثَّمَنَ ثُمَّ أَقْرَضَهُ فَمَكَثَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَهُ؟ قَالَ: يُزَكِّيهِ الآنَ زَكَاةَ سَنَتَيْنِ (أ).

في تحويل الماشية بعضها في بعض

(أ) قال ابن رشد: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان: عين، وماشية.

فأما العين: وهو الذهب والورق، فالحكم فيه: إذا حول بعضه في بعض أن يزكى الثاني على حول الأول باع ذهبًا بذهب، أو ورقًا بورق أو ذهبًا بورق أو ورقًا بذهب، لأنه كله صنف واحد.

. . . .

وأما الماشية، فإنها ثلاثة أصناف:

إبل، وبقر، وغنم، فإن باع إبلاً بإبل، أو بقرًا ببقر، أو غنمًا بغنم، زكى الثاني على حول الأول ولا اختلاف في ذلك، واختلف إن باع صنفًا بصنف غيره إبلاً ببقر أو بغنم، أو بقرًا بإبل أو بغنم، أو غنمًا بإبل أو ببقر على قولين:

أحدهما: أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك قياسًا على الماشية تشترى بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بها حولاً لأنهما صنفان، كما أنهما صنفان.

والثاني: أنه يزكي الثاني على حول الأول، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة، وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه عن ابن حبيب قياسًا على الماشية تباع بالعين: إنه إذا كان العين يزكى على حول الماشية وهو صنف آخر، فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفًا آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية، وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن، والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يتهم في بيع الماشية بالعين في الهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته، ولم يكن مأخوذًا بها فإذا كان للرجل دنانير اشترى بها ماشية إبلاً أو بقرًا أو غنمًا، فلا يخلو ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما تجب فيه الزكاة.

والثاني: أن لا يبلغ ما تجب فيه الزكاة.

فأما إن كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها، فيزكيها زكاة السائمة كان اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، فاختلف في ذلك قول مالك، مرة قال: يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها، ومرة قال: يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها، وكان القياس إذا لم يستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها أن يزكيه على حول المال الذي ابتاعها به.

وأما إن باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فقيل: إنه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك. قال ذلك محمد بن المواز في موضع، وقال في موضع آخر: إن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك، فيستقبل بالثمن

. . . .

حولاً على أحد قوليه، ويزكيها إذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رقابها على قوله الثاني، وكذلك ذكر ابن حبيب: أن اختلاف قول مالك داخل فيها، وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، زكاها على حول المال الذي اشتراها به، وإن كان باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة زكاها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا اختلاف في هذا.

وقال أبو إسحاق التونسي: ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك إذا باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فيستقبل بثمنها حولاً من يوم باعها على أحد قولي مالك.

وأما إن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما يجب فيها الزكاة، فحكمها حكم العروض إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها، وإن لم يكن مديراً لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول الحول عليه من يوم زكى المال الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويستقبل بالثمن حولاً من يوم باعها.

وإذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشترها فباعها بدنانير، ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها، أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها على مذهب ابن القاسم، الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها في صنفها أو غير صنفها أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يستقبل بالغنم الثانية حولاً من الوجوه كلها، وهو مذهب ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها، لأن الإقالة بيع حادث.

والثاني: أنه يزكيها على حول الأول وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز.

والثالث: أنه يستقبل بها حولاً إن اشترى بالثمن من غيره، ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به، وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، حاشا ابن القاسم. واختلف قول ابن القاسم إذا استهلك الرجل للرجل غنمًا فأخذ منه فيها غنمًا تجب فيها الزكاة، فمرة قال: يزكيها على حول المستهلك، ومرة قال: يستقبل بها حولاً. واختلاف قوله هذا إنما يصح عندي إذا كانت قد فاتت، فالاستهلاك فوت يوجب له تضمينه القيمة فيها، وأما إذا فاتت أعيانها، فلا اختلاف في أنه يستقبل بالغنم التي يأخذ منه في قيمتها الحول، ولو كانت قائمة بيد الغاصب لم تفت بوجه من وجوه الفوت، لزكاها على حول الأولى بلا اختلاف، لأن ذلك كالمبادلة سواء وبالله التوفيق.

فِي زَكَاة فَائِدَة الْـمَاشِيَة:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ: إِبلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ وَرِثَهَا بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ الْـمَيِّت، ثُمَّ جَاءَ الْـمُصَدِّقُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى مَنْ وَرِثَهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ مَنْ وَرِثَهَا مِنْ ذِي قَبْلُ، فَإِذَا مَرَّ بِهَا السَّاعِي وَهِيَ عِنْدَ مَنْ وَرِثَهَا لَمْ يُفَرِّقُوهَا أَخَذَ مِنْهَا الصَّدَقَةَ عَنْهُمْ وَكَانُوا بِمَنْزِلَة الْخُلَطَاء يَتَرَادُّونَ فِيهَا إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ غَيْرَ وَاحِد، فَمَنْ كَانَ شَاؤُهُ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَهُوَ خَلِيطٌ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَلِمَنْ هُوَ أَكْثَرُ غَنَمًا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ شَاؤُهُ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ فَلَيْسَ هُوَ بِخَلِيطٍ وَلا غُرْمَ عَلَيْه، قَالَ مَالكٌ: وَكَذَلكَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ. قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ كَانُوا فَرَّقُوهَا أَخَذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَدَقَتَهُ عَلَى حِسَاب مَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا إِذَا كَانَ فِي مَاشِيَة كُلِّ وَاحِد مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيه الصَّدَقَةُ. قَالَ مَالكٌ: وَمَنْ وَرِثَ غَنَمًا فَكَانَتْ عِنْدَهُ فَجَاءَهُ الْـمُصَدِّقُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ وَرِثَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْه فِيهَا شَيْءٌ وَلَيْس عَلَيْه شَيْءٌ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَمُرَّ بِه السَّاعِي مِنْ عَامٍ قَابِلٍ فَيُصَدِّقَهُ مَعَ مَا يُصَدِّقُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَرَّ السَّاعِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ السَّنَةَ فَاسْتَكْمَلَ السَّنَةَ بَعْدَمَا

الدين لا يسقط زكاة ما عدا العين من الأموال التي تجب فيها الزكاة، والدليل على ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١] فعم ولم يخص من عليه دين ممن لا دين عليه في مال من الأموال، والعموم محتمل للخصوص فخصص أهل العلم من ذلك من عليه دين في المال العين بإجماع الصحابة على ذلك، بدليل ما روي: أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: يا أيها الناس هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. وبقي ما سوى ذلك على العموم فلا يسقط الدين زكاة الحرث ولا الماشية. وكذلك زكاة الفطر عن العبد على الصحيح من الأقوال وهو قول ابن وهب عن مالك خلاف ظاهر ما في المدونة، ونص ما في كتاب ابن المواز. وقد فرق أيضًا بين العين وغيرها في وجوب إسقاط الدين بتفاريق من جهة المعنى لا تخلص من الاعتراض، وقد يحتمل أن يكون حذر عنها الإجماع وبالله التوفيق.

مَرَّ به السَّاعِي أَيَجبُ عَلَيْه أَنْ يَصْدُقَهَا؟ فَقَالَ: لا يَجبُ عَلَيْه أَنْ يَصْدُقَهَا إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِي مِنَ السَّنَة الْمُقْبِلَة.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ كَانَ لَهُ نصَابُ مَاشيَة منْ غَنَم فَأَفَادَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ إِبلاً، يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ أَوْ لا يَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ، إِنَّمَا عَلَيْه أَنْ يُزكِّيَ الْغَنَمَ وَحْدَهَا وَلَيْسَ عَلَيْه أَنْ يُضيفَ الإِبلَ إِلَى الْغَنَم، وَلَكنْ إِنْ كَانَت الإِبلُ ممَّا تَجبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ زكَّاهَا إِذَا مَضَى لَهَا سَنَةٌ منْ يَوْم أَفَادَ الإِبلَ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُضَافُ الْغَنَمُ إِلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرُ إِلَى الْبَقَرِ وَالإِبلُ إِلَى الإِبلِ، إِذَا كَانَ الأَصْلُ الَّذي كَانَ عنْدَ رَبِّهَا - قَبْلَ أَنْ يُفيدَ هَذه الْفَائدَةَ - نصَابَ مَاشيَة، فَإِنَّهُ يُضيفُ مَا أَفَادَ منْ صنْفهَا إِلَيْهَا إِذَا كَانَ الأَصْلُ نصَابًا فَيُزكِّي جَميعَهَا، وَإِنْ لَمْ يُفد الْفَائدَةَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ إِلاَّ بيَوْم زكَّاهُ مَعَ النِّصَاب الَّذي كَانَ لَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فيمَنْ أَفَادَ مَاشيَةً وَلَهُ نصَابُ مَاشيَة، أَفَادَهَا بَعْدَ الْحَوْل قَبْلَ أَنْ يَأْتيَهُ الْمُصَدِّقُ، أَنَّهُ يُزكِّي مَا أَفَادَ بَعْدَ الْحَوْل مَعَ مَاشيَته إِذَا كَانَ ذَلكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتيَهُ الْمُصَدِّقُ، فَإِنْ أَتَاهُ الْمُصَدِّقُ وَمَاشيَتُهُ مائَتَا شَاة وَشَاةٌ فَنَزَلَ به السَّاعي فَهَلَكَتْ منْهَا شَاةٌ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى عَلَيْه وَبَعْدَمَا نَزَلَ به، فَإِنَّهُ يُزكِّي عَلَى مَا بَقيَ وَلا يُزكِّي عَلَى مَا مَاتَ منْهَا.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَتْ عنْدَهُ ثَلاثُونَ شَاةً فَوَرثَ قَبْلَ أَنْ يَأْتيَهُ السَّاعي بيَوْم عَشَرَةً منَ الْغَنَم؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْه فِي شَيْءٍ منْ هَذه حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ منْ يَوْم أَفَادَ الْعَشَرَةَ.

قُلْتُ: لمَ؟ فَقَالَ لي: لأَنَّ هَذه الثَّلاثينَ لَمْ تَكُنْ نصَابًا، وَلأَنَّ الْفَائدَةَ لَمْ تَكُنْ ولادَةَ الْغَنَم، وَإِنَّمَا الْفَائدَةُ هَهُنَا غَنَمٌ غَيْرُ هَذه وَلا تُشْبهُ هَذه الْفَائدَةُ مَا وَلَدَت الْغَنَمُ لأَنَّ كُلَّ ذَات رَحم فَوَلَدُهَا بمَنْزلَتهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ لَهُ نصَابُ مَاشيَة تَجبُ فيهَا الزَّكَاةُ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ الْحَوْل بيَوْم رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فيهَا، ثُمَّ أَفَادَ منْ يَوْمه ذَلكَ مَا إِنْ ضَمَّهُ إِلَيْهَا كَانَتْ فيهَا الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ فيهَا.

قُلْتُ: لمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الْفَائدَةَ لَيْسَتْ منْهَا، وَلأَنَّهَا لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ

فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الأَصْلِ غَيْرُهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَلَكَ مِنْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَزَكَّاهَا، ثُمَّ هَلَكَ بَعْضُهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا ثُمَّ أَفَادَ قَبْلَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ زَكَّاهَا مَا إِنْ جَمَعَهَا إِلَيْهَا وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، أَيَضُمُّهَا إِلَيْهَا وَيُزَكِّي جَمِيعَهَا أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا إِذَا انْتَقَصَتِ الأُولَى مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ بَعْدَمَا زَكَّاهَا أَوْ قَبْلَ أَنْ يُزَكِّيَهَا، وَلَكِنَّهُ يَضُمُّ الأُولَى إِلَى الْفَائِدَةِ الآخِرَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْفَائِدَةَ الآخِرَةَ، فَإِنْ جَاءَ الْحَوْلُ وَفِيهِمَا مَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ زَكَّاهُمَا، وَإِنْ حَالَ الْحَوْلُ وَفِيهِمَا مَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ثُمَّ أَفَادَ فَائِدَةً أُخْرَى، ضَمَّ الْمَالَيْنِ جَمِيعًا إِلَى الْفَائِدَةِ الآخِرَةِ وَاسْتَقْبَلَ بِهَذَا الْمَالِ كُلِّهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ أَفَادَ الْفَائِدَةَ الآخِرَةَ، وَكَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ وَالإِبِلُ وَالْبَقَرُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ وَالِدُهُ فَقُضِيَ لَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ بِمَائَةٍ مِنَ الإِبِلِ فَلَمْ يَقْبِضْهَا إِلاَّ بَعْدَ أَعْوَامٍ، أَيُزَكِّيهَا سَاعَةَ قَبْضِهَا أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا؟ فَقَالَ: بَلْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ عَلَى إِبِلٍ بِأَعْيَانِهَا خَمْسِينَ مِنَ الإِبِلِ فَلَمْ تَقْبِضْهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ قَبَضَتْهَا بَعْدَ الْحَوْلِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهَا أَنْ تُزَكِّيَهَا وَلَيْسَتِ الَّتِي بِأَعْيَانِهَا كَالَّتِي بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا، لأَنَّ الَّتِي بِغَيْرِ أَعْيَانِهَا إِنَّمَا ضَمَانُهَا عَلَى الزَّوْجِ وَهَذِهِ الَّتِي بِأَعْيَانِهَا قَدْ مَلَكَتْهَا بِأَعْيَانِهَا يَوْمَ عَقَدُوا النِّكَاحَ وَضَمَانُهَا مِنْهَا وَهَذَا رَأْيِي، قَالَ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِعَبْدَيْنِ تَعْرِفُهُمَا عِنْدَهُ فَوَجَبَ النِّكَاحُ ثُمَّ هَلَكَ الرَّأْسَانِ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُمَا مِمَّنْ هَلاكُهُمَا أَمِنَ الزَّوْجِ أَمْ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: بَلْ مِنَ الْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَلَى إِبِلٍ بِأَعْيَانِهَا أَوْ عَلَى غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا أَوْ عَلَى نَخْلٍ بِأَعْيَانِهَا فَأَثْمَرَتِ النَّخْلُ عِنْدَ الزَّوْجِ، أَوْ حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْمَاشِيَةِ عِنْدَ الزَّوْجِ ثُمَّ

قَبضَت الْمَرْأَةُ ذَلكَ من الزَّوْج بَعْدَ الْحَوْلِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهَا زَكَاتُهَا حينَ تَقْبضُ وَلا تُؤَخِّرُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ منْ يَوْمِ تَقْبضُ، وَلَيْسَ الإبلُ وَمَا ذَكَرْت إِذَا كَانَتْ بأَعْيَانهَا مثْلَ الدَّنَانير، لأَنَّ هَذه الإبلَ وَمَا ذَكَرْت إذَا كَانَتْ بأَعْيَانهَا فَتلَفُهَا منَ الْمَرْأَة إنْ هيَ تَلفَتْ.

قُلْتُ: أَفَتَحْفَظُ عَنْ مَالك أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهَا زَكَاتَهَا إذَا هيَ قَبَضَتْهَا، وَلا يَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظرَ بهَا حَوْلاً مثْلَ مَا أَمَرَ في الدَّنَانير؟ فَقَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالك، وَلَكنَّ مَالكًا قَالَ لي: إذَا وَرثَ الرَّجُلُ غَنَمًا زَكَّاهَا إذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَقُلْ لي قَبَضَ أَوْ لَمْ يَقْبضْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الْقَوْم يَرثُونَ الْغَنَمَ وَقَدْ أَقَامَتْ عنْدَ أَبيهمْ حَوْلاً: إنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَى أَبيهمْ فيهَا وَإنَّهُمْ لا تَجبُ عَلَيْهمْ فيهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَمُرَّ بهَا حَوْلٌ، فَإذَا مَرَّ بهَا حَوْلٌ كَانُوا بمَنْزلَة الْخُلَطَاء وَلَمْ يَقُلْ قَبَضُوا أَوْ لَمْ يَقْبضُوا.

وَقَالَ لي مَالكٌ في الدَّنَانير، إذَا هَلَكَ رَجُلٌ وَأَوْصَى إلَى رَجُلٍ فَبَاعَ تَركَتَهُ وَجَمَعَ مَالَهُ، فَكَانَ عنْدَ الْوَصيِّ مَا شَاءَ اللَّهُ. إنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهمْ فيمَا اجْتَمَعَ عنْدَ الْوَصيِّ وَلا فيمَا بَاعَ لَهُمْ وَلا فيمَا نَضَّ في يَدَيْه منْ ذَلكَ حَتَّى يَقْتَسمُوا وَيَقْبضُوا ثُمَّ يَحُولُ الْحَوْلُ بَعْدَمَا قَبَضُوا. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَهَذَا إذَا كَانُوا كبَارًا. فَإنْ كَانُوا صغَارًا كَانَ الْوَصيُّ قَابضًا لَهُمْ وَكَانَتْ عَلَيْهمْ الزَّكَاةُ منْ يَوْم نَضَّ ذَلكَ في يَد الْوَصيِّ.

قُلْتُ: فَإنْ كَانُوا كبَارًا وَصغَارًا فَلا يَكُونُ عَلَى الصِّغَار زَكَاةٌ أَيْضًا فيمَا نَضَّ في يَد الْوَصيِّ حَتَّى يُقَاسمَ لَهُمْ الْكبَارُ، فَإذَا قَاسَمَ لَهُمْ الْكبَارُ كَانَ الْوَصيُّ لَهُمْ قَابضًا لحصَّتهمْ فَيَسْتَقْبلُ بحصَّتهمْ حَوْلاً منْ يَوْم قَاسَمَ الْكبَارُ، وَيَسْتَقْبلُ الْكبَارُ أَيْضًا حَوْلاً منْ يَوْم قَبَضُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ منْ مَالك وَلَكنْ قَالَ مَالكٌ: لَيْسَ عَلَى الْكبَار زَكَاةٌ حَتَّى يَقْتَسمُوا وَيَقْبضُوا، فَإذَا كَانَت الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَ الصِّغَار وَالْكبَار كَانَ ذَلكَ مَالاً وَاحدًا أَبَدًا حَتَّى يَقْتَسمُوا، لأَنَّهُ مَا تَلفَ منْهُ منْ شَيْء فَهُوَ منْ جَميعهمْ فَلا يَكُونُ قَبْضُ الْوَصيِّ قَبْضًا للصِّغَار إلاَّ بَعْدَ الْمُقَاسَمَة إذَا كَانَ في

الْوَرَثَة كِبَارٌ، فَعَلَى هَذَا فَقِسْ كُلَّ فَائِدَةٍ يُفِيدُهَا صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ أَوْ امْرَأَةٌ مِنْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ مِائَةَ دِينَارٍ غَائِبَةً عَنْهُ فَحَال عَلَيْهَا أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَهِيَ عِنْدَ الْوَصِيِّ ثُمَّ قَبَضَهَا، أَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَكَّلَ بِقَبْضِهَا أَحَدًا فَإِنْ كَانَ وَكَّلَ بِقَبْضِهَا أَحَدًا فَزَكَاتُهَا تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهَا الْوَكِيلُ، وَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ بَعْدَ قَبْضِ الْوَكِيلِ حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ وَرِثَ رَجُلٌ مَاشِيَةً تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَهِيَ فِي يَدِ الْوَصِيِّ، أَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْغَنَمِ وَالدَّنَانِيرِ؟ فَقَالَ: لا تُشْبِهُ الْغَنَمُ الدَّنَانِيرَ، لأَنَّ الْغَنَمَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُهَا زَكَّى الْغَنَمَ، وَالدَّنَانِيرُ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَغْتَرِقُهَا وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا كَانَ دَيْنُهُ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَالَّذِي وَرِثَ الدَّنَانِيرَ لا تَصِيرُ الدَّنَانِيرُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا، فَإِنَّمَا تَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا وَرِثَ مِنَ الدَّنَانِيرِ زَكَاةٌ إِذَا صَارَتِ الدَّنَانِيرُ فِي ضَمَانِهِ وَيَحُولُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلٌ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَصِرْ فِي ضَمَانِهِ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَيْضًا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ وَرِثَ مَالاً نَاضًّا غَائِبًا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي أَنْ يُزَكِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي وَرِثَهُ مِدْيَانًا أَوْ يُرْهِقُهُ دَيْنٌ قَبْلَ مَحِلِّ السَّنَةِ، وَالْغَنَمُ لَوْ وَرِثَهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ عَنْهُ أَوْ حَاضِرَةٌ ثُمَّ لَحِقَهُ دَيْنٌ لَمْ يَضَعِ الدَّيْنَ عَنْهُ مَا يَجِبُ فِيهَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَهَذَا يَدُلُّكَ أَيْضًا وَهُوَ رَأْيِي.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ إِنَّهُمَا قَالا: لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْمُفْتَرِقَةِ صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ تُضَافَ إِلَى إِبِلٍ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَمَّا زَكَاةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَإِنَّمَا تُصَدَّقُ جَمِيعًا فِي زَمَانٍ مَعْلُومٍ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَى بَعْضَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ.

فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَمَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشِيَتِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ وَيُوصِي بِزَكَاتِهَا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَهُ مَاشِيَةٌ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَلَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ، فَهَلَكَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ وَأَوْصَى بِأَنْ تُخْرَجَ صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ فَجَاءَهُ السَّاعِي، أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَةَ الْمَاشِيَةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْوَرَثَةِ الصَّدَقَةَ، وَلَكِنْ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُفَرِّقُوهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَفِيمَنْ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ.

قُلْتُ: لِمَ لا يَكُونُ لِلْمُصَدِّقِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْوَرَثَةِ الصَّدَقَةَ وَقَدْ أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ؟ فَقَالَ: لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَ رَبُّ الْمَاشِيَةِ فَلا سَبِيلَ لِلْمُصَدِّقِ عَلَى الْمَاشِيَةِ وَإِنْ كَانَ الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ رَبُّهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَتْ مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَلَمَّا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَنْ تُخْرَجَ صَدَقَتُهَا، فَإِنَّمَا وَقَعَتْ وَصِيَّتُهُ لِلَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، الَّذِينَ تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَيْسَ لِهَذَا الْعَامِلِ عَلَيْهَا سَبِيلٌ.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَجْعَلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ فِي الثُّلُثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَتَبْدَأُ وَصِيَّتُهُ هَذِهِ فِي الْمَاشِيَةِ عَلَى الْوَصَايَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا.

فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ بِإِتْيَانِ السَّاعِي، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ وَرِثَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ وَالْمَوْهُوبَ لَهُ وَالْوَارِثَ كُلٌّ مُفِيدٌ، فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِمْ فِي فَائِدَةٍ إِلاَّ أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَى إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، تُضَافُ الْغَنَمُ إِلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرُ إِلَى الْبَقَرِ وَالإِبِلُ إِلَى الإِبِلِ، وَلاَ تُضَافُ الإِبِلُ إِلَى الْبَقَرِ وَلا إِلَى الْغَنَمِ وَلا تُضَافُ الْغَنَمُ إِلَى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلاَ تُضَافُ الْبَقَرُ إِلَى الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، فَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ السَّاعِي وَأَوْصَى بِهَا فَلَيْسَتْ بِمُبَدَّأَةٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ مُبَدَّأَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا قَدْ وَجَبَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ مَوْتِهِ مِمَّا فَرَّطَ فِيهِ، مِثْلُ الدَّنَانِيرِ يَمُوتُ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَرَّطَ فِيهَا، فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْ يُؤَدُّوا عَنِ الْمَيِّتِ زَكَاةَ الدَّنَانِيرِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَتَطَوَّعُوا بِذَلِكَ أَوْ يُوصِيَ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُفَرِّطْ فِي زَكَاةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ الْمَيِّتُ كَانَ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ مُبَدَّأً عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا وَغَيْرِهِ.

قَالَ: فَقُلْتُ لمالك: فَالرَّجُلُ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ عَلَيْه زكَاةً وَعتْقَ رقَبَة مِنْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ، وَقَدْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَنْ يُؤَدَّى جَمِيعُ ذَلكَ بِأَيِّهِمْ يَبْدَأُ إِذَا لَمْ يَحْمل الثُّلُثُ جَمِيعَ ذَلكَ؟ فَقَالَ: يَبْدَأُ بالزَّكَاة ثُمَّ بالْعتْقِ الْوَاجب منَ الظِّهَار وَقَتْلِ النَّفْس، وَلا يَبْدَأُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحبه وَيُبْدَيَان جَميعًا عَلَى الْعتْقِ التَّطَوُّع، وَالْعتْقُ التَّطَوُّعُ بعَيْنِه يَبْدَأُ عَلَى مَا سوَاهُ منَ الْوَصَايَا.

الدَّعْوَى في الْفَائدَة:

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالكًا عَن الرَّجُلِ يَأْتيه الْمُصَدِّقُ وَفي مَاشيَته مَا تَجبُ في مثْلهَا الزَّكَاةُ، فَيَقُولُ إِنَّمَا أَفَدْتهَا مُنْذُ شَهْرَيْنِ أَوْ نَحْو ذَلكَ أَوْ أَقَلَّ منْ ذَلكَ؟ فَقَالَ مَالكٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلكَ غَيْرَهُ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَصَدَّقَهُ فيمَا قَالَ وَلَمْ يَأْخُذْ منْهُ شَيْئًا.

في دَفْعِ الصَّدَقَة إِلَى السَّاعي:

قُلْتُ: أَرَأَيْت مُصَدِّقًا يَعْدلُ عَلَى النَّاسِ فَأَتَى الْمُصَدِّقُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ مَاشيَةٌ تَجبُ في مثْلهَا الزَّكَاةُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَدْ أَدَّيْت صَدَقَتَهَا إِلَى الْمَسَاكينِ؟ فَقَالَ: لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ هَذَا، لأَنَّ الإِمَامَ عَدْلٌ فَلا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهُ صَدَقَتَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الْوَالي مثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيز.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى مَاشيَة الرَّجُلِ عنْدَهُ، أَيَجبُ عَلَيْه أَنْ يُزَكِّيَهَا أَوْ يَنْتَظرَ السَّاعي حَتَّى يَأْتيَ؟ فَقَالَ: إِنْ خَفيَ عَلَيْه ذَلكَ فَلْيَضَعْهَا مَوْضعَهَا إِذَا كَانَ الْوَالي ممَّنْ لا يَعْدلُ، وَإِنْ كَانَ منْ أَهْلِ الْعَدْل انْتَظَرَهُ حَتَّى يَأْتيَ، وَلا يَنْبَغي لَهُ أَنْ يُخْرجَهَا وَإِنْ كَانَ ممَّنْ لا يَعْدلُ وَخَافَ أَنْ يَأْتُوهُ وَلا يَقْدرُ عَلَى أَنْ يُخْفيَهَا عَنهُمْ فَلْيُؤَخِّرْ ذَلكَ حَتَّى يَأْتُوهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا خَفيَ لربِّ الْمَاشيَة أَمْرُ مَاشيَته عَنْ هَؤُلاء السُّعَاة ممَّنْ لا يَعْدلُ فَلْيَضَعْهَا مَوَاضعَهَا إِنْ قَدرَ عَلَى ذَلكَ، فَإِنْ أَخَذُوهَا منْهُ أَجْزَأَهُ، قَالَ: وَأُحبُّ أَنْ يَهْرُبَ بهَا عَنْهُمْ إِنْ قَدرَ عَلَى ذَلكَ. قَالَ: وَأَخْبَرَني مَالكٌ أَنَّ ابْنَ هُرْمُز كَانَ إِذَا جَاءَتْ غَنَمُ الصَّدَقَة الْمَدينَةَ امْتَنَعَ منْ شرَاء اللَّحْمِ منَ السُّوق تلْكَ الأَيَّامَ.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالُوا كُلُّهُمْ: يُجزِي مَا أَخَذُوا وَإِنْ فَعَلُوا. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَحْتَسِبُ بِمَا أَخَذَ الْعَاشِرُ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: وَقَالَ أَنَسٌ وَالْحَسَنُ: مَا أَعْطَيْتَ فِي الطُّرُقِ وَالْجُسُورِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلالٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا وَلَكَ أَجْرُهَا وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»[1].

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] مَا تَرَكْتُهَا عَلَيْكُمْ جِزْيَةً تُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِي وَلَكِنْ أَدُّوهَا إِلَيْهِمْ فَلَكُمْ بِرُّهَا وَعَلَيْهِمْ إِثْمُهَا»[2] ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنَا رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا قَتَادَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَمُجَاهِداً وَعَطَاءً وَالْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَرَبِيعَةَ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَكْحُولاً وَالْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ، كُلُّهُمْ يَأْمُرُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى السُّلْطَانِ وَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِمْ.

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه من هذه الطريق: البيهقي (٤/ ٩٧) وفي سنده مبهم، وقد اختلف على الليث، فرواه غير واحد عنه عن خالد عن سعيد عن أنس مباشرة أخرجه أحمد (٣/ ١٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٢)، والبيهقي (٤/ ٩٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٨). لكن رواية سعيد عن أنس مرسلة فهو ضعيف على كل حال، والله أعلم.

(٢) لم أقف عليه مسنداً.

فِي زَكَاةِ مَاشِيَةِ الْخُلَطَاءِ:

قُلْتُ: مَا الَّذِي يَكُونُ النَّاسُ بِهِ فِي الْمَاشِيَةِ خُلَطَاءَ؟ فَقَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ تَكُونُ لَهُمْ أَغْنَامٌ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ انْقَلَبَتْ إِلَى دُورِ أَصْحَابِهَا وَالدُّورُ مُفْتَرِقَةٌ تَبِيتُ عِنْدَهُمْ يَحْتَلِبُونَهَا وَيَحْفَظُونَهَا، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ غَدَا بِهَا رِعَاؤُهَا أَوْ رَاعٍ وَاحِدٌ يَجْمَعُونَهَا مِنْ بُيُوتِ أَهْلِهَا فَانْطَلَقُوا بِهَا إِلَى مَرَاعِيهَا فَرَعَوْهَا بِالنَّهَارِ وَسَقَوْهَا، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ رَاحَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا عَلَى حَالٍ مِمَّا وَصَفْتُ لَكَ أَفَتَرَى هَؤُلَاءِ خُلَطَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنْ افْتَرَقُوا فِي الْمَبِيتِ وَالْحِلَابِ إِذَا كَانَ الدَّلْوُ وَالْمُرَاحُ وَالرَّاعِي وَاحِدًا، وَإِنْ افْتَرَقُوا فِي الدُّورِ فَأَرَاهُمْ خُلَطَاءَ.

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّقَهَا الدَّلْوُ فَكَانَ هَؤُلَاءِ يَسْقُونَ عَلَى مَاءٍ يَمْنَعُونَ مِنْهُ أَصْحَابَهُمْ وَأَصْحَابُهُمْ عَلَى مَاءٍ يَمْنَعُونَهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا كَانَ الدَّلْوُ وَالْمُرَاحُ وَالرَّاعِي وَاحِدًا، وَإِنْ تَفَرَّقُوا فِي الْمَبِيتِ وَالْحِلَابِ فَهُمْ خُلَطَاءُ، قَالَ: وَالرَّاعِي عِنْدِي وَإِنْ كَانُوا رُعَاةً كَثِيرِينَ يَتَعَاوَنُونَ فِيهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّاعِي الْوَاحِدِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ افْتِرَاقِ الدَّلْوِ إِذَا كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَذَلِكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرَاحِ، مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ لِي: هِيَ مُجْتَمِعَةٌ وَإِنْ فَرَّقَهَا الدَّلْوُ بِحَالِ مَا وَصَفْتَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ رَاعِي هَؤُلَاءِ أُجْرَةً عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَرَاعِي هَؤُلَاءِ الْآخَرِينَ أُجْرَةً عَلَيْهِمْ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّ الْمَسْرَحَ يَجْمَعُهُمْ فَيَخْلِطُونَ الْغَنَمَ وَيَجْتَمِعُونَ فِي حِفْظِهَا. فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّاعِي الْوَاحِدِ إِنْ كَانَ أَرْبَابُهَا جَمَعُوهَا أَوْ أَمَرُوهُمْ بِجَمْعِهَا فَجَمَعُوهَا حَتَّى كَانَ الْمُرَاحُ وَالدَّلْوُ وَالْمَسْرَحُ وَاحِدًا فَهُمْ خُلَطَاءُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اخْتَلَطُوا فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَافْتَرَقُوا فِي وَسَطِهَا وَاخْتَلَطُوا فِي آخِرِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعُوا قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ بِشَهْرَيْنِ فَهُمْ خُلَطَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَقَدْ وَصَفْتُ لَكَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَإِنَّمَا يَنْظُرُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ إِلَى آخِرِ السَّنَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَوَّلِهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ جَمَعَهَا الدَّلْوُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَفَرَّقَهَا فِي وَسَطِ السَّنَةِ وَجَمَعَهَا فِي

آخر السَّنَة. فَقَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَة مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ وَافْتِرَاقِهِمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ مَالِكٌ إِلَى آخرِ السَّنَة وَلا يَنْظُرُ إِلَى أَوَّلِهَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اجْتَمَعَتْ فِي آخرِ السَّنَة لأَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ لأَنِّي سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ شَهْرَيْنِ وَنَحْوَهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا سَأَلْتُ مَالِكًا عَنَ الشَّهْرَيْنِ، فَقَالَ: أَرَاهُمْ خُلَطَاءَ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُمْ خُلَطَاء فِي أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَارَب الْحَوْلُ وَيَهْرُبَا فِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَا خَلِيطَيْنَ فِرَاراً مِنِ الزَّكَاة، وَمَا نَرَى أَنَّهُ نُهِيَ عَنْ مِثْلِه فِي حَدِيث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب.

قُلْتُ: وَالْفَحْلُ إِنْ فَرَّقَهَا فِي بَعْضِ السَّنَة وَجَمَعَهَا فِي آخِرِهَا بِمَنْزِلَة مَا وَصَفْتُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ الدَّلْوُ وَالْمُرَاحُ وَاحِداً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَمَعَ هَذِه الْغَنَمَ الدَّلْوُ وَالْفَحْلُ وَالرَّاعِي وَفَرَّقَهَا الْمَبِيتُ هَذِه فِي قَرْيَةٍ وَهَذِه فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، أَتَرَاهُمْ خُلَطَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ لِي فِيهَا مَالِكٌ.

قُلْتُ: وَتَرَى هَذِه الْغَنَمَ وَإِنْ فَرَّقَتْهَا هَذِه الْقُرَى فِي مُرَاحٍ وَاحِد؟ فَقَالَ: نَعَمْ هِيَ بِمَنْزِلَة الْمُرَاحِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ: وَإِنْ فَرَّقَهَا الْمَبِيتُ فَهُمْ خُلَطَاءُ.

قُلْتُ: فَأَرَى مَالِكًا قَدْ ضَعَّفَ الْمَبِيتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ جَمَعَهَا الْمُرَاحُ وَالرَّاعِي وَالْمَبِيتُ، وَالْفَحْلُ وَفَرَّقَهَا الدَّلْوُ؟ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَيْفَ يُفَرِّقُهَا الدَّلْوُ؟ قُلْتُ: يَكُونُ جَمِيعُهَا فِي مُرَاحِهَا وَرَاعِيهَا وَفَحْلِهَا وَاحِداً فِي مَوْضِعٍ وَاحِد، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ سَقْيِهَا أَخَذَ هَؤُلاء مَاشِيَتَهُمْ فَسَقَوْهَا عَلَى مَائِهِمْ، وَأَخَذَ هَؤُلاء مَاشِيَتَهُمْ فَسَقَوْهَا عَلَى مَائِهِمْ ثُمَّ جَمَعُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانُوا فِي جَمِيعِ الأَشْيَاء كُلِّهَا خُلَطَاءَ لا تَفْتَرِقُ الْغَنَمُ إِلاَّ فِي يَوْمِ وُرُودِهَا، فَقَالَ: أَرَاهُمْ عَلَى مَا قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْمُرَاحِ أَنَّهُمْ خُلَطَاءُ، وَهَذَا أَهْوَنُ عِنْدِي مِنْ تَفْرِقَة الْمَبِيت فَأَرَاهُمْ خُلَطَاءَ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُمْ فِي الدَّلْوِ وَالْفَحْلِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي؟ فَقَالَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذَا الْحَدِيث فِيمَا يَظُنُّ لِيَعْرِفَ بِه أَنَّهُمْ خُلَطَاءُ وَأَنَّهُمْ مُتَعَاوِنُونَ وَأَنَّ أَمْرَهُمْ وَاحِدٌ وَلَمْ يُرِيدُوا بِهَذَا الْحَدِيث إِذَا انْخَرَمَ مِنْهُ شَيْءٌ أَنْ لا يَكُونُوا خُلَطَاءَ.

قُلْتُ: أَفَتَحْفَظُ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي، وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْبَقَرِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْخَلِيطَيْنِ يَتَخَالَطَانِ بِغَنَمِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَة، أَيَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ أَمْ لا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَتَخَالَطَا مِنْ أَوَّلِ السَّنَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُمَا خَلِيطَانِ وَإِنْ لَمْ يَتَخَالَطَا إِلاَّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمَا السَّاعِي بِشَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَتَخَالَطُ النَّاسُ قَبْلَ مَحِلِّ السَّنَةِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، فَإِذَا خَلَطُوا رَأَيْتُهُمْ خُلَطَاءَ وَيَأْخُذُ مِنْهُمُ الْمُصَدِّقُ الزَّكَاةَ زَكَاةَ الْخُلَطَاءِ إِذَا أَتَاهُمْ وَهُمْ خُلَطَاءُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ مِنْ يَوْمِ خَلَطُوا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخَلِيطَيْنِ إِذَا بَلَغَتْ إِبِلُهُمَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، أَيَأْخُذُ مِنْهَا الْمُصَدِّقُ حِقَّتَيْنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا خَمْسَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلِلآخَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ؟ قَالَ: يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْحِقَّتَيْنِ كَمْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُمَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ نُظِرَ إِلَى الْخُمْسِ الَّتِي لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الإِبِلِ مَا هِيَ مِنَ الْجَمِيعِ، فَوَجَدْنَاهَا رُبُعَ السُّدُسِ وَهُوَ نِصْفُ جُزْءٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا فَتُقَسَّمُ قِيمَةُ الْحِقَّتَيْنِ عَلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، فَمَا أَصَابَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيمَةِ الْحِقَّتَيْنِ فَهُوَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ، وَمَا أَصَابَ ثَلاثًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنْ قِيمَةِ الْحِقَّتَيْنِ فَهُوَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَمِائَةٍ، فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ يَتَرَادُّ الْخَلِيطَانِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ تِسْعٌ مِنَ الإِبِلِ وَلِخَلِيطِهِ خَمْسٌ كَانَتْ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِ شَاةٌ وَعَلَى صَاحِبِ التِّسْعِ شَاةٌ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَمَرْتُهُمَا يَتَرَادَّانِ لَغَرِمَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ أَقَلَّ مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لا أَرَى ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَاهُمَا خَلِيطَيْنِ يَتَرَادَّانِ وَإِنْ صَارَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَقَلَّ مِنْ شَاةٍ، لأَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونَانِ خَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ فِي مَاشِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَاشِيَةِ أَحَدِهِمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي

مَاشِيَةِ الآخَرِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَيْسَا بِخَلِيطَيْنِ إِنَّمَا يَنْظُرُ الْمُصَدِّقُ إِلَى الَّذِي فِي مَاشِيَتِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الزَّكَاةَ وَيَتْرُكُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَحْسُبُ الْمُصَدِّقُ مَاشِيَةَ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَعْرِضُ لَهُمَا.

قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ كَانَتْ غَنَمُهُمَا كُلُّهَا لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَعَدَّى الْمُصَدِّقُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً وَفِي جَمِيعِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، أَتَرَاهَا عَلَى الَّذِي أُخِذَتْ مِنْ غَنَمِهِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى عَدَدِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: بَلْ أَرَاهَا عَلَى عَدَدِ الْغَنَمِ يَتَرَادَّانِ فِيهَا عَلَى عَدَدِ غَنَمِهِمَا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا ثَلاثَةً: لِوَاحِدٍ أَرْبَعُونَ وَلِلآخَرِ خَمْسُونَ وَلِلآخَرِ وَاحِدَةٌ، فَأَخَذَ السَّاعِي مِنْهُمْ شَاةً وَهُمْ خُلَطَاءُ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَهُ دُونَ الأَرْبَعِينَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَالشَّاةُ عَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ عَلَى تِسْعَةِ أَجْزَاءٍ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي شَاةَ صَاحِبِ الشَّاةِ فِي الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: يَرْجِعُ بِهَا عَلَى شَرِيكَيْهِ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ بِخَمْسَةِ أَتْسَاعِهَا، وَعَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ بِأَرْبَعَةِ أَتْسَاعِهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمَا.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَا خَلِيطَيْنِ لِوَاحِدٍ عَشَرَةٌ وَمِائَةٌ وَلِلآخَرِ إِحْدَى عَشْرَةَ فَأَخَذَ السَّاعِي شَاتَيْنِ؟ فَقَالَ: يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْغَنَمِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ عِشْرُونَ فَصَارَتْ أَرْبَعِينَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَهِيَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا أَلا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْعَشَرَةِ وَمِائَةٍ لَوْلا خَلْطُ صَاحِبِ الإِحْدَى عَشَرَةَ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَدَخَلَتِ الْمَضَرَّةُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَمَا دَخَلَتْ عَلَى صَاحِبَيْ الأَرْبَعِينَ، أَدْخَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ الْمَضَرَّةَ فَلَزِمَهُمَا جَمِيعًا، فَكَذَلِكَ لَزِمَ هَذَيْنِ، وَأَنَّ الثَّلاثَةَ الَّذِينَ لأَحَدِهِمْ أَرْبَعُونَ وَلِلآخَرِ خَمْسُونَ وَلِلآخَرِ وَاحِدَةٌ لَمْ يُدْخِلْ صَاحِبُ الْوَاحِدَةِ عَلَيْهِمَا مَضَرَّةً، لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ فَرْضُ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا خَلَطَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا إِلاَّ شَاةٌ فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِمَا مِنْ صَاحِبِ الشَّاةِ مَضَرَّةٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَا

اثْنَيْنِ: لِوَاحِدٍ أَرْبَعُونَ وَلآخَرَ ثَلاثُونَ فَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُمَا شَاةً، فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ لأَنَّ الْفَرْضَ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ بِصَاحِبِهِ مَضَرَّةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا فَتَمْكُثُ فِي يَدِ الزَّوْجِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمَاشِيَةِ الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ السَّاعِي، فَقَالَ: إِذَا أَتَاهُمْ الْمُصَدِّقُ فَإِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا مُجْتَمِعَةً وَفِيهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ مِنْهَا زَكَاةَ الْخَلِيطَيْنِ وَإِنْ أَصَابَهَا وَفِي حَظِّ الزَّوْجِ مَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَفِي حَظِّ الْمَرْأَةِ مَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهِيَ إِذَا اجْتَمَعَتْ كَانَ فِيهَا الزَّكَاةُ وَهِيَ مُجْتَمِعَةٌ فَلا سَبِيلَ لِلسَّاعِي عَلَيْهِمَا، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ قَدْ اقْتَسَمَاهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمَا السَّاعِي وَلَمْ يُفَرِّقَاهَا نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ فِي حَظِّ أَحَدِهِمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَالآخَرُ مَا لا تَجِبُ فِي حَظِّهِ الزَّكَاةُ، لِقِلَّةِ عَدَدِ مَا أَخَذَ مِنَ الْغَنَمِ لارْتِفَاعِ قِيمَتِهَا وَفَضْلِهَا عَلَى الأُخْرَى لِقِلَّةِ قِيمَةِ الأُخْرَى، زَكَّى الْمُصَدِّقُ الَّذِي تَجِبُ فِي عَدَدِ مَاشِيَتِهِ الصَّدَقَةُ وَلَمْ يُزَكِّ مَاشِيَةَ الآخَرِ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الزَّوْجِ الزَّكَاةُ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْهَا فَائِدَةً لأَنَّهُ كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى شَرِكَتِهِ فِي الْغَنَمِ أَنَّ الْغَنَمَ لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا، لَمْ يَلْزَمْهَا غُرْمُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهَا وَبَقِيَ بَعْضٌ كَانَ لَهُ نِصْفُ مَا بَقِيَ، وَلَوْ نَمَتْ أَضْعَافَ عَدَدِهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَخَذَ نِصْفَ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِالشِّرْكِ الَّذِي كَانَ لَهُ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا كَأَنَّهُمَا كَانَا شَرِيكَيْنِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِيمَا أَصْدَقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ وَالدَّنَانِيرِ: إِنَّهُ شَرِيكٌ لَهَا فِي ذَلِكَ فِي النَّمَاءِ وَالنُّقْصَانِ، إِلاَّ مَا بَاعَتْ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اشْتَرَتْ لِلتِّجَارَةِ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ لِغَيْرِ مَا تَجَهَّزَتْ بِهِ مِنْ صَدَاقِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهَا نَمَاؤُهُ وَعَلَيْهَا نُقْصَانُهُ إِنْ نَقَصَ أَوْ تَلِفَ، قَالَ: وَالْمَسْأَلَةُ الأُولَى عِنْدَهُ مِثْلُ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ خَلِيطًا لِرَجُلٍ فِي غَنَمٍ وَلَهُ غَنَمٌ أُخْرَى، لَيْسَ لَهُ فِيهَا

خَلِيطٌ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْهَا فَقُلْنَا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً مَعَ خَلِيطٍ لَهُ وَلِخَلِيطِهِ أَيْضًا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَهُ فِي بِلادٍ أُخْرَى أَرْبَعُونَ شَاةً لَيْسَ لَهُ فِيهَا خَلِيطٌ؟ فَقَالَ: يَضُمُّ غَنَمَهُ الَّتِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا خَلِيطٌ إِلَى غَنَمِهِ الَّتِي لَهُ فِيهَا خَلِيطٌ، فَيَصِيرُ فِي جَمِيعِ غَنَمِهِ خَلِيطًا يَصِيرُ عَلَيْهِ ثُلُثَا شَاةٍ فِي الثَّمَانِينَ، وَيَصِيرُ عَلَى صَاحِبِهِ ثُلُثُ شَاةٍ فِي الأَرْبَعِينَ، وَهَكَذَا يَتَرَاجَعَانِ فِي هَذَا الْوَجْهِ كُلِّهِ.

قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، ذَكَرَهُ أَشْهَبُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ قَرَأَهُ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَهُمَا خَلِيطَانِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسًا إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ[1]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَإِنَّ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَإِنَّ اللَّيْثَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: الْخَلِيطَانِ فِي الْمَالِ لا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَالْحَوْضِ، وَإِنَّ اللَّيْثَ وَمَالِكًا قَالا: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ سَوَاءٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَوْضُ وَالدَّلْوُ وَالرَّاعِي وَالْمُرَاحُ وَالْفَحْلُ وَاحِدًا فَهُمَا خَلِيطَانِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مَا لا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

---

(١) تقدم. انظر (١/ ٥٤٢).

(٢) تقدم. انظر (١/ ٥٤٤).

كَانَت الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذي لَهُ مَا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الآخَر شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ لأَحَدهمَا أَلْفُ شَاة أَوْ أَقَلُّ وَللآخَر أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ كَانَا خَليطَيْن يَتَرَادَّان الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بالسَّويَّة. قَالَ ابْنُ وَهْب: وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ عَبْدَ اللَّه بْنَ يَزيدَ بْن هُرْمُزَ وَعَبْدَ الْعَزيز بْنَ أَبي سَلَمَةَ قَالا مثْلَ قَوْل مَالك.

قَالَ ابْنُ وَهْب: وَقَالَ مَالكٌ: تَفْسيرُ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرق خَشْيَةَ الصَّدَقَة، إِنَّمَا يَعْني بذَلكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشي وَذَلكَ أَنْ يَنْطَلقَ النَّفَرُ الثَّلاثَةُ الَّذينَ لكُلِّ وَاحد منْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَقَدْ وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحد منْهُمْ في غَنَمه الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُونَهَا إِذَا أَظَلَّهُمْ الْمُصَدِّقُ لئَلاَّ يَكُونَ عَلَيْهمْ فيهَا إِلاَّ شَاةٌ وَاحدَةٌ فَنُهُوا عَنْ ذَلكَ.

قَالَ مَالكٌ: وَتَفْسيرُ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ، أَنَّ الْخَليطَيْن يَكُونُ لكُلِّ وَاحد منْهُمَا مائَةُ شَاة وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهمَا في ذَلكَ ثَلاثُ شيَاه، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحد منْهُمَا إِلاَّ شَاةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلكَ فَقيلَ لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة وَهَذَا الَّذي سَمعْتُ في ذَلكَ.

في الْغَنَم يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَذْبَحُ صَاحبُهَا منْهَا وَيَأْكُلُ ثُمَّ يَأْتيه السَّاعي:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَتْ عنْدَهُ غَنَمٌ فَحَال عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَذَبَحَ منْهَا وَأَكَلَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُصَدِّقَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلكَ وَقَدْ كَانَ حَالَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ: إِنَّهُ لا يَنْظُرُ إِلَى مَا ذَبَحَ وَلا إِلَى مَا أَكَلَ بَعْدَمَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ مَا وَجَدَ في يَدَيْه وَلا يُحَاسبُهُ بشَيْءٍ ممَّا مَاتَ أَوْ ذَبَحَ فَأَكَلَ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ ابْن أَبي ذئْب: أَلا تَرَى أَنَّ ابْنَ شهَاب قَالَ: إِذَا أَتَى الْمُصَدِّقُ فَإِنَّهُ مَا هَجَمَ عَلَيْه زَكَّاهُ، وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ هَلَكَت الْمَاشيَةُ فَلا شَيْءَ لَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْب: وَقَالَ ابْنُ شهَاب: أَلا تَرَى أَنَّهَا إِذَا ثُنيَتْ لا يَكُونُ إِلاَّ منْ بَقيَّة الْمَال، أَوَلا تَرَى إِلَى حَديث ابْن أَبي الزِّنَاد عَنْ أَبيه عَن السَّبْعَة[1] أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لا

---

(١) السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار.

يُصَدِّقُ الْـمُصَدِّقُ إلاَّ مَا أَتى عَلَيْهِ لا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فِي الَّذِي يَهْرُبُ بِمَاشِيَتِهِ عَنِ السَّاعِي:

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَهْرُبُ بِمَاشِيَتِهِ مِن السَّاعِي وَشَاؤُهُ سِتُّونَ شَاةً، فَتُقِيمُ ثَلاثَ سِنِينَ وَهِيَ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ يُفِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَتَيْ شَاةٍ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهَا فَتُقِيمُ بِذَلِكَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ يَأْتِي وَهُوَ يَطْلُبُ التَّوْبَةَ وَيُخْبِرُ بِالَّذِي صَنَعَ مِنْ فِرَارِهِ عَنِ السَّاعِي وَيَقُولُ مَا تَرَوْنَ عَلَيَّ أَنْ أُؤَدِّيَ؟ فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا الَّذِي تَرَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: يُؤَدِّي عَنْ كُلِّ عَامٍ زَكَاةَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْغَنَمِ، وَلا يُؤَدِّي عَمَّا أَفَادَ أَخِيرًا فِي الْعَامَيْنِ الآخِرَيْنِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، وَذَلِكَ أَنِّي رَأَيْتُ مَالِكًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِي، لأَنَّ الَّذِي فَرَّ كَانَ ضَامِنًا لَهَا لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ، وَلَمْ يَضَعْ عَنْهُ الْـمَوْتُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ لأَنَّهُ ضَمِنَهَا حِينَ هَرَبَ بِهَا، وَإِنَّ الَّذِي لَمْ يَهْرُبْ لَوْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ وَجَاءَهُ الْـمُصَدِّقُ بَعْدَ هَلاكِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَكَمَا كَانَ الَّذِي لَمْ هَرَبَ بِهَا ضَامِنًا لِمَا هَلَكَ مِنْهَا فَمَا أَفَادَ إِلَيْهَا فَلَيْسَ مِنْهَا، وَكَمَا كَانَ الَّذِي لَمْ يَهْرُبْ لَمْ يَضْمَنْ مَا مَاتَ مِنْهَا فَمَا ضُمَّ إِلَيْهَا فَهُوَ مِنْهَا وَهُوَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَاخْتَلَفْنَا فِيهَا، فَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ فِيهَا هَذَا الْقَوْلَ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا فِيهَا إِلَيَّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ هَرَبَ بِمَاشِيَتِهِ مِنَ الْـمُصَدِّقِ وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ تَمُوتُ كُلُّهَا، أَيَكُونُ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا لأَنَّهُ هَرَبَ بِهَا مِنَ الْـمُصَدِّقِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

زَكَاةُ الْـمَاشِيَةِ يَغِيبُ عَنْهَا السَّاعِي:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قُلْنَا لِمَالِكٍ: لَوْ أَنَّ إِمَامًا شُغِلَ فَلَمْ يَبْعَثِ الْـمُصَدِّقَ سِنِينَ كَيْفَ يُزَكِّي إِذَا جَاءَ؟ قَالَ: يُزَكِّي السِّنِينَ الْـمَاضِيَةَ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْـمَاشِيَةِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ عَلَى مَا وَجَدَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَتْ غَنَمٌ لِرَجُلٍ فَغَابَ عَنْهَا السَّاعِي خَمْسَ سِنِينَ فَوَجَدَهَا حِينَ جَاءَهَا ثَلاثًا وَأَرْبَعِينَ، أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ لأَرْبَعِ سِنِينَ وَسَقَطَتْ عَنْ رَبِّهَا

سَنَةٌ، لأَنَّهُ حِينَ أَخَذَ مِنْهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ لأَرْبَعِ سِنِينَ صَارَتْ إِلَى أَقَلَّ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ مِائَتَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ لَمْ يَضْمَنْ لَهُ شَيْئًا مِمَّا تَلِفَ مِنْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَمَضَى لَهَا خَمْسُ سِنِينَ لَمْ يَأْتِهِ فِيهَا السَّاعِي فَأَتَاهُ بَعْدَ الْخَمْسِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ خَمْسُ شِيَاهٍ.

قُلْتُ: لِمَ يَكُونُ عَلَيْهِ خَمْسُ شِيَاهٍ وَلَمْ تَجْعَلْ فِي الْغَنَمِ حِينَ صَارَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: لأَنَّ الإِبِلَ فِي هَذَا خِلافُ الْغَنَمِ، الإِبِلُ زَكَاتُهَا مِنْ غَيْرِهَا، الإِبِلُ هَهُنَا إِنَّمَا زَكَاتُهَا فِي الْغَنَمِ وَالْغَنَمُ إِنَّمَا زَكَاتُهَا مِنْهَا، فَلَمَّا رَجَعَتِ الْغَنَمُ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا حِينَ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهَا مَا أَخَذَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ أَلْفُ شَاةٍ. مَضَى لَهَا خَمْسُ سِنِينَ لَمْ يَأْتِهِ الْمُصَدِّقُ فِيهَا وَهِيَ أَلْفُ شَاةٍ عَلَى حَالِهَا، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ هَلَكَتْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ تِسْعٌ وَثَلاثُونَ شَاةً. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا فَلا شَيْءَ لِلْمُصَدِّقِ، وَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى هَذِهِ الْبَقِيَّةَ الَّتِي وَجَدَ لِلسِّنِينَ الْمَاضِيَةِ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا، ثُمَّ يَكُفُّ عَنْهَا وَلا يَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى مَا لا زَكَاةَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ فِي أَوَّلِ عَامٍ غَابَ عَنْهَا الْمُصَدِّقُ وَفِي الْعَامِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ أَرْبَعِينَ لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ فِي هَذِهِ الأَعْوَامِ الأَرْبَعَةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْخَامِسِ أَفَادَ غَنَمًا أَوْ اشْتَرَاهَا فَصَارَتْ أَلْفَ شَاةٍ فَأَتَاهُ الْمُصَدِّقُ وَهِيَ أَلْفُ شَاةٍ؟ فَقَالَ: يُزَكِّي هَذِهِ الأَلْفَ لِلأَعْوَامِ الْمَاضِيَةِ كُلِّهَا الْخَمْسِ سِنِينَ وَلا يَلْتَفِتُ إِلَى يَوْمِ أَفَادَهَا وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالإِبِلُ، قَالَ مَالِكٌ: لأَنَّ الْفِتْنَةَ نَزَلَتْ حِينَ نَزَلَتْ فَأَقَامَ النَّاسُ سِتَّ سِنِينَ لا سُعَاةَ لَهُمْ، فَلَمَّا اسْتَقَامَ أَمْرُ النَّاسِ بَعَثَ الْوُلاةُ السُّعَاةَ فَأَخَذُوا مِمَّا وَجَدُوا فِي أَيْدِي النَّاسِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، وَلَمْ

يَسْأَلُوهُمْ عَمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ مِمَّا مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ وَلا مِمَّا أَفَادُوهُ فِيهَا، فَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ، قَالَ: وَهُوَ الشَّأْنُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ قَدْ مَضَى لَهَا خَمْسَةُ أَحْوَالٍ لَمْ يَأْتِهِ فِيهَا الْمُصَدِّقُ، فَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا إِذَا جَاءَهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَستَّ عَشْرَةَ شَاةً، لِلسَّنَةِ الأُولَى ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَلِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَلِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَلِلسَّنَةِ الْخَامِسَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ فَذَلِكَ ستَّ عَشْرَةَ شَاةً.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فَمَضَى لَهَا خَمْسُ سِنِينَ لَمْ يَأْتِهِ فِيهَا الْمُصَدِّقُ، ثُمَّ جَاءَهُ كَمْ يَأْخُذُ؟ فَقَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا لأَوَّلِ سَنَةٍ حِقَّتَيْنِ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ حِقَّتَيْنِ وَلِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ حِقَّتَيْنِ وَلِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ حِقَّتَيْنِ وَلِلسَّنَةِ الْخَامِسَةِ حِقَّتَيْنِ فَذَلِكَ عَشْرُ حِقَاقٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَضَى لَهَا خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَهُ الْمُصَدِّقُ، كَمْ يَأْخُذُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: يَأْخُذُ لأَوَّلِ سَنَةٍ حِقَّتَيْنِ وَلِلسَّنَةِ الثَّانِيَةِ بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِلسَّنَةِ الثَّالِثَةِ بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِلسَّنَةِ الرَّابِعَةِ بِنْتَيْ لَبُونٍ وَلِلسَّنَةِ الْخَامِسَةِ بِنْتَيْ لَبُونٍ فَيَصِيرُ ثَمَانِيَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَحِقَّتَيْنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَعَلَى هَذَا فَقِسْ جَمِيعَ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا السَّاعِي.

قَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعٍ: أَلا تَرَى أَنَّ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ مِمَّنْ يُرْضَى وَيُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَسُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَفَضْلٍ وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأَخَذَ يَقُولُ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: فَكَانَ الَّذِي وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: لا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ إِلاَّ مَا أَتَى عَلَيْهِ

لا يَنْظُرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ السُّنَّةُ وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُصَدِّقَ لا يُصَدِّقُ إِلاَّ مَا أَتَى عَلَيْهِ وَوَجَدَ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ يَوْمَ يَقْدُمُ عَلَى الْمَالِ، لا يُلْتَفَتُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى ذَلِكَ. قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ ذَلِكَ.

فِي إِبَّانِ خُرُوجِ السُّعَاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: سُنَّةُ السُّعَاةِ أَنْ يُبْعَثُوا قَبْلَ الصَّيْفِ وَحِينَ تَطْلُعُ الثُّرَيَّا[1] وَيَسِيرُ النَّاسُ بِمَوَاشِيهِمْ إِلَى مِيَاهِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، لأَنَّ ذَلِكَ رِفْقٌ بِالنَّاسِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمَاءِ وَعَلَى السُّعَاةِ لاجْتِمَاعِ النَّاسِ.

فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ الْمَغْصُوبَةِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً غُصِبَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ ظُلِمَهَا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَعْوَامٍ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِتِلْكَ الأَعْوَامِ أَوْ لِعَامٍ وَاحِدٍ، أَمْ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا حَوْلاً؟ فَقَالَ: إِذَا غُصِبَهَا أَوْ ظُلِمَهَا ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ أَعْوَامٍ، لَمْ يُزَكِّهَا إِلاَّ زَكَاةَ عَامٍ لِعَامٍ لِوَاحِدٍ.

قَالَ أَشْهَبُ وَابْنُ الْقَاسِمِ أَيْضًا: إِنَّهُ وَإِنْ غُصِبَهَا فَلَمْ تَزَلْ مَالَهُ، فَمَا أَخَذَتِ السُّعَاةُ مِنْهَا أَجْزَأَ عَنْهُ، فَأَرَى إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْخُذِ السُّعَاةُ مِنْهَا شَيْئًا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ عَلَى مَا تُوجَدُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَالِ الْعَيْنِ أَلا تَرَى أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ فِي غَيْرِ هَذَا، يَخْتَلِفَانِ فِي الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوَ لا تَرَى أَيْضًا لَوْ أَنَّ امْرَأً غُصِبَ حَائِطُهُ فَأَثْمَرَ سِنِينَ فِي يَدَيْ مُغْتَصِبِهِ ثُمَّ رُدَّ عَلَيْهِ وَمَا أَثْمَرَ، لَكَانَتْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ مَا رُدَّ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ مَاشِيَتِهِ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ لأَنَّهُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ وَالصَّدَقَةُ تُجْزِئُ فِيهِ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْعَيْنِ إِذَا اغْتَصَبَهُ عَادَ لَيْسَ بِمَالٍ لَهُ وَصَارَ الْمُغْتَصِبُ غَارِمًا لِمَا اغْتَصَبَ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَالْعَيْنُ هُوَ الضِّمَارُ الَّذِي يَرُدُّ زَكَاتَهُ الدَّيْنُ فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا وَقَدْ قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْضًا.

---

(١) الثريا: نجم معروف.

مَا أَخَذَ السَّاعِي فِي قِيمَةِ زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ:

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا قَالَ فِي رَجُلٍ أَجْبَرَ قَوْمًا وَكَانَ سَاعِيًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ دَرَاهِمَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ صَدَقَتِهِمْ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَنْ تَجْزِيَ عَنْهُمْ إِذَا كَانَ فِيهَا وَفَاءٌ لِقِيمَةِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَكَانَتْ عِنْدَ مَحِلِّهَا، وَإِنَّمَا أَجْزَأَ ذَلِكَ لأَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ ذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُ اشْتِرَاءَ صَدَقَةِ مَالِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا. قَالَ سَحْنُونٌ: فَكَيْفَ بِمَنْ أُكْرِهَ.

فِي اشْتِرَاءِ الرَّجُلِ صَدَقَتَهُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَةَ حَائِطِهِ وَلا زَرْعِهِ وَلا مَاشِيَتِهِ. قَالَ سَحْنُونٌ: أَلا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَرِهُوا ذَلِكَ.

فِي زَكَاةِ النَّخْلِ وَالثِّمَارِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّخْلَ وَالثِّمَارَ كَيْفَ تُؤْخَذُ مِنْهَا صَدَقَتُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَثْمَرَ وَجُدَّ أَخَذَ مِنْهَا الْمُصَدِّقُ عُشْرَهُ إِنْ كَانَ يَشْرَبُ سَيْحًا[1] أَوْ تَسْقِيهِ السَّمَاءُ بَعْلاً[2]، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَشْرَبُ بِالْغَرْبِ[3] أَوْ دَالِيَةٍ[4] أَوْ سَانِيَةٍ[5] فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَالْكَرْمُ أَيُّ شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: خَرْصُهُ زَبِيبًا.

قُلْتُ: وَكَيْفَ يُخْرَصُ زَبِيبًا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُخْرَصُ عِنَبًا ثُمَّ يُقَالُ مَا يَنْقُصُ مِنْ هَذَا الْعِنَبِ إِذَا تَزَبَّبَ فَيُخْرَصُ نُقْصَانُ الْعِنَبِ، وَمَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ زَبِيبًا فَذَلِكَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ النَّخْلُ أَيْضًا يُقَالُ مَا فِي هَذَا الرُّطَبِ، ثُمَّ يُقَالُ مَا فِيهِ إِذَا جَفَّ وَصَارَ تَمْرًا، فَإِذَا بَلَغَ تَمْرُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا كَانَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

---

(١) سيحا: أي بالماء الجاري.

(٢) بعلاً: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

(٣) بالغرب: بالدلو الكبير.

(٤) دالية: أن تمضي الدابة فيرتفع الدلو، فيفرغ ثم يرجع فينزل (مواهب الجليل ٢/ ٢٨٢).

(٥) سانية: الناقة التي يستقى عليها.

قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ الَّذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ فِي الثِّمَارِ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لا يَكُونُ هَذَا النَّخْلُ تَمْراً ولا هَذَا الْعنَبُ زَبِيباً؟ فَقَالَ: يُخْرَصُ، فَإِنْ كَانَ فِي تَمْرِه خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْ ثَمَنِه، وَإِنْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِمَّا تَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَسْقِي السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالأَنْهَارُ فَفِيه الْعُشْرُ مِنَ الثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْقِيه السَّوَانِي فَفِيه نِصْفُ الْعُشْرِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ إِذَا خُرِصَ لا يَبْلُغُ خَرْصُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وكَانَ ثَمَنُهُ إِذَا بِيعَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ فِيه الزَّكَاةُ بِأَضْعَافٍ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ وكَانَ فَائِدَةً لا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِه فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِه الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَخْلٍ يَكُونُ بَلَحاً لا يُزْهَى هَذَا شَأْنُهَا، كَذَلِكَ يُبَاعُ وَيُؤْكَلُ أَتَرَى فِيهَا الزَّكَاةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا بَلَغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَقِيلَ لَهُ: فِي ثَمَرِهَا أَوْ فِي ثَمَنِهَا؟ فَقَالَ: بَلْ فِي ثَمَنِهَا وَلَيْسَ فِي ثَمَرِهَا.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ حَائِطُهُ بَرْنِيًّا[1] يَأْكُلُه، أَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَمْ يُؤَدِّي مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلا يُؤْخَذُ مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كُلُّهُ جُعْرُوراً[2] أَوْ مُصْرَانَ الْفَأْرَةِ[3] أَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَوْ مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلا يُؤْخَذُ مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ، وَلا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أَفْضَلَ مِمَّا عِنْدَهُ، قَالَ: وَإِنَّمَا رَأَيْتُ مَالِكًا يَأْمُرُ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ إِذَا كَانَ الْحَائِطُ أَصْنَافًا مِنَ التَّمْرِ، فَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ وَسَطِ التَّمْرِ.

قَالَ أَشْهَبُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ لَهِيعَةَ، إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُمْ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الزَّكَاةَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ، وَفِيمَا سَقَتِ الْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّوَانِي نِصْفُ الْعُشْرِ[4].

---

(١) البرنيّ: ضرب من التمر أحمر مشرب بصفرة كثير اللحاء عذب الحلاوة.

(٢) الجُعْرُور: ضرب من التمر صغار لا ينتفع به.

(٣) مصران الفأرة: ضرب من رديء التمر.

(٤) إسناده ضعيف والحديث صحيح: أخرجه مالك (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٤/ ١٣٠) مرسلاً.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ حِينَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَخْرِصْ الْعِنَبَ كَمَا تُخْرِصُ النَّخْلَ ثُمَّ خُذْ زَكَاتَهَا مِنَ الزَّبِيبِ كَمَا تَأْخُذُ زَكَاةَ التَّمْرِ مِنَ النَّخْلِ»[1]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ الْيَحْصُبِيُّ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧] قَالَ: هُوَ الْجُعْرُورُ وَلَوْنُ حُبَيْقٍ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ[2]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَرْنِيُّ مِنَ الْبَرْنِيِّ وَيُؤْخَذَ اللَّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْبَرْنِيُّ مِنَ اللَّوْنِ وَأَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْجَرِينِ[3] وَلَا يُضَمِّنُوهَا النَّاسَ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»[4].

= وأخرجه ابن ماجه (١٨١٦) موصولاً بإسناد ضعيف.

وللحديث شاهد عند البخاري (١٤٨٣)، عن ابن عمر.

وعند مسلم (٩٨١) عن جابر.

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والنسائي (٥/١٠٩)، وعبد الرزاق (٤/١٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/٤١٥، ٧/٢٩٤)، وابن الجارود (٣٥١)، وابن خزيمة (٤/٤١)، والدارقطني (٢/١٣٣)، والبيهقي (٤/١٢١، ١٢٢)، وابن حبان (٨/٧٤).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦٠٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٠، ١٣١)، والحاكم (١/٥٥٩)، والبيهقي (٤/١٣٦).

أخرجه الطبري (٣/٨٣)، والنسائي (٢/٢٢)، والدارقطني (٢/١٣١)، وابن خزيمة (٤/٣٩) من طريق ابن شهاب به، وهذا سند مرسل، وقد اختلف على ابن شهاب فرواه ثلاثة من الضعفاء - منهم اثنان روياه على الوجه الأول وهما يضعفان في الزهري (!!) - عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه والأول أرجح والله أعلم.

(٣) الجرين: موضع تجفيف التمر.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٢/٢١)، والدارمي (١٦٣٤)، وابن الجارود (١/٩٦)، وابن أبي شيبة (٢/٣٦٩).

فِي الرَّجُلِ يُخْرَصُ عَلَيْهِ نَخْلُهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً خُرِصَتْ عَلَيْهِ ثَمَرَةُ كَرْمِه أَوْ نَخْله فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، أَوْ يَجدَّ، وَقَدْ خُرِصَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ أَوْسُقٍ فَمَاتَ قَبْلَ بُلُوغِ الثَّمَرَة، فَصَارَ فِي مِيرَاث الْوَرَثَة فِي حَظِّ كُلِّ وَاحد منْهُمْ مَا لا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: إِذَا خُرِصَتْ فَقَدْ وَجَبَتْ فيهَا الزَّكَاةُ، وَلاَ يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى مَوْتِ الرَّجُلِ وَلا إِلَى حَيَاته، لأَنَّهَا إِذَا خُرِصَتْ فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ.

قُلْتُ: فَمَتَى تُخْرَصُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَزْهَتْ وَطَابَتْ وَحَلَّ بَيْعُهَا خُرِصَتْ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ تُزْهِي فَلا تُخْرَصُ.

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَبُّهَا قَبْلَ أَنْ تُخْرَصَ وَبَعْدَ أَنْ أَزْهَتْ، وَحَلَّ بَيْعُهَا، فَمَاتَ رَبُّهَا فَصَارَ فِي حَظِّ الْوَرَثَة لكُلِّ وَاحد منْهُمْ مَا لا تَجبُ فيه الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَزْهَتْ وَطَابَتْ وَحَلَّ بَيْعُهَا وَإِنْ لَمْ تُخْرَصْ، فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ مَاتَ رَبُّهَا أَوْ لَمْ يَمُتْ فَالزَّكَاةُ لازِمَةٌ فِي الثَّمَرَة، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لكُلِّ وَارِث إِلاَّ وَسْقٌ وَسْقٌ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الثَّمَرَة إِذَا أَزْهَتْ وَطَابَتْ وَلا يُنْظَرُ إِلَى الْخَرْصِ، فَإِذَا أَزْهَتْ وَطَابَتْ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَلا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَصِيرُ لِلْوَرَثَة.

قُلْتُ: وَجَمِيعُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ رَبُّ النَّخْلِ وَالْكَرْمِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ الرُّطَبُ وَيَطِيبُ الْعِنَبُ، فَصَارَ لكُلِّ وَارِثٍ مَا لا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ؟ فَقَالَ: لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَرْمَ مَتَى يُخْرَصُ؟ فَقَالَ: إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ خُرِصَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَالنَّخْلُ مَتَى يُخْرَصُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَزْهَتْ وَطَابَتْ وَحَلَّ بَيْعُهَا خُرِصَتْ، وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ تُزْهِيَ فَلا يُخْرَصُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا فِي نَخْلِه خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَيُخْرَصُ أَمْ لا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُخْرَصُ

قُلْتُ: هَلْ يَتْرُكُ الْخُرَّاصُ لأَصْحَابِ الثِّمَارِ مِمَّا يَخْرُصُونَ شَيْئًا لِمَكَانِ مَا يَأْكُلُونَ أَوْ لِمَكَانِ الْفَسَادِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْخَرْصِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْخَرْصِ إِلاَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنَ الْخَمْسَةِ وَلَمْ يُتْرَكْ لَهُمْ شَيْءٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ خَرَصَ الْخَارِصُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ فَوَجَدَ فِيهِ صَاحِبُ النَّخْلِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ؟ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، قَالَ: لأَنَّ الْخُرَّاصَ الْيَوْمَ لا يُصِيبُونَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْعِنَبِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ ثِمَارَ النَّخْلِ حِينَ يَطِيبُ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيِّرُ الْيَهُودَ أَيَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْخَرْصِ أَوْ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ[1].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْخَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثَّمَرَةُ وَتُفَرَّقَ فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ.

زَكَاةُ الزَّيْتُونِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَالزَّيْتُونُ لا يُخْرَصُ وَيُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَهْلُهُ كَمَا يُؤَمَّنُونَ عَلَى الْحَبِّ، فَإِذَا بَلَغَ مَا رَفَعُوا مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ زَيْتُونًا لا يَكُونُ فِيهِ زَيْتٌ وَلَيْسَ فِيهِ زَيْتٌ مِثْلَ زَيْتُونِ مِصْرَ فَفِي ثَمَنِهِ عَلَى حِسَابِ مَا فَسَّرْتُ لَكَ فِي النَّخْلِ وَالْكَرْمِ.

---

(١) إسناده مرسل: أخرجه أحمد (٦/ ١٦٣)، وإسحاق بن راهويه (٢/ ٣٦٣) وعبد الرزاق (٤/ ١٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٤١)، والدارقطني (٢/ ١٣٤).
كما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ٣٧٣) عن سعيد بن المسيب مرسلاً.
وقد صح الحديث موصولاً دون لفظة «حين يطيب أول شيء منه قبل أن يؤكل شيء منه».
أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٧)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣) من طريق أبي الزبير عن جابر وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد (٢/ ٢٩٦).

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الزَّيْتُونُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الزَّيْتُ فَبَاعَ الزَّيْتُونَ قَبْلَ أَنْ يُعْصَرَ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْ صَاحِبِهِ زَيْتٌ مِثْلُ عُشْرِ مَا كَانَ يُخْرِجُ مِنْهُ مِنَ الزَّيْتِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ يَأْتِي بِهِ، كَذَلِكَ إِنْ بَاعَ نَخْلَهُ رُطَبًا إِذَا كَانَ نَخْلاً يَكُونُ تَمْرًا أَوْ كَرْمَهُ عِنَبًا إِذَا كَانَ كَرْمُهُ يَكُونُ زَبِيبًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِزَكَاةِ ذَلِكَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا. قَالَ: وَهَذَا إِذَا كَانَ نَخْلاً أَوْ عِنَبًا أَوْ زَيْتُونًا يَكُونُ زَبِيبًا وَتَمْرًا وَزَيْتًا، فَأَمَّا مَا لا يَكُونُ زَبِيبًا وَلا تَمْرًا وَلا زَيْتًا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهِ أَوْ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلَّذِي يَكُونُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ زَيْتًا.

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[1]. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَالسُّلْتَ[2]. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ وَالزَّيْتُونَ عَنْ نَفْسِهِ[3]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّيْتُونِ زَكَاةٌ.

---

(١) صححه الألباني: أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٨)، والدارقطني (٢/ ٩٦)، والحاكم (١/ ٥٥٨)، والبيهقي (٤/ ١٢٥، ١٢٨)، وعبد الرزاق (٤/ ١١٩)، وفي مسند الحارث (١/ ٣٨٢).

وله شاهد مرسل من طريق موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب، وانظر «الإرواء» (٨٠١).

(٢) لم أجد حديث ابن عمر في هذا المعنى، ولعله وهم، وإنما حديثه في صدقة الفطر، فأخرج أبو داود (١٦١٤)، والنسائي (٥/ ٥٣)، وابن خزيمة (٤/ ٨٨)، والدارقطني (٢/ ١٤٥)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، والبيهقي (٤/ ١٦٥) من طرق ـ موسى بن عقبة (!!) وغيره ـ عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب...» الحديث وهو صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦)، والبيهقي (٤/ ١٣٠) بمعناه موقوفًا على ابن عمر، وله شاهد عند ابن ماجه (١٨٣٠) من طريق عمار بن سعد عن أبيه، وعند الحاكم (١/ ٥٧١)، والدارقطني (٢/ ١٥٠) عن زيد بن ثابت مرفوعًا وعند البيهقي (٤/ ١٦٦) عن علي بن أبي طالب.

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل: هو نوع من الحنطة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣) من طريق ابن مهدي به عن ابن عباس أنه قال: في الزيتون العشر، وسنده ضعيف، وليس هو بمثل حديث معاذ (!!).

زَكَاةُ الْخُلَطَاءِ فِي الثِّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالأَذْهَابِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الشُّرَكَاءِ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالْكُرُومَاتِ وَالزَّيْتُونِ وَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَاشِيَةِ: لاَ يُؤْخَذُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُخْرَصُ فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُخْرَصُ فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ، فَإِنْ صَارَ فِي حَظِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَلْزَمْهُ الزَّكَاةُ.

فِي زَكَاةِ الثِّمَارِ الْمُحْبَسَةِ وَالإِبِلِ وَالأَذْهَابِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَنِ الْحَوَائِطِ الْمُحْبَسَةِ لِلَّهِ، وَعَنِ الْحَوَائِطِ الْمُحْبَسَةِ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ أَوْ بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمْ. فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَرَجُلٌ جَعَلَ إِبِلاً لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَبَسَ رِقَابَهَا وَحَمَلَ عَلَى نَسْلِهَا، أَتُؤْخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الإِبِلِ الَّتِي لَيْسَتْ مُحْبَسَةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا الصَّدَقَةُ.

قُلْتُ لِمَالِكٍ أَوْ قِيلَ لَهُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً حَبَسَ مِائَةَ دِينَارٍ مَوْقُوفَةً يُسَلِّفُهَا النَّاسَ وَيَرُدُّونَهَا عَلَى ذَلِكَ جَعَلَهَا حَبْسًا هَلْ تَرَى فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَرَى فِيهَا زَكَاةً.

قُلْتُ لَهُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ مِائَةَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُفَرَّقُ أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لا هَذِهِ كُلُّهَا تُفَرَّقُ وَلَيْسَتْ مِثْلَ الأُولَى، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالإِبِلُ وَالْغَنَمُ إِذَا كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُفَرَّقُ أَوْ تُبَاعُ فَتُقَسَّمُ أَثْمَانُهَا فَيُدْرِكُهَا الْحَوْلُ قَبْلَ أَنْ تُفَرَّقَ فَلا يُؤْخَذُ مِنْهَا زَكَاةٌ لأَنَّهَا تُفَرَّقُ وَلا تُتْرَكُ مُسْبَلَةً، وَهُوَ رَأْيِي فِي الإِبِلِ إِذَا أَمَرَ أَنْ تُبَاعَ وَيُفَرَّقَ ثَمَنُهَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي الدَّنَانِيرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي النَّخْلِ الَّتِي هِيَ صَدَقَةٌ رِقَابُهَا إِنَّ فِيهَا الصَّدَقَةَ تُخْرَصُ كُلَّ عَامٍ مَعَ النَّخْلِ. قَالَ أَشْهَبُ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ تَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالصَّدَقَةُ تُؤْخَذُ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ[أ].

في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتوتة

(أ) قال ابن رشد: الأحباس الموقوفة تنقسم في الزكاة على قسمين:

أحدهما: ما تجب الزكاة في غلته ولا تجب في عينه.

. . . .

والثاني: ما تجب الزكاة في عينه ولا تجب في غلته لأنها فائدة إلا بما تجب به الزكاة في الفوائد.

فأما ما تجب الزكاة في غلتـه ولا تجب في عينه: وذلك حوائط النخيل والأعناب، فإن كانت محبسة موقوفة على غير معينين مثل المساكين، وبني زهرة، وبني تميم، فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس، وأن الزكاة تجب في ثمـرتها إذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، وكذلك إن أثمرت فيه حياة المحبس وله حوائط لم يحبسها، فاجتمع في جميع ذلك ما تجب فيه الزكـاة، واختلف إن كانت محبسة على معـينين، فقال ابن القاسم في المدونة: إنها أيضًـا مزكاة على ملك المحـبس، وفي كتاب ابـن المواز أنها مزكـاة على ملك المحبس عليهم، فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فـيه الزكـاة لم تجب عليه زكـاة. وقول ابن الـقاسم هذا على أصل قـوله في كتـاب الحبس: إن من مات من المحـبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيـبه منها ورجع على أصحابه، وما في كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب في كتاب الحبس المذكور: إن من مات من المحبس عليهم وقد بلغت الثمـرة بعد إبارها فحقه واجب لورثته، واختلف إن كان الحـبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محـمل التعيين أم لا؟ على قـولين قائمين من المدونة في الوصايا وغيرها.

وأمـا ما تجب الزكـاة في عيـنه ولا تجب في غلته إلا بما تجـب به الزكاة في الفـوائد، وذلك: المواشي من الإبل والبقر والغنم، والعين من الدنانيـر والدراهم وأتبارهما، فإذا كان ذلك محبسًا موقوفًا للانتفـاع بغلته في وجه من وجوه البر، فلا اختلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كل سنة على ملك المحبسين كانت مـوقوفة لمعينين، أو في المساكين وابن السبيل ولاحكم في زكاة أولاد هذه الماشية المحبسة الموقوفة، إن كان وقفت للانتفاع بنسلها أو غلتها كالحكم في زكـاة ثمار الحـوائط المحبسـة الموقوفة، تزكى مع الأمـهات على حـولها وملك المحبس لها إن كانت محـبسة على قوم غير معينين قولاً واحدًا، وكـذلك إن كانت محبسة على قوم مـعينين على مـا في المدونة، وأما على ما في كـتاب ابن المواز فتـزكى على ملك المحبس عليهم إذا حال الحول على ما بيد كل واحد منهم من يوم الولادة، وفيه ما تجب فيه الزكاة. واخـتلف إن كانت الماشـية من الإبل والبـقر والغنم، والعين من الدنانـير والدراهم وقفت لتفرق في المساكـين وابن السبيل، لا ينتفع بغلتها فحال عليـها الحول قبل أن تفرق، فقال في المدونة: إنه لا زكاة في شيء من ذلك لأنه يفـرق ولا يمسك ولم يعط فيها جوابًا، إن كانت تفرق على مـعينين والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيهـا: إن الدنانير لا زكاة

. . . .

فيها كانت تفرق على المساكين أو على معينين، ومثله في كتاب ابن المواز. وأما الماشية فينبغي على مذهبه في المدونة إذا كانت تفرق على معينين أن يزكي كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز نصّاً: أنه إن كانت تفرق في المساكين فلا زكاة فيها، وإن كانت تفرق على معينين أن يزكي كل من صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة ويلزم مثله في الدنانير على مذهب من يرى على من ورث دنانير غائبة زكاها، إذا حال الحول عليها وإن لم يقبضها، لأن الفرق بين الماشية والعين في المعينين أن من أوصى له بنصاب من العين أو أفاده بوجه من الوجوه، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، ومن أوصى له بنصاب من الماضية تجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول قبضه أو لم يقبضه. وفي كتاب محمد: إن الزكاة تجب في جملة الماشية إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ من وجب في حظه منهم الزكاة إن كانت تفرق على معينين، فرآها على هذا القول مزكاة على ملك واهبها أو الموصي بها إن كانت تفرق على غير معينين، وعلى أملاك الذين تفرق عليهم إن كانوا معينين ويلزم بالقياس مثله في الدنانير. ووقع في كتاب محمد أيضًا ما ظاهره أن الماشية لا زكاة فيها وإن كانت تفرق على معينين، يصير في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة وهذا لا وجه له في النظر، إذ لم يختلف في أن من أفاد ماشية تجب عليه زكاتها بحلول الحول، وإن لم يقبضها فعلى هذا يأتي في الماشية الموقوفة للتفرقة ثلاثة أقوال:

أحدها أن لا زكاة فيها إن كانت تفرق على معينين، وإن الزكاة في حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهو نص قول أشهب في كتاب ابن المواز ومعنى ما في المدونة.

والثاني: أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز.

والثالث: لا زكاة فيها كانت تفرق على معينين أو غير معينين، وهذا أبعد الأقاويل على ما ذكرناه، فهذه ثلاثة أقوال في الجملة وهي على التفصيل قولان في كل طرف إن كانت تنقسم على غير معينين، فقيل: إنه لا زكاة فيها، وقيل: إن فيها الزكاة على ملك المحبس لها، وإن كانت تنقسم على معينين فقيل إنه لا زكاة فيها، وقيل إنها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم. وأولاد هذه الماشية إذا سكت عنها تبع لها في الزكاة تزكى معها في الموضع الذي تزكى فيه على ما تقدم من الاختلاف، وأما إن كانت تفرق على غير من تفرق عليه الأمهات فالحكم في زكاتها على ما تقدم في أولاد الماشية المحبسة الموقوفة قبل هذا.

....

وفي العين ثلاثة أقوال أيضًا:

أحدها أن الزكاة لا تجب فيه كان يفرق على معينين أو غير معينين، وهو نص ما في كتاب ابن المواز ومعنى ما في المدونة.

والثاني: أن الزكاة لا تجب فيه إن كان يفرق على غير معينين، وأنها تجب في حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهذا القول خرجناه على مذهب من يرى في فائدة العين الزكاة بحلول الحول عليه قبل القبض.

والثالث: أن الزكاة تجب في جملتها إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ كل واحد منهم إن كانوا معينين وهذا القول خرجناه بالقياس على ما في كتاب محمد بن المواز على ما ذكرناه. فهذه ثلاثة أقوال في الجملة. ويأتي على التفصيل قولان في كل طرف إن كانت تقسم على غير معينين، فقيل: إنه لا زكاة فيها، وقيل: إنها تزكى جملتها على ملك المحبس لها، وإن كانت تقسم على معينين. فقيل: إنه لا زكاة فيها، وقيل: إنها تزكى على أملاك الذين تقسم عليهم إن بلغت حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة. وأما زكاة الثمر المتصدق بها أو الموهوبة لعام واحد أو لأعوام معلومة مسماة، فإن كانت على المساكين فلا اختلاف أنها مزكاة على ملك واهبها أو المتصدق بها إن كان في جملتها ما تجب فيه الزكاة، أو لم يكن فيها ما يجب فيه الزكاة إلا أنه إذا أضافه إلى ما بقي في ملكه وجبت فيه الزكاة، وأما إن كانت على معينين فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها مزكاة على ملك الواهب لها أيضًا، وهو مذهب سحنون ولا يخرج الزكاة منها على قوله إلا بعد يمين الواهب، أنه لم يرد تحمل الزكاة في ماله.

والثاني: أنها مزكاة على ملك الموهوب لهم أو المتصدق عليهم أو المعارين فمن كان منهم في حظه ما تجب فيه الزكاة وجبت عليه الزكاة، ومن لم يكن في حظه من ذلك ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه الزكاة.

والثالث: الفرق بين الهبة والصدقة والعرية في أن الهبة والصدقة تزكى على ملك الموهوب لهم أو المتصدق عليهم، وأن زكاة العرية على المعرى في ماله لا من العرية، وقد قيل: إن العرية تؤخذ الزكاة منها على ملك المعري لا على ملك المعرى، فإن كان أعرى جماعة خمسة أوسق أو أقل من خمسة أوسق وفيما أبقى لنفسه تمام خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة ففي زكاة العرية على هذا قولان:

أحدهما أنها على المعرى في ماله.

فِي جَمْعِ الثِّمَارِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْمَعُ التَّمْرُ كُلُّهُ فِي الزَّكَاةِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُجْمَعُ العنَبُ كُلُّهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ كُرُومُهُ مُتَفَرِّقَةً فِي بُلْدَانٍ شَتَّى جُمِعَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ وَجَمِيعُ المَاشِيَةِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الحَبُّ.

فِي الرَّجُلِ يَجُدُّ نَخْلَهُ أَوْ يَحْصُدُ زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ ثُمَّ يَتْلَفُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّخْلَ يَجُدُّ الرَّجُلُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً، أَوْ الأَرْضَ يَرْفَعُ مِنْهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ فَصَاعِداً، فَضَاعَ نِصْفُ ذَلِكَ أَوْ جَمِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ: ذَلِكَ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَإِنْ تَلِفَ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ التَّلَفُ شَيْئًا مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ جَدَّهُ وَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ أَوْ حَصَدَهُ فَأَدْخَلَهُ مَنْزِلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ حِينَ حَصَدَ الزَّرْعَ وَجَدَّ التَّمْرَ وَلَمْ يُدْخِلْهُ بَيْتَهُ إِلاَّ أَنَّهُ فِي الأَنَادِرِ وَهُوَ فِي عَمَلِهِ فَضَاعَ، أَوَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: فَإِنْ دَرَسَهُ وَجَمَعَهُ فِي أَنْدَرِهِ[1]، وَجَدَّ النَّخْلَ وَجَمَعَهُ وَجَعَلَهُ فِي جَرِينِهِ، ثُمَّ عَزَلَ عُشْرَهُ لِيُفَرِّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَضَاعَ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّقَهُ؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهُ تَفْرِيطٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ مَالِهِ عِنْدَ مَحِلِّهَا لِيُفَرِّقَهَا فَتَضِيعُ مِنْهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فَهَذَا يَجْمَعُ لَكَ كُلَّ شَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالسُّلْتَ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ فَضَاعَ ذَلِكَ أَهُوَ ضَامِنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا، وَقَالَ فِي الْمَالِ: إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ فَضَاعَ الْمَالُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، وَقَالَ فِي الْمَاشِيَةِ: مَا ضَاعَ

والثاني: أنهـا لا تجب إلا في ثمرة العرية، فـإذا قلنا إنها لا تجب إلا في ثمـرة العرية فهل يؤخذ منها على ملك المعري أو على ملك المعارين؟ في ذلك قولان، وبالله التوفيق.

---

(١) الأندر: هو البيدر، وهو الموضع الذي يدرس فيه الطعام بلغة الشام.

مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ أَنَّهُ لا يَضْمَنُ، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا.

قُلْتُ: فَمَا بَالَهُ ضَمَّنَهُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ وَالتَّمْرِ مَا ضَاعَ مِنْ زَكَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمُصَدِّقُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا ضَاعَ ذَلِكَ ضَمِنَهُ لأَنَّهُ قَدْ أَدْخَلَهُ بَيْتَهُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَتَأَخَّرَ عَنْهُ الْمُصَدِّقُ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي ذَلِكَ: إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْحُبُوبِ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ. قَالَ سَحْنُونٌ وَقَدْ قَالَهُ الْمَخْزُومِيُّ: إِذَا عَزَلَهُ وَحَبَسَهُ لِلسُّلْطَانِ فَكَأَنَّ اللَّهَ الَّذِي غَلَبَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُتْلِفْهُ هُوَ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا صَنَعَ وَلَيْسَ إِلَيْهِ دَفْعُهُ.

فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْجَرْتَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ، أَعَلَيَّ مِنَ الْعُشُورِ شَيْءٌ وَهَلْ فِيمَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ مِنْ عُشْرٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ فِيهَا الْعُشْرُ عَلَى الْمُتَكَارِي الزَّارِعِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ الْخَرَاجُ أَوْ زَرَعَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّا خَرَجَ لَهُ مِنَ الأَرْضِ وَلا يَضَعُ الْخَرَاجُ عَنْهُ زَكَاةَ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا فِي أَرْضٍ اكْتَرَاهَا، فَزَكَاةُ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ عَلَى الزَّارِعِ وَلَيْسَ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ مِنْ زَكَاةِ مَا أَخْرَجَتِ الأَرْضُ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ طَعَامًا كَثِيرًا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَتَى الْمُصَدِّقُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا، وَلا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنَ الْبَائِعِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ طَعَامًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُصَدِّقُ عِنْدَ الْبَائِعِ شَيْئًا وَوَجَدَ الْمُصَدِّقُ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُ الصَّدَقَةَ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ. قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ كِبَارِ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي شَيْءٌ لأَنَّ الْبَائِعَ كَانَ الْبَيْعُ لَهُ جَائِزًا وَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَاعَ رَجُلٌ أَرْضَهُ وَزَرْعَهُ وَفِي الأَرْضِ زَرْعٌ قَدْ بَلَغَ، عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ؟ قَالَ: عَلَى الْبَائِعِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَ أَرْضَهُ وَفِيهَا زَرْعٌ أَخْضَرُ اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي وَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَيْتُ أَرْضِي مِنْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنَحْتُهَا ذِمِّيًّا فَزَرَعَهَا، أَيَكُونُ عَلَيَّ مِنَ الْعُشْرِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْكَ لأَنَّ الْعُشْرَ إِنَّمَا هُوَ زَكَاةٌ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ زَرَعَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْتَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ إِذَا لَمْ تَزْرَعْ، أَلا تَرَى أَنَّكَ لَوْ لَمْ تَزْرَعْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي مُنِحْتُ أَرْضًا وَأَجَرْتُهَا مِنْ عَبْدٍ فَزَرَعَهَا الْعَبْدُ، أَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ عُشْرِهَا شَيْءٌ أَمْ عَلَيَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلا عَلَى الْعَبْدِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ إِذَا مُنِحَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا أَوْ زَرَعَ أَرْضَ نَفْسِهِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعُشْرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لأَنَّ الصَّغِيرَ فِي مَالِهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِجِزْيَتِهَا لَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يُؤَدِّيَ عُشُورَهَا مَا يُؤَدِّي مِنَ الْجِزْيَةِ، عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ عُشْرَ مَا زَرَعَ وَإِنْ أَعْطَى الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ رَبِيعَةُ: زَكَاةُ الزَّرْعِ عَلَى مَنْ زَرَعَ وَإِنْ تَكَارَى مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ ذِمِّيٍّ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ: وَقَالَ يُونُسُ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ يُعَامِلُونَ عَلَى الأَرْضِ وَيَسْتَكْرُونَهَا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا فَنَرَى أَرْضَ الْجِزْيَةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ الأَخْضَرِ يَمُوتُ صَاحِبُهُ وَيُوصِي بِزَكَاتِهِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الْمَيِّتُ وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ فَأَوْصَى أَنْ يُؤَدُّوا زَكَاتَهُ. فَقَالَ: تُجْعَلُ زَكَاتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَلا تَبْدَأُ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْوَصَايَا، لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَكَاةٍ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ، قَالَ: وَلا تَضَعُ وَصِيَّتُهُ حِينَ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يُؤَدُّوا

الزَّكَاةَ عَنْهُ فَأَدَّوْهَا لا يَضَعُ ذَلِكَ عَنِ الْوَرَثَةِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُمُ الزَّكَاةُ، لأَنَّهُ كَانَ رَجُلاً اسْتَثْنَى عُشْرَ زَرْعِهِ لِنَفْسِهِ وَمَا بَقِيَ لِوَرَثَتِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي حَظِّ الْمُوصَى لَهُمْ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَيُزَكِّي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي حَظِّ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهُمْ وَحْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَظِّ كُلِّ وَارِثٍ وَحْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَقَالَ: نَعَمْ وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ: عُشْرُ مَالِي لِفُلانٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ جَعَلَ صَاحِبَ الْعُشْرِ شَرِيكًا لِلْوَرَثَةِ.

قُلْتُ: فَهَلْ تَرْجِعُ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ أَوْصَى لَهُمُ الْمَيِّتُ بِزَكَاةِ زَرْعِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُمُ الْمُصَدِّقُ إِذَا كَانَ الثُّلُثُ يُحْمَلُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَمَّا قَاسَمُوا الْوَرَثَةَ، صَارَ الَّذِي أَخَذُوهُ كَأَنَّهُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ أَوْصَى لَهُمْ بِهِ، فَلَمَّا اسْتَحَقَّ الْمُصَدِّقُ بَعْضَهُ لَمْ يَرْجِعُوا بِهِ عَلَى الْوَرَثَةِ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ أَوْصَى شَيْئًا بِعَيْنِهِ لِرَجُلٍ فَاسْتُحِقَّ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَرَثَةِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْمَسَاكِينَ لِمَ جَعَلْتَ الْمُصَدِّقَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ وَهُمْ إِنَّمَا يَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدٌّ مُدٌّ أَوْ مُدَّانِ مُدَّانِ، فَلِمَ أَمَرْتَ الْمُصَدِّقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ وَأَمَرْتَهُ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنَ الْوَرَثَةِ وَمَا فِي يَدِ كُلِّ وَارِثٍ أَكْثَرُ مِمَّا فِي يَدِ كُلِّ مِسْكِينٍ؟ فَقَالَ: لأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَوْصَى بِثَمَرِ حَائِطِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، أَوْ بِزَرْعِ أَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، أَوْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ لِلْمَسَاكِينِ لَمْ تَسْقُطْ زَكَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِرْ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِلاَّ مُدٌّ وَاحِدٌ، وَالْوَرَثَةُ لا يُشْبِهُونَ الْمَسَاكِينَ فِي هَذَا، لأَنَّ الْوَرَثَةَ حِينَ وَرِثُوهُ وَهُوَ أَخْضَرُ كَأَنَّهُمْ هُمْ زَرَعُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْلُغْ حَظُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ صَارَ لَهُمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُ الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَحَظُّ الْمَسَاكِينِ عَلَى أَصْلِ الْمَالِ كَمَا كَانَ عِنْدَ الْمَيِّتِ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنْهُ، لأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ مَالٌ لِلْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا

يُبَيِّنُ ذَلِكَ لَكَ أَيْضًا. لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: ثَمَرَةُ حَائِطِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً لِلْمَسَاكِينِ أُخِذَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ وَلا يُشْبِهُ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ وَلا مَا يَرِثُهُ الرَّجُلُ بِعَيْنِهِ.

قَالَ: لأَنَّ الَّذِي أَوْصَى بِهِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُ الزَّرْعِ، صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرَثَةِ لأَنَّهُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ مَعَ الْوَرَثَةِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ الْمَيِّتُ، وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ وَالْمَسَاكِينُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَسَقْيِهِ وَعَمَلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْحَبْسِ، فَحَظُّ الْمَسَاكِينِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ عَلَى الأَصْلِ كَمَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يَقْبِضُوهُ. قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ أَحْبَاسُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ.

فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ الَّذِي قَدْ أَفْرَكَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ يَمُوتُ صَاحِبُهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَرَعَ رَجُلٌ زَرْعًا فَأَفْرَكَ[1] وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ، فَمَاتَ رَبُّ هَذَا الزَّرْعِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ. قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَفْرَكَ وَاسْتَغْنَى عَنِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ أَوْ لَمْ يُوصِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا مَاتَ وَلَمْ يُفْرِكْ وَلَمْ يَسْتَغْنِ عَنِ الْمَاءِ، فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى مَنْ وَرِثَهُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، فَمَنْ كَانَتْ حِصَّتُهُ تَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَتْ مِنْهُ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَتْ حِصَّتُهُ لا تَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، لأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ زَارِعُهُ فَلَمْ يَبْلُغْ مَا يَرْفَعُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

جَمْعُ الْحُبُوبِ وَالْقَطَانِيِّ[2] بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ[أ]:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ هَذِهِ الثَّلاثَةُ الأَشْيَاءُ يُضَمُّ بَعْضُهَا

(أ) قال ابن رشد: ومن الطعام المدخر الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق، كما قال رسول الله ﷺ، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد بمده ﷺ، والمد زنة رطل وثلث قيل بالماء وقيل بالوسط من القمح، وهو هذا المد الجاري عندنا فمدنا

(١) أفرك: يقال أفرك السنبل أي صار فريكًا وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل.

(٢) القطاني: جمع مفرده القِطْنية وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والباقلي والترمس والدخن والأرز والجلبان.

إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاة، وَالأُرْزُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ لا تُضَمُّ إِلَى الحِنْطَة وَلا إِلَى الشَّعِيرِ وَلا إِلَى السُّلْت. وَلاَ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلا يُضَمُّ الأُرزُ إِلَى الذُّرَة وَلا إِلَى الدُّخْنِ[١]، وَلاَ تُضَمُّ الذُّرَةُ أَيْضًا إِلَى الأُرْزِ وَلا إِلَى الدُّخْنِ، وَلا يُضَمُّ الدُّخْنُ إِلَى الذُّرَة وَلا إِلَى الأُرْزِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنَ الأُرزِ وَلا مِنَ الذُّرَة وَلا مِنَ الدُّخْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ وَاحد منْهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْقَمْحُ وَالسُّلْتُ وَالشَّعِيرُ يُؤْخَذُ منْ جَمِيعهَا إِذَا بَلَغَ مَا فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ يُؤْخَذُ منْ كُلِّ وَاحد منْهَا بحسَاب مَا فيه، وَالْقَطَانِيُّ كُلُّهَا الْفُولُ وَالْعَدَسُ وَالحِمَّصُ وَالْجُلُبَانُ[٢] وَاللُّوبِيَا وَمَا ثَبَتَتْ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ مِنَ الْقَطَانِيِّ، فَإِنَّهُ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فَإِذَا بَلَغَ جَمِيعُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخذَ مِنْ كُلِّ وَاحدٍ منْهَا بِحِصَّته مِنِ الزَّكَاة.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّه ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي النَّخْلِ وَالزَّرْعِ قَمْحُهُ وَسُلْتُهُ

مد النبي ﷺ، وكيلنا صاعه ﷺ، وقفيزنا اثنا عشر صاعًا، فالوسق بكيلنا خمسة أقفزة، والنصاب خمسة وعشرون قفيزًا، وقال ابن حبيب: إن النصاب بالكيل القرطبي ثلاثون قفيزًا، على أن في كل قفيز عشرة آصع وهي أربعون مدًا بمد النبي ﷺ، فيأتي على هذا في كيلنا ثلاثة أمداد وثلث مد بمد النبي ﷺ، ويكون الصاع بمدنا خمسة أمداد إلا خمسًا، والوسق ستة أقفزة هذا قوله في كتاب الزكاة، وقال في كتاب النكاح في باب نفقة الزوجات: إن القفيز القرطبي أربعة وأربعون مدًا، فيأتي النصاب على هذا سبعة وعشرون قفيزًا وثلاثة أجزاء من أحد عشر في القفيز، ويأتي في الكيل بمدّ النبي ﷺ ثلاثة أمداد وثلثا مد، وفي القفيز أحد عشر صاعًا ويكون الصاع بمدنا أربعة أمداد وأربعة أجزاء من أحد عشر، في المد والوسق بكيلنا خمسة أقفزة وخمسة أجزاء من أحد عشر في القفيز، وقد قيل: إن في القفيز القرطبي اثنين وأربعين مدًا بمد النبي ﷺ، فالنصاب على هذا الحساب ثمانية وعشرون قفيزًا وأربعة أسباع قفيز، وذلك أنه يكون في كيلنا بمد النبي ﷺ ثلاثة أمداد ونصف، وفي قفيزنا من صاعه عشرة آصع ونصف ويكون الصاع على هذا بمدنا أربعة أمداد وأربعة أسباع مد، والوسق خمسة أقفزة وخمسة أسباع قفيز، ووزن الخمسة الأوسق ثلاثة وخمسون ربعًا وثلث ربع كل ربع منها ثلاثون رطلاً، وما قدمته أولى من أن النصاب خمسة وعشرون قفيزًا بالكيل القرطبي، وهو أولى الأقاويل عندي وأحوط في الزكاة.

---

(١) الدُّخن: الجاودس، وهو من النباتات التي تقتات كالذرة والأرز ونحوهما.

(٢) الجلبان: من القطاني كاللوبيا والعدس والحمص ونحوها.

وَشَعِيرُهُ فِيمَا سُقِيَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالرِّشَا[١] نِصْفُ الْعُشْرِ وَفِيمَا سَقَى بِالْعَيْنِ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[٢] تَسْقِيهِ السَّمَاءُ أَوْ بَعْلاً لا يُسْقَى الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ. قَالَ: وَلَيْسَ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَرْصُهَا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ كَمَا كَتَبْنَا صَدَقَةَ الْبَعْلِ وَالسَّقْيِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الْقُطْنِيَّةِ الزَّكَاةَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْحِمَّصِ وَالْعَدَسِ الزَّكَاةُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَإِنَّ نَاسًا لَيَرَوْنَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ اللَّيْثُ: قَالَ رَبِيعَةُ: لا نَرَى بِأَخْذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ بَأْسًا، وَذَلِكَ لأَنَّهَا تَجْرِي فِي أَشْيَاءَ مِمَّا يُدَّخَرُ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْحِ وَالذُّرَةِ وَالدُّخْنِ وَالأُرْزِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام:١٤١]. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَإِنَّ نَاسًا لَيَرَوْنَ ذَلِكَ.

فِي زَكَاةِ الْفُجْلِ وَالْجُلْجُلانِ[٣].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفُجْلَ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ.

قُلْتُ: فَالْجُلْجُلانِ هَلْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ يُعْصَرُ أُخِذَ مِنْ زَيْتِهِ إِذَا بَلَغَ مَا رُفِعَ مِنْهُ مِنَ الْحَبِّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَوْمٌ لا يَعْصِرُونَهُ وَذَلِكَ شَأْنُهُمْ إِنَّمَا يَبِيعُونَهُ حَبًّا لِلَّذِينَ يُزَيِّتُونَهُ لِلادِّهَانِ وَيَحْمِلُونَهُ إِلَى الْبُلْدَانِ، فَأَرْجُو إِذَا أُخِذَ مِنْ حَبِّهِ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا.

فِي إِخْرَاجِ الْمُحْتَاجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ[أ]:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَيُؤَدِّيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

في القول في زكاة الفطر

(أ) قال ابن رشد: اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي

---

(١) تقدم.

(٢) عثريا: ما كان من النخل يشرب بعروقه من ماء المطر مجتمع في حُفَيرة.

(٣) الجُلجُلان: هو السمسم وقيل حب كالكُزبَر.

. . . .

واجبة بالقرآن أو بالسنة؟ فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وروي ذلك عن مالك، ودليله: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بيانًا لمجمل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. وقد روي عن عمر بن العزيز أنه قال في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥] أنها زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى وقيل إنها سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ، أي أوجبها ولا يصح أن يكون معنى فرضها قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، «وعلى» تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز أن يكون «على» ههنا بمعنى «عن» لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم، وقد جمعهم في الحديث فقال في الموجب عنهم: علي كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، أي عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمن، وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله ﷺ ينطلق عليه اسم الفرض وكان سببه فرضه ﷺ إياها الدواف التي كانت تدف عليه أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أعد لهم أهلهم من الطعام، ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أعد لهم، ففرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدون التمر لأنه كان جل عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوه، فما فضل عنهم قسمه رسول الله ﷺ بين الفقراء والمساكين، وقال: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وروي هذا القول عن مالك رحمه الله. ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة، وقال: ما روي أن رسول الله ﷺ فرضها، إنما معناه قدرها ووقتها لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت، قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢] أي قدرها. وق. تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل، وإنما يعزى سقوط وجوب الفطر إلى ابن علية والأصم، فإن قول من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة، فإنما يرجع ذلك إلى اختلاف في العبارة على ما ذكرناه، وهي زكاة الرقاب زائدة إلى زكاة الأموال، فتجب على الغني والفقير إذا كان له مال يؤديها منه، وإن لم يكن له إلا ما يتصدق به عليه منها، إذا كان فيه فضل عن قوت يومه، ويستحب له إذا لم يقدر على شيء أن يتسلف ويؤدي، وقيل إنها لا تجب على من تحل له والأول أظهر لقول رسول الله

قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا أَيَكُونُ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِنْ وَجَدَ فَلْيُؤَدِّ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ؟ قَالَ: فَلْيَتَسَلَّفْ وَلْيُؤَدِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُحْتَاجَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَعْوَامٌ ثُمَّ أَيْسَرَ، أَيُؤَدِّي عَمَّا مَضَى عَلَيْهِ مِنَ السِّنِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَّرَ زَكَاةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سُنُونَ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي ذَلِكَ كُلَّهُ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى(أ):

قُلْتُ: مَتَى يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ: فَإِنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ مَالِكٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ غُدُوِّهِ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ. قَالَ:

ﷺ: «اغنوهم عن طواف هذا اليوم» وهي تبع للنفقة عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، فيخرج الرجل زكاة الفطر عن نفسه وزوجه، وخادم زوجه ومن في حجره من ولده، إن لم يكن لهم مال، وعن أبويه إذا لزمته نفقتهم، وعن عبده وأم ولده ومدبره، وعن مكاتبه لأنه عبد له بعد ونفقته على نفسه من ماله، كنفقة العبد على نفسه من خراجه فيؤدي عنه السيد زكاة الفطر من ماله، لأنه هو المنفق عليه في الحقيقة، ولا يستطيع أن يأخذها من مال المكاتب لإحراز ماله عنه بالكتابة. واختلف في المخدم فقيل: إن صدقة الفطر على المخدم لأن النفقة عليه، وقيل: إن صدقة الفطر على سيده لأن نفقة المخدم عليه كالإجارة على خدمته، فهو كمن أجر عبده بنفقته، فالزكاة عليه لا على المستأجر. واختلف في نفقة المخدم فقيل: إنها على المخدم وقيل إنها على رب المخدم، وقيل: إنه إن كانت الخدمة قليلة فالنفقة على رب المخدم، وإن كانت الخدمة كثيرة أو حياة المخدم، فالنفقة على المخدم الذي له الخدمة، وقيل إن الاختلاف إنما هو في الخدمة الكثيرة ولا اختلاف في الخدمة اليسيرة أنها على رب العبد المخدم، ذهب إلى ذلك سحنون، والأول أصح ففي المسألة ثلاثة أقوال.

(أ) قال ابن رشد: ويستحب لمن وجبت عليه زكاة الفطر أن يؤديها يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة، أجري على الاختلاف فيمن أخرج زكاته قبل حلول الحول بيسير.

وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ أَنْ يُؤَدِّيَ قَبْلَ الصَّلاةِ أَوْ بَعْدَهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

فِي إِخْرَاجِ الْمُسَافِرِ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيْنَ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَأَهُ.

فِي إِخْرَاجِ الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ وَغَيْرِهِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَلا يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ عَنْ نَفْسِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ الْمُعْتَقَ نِصْفُهُ وَنِصْفُهُ رَقِيقٌ كَيْفَ تُؤَدَّى عَنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ: يُؤَدِّي الَّذِي لَهُ نِصْفُهُ نِصْفَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنْ نِصْفِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُؤَدِّيَ النِّصْفَ الآخَرَ. قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: لِمَ لا يُؤَدِّي عَنْ نِصْفِهِ الآخَرِ وَهَذَا النِّصْفُ حُرٌّ؟ فَقَالَ: لأَنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَلَمَّا كَانَ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ. قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ كَيْفَ يُخْرِجَانِ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا سُدُسُ الْعَبْدِ وَلِلآخَرِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ، أَفَعَلَى الَّذِي لَهُ السُّدُسُ سُدُسُ الصَّدَقَةِ وَعَلَى الَّذِي لَهُ خَمْسَةُ أَسْدَاسِهِ خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَّا يَمْلِكُ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الرِّقِّ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَعْمَى أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَجْذُومٌ أَيُؤَدِّي عَنْهُمْ زَكَاةَ

الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ الْبَلاءِ مِنَ الْعَبِيدِ، هَلْ يُعْتَقُونَ عَلَى سَادَاتِهِمْ لِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلاءِ مِثْلِ الْجُذَامِ وَالْعَمَى وَنَحْوِهِ؟ فَقَالَ: لا يُعْتَقُونَ، فَلَمَّا قَالَ لَنَا مَالِكٌ لا يُعْتَقُونَ عَلِمْنَا أَنَّ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَلَمْ نَشُكَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنْهُ بِعَيْنِهِ لأَنَّا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ فِي عَبِيدِهِ: عَلَيْهِ فِيهِمُ الصَّدَقَةُ إِلاَّ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُكَاتَبَ مَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ.

قُلْتُ: وَلِمَ قَالَ مَالِكٌ يُؤَدِّي عَنْهُ سَيِّدُهُ وَالْمُكَاتَبُ لا يَلْزَمُ بِنَفَقَتِهِ سَيِّدُهُ؟ قَالَ: لأَنَّهُ عَبْدُهُ بَعْدُ.

فِي إِخْرَاجِ الرَّجُلِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ رَقِيقِهِ الَّذِي اشْتَرَى لِلتِّجَارَةِ:

قُلْتُ: هَلْ عَلَيَّ فِي عَبِيدِي الَّذِينَ اشْتَرَيْتُ لِلتِّجَارَةِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ رَقِيقٌ لِلتِّجَارَةِ مُسْلِمُونَ فَعَلَيْهِ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً لِلتِّجَارَةِ وَلا يُسَاوِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أَتَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ الآبِقِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الآبِقِ: إِذَا كَانَ قَرِيبًا يَرْجُو حَيَاتَهُ وَرَجْعَتَهُ فَلْيُؤَدِّ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَالَ ذَلِكَ وَيَئِسَ مِنْهُ فَلا أَرَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ رَقِيقِ الْقِرَاضِ:

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً قِرَاضًا فَيَشْتَرِي بِهِ رَقِيقًا فَيَحْضُرُ الْفِطْرُ، عَلَى مَنْ زَكَاتُهُمْ أَمِنَ الْمَالِ أَمْ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ؟ فَقَالَ: بَلْ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: نَفَقَةُ عَبِيدِ الْمُقَارَضَةِ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ.

وَقَالَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَإِذَا بِيعَ رَقِيقُ الْقِرَاضِ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ فَضْلٌ نُظِرَ كَمْ ذَلِكَ الْفَضْلُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ رُبْعَ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَهُ وَقِرَاضُهُمْ عَلَى النِّصْفِ فَقَدْ صَارَ لِلْعَامِلِ نِصْفُ رُبْعِ الْعَبْدِ وَهُوَ ثُمُنُهُ أَوْ نِصْفُ ثُلُثِهِ وَهُوَ سُدُسُ الْعَبْدِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِقَدْرِ الَّذِي صَارَ لَهُ مِنَ الْعَبْدِ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ بِهِ شَرِيكًا يَوْمَئِذٍ.

في إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الْمُخْدَمِ وَالْجَارِحِ وَالْمَرْهُونِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُوصِي بِرَقَبَتِهِ لِرَجُلٍ وَبِخِدْمَتِهِ لآخَرَ عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِيهِ؟ قَالَ: أَرَى ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ إِذَا قَبِلَ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَنَّ سَيِّدَهُ أَخْدَمَهُ رَجُلاً فَأَرَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى سَيِّدِهِ الَّذِي أَخْدَمَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ يَجْنِي جِنَايَةً عَمْدًا فِيهَا نَفْسُهُ فَلَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْعَبْدُ عِنْدَ سَيِّدِهِ، أَعَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي هَذَا النَّفَقَةُ عَلَى سَيِّدِهِ فَعَلَى هَذَا قُلْتُ لَكَ وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ نَفَقَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ أَيْضًا عَلَى سَيِّدِهِ الَّذِي رَهَنَهُ.

في إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ يُبَاعُ يَوْمَ الْفِطْرِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ عَبْدَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَمَا أَصْبَحَ عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ: أَرَاهُ عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَاهُ عَلَى الْبَائِعِ وَلا أَرَى عَلَى الْمُبْتَاعِ فِيهِ شَيْئًا لأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ، عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ أَعَلَى الْبَائِعِ أَمْ عَلَى الْمُشْتَرِي؟ فَقَالَ: عَلَى الْبَائِعِ.

في إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الَّذِي يُبَاعُ بِالْخِيَارِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ عَبْدَهُ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ، عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَمَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْعَبْدُ فِي يَدِ

الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّهُ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِالْخِيَارِ الَّذِي كَانَ لَهُ، عَلَى مَنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي هَذَا الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: عَلَى الْبَائِعِ: رَدَّهُ بِالْخِيَارِ أَوْ أَمْضَى الْبَيْعَ.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ كَانَ مِنَ الْبَائِعِ لأَنَّ ضَمَانَهُ عِنْدَنَا مِنَ الْبَائِعِ، فَلَمَّا كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى الْبَائِعِ رَأَيْتُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فِيهِ عَلَى الْبَائِعِ. قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: الضَّمَانُ فِي الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ هِيَ مِنَ الْبَائِعِ أَيُّهُمَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ تُبَاعُ فَيَتَوَاضَعَانِهَا لِلْحَيْضَةِ: إِنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ، قَالَ: وَالاسْتِبْرَاءُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْخِيَارِ فِي هَذَا الْعَبْدِ الَّذِي ذَكَرْتَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ عَلَى الْبَائِعِ، لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: كُلُّ مَنْ ضَمِنَ الرَّجُلُ نَفَقَتَهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

في إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ يُبَاعُ بَيْعًا فَاسِدًا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوِ اشْتَرَى رَجُلٌ عَبْدًا بَيْعًا فَاسِدًا فَمَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ وَهُوَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: عَلَى مُشْتَرِيهِ لأَنَّ ضَمَانَهُ كَانَ مِنْ مُشْتَرِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّهُ رَدَّهُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي رَدَّهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي، مِثْلُ مَا قَالَ فِي الْبَيْعِ لأَنَّهُ إِذَا بَاعَ عَبْدَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَزَكَاتُهُ عَلَى الْبَائِعِ عِنْدَ مَالِكٍ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْعَبْدِ الْمَوْرُوثِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَرِثَ رَجُلٌ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ، أَعَلَى الَّذِي وَرِثَهُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ أَمْ لا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لأَنَّ نَفَقَتَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا رَأْيِي، قَالَ: وَلَوْ كَانُوا فِيهِ شُرَكَاءَ كَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْرُ حِصَّتِهِ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الَّذِي يُسْلِمُ يَوْمَ الْفِطْرِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ

يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، قَالَ: وَالأَضْحَى عِنْدِي أَبْيَنُ، أَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَعْنِي الأُضْحِيَّةَ.

في إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ الْفِطْرِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا تُؤَدَّى الزَّكَاةُ عَنِ الْحَبَلِ، قَالَ: وَإِنْ وُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَحَسَبَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ سِوَاهُ بِلَيَالِيهِنَّ ثُمَّ يَعُقُّ يَوْمَ السَّابِعِ ضُحًى، قَالَ: وَهِيَ السُّنَّةُ فِي الضَّحَايَا وَالْعَقَائِقِ وَالنُّسُكِ[1]، قَالَ: فَإِنْ وُلِدَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ احْتَسَبَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ لأَنَّهُ قَدْ وَلَدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُوتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ[أ]:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا انْشَقَّ الْفَجْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَعِنْدَ رَجُلٍ مَمَالِيكُ وَأَوْلادٌ صِغَارٌ وَزَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ قَدْ أُلْزِمَ نَفَقَتَهُمْ، وَخَادِمُ أَهْلِهِ فَمَاتُوا بَعْدَمَا انْشَقَّ الْفَجْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ،

(أ) قال ابن رشد: واختلف في حد وجوبها على من كان من أهلها على قولين:

أحدهما: أنها تجب عليه بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان وهي رواية أشهب عن مالك رحمه الله.

والثاني: أنه لا تجب عليه إلا بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهي رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله. والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في معنى ما ثبت من قول رسول الله ﷺ، أنه فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، فتأول في رواية أشهب عنه أن مراده بالفطر من رمضان هو الفطر بعد انقضاء شهر رمضان أول ليلة من شوال، وتأول في رواية ابن القاسم عنه أن المراد بالفطر المنافي للصوم، وذلك لا يكون إلا بعد الفجر وهو الأظهر، لأن الفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان كالفطر بعد غروبها في سائر الأيام، فلا يقال أفطر من رمضان إلا لمن أفطر بعد الفجر من شوال. وأما من أفطر بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان قائمًا قيل له أفطر من يوم ذلك اليوم بعينه، فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه، ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه، واختلف فيمن مات بعد غروب الشمس من آخر يوم من

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وأحمد (٥/٧)، وابن أبي شيبة (٥/١١٣، ٧/٣٠٤).

أَعَلَيْه فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِمْ لَمَّا مَاتُوا؟ فَقَالَ: بَلْ عَلَيْه فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

رمضان قبل طلوع الفجر من يوم الفطر، هل تجب عليه الزكاة أم لا؟ على قولين كما ذكرنا، واختلف في حد انتقالها عمن وجبت عليه، مثل العبد يباع أو يعتق، والمرأة تتزوج أو تطلق، أو الابن يحتلم أو يوسر، أو الأبوان يعسران على أربعة أقوال:

أحدها: أن الزكاة تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من يوم الفطر، وهذا على أحد قولي مالك في المدونة في العبد يباع يوم الفطر: أن الزكاة فيه على المبتاع.

والثاني: أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الشمس من يوم الفطر، حكى هذا القول عبد الوهاب.

والثالث: أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الفجر من يوم الفطر.

والرابع: أنها تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان. واختار محمد بن المواز وأشهب في أحد قوليه القول الثالث: أنها تنتقل إلى طلوع الفجر من يوم الفطر وأخذ به وراعى سائر الأقوال. فقال في العبد إذا بيع بعد طلوع الفجر من يوم الفطر إلى غروب الشمس من يوم الفطر: إن الزكاة واجبة على البائع ومستحبة على المبتاع، وإن بيع بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى طلوع الفجر من يوم الفطر إن الزكاة واجبة على المبتاع ومستحبة على البائع، وكذلك سائر ما ذكرناه مما تنتقل الزكاة فيه، وأخذ أشهب بجميع الأقوال احتياطًا إذ لم يترجح عنده أحدها على صاحبه، فقال: إن البيع إذا وقع في العبد من بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى غروب الشمس من يوم الفطر: إن الزكاة تجب عليهما جميعًا، وكذلك على مذهبه سائر ما ذكرناه فيما تنتقل فيه الزكاة، وقول أشهب هذا على ما ذهب إليه أبو الفرج المالكي ومن ذهب مذهبه في أن المجتهد إذ تعارضت عنده أدلة الحظر والإباحة، ولم يترجح عنده، أحدها: أنه لا يأخذ بالإباحة، وذهب أبو بكر الأبهري وبعض أصحاب الشافعي: أنه يأخذ الحظر فيجب على هذا أن لا يوجب الزكاة على واحد منهما، وفي المسألة قول ثالث: وهو أن الناظر مخير بين أن يأخذ بالحظر أو بالإباحة، فيجب على هذا أن يوجب الزكاة على أيهما شاء، وأما إن باع العبد قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلا اختلاف فيه أن الزكاة على المبتاع، وكذلك إن باعه بعد غروب الشمس من يوم الفطر، لا اختلاف فيه في أن الزكاة على البائع. وكذلك اختلف أيضًا في حد وجوبها على من لم يكن من أهلها، مثل النصراني يسلم، والمولود يولد على هذه الأربعة أقوال، وقد رأيت في المسألة قولاً خامسًا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ قَبْلَ انْشِقَاقِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ أَتَكُونُ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ وَلَدٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا مِمَّنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَتُهُ، فَمَاتَ بَعْدَمَا انْشَقَّ الْفَجْرُ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ بَعْدَمَا انْشَقَّ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، أَيَكُونُ عَلَى وَلَدِهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: يُؤْمَرُونَ وَلا يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، مِثْلُ زَكَاةِ مَالِهِ مَثَلُ الرَّجُلِ يَمُوتُ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ، أَنَّهُمْ يُؤْمَرُونَ وَلا يُجْبَرُونَ فَإِنْ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهَا أُخْرِجَتْ وَكَانَتْ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِذَا مَاتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَحِلُّ زَكَاةُ مَالِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ، أَوْ يَأْتِيهِ مَالٌ غَائِبٌ فَيُؤْمَرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَلا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا لَمْ يُفَرِّطْ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي ثُلُثِ مَالِهِ كُلَّمَا فَرَّطَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى يُوصِيَ بِهِ فَيَكُونُ فِي ثُلُثِهِ، كَذَلِكَ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالزَّكَاةُ فِي الثُّلُثِ إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ مُبَدَّأَةٌ عَلَى الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ إِلاَّ التَّدْبِيرَ فِي الصِّحَّةِ، وَهِيَ مُبَدَّأَةٌ عَلَى التَّدْبِيرِ فِي الْمَرَضِ.

قَالَ فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرِضَ مَرَضًا فَجَاءَهُ مَالٌ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، أَوْ حَلَّتْ زَكَاةُ مَالٍ لَهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَمَرَ بِأَدَاءِ زَكَاتِهِ أَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ؟ فَقَالَ: لا إِذَا جَاءَ مِثْلُ هَذَا الْبَيَانِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَأَرَاهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

فِيمَنْ لا يَلْزَمُ الرَّجُلَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ عَبِيدِهِ النَّصَارَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ. قَالَ:

لابن الماجشون في الثمانية: إن حد وجوبها إلى زوال الشمس من يوم الفطر، لأنه الوقت الذي يجوز إليه تأخير صلاة العيد، وقوله في الكتاب في النصراني يسلم يوم الفطر: إن الزكاة عليه مستحبة وليست واجبة، هو مثل ما حكيناه فوق هذا من قول ابن المواز في مراعاة الاختلاف. وأشهب يرى: أن الزكاة لا تجب عليه إلا أن يسلم قبل طلوع الفجر من آخر يوم من رمضان، فهذه في النصراني ستة أقوال.

وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُؤَدِّي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ امْرَأَتِهِ النَّصْرَانِيَّةِ وَلا عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ النَّصْرَانِيَّةِ، وَلا يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلاَّ عَمَّنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبِيدَ عَبْدِي أَعَلَيَّ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

فِيمَنْ يَلْزَمُ الرَّجُلَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ:

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ كَانَ وَلَدُهُ جَارِيَةً فَعَلَى أَبِيهَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهَا حَتَّى تُنْكَحَ، فَإِذَا نُكِحَتْ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا. قَالَ: وَالنِّكَاحُ عِنْدَ مَالِكٍ الدُّخُولُ إِلاَّ أَنْ يُدْعَى الزَّوْجُ إِلَى الدُّخُولِ بِهَا فَلا يَفْعَلُ فَتَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، فَإِذَا لَزِمَ الزَّوْجَ النَّفَقَةُ صَارَتْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْجَارِيَةِ عَلَى الزَّوْجِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: قَالَ: وَالْغِلْمَانُ حَتَّى يَحْتَلِمُوا، قَالَ: وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلاءِ لَهُ مَالٌ وَرِثَهُ أَوْ وُهِبَ لَهُ فَلأَبِيهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ مَالِهِ وَيُحَاسِبُهُ فِي ذَلِكَ بِنَفَقَتِهِ إِذَا بَلَغَ، فَيَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ وَيُضَحِّي عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَيُؤَدِّي الزَّوْجُ عَنِ امْرَأَتِهِ مِنْ مَالِهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَإِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ، إِنَّمَا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهَا عَلَى زَوْجِهَا لأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَى زَوْجِهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَيُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ خَادِمِ امْرَأَتِهِ الَّتِي لا بُدَّ لَهَا مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ بِعَيْنِهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا وَالْجَارِيَةُ بِكْرٌ أَوْ ثَيِّبٌ، فَمَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْخَادِمُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْبِنَاءِ بِهَا، عَلَى مَنْ زَكَاةُ هَذِهِ الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ مُنِعَ مِنَ الْبِنَاءِ بِهَا لأَنَّهُ مَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ وَهِيَ لَهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذِهِ الْخَادِمِ بِعَيْنِهَا هِيَ بِكْرٌ فِي حِجْرِ أَبِيهَا وَلَمْ يَحُولُوا بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَهَا، وَهَذِهِ الْخَادِمُ مِمَّنْ لا بُدَّ لِلْمَرْأَةِ مِنْهَا فَمَضَى يَوْمُ الْفِطْرِ وَالْخَادِمُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ قَبْلَ

أَنْ يَبْنِيَ بِهَا عَلَى مَنْ زَكَاةُ هَذَا الْخَادِمِ؟ فَقَالَ: عَلَى الزَّوْجِ.

قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهَا هِيَ وَخَادِمَهَا نَفَقَتُهُمَا عَلَى الزَّوْجِ حِينَ لَمْ يَحُولُوا بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ بِهَا، وَالْخَادِمُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهَا بُدٌّ كَانَتْ نَفَقَتُهَا أَيْضًا عَلَى الزَّوْجِ، فَلَمَّا كَانَتْ نَفَقَةُ الْخَادِمِ عَلَى الزَّوْجِ كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْخَادِمِ عَلَى الزَّوْجِ، لأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لِنَفَقَتِهَا.

قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا مَنَعُوا الزَّوْجَ مِنَ الْبِنَاءِ بِهَا وَالْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا؟ فَقَالَ: لا شَيْءَ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْخَادِمِ وَلا فِي الْمَرْأَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُزَكِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ هَذِهِ الْخَادِمِ وَعَنْ نَفْسِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ رَأْيِي، قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرَهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[(١)].

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ أَبَوَيْهِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ أَبَوَيْهِ إِذَا أُلْزِمَ نَفَقَتَهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الأَبَوَيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى الابْنِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمَا لِحَاجَتِهِمَا أَتَلْزَمُهُ أَدَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِ وَلَدِهِ الصِّغَارِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَبِيدَ وَلَدِي الصِّغَارِ، أَعَلَيَّ فِيهِمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ مَالٌ؟ فَقَالَ: إِذَا حَبَسَهُمْ لِخِدْمَةِ وَلَدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْعَبِيدِ، فَإِذَا لَزِمَتْ نَفَقَتُهُمْ لَزِمَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤَاجِرَهُمْ فَيُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُمْ مِنْ إِجَارَتِهِمْ، وَصَدَقَةُ وَلَدِهِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ إِجَارَةِ عَبِيدِهِ إِنْ كَانَتْ لِلْعَبِيدِ إِجَارَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ تَلْزَمُ الرَّجُلَ نَفَقَتُهُ فَعَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَمِنْ هَهُنَا أَوْجَبْتُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ عَبِيدِ وَلَدِهِ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣: ١٥٠)، ومسلم (٩٨٤).

الصِّغَارِ إِذَا كَانُوا كَمَا ذَكَرْت، فَإِذَا حَبَسَ عَبِيدَ وَلَده كَمَا ذَكَرْت لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمْ وَتَكُونُ نَفَقَتُهُمْ وزَكَاةُ فِطْرِهِمْ مِنْ مَال وَلَده لأَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ، أَلا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ عَبْدٌ فَهُوَ مَالٌ تَسْقُطُ بِه النَّفَقَةُ عَنْ أَبِيه لأَنَّ لَهُ بَيْعَ الْعَبْد عَلَى وَلَده وَإِنْفَاقَ ثَمَنه عَلَيْه.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لِوَلَده الصِّغَارِ عَبِيدٌ فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: يُجْبِرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى بَيْعِهِمْ أَوْ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: مَنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، أَجْبَرَهُ السُّلْطَانُ عَلَى بَيْعِهِمْ أَوْ الإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ، فَأَرَى عَبِيدَ وَلَده الصِّغَارِ بِهَذِه الْمَنْزِلَة لأَنَّهُ النَّاظِرُ لَهُمْ وَالْحَائِزُ الأَمْرَ عَلَيْهِمْ وَبَيْعُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ.

في إِخْرَاجِ زَكَاة الْفِطْرِ عَنِ الْيَتِيم:

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يُؤَدِّي الْوَصِيُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْيَتَامَى الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا، وَيُؤَدِّي عَنْ مَمَالِيكِهِمْ أَيْضًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ يَتِيمًا فِي حِجْرِي لَسْتُ لَهُ بِوَصِيٍّ وَلَهُ فِي يَدَيَّ مَالٌ أُنْفِقُ عَلَيْه مِنْ مَاله؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَرْفَعَ ذَلكَ إِلَى السُّلْطَان فَيَنْظُرَ لَهُ السُّلْطَانُ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَنْفَقَ عَلَيْه مِنْ مَاله وَبَلَغَ الصَّبِيُّ نُظِرَ إِلَى مِثْلِ نَفَقَة الصَّبِيِّ فِي تِلْكَ السِّنِينَ، فَصُدِّقَ الرَّجُلُ فِي ذَلكَ. قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَدْ أَدَّيْتُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ فِي هَذه السِّنِينَ أَيُصَدَّقُ عَلَى ذَلكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانُوا فِي حِجْرِ الْوَالِدَة فَهُمْ بِهَذِه الْمَنْزِلَة؟ قَالَ: نَعَمْ.

فِي إِخْرَاجِ الْقَمْحِ وَالذُّرَة وَالأُرْزِ وَالتَّمْرِ فِي زَكَاة الْفِطْرِ[أ]:

قُلْتُ: مَا الَّذِي تُؤَدَّى مِنْهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالذُّرَةُ وَالسُّلْتُ وَالأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالأَقِط. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا أَرَى

(أ) قال ابن رشد: واختلف أهل العلم فيما تجوز إخراج زكاة الفطر منه، بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال:

أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء: وهي القمح، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، والتمر، والأقط،

لأَهْلِ مصْرَ أَنْ يَدْفَعُوا إِلاَّ الْقَمْحَ لأَنَّ ذَلكَ جُلُّ عَيْشهِمْ، إِلاَّ أَنْ يَغْلُوَ سعْرُهُمْ فَيَكُونَ عَيْشُهُمْ الشَّعيرَ فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعُوا شَعِيراً. قَالَ مَالكٌ: وَأَمَّا مَا نَدْفَعُ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَالتَّمْرُ.

والزبيب، فإن كان عيشه وعيش عياله من هذه الأصناف من غير الصنف الذي هو غالب عيش البلد، أخرج من الذي هو غالب عيش البلد كان الصنف الذي خص به نفسه أدنى أو أرفع، إلا أن يعجز عن إخراج أفضل مما يتقوت به، فلا يلزمه غيره هذا على مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة، وذهب محمد بن المواز، إلى أنه لا ينظر إلى حال عيش أهل البلد، وإنما ينظر إلى ما يتقوت به فيخرج منه، كان أرفع من قوت أهل البلد أو أدنى إلا أن يكون ترك ما يتقوت به أهل البلد إلى ما هو أدنى شحّا وبخلاً، فيلزمه أن يخرج ما يتقوت به أهل البلد، ولا يخرج مما عداها من القطاني أصلاً، وقيل: إلا أن يكون عيشهم يريد في الخصب والجدب يعني الرخص والشدة، اختلف في ذلك قول ابن القاسم.

والثاني: رواية يحيى عن ابن القاسم في العشرة: أنها تخرج من خمسة أصناف وهي: القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا تخرج من السلت، والذرة والدخن، والأرز، إلا أن يكون ذلك عيشهم، يريد في الخصب والجدب، وعلى هذا القول لا تخرج من القطنية والجلجلان وإن كان ذلك عيشهم.

والثالث: قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه: أنها تخرج من خمسة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط.

والرابع: قول أشهب: إنها تخرج من ستة أشياء وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط، والزبيب.

والخامس: قول ابن حبيب: إنها تخرج من عشرة أشياء: فزاد العلس وذهب إلى أنه مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الأرفع، فإن لم يكن قوته من واحد منهن أخرج من أي ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم، من السبعة الأشياء الباقية، فإن كان قوته وقوت أهل بلده من بعضها وأخرج فطرته من غيرها من هذه السبعة، لم يجزه على ظاهر قوله، وإن كان الذي أخرج منها هو أفضل مما كان قوته وقوت أهل بلده، وانظرها على مذهبه إن كان قوته وقوت عياله من هذه السبعة غير الذي يتقوت منها أهل البلد، فالأظهر: أنه يخرج من الصنف الذي يتقوت به أهل البلد، كان أفضل أو أدنى إلا أن يكون الذي يتقوت به أدنى ولا يقدر على إخراج الفطر من الصنف الذي هو قوت أهل البلد. ووجه قول ابن حبيب في تخيير المزكي في الثلاثة

فِي إِخْرَاجِ الْقُطْنِيَّةِ وَالدَّقِيقِ وَالتِّينِ وَالْعُرُوضِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَنْوَاعُ الْقُطْنِيَّةِ يُجْزِئُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي الَّذِي دَفَعَ مِنْ هَذِهِ الْقُطْنِيَّةِ إِلَى الْمَسَاكِينِ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ عِنْدَ مَالِكٍ. قَالَ: وَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَالدَّقِيقُ وَالسَّوِيقُ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ.

قُلْتُ: فَالتِّينُ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ. قَالَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ أَدَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنِ الْقُطْنِيَّةِ مِثْلِ اللُّوبِيَا أَوْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّهَا لا تُجْزِئُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَيْشَ قَوْمٍ فَلا بَأْسَ أَنْ يُؤَدُّوا مِنْ ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يُجْزِئُ الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرَضًا مِنَ الْعُرُوضِ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

الأصناف ظاهر حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض الزكاة على المسلمين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، ودخل القمح مدخل الشعير في التخيير لأنه أفضل منه ومن التمر، ولم يخيره في سائر الأصناف وجعل ما ورد في ذلك من قوله كذا أو كذا على التقسيم لا على التخيير، وهذا لا دليل عليه.

والسادس: قول أهل الظاهر: إن زكاة الفطر لا تؤدى إلا من التمر والشعير، اتباعًا لظاهر حديث ابن عمر، وتعلقوا في حديث أبي سعيد الخدري برواية من روى: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب بإسقاط لفظه، أو فيما بين القمح والشعير، وتأولوا أن الشعير تفسير للطعام لوقوع لفظ الطعام على كل مطعوم وهذا بعيد، لأن لفظ الطعام إذا أطلق فالظاهر منه القمح دون ما سواه مع ما جاء في بعض الروايات: صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، بزيادة «أو» فارتفع الإشكال والاحتمال.

ومكيلة زكاة الفطر صاع من كل ما يؤدي منه حاشا القمح فإنه قد قيل فيه مدّان. ورأيت في ذلك آثارًا عن النبي ﷺ وعن عمر وغيره من الصحابة، وأنكر ذلك كله مالك وقال عقيل وتبسم. والذي ذهب إليه هو الحق والحجة على ما ذهب إليه في هذا قد ذكرها ابن المواز وغيره. فلا معنى لذكرها، وبالله التوفيق.

يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ[١].

قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِث عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب قَالَ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيب. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي رَجَاء: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَام. قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَل، قَالَ: قَالَ أَبُو الْعَالِيَة وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعَامِرٌ: صَاعًا صَاعًا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ أَعْطَى بُرًّا قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَعْطَى تَمْرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَعْطَى سُلْتًا قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَعْطَى شَعِيرًا قُبِلَ مِنْهُ، وَإِنْ أَعْطَى زَبِيبًا قُبِلَ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: وَقَالَ عَامِرٌ وَابْنُ سِيرِينَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوك.

فِي قَسْمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ زَكَاةَ الْفِطْرِ هَلْ يَبْعَثُ فِيهَا الْوَالِي مَنْ يَقْبِضُهَا؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَسَأَلْنَاهُ عَنْهَا سِرًّا فَقَالَ لَنَا: أَرَى أَنْ يُفَرِّقَ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ، أَهْلُ الْقُرَى حَيْثُ هُمْ فِي قُرَاهُمْ وَأَهْلُ الْعَمُود حَيْثُ هُمْ وَأَهْلُ الْمَدَائِنِ فِي مَدَائِنِهِمْ، قَالَ: وَيُفَرِّقُونَهَا هُمْ وَلا يَدْفَعُونَهَا إِلَى السُّلْطَان إِذَا كَانَ لا يَعْدِلُ فِيهَا. قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ فِي قَوْلِ مَالِك: إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَعْدِلُ لَمْ يَسَعْ أَحَد أَنْ يُفَرِّقَ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاة وَلَكِنْ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَالِيَ لَوْ كَانَ عَدْلاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاة الْفِطْرِ إِذْ رُفِعَتْ إِلَيْه، أَيُفَرِّقُهَا فِي الْمَدِينَةِ حَيْثُ هُوَ أَمْ يَرُدُّ زَكَاةَ كُلِّ قَوْمٍ إِلَى مَوَاضِعِهِمْ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَدْفَعُ أَهْلُ الْقُرَى إِلَى الْمَدَائِنِ إِلاَّ أَنْ لا يَكُونَ مَعَهُمْ أَحَدٌ يَسْتَوْجِبُهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَى أَقْرَب الْقُرَى إِلَيْه مِمَّنْ يَسْتَوْجِبُهَا، وَإِنَّمَا يُقَسِّمُ زَكَاةَ الْفِطْرِ أَهْلُ كُلِّ قَرْيَة فِي قَرْيَتِهِمْ إِذَا كَانَ فِيهَا مَسَاكِينُ وَلا يُخْرِجُونَهَا عَنْهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَاله مِسْكِينًا وَاحِدًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُعْطَى أَهْلُ الذِّمَّة وَلا الْعَبِيدُ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ شَيْئًا.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

نِي الَّذِي يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ لِيُؤَدِّيهَا فَتَتْلَفُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عِنْدَ مَحِلِّهَا فَضَاعَتْ مِنْهُ، رَأَيْتُ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَزَكَاةُ الأَمْوَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا عِنْدَ مَحِلِّهَا فَضَاعَتْ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخْرَجْت زَكَاةَ الْفِطْرِ لأُؤَدِّيهَا فَأُهْرِيقَتْ أَوْ تَلِفَتْ، أَيَكُونُ عَلَيَّ ضَمَانُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ لِيَدْفَعَهَا عِنْدَ مَحِلِّهَا فَذَهَبَتْ مِنْهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ ذَلِكَ أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دَفْعُهَا بَعْدَمَا أَخْرَجَهَا فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدَ مَالَهُ قَدْ سُرِقَ أَلَمْ يَكُنْ لِيَضَعَ عَنْهُ مَا سُرِقَ مِنْ مَالِهِ إِخْرَاجَ مَا أَخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ لِيَدْفَعَهَا، قَالَ مَالِكٌ: فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي أَخْرَجَ إِذَا ضَاعَتْ. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ عِنْدِي بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ إِذَا أَخْرَجَهَا عِنْدَ مَحِلِّهَا قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَّانِهَا وَقَدْ كَانَ فَرَّطَ فِيهَا فَأَخْرَجَهَا بَعْدَ إِبَّانِهَا فَضَاعَتْ قَبْلَ أَنْ يُوصِلَهَا أَنَّهُ ضَامِنٌ لَهَا.

❑❑❑

وهنا قد تم وكمل كتاب الزكاة الثاني من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، ويليه كتاب الحج الأول

[٧] كتاب الحج(أ) الأول

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم

في معرفة اشتقاق اسم الحج

(أ) قال ابن رشد: الحج في اللغة القصد مرة بعد أخرى، فقيل حج البيت لأن الناس يأتونه في كل سنة، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٢٥] أي مرجعًا يأتونه في كل سنة ثم يرجعون إليه فلا يقضون منه وطرًا أي لا يدعه الناس إذا أتوا إليه أن يعودوا إليه ثانية، وقيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة، ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه ثالثة لطواف الصدر فلتكرار العودة إليه مرة بعد أخرى قيل له حاج. والعمرة: الزيارة، يقال: أتى فلان معتمرًا أي زائرًا، فقيل للمعتمر معتمر لأنه إذا طاف بالبيت انصرف عنه معتمرًا، فحج البيت في الشرع قصده على ما هو في اللغة إلا أنه قصد على صفة ما في وقت ما تقترن به أفعال ما، وحج البيت الحرام فريضة كفريضة الصلاة والصيام والزكاة، قال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال ابن رشد: ولوجوبه أربع شرائط، وهي:

البلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة. واختلف في الإسلام فقيل: إنه من شرائط الوجوب، وقيل: إنه من شرائط الإجزاء على اختلافهم في مخاطبة الكفار بشرائع الإسلام، والاستطاعة القوة على الوصول إلى مكة إما راكبًا وإما راجلاً مع السبيل الآمنة المسلوكة، وما روي عن النبي ﷺ في الاستطاعة: «أنه الزاد والراحلة» معناه عندنا في البعيد الدار الذي لا يقدر على الوصول إلى مكة راجلاً إلا بتعب ومشقة، فإذا كان لا يقدر على الوصول راجلاً لبعد بلده إلا بالمشقة التي ذكر الله حيث يقول: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:٧]، فلا يجب عليه الحج حتى يقدر على الراحلة بشراء أو كراء، وقد قال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشيًا، يريد قول الله عز وجل: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج:٢٧]، وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

. . . .

إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] هو الزاد والراحلة، فقال لا والله ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله عز وجل: ﴿من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران:٩٧]، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً بغير كبير مشقة أو راكبًا بشراء أو كراء، فقد وجب عليه الحج وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين، لأنهن في مشيهن عورة إلا للمكان القريب مثل مكة وما قرب منها، حكى ذلك ابن المواز عن أصبغ، وإن لم يكن عند الرجل من الناض ما يشتري به أو يكتري به وله عروض، فيلزمه أن يبيع من عروضه في الحج مما يباع عليه منها في الدين، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك فقر ظاهر أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت على أي حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا أو مجوسيًا». واختلف في الحج: هل هو على الفور أو على التراخي؟ فحكي عن مالك: أنه عنده على الفور ومسائله تدل على خلاف ذلك، روى أشهب عنه أنه سئل عمن حلف على زوجته أن لا تخرج فأرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك ولكن لا أدري بالتعجيل الحنث ههنا حلف أمس، وتقول هي أنا أحج اليوم ولعله يؤخر ذلك سنة بسنة. وفي كتاب ابن عبد الحكم: أنه يؤخر سنة وكذلك يقضى عليه، وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل تحنيث الزوج في أول عام، بل القياس يوجب أن يحنث الزوج في أول عام، وإن كان الحج على التراخي لأن لها أن تعجله وإن لم يجب عليه تعجيله، ولما أخر رسول الله ﷺ عامًا واحدًا، لأن يمين الزوج عذر ولعلها إنما قصدت إلى تحنيثه لا إلى القربة بتعجيل الحج، فهذا وجه الرواية والله أعلم.

ولابن نافع عن مالك في المجموعة أنه يستأذن أبويه في حج الفريضة العام وعام قابل ولا يعجل عليهما، فإن أبيا فليخرج وهذا بين في أن الحج عنده على التراخي، خلاف ما قاله في كتاب ابن المواز أنه يحج الفريضة، وإن قدر أن يتراضاهما فعله، إلا أنه على التراخي. ذهب سحنون في نوازله من كتاب الشهادات: أنه لم ير أن تسقط شهادة من ترك الحج وهو قوي عليه حتى يتطاول ذلك السنين الكثيرة من العشرين إلى التسين ونحو ذلك، فإذا قلنا: إنه على التراخي فله حالة يتعين فيها وهو الوقت الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه، وهو يتعين عندي على من بلغ الستين لقول رسول الله ﷺ: «معترك أمتي من الستين إلى السبعين». وإلى هذا الحديث نحا سحنون في نوازله والله أعلم.

ومما يدل أن الحج على التراخي أنه فرض في سنة تسع فأقامه أبو بكر للناس في ذلك

. . . .

العام ولم يحج رسول الله ﷺ إلا في سنة عشر، وإلى هذا ذهب الشافعي واحتج بهذه الحجة وما اعتل به في ذلك من ذهب إلى أنه على الفور، من أن رسول الله ﷺ قد علم بما أعلمه الله أنه يعيش حتي يحج لا يلزم، لأن أصل اختلافهم في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو لا يقتضيه، فلو كان قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧] يقتضي الفور في اللسان، ومفهوم في الخطاب لما صح أن يؤخر الحج إلى عام آخر وإن علم أنه يعيش، إلا أن يخصه الله بذلك دون غيره وفعله في امتثال أمر الله محمول على البيان لمجمل كتاب الله حتى يعلم أنه مخصوص بذلك، وإلى أن النبي ﷺ كان مخصوصًا بتأخير الحج. وذهب إسماعيل القاضي فقال: إن الله لم يأمره بالحج حتى قطع ما أراد أن يقطعه من عهود المشركين، ودار الحج إلى الشهر الذي جعل الله فيه الحج، وحج فيه أبوه وهو قول لا دليل عليه، والظاهر أنه ﷺ دخل تحت عموم قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران:٩٧]. وأما قول من قال: إن حجة أبي بكر كانت تطوعًا لأنه حج في ذي القعدة قبل وقت الحج على النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وإن كان رسول الله إنما أخر الحج إلى عام عشر ليوقعه في وقته الذي استدار إليه الزمان وحج فيه الأنبياء قبله إبراهيم وغيره وهو ذو الحجة، فيكون هو الفرض وثبت فيه الحج إلى يوم القيامة على ما قاله في خطبته فليس ذلك عندي بصحيح، بل حج أبو بكر في ذي القعدة، وهو وقته حينئذ شرعًا ودينًا قبل أن ينسخ النسيء، ثم حج رسول الله ﷺ في ذي الحجة من العام المقبل وأنزل الله ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧] الآية، فنسخ ذلك النسيء الذي كان عليه أهل الجاهلية، وأنزل أيضًا ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، يريد لا ينتقل عنها فاستقر الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة، ولو كان الحج قد فرض في ذي الحجة ونسخ النسيء عند فرض الحج قبل حج أبي بكر، لما حج أبو بكر رضي الله عنه في ذلك العام إلا في ذي الحجة، ولا مكن رسول الله أن يحج في ذلك العام لو شاء فيه الحج. فالصحيح أنه إنما أخر الحج في ذلك العام من أجل العراة الذين كانوا يطوفون بالبيت من المشركين حتي يعهد إليهم في ذلك على ما جاء في الحديث، لا ليوقعه في ذي الحجة إذ كان قادرًا على أن يوقعه في ذلك العام في ذي الحجة لو كان الحج قد فرض عليه فيه على الفور، فصح الدليل من فعله على أن الحج على التراخي والله أعلم.

وذكر الله تعالى الحج كله في كتابه بمناسكه ومشاعره وأحكامه ووقت أدائه، وما يحل فيه ويحرم فقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧] لأن الحج والأشهر وقت

. . . .

فليس الأشهر هي الحج وإنما هي وقت له، واختلف فيها فقيل: إن المراد بها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد حل من إحرامه من فرائضه، وإنما جاز أن يقال لها أشهر وهي شهران وبعض الثالث لأنه وقت، والعرب تسمي الوقت تمامًا ببعضه فتقول جئتك يوم الخميس وإنما أتاه في ساعة منه، وجئتك شهر كذا وإنما أتاه في يوم منه، وقيل: إن المراد بها شوال وذو القعدة وذو الحجة لأن رمي الجمار في أيام منى بعد العشر وهي من عمل الحج، ولأنه لا يجوز له أن يطأ النساء إلا بعد طواف الإفاضة وله أن يؤخره إلى آخر الشهر ولا يكون عليه دم وهو من عمل الحج، فالرفث إصابة النساء قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال الله عز وجل: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقال بعضهم: الفسوق المعاصي كلها وهو أظهر بمعناه، ولا يفسق بإتيان ما نهاه الله عنه في حال إحرامه بحجه من قتل صيد أو أخذ شعر أو تقليم ظفر أو غير ذلك مما حرم الله عليه فعله في حال الإحرام، والجدال الذي نهى الله عنه في الحج هو أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرها تقف بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن أصوب، فقال الله عز وجل: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾[الحج:٦٧]، وليس توقيت الحج للحج كتوقيت وقت الصلاة للصلاة في أن لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، كما لا يجوز الإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها والفرق بينهما من جهة المعنى: إن الحج لا يتصل عمله إلا في وقته، والصلاة يتصل عملها بالإحرام لها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها، وقد كان الأصل أن يجب على الناس الإحرام بالحج من أوطانهم وإن كان بينهم وبين مكة مسيرة العام، لقوله في كتابه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، كما خفف عنهم على لسان رسوله أن يحرموا قبل ميقاتهم، فإن أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج أو قبل ميقاته كان قد أساء إذ شدد على نفسه ولم يقبل رخصة الله، فهذا وجه توقيت أشهر الحج للحج، ولهذا المعنى وجب على من لم يكن من أهل مكة إذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج قبل أن يرجع إلى بلده أو قرن أن يهدي، وذلك أنه اعتمر في الأشهر التي خص الله بها الحج في حقه، ومن أهل العلم من يقول: إنه لا يجوز له أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج فإن فعل حل بعمرة وكان متمتعًا ولم يجزه إحرامه للحج، وقد قيل: إنه ليس عليه أن يتحلل بعمرة كمن أحرم لصلاة، ثم ذكر أنه قد كان صلاها أن له أن يقطع ولا يلزمه أن يتم ركعتين، وفي ذلك اختلاف.

. . . .

وقال الله تعالى في الطواف: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، وقال: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وجاء في بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت، أن الله تبارك وتعالى قال للملائكة، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠] وغضب عليهم غضبًا شديدًا تفرقوا لغضبه ولاذوا بالعرش فطافوا حوله سبعًا يستغفرون الله فغفر لهم وقال لهم ابنوا لي في الأرض بيتًا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفروني فأغفر لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم والله أعلم.

وقال تعالى في الصفا والمروة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]، فقوله فيهما إنهما من شعائر الله دليل على وجوب السعي بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي أراها خليله إبراهيم إذ سأله أن يريه مناسك الحج، وإن كان خبرًا فالمراد به الأمر لأن الله أمر نبيه باتباع ملة إبراهيم صلى الله عليهما وسلم فقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل:١٢٣] ولا دليل على سقوط وجوب السعي بينهما لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] لأن معنى ذلك هو ما روي أن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] أي فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفروا بالله، فإنكم تطوفون بهما إيمانًا بالله وتصديقًا برسله وطاعة لربكم فلا جناح عليكم أي لا إثم عليكم في الطواف بهما.

وروي عن الشعبي أنه قال: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إساف وعلى المروة وثن يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر، فأنزل الله أنهما من الشعائر وهذا نحو ما في الموطأ عن عروة بن الزبير أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله عز وجل:

. . . .

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فما على الرجل أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كان كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار الذين كانوا يصلُّون لمناة وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج ما جاء في الحديث الصحيح، من أن إبراهيم ﷺ لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه بمكة وهو رضيع ونفد ماؤها عطشت وعطش ولدها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهة أن تنظر إليه حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات، وذكر الله تعالى الوقوف بعرفة والمزدلفة فقال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]، يقول تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]، منصرفين بعد ذلك ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩] قيل المعنى في ذلك ثم آمركم بالإفاضة من عرفات قبل المجيء إلى المشعر الحرام وله نظائر كثيرة من القرآن، ويجوز أن يكون «ثم» ههنا بمعنى الواو وعنى بالناس في هذه الآية إبراهيم خليل الرحمن وهذا جائز في الكلام أن يقال للذي يقتدى به ويكون لسان قومه «قال الناس» وهم يعنونه، ومنه قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣] وإنما قاله لهم نعيم بن مسعود الأشجعي وكان بعث به أبو سفيان ليخوف المسلمين بجمعهم وقيل إن الذي عنى بهذه الآية قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس، أمروا في الإسلام أن يفيضوا من عرفات وهي البقعة التي أفاض منها سائر الناس، فالمعني بالناس على هذا التأويل من سوى قريش ممن وقف بعرفة، والمعني به على التأويل الأول وهو أظهر خليل الله.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة:٢٠٠] أي فرغتم من حجتكم وذبحتم نسائككم ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، ذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا فرغوا من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثرهم، فأمرهم الله في الإسلام أن يكون ذكرهم بالتعظيم له والشكر دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الإكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموه أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم، وقيل المعنى في ذلك

. . . .

فاذكروا الله كذكركم الأبناء والصبيان. وأنزل الله في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بمنى ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة:٢٠٣] والأصل في رمي الجمار على ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم ﷺ لما أُمر ببناء البيت صارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا نزلت نزل، فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه، ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار، ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له: عرفت؟ فقال: عرفت، فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة.

وقد روي في سبب رمي الجمار ما قد ذكرته في كتاب الضحايا في شأن إبراهيم مع الكبش الذي فدى الله به ابنه من الذبح فالله أعلم بحقيقة ذلك. وأمر الله تبارك وتعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجوههما، وذكر حكم من أحصر فيهما أو تمتع فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقال: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] والقران في الحج مقيس على التمتع فذهب مالك رحمه الله: إلى أن المحصر لمرض لا يحله من شيء من إحرامه إلا البيت، فإن احتاج إلى حلق رأسه قبل أن يصل إلى البيت افتدى، وإن أقام على إحرامه حتى يحج به من عام قابل لم يكن عليه الهدي، وإن تحلل بعمرة قبل أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي لفوات الحج، ينحره قبل أن يحلق رأسه في حجة القضاء، لقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، ولقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الهدي الأول هو الثاني عنده، وإن تحلل بعمرة في أشهر الحج من عام قابل كان عليه هدي آخر لاعتماره في أشهر الحج، كما يكون على القارن إلا أن يكونا من حاضري المسجد الحرام.

وذهب عروة بن الزبير وابن شهاب وجماعة من العلماء إلى أن الهدي الأول في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] غير الهدي الثاني في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا

مَا جَاءَ فِي الْقِرَانِ وَالْغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ الْقِرَانُ [(١)] أَمْ الإِفْرَادُ بِالْحَجِّ [(٢)] أَمْ الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ [(أ)].

اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] الهدي الأول يحل به العام المقبل وإن احتاج قبل أن يصل للهدي الذي يبعث به إلى البيت إلى حلق رأسه، فعل ذلك وافتدى لقول الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾[البقرة:١٩٦] الآية وهذا القول أسعد بالتأويل.

(أ) قال ابن رشد: وكذلك اختلفت الآثار عن النبي ﷺ هل أفرد بالحج أو قرن أو تمتع اختلافًا كثيرًا، فالذي ذهب إليه مالك رحمه الله: أنه أفرد الحج على ما روي عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، وفي حديث عائشة هذا دليل على إباحة التمتع والقران ولم يختلف أهل العلم في ذلك وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك رحمه الله إلى أن إفراد الحج أفضل على ما روي عن عائشة أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قال من تمامها أن تفرد كل واحدة منهما عن الأخرى، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، فإن الله عز وجل يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وروي عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبي ﷺ وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به، وذهب آخرون إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، ومن ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعًا وهو قول سعد في الموطأ للضحاك بن قيس بين ما قلت يا ابن أخي قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول حفصة لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك، فقال: «إني لبدت رأسي وقيدت هديي فلا أحل حتى أنحر»، وقول عبد الله بن عمر في الموطأ أيضًا وقد أهل رسول الله ﷺ في

---

(١) القران: أن يهل الحاج بالحج والعمرة معا من الميقات فيقول: «لبيك اللهم حجًا وعمرة» ويعتمر ويبقى محرمًا حتى ينهي أعمال الحج.

(٢) الإفراد: هو أن يهل الحاج بالحج فقط من الميقات: «لبيك اللهم حجًا» فيبقى محرمًا إلى أن يرمي الجمرة يوم العيد ويتحلل، ولا فدية عليه.

. . . .

حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا». وذهب من صحح أن النبي ﷺ قرن، إلى أن القران أفضل وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ : «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»، دليل على أن رسول الله ﷺ كان قارنًا إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه، وخرج أبو داود عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لعلي بن أبي طالب: «كيف صنعت؟» قال: قلت أهللت بإهلال النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «فإني سقت الهدي وقرنت»، وذكر تمام الخبر. وكذلك روي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قرن، وأنه سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معًا، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في واحدة من هذه الوجوه أنها أفضل من الأخرى، لأن رسول الله ﷺ قد أباحها كلها وأذن بها ورضيها، ولم يقل في واحدة منها إنها أفضل من الأخرى، والأولى ما ذهب إليه مالك رحمه الله إلى أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع والقران، لأن التمتع والقران رخصة من رسول الله ﷺ على من أخذ بها الهدي إذا لم يكن من أهل مكة، فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة في سفرين فهو أفضل والله أعلم.

وقد قال بعض أصحابنا أن الإفراد أفضل ثم التمتع بعده، لأن الله أباحه في القرآن. وإذا صح حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أهل بالحج حين فرغ من الركعتين وحين استوت به راحلته وحين ظهر على البيداء، وصحح على ذلك وجه الاختلاف المروي في حين إحرامه، صح أن يصحح عليه أيضًا. ووجه الاختلاف المروي فيما كان به محرمًا إذ قد يحتمل أن يكون أهل حين فرغ من الركعتين بعمرة مفردة فلما استوت به راحلته أو ظهر على البيداء أهل بحجة مفردة أضافها إلى عمرته المتقدمة فصار بذلك قارنًا، فقال من سمع إحرامه حين صلى الركعتين بعمرة مفردة ولم يسمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة أنه كان متمتعًا، وقال: من سمع إهلاله بعد ذلك بالحج المفرد الذي أضافه إلى العمرة المتقدمة ولم يسمع إهلاله بالعمرة المتقدمة أنه أفرد الحج، وقال من سمع إهلاله حين صلى الركعتين بالعمرة ثم سمع إهلاله بعد ذلك بالحج الذي أضافه إليها أنه كان قارنًا، وكان قول من قال ذلك أولى لأنه علم الأمرين جميعًا، وخفي على من قال إنه كان مفردًا أو متمتعًا أحدهما، ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه : «فإني سقت الهدي وقرنت»، لأنه أخبر عن نفسه بما كان عليه من أمره فكان أولى مما وصف عنه

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يُوَسِّعُ مَالِكٌ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ لِلرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَا الإِحْرَامَ؟ قَالَ: لا إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالنُّفَسَاءُ تَغْتَسِلُ وَالْحَائِضُ تَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَتِ الإِحْرَامَ وَلا تَدَعُ الْغُسْلَ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ وَلا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ وَيَدَعَ الْغُسْلَ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ ثُمَّ مَضَى مِنْ فَوْرِهِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ، قَالَ: أَرَى غُسْلَهُ مُجْزِئًا عَنْهُ، قَالَ: وَإِنْ اغْتَسَلَ بِالْمَدِينَةِ غُدْوَةً ثُمَّ أَقَامَ إِلَى الْعَشِيِّ ثُمَّ رَاحَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَحْرَمَ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ الْغُسْلُ، قَالَ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْغُسْلُ بِالْمَدِينَةِ لِرَجُلٍ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْكَبُ مِنْ فَوْرِهِ، أَوْ رَجُلٍ يَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ فَيَغْتَسِلُ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ.

مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ يَذْكُرُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا سِوَى التَّلْبِيَةِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ، أَمْ تُجْزِئُهُ التَّلْبِيَةُ وَيَنْوِي بِهَا مَا يُرِيدُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَلا يَقُولُ اللَّهُمَّ

من يمكن أن يكون قد غاب عنه بعض أمره. وقد قيل في وجوه اختلافهم في إحرامه ﷺ أنه كان أفرد الحج أولاً ثم فسخه في عمرة وأمر أصحابه بذلك نقضًا لما كانوا عليه في الجاهلية، لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر، فيقولون: إذا عفا الأثر وبدا الدبر ودخل صفر خلت العمرة لمن اعتمر. فلما قدم مكة قبل أن يطوف بالبيت أضاف الحج إلى العمرة التي كان فسخ الحج فيها، فصار بذلك قارنًا فكان في أول أمره مفردًا للحج ثم صار متمتعًا إذ فسخ الحج في العمرة ثم صار قارنًا إذ أضاف الحج إلى العمرة، فيصح على هذا قول من قال: إنه أفرد الحج، وقول من قال: إنه كان متمتعًا، وقول من قال: إنه كان قارنًا، إلا أن إردافه الحج على العمرة لا يوجد في الأحاديث نصًا وإنما يقال ذلك بتأويل، والمنصوص فيها قوله ﷺ: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». فظاهر هذا أنه بقي على عمرته متمتعًا إلا أنه لم يحلق لسبب الهدي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: إن من ساق هديًا لمتعته لا يحلق حتى ينحر الهدي فظنه قارنًا من قال: إنه قارنًا بقوله: «لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر»، ولم يكن قارنًا وإنما كان متمتعًا بفسخه الحج في العمرة، وإنما فسخ الحج في العمرة لينقض بذلك ما كان عليه أهل الجاهلية، لأن التمتع أفضل من إفراد الحج فبان على هذا أن إفراد الحج أفضل من التمتع ومن القران، وهو مذهب مالك وبالله التوفيق.

إِنِّي مُحرِمٌ بحجَّة أَوْ بعُمْرَة؟ قَالَ: كَانَ مَالكٌ يَقُولُ: تُجزئُهُ التَّلْبيَةُ يَنْوي بهَا الإِحْرَامَ الَّذي يُرِيدُ وَلا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ، وكَانَ ذَلكَ أَحَبَّ إِلَيْه منْ أَنْ يَتكَلَّمَ بحَجٍّ أَوْ بعُمْرَةٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يُلَبِّي فِي قَوْلِ مَالك أَفي دُبُر صَلاة مَكْتُوبَة أَمْ في دُبُرِ صَلاة نَافلَة، أَوْ إِذَا اسْتَوتْ به رَاحلَتُهُ بذي الْحُلَيْفَة أَوْ إِذَا انْطَلَقَتْ به؟ قَالَ: يُلَبِّي إِذَا اسْتَوَتْ به رَاحلَتُهُ في فنَاءِ الْمَسْجد[أ].

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ فيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْرِمَ، لمَ أَمَرَني مَالكٌ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ يَأْمُرُني أَنْ أُحْرِمَ إِذَا اسْتَوَتْ بي رَاحلَتي، وَلا يَأْمُرُني أَنْ أُحْرِمَ في دُبُرِ الصَّلاة؟ قَالَ: كَانَ مَالكٌ يَسْتَحبُّ أَنْ يُصَلِّيَ نَافلَةً إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ إِذَا كَانَ في سَاعَةٍ يُصَلَّى فيهَا.

قُلْنَا لَهُ: فَفي هَذه النَّافلَة حَدٌّ؟ قَالَ: لا. قُلْنَا لَهُ: فَلَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً لَيْسَ بَعْدَهَا نَافلَةٌ أَيُحْرِمُ بَعْدَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا لَهُ: فَلَوْ جَاءَ في إِبَّان لَيْسَ فيه صَلاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ صَلَّى الصُّبْحَ أَوْ الْعَصْرَ؟ قَالَ: لا يَبْرَحُ حَتَّى يَحلَّ وَقْتُ صَلاة فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا اسْتَوَتْ به رَاحلَتُهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلاً مُرَاهقًا[1] يَخَافُ فَوَاتَ حَجِّه أَوْ رَجُلاً خَائفًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا منَ الْعُذْرِ، فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ.

(أ) قال ابن رشد: واختلفت الآثار عن النبي ﷺ في إهلاله بالحج من حيث كان، فروي عنه أنه أهل من جوف المسجد حين صلى فيه، وقال آخرون: لم يهل إلا من بعد أن استوت به راحلته في فناء المسجد، وقال آخرون: إنما أهل حين أطل على البيداء وأشرف عليها، وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم في ذلك. روي عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب رسول الله في إهلال رسول الله ﷺ؟ فقال: إني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله ﷺ حاجًا فلما صلي بمسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين، فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالاً. ثم مضى ﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين أشرف على البيداء فمن أخذ بقول ابن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من الركعتين.

---

(١) مراهقًا: أي عجلا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَجَّهَ نَاسِيًا لِلتَّلْبِيَةِ مِنْ فِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَيَكُونُ فِي تَوَجُّهِهِ مُحْرِمًا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَاهُ مُحْرِمًا بِنِيَّتِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مِنْ قَرِيبٍ لَبَّى وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ تَرَكَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ رَأَيْتُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا. وَقَالَ مَالِكٌ: يَدَّهِنُ الْمُحْرِمُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَبَعْدَ حِلاقَةِ رَأْسِهِ بِالزَّيْتِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَبِالْبَانِ السَّمْحِ وَهُوَ الْبَانُ غَيْرُ الْمُطَيَّبِ، وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ يَبْقَى رِيحُهُ فَلا يُعْجِبُنِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ فِي ثَوْبَيْهِ إِذَا كَانَا غَيْرَ جَدِيدَيْنِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ أَنْ لا يَغْسِلَهُمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عِنْدِي ثَوْبٌ قَدْ أَحْرَمْتُ فِيهِ حِجَجًا وَمَا غَسَلْتُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

مَا يُكْرَهُ مِنَ اللِّبَاسِ لِلْمُحْرِمِ(أ):

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُحْرِمُوا فِيهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ الثَّوْبَ الْمُفَدَّمَ بِالْعُصْفُرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُحْرِمُوا فِي ذَلِكَ لأَنَّهُ يَنْتَفِضُ. قَالَ: وَكَرِهَهُ أَيْضًا لِلرِّجَالِ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ الصَّبْغِ كَانَ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ؟ قَالَ: الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ وَالْعُصْفُرُ الْمُفَدَّمُ الَّذِي يَنْتَفِضُ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِالْمُمَشَّقِ (١) وَالْمُوَرَّدِ بَأْسًا.

فيما يجتنب في الإحرام

(أ) **قال ابن رشد**: ذكر الله تعالى ما يجتنب في الإحرام فقال: **﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾**[المائدة:٩٥] فلا يحل قتل الصيد ولا شيء من الدواب في حال الإحرام إلا الخمس الفواسق التي أباح رسول الله ﷺ قتلها في الحل والحرم، وقال تعالى: **﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾**[البقرة:١٩٦]، وكذلك ما كان في معناه من إماطة الأذى عن نفسه بتقليم ظفر أو إلقاء نفث أو لبس شيء من الثياب المخيطة أو الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين على ما وردت به السنة عن النبي ﷺ

---

(١) المشق: المصبوغ.

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الْبَرْكَانَاتِ وَالطَّيَالِسَةِ الْكُحْلِيَّةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَرَى مَالِكٌ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بَأْسًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ أَيْنَ إِحْرَامُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ. قَالَ: وَكَرِهَ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا لِمَا جَاءَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنَ الْمَصْبُوغِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ فَغُسِلَ حَتَّى صَارَ لا يَنْتَفِضُ وَلَوْنُهُ فِيهِ، هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ غُسِلَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَهَبَ لَوْنُهُ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنْ لَوْنِهِ شَيْءٌ فَلا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَإِنْ غَسَلَهُ فَغَلَبَهُ لَوْنُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ صَبَغَهُ بِالْمَشْقِ، ثُمَّ يُحْرِمُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ[(١)]؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْمِسَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ خَشْيَةَ أَنْ يَقْتُلَ الدَّوَابَّ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَحَرَّكَهُ بِيَدِهِ وَلا أُحِبُّ أَنْ يَغْمِسَ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا أَرَى بَأْسًا إِنْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ حَرًّا أَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ يُحْرِمُ الرَّجُلُ مِنَ الْوَقْتِ أَيَّ سَاعَةٍ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ فِي وَقْتٍ لا صَلاةَ فِيهِ، فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلاةٍ ثُمَّ يُحْرِمُ بَعْدَ صَلاةٍ إِنْ شَاءَ مَكْتُوبَةً وَإِنْ شَاءَ نَافِلَةً، قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُحْرِمَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ تَطَوُّعٍ بَعْدَمَا تَسْتَوِي بِهِ رَاحِلَتُهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ

(١) الخطمي: شيء كان يغسل به الرأس.

الْمِيقَاتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ أَكَانَ يُلْزِمُهُ مَالِكٌ الإِحْرَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُحرِمَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ بِالْحَجِّ أَكَانَ مَالِكٌ يُلْزِمُهُ ذَلِكَ الإِحْرَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ جَاءَ مَكَّةَ لَيْلاً أَنْ لا يَدْخُلَ حَتَّى يُصْبِحَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ وَاسِعٌ، قَالَ: وكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ نَهَاراً.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: كَيْفَ كَانَ اسْتِلامُ الأَرْكَانِ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ بِيَدٍ وَلا يُقَبَّلانِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِالْيَدِ وَيَضَعُ الْيَدَ الَّتِي اسْتَلَمَ بِهَا عَلَى الْفَمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ، وَلا يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِالْيَدِ، وَيَضَعُ الْيَدَ الَّتِي اسْتَلَمَ بِهَا عَلَى الْفَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ أَيْضًا، وَلا يُقَبِّلُ الْيَدَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَلا فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَإِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى الْفَمِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ أَوْ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِالْفَمِ وَحْدَهُ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَإِذَا حَاذَاهُ كَبَّرَ وَمَضَى. قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَهَذَا الَّذِي يَقُولُهُ النَّاسُ إِذَا حَاذَوْهُ إِيمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَرَأَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُكَبِّرُ وَيَمْضِي وَلا يَقِفُ.

فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَكَانَ يَأْمُرُهُ بِأَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَكَبَّرَ هَلْ يَرْفَعُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ يُكَبِّرُ وَيَمْضِي وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لِزِحَامِ النَّاسِ، أَيُكَبِّرُ وَيَمْضِي أَمْ لا يُكَبِّرُ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ وَيَمْضِي.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالزِّحَامِ عَلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ عِنْدَ اسْتِلامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤْذِيًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يُرِيدُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ يُرِيدُ الصَّلاةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. قَالَ: وَوَقَفْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا بِمَا أَخْبَرْتُكَ، فَكَانَ مِمَّا ثَبَتَ بِهِ هَذَا عِنْدَنَا وَعَلِمْنَا أَنَّهُ رَأْيُهُ، أَنَّهُ قَالَ: لا يُلَبِّي الإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُكَبِّرُ بَيْنَ ظَهْرَانَي خُطْبَتِهِ. قَالَ: وَلَمْ يُوَقِّتْ لَنَا فِي تَكْبِيرِهِ وَقْتًا، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ قَبْلَ ذَلِكَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ، وَكَانَ يَقُولُ يَقْطَعُ إِذْ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا وَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَطَعَ، يُرِيدُ إِذَا كَانَ رَوَاحُهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا قَطَعَ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: مَا سَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُكَبِّرَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الصَّلاةَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَيُكَبِّرُ فِي دُبُرِهَا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يَقْطَعُ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي لأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ عُمْرَةً. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَرُوحَ إِلَى الصَّلاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ فَطَافَ بِالْبَيْتِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى تَلْبِيَتِهِ حَتَّى يَرُوحَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الصَّلاةِ.

قَالَ: وَإِنْ لَبَّى إِذَا دَخَلَ حَوْلَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَمْ أَرَ ذَلِكَ ضَيِّقًا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي سَعَةٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ وَاسِعٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ الأَوَّلِ يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَهُوَ مُفْرِدٌ بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنٌ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْ حِينِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَاهُ ضَيِّقًا عَلَيْهِ إِذَا لَبَّى. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا أَفْتَى بِهَذَا

يَقُولُ: لا يُلَبِّي مِنْ حِينِ يَبْتَدِئُ الطَّوَافَ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ: وَإِنْ لَبَّى فَهُوَ فِي سَعَةٍ، قَالَ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَادَ إِلَى التَّلْبِيَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِهِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ثُمَّ لا يَعُودُ إِلَيْهَا، وَالَّذِي يُحْرِمُ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتِهِ مِثْلُ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ يَقْطَعُونَ إِذَا دَخَلُوا بُيُوتَ مَكَّةَ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَوِ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: أَوِ الْمَسْجِدَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ فِي حَجَّتِهِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يُحِلُّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلاَّ الْبَيْتُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ بِهِ سِنِينَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ هُوَ تَطَاوَلَ بِهِ مَرَضُهُ حَتَّى جَاءَ فِي حَجٍّ قَابِلٍ فَخَرَجَ فَوَافَى الْحَجَّ وَهُوَ فِي إِحْرَامِهِ الَّذِي كَانَ أُحْصِرَ فِيهِ وَحَجَّ بِهِ قَابِلاً؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لا دَمَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْمَحْصُورُ بِعَدُوٍّ يُحِلُّ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي حُصِرَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَلا بُدَّ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالْهَدْيِ إِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي هُوَ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ كَانَ الْمَحْصُورُ بِعَدُوٍّ صَرُورَةً(١) أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ مِنْ قَابِلٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ هَذَا الْمَحْصُورَ بِعَدُوٍّ إِنْ كَانَ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الإِسْلامِ ثُمَّ أُحْصِرَ فَصُدَّ عَنِ الْبَيْتِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْحَجَّةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ صُدَّ عَنِ الْعُمْرَةِ بِعَدُوٍّ حَصَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ لا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

---

(١) الصرورة: الذي لم يحج قط.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الْحَجِّ وَيَفُوتَ الْحَجُّ؟ قَالَ: لا يَكُونُ مَحْصُوراً وَإِنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ.

قُلْتُ: فَإِنْ أُحْصِرَ فَصَارَ إِنْ حَلَّ لَمْ يُدْرِكْ الْحَجَّ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الأَيَّامِ، أَيَكُونُ مَحْصُوراً أَوْ يُحِلُّ مَكَانَهُ وَلا يَنْتَظِرُ ذَهَابَ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ الآنَ مَحْصُورٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا وَقَفْتُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُلَبِّي الْقَارِنُ وَالْحَاجُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمجَامِعُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، وَلا يَقْطَعُ إِلاَّ كَمَا يَقْطَعُ الْحَاجُّ، قَالَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُلَبِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ لا يُرِيدُ الْحَجَّ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَرَاهُ خَرَقًا لِمَنْ فَعَلَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَلَيْسَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَنْ لَبَّى يُرِيدُ الإِحْرَامَ فَهُوَ مُحْرِمٌ إِنْ أَرَادَ حَجًّا فَحَجٌّ وَإِنْ أَرَادَ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا حَدُّ مَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ صَوْتَهَا عِنْدَ مَالِكٍ فِي التَّلْبِيَةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ إِذَا كَانَ لا يَتَكَلَّمُ فَحَجَّ بِهِ أَبُوهُ أَيُلَبِّي عَنْهُ أَوَّلَ مَا يُحْرِمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ يُجَرِّدُهُ، قَالَ مَالِكٌ وَلاَ يُجَرِّدُهُ إِذَا كَانَ صَغِيراً هَكَذَا حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْحَرَمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصِّبْيَانُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ الْكَبِيرُ قَدْ نَاهَزَ وَمِنْهُمْ الصَّغِيرُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَثَمَانِي سِنِينَ الَّذِي لا يَجْتَنِبُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَذَلِكَ يَقْرُبُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمُ وَالَّذِي قَدْ نَاهَزَ فَمِنَ الْمِيقَاتِ لأَنَّهُ يَدَعُ مَا يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّغِيرُ الَّذِي لا يَتَكَلَّمُ إِذَا جَرَّدَهُ أَبُوهُ، يُرِيدُ بِتَجْرِيدِهِ الإِحْرَامَ فَهُوَ مُحْرِمٌ وَيُجَنِّبُهُ مَا يُجَنَّبُ الْكَبِيرَ، قَالَ: وَإِذَا طَافُوا فَلا يَطُوفَنَّ بِهِ أَحَدٌ لَمْ

يَطُفْ طَوَافَهُ الْوَاجِبَ، لأَنَّهُ يُدْخِلُ طَوَافَيْنِ فِي طَوَافٍ، طَوَافَ الصَّبِيِّ وَطَوَافَ الَّذِي يَطُوفُ بِه.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: طَوَافُهُ الَّذِي يَصِلُ به السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَقُلْنَا لمَالِكٍ: يَسْعَى بِهَذَا الصَّبِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا السَّعْيَ الَّذِي عَلَيْه؟ قَالَ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة فِي هَذَا أَخَفُّ عِنْدِي مِنَ الطَّوَاف بِالْبَيْت، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَ وَلا بَأْسَ به. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَجْمَعَهُ لنَفْسه وَللصَّبِيِّ فِي الطَّوَاف بِالْبَيْت، لأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْت عِنْدَهُ كَالصَّلاة وَأَنَّهُ لا يَطُوفُ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى وُضُوءٍ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة لَيْسَ بتلْكَ الْمَنْزِلَة، قَدْ يَسْعَى مَنْ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى عَنْ نَفْسه يَرْمِي عَنْ نَفْسه وَعَنِ الصَّبِيِّ فِي فَوْرٍ وَاحِد، حَتَّى يَرْمِيَ عَنْ نَفْسه فَيَفْرُغُ مِنْ رَمْيِه عَنْ نَفْسه ثُمَّ يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ، وَقَالَ: ذَلِكَ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ سَوَاءٌ وَلا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى يَرْمِيَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ الصَّبِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ دَخَلَ مُرَاهِقًا وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنٌ أَوْ مُتَمَتِّعٌ أَنَّهُ إِنْ خَافَ إِنْ طَافَ بِالْبَيْت أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، قَالَ: يَمْضِي لوَجْهِه وَيَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْت إِنْ كَانَ مُفْرِداً بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنًا، وَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَرْدَفَ الْحَجَّ أَيْضًا وَمَضَى لوَجْهِه وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْت وَيَصِيرُ قَارِنًا وَيَقْضِي حَجَّهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَلَيْسَ يَرَى قَضَاءً للْعُمْرَة فِي جَمِيعِ هَذَا وَلا يَكُونُ عَلَيْه دَمٌ لمَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِه بِالْبَيْت حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ لأَنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ دَخَلَ غَيْرَ مُرَاهِقٍ مُفْرِداً بِالْحَجِّ أَوْ قَارِنًا فَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْت حَتَّى مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا لأَنَّهُ فَرَّطَ فِي الطَّوَاف حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَات.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ دَخَلَ غَيْرَ مُرَاهِقٍ مُعْتَمِراً أَوْ قَارِنًا فَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْت حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَفَرَضَ الْمُعْتَمِرُ الْحَجَّ وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَات وَمَضَى الْقَارِنُ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَات. قَالَ: يَكُونَان قَارِنَيْنِ جَمِيعًا وَيَكُونُ عَلَيْهِمَا دَمُ الْقِرَان، وَيَكُونُ عَلَى الْقَارِنِ أَيْضًا دَمٌ آخَرُ لمَا أَخَّرَ مِنْ طَوَافه حِينَ

دَخَلَ مَكَّةَ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُعْتَمِرِ غَيْرُ دَمِ الْقِرَانِ لأَنَّ لَهُ أَنْ يُضِيفَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ الْوَصِيُّ إِذَا خَرَجَ بِالصَّبِيِّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا أَحْفَظُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لا يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَحُجَّ بِالصَّبِيِّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ وَجْهٌ يَخَافُ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَكْفُلُهُ، فَإِنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ رَأَيْتُ أَنْ يَضْمَنَ مَا أُنْفِقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ وَيَجُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفُلُهُ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُنْفِقَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَهُ.

قُلْتُ: فَالْوَالِدَةُ فِي الصَّبِيِّ أَتَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ بِهِ وَالِدُهُ أَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَلا يَنْبَغِي لِوَالِدِهِ أَنْ يُحِجَّ الصَّبِيَّ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يَخْشَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا خَشِيَ الْوَصِيُّ فَيَجُوزُ مَا أُنْفِقَ عَلَى الصَّبِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ ضَيْعَةً وَوَجَدَ مَنْ يَكْفُلُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَيُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ، فَإِنْ فَعَلَ كَانَ ضَامِنًا لِمَا اكْتَرَى لَهُ وَمَا أَنْفَقَ فِي الطَّرِيقِ إِلاَّ قَدْرَ نَفَقَتِهِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُهَا عَلَيْهِ إِنْ لَوْ لَمْ يَشْخَصْ بِهِ. قَالَ: وَالأُمُّ إِذَا خَافَتْ عَلَى الصَّبِيِّ الضَّيْعَةَ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ وَالْوَصِيِّ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الصَّبِيُّ لا يَتَكَلَّمُ فَأَحْرَمَهُ مَنْ ذَكَرت لَكَ مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ أَوْ أُمٍّ أَوْ مَنْ هُوَ فِي حِجْرِهِ مِنْ غَيْرِ هَؤُلاءِ مِنَ الأَجْنَبِيِّينَ أَوْ الأَقَارِبِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الصَّبِيُّ الَّذِي رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِحَفَّةِ، إِنَّمَا رَفَعَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»[1]. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ مَعَهُ وَالِدًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِذَا أَحْرَمَتْهُ أُمُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَازَ الإِحْرَامُ، فَأَرَى كُلَّ مَنْ كَانَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِهِ يَجُوزُ لَهُ مَا جَازَ لِلأُمِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الذُّكُورِ الْغِلْمَانِ الصِّغَارِ يُحْرَمُ بِهِمْ وَعَلَيْهِمُ الأَسْوِرَةُ وَفِي أَرْجُلِهِمُ الْخَلاخِلُ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَكَانَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٤٢٢) من حديث ابن عباس.

مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلصِّبْيَانِ الذُّكُورِ الصِّغَارِ حُلِيَّ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَكَرِهَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَهْلُ مَكَّةَ فِي التَّلْبِيَةِ كَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُحْرِمَ أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ: وكَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ وَكُلَّ مَنْ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَهُ الْوَاجِبَ وَسَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَاتٍ، قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا بَعْدَمَا أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَطُفْ، وَلَكِنْ لا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا رَجَعَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَكُونُ هَذَا الطَّوَافُ الَّذِي وَصَلَ بِهِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الأَخْرَسَ إِذَا أَحْرَمَ فَأَصَابَ صَيْدًا أَيُحْكَمُ عَلَيْهِ كَمَا يُحْكَمُ عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَأَضَافَ إِلَيْهِ عُمْرَةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَتَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ فَعَلَ فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ أَتَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ أَمْ لا؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لا تَلْزَمُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا أَرَى الْعُمْرَةَ تَلْزَمُهُ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ، وَلا أَرَى عَلَيْهِ دَمَ الْقِرَانِ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ يُجْزِئُ فِي دَمِ الْقِرَانِ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: شَاةٌ وَكَانَ يُجِيزُهَا عَلَى تَكَرُّهٍ، يَقُولُ إِنْ لَمْ يَجِدْ، وَكَانَ يَقُولُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْكَلامِ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ الشَّاةُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّهُ مَالِكٌ فِيمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْبَقَرَةُ دُونَ الْبَعِيرِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَنَاسٌ يَقُولُونَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذَا وَيُعَظِّمُهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ يُزَارُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَمَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ لَدُنْ أَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَجِّهِ وَيُحِلَّ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ لَهُ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَمَا خَرَجَ إِلَى مِنًى أَوْ فِي وُقُوفِهِ بِعَرَفَةَ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ.

قُلْتُ: أَفَتَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهُ بِرَفْضِ الْعُمْرَةِ إِنْ أَحْرَمَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِرَفْضِهَا.

قُلْتُ: أَفَتَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ تَلْزَمُهُ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ تَلْزَمُهُ.

قُلْتُ: فَمَا رَأْيُكَ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ حِينَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ حَجِّهِ، وَلا أَرَى الْعُمْرَةَ تَلْزَمُهُ وَهُوَ رَأْيِي وَقَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ مَكَانَ هَذِهِ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ بَعْدَ فَرَاغِهِ بِهَذِهِ الَّتِي زَعَمْتَ أَنَّهَا لا تَلْزَمُهُ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ أَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالسُّنَّةُ إِذَا فَعَلَ أَنْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ إِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَطَافَ لَهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: تَلْزَمُهُ الْحَجَّةُ وَيَصِيرُ قَارِنًا وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَضَافَ الحَجَ إِلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ الحجّ وَيَصِيرُ غَيْرَ قَارِنٍ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ القِرَانِ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِمَا أَخَّرَ مِنْ حِلاقِ رَأْسِهِ فِي عُمْرَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِمُتْعَتِهِ إِنْ كَانَ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَإِنْ كَانَ إِحْلالُهُ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ لأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ تَمَتَّعَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ قَرَنَ فَلا هَدْيَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا يَقْرِنُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَحَدٌ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: لا يُحْرِمُ أَحَدٌ بِالْعُمْرَةِ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْقِرَانُ عِنْدِي مِثْلُهُ، لأَنَّهُ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِحْرَامُ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ وَمَنْ دَخَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَعَلَيْهِ نَفَسٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِهِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ بِالْحَجِّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُ أَقَامَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَكِّيًّا أَتَى الْمِيقَاتَ أَوْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَأَقَامَ بِمِصْرَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَدِينَةَ أَوْ مِصْرَ وَطَنًا يَسْكُنُهَا، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهِيَ وَطَنُهُ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَجُوزُ قِرَانُهُ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ مِثْلَ أَهْلِ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ، أَهُمْ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِمْ - إِنْ قَرَنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - دَمُ الْقِرَانِ؟ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ قَرَنُوا فَعَلَيْهِمْ دَمُ الْقِرَانِ، وَلا يَكُونُونَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِنْ قَرَنُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَعَلَيْهِمْ دَمُ الْقِرَانِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِينَ لا دَمَ عَلَيْهِمْ إِنْ قَرَنُوا أَوْ تَمَتَّعُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ وَذِي طَوًى لا غَيْرُهُمْ، قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ مِنًى الَّذِينَ يَسْكُنُونَ مِنًى أَوْ غَيْرَهُمْ مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ قَرَنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ مَوْضِعٍ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَقْرِنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْهُ، أَوْ دَخَلُوا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَقَامُوا بِمَكَّةَ حَتَّى حَجُّوا كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ وَلَيْسُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ ذِي طَوًى فِي هَذَا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ أَهْلُ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ وَمَرِّ الظَّهْرَانِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مِنْ مَنَازِلِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مِيقَاتُ كُلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِمَّنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ جَاهِلاً وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ

فَلْيَرْجِعْ إِلَى الْمِيقَاتِ إِنْ كَانَ لا يَخَافُ فَوَاتَ الْحَجِّ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَلا دَمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَعَلَيْهِ لِمَا تَرَكَ مِنَ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ دَمٌ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ حِينَ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَتَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلْيَمْضِ وَلا يَرْجِع، مُرَاهِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُرَاهِقٍ وَلْيُهْرِقْ دَمًا. قَالَ: وَلَيْسَ لِمَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُنْقَضُ إِحْرَامُهُ. قُلْتُ: فَأَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ بَيْنَ مَكَّةَ وَذِي الْحُلَيْفَةِ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الآفَاقِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَكِنَّهُمْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الآفَاقِ لأَنَّ مَوَاقِيتَهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ إِلَى مَكَّةَ فَأَحْرَمَ بَعْدَمَا تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ، أَيُجْزِئُهُ مَكَانَ هَذَا الدَّمِ طَعَامٌ أَوْ صِيَامٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ الطَّعَامُ وَيُجْزِئُهُ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ الصِّيَامُ أَوْ الطَّعَامُ مَكَانَ الْهَدْيِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى أَوْ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَمَّا فِي دَمِ الْمُتْعَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ وَلا يَكُونُ مَوْضِعَ دَمِ الْمُتْعَةِ طَعَامٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ وَجَبَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَجْلِ عَجْزٍ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ وَطِئَ أَهْلَهُ أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ لِشَيْءٍ تَرَكَهُ مِنَ الْحَجِّ، يَجْبُرُ بِذَلِكَ الدَّمِ مَا تَرَكَ مِنْ حَجِّهِ فَإِنَّهُ يَهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ، وَلا يَرَى الطَّعَامَ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدْيِ وَلَكِنْ يَرَى مَكَانَهُ الصِّيَامَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَمْ يَصُومُ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً تُحْمَلُ مَحْمَلَ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ لَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ إِذْ هُوَ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ فَتَعَدَّى وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَأَحْرَمَ بَعْدَمَا جَاوَزَ مَنْزِلَهُ إِلَى مَكَّةَ وَتَعَدَّاهُ أَتَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدَّمُ، قَالَ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي مِيقَاتِ أَهْلِ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ وَتِلْكَ الْمَنَاهِلِ: إِنَّهَا مِنْ مَنَازِلِهِمْ، فَلَمَّا جَعَلَ مَالِكٌ مَنَازِلَهُمْ لَهُمْ مِيقَاتًا رَأَيْتُ إِنْ هُمْ تَعَدَّوْا مَنَازِلَهُمْ فَقَدْ تَعَدَّوْا مِيقَاتَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا تَقَدَّمُوا لِحَاجَةٍ وَهُمْ لا يُرِيدُونَ الْحَجَّ فَبَدَا لَهُمْ أَنْ يَحُجُّوا فَلا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِهِمْ الَّذِي بَلَغُوهُ، وَإِنْ

كَانُوا قَدْ جَازُوا مَنَازِلَهُمْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِعُسْفَانَ فَبَلَغَ عُسْفَانَ وَهُوَ لا يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْ عُسْفَانَ فَلْيَحُجَّ مِنْ عُسْفَانَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا تَرَكَ مِنَ الْمِيقَاتِ، لأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ لا يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَمَا جَاوَزَ أَنْ يَحُجَّ، فَلْيَحُجَّ وَلْيَعْتَمِرْ مِنْ حَيْثُ بَدَا لَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ فَلا دَمَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَكِّيٍّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ فَحُصِرَ بِمَرَضٍ، أَوْ رَجُلٌ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فَفَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَحُصِرَ فَبَقِيَا مَحْصُورَيْنِ حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ مِنْ حَجِّهِمْ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَخْرُجَانِ إِلَى الْحِلِّ فَيُلَبِّيَانِ مِنَ الْحِلِّ، وَيَفْعَلانِ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ وَيُحِلاَّنِ وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ مَعَ حَجِّهِمَا قَابِلاً.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْتُ لَكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً فَاتَهُ الْحَجُّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَيْنَ يَجْعَلُ هَذَا الْهَدْيَ؟ قَالَ: فِي حَجِّهِ مِنْ قَابِلٍ الَّذِي يَكُونُ قَضَاءً لِهَذَا الْحَجِّ الْفَائِتِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَدِّمَ هَذَا الدَّمَ قَبْلَ حَجِّ قَابِلٍ خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي حَجِّ قَابِلٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يُهْرِيقُهُ فِي حَجِّ قَابِلٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ بِمِنًى؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ بِمِنًى اشْتَرَاهُ فَسَاقَهُ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ فِي الْحِلِّ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقَلَّدُ وَيُشْعَرُ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مَكَّةَ فَنَحَرَهُ بِهَا أَيُجْزِئُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَأَقْبَلَ مِنَ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ حَاجًّا يُرِيدُ قَضَاءَ الْحَجِّ الْفَائِتِ، أَلَهُ أَنْ يَقْرِنَ وَيُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْحَجَّةِ - الَّتِي هِيَ قَضَاءٌ لِحَجَّتِهِ - عُمْرَةً؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ يُفْرِدُ كَمَا كَانَ حَجُّهُ الَّذِي أَفْسَدَهُ مُفْرِدًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَأَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ، مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ الْقَضَاءَ فَيَقْضِيَ الْعُمْرَةَ وَحْدَهَا وَيَقْضِيَ الْحَجَّةَ وَحْدَهَا وَلا

يَجْمَع بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَقْضِيهِمَا جَمِيعًا قَارِنًا كَمَا أَفْسَدَهُمَا قَارِنًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالكٌ فِي مَكِّيٍّ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ أُحْصِرَ، أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُلَبِّي مِنْ هُنَاكَ لأَنَّهُ أَمْرُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَقَدْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيَعْمَلَ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مَا يَعْمَلُ الْمُعْتَمِرُ وَيُحِلُّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَأَرَادَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ أَلَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ تِلْكَ عُمْرَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يَعْتَمِرُ بَعْدَ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَحُجَّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، لِمَ لا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لأَنَّ مَالكًا كَانَ يَقُولُ: الْعُمْرَةُ فِي السَّنَةِ إِنَّمَا هِيَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لَوِ اعْتَمَرَ لَلَزِمَتْهُ. قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: تَلْزَمُهُ إِنِ اعْتَمَرَ فِي قَوْلِ مَالكٍ عُمْرَةٌ أُخْرَى إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالأُولَى فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مَكِّيًّا أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ أَضَافَ إِلَيْهَا حَجَّةً؟ قَالَ: يَلْزَمَانِهِ جَمِيعًا وَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَرَمَ لَيْسَ بِمِيقَاتٍ لِلْمُعْتَمِرِينَ.

قُلْتُ: وَيَصِيرُ قَارِنًا فِي قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّهُ مَكِّيٌّ فَلَيْسَ عَلَى الْمَكِّيِّ دَمُ الْقِرَانِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الإِحْرَامُ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ يَدْخُلُ مِنْهُ مُهِلاً عَلَى إِحْرَامِهِ ذَلِكَ لا يَفْسَخُهُ وَلا يُجَدِّدُهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً بِمَكَّةَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَحَنِثَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ وَيَدْخُلَ مُهِلاً إِمَّا بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ هُوَ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ بَعْدَمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِهِ وَقَدْ كَانَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَلَيْسَ بِقَارِنٍ، وَعَلَيْهِ دَمٌ لِمَا أَخَّرَ مِنْ حِلاقِ رَأْسِهِ فِي الْعُمْرَةِ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَضَى عُمْرَتَهُ حِينَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْحِلاقُ، فَلَمَّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْلِقَ فَأَخَّرَ ذَلِكَ فَصَارَ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ

الحْلاق دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالك هَذَا الآخَرُ، في الْمَكِّيِّ وَغَيْرِه مِمَّنْ تَمَتَّعَ الَّذي يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ بَعْدَمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعُمْرَتِه يَقُولُ عَلَيْه الدَّمُ لِتَأْخِيرِ الحْلاقِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَذَا قَدْ عَرَفْنَا قَوْلَ مَالك فِيمَنْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَمَا قَوْلُهُ فِيمَنْ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلكَ شَيْءٌ، وَلا تَلْزَمُهُ الْعُمْرَةُ فِي قَوْلِ مَالك فِيمَا سَمِعْتُ عَنْهُ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ لَمْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَاهِقٍ، أَوْ دَخَلَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَهُوَ غَيْرُ مُرَاهِقٍ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: أَمَّا قَوْلُ مَالك وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ فَلا أَحْفَظُهُ مِنْ قَوْلِ مَالك، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُرَاهِقٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا فَلا دَمَ عَلَيْهِ لأَنَّ مَالكًا قَالَ فِيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا أَوْ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ فَخَشِيَ إِنْ طَافَ أَوْ سَعَى، أَنْ يَفُوتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَتَرَكَ ذَلكَ وَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَفَرَضَ الْحَجَّ هَذَا الْمُعْتَمِرُ، وَمَضَى هَذَا الْحَاجُّ كَمَا هُوَ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ أَنَّهُ لا دَمَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَرَأَيْتُ هَذَا الَّذي لَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ مِثْلَ هَذَا الَّذي تَرَكَ الطَّوَافَ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا لا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرَاهِقٍ وَهُوَ يَقْدرُ عَلَى الدُّخُولِ وَالطَّوَافِ فَتَرَكَهُ عَلَيْهِ الدَّمُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ مَكِّيًّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ أَوْ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ لِمَا تَرَكَ مِنَ الإِحْرَامِ مِنْ دَاخِلِ الْحَرَمِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ.

قُلْتُ: وَإِنْ هُوَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْحَرَمَ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ لِمَا تَرَكَ مِنْ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَرَمِ بَعْدَ إِحْرَامِه إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا؟ قَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ، قَالَ: وَهَذَا رَجُلٌ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ لأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ لأَنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الحْلِّ فَأَحْرَمَ مِنْهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ.

قُلْتُ لَهُ: أَفَيَطُوفُ هَذَا الْمَكِّيُّ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ قَبْلَ أَنْ

يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَكُونُ خِلافَ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْحَرَمِ، لأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ فَلا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا طَافَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ أَوْ الْمُتَمَتِّعُ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، فَلْيُؤَخِّرِ الطَّوَافَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَإِذَا رَجَعَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَكِّيَّ لَمَّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ هَذَا الْمُتَمَتِّعُ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: فَإِذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلا يُجْزِئُهُ طَوَافُهُ الأَوَّلُ وَلا سَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمُتَمَتِّعَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ رَجَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى خَرَجَ إِلَى بِلادِهِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ وَذَلِكَ أَيْسَرُ شَأْنِهِ عِنْدِي، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا فَاتَ هَكَذَا رَأَيْتُ السَّعْيَ الأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِئُهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيْنَ الْمَوَاقِيتُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: ذُو الْحُلَيْفَةِ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ وَمَنْ وَرَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ، فَمِيقَاتُهُمْ ذُو الْحُلَيْفَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَتَعَدَّوْهَا. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَاسِعٌ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ لَهُ فِي أَنْ يُهِلَّ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَوَقَّتَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا فَمِيقَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِنَّمَا الْجُحْفَةُ مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، وَلَيْسَتِ الْجُحْفَةُ لِلْعِرَاقِيِّ مِيقَاتًا فَإِذَا مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ لَيْسَ هُوَ لَهُ بِمِيقَاتٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ، مِثْلَ أَنْ يَمُرَّ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ قَادِمِينَ مِنَ الْعِرَاقِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَإِنْ قَدِمُوا مِنَ الْيَمَنِ فَمِنْ يَلَمْلَمَ، وَإِنْ قَدِمُوا مِنْ نَجْدٍ فَمِنْ قَرْنٍ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الآفَاقِ مَنْ مَرَّ مِنْهُمْ بِمِيقَاتٍ لَيْسَ لَهُ فَلْيُهْلِلْ مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ مِصْرَ: إِذَا مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا أَنْ يُؤَخِّرُوا إِحْرَامَهُمْ إِلَى الْجُحْفَةِ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ الْمَدِينَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لأَنَّهَا طَرِيقُهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ رَأَيْت عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلَوْ أَسْلَمَ يَوْمَ النَّحْرِ كَانَ عِنْدِي بَيِّنًا أَنْ يُضَحِّيَ

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَرَادَ حَاجَةً إِلَى مَكَّةَ أَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقْدَمَ مِنْ بَلَدِهِ إِلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلَهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يُعْجِبُنِي قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا فِي مِثْلِ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى قُدَيْدٍ فَبَلَغَهُ خَبَرُ الْفِتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا لأَهْلِ الطَّائِفِ وَأَهْلِ عُسْفَانَ وَأَهْلِ جِدَّةَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ بِالْفَاكِهَةِ وَالْحِنْطَةِ، وَأَهْلِ الْحَطَبِ الَّذِينَ يَحْتَطِبُونَ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لأَنَّ ذَلِكَ يَكْثُرُ عَلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَا رَأَيْتُ قَوْلَهُ حِينَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ إِلاَّ وَأَرَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي أَهْلِ قُدَيْدٍ وَمَا هِيَ مِثْلُهَا مِنَ الْمَنَاهِلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ شَأْنُهُمُ الاخْتِلافَ وَلَمْ يَخْرُجْ أَحَدُهُمْ مِنْ مَكَّةَ فَيَرْجِعُ لأَمْرٍ كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي السَّنَةِ وَنَحْوِهَا مِثْلِ الْحَوَائِجِ الَّتِي تَعْرِضُ لأَهْلِ الْقُرَى فِي مَدَائِنِهِمْ: أَنَّهُمْ لا يَدْخُلُونَهَا إِلاَّ بِإِحْرَامٍ وَمَا سَمِعْتُهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا فَسَّرَ لِي مَا ذَكَرْتُ لَكَ رَأَيْتُ ذَلِكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَارِنًا دَخَلَ مَكَّةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: لِمَ؟ أَوَ لَيْسَ قَدْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا إِلاَّ أَنَّ الْحِلاقَ بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَكِنَّهُ عَلَى إِحْرَامِهِ كَمَا هُوَ، وَلا يَكُونُ طَوَافُهُ الَّذِي طَافَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ لِعُمْرَتِهِ وَلَكِنَّ طَوَافَهُ ذَلِكَ لَهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا قَدْ أَحْرَمَ بِهِمَا جَمِيعًا وَلا يُحِلُّ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا دُونَ الأُخْرَى، وَلا يَكُونُ إِحْلالُهُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلاَّ إِذَا حَلَّ مِنْ حَجَّتِهِ، قَالَ: وَهُوَ إِنْ جَامَعَ فِيهِمَا فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ مَكَانَ مَا أَفْسَدَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ أَهْلَ مَكَّةَ إِنْ قَرَنُوا مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَوْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ تَمَتَّعُوا، هَلْ عَلَيْهِمْ دَمُ الْقِرَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: دَمُ الْقِرَانِ وَدَمُ الْمُتْعَةِ وَاحِدٌ، وَلا يَكُونُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ دَمُ الْقِرَانِ وَلا دَمُ الْمُتْعَةِ أَحْرَمُوا مِنَ الْمِيقَاتِ أَوْ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْمَنَاهِلِ الَّذِينَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَوَاقِيتِ قَرَنُوا أَوْ تَمَتَّعُوا، أَيَكُونُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الدَّمُ بِمَا تَمَتَّعُوا أَوْ قَرَنُوا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنَّمَا الَّذِينَ لا يَكُونُ عَلَيْهِمْ هَدْيٌ إِنْ قَرَنُوا أَوْ تَمَتَّعُوا أَهْلُ مَكَّةَ نَفْسِهَا وَأَهْلُ ذِي طَوًى. قَالَ: فَأَمَّا أَهْلُ مِنًى فَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا أَهْلُ مَكَّةَ الَّذِينَ لا مُتْعَةَ عَلَيْهِمْ وَلا دَمَ قِرَانٍ إِنْ قَرَنُوا أَهْلُ مَكَّةَ الْقَرْيَةِ نَفْسِهَا وَأَهْلُ ذِي طَوًى، قَالَ: فَأَمَّا أَهْلُ مِنًى فَلَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ فِي رَأْيِي، وَهُوَ قَارِنٌ وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ أَضَافَهَا إِلَى عُمْرَتِهِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْمِيقَاتَ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: لِمَ وَقَدْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: لأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلاَّ مُحْرِمًا، أَلا تَرَى أَنَّهُ جَاوَزَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَدْخَلَ الْحَجَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ قَوْلُهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ ثُمَّ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَمَا تَعَدَّى الْمِيقَاتَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَتَرَى عَلَيْهِ لِلَّذِي تَرَكَ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ دَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: مَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ فَجَاوَزَهُ مُتَعَمِّدًا فَأَحْرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ إِنَّ عَلَيْهِ دَمًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَلِهَذَا رَأَيْتُ عَلَى هَذَا دَمًا وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَلا يُشْبِهُ عِنْدِي الَّذِي جَاءَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ فِي الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَعْتَمِرُونَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالتَّنْعِيمِ، لأَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَهُمْ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا مَوَاقِيتَهُمْ، فَأَمَّا مَنْ أَتَى مِنْ بَلَدِهِ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُتَعَمِّدًا بِذَلِكَ فَأَرَى عَلَيْهِ الدَّمَ كَانَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَجَامَعَ فَأَفْسَدَ حَجَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّيْدَ وَحَلَقَ مِنَ الأَذَى وَتَطَيَّبَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَلْزَمُهُ فِي جَمِيعِ مَا يُصِيبُ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الصَّحِيحَ الْحَجِّ.

قُلْتُ: فَإِنْ تَأَوَّلَ فَجَهِلَ وَظَنَّ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا أَفْسَدَ لِمَا لَزِمَهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ وَقَتَلَ الصَّيْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَامِدًا لِفِعْلِهِ، أَتَرَى أَنَّ الإِحْرَامَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِهَذَا أَوْ لِكُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ فِدْيَةٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ تُجْزِئُهُ مَا عَدَا الصَّيْدَ وَحْدَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ صَيْدٍ جَزَاءً.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مُتَعَمِّدًا أَوْ جَاهِلاً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ لِدُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ؟ قَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ عَصَى وَفَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا تَرَكْتُ أَنْ أَجْعَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا حَجَّةً أَوْ عُمْرَةً لِدُخُولِهِ هَذَا لِلَّذِي قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. قَالَ: وَإِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ: لا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَمْ يَقُلْ إِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْعَبْدَ أَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَوْ الْجَارِيَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يُدْخِلُهُمَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَيُخْرِجُهُمَا إِلَى

منًى وعَرفَات وهُمَا غيرُ مُحْرِمَيْن. قَالَ مَالكٌ: وَمِنْ ذَلكَ الْجَارِيَةُ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَيْضًا فَيُدْخِلُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْخَلَهُ سَيِّدُهُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، أَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ دَمٌ لِمَا تَرَكَ مِنَ الْمِيقَاتِ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ يُسْلِمُ بَعْدَمَا دَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِهِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ لِتَرْكِ الْوَقْتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دَمٌ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَلا دَمَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ الْوَقْتَ، وَالْعَبْدُ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرِمٍ فَأَحْرَمَ بِعَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ الْوَقْتَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ سَيِّدُهُ فَأَعْتَقَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّهُ عَلَى حَجِّهِ الَّذِي كَانَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا سِوَاهُ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ وَلا يُجْزِئُهُ حَجُّهُ هَذَا الَّذِي أُعْتِقَ فِيهِ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَهُوَ مُرَاهِقٌ، ثُمَّ احْتَلَمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَوَقَفَ، أَوْ قَبْلَ عَشِيَّةِ عَرَفَةَ بَعْدَمَا أَحْرَمَ أَيُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ أَحْرَمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَ احْتِلامِهِ أَوْ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَحْرَمَ بَعْدَمَا احْتَلَمَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ احْتِلامِهِ، وَلَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ الَّذِي احْتَلَمَ فِيهِ وَلا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا قَوْلُهُ. قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: وَالْجَارِيَةُ مِثْلُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ قَبْلَ الْمَحِيضِ.

قُلْتُ لَهُ: أَيُّ أَيَّامِ السَّنَةِ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِيهَا؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ الْعُمْرَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلِّهَا إِلاَّ لأَهْلِ مِنًى الْحَاجِّ، كَانَ يَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَعْتَمِرُوا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ مَنْ خَرَجَ فِي آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق حِينَ زَالَت الشَّمْسُ فَوصَلَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيم لِيُحْرِمَ؟ قَالَ: لا يُحْرِمُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاءِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق، وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَإِنْ قَفَلُوا إِلَى مَكَّةَ فَلا يُحْرِمُوا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيق، قَالَ: وَإِنَّمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ حِينَ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَزْعُمُ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْتَاهُمْ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِك: أَفَرَأَيْتَ أَهْلَ الآفَاق أَيُحْرِمُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق بِالْعُمْرَة؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسُوا كَأَهْلِ مِنًى الَّذِينَ حَجُّوا، لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ بِلادِه، وَإِحْلالُهُ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَاجِّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ كَانَ إِحْلالُهُ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى أَوْ فِي أَيَّامِ مِنًى وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْحَاجِّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَجَامَعَ، ثُمَّ أَهَلَّ بَعْدَمَا أَفْسَدَ حَجَّهُ بِإِحْرَامٍ يُرِيدُ قَضَاءَ الَّذِي أَفْسَدَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ وَيَفْرُغَ مِنْ حَجَّتِه الْفَاسِدَة؟ قَالَ: هُوَ عَلَى حَجَّتِهِ الأُولَى وَلا يَكُونُ مَا أَحْدَثَ مِنْ إِحْرَامِه نَقْضًا لِحَجَّتِه الْفَاسِدَة.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

قُلْتُ: أَفَيَكُونُ عَلَيْه قَضَاءُ الإِحْرَامِ الَّذِي جَدَّدَ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: أَفَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ بِحَجَّة أُخْرَى أَتَلْزَمُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: لا تَلْزَمُهُ وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِه الأَوَّل. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْدِفَ حَجًّا عَلَى حَجٍّ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَفْسَخَهَا فِي عُمْرَةٍ أَوْ يُقِيمَ عَلَى ذَلِكَ الْحَجِّ إِلَى قَابِلٍ فَيَكُونَ حَجُّهُ تَامًّا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَهَلَّ بِالْحَجِّ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي حَجِّه فَأَفْسَدَ حَجَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْد وَلَبِسَ الثِّيَابَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَتَطَيَّبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي مَجَالِسَ شَتَّى، وَحَلَقَ لِلأَذَى مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَفَعَلَ مِثْلَ هَذِه الأَشْيَاءِ ثُمَّ

جَامَعَ أَيْضًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْه لِكُلِّ شَيْءٍ أَصَابَ مِمَّا وَصَفْت، الدَّمُ بَعْدَ الدَّمِ لِلطِّيبِ كُلَّمَا تَطَيَّبَ بِه فَعَلَيْه الْفِدْيَةُ، وَإِنْ بَلَغَ عَدَدًا مِنَ الْفِدْيَة، وَإِنْ لَبِسَ الثِّيَابَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وَإِنْ أَصَابَ الصَّيْدَ حُكِمَ عَلَيْه بِجَزَاءِ كُلِّ صَيْدٍ أَصَابَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْجِمَاعُ خِلافُ هَذَا لَيْسَ عَلَيْه فِي الْجِمَاعِ إِلاَّ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَصَابَ النِّسَاءَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ امْرَأَةً وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ، فَلَيْسَ عَلَيْه فِي جِمَاعِه إِيَّاهُنَّ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ دَمٌ وَاحِدٌ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ هُوَ أَكْرَهَهُنَّ فَعَلَيْه الْكَفَّارَةُ لَهُنَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ، وَعَنْ نَفْسِه فِي جِمَاعِه إِيَّاهُنَّ كُلِّهِنَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: وَعَلَيْه أَنْ يُحِجَّهُنَّ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهُنَّ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهُنَّ وَتَزَوَّجْنَ الأَزْوَاجَ بَعْدَهُ فَعَلَيْه أَنْ يُحِجَّهُنَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يُكْرِهْهُنَّ وَلَكِنَّهُنَّ طَاوَعْنَهُ فَعَلَيْهِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ الْكَفَّارَةُ وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَعَلَيْه هُوَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ جِمَاعِه إِيَّاهُنَّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا حُجَّةُ مَالِكٍ فِي أَنْ جَعَلَ عَلَيْه فِي كُلِّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَفَّارَةً بَعْدَ كَفَّارَةٍ إِلاَّ فِي الْجِمَاعِ وَحْدَهُ؟ قَالَ: لأَنَّ حَجَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَجْه فَسَدَ، فَلَمَّا فَسَدَ مِنْ وَجْه الْجِمَاعِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْه مِنْ ذَلِكَ الْوَجْه إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَمَّا مَا سِوَى الْجِمَاعِ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ وَإِلْقَاءِ التَّفَثِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْوَجْه فَسَدَ حَجُّهُ، فَعَلَيْه لِكُلِّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ مِنْ هَذَا كَفَّارَةٌ بَعْدَ كَفَّارَةٍ.

وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلٌ بِبَعْضِ الآفَاقِ، فَيَقْدَمُ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا مِنْ مُشْتَبِهَاتِ الأُمُورِ، وَالاحْتِيَاطُ فِي ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَأَنَّهُ رَأَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا لِمُتْعَتِه، قَالَ: وَذَلِكَ رَأْيِي.

وَسَأَلْتُ ابْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ لَيْسَ إِلَى الْبَلْدَةِ الَّتِي بِهَا أَهْلُهُ، ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَامِه ذَلِكَ أَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ، فَرَجَعَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِه فَإِنَّهُ عَلَى تَمَتُّعِه وَعَلَيْه دَمُ الْمُتْعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ انْصَرَفَ إِلَى أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ تَبَاعَدَ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِه فَهَذَا لا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ إِلَى مَكَّةَ اعْتَمَرُوا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَقَامُوا حَتَّى حَجُّوا مِنْ عَامِهِمْ أَيَكُونُ عَلَيْهِمْ دَمُ الْمُتْعَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ عَلَيْهِمْ دَمُ الْمُتْعَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مِنًى أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَنَّ عَلَيْهِ دَمَ الْمُتْعَةِ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مِنى سَقَطَ عَنْهُ دَمُ الْمُتْعَةِ لأَنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمَكِّيَّ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ أَهْلٌ مِنَ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ فَطَافَ لِعُمْرَتِهِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيُؤَخِّرُ الْهَدْيَ وَلا يَنْحَرُهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ وَيَثْبُتُ عَلَى إِحْرَامِهِ أَمْ يَنْحَرُهُ وَيُحِلُّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُهُ وَيُحِلُّ وَلا يُؤَخِّرُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ: وَلا يُجْزِئُهُ مِنْ دَمِ الْمُتْعَةِ هَذَا الْهَدْيُ إِنْ أَخَّرَهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، لأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ قَدْ وَجَبَ عَلَى هَذَا الَّذِي سَاقَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلْيُحْلِلْ إِذَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَتَى يَنْحَرُ هَذَا الْمُتَمَتِّعُ هَدْيَهُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ نَحَرَهُ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ثُمَّ يُحِلُّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَحْرَمَ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُحْرِمَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الَّذِي تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِنَّهُ إِنْ أَخَّرَ هَدْيَهُ وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَنَحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ مُتْعَتِهِ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُجْزِئًا عَنْهُ، قَالَ: وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ[1]. قَالَ مَالِكٌ: وَلَكِنَّ

---

(١) مما يؤخذ منه أن الصحابة في حجتهم مع النبي ﷺ نحروا هديهم يوم النحر حديث عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج... الحديث» رواه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

قلنا: والمستحب أن يكون الذبح يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف، ويجوز تأخيره إلى آخر أيام التشريق في أرجح أقوال العلماء وهو مذهب الشافعي واختيار شيخ الإسلام.

الَّذي قُلْتُ لَكَ مِنْ أَنَّهُ يَنْحَرُهُ وَلا يُؤَخِّرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَفِي قَوْلِ مَالك إِذَا هُوَ تَرَكَهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَيَثْبُتُ حَرَامًا أَمْ يَحِلُّ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: بَلْ يَحِلُّ وَلا يَثْبُتُ حَرَامًا، كَذَلِكَ قَالَ مَالكٌ وَإِنْ أَخَّرَ هَدْيَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالك فِي هَذَا الَّذي تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَسَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ فِي عُمْرَته هَذه فَعَطبَ هَدْيُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ؟ قَالَ: هَذَا الْهَدْيُ عِنْدَ مَالك هَدْيُ تَطَوُّعٍ، فَلا يَأْكُل مِنْهُ وَلْيَتَصَدَّقْ به لأَنَّهُ لَيْسَ بِهَدْيٍ مَضْمُونٍ لأَنَّهُ لَيْس عَلَيْه بَدَلُهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ كَانَ عَلَيْه بَدَلُهُ وَلْيُحَلِّلْ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة وَلا يَثْبُت حَرَامًا لمَكَان هَدْيِه الَّذي سَاقَ مَعَهُ، لأَنَّ هَدْيَهُ الَّذي سَاقَهُ مَعَهُ لا يَمْنَعُهُ مِنَ الإِحْلالِ وَلا يُجْزِئُهُ مِنْ هَدْيِ الْمُتْعَة.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَحَقَّ رَجُلٌ هَذَا الْهَدْيَ الَّذي سَاقَهُ هَذَا الْمُعْتَمرُ فِي عُمْرَته فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لمُتْعَة أَيَكُونُ عَلَيْه الْبَدَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي هَدْيٍ، لأَنَّ مَالكًا سُئلَ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَأَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَأَهْدَاهَا، ثُمَّ عَلمَ بهَا عَيْبًا بَعْدَ ذَلكَ قَالَ: يَرْجعُ بِقيمَة الْعَيْب فَيَأْخُذُهُ، فَقيلَ لَهُ: فَمَا يَصْنَعُ بِقيمَة الْعَيْبِ؟ قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي شَاةٍ فَيُهْديهَا فَهَذَا عِنْدي مثْلُهُ.

تَفْسيرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ الأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ بَعْدَ مَحِلِّهَا أَوْ قَبْلَ مَحِلِّهَا إِذَا عَطبَتْ وَمَا لا يَجُوزُ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْتَ الْهَدْيَ الَّذي يَكُونُ مَضْمُونًا، أَيُّ هَدْيٍ هُوَ عِنْدَ مَالك؟ قَالَ: الْهَدْيُ الَّذي إِذَا هَلَكَ أَوْ عَطبَ أَوْ اسْتُحقَّ، كَانَ عَلَيْه أَنْ يُبَدِّلَهُ فَهَذَا مَضْمُونٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْطَبْ وَلَمْ يَسْتَحقَّ حَتَّى نَحَرَهُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّه إِلاَّ فديَةَ الأَذَى، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِه الَّذي سَاقَهُ لفَسَاد

حَجِّه أَوْ لفَوَات حَجِّه، أَوْ هَدْي تَمَتُّعٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمنَ الْهَدْي كُلِّه إلاَّ مَا سَمَّيْتُ لَكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: قَالَ مَالكٌ: كُلُّ هَدْيٍ مَضْمُونٌ إنْ عَطبَ فَلْيَأْكُلْ منْهُ صَاحبُهُ وَلْيُطْعمْ منْهُ الأَغْنيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَمَنْ أَحَبَّ، وَلا يَبعْ منْ لَحْمه وَلا منْ جلْده وَلا منْ جلاله وَلا منْ خَطْمه[1] وَلا منْ قَلائده شَيْئًا، وَإنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعينَ بذَلكَ في ثَمَن بَدَنَة من الْهَدْي فَلا يَفْعَل وَلا يَبعْ منْهُ شَيْئًا. قَالَ مَالكٌ: وَمنَ الْهَدْي الْمَضْمُون مَا إنْ عَطبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحلَّهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ، وَهُوَ إنْ بَلَغَ مَحلَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ منْهُ وَهُوَ جَزَاءُ الصَّيْد وَفدْيَةُ الأَذَى وَنَذْرُ الْمَسَاكين، فَهُوَ إذَا عَطبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحلَّهُ جَازَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ منْهُ لأَنَّ عَلَيْكَ بَدَلَهُ، وَإذَا بَلَغَ مَحلَّهُ أَجْزَأَكَ عَن الَّذي سُقْتَ لَهُ، وَلا يُجْزئُكَ إنْ أَكَلْت منْهُ وَيَصيرُ عَلَيْكَ الْبَدَلُ إذَا أَكَلْت منْهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَمَا سُقْت منَ الْهَدْي وَهُوَ ممَّا لا يَجُوزُ في الْهَدْي حينَ قَلَّدْتَهُ وَأَشْعَرْتَهُ فَلَمْ يَبْلُغْ مَحلَّهُ حَتَّى صَارَ مثْلَهُ، يَجُوزُ لَوْ ابْتُدئَ به مثْلُ الأَعْرَج الْبَيِّن الْعَرَج، وَمثْلُ الدَّبَرَة[2] الْعَظيمَة تَكُونُ به، وَمثْلُ الْبَيِّن الْمَرَض وَمثْلُ الأَعْجَف[3] الَّذي لا يُنْقي، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا منَ الْعُيُوب الَّتي لا تَجُوزُ فَلَمْ يَبْلُغْ مَحلَّهُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلكَ الْعَيْبُ عَنْهُ وَصَارَ صَحيحًا، يُجْزئُهُ لَوْ سَاقَهُ أَوَّلَ مَا سَاقَهُ بحَاله هَذه فَإنَّهُ لا يُجْزئُهُ وَعَلَيْه الْبَدَلُ إنْ كَانَ مَضْمُونًا. قَالَ: قَالَ مَالكٌ: وَمَا سَاقَ منَ الْهَدْي ممَّا مثْلُهُ يَجُوزُ فَلَمْ يَبْلُغْ مَحلَّهُ حَتَّى أَصَابَتْهُ هَذه الْعُيُوبُ، عَرَجٌ أَوْ عَوَرٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَيْبٌ منَ الْعُيُوب الَّتي لَوْ كَانَتْ ابْتدَاءً به لَمْ يَجُزْ في الْهَدْي، فَإنَّهُ جَائزٌ عَنْهُ وَلَيْس عَلَيْه بَدَلُهُ. قَالَ مَالكٌ: وَالضَّحَايَا لَيْسَتْ بهَذه الْمَنْزلَة مَا أَصَابَهَا منْ ذَلكَ بَعْدَمَا تُشْتَرَى فَإنَّ عَلَى صَاحبهَا بَدَلَهَا.

قُلْتُ لابْن الْقَاسم: أَكَانَ مَالكٌ يُجيزُ للرَّجُل أَنْ يُبَدِّلَ أُضْحيَّتَهُ بخَيْرٍ منْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالكٌ يُجيزُ للرَّجُل أَنْ يُبَدِّلَ هَدْيَهُ بخَيْرٍ منْهُ؟ قَالَ: لا قُلْتُ:

---

(١) خطمه: الخطام حبل من ليف أو شعر أو كتان فيجعل في أحد طرفيه حلقة ثم يشد فيه الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به البعير ثم يثنى على مخطمه.

(٢) الدبرة: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، وقيل: هو أن يقرح خف البعير.

(٣) الأعجف: العجف غلظ العظام وعراؤها من اللحم وتقول العرب: أشد الرجال الأعجف الضخم.

فَبِهَذَا يُظَنُّ أَنَّ مَالِكًا فَرَّقَ بَيْنَ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ فِي الْعُيُوبِ إِذَا حَدَثَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الضَّحِيَّةَ فَتَذْهَبُ فَيَجِدُهَا بَعْدَ أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ الدَّمِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا؟ قَالَ: لا وَإِنَّمَا يَذْبَحُ مِنْ هَذِهِ الْبُدْنِ الَّتِي تُشْعَرُ وَتُقَلَّدُ لِلَّهِ، فَتِلْكَ إِذَا ضَلَّتْ وَلَمْ تُوجَدْ إِلاَّ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى نُحِرَتْ بِمَكَّةَ، وَإِنْ أُصِيبَتْ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى سِيقَتْ إِلَى مَكَّةَ فَنُحِرَتْ بِمَكَّةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ تُوقَفْ هَذِهِ الْبُدْنُ بِعَرَفَةَ فَوُجِدَتْ أَيَّامَ مِنًى سِيقَتْ إِلَى مَكَّةَ فَنُحِرَتْ بِهَا. قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وُقِفَتْ بِعَرَفَةَ ثُمَّ وُجِدَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى نُحِرَتْ بِمِنًى. قَالَ: وَلا يُنْحَرُ بِمِنًى إِلاَّ مَا وُقِفَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: فَإِنْ أُصِيبَتْ هَذِهِ الَّتِي وُقِفَ بِهَا بِعَرَفَةَ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى نُحِرَتْ بِمَكَّةَ وَلَمْ تُنْحَرْ بِمِنًى، لأَنَّ أَيَّامَ مِنًى قَدْ مَضَتْ.

قُلْتُ لَهُ: أَيُّ هَدْيٍ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِمَضْمُونٍ؟ قَالَ: التَّطَوُّعُ وَحْدَهُ.

قُلْتُ: فَصِفْ لِي التَّطَوُّعَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ سَاقَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لِشَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ جَزَاءٍ أَوْ فِدْيَةٍ أَوْ فَسَادِ حَجٍّ أَوْ فَوَاتِ حَجٍّ، أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكَهُ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ أَوْ تَلَذَّذَ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْحَجِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ لِمُتْعَةٍ أَوْ لِقِرَانٍ، وَلَكِنَّهُ سَاقَهُ لِغَيْرِ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهَذَا التَّطَوُّعُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ هَدْيٍ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ لا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَنْحَرَهُ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى تُخْرِجَهُ إِلَى الْحِلِّ فَتُدْخِلَهُ الْحَرَمَ، أَوْ تَشْتَرِيَهُ مِنَ الْحِلِّ فَتُدْخِلَهُ الْحَرَمَ فَهَذَا الَّذِي يُوقَفُ بِهِ بِعَرَفَةَ، لأَنَّهُ إِنْ فَاتَ هَذَا الْهَدْيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يَنْحَرْهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ إِلَى الْحِلِّ إِذَا كَانَ إِنَّمَا اشْتُرِيَ فِي الْحَرَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ اشْتَرَى هَذَا الْهَدْيَ فِي الْحِلِّ وَسَاقَهُ إِلَى الْحَرَمِ وَأَخْطَأَهُ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ، أَيُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ ثَانِيَةً أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ ثَانِيَةً.

قُلْتُ: فَأَيْنَ يَنْحَرُ كُلَّ هَدْيٍ أَخْطَأَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَوِ اشْتَرَاهُ بَعْدَمَا مَضَى يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ وَلا

يَنْحَرُهُ بِمِنًى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يُنْحَرُ بِمِنًى إِلاَّ كُلُّ هَدْيٍ وُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُوقَفْ بِهِ بِعَرَفَةَ فَنَحْرُهُ بِمَكَّةَ لا بِمِنًى.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ الأَسْنَانِ تَجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَالضَّحَايَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلا يَجُوزُ مِنَ الْبَقَرِ وَالإِبِلِ وَالْمَعْزِ إِلاَّ الثَّنِيُّ فَصَاعِداً، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لا يَجُوزُ إِلاَّ الثَّنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَلَكِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ[1]، وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الضَّحِيَّةِ وَالْهَدْيِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا الْبُدْنُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: هِيَ الإِبِلُ وَحْدَهَا.

قُلْتُ: فَالذُّكُورُ وَالإِنَاثُ عِنْدَ مَالِكٍ بُدْنٌ كُلُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَعَجَّبَ مَالِكٌ مِمَّنْ يَقُولُ لا يَكُونُ إِلاَّ فِي الإِنَاثِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَكَذَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾[الحج:٣٦] وَلَمْ يَقُلْ ذَكَرًا وَلا أُنْثَى.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَالْهَدْيُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ هَلْ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ بَدَنَةٌ أَتَكُونُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ الإِبِلِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّمَا الْبُدْنُ مِنَ الإِبِلِ، إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ بَدَنَةً مِنَ الإِبِلِ فَتُجْزِئُهُ بَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، الذُّكُورُ فِي ذَلِكَ وَالإِنَاثُ سَوَاءٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَالشَّاةُ تُجْزِئُهُ لأَنَّهَا هَدْيٌ.

---

(١) أخرج مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائى (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١)، وأحمد (٣/ ٣١٢) وغيرهم من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» وهو حديث صحيح، صححه جمع من أهل العلم كابن خزيمة والبغوى والبيهقى وابن حجر، وهو فى صحيح مسلم، وقد ضعَّفه الألبانى فى «الضعيفة» (١/ ١٦٠ - ١٦١) تبعًا لابن حزم (٧/ ٣٦٣) بما لا يسلَّم لهما.

تَفْسِيرُ فِدْيَةِ الأَذَى وَالْمُتَدَاوِي وَمَنْ لَبِسَ الثِّيَابَ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى مِنْ حَلْقِ رَأْسٍ أَوْ احْتَاجَ إِلَى دَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ فَتَدَاوَى بِهِ، أَوْ احْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الثِّيَابِ فَلَبِسَ أَوْ نَحْوِ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَفَعَلَهُ، أَيُحْكَمُ عَلَيْهِ كَمَا يُحْكَمُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ وَلا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَحْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي أَمَاطَ الأَذَى عَنْهُ أَوْ تَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ أَوْ لَبِسَ الثِّيَابَ أَوْ فَعَلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، مُخَيَّرٌ أَنْ يَفْعَلَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦] قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْسُكَ فَأَيْنَ يَنْسُكُ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلادِ.

قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْسُكَ بِمِنًى أَعَلَيْهِ أَنْ يَقِفَ بِنُسُكِهِ هَذَا بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَلا يُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ إِنْ اشْتَرَاهُ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، وَيَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ شَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَلا يُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ وَيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ إِنْ أَحَبَّ حَيْثُ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَجَمِيعُ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَبِسَ الثِّيَابَ فَتَطَيَّبَ فِي إِحْرَامِهِ مِنْ غَيْرِ أَذًى وَلا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الطِّيبِ مِنْ دَوَاءٍ وَلا غَيْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا جَهَالَةً وَحُمْقًا، أَيَكُونُ مُخَيَّرًا فِي الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنُّسُكِ مِثْلَ مَا يُخَيَّرُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَذًى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ سُكْنَاهَا وَالإِقَامَةَ بِهَا، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ رَأَيْتُهُ مُتَمَتِّعًا وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، لأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ يُرِيدُ السُّكْنَى وَلَعَلَّهُ يَبْدُو لَهُ فَأَرَى عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحَلَّ مِنْهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ اعْتَمَرَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتْعَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ

وَأَرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الَّذِي أَخْبَرْتُكَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الَّذِي يَقْدُمُ لِيَسْكُنَ مَكَّةَ، فَلَمَّا جَعَلَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الدَّمَ رَأَيْتُ عَلَى هَذَا دَمَ الْمُتْعَةِ لأَنَّ هَذَا عِنْدِي لَمْ تَكُنْ إِقَامَتُهُ الأُولَى سُكْنَى، وَقَدْ أَحْدَثَ عُمْرَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ عِنْدِي أَبْيَنُ مِنَ الَّذِي قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقْدُمُ لِيَسْكُنَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَتَجْعَلُهُ بِعُمْرَتِهِ هَذِهِ الَّتِي أَحْدَثَهَا مِنْ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَاطِعًا لِمَا كَانَ فِيهِ، وَتُجْزِئُهُ عُمْرَتُهُ هَذِهِ الَّتِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالأُشْنَانِ [1] الْمُطَيَّبِ أَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ بِالرَّيْحَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرِ الْمُطَيَّبِ الْغَاسُولِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَأَرَاهُ خَفِيفًا وَأَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ أَحَدٌ، وَلا أَرَى عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فِدْيَةً، فَإِنْ كَانَ طَيَّبَ الأُشْنَانَ بِالطِّيبِ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَالأُشْنَانُ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرُ الْمُطَيَّبِ الْغَاسُولُ وَمَا أَشْبَهَهُ يَغْسِلُ بِهِ الْمُحْرِمُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِيِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَأَيُّ الْفِدْيَةِ شَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَدَلَّكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَهَنَ عَقِبَيْهِ وَقَدَمَيْهِ مِنْ شُقُوقٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَهَنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ أَوْ دَهَنَ ذِرَاعَيْهِ وَسَاقَيْهِ لِيُحَسِّنَهُمَا لا مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الصُّدْغَيْنِ يُلْصَقُ عَلَيْهِمَا مِثْلُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُرُوحِ تَكُونُ بِالْمُحْرِمِ فَيُلْصِقُ عَلَيْهَا خِرَقًا؟ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى إِنْ كَانَتِ الْخِرَقُ صِغَارًا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

---

(١) **الأشنان**: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ فَلَمْ يَنْحَرْهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَاشْتَرَاهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى الْحِلِّ، أَيَدْخُلُ مُحْرِمًا لِمَكَانِ هَذَا الْهَدْيِ أَمْ يَدْخُلُ حَلالاً؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَدْخُلُ حَلالاً. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيِهِ هَذَا مَعَ حَلالٍ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يَقِفَ هُوَ فِي الْحِلِّ فَيُدْخِلَهُ مَكَّةَ فَيَنْحَرَهُ عَنْهُ.

تَفْسِيرُ مَا يَجُوزُ فِي الصِّيَامِ فِي الْحَجِّ وَمَا لا يَجُوزُ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الصِّيَامَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ يَجُوزُ الصِّيَامُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الصِّيَامُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عِنْدَ مَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي أَصِفُ لَكَ، إِنَّمَا يَجُوزُ الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يُفْطِرُ يَوْمَ النَّحْرِ الأَوَّلِ وَيَصُومُهَا فِيمَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَلْيَصُمْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة:٩٥] وَفِي فِدْيَةِ الأَذَى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ حَجٍّ فَائِتٍ، أَوْ جَامَعَ فِي حَجِّهِ أَوْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّذِي يَجِبُ فِيهَا الدَّمُ، فَهُوَ إِنْ لَمْ يَجِدِ الدَّمَ صَامَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَمْ يَصُومُ هَذَا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْت لَكَ إِذَا لَمْ يَجِدْ الدَّمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يَمْشِي فِي نَذْرٍ فَيَعْجَزُ أَنَّهُ يَصُومُ مَتَى مَا شَاءَ وَيَقْضِي مَتَى شَاءَ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَكَيْفَ لا يَصُومُ فِي غَيْرِ حَجٍّ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فِي حَجٍّ مِنْ رَمَى جَمْرَةً أَوْ تَرَكَ النُّزُولَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَهُوَ مِثْلُ الْعَجْزِ، إِلاَّ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي الْحَجِّ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي الْحَجِّ.

قُلْت: فَالَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ أَيَصُومُ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ فِي الْحَجِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا؟ قَالَ: نَعَمْ يَصُومُ فِي الْحَجِّ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَلَيْسَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ هَذَا الْهَدْيِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الجِمَاعِ وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا كَانَ لا يَجِدُ الْهَدْيَ، فَإِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ؟ قَالَ: بَلَى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُتَمَتِّعَ إِذَا لَمْ يَصُمْ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ وكَانَ مُعْسِرًا ثُمَّ وَجَدَ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ يُسَلِّفُهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ أَمْ يَتَسَلَّفَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَتَسَلَّفُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا بِبَلَدِهِ وَلا يَصُومُ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسَلِّفُهُ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ بِبَلَدِهِ عَلَى الدَّمِ أَيُجْزِئُهُ الصَّوْمُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْهَدْيِ فَلا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَلْيَبْعَثْ بِالْهَدْيِ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ قَدْ صَامَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فِي صِيَامِ التَّمَتُّعِ، فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: وكَذَلِكَ الَّذِي جَامَعَ أَوْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ وَمَا أَشْبَهَهُمْ، أَيُجْزِئُهُمْ أَنْ يَصُومُوا مِثْلَ مَا يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ بَعْضَ صِيَامِهِمْ قَبْلَ الْعَشْرِ وَبَعْضَ صِيَامِهِمْ بَعْدَ الْعَشْرِ، وَيُجْزِئُهُمْ أَنْ يَصُومُوا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ الأَوَّلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ أَوْ جَامَعَ فِيهَا، أَوْ مَا أَوْجَبَ بِهِ مَالِكٌ عَلَيْهِ الدَّمَ فِي الْحَجِّ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا، فَعَلَيْهِ إِذَا فَعَلَهُ فِي الْعُمْرَةِ الدَّمُ أَيْضًا، فَإِنْ كَانَ لا يَجِدُ الدَّمَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَإِنْ وَجَدَ الْهَدْيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ لَمْ يَجْزِهِ الصِّيَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَلا يُجْزِئُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْهَدْيِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الجِمَاعِ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِمَّا جَعَلْته مِثْلَ دَمِ الْمُتْعَةِ الطَّعَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ لا يُجْزِئُهُ الطَّعَامُ.

قُلْت: وَلَيْسَ الطَّعَامُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِلاَّ فِيمَا ذَكَرْت لِي وَوَصَفْته لِي فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَأَيْنَ مَوْضِعُ الطَّعَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، صِفْهُ لِي فِي أَيِّ الْمَوَاضِعِ يَجُوزُ لَهُ الطَّعَامُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الطَّعَامُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلاَّ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَقَطْ، وَلا يَجُوزُ الطَّعَامُ إِلاَّ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ.

قُلْت: هَلْ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْمُحْرِمُ هَدْيٌ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلاَّ الْهَدْيُ وَحْدَهُ وَلا يَجُوزُ فِيهِ طَعَامٌ وَلا صِيَامٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْهَدْيُ لا يَجِدُهُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ فَالصِّيَامُ يُجْزِئُ مَوْضِعَ هَذَا الْهَدْيِ، وَمَا كَانَ يَكُونُ مَوْضِعَ الْهَدْيِ صِيَامٌ أَوْ طَعَامٌ فَقَدْ فَسَّرْته لَك مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

هَدْيُ التَّطَوُّعِ يَعْطَبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ مَا يُصْنَعُ بِهِ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت هَدْيَ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْمِي بِقَلائِدِهَا فِي دَمِهَا إِذَا نَحَرَهَا وَيُخَلِّي بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا وَلا يَأْمُر أَحَداً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا لا فَقِيراً وَلا غَنِيًّا، فَإِنْ أَكَلَ أَوْ أَمَرَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ يَأْكُلُهَا أَوْ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ لَحْمِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا يَصْنَعُ بِخَطْمِهَا وَبِجِلالِهَا؟ قَالَ: يَرْمِي بِهِ عِنْدَهَا وَيَصِيرُ سَبِيلُ الْجِلالِ وَالْخَطْمِ سَبِيلَ لَحْمِهَا.

قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ رَبُّهَا لَيْسَ مَعَهَا وَلَكِنَّهُ بَعَثَهَا مَعَ رَجُلٍ فَعَطِبَتْ أَيَأْكُلُ مِنْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا الَّذِي بُعِثَتْ مَعَهُ كَمَا يَأْكُلُ النَّاسُ؟ قَالَ: سَبِيلُ هَذَا الْمَبْعُوثَةِ مَعَهُ سَبِيلُ صَاحِبِهَا، أَلاَّ يَأْكُلَ مِنْهَا كَمَا تَأْكُلُ النَّاسُ، إِلاَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْحَرُهَا أَوْ يَأْمُرُ بِنَحْرِهَا وَيَفْعَلُ بِهَا كَمَا يَفْعَلُ بِهَا رَبُّهَا أَنْ لَوْ كَانَ مَعَهَا وَإِنْ أَكَلَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ ضَمَانًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا يَأْمُرُ رَبُّهَا هَذَا الْمَبْعُوثَةَ مَعَهُ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ إِنْ هِيَ

عَطِبَتْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَلا تَرَى أَنَّ صَاحِبَ الْهَدْيِ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «انْحَرْهَا وَأَلْقِ قَلائِدَهَا فِي دَمِهَا وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا»[(١)].

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت كُلَّ هَدْيٍ وَجَبَ عَلَيَّ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَيَجُوزُ لِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ أَبْعَثَهُ مَعَ غَيْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَعْضَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَيَكُونُ قَارِنًا وَتَلْزَمُهُ هَذِهِ الْحَجَّةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَلَهُ أَنْ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ وَيَصِيرَ قَارِنًا مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَأَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَوْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَعْضَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَلَيْسَ يَلْزَمُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى؟ قَالَ: الَّذِي كَانَ يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ أَنَّهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ لَمْ يَجِبْ لَهُ أَنْ يُرْدِفَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنْ لا يَفْعَلَ، فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ رَأَيْت أَنْ يَمْضِيَ عَلَى سَعْيِهِ وَيَحِلَّ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْحَجَّ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَيَرْكَعْ فَإِذَا طَافَ وَرَكَعَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَهُوَ الَّذِي سَمِعْت مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الْمُعْتَمِرُ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ، ثُمَّ فَرَضَ الْحَجَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَكُونُ بِهَذَا قَارِنًا، وَأَرَى أَنْ يُؤَخِّرَ حِلاقَ شَعْرِهِ وَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَطُوفَ تَطَوُّعًا، وَلا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، قَالَ: وَعَلَى هَذَا الَّذِي أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ مَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي (٢/ ٤٥٤)، وابن ماجه (٣١٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٣٤)، ومالك (١/ ٣٨٠)، والدارمي (١٩٠٩)، والحاكم (١/ ٦١٦)، وابن حبان (٩/ ٣٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٤٣).

سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَتِهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِ الحِلاقِ، لأَنَّهُ لَمَّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الحِلاقِ، فَلَمَّا أَخَّرَ الحِلاقَ كَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

قُلْت: فَهَذَا الدَّمُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُشْعِرُهُ وَيُقَلِّدُهُ وَيَقِفُ بِهِ بِعَرَفَةَ مَعَ هَدْيِ تَمَتُّعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقِفْ بِهِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَجْزِهِ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلَى الحِلِّ فَيَسُوقَهُ مِنَ الحِلِّ إِلَى مَكَّةَ فَيَصِيرُ مَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: وَلِمَ أَمَرَهُ مَالِكٌ أَنْ يَقِفَ بِهَذَا الْهَدْيِ الَّذِي جَعَلَهُ عَلَيْهِ لِتَأْخِيرِ الحِلاقِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ إِنْ حَلَقَ مِنْ أَذًى لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يَقِفَ بِهَدْيِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ بِتَرْكِ الحِلاقِ، مِثْلَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ مِنْ إِمَاطَةِ الأَذَى لأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا وَجَبَ مِنْ تَرْكِ الحِلاقِ فَإِنَّمَا هُوَ الْهَدْيُ، وَكُلُّ مَا هُوَ هَدْيٌ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ فِيهِ وَالصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا يَكُونُ فِيهِ الطَّعَامُ، وَأَمَّا نُسُكُ الأَذَى فَهُوَ فِيهِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ نَسَكَ، وَالصِّيَامُ فِيهِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ فِيهِ شَاةٌ وَالطَّعَامُ فِيهِ سِتَّةُ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مَكِّيًّا قَدِمَ مِنْ أُفُقٍ مِنِ الآفَاقِ فَقَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَيَكُونُ قَارِنًا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَهُوَ قَارِنٌ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْقَارِنُ إِلاَّ أَنَّهُ مَكِّيٌّ فَلا دَمَ عَلَيْهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ أَنَّ هَذَا الْمَكِّيَّ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا طَافَ لَهَا بِالْبَيْتِ وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ أَضَافَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُك أَنَّ مَالِكًا كَانَ لا يَرَى لِمَنْ طَافَ وَرَكَعَ أَنْ يُرْدِفَ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَأَخْبَرْتُك أَنَّ رَأْيِي عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى سَعْيِهِ وَيَحِلَّ ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ الْحَجَّ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَيَرْكَعْ، فَإِذَا طَافَ وَرَكَعَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ:

وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَضَافَ الْحَجَّ ثُمَّ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنَّمَا يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ وَيَحِلُّ وَيَقْضِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قَابِلاً قَارِنًا.

تَفْسِيرُ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ مِنْ أَيْنَ يَقْضِيهِ وَالْعُمْرَةُ(أ) كَذَلِكَ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ مِنْ أَيْنَ

(أ) والعمرة على مذهب مالك سنة وليست بفريضة، وذهب ابن الماجشون إلى أنها فريضة وهو مذهب ابن الجهم، والذي ذهب إليه مالك هو الصحيح لأن فرض الحج إنما وجب بقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران:٩٧] وأما قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإنما هو أمر بالإتمام لما دخل فيها، وقد قرئ «والعمرةُ لله» على الابتداء والخبر فلا متعلق لأحد بإيجاب العمرة في هذه الآية وإنما هي سنة، وقد احتج من ذهب إلى إيجابها بقول الله عز وجل: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣] فدل أن ثم حجًا أصغر وهو العمرة وهذا لا يصح، لأن الحج الأكبر إنما عنى الله به الاجتماع الأكبر بالمشعر الحرام حين تجتمع قريش وسائر الناس، ولم يعن به شعيرة من الشعائر. وقيل إنما عنى به حج أبي بكر لأنه قد وقع في ذي القعدة أيضًا. وقيل: إن الأكبر نعت لليوم لا للحج وأنه يوم عرفة وهو بعيد، واعتمر رسول الله ﷺ ثلاثًا عام الحديبية في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة إذ صده المشركون عن البيت، وعام القضية من العام المقبل عام سبع في ذي القعدة آمنًا هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة من سنة ثمان، وقد قيل: إن عمرته الواحدة كانت في شوال، ذكر ذلك مالك في موطئه عن عروة بن الزبير. وروي عن ابن عمر: أنه اعتمر ﷺ في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت: ما اعتمر في رجب قط فكانت عمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ثلاثة أعوام عمرة في كل سنة، فلذلك لم ير مالك رحمه الله العمرة في السنة إلا مرة واحدة. ومن قال: إن رسول الله ﷺ كان في حجة الوداع متمتعًا أو قارنًا، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر والعمرة لا تختص بزمن معلوم وهي جائزة في السنة كلها لا تكره إلا لمن أحرم بالحج من لدن إحرامه إلى أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، وسيأتي حكم إرداف الحج على العمرة والعمرة على الحج في موضعه من الكتاب إن شاء الله. وقد روي في فضل الحج والعمرة آثار كثيرة، منها قول رسول الله ﷺ: «من حج ولم يرفث ولم يجهل رجع كيوم ولدته أمه»، وقوله: «والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، وسئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله» قيل: ثم أي؟ قال: «جهاد في سبيله»، قيل: ثم أي؟ قال: «حج مبرور»، وفي

يَقْضِيهِمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ بِهِمَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ الأَوَّلُ كَانَ مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ الثَّانِيَةَ إِلاَّ مِنَ الْمِيقَاتِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فِي قَضَاءِ حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ فَأَحْرَمَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ مِنَ الْقَضَاءِ وَأَرَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا.

قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي الَّذِي يَتَعَدَّى الْمِيقَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ ثُمَّ يُحْرِمُ، أَنَّ عَلَيْهِ الدَّمَ فَلَيْسَ يَكُونُ مَا أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ مِمَّا أَفْسَدَهُ أَوْجَبَ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْقَضَاءُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ بَعْدَ مَا جَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ بِصَرُورَةٍ، أَعَلَيْهِ الدَّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتَهُ حَلالاً وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ الدَّمُ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي الْعِيدَيْنِ أَيُكَبِّرُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: حَتَّى مَتَى يُكَبِّرُ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُصَلَّى وَيُكَبِّرُ فِي الْمُصَلَّى حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ قَطَعَ التَّكْبِيرَ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَالأَضْحَى وَالْفِطْرُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الموطأ أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة فسأله أين تريد؟ قال: أردت الحج، قال: هل نزعك غيره؟ قال: لا، قال: فأتنف العمل قال الرجل: فخرجت حتى قدمت مكة فبقيت بها ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منعطفين على الرجل، فضاغطت عليه الناس فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر، فلما رآني عرفني فقال: هو الذي حدثتك والحج المبرور وهو المتقبل الذي تخلص فيه النية لله عز وجل وينفق فيه المال الحلال، فينبغي لمن أراد الحج أن يخلص فيه النية لله عز وجل وأن ينظر في ماله الذي يريد به الحج، فإن علم أنه من غير حله يجانبه فإن الله لا يقبل إلا طيبًا، قال الله عز وجل: ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:٢٧].

قُلْت: وَلا يُكَبِّرُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى إِلَى بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لا يُكَبِّرُ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ خُطْبَتِهِ أَيُكَبِّرُ بِتَكْبِيرِهِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنْ كَبَّرَ فَحَسَنٌ وَلْيُكَبِّرْ فِي نَفْسِهِ، قَالَ وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْت مَالِكًا أَوْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي فِي صَلاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَدْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ وَبَقِيَتْ رَكْعَةٌ، كَيْفَ يَقْضِي التَّكْبِيرَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ؟ قَالَ: يَقْضِي سَبْعًا عَلَى مَا فَاتَهُ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِهِ فِي الْعِيدَيْنِ، أَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ بِإِحْرَامٍ أَمْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ الإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى؟ قَالَ: بَلْ يُحْرِمُ وَيَدْخُلُ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى وَكَبَّرَ سِتًّا وَخَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَوْ أَنَّهُ جَاءَ بَعْدَمَا صَلَّى الإِمَامُ وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، أَتَرَى أَنْ يُصَلِّيَ تِلْكَ الصَّلاةَ فِي الْمُصَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ لِمَنْ فَاتَتْهُ، وَيُكَبِّرُ سِتًّا وَخَمْسًا وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَرَأَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَلَمْ يَرْكَعْ، رَأَيْت أَنْ يُعِيدَ التَّكْبِيرَ وَيُعِيدَ الْقِرَاءَةَ وَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى رَكَعَ مَضَى وَلَمْ يَقْضِ تَكْبِيرَ الرَّكْعَةِ الأُولَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى يَرْكَعَ مَضَى وَلَمْ يَقْضِ تَكْبِيرَ الرَّكْعَةِ وَمَضَى وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ. قَالَ: وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ بَعْدُ، رَجَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ بَعْدَ السَّلامِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ كَمَا فَسَّرْت لَكَ وَلَمْ يَقُلْ لَنَا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الأُولَى، وَلَكِنْ كُلُّ مَا كَتَبْت مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، فَهُوَ رَأْيِي.

فِيمَنْ اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ وَسَعَى بَعْضَ السَّعْيِ فَهَلَّ عَلَيْهِ شَوَّالٌ قَبْلَ تَمَامِ سَعْيِهِ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً اعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ وَطَافَ بِالْبَيْت فِي رَمَضَانَ وَسَعَى بَعْضَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي رَمَضَانَ، فَهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مُتَمَتِّعٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ

سَعَى جَمِيعَ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي شَوَّالٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَ قَدْ سَعَى جَمِيعَ السَّعْيِ ثُمَّ هَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَهَلَّ هِلالُ شَوَّالٍ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَنَا: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَبِسَ الثِّيَابَ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقَصِّرْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُزَاحِمُهُ النَّاسُ فِي طَوَافِهِ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثِ الَّتِي يَرْمُلُ[1] فِيهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْمُلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ.

قُلْت: هَلْ سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ وَلَمْ يَجِدْ مَسْلَكًا إِنَّهُ يَقِفُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيَرْمُلُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ أَوْ جَهِلَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ أَوْ جَهِلَ أَوْ نَسِيَ أَنْ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ هَذَا خَفِيفٌ وَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ قَالَ مَرَّةً عَلَيْهِ الدَّمُ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى هَذَا أَنَّهُ لا دَمَ عَلَيْهِ، سَأَلْنَاهُ عَنْهُ مِرَارًا كَثِيرَةً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا دَمَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَيَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ شَاءَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْتَلِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ مَنْ لا يَطُوفُ يَسْتَلِمُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طَوَافٍ.

تَفْسِيرُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الرَّجُلَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ فَابْتَدَأَ الطَّوَافَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ، كَيْفَ يَطُوفُ أَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوْ يَبْدَأُ فَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الَّذِي يَدْخُلُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ يَبْتَدِئُ بِاسْتِلامِ الْحَجَرِ

---

(١) يرمل: الرَّمَل الهرولة.

ثُمَّ يَطُوفُ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِلامِ الْحَجَرِ كَبَّرَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلا يَسْتَلِمُهُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ فِي قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اسْتَلَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قُلْت: فَإِنْ تَرَكَ الاسْتِلامَ أَيَتْرُكُ التَّكْبِيرَ أَيْضًا كَمَا تَرَكَ الاسْتِلامَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَدَعُ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا حَاذَاهُ كَبَّرَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت هَذَا الَّذِي دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ الَّذِي أَوْجَبَهُ مَالِكٌ الَّذِي يَصِلُ بِهِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَ مَالِكٌ بِأَنْ يَسْتَلِمَ إِلاَّ أَنْ لا يَقْدِرَ فَيُكَبِّرَ. قُلْت: أَرَأَيْت مَا طَافَ بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ أَيَبْتَدِئُ بِاسْتِلامِ الرُّكْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَطُوفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِمَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ إِلاَّ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ وَلَكِنْ لا يَدَعُ التَّكْبِيرَ كُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فِي كُلِّ طَوَافٍ يَطُوفُهُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ.

قُلْت: فَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ أَيَسْتَلِمُهُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اسْتَلَمَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

قُلْت: أَفَيُكَبِّرُ إِنْ تَرَكَ الاسْتِلامَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُكَبِّرُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ إِذَا تَرَكَ اسْتِلامَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْت مَالِكًا عَنْ هَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ إِيمَانًا بِك وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك فَأَنْكَرَهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَفَيَزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ أَمْ لا عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؟ قَالَ: لا يَزِيدُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَ الْخَدَّيْنِ وَالْجَبْهَةَ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ؟ قَالَ: أَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ هَذَا بِدْعَةٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ أَيُعْتَدُّ بِهِ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَوَافٍ، قُلْت: فَيُلْغِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيَبْنِي عَلَى مَا كَانَ طَافَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرُّكْنِ هَلْ يَسْتَلِمُهُ مَنْ لَيْسَ فِي طَوَافٍ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ طَافَ بِالْبَيْت أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَيَرَى عَلَيْهِ مَالِكٌ لِذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لا.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ طَافَ بِالْبَيْت بَعْدَمَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مَنْزِله، أَيَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ كُلَّمَا أَرَادَ الْخُرُوجَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَمَا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْه، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَذَلِكَ لَهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ مَوْضِعٍ يَقِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصْعَدَ إِلَى أَعْلاهَا فِي مَوْضِعٍ يَرَى الْكَعْبَةَ مِنْهُ.

قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِك: إِذَا دَعَا، أَيَقْعُدُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِه عِلَّةٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَالنِّسَاءُ؟ قَالَ: مَا سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْهُنَّ إِلاَّ كَمَا أَخْبَرْتُك. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ النِّسَاءَ مِثْل الرِّجَال أَنَّهُنَّ يَقِفْنَ قِيَامًا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهِنَّ ضَعْفٌ أَوْ عِلَّةٌ، إِلاَّ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا يَقِفْنَ فِي أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَسْفَلِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ صُعُودٌ عَلَيْهِمَا، إِلاَّ أَنْ يَخْلُوَ فَيَصْعَدْنَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَذْكُرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مَوْقُوتًا؟ قَالَ: لا.

قُلْت: فَهَلْ ذَكَرَ لَكُمْ مِقْدَارَ كَمْ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: رَأَيْته كَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ الْمُكْثَ فِي دُعَائِه عَلَيْهِمَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ الأَيْدِي عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: رَفْعًا خَفِيفًا وَلا يَمُدُّ يَدَيْه رَافِعًا. قَالَ: وَالَّذِي رَأَيْت أَنَّ مَالِكًا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتْرُكَ رَفْعَ الأَيْدِي فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: إِلاَّ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاة؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلاة، قَالَ: إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ فَرَفْعًا خَفِيفًا، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ: إِنْ رَفَعَ أَيْضًا فَرَفْعًا خَفِيفًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُهُ فِيهِ وَلا أَرَى أَنْ يَفْعَلَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِمَامِ إِذَا أَمَرَ النَّاسَ بِالدُّعَاءِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِي مِثْلِ الاسْتِسْقَاءِ، وَالأَمْرُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِذَا أَمَرَهُمْ، قَالَ: وَلْيَرْفَعُوا رَفْعًا خَفِيفًا، قَالَ: وَلْيَجْعَلُوا ظُهُورَ أَكُفِّهِمْ إِلَى وُجُوهِهِمْ وَبُطُونَهَا إِلَى الأَرْضِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ رَأَى مَالِكًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَعَا الإِمَامُ فِي أَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ فَرَأَى مَالِكًا فَعَلَ ذَلِكَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَنَصَبَهُمَا وَجَعَلَ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يَمُرَّ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ. قَالَ: وَأَكْرَهُ لِلنَّاسِ هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ يُقَدِّمُونَ أَبْنِيَتَهُمْ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَأَكْرَهُ لَهُمْ أَيْضًا أَنْ يَتَقَدَّمُوا هُمْ أَنْفُسُهُمْ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ: وَأَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ أَوْ يُقَدِّمُوا أَبْنِيَتَهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ الْبُنْيَانَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بِمِنًى، قَالَ وَمَا كَانَ بِعَرَفَةَ مَسْجِدٌ مُنْذُ كَانَتْ عَرَفَةُ، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ مَسْجِدُهَا بَعْدَ بَنِي هَاشِمٍ بِعَشْرِ سِنِينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ بُنْيَانَ مَسْجِدِ عَرَفَةَ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَسْجِدٌ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ. قَالَ فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: فَالإِمَامُ أَيْنَ كَانَ يَخْطُبُ؟ قَالَ: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَخْطُبُ فِيهِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ فِيهِ، كَانَ يَتَوَكَّأُ عَلَى شَيْءٍ وَيَخْطُبُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَتَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ النَّاسُ أَثْقَالَهُمْ مِنْ مِنًى أَوْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ ثِقَلَهُ مِنْ مِنًى؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: كَيْفَ الأَبْطَحُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا رَجَعَ النَّاسُ مِنْ مِنًى، وَأَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ الأَبْطَحُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا رَجَعَ النَّاسُ مِنْ مِنًى نَزَلُوا الأَبْطَحَ فَصَلَّوْا بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الأَبْطَحَ فَيُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ أَدْرَكَهُ الْوَقْتُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَتَى يَدْخُلُ مَكَّةَ هَذَا الَّذِي صَلَّى بِالأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ

وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ ثُمَّ يَدْخُلُ، قَالَ: وَأَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ. قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَأَيْنَ الأَبْطَحُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ أَيْنَ هُوَ، وَلَكِنَّ الأَبْطَحَ مَعْرُوفٌ هُوَ أَبْطَحُ مَكَّةَ حَيْثُ الْمَقْبَرَة. قَالَ: وكَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ، أَنْ لا يَدَعَ أَنْ يَنْزِلَ بِالأَبْطَحِ وكَانَ يُوَسِّعُ لِمَنْ لا يَقْتَدِي بِهِ إِنْ دَخَلَ مَكَّةَ تَرْكَ النُّزُولِ بِالأَبْطَحِ، قَالَ: وكَانَ يُفْتِي بِهِ سِرًّا وَأَمَّا فِي الْعَلانِيَةِ فَكَانَ يُفْتِي بِالنُّزُولِ بِالأَبْطَحِ لِجَمِيعِ النَّاسِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا وَهِيَ السُّنَّةُ(١).

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا مُرَاهِقًا فَلَمْ يَسْتَطِعِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ خَوْفًا أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ، فَمَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ وَفَرَضَ الْحَجَّ فَرَمَى الْجَمْرَةَ، أَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَمْ يُؤَخِّرُ حِلاقَ رَأْسِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِمَكَانِ عُمْرَتِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا قَارِنٌ وَلْيَحْلِقْ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَلا يُؤَخِّرْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت رَجُلاً دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى أَثَرِ الطَّوَافِ حَتَّى انْصَرَفَ إِلَى بِلادِهِ وَوَطِئَ النِّسَاءَ؟ قَالَ: يَرْكَعُهُمَا إِذَا ذَكَرَهُمَا وَلْيُهْدِ هَدْيًا.

قُلْت: فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلاَّ سِتًّا كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يُعِيدُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُمِرُّ الْمُوسَى(٢) عَلَى رَأْسِهِ وَيَقْضِي عُمْرَتَهُ وَيُهْدِي.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى، ثُمَّ أَرْدَفَ الْحَجَّ فَلَمَّا كَانَ بِعَرَفَةَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلاَّ سِتًّا كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَذَا قَارِنٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْقَارِنِ.

---

(١) فعن جابر قال: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول» أخرجه مسلم (١٢١٥)، وعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» أخرجه مسلم (١٢١١)، وكانت قارنة على الأصح.

(٢) الموسى: ما يحلق به.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الحِلاقَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الحِلاقُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ حَلَقَ بِمَكَّةَ أَجْزَأَهُ وَلَكِنْ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَحْلِقَ بِمِنًى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي تَضِلُّ بَدَنَتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ إِنَّهُ يُؤَخِّرُ حِلاقَ رَأْسِهِ وَيَطْلُبُهَا.

قُلْت: أَنَهَارُهُ كُلُّهُ وَيَوْمُهُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا وَلَكِنْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلاَّ حَلَقَ رَأْسَهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْبَدَنَةُ مِمَّا عَلَيْهِ بَدَلُهَا أَوْ كَانَتْ مِمَّا لا بَدَلَ عَلَيْهِ أَذَلِكَ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ لا يُحَرِّمَانِ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُهْدِ، يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مَنْ لَمْ يُهْدِ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ وَالإِفَاضَةِ وَحَلْقِ رَأْسِهِ وَلُبْسِ الثِّيَابِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَا وَقَفَهُ غَيْرِي مِنَ الْهَدْيِ أَيُجْزِئُنِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُ إِلاَّ مَا وَقَفْته أَنْتَ لِنَفْسِك.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تُوقَفُ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَهَلْ يُبَاتُ مَا وَقَفَ بِهِ مِنَ الْهَدْيِ بِعَرَفَةَ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: إِنْ بَاتَ بِهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَبِتْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْت: فَهَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ بِالْهَدْيِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ كَمَا يَخْرُجُونَ إِلَى مِنًى ثُمَّ يَدْفَعُونَ بِهَا كَمَا يَدْفَعُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَقِفَ بِهَا بِعَرَفَةَ، وَلا يَدْفَعُ بِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَإِنْ دَفَعَ بِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَقْفٍ.

قُلْت: فَإِنْ عَادَ بِهَا فَوَقَفَهَا قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ بِعَرَفَةَ أَيَكُونُ هَذَا وَقْفًا؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عِنْدِي وَقْفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقِفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ فَاتَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلاً وَكَذَلِكَ الْهَدْيُ، إِلاَّ أَنَّ الْهَدْيَ يُسَاقُ إِلَى مَكَّةَ فَيُنْحَرُ بِهَا وَلا يُنْحَرُ

بمنًى. قُلْت: أَرَأَيْت مَا اشْتَرَى مِنَ الْهَدْيِ بِعَرَفَاتٍ فَوَقَفَهُ بِهَا أَلَيْس يُجْزِئُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: بَلَى.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ لِلْمُعْتَمِرِينَ وَأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ؟ قَالَ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَتَى يُقَلَّدُ الْهَدْيُ وَيُشْعَرُ وَيُجَلَّلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ صَاحِبُهُ يُقَلِّدُ وَيُشْعِرُ وَيُجَلِّلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلا يُحْرِمُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ إِذَا خَرَجَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فِي فِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ لَبَّى وَلَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَسِيرَ وَيَنْوِيَ بِالتَّلْبِيَةِ الإِحْرَامَ إِنْ حَجٌّ فَحَجٌّ، وَإِنْ عُمْرَةٌ فَعُمْرَةٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ لِي: إِذَا كَانَ قَارِنًا فَوَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ. يَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجَّةِ. قَالَ: وَلَمْ أَسْأَلْهُ أَيَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ أَمْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الْعُمْرَةَ ثُمَّ الْحَجَّةَ إِذَا هُوَ لَبَّى، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: النِّيَّةُ تَكْفِي فِي الإِحْرَامِ وَلا يُسَمِّي عُمْرَةً وَلا حَجَّةً، قَالَ: وَأَرَى فِي الْقَارِنِ أَيْضًا أَنَّ النِّيَّةَ تُجْزِئُهُ وَيُقَدِّمُ الْعُمْرَةَ فِي نِيَّتِهِ قَبْلَ الْحَجِّ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَحِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَتَوَجَّهُ لِلذَّهَابِ فَيُحْرِمُ وَلا يَنْتَظِرُ أَنْ يَظْهَرَ بِالْبَيْدَاءِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ قَلَّدَ وَهُوَ يُرِيدُ الذَّهَابَ مَعَ هَدْيِهِ إِلَى مَكَّةَ، أَيَكُونُ بِالتَّقْلِيدِ أَوْ بِالإِشْعَارِ أَوْ بِالتَّجْلِيلِ [١] مُحْرِمًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا حَتَّى يُحْرِمَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُقَلِّدُ ثُمَّ يُشْعِرُ ثُمَّ يُجَلِّلُ فِي رَأْيِي وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ ضَفَّرَ [٢] أَوْ عَقَصَ [٣] أَوْ لَبَّدَ [٤] أَوْ عَقَدَ، أَيَأْمُرُهُ مَالِكٌ بِالْحِلاقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: لِمَ أَمَرَهُمْ مَالِكٌ بِالْحِلاقِ؟ قَالَ: لِلسُّنَّةِ [٥].

---

(١) التجليل: هو إلباس الدابة الجُلَّ وهو ضرب من الأكسية للدواب

(٢) ضفر: ضفر الشعر إدخال بعضه في بعض وجعله ضفائر.

(٣) عقص: عقص الشعر ضفره وليه على الرأس.

(٤) لبد: تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر.

(٥) فقد أخرج البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «والمقصرين».

قُلْت: وَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَكُمْ وَلا تُشَبِّهُوا بِالتَّلْبِيدِ؟ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِيمَنْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلا تُشَبِّهُوا أَيْ لا تُشَبِّهُوا عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مِثْلُ التَّلْبِيدِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ ذَكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ كَمْ تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الشَّيْءَ الْقَلِيلَ، قَالَ: وَلْتَأْخُذْ مِنْ جَمِيعِ قُرُونِ رَأْسِهَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَخَذَتْ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَكْفِيهَا.

قُلْت: فَإِنْ أَخَذَتْ مِنْ بَعْضِ الْقُرُونِ وَأَبْقَتْ بَعْضَهَا أَيُجْزِئُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَصَّرَ مِنْ بَعْضِ شَعْرِهِ، وَأَبْقَى بَعْضَهُ أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: فَإِنْ قَصَّرَ أَوْ قَصَّرَتْ بَعْضَهَا وَأَبْقَيَا بَعْضًا ثُمَّ جَامَعَهَا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى عَلَيْهِمَا الْهَدْيَ.

قُلْتُ: فَكَمْ حَدُّ مَا يُقَصِّرُ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ حَدًّا وَمَا أُخِذَ مِنْ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى طَوَافَ الصَّدْرِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ كَانَ لا يَسْتَحِبُّ تَرْكَهُ، وَكَانَ يَقُولُ إِنْ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَتَبَاعَدْ فَلْيَرْجِعْ، وَيَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ خَرَجَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

قُلْت: فَهَلْ حَدَّ لَكُمْ مَالِكٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ؟ قَالَ: لا لَمْ يَحُدَّ لَنَا مَالِكٌ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ ذَكَر ذَلِكَ بَعْدَ مَا حَلَّ مِنْهَا بِمَكَّةَ أَوْ بِبِلادِهِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ حَرَامًا كَمَا كَانَ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَقَ بَعْدَمَا طَافَ لِعُمْرَتِهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُطْعِمَ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ وَتَطَيَّبَ وَقَتَلَ الصَّيْدَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ مَا عَلَى الْمُحْرِمِ لِعُمْرَتِهِ الَّتِي لَمْ يَحِلَّ مِنْهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوْ لَبِسَ الثِّيَابَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، أَوْ أَصَابَ صَيْدًا بَعْدَ صَيْدٍ، أَوْ تَطَيَّبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: أَمَّا الثِّيَابُ وَالْوَطْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِكُلِّ مَا لَبِسَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلِكُلِّ مَا وَطِئَ مَرَّةً وَاحِدَةً، لأَنَّ اللُّبْسَ إِنَّمَا هُوَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ النِّسْيَانِ وَلَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لِحَاجَةٍ إِنَّمَا كَانَ لُبْسُهُ فَوْرًا وَاحِدًا دَائِمًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا الصَّيْدُ وَالطِّيبُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ فِدْيَةٌ فِدْيَةٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَبِسَ الْمُحْرِمُ الثِّيَابَ يُرِيدُ بِذَلِكَ لُبْسًا وَاحِدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ لَبِسَ ذَلِكَ أَيَّامًا إِذَا كَانَ لُبْسًا وَاحِدًا أَرَادَهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ حِينَ لَبِسَ الثِّيَابَ أَنْ يَلْبَسَهَا إِلَى بُرْئِهِ فَجَعَلَ يَخْلَعُهَا بِاللَّيْلِ وَيَلْبَسُهَا النَّهَارَ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ مِنْ لِبَاسِهِ ثِيَابَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: وَالَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْمُعْتَمِرِ الَّذِي طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَبِسَ الثِّيَابَ لا يُشْبِهُ هَذَا، لأَنَّهُ لَبِسَ الثِّيَابَ يُرِيدُ بِذَلِكَ لُبْسًا وَاحِدًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي جَعَلْت عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا لَبِسَ الثِّيَابَ لُبْسًا وَاحِدًا جَعَلْت عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً أَهُوَ مِثْلُ الأَذَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ أَذًى وَلَكِنْ نَوَى أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ جَاهِلاً أَوْ جُرْأَةً أَوْ حُمْقًا فِي إِحْرَامِهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَبِسَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ خَلَعَ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ لَبِسَ أَيْضًا لَمَّا ذَهَبَ اللَّيْلُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لأَنَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ الَّتِي نَوَى فِي لِبْسِ الثِّيَابِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الطِّيبَ إِذَا فَعَلَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَنِيَّتُهُ أَنْ يَتَعَالَجَ بِدَوَاءٍ فِيهِ الطِّيبُ مَا دَامَ فِي إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْرَأَ مِنْ جُرْحِهِ أَوْ قُرْحَتِهِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَلَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ عَلَى مَا فَسَّرْت لَك فَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ الْفِدْيَةُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكًا وَأَنَا عِنْدَهُ قَاعِدٌ فِي أُخْتٍ لَهُ أَصَابَتْهَا حُمَّى بِالْجُحْفَةِ، فَعَالَجُوهَا بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ ثُمَّ وُصِفَ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ فَعَالَجُوهَا بِهِ، ثُمَّ وُصِفَ لَهُمْ شَيْءٌ آخَرُ فَعَالَجُوهَا بِهِ وَكُلُّ هَذِهِ الأَدْوِيَةِ فِيهَا طِيبٌ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَسَمِعْت مَالِكًا وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عِلاجُكُمْ إِيَّاهَا أَمْرًا قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَفِي فَوْرٍ وَاحِدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَفْرَدَ بِالْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، الطَّوَافَ الْوَاجِبَ عِنْدَ مَالِكٍ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ الْمَوَاقِفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلادِهِ وَقَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ وَلَبِسَ الثِّيَابَ وَأَصَابَ الصَّيْدَ وَالطِّيبَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِيَ بَعْدَمَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ شَيْءٌ، لأَنَّهُ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ وَهُوَ حَاجٌّ حَلَّ لَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ شَيْءٌ، وَهُوَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الثِّيَابُ حَتَّى يَطُوفَ وَلا يُشْبِهُ هَذَا الْمُعْتَمِرَ لأَنَّ الْمُعْتَمِرَ لا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُ الثِّيَابِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ فِيمَا تَطَيَّبَ بِهِ هَذَا الْحَاجُّ هُوَ خَفِيفٌ لأَنَّهُ إِنَّمَا تَطَيَّبَ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلا دَمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ صَيْدٍ أَصَابَهُ الْجَزَاءُ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَفَيَحْلِقُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حِينَ رَجَعَ؟ قَالَ: لا، لأَنَّهُ قَدْ حَلَقَ بِمِنًى وَهُوَ يَرْجِعُ حَلالاً إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَالصَّيْدِ حَتَّى

يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ بَعْدَ سَعْيِهِ وَيَهْدِي.

قُلْت: فَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ لِمَا أَخَّرَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ غَيْرُ مُرَاهِقٍ دَمٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دَمٌ لِمَا أَخَّرَ مِنَ الطَّوَافِ الَّذِي طَافَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا لأَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمُرَاهِقِ، قَالَ وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ عَلَى هَذَا الْحَاجِّ الْعُمْرَةَ مَعَ الْهَدْيِ، وَجُلُّ النَّاسِ يَقُولُونَ: لا عُمْرَةَ عَلَيْهِ. فَالْعُمْرَةُ مَعَ الْهَدْيِ تُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: سَأَلْت مَالِكًا عَمَّنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ: إِنْ عَجَّلَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ وَإِنْ أَخَّرَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَأْتُونَ مُرَاهِقِينَ فَيَنْفُذُونَ لِحَجِّهِمْ وَلا يَطُوفُونَ وَلا يَسْعَوْنَ، ثُمَّ يَقْدَمُونَ مِنًى وَلا يُفِيضُونَ مِنْ مِنًى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَأْتُونَ فَيُنِيخُونَ بِإِبِلِهِمْ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُونَ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ، فَيُجْزِئُهُمْ طَوَافُهُمْ ذَلِكَ لِدُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَلإِفَاضَتِهِمْ وَلِوَدَاعِهِمْ الْبَيْتَ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ، فَطَافَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَنَسِيَ الشَّوْطَ السَّابِعَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا فَلْيَعُدْ وَلْيَطُفْ الشَّوْطَ الْبَاقِيَ وَيَرْكَعْ وَيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ اسْتَأْنَفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قُلْت: فَإِنْ هُوَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الشَّوْطَ الَّذِي نَسِيَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ فِي بِلادِهِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَفَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ ذَلِكَ الطَّوَافَ النَّاقِصَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْجِعُ وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَفْعَلُ كَمَا وَصَفْت لَك قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَ بَعْدَمَا رَجَعَ فَعَلَ كَمَا وَصَفْت لَك قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ التَّزْوِيقَ فِي الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ، وَيَقُولُ يَشْغَلُ الْمُصَلِّينَ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ كَانَ هَمَّ أَنْ يَقْلَعَ التَّذْهِيبَ الَّذِي فِي الْقِبْلَةِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّك لَوْ جَمَعْت ذَهَبَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، فَتَرَكَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُصْحَفُ فِي الْقِبْلَةِ لِيُصَلَّى إِلَيْهِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ حَيْثُ يُعَلَّقُ فَلا أَرَى بَأْسًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ لا يَنْوِي بِطَوَافِهِ هَذَا فَرِيضَةً وَلا تَطَوُّعًا ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَ: لاَ أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ سَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافٍ يَنْوِي بِهِ طَوَافَ الفَرِيضَةِ. قَالَ: فَإِنْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ وَتَبَاعَدَ أَوْ جَامَعَ النِّسَاءَ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ الدَّمَ، وَالدَّمُ فِي هَذَا عِنْدِي خَفِيفٌ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَبَاعَدْ رَأَيْتُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قُلْتُ: أَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ رَأْيِي لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ بِلادِهِ فَيَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ تَطَوُّعًا بَعْدَ طَوَافِهِ الَّذِي طَافَهُ لِلإِفَاضَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ بَعْدَهُ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ مِنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ.

قُلْتُ: وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ عِنْدَ مَالِكٍ وَاجِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ طَافَ بَعْضَ طَوَافِهِ فِي الحِجْرِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلادِهِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَوَافٍ فَلْيَرْجِعْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَطُفْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ سَأَلْت مَالِكًا عَمَّنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَنْكُوسًا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: لا أَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ طَافَ مَحْمُولاً مِنْ عُذْرٍ أَجْزَأَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى أَنْ يُعِيدَ هَذَا الَّذِي طَافَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَحْمُولاً. قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى بِلادِهِ رَأَيْت أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ طَوَافَهُ الْوَاجِبَ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَيَكُونُ لِذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ، قُلْت وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

الْقِرَاءَةُ وَإِنْشَادُ الشِّعْرِ وَالْحَدِيثُ فِي الطَّوَافِ:

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ يَكْرَهُ مَالِكٌ الْحَدِيثَ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ فِي الأَمْرِ الْخَفِيفِ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهِ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ فَكَيْفَ الشِّعْرُ؟! وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ.

قُلْت: فَإِنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فِي طَوَافِهِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا يُعْجِبُنِي.

قُلْت: فَمَا يَقُولُ فِيمَنْ كَانَ فِي الطَّوَافِ فَوُضِعَتْ جِنَازَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ إِلاَّ إِلَى الْفَرِيضَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَفِي قَوْلِهِ هَذَا مَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي.

وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَعْضَ طَوَافِهِ فَيَذْكُرُ نَفَقَةً لَهُ قَدْ كَانَ نَسِيَهَا فَيَخْرُجُ فَيَأْخُذُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ؟ قَالَ: يَسْتَأْنِفُ وَلا يَبْنِي.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يُؤَخِّرُ الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ إِبَّانِ صَلاَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلاَتَهُ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ فَلْيَرْكَعْهُمَا فِي الْحِلِّ وَتُجْزِئَانِهِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ، فَإِنْ انْتَقَضَ

وُضُوءه قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَهُمَا وَقَدْ كَانَ طَوَافُهُ هَذَا طَوَافًا وَاجِبًا فَلْيَرْجِعْ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، لأَنَّ مَنْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ رَجَعَ فَطَافَ، لأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الطَّوَافِ يُوصَلانَ بِالطَّوَافِ. قَالَ مَالِكٌ: إِلاَّ أَنْ يَتَبَاعَدَ ذَلِكَ فَلْيَرْكَعْهُمَا وَلاَ يَرْجِع وَلْيَهْدِ هَدْيًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى مَالِكٍ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَمْ الصَّلاةُ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يُجِيبُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَأَمَّا الْغُرَبَاءُ فَالطَّوَافُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت رَجُلاً طَافَ سُبُوعًا فَلَمْ يَرْكَعْ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى دَخَلَ فِي سُبُوعٍ آخَرَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَقْطَعُ الطَّوَافَ الثَّانِي وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ.

قُلْت: فَإِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بِالْبَيْت، سُبُوعًا تَامًّا مِنْ بَعْد سُبُوعِهِ الأَوَّلِ، أَيُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ لأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ أَوْ نَعْلاهُ؟ قَالَ: لا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ بِالنَّعْلَيْنِ أَوْ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَهَلْ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْحِجْرَ بِنَعْلَيْهِ أَوْ خُفَّيْهِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَصْعَدَ أَحَدٌ مِنْبَرَ النَّبِيِّ عليه السلام بِخُفَّيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ؛ الإِمَامُ وَغَيْرُ الإِمَامِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ أَوْ جَسَدِهِ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ أَيُعِيدُ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ فَذَكَرَ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي أَيَسْتَلِمُهُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ أَمْ لاَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اسْتَلَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. قَالَ: وَيَسْتَلِمُ وَيَتْرُكُ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَينِ الآخَرَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ يُكَبِّرُ إِذَا حَاذَاهُمَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُسْتَلَمَانِ، قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَلاَ يُكَبِّرُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَنَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ أَيَقْضِي الرَّمَلَ فِي الأَرْبَعَةِ الأَشْوَاطِ البَاقِيَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَافَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ فَلَمْ يَرْمُلْ رَأَيْتُ أَنْ يُعِيدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ تَبَاعَدَ لَمْ أَرَ أَنْ يُعِيدَ وَلَمْ أَرَ عَلَيهِ لِتَرْكِ الرَّمَلِ شَيْئًا، ثُمَّ خَفَّفَ الرَّمَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَيْهِ أَصْلاً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً نَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ حَتَّى طَافَ الثَّلاَثَةَ الأَشْوَاطَ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي الشَّوْطِ الرَّابِعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَمْضِي وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ لاَ دَمٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيتَ مَنْ رَمَلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ كُلَّهَا أَيَكُونُ عَلَيهِ شَيءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لاَ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ طَافَ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ طَافَ وَرَاءَ زَمْزَمَ مِنْ زِحَامِ النَّاسِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ يَطُوفُ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ مِنْ زِحَامِ النَّاسِ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَطُوفُ فِي سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ فِرَارًا مِنَ الشَّمْسِ يَطُوفُ فِي الظِّلِّ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا، قَالَ: وَلاَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ وَأَرَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ زِحَامٍ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ رَمَلَ فِي سَعْيِهِ كُلِّهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ وَقَدْ أَسَاءَ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَخَتَمَ بِالصَّفَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يَزِيدُ شَوْطًا وَاحِداً وَيُلْغِي الشَّوْطَ الأَوَّلَ حَتَّى يَجْعَلَ الصَّفَا أَوَّلاً وَالْمَرْوَةَ آخِراً.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يَصْنَعُ فِيهِمَا كَمَا يَصْنَعُ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ التَّامِّ أَوْ عُمْرَتِهِ التَّامَّةِ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة شَوْطًا وَاحدًا في حَجٍّ صَحِيحٍ أَوْ فَاسد أَوْ عُمْرَة صَحيحَة أَوْ فَاسدَة؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَرْجِعُ مِنْ بَلَده وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِلاَّ شَوْطًا وَاحداً مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة.

قُلْت لَهُ: هَلْ يُجْزِئُ الْجُنُبَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة في قَوْل مَالك إِذَا كَانَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْت وَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ طَاهرًا؟ قَالَ: إِنْ سَعَى جُنُبًا أَجْزَأَهُ فِي رَأْيِي.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: أَيَصْعَدُ النِّسَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَقفْنَ في أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَكَانَ يُسْتَحَبُّ للرِّجَال أَنْ يَصْعَدُوا عَلَى أَعْلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة مَوْضعًا يَرَوْنَ الْبَيْتَ منْهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَإِنَّمَا تَقفُ النِّسَاءُ في الزِّحَامِ في أَصْلِ الصَّفَا وَالْمَرْوَة، وَلَوْ كُنَّ فِي أَيَّامٍ لا زِحَامَ فِيهَا كَانَ الصُّعُودُ لَهُنَّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة أَفْضَلَ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْعَى أَحَدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة رَاكبًا منْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَة؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يَسْعَى أَحَدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة رَاكبًا إِلاَّ منْ عُذْرٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلكَ أَشَدَّ النَّهْيِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: فَإِنْ طَافَ رَاكبًا هَلْ كَانَ يَأْمُرُهُ مَالكٌ بِالإِعَادَة؟ قَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَفُتْ ذَلكَ أَنْ يُعيدَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: فَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلكَ هَلْ تَرَى عَلَيْه دَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالك فِيمَنْ جَلَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي سَعْيه بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة منْ غَيْرِ علَّة؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِذَا كَانَ ذَلكَ شَيْئًا خَفيفًا فَلا شَيْءَ عَلَيْه، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَأَنَا أَرَى إِنْ تَطَاوَلَ ذَلكَ عَلَيْه حَتَّى يَصيرَ تَارِكًا للسَّعْيِ الَّذي كَانَ فيه أَنْ يَسْتَأْنفَ وَلا يَبْنِي.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ لَمْ يَرْمُلْ فِي بَطْنِ الْمَسيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة هَلْ عَلَيْه شَيْءٌ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه كَذَلكَ قَالَ مَالكٌ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة فَصَلَّى عَلَى جنَازَة قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ منْ سَعْيه أَوْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ أَوْ جَلَسَ يَتَحَدَّثُ، أَيَبْنِي فِي قَوْلِ مَالك أَمْ يَسْتَأْنفُ؟

قَالَ: لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلا يَقِفُ مَعَ أَحَدٍ يُحَدِّثُهُ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ، وَلَكِنْ إنْ كَانَ خَفِيفًا لَمْ يَتَطَاوَلْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبْنِيَ.

قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْحَقْنُ أَوْ الْغَائِطُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: يَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي وَلا يَسْتَأْنِفُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا طَافَ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ وَسَعَى وَلَمْ يُقَصِّرْ، قَالَ فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُؤَخِّرَ لُبْسَ الثِّيَابِ حَتَّى يُقَصِّرَ، فَإِنْ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَأَرَى أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: حَتَّى مَتَى يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الطَّوَافَ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِفَاضَةَ إلَيْهِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ هُوَ أَخَّرَ الإِفَاضَةَ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَمَا انْصَرَفَ مِنْ مِنًى أَيَّامًا وَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَسْعَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إذَا تَطَاوَلَ ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ الْهَدْيَ.

قُلْت: فَمَا حَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إنَّمَا قَالَ لَنَا مَالِكٌ: إذَا تَطَاوَلَ ذَلِكَ، قَالَ وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بَأْسًا إنْ هُوَ أَخَّرَ الإِفَاضَةَ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ مِنًى إلَى مَكَّةَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ التَّعْجِيلَ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ حَاجًّا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَاللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ فَلَمْ يَبِتْ بِمِنًى وَبَاتَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ غَدَا مِنْ مَكَّةَ إلَى عَرَفَاتٍ أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ وَيَرَاهُ قَدْ أَسَاءَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَيْهِ لِذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ الْبَيْتُوتَةَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: كَمَا كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ لَيَالِيَ أَيَّامِ مِنًى إذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ فِي غَيْرِ مِنًى.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُمَا جَمِيعًا، وَيَرَى أَنْ لَيَالِيَ مِنًى فِي الْكَرَاهِيَةِ أَشَدُّ عِنْدَهُ، وَيَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْمَبِيتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مِنًى بِمِنًى أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا وَلَا يَرَى فِي تَرْكِ الْمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ دَمًا.

قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَى مَنْ بَاتَ فِي غَيْرِ مِنًى لَيَالِي مِنًى الدَّمَ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاتَ لَيْلَةً كَامِلَةً فِي غَيْرِ مِنًى أَوْ جُلَّهَا فِي لَيَالِي مِنًى فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضَ لَيْلَةٍ فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَبِيتُ النَّاسُ بِمِنًى قَبْلَ خُرُوجِهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ إِنْ تَرَكَ رَجُلٌ الْبَيْتُوتَةَ فِيهَا، هَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ لِذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لَهُ تَرْكَ ذَلِكَ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ مَكَانًا مِنْ عَرَفَاتٍ أَوْ مِنًى أَوْ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَنْزِلُ فِيهِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَيَنْزِلُ حَيْثُ أَحَبَّ.

قُلْت لَهُ: مَتَى يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ بِعَرَفَةَ أَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الإِمَامُ أَوْ بَعْدَمَا يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوْ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ خُطْبَتِهِ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمُؤَذِّنِ مَتَى يُؤَذِّنُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَبَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ أَوْ وَهُوَ يَخْطُبُ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

قُلْت لَهُ: فَهَلْ سَمِعْتُمْ مِنْهُ يَقُولُ إِنَّهُ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الإِمَامُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا وَلاَ أَظُنُّهُمْ يَفْعَلُونَ هَذَا، وَإِنَّمَا الأَذَانُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ وَاسِعٌ.

قُلْت: أَرَأَيْت الصَّلاةَ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَوْلِ مَالِك، أَبِأَذَان وَاحِد وَإِقَامَتَيْنِ أَمْ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ؟ قَالَ: بَلْ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ؛ لِكُلِّ صَلاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ أَذَانَان وَإِقَامَتَان، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ لِكُلِّ صَلاة. قَالَ لِي مَالِكٌ فِي صَلاة عَرَفَةَ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هَذَا. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: كُلُّ شَأْنِ الأَئِمَّةِ لِكُلِّ صَلاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

قَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ إمَامٍ خَرَجَ إلَى جِنَازَةٍ فَحَضَرَتِ الظُّهْرُ أَوْ الْعَصْرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فِي الصَّحْرَاءِ أَتَكْفِيهِ الإِقَامَةُ؟ قَالَ: بَلْ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ وَلَيْسَ الأَئِمَّةُ كَغَيْرِهِمْ وَلَوْ كَانُوا لَيْسَ مَعَهُمْ إمَامٌ أَجْزَأَتْهُمْ الإِقَامَةُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الإِمَامَ إذَا صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ الظُّهْرَ بِالنَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُقَدِّمُ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ وَيُصَلِّي الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَهَا ثُمَّ يُعِيدُ هُوَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

قُلْت: فَإِنْ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا وَهُوَ يُصَلِّي بِهِمْ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تُنْتَقَضُ صَلاتُهُ وَصَلاتُهُمْ جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَرَى أَنْ يَسْتَخْلِفَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِهِمْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيَخْرُجَ هُوَ فَيُصَلِّيَ لِنَفْسِهِ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ ذَكَرَ صَلاةً نَسِيَهَا وَهُوَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ؟ قَالَ: يَنْتَقِضُ بِهِ وَبِهِمُ الْعَصْرُ، وَيَسْتَخْلِفُ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ وَيُصَلِّي هُوَ الصَّلاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُعِيدُوا مَا صَلَّوا مَعَهُ فِي الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَتِهِ مَا يُنْتَقَضُ عَلَيْهِمْ فِي رَأْيِي يُنْتَقَضُ عَلَيْهِ، لأَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ الإِمَامِ يُصَلِّي جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: إنْ أَتَمَّ بِهِمْ صَلاتَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا، وَإِنْ ذَكَرَ فِي صَلاتِهِ قَدَّمَ رَجُلاً فَبَنَى بِهِمْ وَانْتَقَضَتْ صَلاتُهُ وَلَمْ تُنْتَقَضْ صَلاتُهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الَّذِي نَسِيَ إذَا ذَكَرَ فِي صَلاتِهِ انْتَقَضَتْ صَلاتُهُمْ وَصَلاتُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِثْلَ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ جُنُبًا، فَذَكَرَ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ قَالَ: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ أَرَى أَنْ يُعِيدُوا مَا صَلَّوا فِي الْوَقْتِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَقَدْ سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَقُولُ فِيهَا مَالِكٌ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ مَالِكًا يَرَى أَنْ تُنْتَقَضَ عَلَيْهِمْ كَمَا تُنْتَقَضُ عَلَيْهِ فَلا أَعْلَمُهُ إلاَّ قَالَ لِي كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ مِثْلَ الَّذِي عِنْدِي عَنْهُ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا فِي كِتَابِ الصَّلاةِ وَهَذَا آخِرُ قَوْلِهِ.

قُلْت لَهُ: فَإِذَا فَرَغَ النَّاسُ مِنْ صَلاتِهِمْ قَبْلَ الإِمَامِ أَيَدْفَعُونَ إلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ صَلاتِهِ ثُمَّ يَدْفَعُونَ إلَى عَرَفَاتٍ بِدَفْعِهِ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ مَالِك، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّهُمْ يَدْفَعُونَ وَلا يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ لأَنَّ خَلِيفَتَهُ مَوْضِعُهُ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ دَفَعَ بِالنَّاسِ إِلَى عَرَفَةَ وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعِه.

أَرَأَيْت مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ مَا عَلَيْه فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فَوَقَفَ بِهَا تَمَّ حَجُّهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا هَدْيَ عَلَيْه وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَأْتِي مُفَاوِتاً. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فَيَقِفُ بِهَا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلاً، وَالْهَدْيُ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ قَابِلٍ وَهُوَ كَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ دَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ دَفْعِ الإِمَامِ، أَيُجْزِئُهُ الْوُقُوفُ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ مِنْ مَالِك، وَأَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُهُ لأَنَّهُ إِنَّمَا دَفَعَ وَقَدْ حَلَّ لَهُ الدَّفْعُ، وَلَوْ دَفَعَ بِدَفْعِ الإِمَامِ كَانَتِ السُّنَّةُ وَكَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْه قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ فَوُقِفَ بِه بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْه حَتَّى دَفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ بِحَالِه مُغْمًى عَلَيْه؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَى الْمِيقَاتَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْه فَأَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَيُجْزِئُهُ؟ قَالَ: إِنْ أَفَاقَ فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ أَجْزَأَهُ حَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يُفِقْ حَتَّى وَقَفُوا بِه بِعَرَفَاتٍ وَأَصْبَحُوا مِنْ لَيْلَتِهِمْ لَمْ يُجْزِه حَجُّهُ.

قُلْت: فَإِنْ أَفَاقَ قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فَأَحْرَمَ فَوَقَفَ أَيُجْزِئُهُ حَجُّهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَّ بِه أَصْحَابُهُ بِالْمِيقَاتِ مُغْمًى عَلَيْه فَأَحْرَمُوا عَنْهُ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَمَا جَاوَزُوا بِه الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ حِينَ أَفَاقَ، أَيَكُونُ عَلَيْه الدَّمُ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ أَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَعْذُوراً.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ أَحْرَمُوا عَنْهُ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَرَنُوا عَنْهُ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَحْرَمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: لَيْسَ الَّذِي أَحْرَمَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا إِحْرَامُهُ هَذَا الَّذِي يَنْوِيه هُوَ.

قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ احْتِلامٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي وُقُوفِهِ جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهَذَا رَأْيِي. وَلأَنْ يَقِفَ طَاهِرًا أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ. أَرَأَيْت الرَّجُلَ يَكُونُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَنَوَى رَفْضَ[1] إِحْرَامِهِ، أَيَكُونُ بِنِيَّتِهِ رَافِضًا لإِحْرَامِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لا يَكُونُ رَافِضًا بِنِيَّتِهِ، وَهَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ لِمَا نَوَى مِن الرَّفْضِ إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ رَافِضًا دَمٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا رَأَيْت مَالِكًا وَلا غَيْرَهُ يَعْرِفُ الرَّفْضَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ تَرَكَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مُتَعَمِّدًا حَتَّى دَفَعَ الإِمَامُ، أَيُجْزِئُهُ أَنْ يَقِفَ لَيْلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَعْرِفُ قَوْلَهُ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ أَنْ يَقِفَ لَيْلاً وَقَدْ أَسَاءَ، قُلْت: وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: نَعَمْ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَجَامَعَ فِيهِمَا فَأَفْسَدَهُمَا أَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ الْفَاسِدِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُمَا قَابِلاً قَارِنًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: وَعَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ هَدْيَانِ؛ هَدْيٌ لِقِرَانِهِ وَهَدْيٌ لِفَسَادِ حَجِّهِ بِالْجِمَاعِ.

قُلْت: فَإِنْ قَضَاهُمَا مُفْتَرِقَيْنِ قَضَى الْعُمْرَةَ وَحْدَهَا وَالْحَجَّةَ وَحْدَهَا، أَيُجْزِئَانِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا وَكَيْفَ يَصْنَعُ بِدَمِ الْقِرَانِ إِنْ فَرَّقَهُمَا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لا تُجْزِئَانِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْرِنَ قَابِلاً بَعْدَ هَذَا الَّذِي فَرَّقَ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ إِذَا قَرَنَ هَدْيَ الْقِرَانِ وَهَدْيَ الْجِمَاعِ الَّذِي أَفْسَدَ بِهِ الْحَجَّ الأَوَّلَ، سِوَى هَدْيٍ عَلَيْهِ فِي حَجَّتِهِ الْفَاسِدَةِ يَعْمَلُ فِيهَا كَمَا كَانَ يَعْمَلُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهَا، وَكُلُّ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَأَفْسَدَ ذَلِكَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ أَوْ تَمَتَّعَ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ فَأَفْسَدَ حَجَّهُ لَمْ يَضَعْ ذَلِكَ عَنْهُ الْهَدْيَ فِيهِمَا جَمِيعًا وَإِنْ كَانَا فَاسِدَيْنِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ جَامَعَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ،

---

(١) رفض إحرامه: **الرفض الترك؛ فرفض الإحرام هو أن يتراجع عنه ويتحلل منه والله تعالى اعلم.**

أَيَكُونُ حَجُّهُ تَامًّا وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَلَيْهِ عُمْرَةٌ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ؛ يَنْحَرُ الْهَدْيَ فِيهَا الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

قُلْت لَهُ: وَمَا يُهْدِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: بَدَنَةً، قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: فَبَقَرَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَسَبْعَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

قُلْت لَهُ: فَهَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ وَالسَّبْعَةِ فِي هَذِهِ الْحَجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَرَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ جَمَعَهَا، لأَنَّهُ إِنَّمَا يَصُومُهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ تَمَتُّعٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ النَّحْرِ بَعْدَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ.

قُلْت: وَهَلْ لِمَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ أَنْ يَصُومَ الثَّلاثَةَ الأَيَّامِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَصِلُ السَّبْعَةَ بِهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] فَإِذَا رَجَعَ مِنْ مِنًى فَلا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُرِيدُ أَقَامَ بِمَكَّةَ أَوْ لَمْ يُقِمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بِلادِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصِلَ السَّبْعَةَ بِالثَّلاثَةِ، وَصِيَامُ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لا يُشْبِهُ صِيَامَ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا لأَنَّ قَضَاءَهَا بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، فَإِنَّمَا يَصُومُ إِذَا قَضَى وَالْمُتَمَتِّعُ إِنَّمَا يَصُومُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ مَرَّ بِعَرَفَةَ مَارًّا وَلَمْ يَقِفْ بِهَا بَعْدَمَا دَفَعَ الإِمَامُ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْوُقُوفِ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَاءَ لَيْلاً وَقَدْ دَفَعَ الإِمَامُ، أَجْزَأَهُ أَنْ يَقِفَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَلَمْ نَكْشِفْهُ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَأَنَا أَرَى إِذَا مَرَّ بِعَرَفَةَ مَارًّا يَنْوِي بِمُرُورِهِ بِهَا وُقُوفًا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِحْرَامَ فَتَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ لِحَجٍّ فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ وَحَجُّهُ تَامٌّ وَقَدْ كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُوَسِّعُ لَهُ فِي أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَلالاً وَإِنْ كَانَ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ وَهُوَ لا يُرِيدُ الإِحْرَامَ فَأَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ فَلا دَمَ

عَلَيْه لتَرْك الْمِيقَات لأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَهُوَ لا يُرِيدُ الإِحْرَامَ، وَقَدْ أَسَاءَ حِينَ دَخَلَ الْحَرَمَ حَلالاً مِنْ أَيِّ الآفَاقِ كَانَ وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

قُلْت: فَهَلْ يَرَى مَالِكٌ عَلَيْه لدُخُولِه الْحَرَمَ حَلالاً حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ هَدْيًا. قَالَ: كَانَ لا يَرَى عَلَيْه فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَأَحْرَمَ بِحَجَّة أُخْرَى أَوْ بِعُمْرَة، أَوْ لَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة أَحْرَمَ بِحَجَّة أَوْ بِعُمْرَة أُخْرَى؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ أَحْرَمَ بِعَرَفَةَ بِحَجَّة أُخْرَى عَلَى حَجَّته فَقَدْ أَخْطَأَ وَلا يَلْزَمُهُ إِلاَّ الْحَجَّةُ الَّتِي كَانَ فِيهَا، فَإِنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَة فَلَيْسَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَقَدْ أَخْبَرْتُك أَنَّ مَالِكًا قَالَ: مَنْ أَرْدَفَ الْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَى حَجِّه.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: قَدْ أَعْلَمْتَنَا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ الْعُمْرَةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لأَهْلِ الْمَوْسِمِ، أَفَرَأَيْت مَنْ أَحْرَمَ مِنْهُمْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ يَلْزَمُهُ فِي قَوْلِ مَالِك أَمْ لا يَلْزَمُهُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِك فِي هَذَا، وَلا أَرَى أَنْ يَلْزَمَهُ إِلاَّ أَنْ يُحْرِمَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَمَا يَرْمِي الْجِمَارَ وَيَحِلُّ مِنْ إِفَاضَته فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِك فِيمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ بِه عِلَّةٌ وَلا بِدَابَّتِه وَهُوَ يَسِيرُ بِسَيْرِ النَّاسِ فَلا يُصَلِّي إِلاَّ بِالْمُزْدَلِفَة، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ فَعَلَيْه أَنْ يُعِيدَ إِذَا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَك»[1].

قَالَ: وَمَنْ كَانَتْ بِه عِلَّةٌ أَوْ بِدَابَّته فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْضِيَ مَعَ النَّاسِ أُمْهِلَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا حَيْثُمَا كَانَ وَقَدْ أَجْزَأَهُ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِك إِنْ أَدْرَكَ الإِمَامُ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، أَيُصَلِّي أَمْ يُؤَخِّرُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ؟ قَالَ: هَذَا مَا لا أَظُنُّهُ يَكُونُ.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩، ١٦٦٧، ١٦٧٠، ١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٠) من حديث أسامة ابن زيد.

قُلْت: مَا يَقُولُ إِنْ نَزَلَ؟ قَالَ: لا أَعْرِفُ قَوْلَ مَالك فيه، وَلا أُحبُّ لأَحَد أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ؛ لأَنَّ الصَّلاتَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَتُؤَخَّرُ الْمَغْرِبُ هُنَاكَ إِلَى الْعِشَاءِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمُزْدَلِفَة غَدَاةَ النَّحْرِ أَيَكُونُ عَلَيْه في قَوْل مَالك شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ مَرَّ بِالْمُزْدَلِفَة مَارًّا وَلَمْ يَنْزِلْ بِهَا فَعَلَيْه الدَّمُ، وَمَنْ نَزَلَ بِهَا ثُمَّ دَفَعَ منْهَا بَعْدَمَا نَزَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَفْعُهُ منْهَا في وَسَط اللَّيْلِ أَوْ في أَوَّله أَوْ في آخره وَتَرَكَ الْوُقُوفَ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَلا دَمَ عَلَيْه.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالكٌ يَسْتَحبُّ أَنْ لا يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ وَأَنْ يَقفَ مَعَ الإِمَامِ فَيَدْفَعُ بِدَفْعِ الإِمَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ هَلْ كَانَ يَسْتَحبُّ لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا دَفْعَهُمْ حَتَّى يَكُونَ مَعَ دَفْعِ الإِمَامِ منَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَنْ يَقفُوا مَعَهُ بِالْمَوْقف في الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: كُلُّ ذَلكَ وَاسعٌ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَتَقَدَّمُوا تَقَدَّمُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَتَأَخَّرُوا تَأَخَّرُوا.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ لَمْ يَقفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَقَدْ دَفَعَ الإِمَامُ أَيَقفُ بَعْدَ دَفْعِ الإِمَامِ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَات فَوَقَفَ بِهَا لَيْلاً ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ وَقَدْ طَلَعَت الشَّمْسُ، فَلا وُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: فَإِنْ أَتَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَقفْ إِنْ كَانَ لَمْ يُسْفرْ، ثُمَّ ليَدْفَعْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قُلْت: فَهَلْ يَكُونُ مَنْ لَمْ يَقفْ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى دَفَعَ الإِمَامُ ممَّنْ بَاتَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمَنْزِلَة هَذَا، يَقفُونَ إِنْ أَحَبُّوا بَعْدَ دَفْعِ الإِمَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ لَنَا مَالكٌ الَّذي ذَكَرْتُ لَكَ في الَّذي لَمْ يَبِتْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلَمْ يُدْرِكْ وُقُوفَ الإِمَامِ وَإِنَّمَا مَرَّ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بَعْدَ أَنْ طَلَعَت الشَّمْسُ، فَلَمْ يَرَ لَهُ مَالكٌ وُقُوفًا وَاسْتَحْسَنْتُ أَنَا إِنْ لَمْ يُسْفرْ أَنْ يَقفَ، فَأَمَّا مَنْ بَاتَ مَعَ الإِمَامِ فَلا أَرَى أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الإِمَامِ أَوْ يَقفَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَقُلْنَا لمَالك: لَوْ أَنَّ الإِمَامَ أَسْفَرَ بِالْوُقُوف بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَدْفَعْ؟

قَالَ: فَلْيَدْفَعُوا وَلْيَتْرُكُوا الإِمَامَ وَاقِفًا. قَالَ: وكَانَ يَنْهَى أَنْ يَقِفَ أَحَدٌ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ الإِسْفَارِ، وَيَرَى أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ مَنْ كَانَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الإِسْفَارِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ صَلاة الصُّبْحِ وَبَعْدَمَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَيَكُونُ هَذَا وُقُوفًا فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: إِنَّمَا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَالك بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاة الصُّبْحِ، فَمَنْ وَقَفَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَقِفْ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ أَيَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالك أَمْ لا؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ حِينَ أَخَّرَ الدَّفْعَ مِنْهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أُتِيَ بِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَيُجْزِئُهُ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ لا دَمَ عَلَيْهِ، لأَنَّ مَالكًا قَالَ: إِنْ وَقَفُوا بِهِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ حَتَّى دَفَعُوا مِنْهَا وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَلا دَمَ عَلَيْهِ.

قُلْت: مِنْ أَيْنَ كَانَ يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ أَنْ يَدْخُلَ الدَّاخِلُ مَكَّةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ مَالِكٌ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ كَدَاءٍ، قَالَ: قَالَ: وَأَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا مِنْ حَيْثُمَا دَخَلَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْت وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَأْمُرُهُ بِهِ مَالِكٌ؟ قَالَ: لا لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي هَذَا شَيْئًا.

قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي الجَمْرَةَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ؟ قَالَ: لاَ شَيءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُجْزِئُهُ.

قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ مَالِكٌ فِيمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ هُوَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ أَعَادَ ذَبِيحَتَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ رَمَى قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ أَعَادَ الرَّمْيَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَقَدْ حَلَّ النَّحْرُ وَالرَمْيُ بِمِنى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَجْهُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ ضَحْوَة.

قُلْت: وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الآفَاقِ مَتَى يَذْبَحُونَ ضَحَايَاهُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ وَذَبَحَ.

قُلْت: فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَبْحِ الإِمَامِ؟ قَالَ: يُعِيدُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: سُنَّةُ ذَبْحِ الإِمَامِ أَنْ يَذْبَحَ كَبْشَهُ فِي الْمُصَلَّى.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِك فِيمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَ صَفِيَّةَ حِينَ احْتَبَسَتْ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا فَأَتَتْ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَومِ النَّحْرِ فَرَمَتْ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَمَرَهَا فِي ذَلِكَ بِشَيْءٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَرَى عَلَى مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَال صَفِيَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ أَنَّ عَلَيْهِ الدَّمَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ مَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يُرْمَى عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا صَحَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَرَمَى الرَّمْيَ الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ فِي الأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ أَنَّ عَلَيْهِ الدَّمَ وَلا يُسْقِطُ عَنْهُ مَا رَمَى الدَّمَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ.

قُلْت: وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يَرْمِيَ مَا رُمِيَ عَنْهُ إِذَا صَحَّ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: حَتَّى مَتَى يُؤَقِّتُ مَالِكٌ لِهَذَا الْمَرِيضِ إِذَا صَحَّ أَنْ يُعِيدَ الرَّمْيَ؟ قَالَ: إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ تَرَكَ بَعْضَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ حَصَاتَيْنِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْمِي مَا تَرَكَ مِنْ رَمْيِهِ وَلا

يَسْتَأْنِفُ جَمِيعَ الرَّمْيِ، وَلَكِنْ يَرْمِي مَا نَسِيَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَا.

قُلْت: فَعَلَيْهِ فِي هَذَا دَمٌ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي هَذَا وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ.

قُلْت: فَيَرْمِي لَيْلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا الَّذِي تَرَكَ مِنْ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ الْجَمْرَةَ كُلَّهَا. قَالَ: نَعَمْ يَرْمِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لَيْلاً.

قُلْت: فَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَمَرَّةً لا يَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قُلْت: فَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةٍ مِنَ الْجِمَارِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ. قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ مَرَّةً يَقُولُ مَنْ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيَرْمِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَرَّةً قَالَ لِي يَرْمِي وَعَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ: وَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدَّمُ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ تَرَكَ حَصَاةً مِنَ الْجِمَارِ أَوْ جَمْرَةً فَصَاعِداً أَوْ الْجِمَارَ كُلَّهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ مِنًى، قَالَ: أَمَّا فِي حَصَاةٍ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، وَأَمَّا فِي جَمْرَةٍ أَوْ الْجِمَارِ كُلِّهَا فَبَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: إذَا مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلا رَمْيَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَمَى.

قُلْت: أَرَأَيْت إنْ كَانَ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاثَةَ خَمْسًا خَمْسًا كَيْفَ يَصْنَعُ إنْ ذَكَرَ فِي يَوْمِهِ؟ قَالَ: يَرْمِي الأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى بِحَصَاتَيْنِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا بِسَبْعٍ ثُمَّ الْعَقَبَةَ بِسَبْعٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْت: وَلا دَمَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لا دَمَ عَلَيْهِ إنْ رَمَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ ذَلِكَ إلاَّ مِنَ الْغَدِ أَيَرْمِي الأُولَى بِحَصَاتَيْنِ وَالْـ[illegible] م سَبْعٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي وَقَدْ أَخْبَرْتُك باخْتلاف قَوْله.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ قَدْ رَمَى مِنَ الْغَد ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ نَسيَ حَصَاةً من الْجَمْرَة الَّتي تَلي مَسْجدَ منًى بالأَمْس؟ قَالَ: يَرْمي الَّتي تَلي مَسْجدَ منًى بالْحَصَاة الَّتي نَسيَهَا، ثُمَّ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ليَوْمه الذَّاهب بالأَمْس بسَبْعٍ، ثُمَّ الْعَقَبَةَ بسَبْعٍ ثُمَّ يُعيدُ رَمْيَ يَوْمه لأَنَّ عَلَيْه بَقيَّةً منْ وَقْت يَوْمه وَعَلَيْه دَمٌ للأَمْس، قَالَ: فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَمَا غَابَت الشَّمْسُ منَ الْيَوْمِ الثَّاني رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتي تَلي مَسْجدَ منًى بحَصَاة وَاحدَة، وَهيَ الَّتي كَانَ نَسيَهَا بالأَمْس ثُمَّ الْوُسْطَى وَالْعَقَبَةَ بسَبْعٍ سَبْعٍ للْيَوْم الَّذي تَرَكَ فيه الْحَصَاةَ من الْجَمْرَة الَّتي تَلي مَسْجدَ منًى، وَلا يُعيدُ الرَّمْيَ للْيَوْمِ الثَّاني بَعْدَهُ إذَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ، وَعَلَيْه للْيَوْم الَّذي تَرَكَ فيه الْحَصَاةَ منَ الْجَمْرَة الَّتي تَلي الْمَسْجدَ الدَّمُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْحَصَاةَ الَّتي نَسيَ إلاَّ بَعْدَ رَمْي يَوْمَيْن وَذَلكَ آخرَ أَيَّام التَّشْريق فَذَكَرَ ذَلكَ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ، أَعَادَ رَمْيَ الْحَصَاة الَّتي نَسيَ وَأَعَادَ رَمْيَ الْجَمْرَتَيْن الْوُسْطَى الَّتي بَعْدَهَا وَالْعَقَبَةَ لذَلكَ الْيَوْم، وَأَعَادَ رَمْيَ يَوْمه الَّذي هُوَ فيه لأَنَّ عَلَيْه بَقيَّةٌ منْ وَقْت الرَّمْي في يَوْمه، وَلَا يُعيدُ رَمْيَ الْيَوْم الَّذي بَيْنَهُمَا لأَنَّ وَقْتَ رَمْيه قَدْ مَضَى.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَة منْ فَوْقهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَرْميهَا منْ أَسْفَلهَا أَحَبُّ إلَيَّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: قَالَ مَالكٌ تَفْسيرُ حَديث الْقَاسم بْن مُحَمَّد أَنَّهُ كَانَ يَرْمي جَمْرَةَ الْعَقَبَة منْ حَيْثُ تَيَسَّرَ. قَالَ مَالكٌ: مَعْنَاهُ منْ حَيْثُ تَيَسَّرَ منْ أَسْفَلهَا، قَالَ مَالكٌ: وَإنْ رَمَاهَا منْ فَوْقهَا أَجْزَأَهُ.

قُلْت: وكَانَ مَالكٌ يَقُولُ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة يَرْمي بهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وكَانَ مَالكٌ يَقُولُ يُوَالي بَيْنَ الرَّمْي حَصَاةً بَعْدَ حَصَاة وَلا يَنْتَظرُ بَيْنَ كُلِّ حَصَاتَيْن شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَم يَرْمي رَمْيًا يَتْرَى [1] بَعْضُهُ خَلْفَ بَعْضٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة تَكْبيرَةً.

(١) يترى: يتتابع.

قُلْت: فَإِنْ رَمَى وَلَمْ يُكَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ أَيُجْزِئُهُ الرَّمْيُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَهُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

قُلْت: فَإِنْ سَبَّحَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَالسُّنَّةُ التَّكْبِيرُ[1].

قُلْت: مِنْ أَيْنَ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا مِنْ فَوْقِهِمَا وَالْعَقَبَةَ مِنْ أَسْفَلِهَا عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ جَمِيعًا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

قُلْت: فَأَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَرْمِي سِتَّ حَصَيَاتٍ بَعْدَ رَمْيِهِ هَذَا. وَتَكُون تِلْكَ الْحَصَيَاتُ الَّتِي رَمَاهُنَّ جَمِيعًا مَوْقِعَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَصَاةً مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلاثِ فَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيَّتِهِنَّ تَرَكَ الْحَصَاةَ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً: إِنَّهُ يُعِيدُ عَلَى الأُولَى حَصَاةً ثُمَّ عَلَى الْجَمْرَتَيْنِ جَمِيعًا الْوُسْطَى وَالْعَقَبَةَ سَبْعًا سَبْعًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا فَقَالَ: يُعِيدُ رَمْيَ يَوْمِهِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى كُلِّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ سَبْعٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ لأَنَّهُ لا يَشُكُّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْحَصَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ جَمْرَةٍ جَعَلْنَاهَا كَأَنَّهُ نَسِيَهَا مِنَ الأُولَى فَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَهَذَا قَوْلُهُ الأَوَّلُ وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ وَضَعَ الْحَصَاةَ وَضْعًا أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

قُلْت: فَإِنْ طَرَحَهَا طَرْحًا. قَالَ: كَذَلِكَ أَيْضًا لا أَحْفَظُهُ مِنْ مَالِكٍ وَلا أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ.

قُلْت: فَإِنْ رَمَى فَسَقَطَتْ حَصَاةٌ فِي مَحْمَلِ رَجُلٍ أَوْ حِجْرِهِ فَنَفَضَهَا الرَّجُلُ

---

(١) لما في صحيح مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها...».

فَسَقَطَتْ فِي الْجَمْرَةِ؟ أَوْ لَمَّا وَقَعَتْ فِي الْمَحْمَلِ أَوْ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ طَارَتْ فَوَقَعَتْ فِي الْجَمْرَةِ. قَالَ: إِنَّمَا سَأَلْنَا مَالِكًا فَقُلْنَا: الرَّجُلُ يَرْمِي الْحَصَاةَ فَتَقَعُ فِي الْمَحْمَلِ؟ قَالَ: يُعِيدُ تِلْكَ الْحَصَاةَ.

قُلْت: فَإِنْ رَمَى حَصَاةً فَوَقَعَتْ قُرْبَ الْجَمْرَةِ؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَتْ فِي مَوْضِعِ حَصَى الْجَمْرَةِ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ الرَّأْسَ أَجْزَأَهُ.

قُلْت: وَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَأَرَى مَنْ رَمَى فَأَصَابَتْ حَصَاتُهُ الْمَحْمَلَ ثُمَّ مَضَتْ حَتَّى وَقَعَتْ فِي الْجَمْرَةِ، إِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ، وَلا تُشْبِهُ عِنْدِي الَّتِي تَقَعُ فِي الْمَحْمَلِ ثُمَّ يَنْفُضُهَا صَاحِبُ الْمَحْمَلِ، فَإِنَّ تِلْكَ لا تُجْزِئُهُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ نَفِدَ حَصَاهُ فَأَخَذَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَصَى الْجَمْرَةِ مِمَّا قَدْ رُمِيَ بِهِ فَرَمَى بِهَا هَلْ تُجْزِئُهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تُجْزِئُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَى الْجِمَارِ لأَنَّهُ قَدْ رُمِيَ بِهِ مَرَّةً. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَنَزَلَتْ بِي فَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قُلْتُ لَك، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ سَقَطَتْ مِنِّي حَصَاةٌ فَلَمْ أَعْرِفْهَا، فَأَخَذْتُ حَصَاةً مِنْ حَصَى الْجِمَارِ فَرَمَيْتُ بِهَا فَسَأَلْتُ مَالِكًا فَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِحَصَاةٍ قَدْ رُمِيَ بِهَا مَرَّةً.

قَالَ: فَقُلْت لَهُ: قَدْ فَعَلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْك فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَسْتُ أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالْمُقَامِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ هُنَاكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَمَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ أَيُجْزِئُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ، مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فِي قَوْلِ مَالكٍ فِي هَذَا سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاثَ قَبْلَ الزَّوَالِ منْ آخرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ هَلْ يُجْزِئُهُ ذَلكَ فِي قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ رَمَى الْجِمَارَ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَة قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْيُعدالرَّمْيَ وَلا رَمْيَ إلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا.

قُلْت: أَرَأَيْت حَصَى الْجِمَارِ فِي قَوْلِ مَالكٍ مثْلَ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ قَالَ: كَانَ مَالكٌ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ منْ حَصَى الْخَذْفِ قَليلاً.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَقُولُ يُؤْخَذُ الْحَصَى منَ الْمُزْدَلِفَة؟ قَالَ: كَانَ مَالكٌ يَقُولُ خُذْ منْ حَيْثُ شئْت.

قُلْت: فَهَلْ يرْمِي الْجِمَارَ رَاكبًا أَوْ مَاشيًا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: أَمَّا الشَّأْنُ يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَة رَاكبًا كَمَا يَأْتي عَلَى دَابَّته يَمْضِي كَمَا هُوَ يرْمِي، وَأَمَّا فِي غَيْرِ يَوْمِ النَّحرِ فَكَانَ يَقُولُ يَرْمِي مَاشيًا.

قُلْتُ: فَإِنْ رَكبَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فِي الأَيَّامِ الثَّلاثَة أَوْ مَشَى يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى جَمْرَة الْعَقَبَة فَرَمَاهَا مَاشيًا هَلْ عَلَيْه لذَلكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْه لذَلكَ شَيْءٌ.

قُلْتُ: وكَيْفَ يَصْنَعُ الْمَرِيضُ فِي الرَّمْيِ فِي قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إنْ كَانَ ممَّنْ يُسْتَطَاعُ حَمْلُهُ وَيُطيقُ الرَّمْيَ وَيَجِدُ مَنْ يَحْمَلُهُ فَلْيُحْمَلْ حَتَّى يَأْتيَ الْجَمْرَةَ فَيَرْمِيَ، وَإِنْ كَانَ ممَّنْ لا يُسْتَطَاعُ حَمْلُهُ وَلا يَقْدرُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ لا يَسْتَطِيعُ الرَّمْيَ رُميَ عَنْهُ، وَلْيَتَحرَّ حينَ رَمْيِهِمْ فَيُكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبيرَاتٍ؛ لكُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةٌ، قَالَ مَالكٌ: وَعَلَيْه الْهَدْيُ لأَنَّهُ لَمْ يرْمِ وَإِنَّمَا رُميَ عَنْهُ.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّهُ صَحَّ فِي آخرِ أَيَّامِ الرَّمْيِ، أَيَرْمِي مَا رُميَ عَنْهُ فِي قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالكٌ: نَعمْ.

قُلْت: وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ؟ قَالَ: لا، قَالَ مَالكٌ: عَلَيْه الدَّمُ كَمَا هُوَ.

قُلْت: فَإِنْ كَانُوا رَمَوْا عَنْهُ جَمْرَةَ الْعَقَبَة وَحْدَهَا، ثُمَّ صَحَّ منْ آخرِ النَّهَارِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ فَرَمَى، أَعَلَيْه فِي قَوْلِ مَالكٍ الْهَدْيُ أَمْ لا؟ قَالَ: لا هَدْيَ عَلَيْه فِي

رَأْيِي؛ لأَنَّهُ صَحَّ فِي وَقْتِ الرَّمْيِ وَرَمَى عَنْ نَفْسِهِ فِي وَقْتِ الرَّمْيِ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا صَحَّ لَيْلاً. قَالَ: يَرْمِي مَا رُمِيَ عَنْهُ لَيْلاً وَلا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ لأَنَّ وَقْتَ رَمْيِ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَدْ ذَهَبَ.

قُلْت: أَرَأَيْت الصَّبِيَّ أَيُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ مِثْلُهُ يَرْمِي فَإِنَّهُ يُرْمَى عَنْهُ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَبِيرُ الَّذِي قَدْ عَرَفَ الرَّمْيَ فَإِنَّهُ يَرْمِي عَنْ نَفْسِهِ.

قُلْت: فَإِنْ تَرَكَ الَّذِي يَقْوَى عَلَى الرَّمْيِ أَوْ تَرَكُوا أَنْ يَرْمُوا عَنِ الَّذِي لا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمْيِ، أَعَلَيْهِمْ الدَّمُ لَهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَمَى عَنْ صَبِيٍّ لَمْ يَرْمِ عَنْهُ مَعَ رَمْيِهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ كُلَّهَا عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ لا يَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَطُوفَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَطُوفَ بِالصَّبِيِّ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا أُحْرِمَ بِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُجْتَنَبُ بِهِ مَا يَجْتَنِبُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الدَّوَاءِ أَوْ الطِّيبِ صَنَعَ ذَلِكَ بِهِ وَفَدَى عَنْهُ. قَالَ: وَيُطَافُ بِالصَّبِيِّ الَّذِي لا يَقْوَى عَلَى الطَّوَافِ مَحْمُولاً وَيُسْعَى بِهِ، وَلا تُصَلَّى عَنْهُ رَكْعَتَا الطَّوَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْقِلُ الصَّلاةَ.

قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: فَهَلْ يَسْعَى الَّذِي يَطُوفُ بِالصَّبِي فِي الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَرْمُلُ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ بِالبَيْتِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُفْعَلَ ذَلِكَ بِالصَّبِي إِذَا طَافُوا بِهِ وَسَعَوا بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَيَسْعَى لِنَفْسِهِ وَالصَّبِيُّ مَعَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا وَاحِدًا يَحْمِلُهُ فِي ذَلِكَ وَيُجْزِئُهُمَا جَمِيعًا.

قُلْت: فَإِنْ أَصَابَ الصَّبِيُّ صَيْدًا أَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَيَلْزَمُ ذَلِكَ وَالِدَهُ، أَمْ يُؤَخَّرُ حَتَّى يَكْبُرَ الصَّبِيُّ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ مِنَ الدَّمِ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَالِدِهِ لأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِي أَحَجَّهُ فَلَزِمَ الصَّبِيَّ الإِحْرَامُ بِفِعْلِ الْوَالِدِ، فَعَلَى الْوَالِدِ مَا يُصِيبُ هَذَا الصَّبِيُّ فِي حَجِّهِ. قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَالِدِ ثُمَّ مَاتَ الصَّبِيُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ بَطَلَ كُلُّ مَا أَصَابَ الصَّبِيُّ فِي حَجَّتِهِ وَهَذَا لا يَحْسُنُ.

قُلْت: فَهَلْ يَصُومُ الْوَالِدُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالْفِدْيَةِ عَنِ الصَّبِيِّ؟ قَالَ: لا. قُلْت: فَيُطْعِمُ؟ قَالَ: نَعَم، لَهُ أَنْ يُطْعِمَ أَوْ يُهْدِيَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمَجْنُونَ إِذَا أَحَجَّهُ وَالِدُهُ أَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الصَّبِيِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمَرِيضَ هَلْ يَرْمِي فِي كَفِّ غَيْرِهِ فَيَرْمِي عَنْهُ هَذَا الَّذِي رَمَى فِي كَفِّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَعْرِفُ هَذَا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَلا أَرَى ذَلِكَ لأَنَّ مَالِكًا قَدْ وَصَفَ لَنَا كَيْفَ يُرْمَى عَنِ الْمَرِيضِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا هَذَا.

قُلْت: فَهَلْ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الَّذِي يَرْمِي عَنِ الْمَرِيضِ يَقِفُ عَنِ الْمَرِيضِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ يَقِفَ الَّذِي يَرْمِي عَنِ الْمَرِيضِ فِي الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ.

قُلْت: فَهَلْ يَتَحَيَّنُ هَذَا الْمَرِيضُ حَالَ وُقُوفِهِمْ عَنْهُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ فَيَدْعُو كَمَا يَتَحَيَّنُ حَالَ رَمْيِهِمْ عَنْهُ فَيُكَبِّرُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ مِثْلُ التَّكْبِيرِ فِي رَمْيِهِمْ عَنْهُ عِنْدَ الْجِمَارِ يَتَحَيَّنُ ذَلِكَ فِي الْوُقُوفِ فَيَدْعُو.

قُلْت: أَرَأَيْت الرَّجُلَ إِذَا قَصَّرَ أَيَأْخُذُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ؟ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ كُلِّهِ وَلا يُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَمِيعِهِ.

قُلْت: فَإِنْ جَامَعَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَمَا أَخَذَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَبَقِيَ بَعْضُهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ أَمْ لا؟ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قُلْت: وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَطِئَ النِّسَاءَ وَلَمْ يُقَصِّرْ مِنْ شَعْرِهِ فِي عُمْرَتِهِ فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ فَهَذَا عِنْدِي مِثْلُهُ[أ].

(أ) قال ابن رشد: وكانت حجة رسول الله ﷺ هذه في سنة عشر من الهجرة وهي

وهنا انتهى وتم هذا الكتاب الحج الأول من المدونة الكبرى، والحمد لله رب العالمين على عونه وحسن توفيقه ويليه كتاب الحج الثاني

حجة الوداع لم يحج رسول الله ﷺ من المدينة بعد أن أنزل عليه فرض الحج غيرها، وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روي، ولما فرض الحج وانصرف رسول الله ﷺ من غزوة تبوك عام تسع أراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت غدًا مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك، فأرسل أبا بكر فأقام الحج في ذلك العام وذلك عام تسع، ثم أردفه عليًا لما نزلت صدر سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم ويعهد إلى الناس أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف عريان لأن سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج، فخرج على ناقة رسول الله ﷺ العضباء حتى لحق أبا بكر بالطريق، فقال له أبو بكر: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، ثم نهضا فأقام أبو بكر للناس الحج في ذلك العام على منازلهم التي كانوا في الجاهلية عليها من النسيء الذي ذكره الله في كتابه حيث يقول: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [التوبة:٣٧] الآية فوقعت حجته في ذي القعدة على ما كانوا عليه من النسيء في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يحجون في كل شهر عامين فوافقت حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ من قابل في ذي الحجة فذلك قوله حيث يقول: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»، فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة.

وقال ابن رشد: وبين رسول الله ﷺ كل ما أجمل الله في كتابه من أمر الحج، فوقَّت المواقيت لأهل الآفاق وبين عدد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، وبما يبدأ به في ذلك وكيف يصنع فيه ووقت الوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بين الصلاتين بهما وصفة رمي الجمار والنحر وما يجب في ذلك كله وما لا يجب قولاً وعملاً في حجه الذي حج بالناس، ومن أحسن حديث روي في صفة حجه ﷺ وأتمه، حديث جابر بن عبد الله خرجه أصحاب الصحيح مسلم وغيره، وقطعه مالك في موطئه فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري. وحديث جابر بن عبد الله من رواية جعفر بن محمد قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو يومئذ غلام شاب فرحب بي وسهل ودعا لي، فقال: جئناك نسألك، فقال لي: سل عما شئت يا ابن أخي؟ فقلت: أخبرني عن حج رسول الله ﷺ؟ فقال بيده وعقد تسعًا ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم

. . . .

يحج ثم أذن في الناس في العاشر أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ، كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر: ولسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] فجعل المقام بينه وبين القبلة، قال جعفر: فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الركعتين ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] فبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبره قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان في آخر طواف على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُقِ الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»، فحل الناس كلهم إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ بين أصابعه ثم قال: «هكذا دخلت العمرة مرتين لأبد الأبد أبدًا». قال: وقدم علي من اليمن ببدن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أمرني أبي بهذا فكان عليٌّ يقول بالعراق، فذهبت إلى رسول الله ﷺ منكرًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول الله ، فيما ذكرت عنه، وأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقال: «صدقت صدقت»، ثم قال: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: «قلت اللهم إني أهل بما أهلَّ به رسولك»، قال فإني معي الهدي فلا أحل، فكانت جماعة الهدي الذي قدم به علي

....

من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة تضرب له بنمرة فصار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن بكم فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده أبدًا إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم مسئولون عني فما أنتم قائلون»؟ قالوا: نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت، وقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويشير إلى الناس: «اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات»، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه ودفع وقد شنَّق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»، كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له فصلى الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره ووحده وهلله ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الوجه أبيض وسيمًا فلما دفع رسول الله ﷺ مرت الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى محسرًا، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند

. . . .

المسجد، فرماها بسبع حصيات فكبر مع كل حصاة، منها ثم حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المسجد فنحر ثلاثًا وستين بدنة ثم أعطى عليًا فنحر ما بقي وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ إلى البيت فأفاض وصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا يا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم»، وناولوه دلواً فشرب منه.

فصل في معرفة فرائض الحج

وقال ابن رشد: وفرائض الحج أربعة:

النية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة.

وذهب ابن الماجشون إلى أن الوقوف بالمشعر الحرام فريضة لقول الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، والدليل على أنه غير واجب تقديم رسول الله ﷺ ضعفة النساء والصبيان من المزدلفة إلى منى، ولم يفعل ذلك ﷺ بعرفة مع أن الحاجة إلى ذلك بعرفة أشد، وذهب أيضًا إلى أن رمي جمرة العقبة واجب ويستحب الغسل في الحج في ثلاثة مواطن: للإهلال، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وآكدها الغسل للإهلال ويكون بتدلك وإنقاء، وتغتسل له الحائض والنفساء، وأما الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلا يكون بتدلك وإنقاء.

وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يغسل رأسه فيه واستحب ذلك ابن حبيب، وتغتسل الحائض والنفساء للوقوف بعرفة لأنهما يقفان بها وهما غير طاهرتين، ويغتسلان لدخول مكة بذي طوى ولا يؤخران الغسل إلى حين الدخول، لأنهما لا يدخلان البيت وبالله التوفيق.

❑❑❑

[٨] كتاب الحج الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا عَبِثَ بِذَكَرِه فَأَنْزَلَ أَيُفْسِدُ ذَلِكَ حَجَّهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إذَا كَانَ رَاكِبًا فَهَزَّتْهُ دَابَّتُهُ فَتَرَكَ ذَلِكَ اسْتِلْذَاذًا مِنْهُ لَهُ حَتَّى أَنْزَلَ، فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، أَوْ تَذَكَّرَ فَأَدَامَ ذَلِكَ فِي نَفْسِه تَلَذُّذًا مِنْهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى أَنْزَلَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلاً.

قُلْت: فَإِنْ كَانَت امْرَأَةٌ فَفَعَلَتْ مَا تَفْعَلُ شِرَارُ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهَا مِنَ الْعَبَثِ بِنَفْسِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ، أَتَرَاهَا قَدْ أَفْسَدَتْ حَجَّهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ هُوَ لَمَس أَوْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلاً وَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَإِنْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ وَلَمْ يُدِمْ ذَلِكَ فَجَاءَهُ مَاءٌ دَافِقٌ فَأَهْرَاقَهُ وَلَمْ يُتْبِع النَّظَرَ تَلَذُّذًا بِذَلِكَ فَحَجُّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ الدَّمُ، قَالَ: وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ وَاشْتَهَى بِقَلْبِه حَتَّى أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ قَابِلاً وَالْهَدْيُ وَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَبَّلَ أَوْ غَمَزَ أَوْ بَاشَرَ أَوْ جَسَّ أَوْ تَلَذَّذَ بِشَيْءٍ مِنْ أَهْلِه فَلَمْ يُنْزِلْ وَلَمْ تَغِب الْحَشَفَةُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ مِنْهَا فَعَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّمُ وَحَجُّهُ تَامٌّ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ فِي بَعْضِ الْمَنَاهِلِ، هَلْ يَثْبُتُ حَرَامًا حَتَّى يَذْهَبَ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ يَيْأَسَ مِنْ أَنْ يَبْلُغَ مَكَّةَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، أَمْ يَحِلُّ وَيَرْجِعُ؟ قَالَ: فَإِذَا أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ غَالِبٍ لَمْ يُعَجِّلْ بِرُجُوعٍ حَتَّى يَيْأَسَ، فَإِذَا يَئِسَ حَلَّ مَكَانَهُ وَرَجَعَ وَلَمْ يَنْتَظِرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ وَحَلَقَ وَحَلَّ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ أَيْضًا.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا قَوْلُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ حُصِرَ بِعَدُوٍّ: نَحَرَ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ وَرَجَعَ وَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً،

وَيَحِلُّ مَكَانَهُ حَيْثُ حُصِرَ حَيْثُمَا كَانَ مِنَ الْبِلادِ وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ هُنَاكَ وَيَحْلِقُ هُنَاكَ أَوْ يُقَصِّرُ وَيَرْجِعُ إِلَى بِلادِه.

قُلْت: فَإِنْ أَخَّرَ الحْلاقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلادِه؟ قَالَ: يَحْلِقُ وَلا شَيْءَ عَلَيْه. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ حُصِرَ فَيئِسَ مَنْ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْبَيْت بِفِتْنَة نَزَلَتْ أَوْ لِعَدُوٍّ غَلَبَ عَلَى الْبِلاد، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّهَاب إِلَى مَكَّةَ خَافَ عَلَى نَفْسه فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا يَرْجُو أَنْ يَنْكَشِفَ قَرِيبًا رَأَيْتُ أَنْ يَتَلَوَّمَ، فَإِنْ انْكَشَفَ ذَلكَ وَإِلاَّ صَنَعَ مَا يَصْنَعُ الْمَحْصُورُ وَرَجَعَ إِلَى بِلاده.

قُلْت: كَيْفَ يَصْنَعُ الأَقْرَعُ الَّذي لَيْسَ عَلَى رَأْسه شَعْرٌ إِذَا أَرَادَ الحْلاقَ في حَجٍّ أَوْ عُمْرَة؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يُمِرُّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسه. قُلْت: فَإِنْ حَلَقَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ عِنْدَ الحْلاقِ بِالنُّورَة؟[1] قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالكٍ وَأَرَى ذَلكَ مُجْزِئًا عَنْهُ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسلَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِالخْطْميِّ إِذَا حَلَّ لَهُ الحْلاقُ قَبْلَ أَنْ يَحْلقَ؟ قَالَ: لا لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلكَ لَهُ، وَكَانَ يَقُولُ هُوَ الشَّأْنُ أَنْ يَغْسلَ رَأْسَهُ بِالخْطْميِّ قَبْلَ الحْلاقِ. قَالَ مَالكٌ: وَسَمعْت ذَلكَ منْ بَعْضِ أَهْلِ الْعلْمِ أَنَّهُ لا بَأْسَ به.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للْمُحْرِمِ وَالصَّائمِ الْحَلال أَنْ يَغْطسَا في الْمَاءِ وَيُغَيِّبَا رُءُوسَهُمَا في الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ ذَلكَ لَهُمَا.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَرَى عَلَيْهِمَا شَيْئًا إِنْ فَعَلا ذَلكَ؟ قَالَ: كَانَ يَرَى عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا غَيَّبَ رَأْسَهُ في الْمَاءِ أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا وَهُوَ رَأْيِي. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في الصَّائمِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ شَيْءٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْه.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: أَكْرَه للْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسلَ ثَوْبَهُ إِلاَّ أَنْ تُصيبَهُ جَنَابَةٌ فَيَغْسلُهُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَلا يَغْسلُهُ بِالْحَرْضِ[2] خَشْيَةَ أَنْ يَقْتُلَ الدَّوَابَّ. قَالَ مَالكٌ: وَلا

---

(١) النورة: من الحجر الذي يُحرق ويُسوي منه الكلس ويحلق به شعر العانة.

(٢) الحرْض: هو من الحمض ورنه يسوي القِليُ الذي تغسل به الثياب، ويحرق الحمضَ رطبًا ثم يرش الماء على رماده فينعقد ويصير قليا

أَرَى لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَ غَيْرِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَقْتُلَ الدَّوَابَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحْلِقُ الْمُحْرِمُ رَأْسَ الْحَلالِ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ هَلْ عَلَيْه فِي قَوْلِ مَالِك لِذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَفْتَدِي، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ لِمَوْضِعِ الدَّوَابِّ الَّتِي فِي الثِّيَابِ وَالرَّأْسِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ حَلالٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت: فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ حَرَامٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِك فِيه شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْمُحْرِمَ الَّذِي قُلِّمَتْ أَظْفَارُهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي قُلِّمَتْ أَظْفَارُهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَعَلَى الَّذِي قُلِّمَتْ أَظْفَارُهُ الْفِدْيَةُ لأَنَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ بِه ذَلِكَ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ أَكْرَهَهُ أَوْ وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَرَى عَلَى الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِه الْفِدْيَةَ عَنْهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي النَّائِمِ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ حَجَّامًا مُحْرِمًا حَجَمَ حَلالاً فَحَلَقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ، أَيَكُونُ عَلَى هَذَا الْحَجَّامِ شَيْءٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك لِمَا حَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ مَحَاجِمِ هَذَا الْحَلالِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ مِنْ مَوْضِعٍ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْئًا فَلا شَيْءَ عَلَيْه.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَجَّامُ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَلَقَ مُحْرِمًا؟ قَالَ: لا يَنْبَغِي لِهَذَا الْمُحْرِمِ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ مِنَ الْمُحْرِمِ، فَإِنْ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَحَلَقَ فَعَلَيْه الْفِدْيَةُ.

قُلْت: وَلا يُكْرَهُ لِهَذَا الْحَجَّامِ أَنْ يَحْجُمَ الْمُحْرِمُ الْمُحْرِمِينَ وَيَحْلِقَ مِنْهُمْ مَوَاضِعَ الْمَحَاجِمِ إِذَا أَيْقَنَ أَنَّهُ لا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْئًا؟ قَالَ: لا أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ الْمُحْتَجِمُ إِنَّمَا احْتَجَمَ لِمَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَجَّامُ مُحْرِمًا فَدَعَاهُ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ يُسَوِّيَ شَعْرَهُ أَوْ

يَحْلِقَ الشَّعْرَ مِنْ قَفَاهُ وَيُعْطِيَهُ عَلَى ذَلِكَ جُعْلاً، وَالْحَجَّامُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَقْتُلُ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ فِي حَلْقِهِ الشَّعْرَ مِنْ قَفَاهُ، أَيُكْرَهُ لِلْحَجَّامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لأَنَّ الْمُحْرِمَ الَّذِي سَأَلَ الْحَجَّامَ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَأَكْرَهُ لِلْحَجَّامِ أَنْ يُعِينَهُ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَى الْحَجَّامِ شَيْئًا وَأَرَى عَلَى الآخَرِ الْفِدْيَةَ.

قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَّرَ الرَّجُلُ الْحِلاقَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى وَلَمْ يَحْلِقْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الدَّمُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ حَلَقَ فِي الْحِلِّ وَلَمْ يَحْلِقْ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ مِنًى أَوْ أَخَّرَ الْحِلاقَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلادِهِ؟ قَالَ: أَمَّا الَّذِي أَخَّرَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي تَرَكَ الْحِلاقَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلادِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَيُقَصِّرُ أَوْ يَحْلِقُ، وَأَمَّا الَّذِي حَلَقَ فِي الْحِلِّ فِي أَيَّامِ مِنًى فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ أُحْصِرَ بَعْدُ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَيَحْلِقُ وَيَحِلُّ مَكَانَهُ وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ يَكُونُ مَعَهُ الْهَدْيُ أَيَبْعَثُ بِهِ إِذَا أُحْصِرَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى إِذَا صَحَّ سَاقَ هَدْيَهُ مَعَهُ. قَالَ: يَحْبِسُهُ حَتَّى يَنْطَلِقَ بِهِ مَعَهُ إِلاَّ أَنْ يُصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ يَتَطَاوَلُ عَلَيْهِ وَيَخَافُ عَلَى الْهَدْيِ، فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ وَيَنْتَظِرْ هُوَ حَتَّى إِذَا صَحَّ مَضَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحِلُّ هُوَ دُونَ الْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ إِذَا حَلَّ إِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ هَدْيٌ آخَرُ، وَلا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ الَّذِي بَعَثَ بِهِ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ الْحَجِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ بِهَدْيِهِ وَفَاتَهُ الْحَجُّ فَلا يُجْزِئُهُ أَيْضًا ذَلِكَ الْهَدْيُ مِنْ فَوَاتِ حَجِّهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ هَدْيُ فَوَاتِ الْحَجِّ مَعَ حَجَّةِ الْقَضَاءِ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ بِعُمْرَةٍ وَمَعَهَا هَدْيٌ فَحَاضَتْ بَعْدَمَا دَخَلَتْ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَوْقَفَتْ هَدْيَهَا مَعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَلا يَنْبَغِي لَهَا

أَنْ تَنْحَرَ هَدْيَهَا وَهِيَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ تَحْبِسُهُ حَتَّى إِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ نَحَرَتْ هَدْيَهَا وَقَصَّرَتْ مِنْ شَعْرِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُرِيدُ الْحَجَّ وَخَافَتِ الْفَوَاتَ وَلَا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ لِحَيْضَتِهَا، أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَسَاقَتْ هَدْيَهَا مَعَهَا إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَوْقَفَتْهُ وَلَا تَنْحَرُهُ إِلَّا بِمِنًى، وَأَجْزَأَ عَنْهَا هَدْيُهَا مِنْ قِرَانِهَا وَسَبِيلُهَا سَبِيلُ مَنْ قَرَنَ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ الرَّجُلُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ أَتَرَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِمَا جَاءَ فِيهِ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُوجِبُهُ، وَلَكِنْ كَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ أَنْ يُقَلِّمَ وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَرَامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَتَفَ شَعْرَةً أَوْ شَعَرَاتٍ يَسِيرَةً فَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ نَاسِيًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، وَإِنْ نَتَفَ مِنْ شَعْرِهِ مَا أَمَاطَ بِهِ عَنْهُ الْأَذَى فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلْيَفْتَدِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ إِنْ كَانَ أَمَاطَ بِهِ عَنْهُ الْأَذَى فَلْيَفْتَدِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُمِطْ بِهِ عَنْهُ أَذًى فَلْيُطْعِمْ شَيْئًا مِنْ طَعَامٍ.

قُلْت: فَهَلْ حَدَّ لَكُمْ مَالِكٌ فِيمَا دُونَ إِمَاطَةِ الْأَذَى كَمْ ذَلِكَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَحُدُّ أَقَلَّ مِنْ حَفْنَةٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، قَالَ: لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَنَا فِي قَمْلَةٍ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي ثَلَاثِ قَمَلَاتٍ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ أَيْضًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْحَفْنَةُ يَدٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا مَا جَعَلَ فِي أُذُنَيْهِ قُطْنَةً لِشَيْءٍ وَجَدَهُ فِيهِمَا، رَأَيْت أَنْ يَفْتَدِيَ كَانَ فِي الْقُطْنَةِ طِيبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا

عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ لِشَيْءٍ يَنْزِعُهُ مِنْ أَنْفِهِ، أَوْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَوْ يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَحْلِقُ سَاقَيْهِ الإِكَافُ أَوْ السَّرْجُ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، قَالَ: وَهَذَا خَفِيفٌ وَلا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ هَذَا.

قُلْت: أَرَأَيْت قَوْلَ مَالِكٍ فِي الْقَارِنِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مِنْ أَذًى أَهُوَ فِي الْفِدْيَةِ وَالْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ سَوَاءٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ سَوَاءٌ كَالْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ فِي الْفِدْيَةِ.

قُلْت: أَرَأَيْت الطَّعَامَ فِي الأَذَى وَالصِّيَامَ أَيَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبُلْدَانِ.

قُلْت: أَرَأَيْت جَزَاءَ الصَّيْدِ أَيَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ[أ]؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَنْ تَرَكَ

(أ) قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤] وهذه الآية نزلت في المحرمين، فمعنى «ليبلونكم» ليختبرنكم فيعلم المطيع بترك الصيد في الإحرام من العاصي بالصيد فيه، أي ليعلم حصول الطاعة ووقوعها من عباده بعد تقدم علمه تعالى بما يكون منهم قبل أن يخلقهم، وقيل: معناه ليعلم ذلك غيركم يقول لتعلموا أن الله قد علم ذلك منكم فتجنبوه. وقوله من الصيد «من» ههنا للتبعيض يريد صيد البر لأن الله تبارك وتعالى أباح للمحرمين صيد البحر، فقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦] والذي تناله الأيدي من الصيد هو البيض والفراخ وصغار الصيد وما لا يفر ولا يمتنع بنفسه والذي تناله الرماح والإرسال الظباء وبقر الوحش وما لا يوصل إليه باليد، وأباح الله تعالى الصيد للحلال عمومًا باليد والرماح والإرسال وما ينبغي به الصيد من الجوارح فقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، وخصص ذلك على لسان نبيه محمد ﷺ بالصيد في حرم مكة وحرم المدينة فقال: «اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وأنا أحرم ما بين لابتيها»، إلا أنه لا جزاء على من قتل الصيد في حرم المدينة عند مالك وجمهور أهل العلم، وإنما عليه الاستغفار. فصيد البر مباح للحلال في الحل ومحرم على المحرم وعلى الحلال في الحرم، وكره مالك رحمه الله وأكثر أهل العلم الصيد على وجه التلهي لما فيه من اللهو والطرب وإتعاب البهائم في غير وجه منفعة، ولم ير أن تقصر الصلاة فيه ولا بأس بالصيد لمن كان عيشه أو لمن قرم إلى اللحم، وأباحه محمد بن عبد الحكم لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]، واستخف

شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ يَجِبُ بِهِ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ أَيْضًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْحَرُ وَلا يَذْبَحُ إِلاَّ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، وَإِنْ وُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ نَحَرَ بِمِنًى، فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ بِعَرَفَةَ سِيقَ مِنَ الْحِلِّ وَنَحَرَ بِمَكَّةَ.

قُلْت لَهُ: وَإِنْ كَانَ قَدْ وُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَنْحَرْهُ بِمِنًى أَيَّامَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَلا يُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلِّ ثَانِيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَحْكُمُ عَلَيْهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ حُكِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ بِالطَّعَامِ فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى ذَلِكَ، وَقَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ بِالْمَدِينَةِ وَيُطْعِمُهُ بِمِصْرَ؟! إِنْكَارًا لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ يُجْزِئُهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا، وَأَمَّا الصِّيَامُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَحَيْثُمَا شَاءَ مِنَ الْبِلادِ وَالنُّسُكُ كَذَلِكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَالطَّعَامُ فِي الْفِدْيَةِ مِنَ الأَذَى فِي قَوْلِ مَالِكٍ، أَيَكُونُ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلادِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَالصِّيَامُ أَيْضًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لأَنَّ الطَّعَامَ كَفَّارَةٌ بِمَنْزِلَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قُلْت لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَى الْحَاجُّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَبَدَأَ يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ وَاسْتَحَدَّ وَأَطْلَى بِالنُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: قَالَ: مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْت إِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَ يَدِهِ الْيَوْمَ وَهُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَلَّمَ ظُفْرَ يَدِهِ الأُخْرَى مِنَ الْغَدِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَوْ فِدْيَتَانِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِدْيَتَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

مالك رحمه الله الصيد لأهل البادية لأنهم من أهله وإن ذلك شأنهم، ورأى خروج أهل الحضر إليه من السفه والخفة وبالله التوفيق.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ لَبِسَ الثِّيَابَ وَتَطَيَّبَ وَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إلَّا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ.

قَالَ: فَقَالَ لِمَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إنَّا نَزَلْنَا بِالْجُحْفَةِ وَمَعِي أُخْتِي فَأَصَابَتْهَا حُمَّى فَوُصِفَ لِي دَوَاءٌ فِيهِ طِيبٌ فَعَالَجْتهَا بِهِ، ثُمَّ وُصِفَ لِي دَوَاءٌ آخَرُ فِيهِ طِيبٌ فَعَالَجْتهَا بِهِ، ثُمَّ عَالَجْتهَا بِشَيْءٍ آخَرَ فِيهِ طِيبٌ وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: إذَا كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَلا أَرَى عَلَيْهَا إلَّا فِدْيَةً وَاحِدَةً لِذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: وَقَدْ يَتَعَالَجُ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ؛ يُوصَفُ لَهُ الأَلْوَانُ مِنَ الأَدْوِيَةِ فِي كُلِّهَا الطِّيبُ فَيُقَدِّمُهَا كُلَّهَا ثُمَّ يَتَعَالَجُ بِهَا كُلِّهَا يَتَعَالَجُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا ثُمَّ يَدَعُ ثُمَّ يُعَالِجُ بِآخَرَ بَعْدَهُ حَتَّى يَتَعَالَجَ بِجَمِيعِهَا كُلِّهَا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ لِذَلِكَ كُلِّهِ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الظُّفْرِ إذَا انْكَسَرَ؟ قَالَ: يُقَلِّمُهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْت: فَإِنْ أَصَابَتْ أَصَابِعَهُ الْقُرُوحُ فَاحْتَاجَ إلَى أَنْ يُدَاوِيَ تِلْكَ الْقُرُوحَ وَهُوَ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُدَاوِيَ تِلْكَ الْقُرُوحَ إلَّا أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الْفِدْيَةَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ؟ وَالْكَفَّارَةُ فِي الأَظْفَارِ فِدْيَةٌ كَالْكَفَّارَةِ فِي إمَاطَةِ الشَّعْرِ مِنَ الأَذَى.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحْرِمًا أَوْ حَلالاً فَقَتَلَهُ هَذَا الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ، أَيَكُونُ عَلَى الدَّالِّ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ نَفَرًا اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، مَا عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ؟ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْجَزَاءُ كَامِلاً.

قُلْت: وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ لَوْ أَنَّ مُحِلِّينَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، أَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْجَزَاءُ كَامِلاً؟ قَالَ: نَعَمْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِينَ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا وَحَلالاً قَتَلا صَيْدًا فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ:

قَالَ مَالِكٌ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْجَزَاءُ كَامِلاً.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَزِيدُ عَلَى هَذَا الْمُحْرِمِ لإِحْرَامِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَوْقَ الْجَزَاءِ.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ مُحْرِمِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَجَرَحُوهُ؛ جَرَحَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُرْحًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ جَرَحَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَابَ الصَّيْدُ عَنْهُ وَهُوَ مَجْرُوحٌ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ كَامِلاً.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي مُحْرِمٍ أَمَرَ غُلامَهُ أَنْ يُرْسِلَ صَيْداً كَانَ مَعَهُ فَأَخَذَهُ الْغُلامُ فَظَنَّ أَنَّ مَوْلاهُ قَالَ لَهُ اذْبَحْهُ فَذَبَحَهُ الْغُلامُ، فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى سَيِّدِهِ الْجَزَاءُ.

قُلْت: فَهَلْ يَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى عَلَى الْعَبْدِ الْجَزَاءَ، وَلا يَضَعُ ذَلِكَ عَنْهُ خَطَأَهُ.

قُلْت: وَلَوْ أَطَاعَهُ بِذَبْحِهِ لَرَأَيْت أَيْضًا عَلَيْهِمَا الْجَزَاءُ جَمِيعًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كُنْت عِنْدَ مَالِكٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ، فَأُتِيَ بِنَفَرٍ اتُّهِمُوا فِي دَمٍ فِيمَا بَيْنَ الأَبْوَاءِ وَالْجُحْفَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَرُدُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَحُبِسُوا، فَأَتَى أَهْلُوهُمْ إِلَى مَالِكٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْ أَمْرِهِمْ وَيُخْبِرُونَهُ أَنَّهُمْ قَدْ حُصِرُوا عَنِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُمْ قَدْ مُنِعُوا وَأَنَّ ذَلِكَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَالِكٌ: لا يُحِلُّهُمْ إِلاَّ الْبَيْتُ وَلا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ فِي حَبْسِهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فَيُقْتَلُوا أَوْ يُحِلُّوا فَيَأْتُوا الْبَيْتَ فَيُحِلُّوا بِالْبَيْتِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَصَابَ صَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ قَارِنٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

قُلْت لَهُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ كَيْفَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ أَيُقَوَّمُ الصَّيْدُ دَرَاهِمَ أَمْ طَعَامًا؟ قَالَ: الصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَوَّمَ طَعَامًا وَلا يُقَوَّمَ دَرَاهِمَ، وَلَوْ قُوِّمَ الصَّيْدُ دَرَاهِمَ ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا طَعَامًا لَرَجَوْت أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالطَّعَامِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ نَظَرَ كَمْ ذَلِكَ

الطَّعَامُ مِنَ الأَمْدَادِ فَيَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَإِنْ زَادَ ذَلِكَ عَلَى شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاثَة.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ كَسْرُ الْمُدِّ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِك فِي كَسْرِ الْمُدِّ شَيْئًا وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَصُومَ لَهُ يَوْمًا. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَمْ يَقُلْ لَنَا مَالِكٌ إِنَّهُ نَظَرَ إِلَى جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنِ النَّعَمِ فَيُقَوَّمُ هَذَا الْجَزَاءُ مِنِ النَّعَمِ طَعَامًا، وَلَكِنَّهُ قَالَ مَا أَعْلَمْتُك.

قُلْت: وَكَيْفَ يُقَوَّمُ هَذَا الصَّيْدُ طَعَامًا فِي قَوْلِ مَالِك، أَحَيٌّ أَمْ مَذْبُوحٌ أَمْ مَيِّتٌ؟ قَالَ: بَلْ يُقَوَّمُ حَيًّا عِنْدَ مَالِك عَلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا حِينَ أَصَابَهُ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَنْظُرُ إِلَى فَرَاهِيَّتِهِ وَلاَ إِلَى جَمَالِهِ، وَلَكِنْ إِلَى مَا يُسَاوِي مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ فَرَاهِيَّةٍ وَلا جَمَالٍ، وَشُبِّهَ ذَلِكَ بِفَرَاهِيَّةِ الْبَازِي لا يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ مَا يُبَاعُ بِهِ أَوْ لَوْ صِيدَ لِفَرَاهِيَّتِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ الْفَارِهَ مِنَ الصَّيْدِ وَالْبُزَاةِ وَغَيْرِ الْفَارِهِ إِذَا أَصَابَهُ الْحَرَامُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ.

قُلْت: فَكَيْفَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالنَّظِيرِ مِنَ النَّعَمِ؟ قَالَ: لَقُلْنَا لِمَالِك أَيَحْكُمُ بِالنَّظِيرِ فِي الْجَزَاءِ مِنَ النَّعَمِ بِمَا قَدْ مَضَى وَجَاءَتْ بِهِ الآثَارُ، أَمْ يَسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِيهِ؟ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِيهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنَّمَا فِيهِ الاجْتِهَادُ عِنْدَ مَالِك إِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ فِي الْجَزَاءِ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى أَنْ يَخْرُجَ مِمَّا جَاءَ فِيهِ الاجْتِهَادُ عَنْ آثَارِ مَنْ مَضَى. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا يَحْكُمُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنَ الْغَنَمِ وَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ إِلاَّ بِمَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا مِنَ الثَّنِيِّ[1] فَصَاعِدًا، إِلاَّ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَذَعُ وَمَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الطَّعَامُ وَالصِّيَامُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا يَحْكُمُ بِالْجَفْرَةِ وَلا بِالْعَنَاقِ وَلا يَحْكُمُ بِدُونِ الْمُسِنِّ.

---

(١) الثني: الذي يلقى ثنيته ويكون ذلك من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي ذوات الخف في السنة السادسة.

(٢) الجذع: قبل الثني.

(٣) الجفرة: مؤنث جَفر وهو ما بلغ أربعة أشهر من أولاد المعز وفصل عن أمه وأخذ في الرعي.

(٤) العناق: الأنثى من أولاد المعز.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالك فِيمَنْ طَرَدَ صَيْداً فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ السَّاعَةَ عَنْهُ فيه شَيْئًا وَأَرَى عَلَيْه الْجَزَاءَ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالك فِيمَنْ رَمَى صَيْداً مَنَ الْحِلِّ، وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: عَلَيْه جَزَاءُ مَا قَتَلَ، وَكَذَلكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً فِي الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْه أَيْضًا جَزَاؤُهُ.

قُلْت: فَإِنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحِلِّ فَأَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ هَرَبَ الصَّيْدُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَتْبَعَتْهُ الرَّمْيَةُ فَأَصَابَتْهُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْد فِي الْحِلِّ وَهُوَ فِي الْحِلِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ ذَلكَ قُرْبَ الْحَرَمِ فَطَلَبه الْكَلْبُ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَأَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ، فَعَلَى صَاحب الْكَلْب الَّذي أَرْسَلَهُ الْجَزَاءُ لأَنَّهُ غَرَّرَ فَأَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ قُرْبَ الْحَرَمِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: فَأَرَى الرَّمْيَةَ بِمَنْزِلَة الْكَلْب الَّذي أَرْسَلَهُ قُرْبَ الْحَرَمِ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ فِي مَسْأَلَتك فِي الرَّمْيَة بِعَيْنِهَا شَيْئًا مِنْ مَالكٍ، وَلَكِنَّ ذَلكَ عِنْدي مِثْل الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ قُرْبَ الْحَرَمِ.

قُلْت: فَقَوْلُ مَالك فِي الَّذي يُرْسِلُ بَازَهُ قُرْبَ الْحَرَمِ مِثْل قَوْله فِي الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ قُرْبَ الْحَرَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالك إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَلَيْس بِقَرِيبٍ مِنَ الْحَرَمِ فَطَلَبَهُ الْكَلْبُ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا شَيْءَ عَلَى الَّذي أَرْسَلَ كَلْبَهُ لأَنَّهُ لَمْ يُغَرِّرْ بالإِرْسَال. قَالَ مَالكٌ: وَلا يُؤْكَلُ ذَلكَ الصَّيْدُ.

قُلْت: وَكَذَلكَ الْبَازِي فِي قَوْله؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالك إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ بَازَهُ قُرْبَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ وَهُوَ جَميعًا فِي الْحِلِّ، فَأَخَذَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه عِنْدَ مَالكٍ لأَنَّهُ قَدْ سَلمَ ممَّا كَانَ غَرَّرَ به.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْد فِي الْحِلِّ قُرْبَ الْحَرَمِ وَهُوَ فِي الْحِلِّ أَيْضًا فَطَلَبه الْكَلْبُ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَيْضًا فَأَخَذَهُ فِي

الحْلِّ، أَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا، وَكَيْفَ إِنْ قَتَلَهُ بَعْدَمَا أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ أَيَحِلُّ أَكْلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَتِكَ هَذِهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ لا يَأْكُلَهُ وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ الْجَزَاءُ، لأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْحَرَمَ وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ حَتَّى أَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ، فَكَأَنَّهُ أَرْسَلَهُ فِي الْحَرَمِ لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرْسَلَهُ قُرْبَ الْحَرَمِ مُغَرِّرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ بَازَهُ فِي الْحِلِّ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الْحَرَمِ فَطَلَبَ الْكَلْبُ أَوْ الْبَازُ الصَّيْدَ حَتَّى أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ طَالِبًا لَهُ فَقَتَلَهُ فِي الْحِلِّ، أَيُؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَهَلْ يَكُونُ عَلَى صَاحِبِهِ الْجَزَاءُ أَمْ لا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ، وَلا عَلَى الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ أَوْ الْبَازِيَ الْجَزَاءُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُغَرِّرْ فِي قُرْبِ الْحَرَمِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا ذَبَحَ صَيْدًا أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ أَوْ بَازَهُ فَقَتَلَهُ أَيَأْكُلُهُ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْكُلُهُ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ لَيْسَ بِذَكِيٍّ، قَالَ وَهُوَ مِثْلُ ذَبِيحَتِهِ.

قُلْتُ فَمَا ذُبِحَ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ ذَبَحَهُ رَجُلٌ حَلالٌ، إِلاَّ أَنَّهُ إِنَّمَا ذَبَحَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمُحْرِمِ؛ أَمَرَهُ الْمُحْرِمُ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا ذُبِحَ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ فَلا يَأْكُلُهُ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي ذَبَحَهُ حَلالاً أَوْ حَرَامًا فَهُوَ سَوَاءٌ لا يَأْكُلُهُ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ ذَبْحُهُ لِهَذَا الْمُحْرِمِ وَمِنْ أَجْلِهِ، قَالَ مَالِكٌ: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ أَمَرَهُ هَذَا الْمُحْرِمُ أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهُ، فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا ذَبَحَ الصَّيْدَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمُحْرِمِ فَلا يُؤْكَلُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ مَالِكٌ لا يَأْخُذُ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حِينَ قَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ عُثْمَانُ لأَصْحَابِهِ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا فَأَدَّى جَزَاءَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ آخَرُ، أَمْ قِيمَةُ مَا أَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا قِيمَةَ عَلَيْهِ وَلا جَزَاءَ فِي لَحْمِهِ، وَإِنَّمَا لَحْمُهُ جِيفَةٌ غَيْرُ ذَكِيٍّ، فَإِنَّمَا أَكَلَ حِينَ أَكَلَ مِنْهُ لَحْمَ مَيْتَةٍ وَمَا لا يَحِلُّ.

قُلْت: أرَأَيْت مَا أَصَابَ الْمُحْرِم مِنْ بَيْض الطَّيْرِ الْوَحْشِيِّ مَا عَلَيْه لذَلكَ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: عَلَى الْمُحْرِم إذَا كَسَرَ بَيْضَ الطَّيْرِ الْوَحْشِيِّ، أَوْ الْحَلالُ في الْحَرَامِ إذَا كَسَرَهُ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّه كَجَنِين الْحُرَّة منْ ديَة أُمِّه.

قُلْت: وَسَوَاءٌ في قَوْل مَالك إنْ كَانَ فيه فَرْخٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فيه فَرْخٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَسْتَهِلَّ الْفَرْخُ منْ بَعْد الْكَسْر صَارِخًا، فَإِنْ اسْتَهَلَّ الْفَرْخُ منْ بَعْد الْكَسْر صَارِخًا فَعَلَيْه الْجَزَاءُ كَاملاً كَجَزَاء كَبِير ذَلكَ الطَّيْر، وَأَنَا أَرَى ذَلكَ، قَالَ: وَإِنَّمَا شَبَّهَ مَالكٌ الْبَيْضَ بجَنين الْحُرَّة، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ بَطْنَ الْمَرْأَة فَأَلْقَتْ جَنينًا مَيِّتًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْه إلاَّ عُشْرُ ديَة أُمِّه إذَا خَرَجَ مَيِّتًا، فَإِنْ خَرَجَ حَيًّا فَاسْتَهَلَّ صَارِخًا فَالدِّيَةُ كَاملَةً فَعَلَى الْجَنين فَقس الْبَيْضَ في كُلِّ مَا يَردُ منْهُ عَلَيْك.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: وَيَكُونُ في الْجَنينِ قَسَامَةٌ[1] إذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا في قَوْل مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَلا قَسَامَةَ فيه؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ كَسَرَ الْبَيْضَةَ فَخَرَجَ الْفَرْخُ حَيًّا يَضْطَرِبُ مَا عَلَيْه في قَوْل مَالك؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَة فَأَلْقَتْ جَنينًا حَيًّا يَضْطَرِبُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا، فَإِنَّمَا فيه عُشْرُ ديَة أُمِّه، فَكَذَلكَ الْبَيْضُ عنْدي هُوَ مثْلُهُ إنَّمَا فيه عُشْرُ ثَمَن أُمِّه، وَإِنْ خَرَجَ الْفَرْخُ منْهُ حَيًّا فَإِنَّمَا فيه عُشْرُ ثَمَن أُمِّه، إلاَّ أَنْ يَسْتَهِلَّ صَارِخًا فَفيه مَا في كبَاره.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا ضَرَبَ بَطْنَ عَنْزٍ منَ الظِّبَاء فَأَلْقَتْ جَنينًا مَيِّتًا وَسَلمَت الأُمُّ؟ قَالَ: عَلَيْه في جَنينهَا عُشْرُ قيمَة أُمِّه، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ في جَنين الْعَنْز منَ الظِّبَاء منْ مَالك شَيْئًا، وَلَكنَّهُ في رَأْيِي مثْلُ جَنين الْحُرَّة.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالك في جَنين الْحُرَّة لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ بَطْنَ امْرَأَة فَأَلْقَتْ جَنينَهَا مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إنَّ عَلَيْه عُشْرَ ديَة أُمِّه للْجَنين وَديَةً

---

(١) قسامة: القسامة بالفتح اليمين كالقسم وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله فإن يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإن حلف المدعون استحقوا الدية وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية.

كَامِلَةً لِلْمَرْأَةِ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الْعَنْزُ مِنَ الظِّبَاءِ إنْ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا ثُمَّ مَاتَتْ بَعْدَمَا طَرَحَتْ جَنِينَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَكَذَا أَرَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِي جَنِينِ الْعَنْزِ عُشْرُ ثَمَنِ أُمِّهِ وَيَكُونُ أَيْضًا عَلَيْهِ فِي الْعَنْزِ الْجَزَاءُ كَامِلاً.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْحُرَّةِ يَضْرِبُ الرَّجُلُ بَطْنَهَا فَتَطْرَحُ جَنِينَهَا حَيًّا فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا ثُمَّ يَمُوتُ وَتَمُوتُ الأُمُّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ إنْ كَانَ ضَرَبَهَا خَطَأً دِيَةٌ لِلْمَرْأَةِ، وَدِيَةٌ لِلْجَنِينِ كَامِلَةً، تَحْمِلُ الْعَاقِلَةَ ذَلِكَ وَفِي الْجَنِينِ قَسَامَةٌ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ إنْ ضَرَبَ بَطْنَ هَذِهِ الْعَنْزِ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا حَيًّا فَاسْتَهَلَّ صَارِخًا ثُمَّ مَاتَ وَمَاتَتْ أُمُّهُ، إنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ جَزَاءُ الأُمِّ وَجَزَاءُ الْجَنِينِ كَامِلاً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَيُحْكَمُ فِي هَذَا الْجَنِينِ فِي قَوْلِهِ إذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا كَمَا يُحْكَمُ فِي كِبَارِ الظِّبَاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُحْكَمُ فِي صِغَارِ كُلِّ شَيْءٍ أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ وَالطَّيْرِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ مَا يُحْكَمُ فِي كِبَارِهِ، وَشَبَّهَهُمْ بِالأَحْرَارِ. صِغَارُ الأَحْرَارِ وَكِبَارُهُمْ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ، قَالَ فَكَذَلِكَ الصَّيْدُ.

قُلْت: فَهَلْ ذَكَرَ لَكُمْ مَالِكٌ فِي جِرَاحَاتِ الصَّيْدِ أَنَّهُ يَحْكُمُ فِيهَا إذَا هِيَ سَلِمَتْ نَفْسُهَا مِنْ بَعْدِ الْجِرَاحَاتِ، كَمَا يَحْكُمُ فِي جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ أَوْ مِثْلِ جِرَاحَاتِ الْعَبِيدِ مَا نَقَصَ مِنْ أَثْمَانِهَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَمَا أَرَى فِيهَا شَيْئًا إذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهَا سَلِمَتْ.

قُلْت: فَمَا تَرَى أَنْتَ فِي جِرَاحَاتِ هَذَا الصَّيْدِ إذَا هُوَ سَلِمَ؟ قَالَ: لا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا إذَا هُوَ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ.

قُلْت: أَرَأَيْت إذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ فُسْطَاطًا فَتَعَلَّقَ بِأَطْنَابِهِ[1] صَيْدٌ فَعَطِبَ، أَيَكُونُ عَلَى الَّذِي ضَرَبَ الْفُسْطَاطَ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ مِنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِالصَّيْدِ شَيْئًا إنَّمَا الصَّيْدُ هُوَ

(١) الأطناب: ما يشد به البيت من الحبال بين الأرض والطرائق.

الَّذي فَعَلَ ذَلِكَ بنَفْسه، قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْته لأَنَّ مَالكًا قَالَ في الرَّجُلِ يَحْفرُ الْبئْرَ في الْمَوْضعِ الَّذي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْفرَ فيه فَيَقَعُ فيه إِنْسَانٌ فَيَهْلكُ، أَنَّهُ لا ديَةَ لَهُ عَلَى الَّذي حَفَرَ الْبئْرَ في مَوْضعٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْفرَ فيه، وَكَذَلكَ هَذَا إِنَّمَا ضَرَبَ فُسْطَاطَهُ في مَوْضعٍ لا يُمْنَعُ منْ أَجْلِ الصَّيْد.

قُلْت: وَكَذَلكَ مَنْ حَفَرَ بئْرًا للْمَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَطبَ به صَيْدٌ؟ قَالَ: كَذَلكَ أَيْضًا لا شَيْءَ عَلَيْه في رَأْيي.

قُلْت: وَكَذَلكَ أَيْضًا إِنْ رَآني الصَّيْدُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَفَزِعَ منِّي فَأُحْصرَ فَانْكَسَرَ منْ غَيْرِ أَنْ أَفْعَلَ به شَيْئًا فَلا جَزَاءَ عَلَيَّ؟

قَالَ: أَرَى عَلَيْك الْجَزَاءَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا كَانَ عَطَبُهُ ذَلكَ أَنَّهُ نَفَرَ منْ رُؤْيَتك.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا فَزِعَ الصَّيْدُ منْ رَجُلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَحُصرَ الصَّيْدُ في حَصْره ذَلكَ أَيَكُونُ عَلَيْه الْجَزَاءُ في قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ نَصَبَ مُحْرِمٌ شَرَكًا للذِّئْبِ أَوْ للسَّبُعِ خَافَهُ عَلَى نَفْسه أَوْ عَلَى غَنَمه أَوْ عَلَى دَابَّته فَوَقَعَ فيه صَيْدٌ ظَبْيٌ أَوْ غَيْرُهُ فَعَطبَ، هَلْ تَحْفَظُ فيه عَنْ مَالك شَيْئًا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالكٍ فيه شَيْئًا، وَلَكنْ أَرَى أَنْ يَضْمَنَ لأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا ليَصيدَ به فَعَطبَ به الصَّيْدُ.

قُلْت لَهُ: وَإِنَّمَا فَعَلَهُ للسِّبَاعِ لا للصَّيْد فَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْه الْجَزَاءُ وَقَدْ كَانَ جَائزًا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ للسَّبُعِ وَللذِّئْبِ؟ قَالَ: لأَنَّ مَالكًا قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَفَرَ في مَنْزِله بئْرًا للسَّارِق أَوْ عَملَ في دَاره شَيْئًا ليُتْلفَ به السَّارِقَ، فَوَقَعَ فيه إِنْسَانٌ سوَى السَّارِق رَأَيْته ضَامنًا للديَة.

قُلْت: وَهَلْ يَرَى مَالكٌ أَنْ يَضْمَنَ ديَةَ السَّارِقِ إِنْ وَقَعَ فيه فَمَاتَ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: نَعَمْ يَضْمَنُهُ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالكٍ فيمَنْ أَحْرَمَ وَفي بَيْته صَيْدٌ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه وَلا يُرْسلُهُ.

قُلْت: فَإِنْ أَحْرَمَ وَفي يَدَيْه صَيْدٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يُرْسلُهُ.

قُلْت: فَإِنْ أَحْرَمَ وَالصَّيْدُ مَعَهُ فِي قَفَصٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُرْسِلُهُ.

قُلْت: وكَذَلِكَ إِنْ أَحْرَمَ وَهُوَ يَقُودُ صَيْدًا؟ قَالَ: نَعَمْ يُرْسِلُهُ إِذَا كَانَ يَقُودُهُ.

قُلْت: فَالَّذِي فِي بَيْتِه الصَّيْدُ لِمَ قَالَ مَالِكٌ لا يُرْسِلُهُ إِذَا أَحْرَمَ؟ قَالَ: لأَنَّ ذَلِكَ أَسِيرُهُ وَقَدْ كَانَ مِلْكَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَأَحْرَمَ وَلَيْسَ هُوَ فِي يَده. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يُرْسِلَ مِنَ الصَّيْد إِذَا هُوَ أَحْرَمَ مَا كَانَ فِي يَدَيْه حِينَ يُحْرِمُ فَأَرَى مَا فِي قَفَصه أَوْ مَا يَقُودُهُ بِمَنْزِلَة هَذَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَحْرَمَ أَرْسَلَ كُلَّ صَيْد كَانَ مَعَهُ، فَالَّذِي فِي قَفَصه وَالَّذِي فِي يَده فِي غَيْرِ قَفَصٍ وَالَّذِي يَقُودُهُ سَوَاءٌ عِنْدَنَا.

قُلْت: فَكُلُّ صَيْدٍ صَادَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْه أَنْ يُرْسِلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ عَلَيْه أَنْ يُرْسِلَهُ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ حَتَّى أَخَذَهُ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ مِنْ يَده فَأَرْسَلاهُ أَيَضْمَنَان لَهُ شَيْئًا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: لا يَضْمَنَان لَهُ شَيْئًا فِي رَأْيِي لأَنَّهُمَا إِنَّمَا فَعَلا فِي الصَّيْد مَا كَانَ يُؤْمَرُ هَذَا الَّذِي صَادَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيُحْكَمُ عَلَيْه بِإِرْسَاله.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ الصَّيْدَ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ وَهُوَ حَلالٌ ثُمَّ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَدَيْه فَأَتَى حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ فَأَرْسَلَهُ مِنْ يَده أَيَضْمَنُهُ لَهُ أَمْ لا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لا يَضْمَنَا لَهُ شَيْئًا لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ صَيْدًا فَأَفْلَتَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ مِنَ النَّاس. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِحِدْثَان ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى سَيِّده الأَوَّل، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ وَلَحِقَ بِالْوَحْش وَاسْتَوْحَشَ فَهُوَ لِمَنْ صَادَهُ، وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ أَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ عَلَيْه إِذَا فَاتَ وَلَحِقَ بِالْوَحْش، فَهَذَا الْمُحْرِمُ حِينَ أَحْرَمَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُرْسِلَ وَلا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِذَا أَرْسَلَهُ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامه، فَهُوَ إِذَا أَلْزَمْته أَنْ يُرْسِلَهُ وَلَمْ أُجِزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعْدَمَا يُرْسِلُهُ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامه، فَقَدْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ حِينَ أَحْرَمَ فَلا شَيْءَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ مِنْ يَده بَعْدَ إِحْرَامه لأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنَ الصَّيْد بِإِحْرَامه، أَوَ لا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَبَسَهُ مَعَهُ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامه وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يُرْسِلَهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَلَّ، أَوَ لا تَرَى أَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ، أَوَ لا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَعَثَ بِه إِلَى بَيْته بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ وَهُوَ فِي يَده ثُمَّ حَلَّ مِنْ إِحْرَامه لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ بَعْدَمَا حَلَّ

وكَانَ عَلَيْه أَنْ يرْسلَهُ، فَهَذَا الدَّليلُ عَلَى أَنَّ ملْكَهُ قَدْ زَالَ عَنْهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا أَنْ يُرْسلَهُ أَوْ لا يرْسلهُ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاس: يرْسلُهُ وَإِنْ حَلَّ منْ إحْرَامه لأَنَّهُ كَأَنَّهُ صَادَهُ وَهُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاس: لا يُرْسلُهُ وَلْيَحْبسْهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَلَّ منْ إحْرَامه وَلا شَيْءَ عَلَيْه. قَالَ: وَالَّذي آخُذُ به أَنْ يُرْسلَهُ. وكَذَلكَ الْمُحْرِمُ الَّذي صَادَ الصَّيْدَ وَهُوَ حَرَامٌ لَمْ يَجبْ لَهُ فيه الْمُلْكُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ هَذَا الصَّيْدَ منْ يَدَيّ هَذَيْنِ ضَمَانٌ لَهُمَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْتَ إنْ صَادَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فَأَتَاهُ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ ليُرْسلاهُ منْ يَدَيْه فَتَنَازَعَاهُ فَقَتَلاهُ بَيْنَهُمَا مَا عَلَيْهِمَا فِي قَوْل مَالك؟ قَالَ: عَلَيْهِمَا فِي رَأْيي إنْ كَانَا حَرَامَيْنِ الْجَزَاءُ عَلَى كُلِّ وَاحد منْهُمَا، وَإِنْ كَانَ الَّذي نَازَعَهُ حَلالاً فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ وَلا قيمَةَ لهَذَا الْمُحْرِمِ عَلَى الْحَلالِ؛ لأَنَّ هَذَا الْمُحْرِمَ لَمْ يَمْلكْ هَذَا الصَّيْدَ.

قُلْت: وكَذَلكَ إنْ أَحْرَمَ وَهُوَ في يَده قَدْ كَانَ صَادَهُ وَهُوَ حَلالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ مثْلُ الأَوَّل، وَلا يَنْبَغي أَنْ يَضْمَنَ لَهُ شَيْئًا لأَنَّهُ زَالَ ملْكُهُ عَنِ الصَّيْد الَّذي هُوَ في يَده حينَ أَحْرَمَ.

قُلْت: فَهَلْ يَضْمَنَان هَذَا الْجَزَاءَ لهَذَا الْمُحْرِمِ إذَا نَازَعَاهُ فِي الصَّيْد الَّذي هُوَ في يَده حَتَّى قَتَلاهُ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ منْ مَالك فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكنْ لا أَرَى أَنْ يَضْمَنَا لَهُ الْجَزَاءَ لأَنَّهُمَا إنَّمَا أَرَادَا أَنْ يُرْسلا الصَّيْدَ منْ يَده فَنَازَعَهُمَا فَمَنَعَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ يَنْبَغي لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمَا فَمَاتَ الصَّيْدُ منْ ذَلكَ، فَلا يَضْمَنَان لَهُ شَيْئًا لأَنَّ الْقَتْلَ جَاءَ منْ قبَله.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ بَازَ الرَّجُلِ أَفْلَتَ منْهُ فَلَمْ يَقْدرْ عَلَى أَخْذه بحَضْرَة ذَلكَ حَتَّى فَاتَ بنَفْسه وَلَحقَ بالْوَحْشِ، أَكَانَ مَالكٌ يَقُولُ هُوَ لمَنْ أَخَذَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَهَلْ تَحْفَظُ عَنْهُ فِي النَّحْلِ شَيْئًا إنْ هيَ هَرَبَتْ منْ رَجُلٍ فَفَاتَتْ منْ فَوْرهَا ذَلكَ وَلَحقَتْ بالْجبَال، أَتَكُونُ لمَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك فيه شَيْئًا، وَلَكنْ إنْ كَانَ أَصْلُ النَّحْلِ عنْدَ أَهْلِ الْمَعْرفَة وَحْشيَّةً فَهيَ بمَنْزلَة مَا وَصَفْت لَكَ منَ الْوَحْشِ فِي رَأْيي. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ فِي النَّحْلِ يَخْرُجُ منْ جَبْحٍ [1]

---

(١) جبح: الجَبْح، والجُبْح، والجِبْح: حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع والجمع أجبح وجبوح وجباح.

هَذَا إِلَى جَبْحِ هَذَا وَمِنْ جَبْحِ هَذَا إِلَى جَبْحِ هَذَا، قَالَ: إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ وَاسْتَطَاعُوا أَنْ يَرُدُّوهَا إِلَى أَصْحَابِهَا رَدُّوهَا، وَإِلاَّ فَهِيَ لِمَنْ ثَبَتَتْ فِي أَجْبَاحِه، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ حَمَامُ الأَبْرِجَةِ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَكَمَيْنِ إِذَا حَكَمَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَاخْتَلَفَا، أَيُؤْخَذُ بِأَرْفَقِهِمَا أَمْ يَبْتَدِئُ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يَبْتَدِئُ الْحُكْمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْت: فَهَلْ يَكُونُ الْحَكَمَانِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ غَيْرَ فَقِيهَيْنِ إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يَكُونَانِ إِلاَّ فَقِيهَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ حَكَمَا فَأَخْطَآ حُكْمًا خَطَأً فِيمَا فِيهِ بَدَنَةٌ بِشَاةٍ أَوْ فِيمَا فِيهِ بَقَرَةٌ بِشَاةٍ أَوْ فِيمَا فِيهِ شَاةٌ بِبَدَنَةٍ، أَيُنْقَضُ حُكْمُهُمَا وَيُسْتَقْبَلُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الصَّيْدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْت: فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَانِ فِي جَزَاءِ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ فَحَكَمَا عَلَيْهِ فَأَصَابَا الْحُكْمَ، وَكَانَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ مِنَ النَّعَمِ فَفَعَلا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى الطَّعَامِ أَوْ الصِّيَامِ بَعْدَمَا حَكَمَا عَلَيْهِ بِالنَّظِيرِ مِنَ النَّعَمِ وَأَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمَا أَوْ هُمَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنِّي أَرَى لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ.

قُلْت: فَهَلْ يَكُونُ الْحَكَمَانِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ دُونَ الإِمَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ مَنِ اعْتَرَضَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قِبَلَهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ ذَوِي الْعَدْلِ وَالْعِلْمِ بِالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ، فَحَكَمَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ سِبَاعَ الْوَحْشِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَبْتَدِئَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ فِي السِّبَاعِ وَالنُّمُورِ الَّتِي تَعْدُو وَتَفْتَرِسُ، فَأَمَّا صِغَارُ أَوْلادِهَا الَّتِي لا تَعْدُو وَلا تَفْتَرِسُ فَلا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهَا. وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ السِّبَاعَ يَبْتَدِئُهَا وَإِنْ لَمْ تَبْتَدِئْهُ.

قُلْت : فَهَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ قَتْلَ الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَالثَّعْلَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت : وَالضَّبُعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت : فَإِنْ قَتَلَ الضَّبُعَ كَانَ عَلَيْه الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت : فَإِنْ قَتَلَ الثَّعْلَبَ وَالْهِرَّ أَيَكُونُ عَلَيْه الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَم عَلَيْه الْجَزَاءُ فِي الثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ.

قُلْت : فَإِنْ ابْتَدَأَنِي الثَّعْلَبُ وَالْهِرُّ وَالضَّبُعُ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَتَلْتهَا، أَعَلَيَّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِذَلِكَ شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْك وَهَذَا رَأْيِي.

قُلْت : أَرَأَيْت سِبَاعَ الطَّيْرِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا لِلْمُحْرِمِ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ كُلِّهَا وَغَيْرِ سِبَاعِهَا لِلْمُحْرِمِ.

قُلْت : فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ سِبَاعَ الطَّيْرِ، أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَيْه فِيهَا الْجَزَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت : فَإِنْ عَدَتْ عَلَيْه سِبَاعُ الطَّيْرِ فَخَافَهَا عَلَى نَفْسِه فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِه فَقَتَلَهَا، أَيَكُونُ عَلَيْه الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه وَهُوَ رَأْيِي، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً عَدَا عَلَى رَجُلٍ فَأَرَادَ قَتْلَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِه فَقَتَلَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْه شَيْءٌ فَكَذَلِكَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

قُلْت : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَكْلَ شَيْءٍ مِن الطَّيْرِ سِبَاعِهَا وَغَيْرِ سِبَاعِهَا.

قُلْت : وَالْغُرَابُ لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَرَى بِه بَأْسًا؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بِه عِنْدَهُ.

قُلْت : وَكَذَلِكَ الْهُدْهُدُ عِنْدَهُ وَالْخُطَّافُ؟ قَالَ: جَمِيعُ الطَّيْرِ لا بَأْسَ بِأَكْلِهَا عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت : فَهَلْ كَانَ يُوَسِّعُ فِي أَكْلِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَرَى بِأَكْلِ الْحَيَّاتِ بَأْسًا. قَالَ: وَلا يُؤْكَلُ مِنْهَا إِلاَّ الذَّكِيُّ، قَالَ: وَلا أَحْفَظُ فِي الْعَقْرَبِ مِنْ قَوْلِه شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنَّهُ لا بَأْسَ بِه.

قُلْت لَهُ: وَهَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ أَكْلَ سِبَاعِ الْوَحْشِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَفَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الْهِرَّ مِنَ السِّبَاعِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ أَنْ يُؤْكَلَ الْهِرُّ الْوَحْشِيُّ وَلا الأَهْلِيُّ وَلا الثَّعْلَبُ.

قُلْت: فَهَلْ تَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ شَيْءٍ سِوَى سِبَاعِ الْوَحْشِ، مِنَ الدَّوَابِّ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي التَّنْزِيلِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَمَّا ذَكَرْت، فَمِنْهُ مَا كَانَ يَكْرَهُهُ، وَمِنْهُ مَا كَانَ يُحَرِّمُهُ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بَأْسًا بِأَكْلِ الْقُنْفُذِ وَالْيَرْبُوعِ وَالضَّبِّ وَالظَّرِبِ[1] وَالأَرْنَبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ: وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ الْوَبْرِ[2] عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الضَّبَّ وَالْيَرْبُوعَ وَالأَرْنَبَ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ يَحْكُمُ فِيهَا قِيمَتَهَا طَعَامًا، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي أَصَابَ ذَلِكَ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، وَإِنْ شَاءَ صَامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ بِالْخِيَارِ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ يَصِيدُهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةً شَاةً. قَالَ مَالِكٌ: وَحَمَامُ الْحَرَمِ بِمَنْزِلَةِ حَمَامِ مَكَّةَ فِيهَا شَاةٌ شَاةٌ.

قُلْت: فَمَا عَلَى مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ غَيْرُ مُحْرِمٍ فِي الْحَرَمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وَفِي أُمِّهِ شَاةٌ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي غَيْرِ حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: حُكُومَةٌ، وَلا يُشْبِهُ حَمَامَ مَكَّةَ وَلا حَمَامَ الْحَرَمِ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَذْبَحَ

---

(١) الظرب: قيل هي دابة تشبه القرد، وقيل: دويبة شبه الكلب أصم الأذنين صماخاه يهويان، طويل الخرطوم أسود السراة أبيض البطن كثير الفسو منتن الرائحة يفسو في جحر الضب فيسدر من خبث رائحته؛ فيأكله.

وقيل هي على قدر الهر ونحوه، قلت: الذى يظهر أنها ما يسمى «السنجاب»، والله أعلم.

(٢) الوبر: دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية والأنثى وبْرة.

الْحَمَامَ إِذَا أَحْرَمَ الْوَحْشِيَّ وَغَيْرَ الْوَحْشِيِّ، لأَنَّ أَصْلَ الْحَمَامِ عِنْدَهُ طَيْرٌ يَطِيرُ. قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّ حَمَامًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا الرُّومِيَّةُ لا تَطِيرُ إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِلْفِرَاخِ. قَالَ: لا يُعْجِبُنِي لأَنَّهَا تَطِيرُ، وَلا يُعْجِبُنِي أَنْ يَذْبَحَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِمَّا يَطِيرُ. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: أَفَيَذْبَحُ الْمُحْرِمُ الإِوَزَّ وَالدَّجَاجَ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَلَيْسَ الإِوَزُّ طَيْرًا يَطِيرُ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَمَامِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ أَصْلُهُ مِمَّا يَطِيرُ وَكَذَلِكَ الدَّجَاجُ لَيْسَ أَصْلُهُ مِمَّا يَطِيرُ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَمَا أُدْخِلَ مَكَّةَ مِنَ الْحَمَامِ الإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ، أَتَرَى لِلْحَلالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَذْبَحُ الْحَلالُ فِي الْحَرَمِ الصَّيْدَ إِذَا دَخَلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَكَذَلِكَ الْحَمَامُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ شَأْنَ أَهْلِ مَكَّةَ يَطُولُ وَهُمْ مُحِلُّونَ فِي دِيَارِهِمْ فَلا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحُوا الصَّيْدَ، وَأَمَّا الْمُحْرِمُ فَإِنَّمَا شَأْنُهُ الأَيَّامُ الْقَلائِلُ وَلَيْسَ شَأْنُهُمَا وَاحِداً.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجَرَادِ يَقَعُ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لا يَصِيدُهُ حَلالٌ وَلا حَرَامٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا أَرَى أَيْضًا أَنْ يُصَادَ الْجَرَادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ مَالِكٌ لا يَرَى مَا قُتِلَ مِنَ الصَّيْدِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَنَّ فِيهِ جَزَاءً، وَلا جَزَاءَ فِيهِ وَلَكِنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ[1]. قَالَ مَالِكٌ: مَا أَدْرَكْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَرَى بِالصَّيْدِ يُدْخَلُ بِهِ الْحَرَمَ مِنَ الْحِلِّ بَأْسًا، إِلاَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي دُبْسِي[2] الْحَرَمِ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي حَمَامِ مَكَّةَ شَاةٌ، وَإِنْ كَانَ الدُّبْسِيُّ وَالْقُمْرِيُّ مِنَ الْحَمَامِ عِنْدَ النَّاسِ فَفِيهِ مَا فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَحَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى فِيهِ شَاةً. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْيَمَامُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا. قَالَ:

---

(١) فقد أخرج مسلم (١٣٦٢) من حديث جابر قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها».

(٢) دبسي: الدبسي طائر صغير، قيل: هو ذكر اليمام وقيل إنه منسوب إلى طير دبس، والدبسة لون بين السواد والحمرة، وقيل إلى دِبْس الرطب وضُمت داله في النسب كدُهري وسُهلي قاله الجوهري.

وَقَالَ مَالِكٌ: فِي حَمَامِ الْحَرَمِ شَاةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا الشَّاةُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ وَحَمَامِ الْحَرَمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَا لا يَبْلُغُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ مِمَّا يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِشَاةٍ فَفِيهِ حُكُومَةٌ؛ صِيَامٌ أَوْ طَعَامٌ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الثَّوْبَ. أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ هَدْيًا فَيُهْدِيهِ.

قُلْت: مِنْ أَيْنَ يَشْتَرِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مِنَ الْحِلِّ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهِ مَا يَبْلُغُ بَدَنَةً فَبَدَنَةٌ وَإِلاَّ فَبَقَرَةٌ وَإِلاَّ فَشَاةٌ، وَلا يَشْتَرِي إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ؛ الثَّنِيَّ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ وَالْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الثَّوْبِ إِذَا كَانَ لا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ فِي ثَمَنِهِ هَدْيٌ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْعَثُ بِثَمَنِهِ فَيُدْفَعُ إِلَى خُزَّانِ مَكَّةَ فَيُنْفِقُونَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ. أَلا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْسُو جِلالَ بُدْنِهِ الْكَعْبَةَ، فَلَمَّا كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ تَصَدَّقَ بِهَا.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَبِيعُوهُ وَبَعَثُوا بِالثَّوْبِ نَفْسِهِ. قَالَ: لا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ لَهُمْ وَيُبَاعُ هُنَاكَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ هَدْيٌ، أَلا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُبَاعُ الثَّوْبُ وَالْحِمَارُ وَالْعَبْدُ وَالْفَرَسُ وَكُلُّ مَا جُعِلَ مِنَ الْعُرُوضِ هَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ثَوْبِي هَدْيٌ هَدْيٌ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِثَمَنِهِ هَدْيًا وَبَعَثَهُ فَفَضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءٌ، بَعَثَ بِالْفَضْلِ إِلَى خُزَّانِ الْكَعْبَةِ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَدْيٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ حَرَامًا أُهْدِيكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا، وَإِنْ قَالَ: لا بَلْ لَهُ هِيَ هَدْيٌ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، أَهْدَاهَا كُلَّهَا إِنْ كَانَتْ مَالَهُ كُلَّهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ قَالَ لِشَيْءٍ يَمْلِكُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَارٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ هُوَ يُهْدِيهِ، فَإِنَّهُ يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ هَدْيًا فَيُهْدِيهِ. قَالَ: وَإِنْ قَالَ لِمَا لا يَمْلِكُ مِنْ عَبْدِ غَيْرِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ دَارِ غَيْرِهِ وَهُوَ يُهْدِيهِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا هَدْيَ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ مِثْلَ

قَوْل مَالك سَوَاءً. قَالَ مَالكٌ: وَلا بَأْسَ بصَيْد الْبَحْرِ كُلِّه للْمُحْرِمِ، وَصَيْد الأَنْهَارِ وَالْغُدُرِ وَالْبِرَكِ، فَإِنْ أَصَابَ منْ طَيْرِ الْمَاءِ شَيْئًا فَعَلَيْه الْجزَاءُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: يُؤْكَلُ كُلُّ مَا في الْبَحْرِ الطَّافي وَغَيْرُ الطَّافي منْ صَيْد الْبَحْرِ كُلِّه وَيَصيدُهُ الْمُحْرِمُ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: الضَّفَادعُ منْ صَيْد الْبَحْرِ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: تُرْسُ الْمَاء[1] منْ صَيْد الْبَحْرِ.

وَسُئلَ مَالكٌ عَنْ تُرْسِ الْمَاء إذَا مَاتَ وَلَمْ يُذْبَحْ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: إنِّي لأَرَاهُ عَظيمًا أَنْ يُتْرَكَ تُرْسُ الْمَاء فَلا يُؤْكَلُ إلاَّ بذَكَاة. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ في جُرَّة فيهَا صَيْدٌ وَمَا أَشْبَهَهُ وَجَدَ فيهَا ضَفَادعَ مَيْتَةً، فَقَالَ لا بَأْسَ بذَلكَ لأَنَّهَا منْ صَيْد الْمَاء.

قُلْت: فَمَا يَقُولُ مَالكٌ في تُرْسِ الْمَاء هَذه السُّلَحْفَاةُ الَّتي في الْبَرَارِيِّ؟ قَالَ: مَا سَأَلْت مَالكًا عَنْهَا، وَمَا أَشُكُّ أَنَّهَا إذَا كَانَتْ في الْبَرَارِيِّ أَنَّهَا لَيْسَتْ منْ صَيْد الْبَحْرِ وَأَنَّهَا منْ صَيْد الْبَرِّ، فَإِذَا ذُكِّيَتْ أُكلَتْ وَلا تَحلُّ إلاَّ بذَكَاة وَلا يَصيدُهَا الْمُحْرِمُ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُحْرِمَ إذَا صَادَ طَيْرًا فَنَتَفَهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ حَتَّى نَسَلَ فَطَارَ؟ قَالَ: بَلَغَني عَنْ مَالك أَنَّهُ قَالَ: إذَا نَسَلَ فَطَارَ فَلا جَزَاءَ عَلَيْه.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا أَصَابَ صَيْدًا خَطَأً أَوْ عَمْدًا وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَصَابَ الصَّيْدَ أَوْ قَدْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يُحْكَمُ عَلَيْه في هَذَا كُلِّه.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ قَطَعَ شَجَرَ الْحَرَمِ جَزَاءٌ يُحْكَمُ فيه، إلاَّ أَنَّ مَالكًا يَكْرَهُ لَهُ ذَلكَ وَيَأْمُرُهُ بالاسْتغْفَارِ.

قُلْت لَهُ: أَرَأَيْت مَنْ وَجَبَ عَلَيْه الْجَزَاءُ فَذَبَحَهُ بغَيْرِ مَكَّةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يُجْزِئُهُ مَا كَانَ منْ هَدْيٍ إلاَّ بمنًى أَوْ بمَكَّةَ. قُلْت: فَإِنْ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكينَ وَذَلكَ يَبْلُغُ سُبْعَ عَدَد قيمَة الصَّيْد منَ الأَمْدَاد لَوْ أَطْعَمَ الأَمْدَادَ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ في رَأْيي.

---

(١) ترس الماء: قلت هي السلحفاة.

قُلْت لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدٍ فَقُوِّمَ عَلَيْهِ طَعَامًا فَأَعْطَى الْمَسَاكِينَ ثَمَنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ أَوْ عَرَضًا؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ فِي رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ مِنْ نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ هَدْيِ تَمَتُّعٍ أَوْ فَسَادِ حَجٍّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، سُرِقَ مِنْ صَاحِبِهِ بَعْدَمَا قَلَّدَهُ بِمِنًى أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ الْحَرَمَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ وَاجِبٍ ضَلَّ مِنْ صَاحِبِهِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَهُ، فَلا يُجْزِئُهُ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ. قَالَ: وَكُلُّ هَدْيٍ تَطَوُّعٍ مَاتَ أَوْ ضَلَّ أَوْ سُرِقَ فَلا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ هَدْيًا وَاجِبًا عَلَيْهِ فَسُرِقَ مِنْهُ بَعْدَمَا ذَبَحَهُ أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزِئُهُ فِي رَأْيِي.

قَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ إِلاَّ ثَلاثًا، جَزَاءَ الصَّيْدِ وَالْفِدْيَةَ وَكُلَّ هَدْيٍ نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَيَأْكُلُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَ أَكَلَ مِنْ هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ الْفِدْيَةِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَكَلَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

قُلْت: فَإِنْ أَطْعَمَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ الْفِدْيَةِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: لا يُطْعِمُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَلا مِنِ الْفِدْيَةِ يَهُودِيًّا وَلا نَصْرَانِيًّا وَلا مَجُوسِيًّا.

قُلْت: فَإِنْ أَطْعَمَ هَؤُلاءِ الْيَهُودَ أَوْ النَّصَارَى أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْبَدَلَ، لأَنَّ رَجُلاً لَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَأَطْعَمَ الْمَسَاكِينَ فَأَطْعَمَ فِيهِم يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.

قُلْت: فَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ هَدْيُ نَذْرِ الْمَسَاكِينِ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَلا بِمَنْزِلَةِ الْفِدْيَةِ فِي تَرْكِ الأَكْلِ مِنْهُ، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُتْرَكَ الأَكْلُ مِنْهُ.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ، وَأَرَى أَنْ يُطْعِمَ الْمَسَاكِينَ قَدْرَ مَا أَكَلَ وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ أَطْعَمَ الأَغْنِيَاءَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ الْفِدْيَةِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرْجُو أَنْ يُجْزِئَ إذَا لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدْ ذَلِكَ.

قُلْت: أَرَأَيْت الصِّيَامَ فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ أَمُتَتَابِعٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ إِنْ لَمْ يُتَابِعْ، وَإِنْ تَابَعَ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ بَعِيرُهُ عَلَى ذُبَابٍ أَوْ ذَرٍّ أَوْ نَمْلٍ فَيَقْتُلُهُمْ، أَرَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَرَحَ الْحَلَمَةَ[1] أَوْ الْقُرَادَ[2] أَوْ الْحَمْنَانَ[3] أَوْ الْبُرْغُوثَ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ: وَإِنْ طَرَحَ الْحَمْنَانَ وَالْحَلَمَ وَالْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ. قَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَرَحَ الْعَلَقَةَ عَنْ بَعِيرِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ دَابَّةِ غَيْرِهِ أَوْ عَنْ نَفْسِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْبَيْضَ بَيْضَ النَّعَامِ إِذَا أَخَذَهُ الْمُحْرِمُ فَشَوَاهُ، أَيَصْلُحُ أَكْلُهُ لِحَلالٍ أَوْ لِحَرَامٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِحَلالٍ أَوْ لِحَرَامٍ فِي رَأْيِي، قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ كَسَرَهُ فَأَخْرَجَ جَزَاءَهُ لَمْ يَصْلُحْ لأَحَدٍ أَنْ يَأْكُلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُحْرِمَ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ عَلَى وَجْهِ الإِحْلالِ وَالرَّفْضِ لإِحْرَامِهِ فَانْفَلَتَ وَتَرَكَ إِحْرَامَهُ، فَأَصَابَ الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَنَحْوَ هَذَا فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ بَعْدَ جَزَاءٍ لِكُلِّ صَيْدٍ، وَأَمَّا اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ كُلُّهُ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ شَيْءٍ لَبِسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ بِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَمَّا جِمَاعُ النِّسَاءِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ فَعَلَهُ مِرَارًا.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فِي الْحِلِّ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ قَدْ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ فَأَصَابَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ، مَاذَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ:

---

(١) الحلمة: القراد الكبير والجمع الحلم وانظر الذي بعده.

(٢) القراد: دويبة تعض الإبل.

(٣) الحمنان: من القراد وهو دون الحلم.

الْمُعْتَمِرُ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ فِيمَا بَيْنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي الْحِلِّ فَلا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

قُلْت لَهُ: أَفَيَتَصَدَّقُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى أَبٍ أَوْ أَخٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ أُمِّ وَلَدٍ؟ قَالَ: لا يَتَصَدَّقُ عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْت مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ شَيْئًا، قَالَ: لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعْطِيَ هَؤُلاءِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، فَكَذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ أَيْضًا عِنْدِي.

قُلْت: أَفَيَتَصَدَّقُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: لا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ عَلَى فُقَرَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: أَيُّ الطَّعَامِ يُقَوَّمُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقَوِّمُوهُ عَلَيْهِ، أَحِنْطَةٌ أَمْ شَعِيرٌ أَمْ تَمْرٌ؟ قَالَ: حِنْطَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: فَإِنْ قَوَّمُوهُ شَعِيرًا أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ طَعَامَ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَجْزَأَهُ.

قُلْت: وَكَمْ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِنَ الشَّعِيرِ أَمُدًّا أَمْ مُدَّيْنِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مُدًّا مُدًّا مِثْلَ الْحِنْطَةِ.

قُلْت: فَإِنْ قَوَّمُوهُ عَلَيْهِ تَمْرًا أَيُجْزِئُهُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى إِنْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ أَجْزَأَهُ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مُدٍّ وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ.

قُلْت: فَهَلْ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ حِمَّصٌ أَوْ عَدَسٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقَطَانِيِّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامَ الْقَوْمِ الَّذِينَ أَصَابُوا الصَّيْدَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى أَنْ يُجْزِئَ فِيهِ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ بِاللَّهِ، وَلا يُجْزِئُ فِي تَقْوِيمِ الصَّيْدِ مَا لا يُجْزِئُ أَنْ يُؤَدِّيَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

قُلْت: أَفَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ أَقِطًا أَوْ زَبِيبًا؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْت لَك فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالك في الطَّعَامِ في جَزَاءِ الصَّيْد وَفدْيَة الأَذَى، أَيُطْعمُ بِالْمُدِّ الْهِشَامِيِّ أَوْ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْس يُطْعِمُ بِالْهِشَامِيِّ إِلاَّ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَحْدَهُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ حُكِمَ عَلَيْه في جَزَاءِ الصَّيْد بِثَلاثين مُداً فَأَطْعَمَ عِشْرِينَ مِسْكِينًا فَلَمْ يَجد الْعَشَرَةَ تَمَامَ الثَّلاثينَ، أَيُجزئُه أَنْ يَصُومَ عَشرَةَ أَيَّامٍ مَكَانَ ذَلكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لا إِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ كُلُّهُ أَوْ صِيَامٌ كُلُّهُ في رَأْيي، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ مِثْلُ الظِّهَار، لأَنَّهُ لا يُجْزِئُه أَنْ يَصُومَ في الظِّهَارِ شَهْرًا وَيُطْعِمُ ثَلاثِينَ مِسْكِيْنَا، إِنَّمَا هُوَ الصِّيَامُ أَوْ الطَّعَامُ.

قُلْت لَهُ: فَهَلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ جَزَاءً إِذَا لَمْ يَجدْ تَمَامَ الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجزِئُهُ إِذَا أَنْفَذَ بَقِيَّتَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

قُلْت: أَرَأَيت جَزَاءَ الصَّيْد وَمَا كَانَ منَ الْهَدْيِ عَنْ جِمَاعٍ وَهَدْيِ مَا نَقَصَ مِنْ حَجِّهِ أَيُشْعِرُهُ وَيُقَلِّدُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلاَّ الْغَنَمَ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك، وَلا يَنْحَرُهُ إِذَا كَانَ في الْحَجِّ إِذَا أَدْخَلَهُ في الْحَجِّ عِنْدَ مَالك إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَنْحَرْهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى نَحَرَهُ بِمَكَّةَ بَعْدَ ذَلكَ وَيَسُوقُهُ إِلَى الْحِلِّ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ في الْحَرَمِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَإِذَا أَدْخَلَهُ مِنَ الْحِلِّ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَنَحَرَهُ بِمَكَّةَ أَجْزَأَ ذَلكَ عَنْهُ. قَالَ وَقَالَ مَالكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ في عُمْرَة، نَحَرَهُ بِمَكَّةَ إِذَا حَلَّ مِنْ عُمْرَته إِذَا كَانَ ذَلكَ الْهَدْيُ مِنْ شَيْءٍ نَقَصَهُ مِنْ عُمْرَته فَوَجَبَ عَلَيْه، أَوْ هَدْيَ نَذْرٍ أَوْ هَدْيَ تَطَوُّعٍ أَوْ جَزَاءَ صَيْد فَذَلكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ، يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ مِنْ عُمْرَته وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَنْحَرْهُ إِلاَّ بِمَكَّةَ أَوْ بِمِنًى، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ هَدْيِ الْجِمَاعِ في الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ لا يَنْحَرُهُ إِلاَّ في قَضَائهَا أَوْ بَعْدَ قَضَائهَا بِمَكَّةَ.

قُلْت: أَرَأَيت مَنْ فَاتَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في الْحَجِّ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ وَمَضَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ، أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُهْرِيقَ دَمًا مَوْضِعَ الدَّمِ الَّذي لَزِمَهُ أَمْ لا يُجْزِئُهُ في قَوْل مَالك إِلاَّ الصِّيَامُ، قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يُجزئُهُ أَنْ يُهرِيق دَمًا، قَالَ: قَالَ مَالكٌ: وَذَلكَ إِنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى قَدرَ عَلَى الدَّمِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ، وَإِنْ كَانَ ذَلكَ بَعْدَ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ في بِلاده.

قُلْت: فَهَلْ يَبْلُغُ شَيْءٌ مِنْ هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دَمَّيْنِ؟ قَالَ: لا، لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلاَّ وَلَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قُلْت: فَإِنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ، نَظِيرُهُ مِنَ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: احْكُمْ عَلَيَّ مِنَ النَّعَمِ مَا يَبْلُغُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْبَعِيرِ أَوْ مِثْلَ قِيمَةِ الْبَعِيرِ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، قَالَ: وَلا أَرَى أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ بِنَظِيرِ مَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ مِنَ الإِبِلِ فَمِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْغَنَمِ فَمِنَ الْغَنَمِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَقَرِ فَمِنَ الْبَقَرِ، وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] فَإِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ فِي نُحُولِهِ وَعِظَمِهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ وَمَعَهُ هَدْيٌ أَيَنْحَرُهُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَمْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَيُقِيمَ هُوَ حَرَامًا؟ قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَى هَدْيِهِ لِطُولِ مَرَضِهِ بَعَثَ بِهِ فَنُحِرَ بِمَكَّةَ وَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ لا يَخَافُ عَلَى الْهَدْيِ وَكَانَ أَمْرًا قَرِيبًا حَبَسَهُ حَتَّى يَسُوقَهُ مَعَهُ، قَالَ وَهَذَا رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، مَتَى يَنْحَرُ هَدْيَ فَوَاتِ الْحَجِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فِي الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ.

قُلْت: فَإِنْ بَعَثَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ حَجَّهُ أَيُجْزِئُهُ؟ فَقَالَ: سَأَلْت مَالِكًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: لا يُقَدِّمُ هَدْيَهُ وَلا يَنْحَرُهُ إِلاَّ فِي حَجٍّ قَابِلٍ. قَالَ: فَقُلْت لِمَالِكٍ: فَإِنَّهُ يَخَافُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ خَافَ الْمَوْتَ فَلا يَنْحَرُهُ إِلاَّ فِي حَجٍّ قَابِلٍ.

قُلْت: فَإِنْ اعْتَمَرَ بَعْدَ مَا فَاتَهُ حَجُّهُ فَنَحَرَ هَدْيَ فَوَاتِ حَجِّهِ فِي عُمْرَتِهِ هَلْ يُجْزِئُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ فِي رَأْيِي، وَإِنَّمَا رَأَيْت ذَلِكَ لأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ أُهْدِيَ عَنْهُ لِمَكَانِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ إِلاَّ بَعْدَ الْقَضَاءِ مَا أُهْدِيَ عَنْهُ بَعْدَ الْمَوْتِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَدْ كَانَ خَفَّفَهُ ثُمَّ اسْتَثْقَلَهُ بَعْدُ، وَأَنَا لا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلاَّ بَعْدُ، فَإِنْ فَعَلَ وَحَجَّ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُحْصَرَ بِمَرَضٍ إِذَا أَصَابَهُ أَذًى فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَدِيَ، أَيَنْحَرُ هَدْيَ الأَذَى الَّذِي أَمَاطَ عَنْهُ بِمَوْضِعِهِ حَيْثُ هُوَ، أَمْ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفْرَدَ رَجُلٌ الْحَجَّ فَجَامَعَ فِي حَجِّه فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ، أَلَهُ أَنْ يُضِيفَ الْعُمْرَةَ إِلَى حَجَّتِهِ الَّتِي هِيَ قَضَاءٌ لِحَجَّتِهِ الَّتِي جَامَعَ فِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا، فِي رَأْيِي.

قُلْت: فَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهَا عُمْرَةً أَتُجْزِئُهُ حَجَّتُهُ مِنْ حَجَّتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ حِينَ أَضَافَ إِلَيْهَا الْعُمْرَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلا أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ إِلاَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ كَمَا أَفْسَدَهُ، قَالَ: لأَنَّ الْقَارِنَ لَيْسَ حَجُّهُ تَامًّا كَتَمَامِ الْمُفْرِدِ إِلاَّ بِمَا أَضَافَ إِلَيْهِ مِنَ الْهَدْيِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَلِّدُ الْهَدْيَ كُلَّهُ وَيُشْعِرُ. قَالَ: وَفِدْيَةُ الأَذَى إِنَّمَا هُوَ نُسُكٌ وَلا يُقَلِّدُ وَلا يُشْعِرُ. قَالَ: وَمَنْ شَاءَ قَلَّدَ وَجَعَلَهُ هَدْيًا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، قَالَ: وَالإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ، وَالْبَقَرُ تُقَلَّدُ وَتُشْعَرُ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَسْنِمَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَسْنِمَةٌ فَلا تُشْعَرُ، وَالْغَنَمُ لا تُقَلَّدُ وَلا تُشْعَرُ وَالإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ مِنْ أَسْنِمَتِهَا. قَالَ: وَسَأَلْت مَالِكًا عَنِ الَّذِي يَجْهَلُ أَنْ يُقَلِّدَ بَدَنَتَهُ أَوْ يُشْعِرَهَا مِنْ حَيْثُ سَاقَهَا حَتَّى نَحَرَهَا وَقَدْ أَوْقَفَهَا، قَالَ: تُجْزِئُهُ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُقَلِّدَ بِالأَوْتَارِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تُشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا عَرْضًا، قَالَ: وَسَمِعْت أَنَا مَالِكًا يَقُولُ: تُشْعَرُ فِي أَسْنِمَتِهَا فِي الْجَانِبِ الأَيْسَرِ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ عَرْضًا. قَالَ مَالِكٌ: لا يَقْطَعُ أَحَدٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا، فَإِنْ قَطَعَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِلاَّ الاسْتِغْفَارُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ أَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الشَّجَرِ مِثْلِ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَلا بَأْسَ بِقَطْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ الْبَقْلُ كُلُّهُ مِثْلُ الْكُرَّاثِ وَالْخَسِّ وَالسِّلْقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِالسَّنَا [١] وَالإِذْخِرِ [٢] أَنْ يُقْلَعَ فِي الْحَرَمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَلا بَأْسَ بِالرَّعْيِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ وَحَرَمِ الْمَدِينَةِ فِي الْحَشِيشِ، وَالشَّجَرِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لِلْحَلالِ وَالْحَرَامِ أَنْ يَحْتَشَّا فِي الْحَرَمِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْتُلا الدَّوَابَّ، وَالْحَرَامُ فِي الْحِلِّ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ سَلِمَا مِنْ قَتْلِ الدَّوَابِّ إِذَا احْتَشَّا فَلا شَيْءَ

---

(١) السنا: نبت يتداوى به.

(٢) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

عَلَيْهِمَا، وأَنَا أَكْرَهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ وَرَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَخْبِطُ شَجَرَةً، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَارِسَيْنِ يَنْهَيَانِهِ عَنِ الْخَبْطِ[١]. قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُشُّوا وَارْعَوْا»[٢]. قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: مَا الْهَشُّ؟ قَالَ: يَضَعُ الْمِحْجَنَ فِي الْغُصْنِ فَيُحَرِّكُهُ حَتَّى يَسْقُطَ وَرَقُهُ وَلا يَخْبِطُ وَلا يَعْضِدُ، وَمَعْنَى الْعَضْدِ الْكَسْرُ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَقْطَعُ الشَّجَرَ الْيَابِسَ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لا يُقْطَعُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الشَّجَرِ شَيْءٌ يَبِسَ أَوْ لَمْ يَيْبَسْ.

قُلْتُ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُوَ قَوْلُهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا وُلِّيَ وَحَجَّ وَدَخَلَ مَكَّةَ، أَخَّرَ الْمَقَامَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ وَقَدْ كَانَ مُلْصَقًا بِالْبَيْتِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَقَبْلَ ذَلِكَ، وَكَانُوا قَدَّمُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السَّيْلُ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ أَخْرَجَ أُخَيُوطَةً كَانَتْ فِي خِزَانَةِ الْكَعْبَةِ قَدْ كَانُوا قَاسُوا بِهَا مَا بَيْنَ مَوْضِعِهِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ إِذْ قَدَّمُوهُ مَخَافَةَ السَّيْلِ، فَقَاسَهُ عُمَرُ فَأَخَّرَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الْيَوْمَ فَهَذَا مَوْضِعُهُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَعَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: وَسَارَ عُمَرُ فِي أَعْلامِ الْحَرَمِ وَاتَّبَعَ رُعَاةً قُدَمَاءَ كَانُوا مَشْيَخَةً بِمَكَّةَ كَانُوا يَرْعَوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى تَتَبَّعَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ فَحَدَّدَهُ، فَهُوَ الَّذِي حَدَّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ وَنَصَبَهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَوْضِعَ الْمَنَاسِكِ، أَوْحَى إِلَى الْجِبَالِ أَنْ تَنْحَنِيَ لَهُ فَانْحَنَتْ لَهُ حَتَّى أَرَاهُ مَوَاضِعَ الْمَنَاسِكِ، فَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة:١٢٨].

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَتَلَ بَازِيًا مُعَلَّمًا وَهُوَ مُحْرِمٌ كَانَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ غَيْرَ مُعَلَّمٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مُعَلَّمًا لِصَاحِبِهِ.

---

(١) الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط خَبَط بالتحريك فعل بمعنى مفعول وهو من علف الإبل.

(٢) أخرج أبو داود (٢٠٣٩)، وابن حبان (٩/ ٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٠)، والطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعًا «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشا رقيقًا» وإسناده لين وأصله في صحيح مسلم (١٣٦٢) وليس فيه ذكر الهش.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالك فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ وَلَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ؟ قَالَ: تَخْرُجُ مَعَ مَنْ تَثِقُ بِه مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ بُعثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَلْيَأْكُلْ منْهُ الَّذي بُعثَ به مَعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا نَذَرَهُ صَاحِبُهُ لِلْمَسَاكِينِ أَوْ جَزَاءُ الصَّيْد أَوْ فديَةُ الأَذَى، فَلا يَأْكُلُ هَذَا الْمَبْعُوثُ مَعَهُ شَيْئًا منْهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ مَعَهُ مسْكَينًا؟ قَالَ: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ منْهُ إِنْ كَانَ مسْكِينًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَيَجُوزُ فِي جَزَاءِ الصَّيْد ذَوَاتُ الْعُوَارِ؟ قَالَ، لا. قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَالْفدْيَةُ أَيَجُوزُ فيهَا ذَوَاتُ الْعُوَارِ؟ قَالَ: لا، قُلْت: أَفَيَجُوزُ فيهَا الْجَذَعُ منَ الإِبلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ؟ قَالَ: لا يَجُوزُ فِي الْفدْيَة إِلاَّ مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَجُلُودُ الْهَدْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَة وَفِي الأَضَاحِيّ كُلُّ ذَلكَ سَوَاءٌ. قَالَ: نَعَمْ جُلُودُهَا بِمَنْزِلَة لَحْمِهَا يَصْنَعُ بِجُلُودِهَا مَا يَصْنَعُ بِلَحْمِهَا.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: لا يُعْطَى الْجَزَّارُ عَلَى جَزْره الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا وَالنُّسُكَ منْ لُحُومِهَا وَلا مَنْ جُلُودِهَا شَيْئًا منْهَا، قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: وَكَذَا خَطْمُهَا وَجِلالُهَا عنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَدمَ مَكَّةَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْت وَسَعَى ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الطَّائف فِي حَاجَة لَهُ قَبْلَ أَيَّامِ الْمَوْسِمِ ثُمَّ أُحْصرَ، أَيُجْزِئُهُ طَوَافُهُ الأَوَّلُ عَنْ إِحْصَاره؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ ذَلكَ الطَّوَافُ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالك. قَالَ مَالكٌ: وَكَذَلكَ لَوْ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ثُمَّ أُحْصرَ بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَشْهَدْ الْمَوْسِمَ مَعَ النَّاسِ لَمْ يُجْزِه طَوَافُهُ الأَوَّلُ منْ إِحْصَارِه، وَعَلَيْه أَنْ يَطُوفَ طَوَافًا آخَرَ يَحِلُّ بِه.

قُلْت: فَإِذَا طَافَ طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ مَا فَاتَهُ الْحَجُّ لِيَحِلَّ بِهِ أَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِك. قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِمَّنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ إِلاَّ بَعْدَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقَ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أَخَّرَ الْحِلاقَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ، فَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ دَمٌ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَخَّرَ الْحِلاقَ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ حَلَقَ بِمَكَّةَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ نَسِيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بِلادِهِ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: يَحْلِقُ وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِك فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدَمَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ نَسِيَ أَيَّامَ رَمْيِ الْجِمَارِ كُلَّهَا حَتَّى ذَهَبَتْ أَيَّامُ مِنًى، قَالَ: فَإِنَّ حَجَّهُ تَامٌّ وَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ بَدَنَةً. قَالَ: وَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَلا يَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَعَلَيْهِ لِكُلِّ مَا تَرَكَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ وَلِتَرْكِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلِتَرْكِ الْمَبِيتِ لَيَالِي مِنًى بِمِنًى هَدْيٌ وَاحِدٌ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا حَجَّ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ فَجَامَعَهَا مَتَى يَفْتَرِقَانِ فِي قَوْلِ مَالِك فِي قَضَاءِ حَجِّهِمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَجَّا قَابِلاً افْتَرَقَا مِنْ حَيْثُ يُحْرِمَانِ وَلا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَحِلاً.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ وَهُوَ تَارِكٌ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي يَوْمِهِ هَذَا؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: مَنْ وَطِئَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ إِذَا كَانَ وَطْؤُهُ قَبْلَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ، وَلَمْ يَقُلْ لِي مَالِكٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلا بَعْدَهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ

عِنْدِي سَوَاءٌ. لأَنَّ الرَّمْيَ لَهُ إِلَى اللَّيْلِ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ وَطِئَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، قَالَ: فَحَجُّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ وَيُهْدِي، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَطَأَ فَإِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ وَطِئَ بَعْدَ الإِفَاضَةِ وَقَبْلَ الرَّمْيِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّهُ تَامٌّ وَلا عُمْرَةَ عَلَيْهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ جَامَعَ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ قَابِلاً أَمْ الْحَجُّ وَحْدَهُ؟ قَالَ: لا بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ.

قُلْت: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَلِمَ لا تَكُونُ عُمْرَتُهُ قَدْ تَمَّتْ حِينَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ ذَلِكَ الطَّوَافَ وَذَلِكَ السَّعْيَ لَمْ يَكُنْ لِلْعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَإِنَّمَا كَانَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَذَلِكَ لا يُجْزِئُهُ مِنَ الْعُمْرَةِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُجَامِعْ ثُمَّ مَضَى عَلَى الْقِرَانِ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّتِهِ وَأَجْزَأَهُ السَّعْيُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَبِهَذَا يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ إِذَا كَانَ قَارِنًا إِنَّمَا هُوَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا لَيْسَ لِلْعُمْرَةِ وَحْدَهَا.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَأَحْرَمَ ثُمَّ جَامَعَ فِي حَجَّتِهِ، أَيَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْمُتْعَةِ أَمْ لا؟ قَالَ: لا يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ الْمُتْعَةِ عِنْدِي وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَنَسِيَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى جَامَعَ امْرَأَتَهُ، أَوْ طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ فَفَطِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الطَّوَافَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً، أَوْ ذَكَرَ فِي الْوَجْهِ الآخَرِ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الطَّوَافَ وَلَمْ يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: هَذَا يَمْضِي فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَعْيًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيَعْتَمِرُ وَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت رَجُلاً أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فَجَامَعَ فِيهَا ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ بَعْدَمَا جَامَعَ فِي عُمْرَتِهِ أَيَكُونُ قَارِنًا أَمْ لا؟ قَالَ: لا يَكُونُ قَارِنًا، وَلا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا يُرْدِفُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ الْفَاسِدَةِ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا دَهَنَ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ غَيْرِ الْمُطَيِّبِ أَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ مِثْلُ فِدْيَةِ الأَذَى.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ دَهَنَ رَأْسَهُ بِالزِّئْبَقِ وَبِالْبَانِ أَوْ بِالْبَنَفْسَجِ أَوْ شَيْرَجِ الْجُلْجُلان أَوْ بِزَيْتِ الْفُجْلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُطَيِّبُ وَغَيْرُ الْمُطَيِّبِ مِنْهُ إِذَا ادَّهَنَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ كُلُّهُ عِنْدَهُ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ دَهَنَ شُقُوقًا فِي يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ بِزَيْتٍ أَوْ بِشَحْمٍ أَوْ وَدَكٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَهَنَ ذَلِكَ بِطِيبٍ كَانَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قُلْت لَهُ: هَلْ يُجَوِّزُ مَالِكٌ لِلْمُحْرِمِ بِأَنْ يَأْتَدِمَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلان فِي طَعَامِهِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُوَ مِثْلُ السَّمْنِ عِنْدِي.

قُلْت: وَكَذَلِكَ زَيْتُ الْفُجْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْتَدِمَ بِبَعْضِ الأَدْهَانِ الْمُطَيِّبَةِ مِثْلِ الْبَنَفْسَجِ وَالزِّئْبَقِ أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَسْعِطَ الْمُحْرِمُ بِالزِّئْبَقِ وَالْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لَهُ أَنْ يَسْتَسْعِطَ بِهِ فَهُوَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ.

قُلْت لَهُ وَكَانَ مَالِكٌ لا يَرَى بَأْسًا لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَسْعِطَ بِالسَّمْنِ وَالزَّيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لأَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلْت مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَجْعَلُ فِي شَرَابِهِ الْكَافُورَ، أَيَشْرَبُهُ الْمُحْرِمُ؟، فَكَرِهَهُ وَقَالَ: لا خَيْرَ فِيهِ.

قُلْت لَهُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الطِّيبِ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ شَمَّهُ تَعَمُّدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمَسَّهُ بِيَدِهِ أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ فِي

ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسًا.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمُرَّ فِي مَوَاضِعِ الْعَطَّارِينَ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ فَكَرِهَهُ، وَرَأَى مَالِكٌ أَنْ يُقَامَ الْعَطَّارُونَ مِنْ بَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَّامَ الْحَجِّ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَّجِرَ بِالطِّيبِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ يَشُمُّهُ أَوْ يَمَسُّهُ.

قُلْت لَهُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الْيَاسَمِينِ وَالْوَرْدِ وَالْخَيْلِي وَالْبَنَفْسَجِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ شَمَّ الرَّيَاحِينِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ وَيَقُولُ مَنْ فَعَلَهُ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالرَّيْحَانِ أَوْ يَشُمَّهُ، وَيَقُولُ إِنْ شَمَّهُ رَأَيْته خَفِيفًا وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ بِهِ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَكَانَ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْحُرْضِ. قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الدُّقَّةَ الَّتِي فِيهَا الزَّعْفَرَانُ.

قُلْت: فَإِنْ أَكَلَهَا أَيَفْتَدِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لَهُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ فِي ثَوْبٍ يَجِدُ فِيهِ رِيحَ الْمِسْكِ أَوْ الطِّيبِ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي تَابُوتِهِ الْمِسْكُ فَتَكُونُ فِيهِ مِلْحَفَتُهُ فَيُخْرِجُهَا لِيُحْرِمَ فِيهَا وَقَدْ عَلِقَ بِهَا رِيحُ الْمِسْكِ قَالَ مَالِكٌ لا يُحْرِمُ فِيهَا حَتَّى يَغْسِلَهَا أَوْ يَنْشُرَهَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَدِّلَ ثِيَابَهُ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا؟ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهَا وَأَنْ يُبَدِّلَهَا.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَكَلَ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ فِيهِ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَلا خَيْرَ فِيهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الْمُحْرِمَ يَمَسُّ الطِّيبَ لا يَشُمُّهُ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَسَوَاءٌ إِنْ كَانَ هَذَا كَالطِّيبِ يَلْصَقُ بِيَدِهِ أَوْ لا يَلْصَقُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لَنَا: إِذَا مَسَّ الطِّيبَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِينَ يَمَسُّهُمْ خَلُوقُ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَفِيفًا وَلا يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، لأَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْبَيْتَ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَسْلَمُوا مِنْ ذَلِكَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُخَلَّقَ[1] الْكَعْبَةُ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ؟ قَالَ: مَا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَى أَنْ لا تُخَلَّقَ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ تَعَمَّدَ الْمُحْرِمُ شَمَّ الطِّيبِ وَلَمْ يَمَسَّهُ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى فِيهِ شَيْئًا.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُحْرِمِ يَكْتَحِلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَكْتَحِلَ الْمُحْرِمُ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ.

قُلْت: بِالإِثْمِدِ وَغَيْرِ الإِثْمِدِ مِنَ الأَكْحَالِ الصَّبْرِ وَالْمُرِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا كَانَ مِنْ ضَرُورَةٍ يَجِدُهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ طِيبٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِ طِيبٌ افْتَدَى.

قُلْت: فَإِنْ اكْتَحَلَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ حَرٍّ يَجِدُهُ فِي عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِزِينَةٍ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكْتَحِلَ لِزِينَةٍ.

قُلْت لَهُ: فَإِنْ فَعَلَ وَاكْتَحَلَ لِزِينَةٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قُلْت: فَالْمَرْأَةُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تَكْتَحِلُ الْمَرْأَةُ لِزِينَةٍ.

قُلْت: أَفَتَكْتَحِلُ بِالإِثْمِدِ[2] فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِغَيْرِ زِينَةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ الإِثْمِدُ هُوَ زِينَةٌ فَلا تَكْتَحِلُ الْمُحْرِمَةُ بِهِ.

قُلْت: فَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الإِثْمِدِ مِنْ وَجَعٍ تَجِدُهُ فِي عَيْنِهَا فَاكْتَحَلَتْ، أَيَكُونُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ الْفِدْيَةُ؟ قَالَ: لا فِدْيَةَ عَلَيْهَا، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لأَنَّ الإِثْمِدَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَلأَنَّهَا إِنَّمَا اكْتَحَلَتْ بِهِ لِضَرُورَةٍ وَلَمْ تَكْتَحِلْ بِهِ لِزِينَةٍ.

---

(١) تخلق: من الخلوق وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

(٢) الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل هو نفس الكحل، وقيل شبيه به.

قُلْت: فَإِنْ اكْتَحَلَتْ بِالإِثْمِدِ لِزِينَةٍ أَيَكُونُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا بَالُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا إِذَا اكْتَحَلا بِالإِثْمِدِ مِنْ ضَرُورَةٍ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمَا مَالِكٌ الْفِدْيَةَ، وَإِذَا اكْتَحَلا لِزِينَةٍ جَعَلَ عَلَيْهِمَا الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: أَلا تَرَى أَنَّ الْمُحْرِمَ لَوْ دَهَنَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ بِالزَّيْتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِلزِّينَةِ كَانَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ دَهَنَ شُقُوقًا فِي يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ بِالزَّيْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، فَالضَّرُورَةُ عِنْدَ مَالِكٍ مُخَالِفَةٌ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي هَذَا وَإِنْ كَانَ الإِثْمِدُ لَيْسَ بِطِيبٍ فَهُوَ مِثْلُ الزَّيْتِ عِنْدَ مَالِكٍ، لأَنَّ الزَّيْتَ لَيْسَ بِطِيبٍ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ الْمُحْرِمَ الرَّمَدُ فَدَاوَاهُ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ مِرَارًا أَتَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ؟ قَالَ: بَلْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ مَا دَاوَى بِهِ رَمَدَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ انْقَطَعَ رَمَدُهُ ذَلِكَ ثُمَّ رَمِدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَدَاوَاهُ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ أُخْرَى، لأَنَّ هَذَا وَجْهٌ غَيْرُ الأَوَّلِ وَأَمْرٌ مُبْتَدَأٌ وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الْقُرْحَةُ تَكُونُ فِي الْجَسَدِ فَيُدَاوِيهَا بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ مِرَارًا؟ قَالَ: نَعَمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُدَاوِيَهَا حَتَّى تَبْرَأَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

قُلْت: فَإِنْ ظَهَرَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أُخْرَى فِي جَسَدِهِ فَدَاوَاهَا بِذَلِكَ الدَّوَاءِ الَّذِي فِيهِ الطِّيبُ؟ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ لِهَذِهِ الْقُرْحَةِ الْحَادِثَةِ لأَنَّ هَذَا دَوَاءٌ تَدَاوَى بِهِ مُبْتَدَأٌ فِيهِ طِيبٌ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ الْمُحْرِمُ دَوَاءً فِيهِ طِيبٌ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: وَهَذَا رَأْيِي، قَالَ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْته عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَشْرَبُ الشَّرَابَ فِيهِ الْكَافُورُ فَكَرِهَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الزَّعْفَرَانِ يَأْكُلُهُ بِالْمِلْحِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَقَدْ كَرِهَهُ وَجَعَلَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ رَبَطَ الْجَبَائِرَ عَلَى كَسْرٍ أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

قُلْت: أَرَأَيْت كُلَّ مَا تَدَاوَى بِهِ الْقَارِنُ مِمَّا احْتَاجَ إلَيْهِ مِنَ الطِّيبِ، أَتَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَمْ كَفَّارَتَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَكُونُ عَلَى الْقَارِنِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَطَيَّبَ بِهِ أَوْ نَقَصَ مِنْ حَجِّهِ، إلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَلا تَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: وَكَذَلِكَ إنْ خَضَّبَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَّاءِ أَوِ الْوَسْمَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: وَكَذَلِكَ إنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَخَضَّبَتْ يَدَيْهَا أَوْ رِجْلَيْهَا أَوْ رَأْسَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا عِنْدَ مَالِكٍ الْفِدْيَةُ، قُلْت: وَإِنْ طَرَّفَتْ أَصَابِعَهَا بِالْحِنَّاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً خَضَّبَ إصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِهِ بِالْحِنَّاءِ لِجُرْحٍ أَصَابَهُ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ رُقْعَةً كَبِيرَةً فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى الْحِنَّاءَ طِيبًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت: فَإِنْ دَاوَى جِرَاحَاتِهِ بِدَوَاءٍ فِيهِ طِيبٌ بِرُقْعَةٍ صَغِيرَةٍ أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَمَا الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْحِنَّاءِ وَالطِّيبِ؟ إذَا كَانَ الْحِنَّاءُ إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلِيلُ الرُّقْعَةِ وَنَحْوِهَا فَلا فِدْيَةَ فِيهِ وَلا طَعَامَ وَلا شَيْءَ، وَقَدْ جَعَلَ مَالِكٌ الْحِنَّاءَ طِيبًا فَإِذَا كَانَ الدَّوَاءُ فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَلِيلاً، قَالَ: لأَنَّ الْحِنَّاءَ إنَّمَا هُوَ طِيبٌ مِثْلُ الرَّيْحَانِ وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الطِّيبِ إنَّمَا هُوَ شِبْهُ الرَّيْحَانِ لأَنَّ الْمُذَكَّرَ مِنَ الطِّيبِ إنَّمَا تَخْتَضِبُ بِهِ لِلزِّينَةِ فَلِذَلِكَ لا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤَنَّثِ مِنَ الطِّيبِ. وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحْرِمِ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَلا أَرَى فِيهِ فِدْيَةً إنْ فَعَلَ

قُلْت: وَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْقُفَّازَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَتْ أَيَكُونُ عَلَيْهَا الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الْبُرْقُعُ لِلْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ الْمَاءَ مِنْ حَرٍّ يَجِدُهُ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: وَإِنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ مِنَ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَرٍّ يَجِدُهُ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ دُخُولَ الْحَمَّامِ؟ قَالَ: نَعَمْ لأَنَّ الْحَمَّامَ يُنَقِّي وَسَخَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا تَدَلَّكَ وَأَنْقَى الْوَسَخَ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَيِّبَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: لِمَ كَرِهَ لَهُ مَالِكٌ أَنْ يُغَيِّبَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِقَتْلِ الدَّوَابِّ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ فِي الْقَبَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ وَلا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَفَكَانَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى ظَهْرِهِ يَتَرَدَّى بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: لا.

قُلْت: وَلِمَ كَرِهَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ مَنْكِبَيْهِ فِي قَبَائِهِ إِذَا لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ وَلَمْ يَزُرَّهُ؟ قَالَ: لأَنَّ ذَلِكَ الدُّخُولَ فِي الْقَبَاءِ لِبَاسٌ لَهُ فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ فِي الْخَزِّ[1] لِلْحَلالِ أَنْ يَلْبَسَهُ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْخَزَّ لِلرِّجَالِ لِمَوْضِعِ الْحَرِيرِ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُحْرِمَ فِي الْعَصَبِ عَصَبِ الْيَمَنِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ غَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ شَيْئًا مَا خَلا الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ وَالْمُعَصْفَرَ الْمُفَدَّمَ الَّذِي يَنْتَفِضُ.

---

(١) الخز: ضرب من ثياب الإبرسيم، وهي تنسج من صوف وإبرسيم.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للصِّبْيَان الذُّكُور لُبْسَ الْخَزِّ كَمَا يَكْرَهُهُ للرِّجَال؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْهُ في الْخَزِّ شَيْئًا، وَلَكنْ قَالَ لَنَا مَالكٌ: أَكْرَهُ لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَب للصِّبْيَانِ الذُّكُورِ، كَمَا أَكْرَهُهُ للرِّجَالِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْخَزُّ للصِّبْيَان خَفيفًا.

قُلْت: أَرَأَيْت هَذه الثِّيَابَ الْهَرَوِيَّةَ أَيُحْرِمُ فيهَا الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك فيهَا شَيْئًا، وَأَنَا أَرَى إنْ كَانَتْ إنَّمَا صَبْغُهَا بالزَّعْفَرَان فَلا تَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ بغَيْرِ الزَّعْفَرَان فَلا بَأْسَ بهَا؛ لأَنَّ الْمُمَشَّقَ قَدْ وُسِّعَ فيه. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ إلَى لُبْسِ الثِّيَاب فَلَبسَ خُفَّيْنِ وَقَلَنْسُوَةً وَقَميصًا وَسَرَاويلَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا منَ الثِّيَاب؟ قَالَ: إنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ إلَى هَذه الثِّيَاب جَميعًا في فَوْرٍ وَاحد ثُمَّ لَبسَهَا وَاحدًا بَعْدَ وَاحد وَكَانَتْ حَاجَتُهُ إلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهَا احْتَاجَ إلَى الْخُفَّيْن لضَرُورَة، وَالْقَميص لضَرُورَة وَالْقَلَنْسُوَة لضَرُورَة وَمَا أَشْبَهَ هَذَا لضَرُورَة، فَلَبسَهَا في فَوْرٍ وَاحد فَإِنَّمَا عَلَيْه في هَذه الثِّيَاب كُلِّهَا كَفَّارَةٌ وَاحدَةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ إلَى الْخُفَّيْن فَلَبسَ الْخُفَّيْن، ثُمَّ احْتَاجَ بَعْدَ ذَلكَ إلَى الْقَميص فَلَبسَ الْقَميصَ، فَعَلَيْه للبْسِ الْقَميص كَفَّارَةٌ أُخْرَى لأَنَّ حَاجَتَهُ إلَى الْقَميص إنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ مَا وَجَبَتْ عَلَيْه الْكَفَّارَةُ في الْخُفَّيْن، وَعَلَى هَذَا فَقسْ جَميعَ أَمْرِ اللِّبَاس.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: مَا قَوْلُ مَالك هَلْ يَتَوَشَّحُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ به مَا لَمْ يَعْقدْ ذَلكَ. قَالَ: فَقُلْنَا لمَالك فَهَلْ يَحْتَبِي الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ لا بَأْسَ بذَلكَ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ عَلَى عُنُقه ثَوْبَهُ الَّذي يَتَوَشَّحُ به، أَتَكُونُ عَلَيْه الْفدْيَةُ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إنْ ذَكَرَ ذَلكَ مَكَانَهُ فَحَلَّهُ أَوْ صَاحَ به رَجُلٌ فَحَلَّهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَطَاوَلَ ذَلكَ وَانْتَفَعَ به فَعَلَيْه الْفدْيَةُ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للْمُحْرِمِ أَنْ يُخَلِّلَ عَلَيْه كسَاءَهُ؟ فَقَالَ: سُئلَ مَالكٌ عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ للْمُحْرِمِ أَنْ يُخَلِّلَ عَلَيْه كسَاءَهُ.

قُلْت: فَإِنْ خَلَّلَ أَكَانَ مَالكٌ يَرَى عَلَيْه الْفدْيَةَ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسم: هُوَ عنْدي مثْلُ الْعَقْد يَعْقدُ إزَارَهُ أَوْ يَلْبسُ قَميصَهُ، أَنَّهُ إنْ ذَكَرَ ذَلكَ مَكَانَهُ فَنَزَعَهُ أَوْ صَاحَ به أَحَدٌ فَنَزَعَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَإِنْ طَالَ ذَلكَ حَتَّى يَنْتَفعَ به فَعَلَيْه الْفدْيَةُ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا غَطَّى وَجْهَهُ أَوْ رَأْسَهُ مَا قَوْلُ مَالك فيه؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِنْ نَزَعَهُ مَكَانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَإِنْ تَركَهُ لَمْ يَنْزِعْهُ مَكَانَهُ حَتَّى انْتَفَعَ بِذَلكَ افْتَدَى.

قُلْت: وَكَذَلكَ الْمَرْأَةُ إِذَا غَطَّتْ وَجْهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلاَّ أَنَّ مَالكًا كَانَ يُوَسِّعُ للْمَرْأَة أَنْ تَسْدُلَ ردَاءَهَا منْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْههَا إِذَا أَرَادتْ سِتْرًا، فَإِنْ كَانَتْ لا تُريدُ ستْرًا فَلا تَسْدُل. قَالَ مَالكٌ: وَمَا جرَّ النَّائمُ عَلَى وَجْهه وَهُوَ مُحْرمٌ منْ لحَافه فَاسْتَنْبَهَ فَنزَعَهُ فَلا فدْيَةَ عَلَيْه فيه، وَلَمْ أَرَهُ يُشْبهُ عنْدَهُ الْمُسْتَيْقظَ وَإِنْ طَالَ ذَلكَ عَلَيْه وَهُوَ نَائمٌ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَأْمُرُهَا مَالكٌ إِذَا أَسْدَلَتْ ردَاءَهَا أَنْ تُجَافيَهُ عَنْ وَجْههَا؟ قَالَ: مَا عَلمْت أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُهَا بِذَلكَ.

قُلْت: وَإِنْ أَصَابَ وَجْههَا الرِّدَاءُ؟ قَالَ: مَا عَلمْت أَنَّ مَالكًا يَنْهَى عَنْ أَنْ يُصيبَ الرِّدَاءُ وَجْهَهَا إِذَا أَسْدَلَتْهُ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَكْرَهُ للْمُحْرِمَة أَنْ تَرْفَعَ خمَارَهَا منْ أَسْفَلَ إِلَى رَأْسهَا عَلَى وَجْههَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك في هَذَا شَيْئًا وَلا يُشْبهُ هَذَا السَّدْلَ، قَالَ: لأَنَّ هَذَا لا يَثْبُتُ إِذَا رَفَعَتْهُ حَتَّى تَعْقدَهُ، قَالَ فَعَلَيْهَا إِنْ فَعَلَت الْفدْيَةُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ غَطَّى وَجْهَهُ الْمُحْرِمُ منْ عُذْرٍ أَوْ منْ غَيْر عُذْرٍ فَنزَعَهُ مَكَانَهُ أَهُوَ عنْدَ مَالك سَوَاءٌ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسيًا أَوجَاهلاً فَنزَعَهُ مَكَانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْه، قَالَ: وَإِنْ تَركَهُ حَتَّى يَنْتَفعَ به فَعَلَيْه الْفدْيَةُ.

قُلْت: وَفدْيَتُهُمَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا عنْدَ مَالك سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ للْمَرْأَة الْمُحْرِمَة لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالْخزِّ وَالْعَصَب؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ لا بَأْسَ به للْمُحْرِمَة.

قَالَ: فَهَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ أَنْ أَعْصبَ عَلَى الْجرَاح خرْقَةً وَأَنَا مُحْرمٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَتْ به جرَاحٌ، وَكَانَ يَرَى عَلَيْه إِذَا فَعَلَ ذَلكَ الْفدْيَةَ.

قُلْت أَرَأَيْت الْمُحْرِمَ إِذَا عَصَبَ رَأْسَهُ منْ صُدَاعٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ جُرْحٍ أَوْ خُرَّاجٍ، أَوْ

عَصَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جُرْحٍ أَوْ خُرَّاجٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَالْجَسَدُ وَالرَّأْسُ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ عَصَبَ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ، قَالَ وَيَفْتَدِي بِمَا شَاءَ، إنْ شَاءَ بِطَعَامٍ وَإِنْ شَاءَ بِصِيَامٍ وَإِنْ شَاءَ بِنُسُكٍ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ لِبْسَ الْقَبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ الْقَبَاءِ لِلْجَوَارِي، وَأَفْتَانِي بِذَلِكَ وَقَالَ: إنَّهُ يَصِفُهُنَّ وَيَصِفُ أَعْجَازَهُنَّ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ لِلنِّسَاءِ الْحَرَائِرِ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُك بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الإِمَاءِ، فَإِذَا كَرِهَهُ لِلإِمَاءِ فَهُوَ لِلْحَرَائِرِ أَشَدُّ كَرَاهَةً عِنْدَهُ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ لِبْسَ السَّرَاوِيلِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَرَى بِلِبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمَةِ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَغَيْرُ الْمُحْرِمَةِ عِنْدِي أَحْرَى.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ أَنْ تُحْرِمَ فِي الْحُلِيِّ أَوْ تَلْبَسُهُ بَعْدَمَا تُحْرِمُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمَةِ لِبْسَ الْحُلِيِّ.

قُلْت لَهُ: أَرَأَيْت الْمَرْأَةَ تُغَطِّي ذَقَنَهَا، أَعَلَيْهَا لِذَلِكَ شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: ذَلِكَ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ لا بَأْسَ بِهِ، فَكَيْفَ لِلْمَرْأَةِ.

قُلْت: فَذَقَنُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ وَذَقَنُ الرَّجُلِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُحْرِمَةَ تَتَبَرْقَعُ وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهِهَا هَلْ يَكْرَهُهُ مَالِكٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَيَرَى فِيهِ الْكَفَّارَةَ إنْ فَعَلَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الْكَفَّارَةُ فِي فِدْيَةِ الأَذَى:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْت الطَّعَامَ فِي فِدْيَةِ الأَذَى كَمْ يَكُونُ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قُلْت: وَهُوَ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ شَاءَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ طَعَامَ الْبَلَدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَجْزَأَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْمَسَاكِينَ مِنْهُ، قَالَ: وَإِنْ أَعْطَاهُمْ شَعِيرًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ طَعَامَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ إِذَا أَطْعَمَ مِنْهُ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

قُلْت: فَهَلْ يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُغَدِّيَ وَيُعَشِّيَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؟ قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ وَلا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَأَيْت أَنْ لا يُجْزِئَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النُّسُكُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[1] فَلا أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ أَنْ يُطْعِمَ، وَهُوَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لا بَأْسَ أَنْ يُطْعِمَ، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِنَّمَا هُوَ مُدٌّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ فَهُوَ يُغَدِّي فِيهَا وَيُعَشِّي وَهَذَا هُوَ مُدَّانِ مُدَّانِ فَلا يُجْزِئُهُ أَنْ يُغَدِّيَ وَيُعَشِّيَ.

قُلْت: أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَزُرَّ الْمُحْرِمُ الطَّيْلَسَانَ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فِي لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ وَحَمْلِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ وَهُوَ نَائِمٌ

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْجَوْرَبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ وَوَجَدَ الْخُفَّيْنِ فَقَطَعَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَاحْتَاجَ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِضَرُورَةٍ بِقَدَمَيْهِ

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٨)، ومسلم (١٢٠١) بنحوه من حديث كعب بن عجرة.

وَقَطَعَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَلْبَسُهُمَا وَيَفْتَدِي.

قُلْت: لِمَ جَعَلَ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِذَا كَانَ بِقَدَمَيْهِ ضَرُورَةٌ الْفِدْيَةَ، وَتَرَكَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى الَّذِي لا يَجِدُ نَعْلَيْهِ الْفِدْيَةَ؟ قَالَ: لأَنَّ هَذَا كَانَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ لِضَرُورَةٍ فَإِنَّمَا هَذَا يُشْبِهُ الدَّوَاءَ، وَالَّذِي لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ لَيْسَ بِمُتَدَاوٍ وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الأَثَرُ

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ الأَطْبَاقَ وَالْغِلالَ وَالْغَرَائِرَ وَالأَخْرِجَةَ(١) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ خُرْجَهُ فِيهِ زَادُهُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّجَّالَةِ أَوْ جِرَابَهُ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ يَحْمِلَ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ لِلنَّاسِ يَتَطَوَّعُ لَهُمْ بِهِ أَوْ يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ يَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَإِنَّمَا رَخَّصَ لَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، كَمَا رَخَّصَ لَهُ فِي حَمْلِ مِنْطَقَتِهِ لِنَفْسِهِ يُحْرِزُ فِيهَا نَفَقَتَهُ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي حَمْلِ مِنْطَقَةِ غَيْرِهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ كَانَ هَذَا الْمُحْرِمُ يَشْتَرِي الْبَزَّ بِمَكَّةَ فَيَحْمِلُهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ يَبِيعُ الْبَزَّ(٢) أَوْ الْقِسْطَ(٣)؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَمَا أُحِبُّ لِهَذَا أَنْ يَفْعَلَ هَذَا لأَنَّ هَؤُلاءِ لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أُولَئِكَ الَّذِينَ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْهُمْ، فَهَؤُلاءِ يَتَّجِرُونَ فَلا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَتَّجِرُوا بِمَا يُغَطُّوا بِهِ رُءُوسَهُمْ فِي إِحْرَامِهِمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت مُحْرِمًا غَطَّاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَغَطَّى وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ فَاسْتَنْبَهَ وَهُوَ مُغَطًّى كَذَلِكَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الْكَفَّارَةُ عَلَى الَّذِي غَطَّاهُ وَلَيْسَ عَلَى هَذَا النَّائِمِ شَيْءٌ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ هَذَا الْمُحْرِمُ نَائِمًا فَتَقَلَّبَ عَلَى جَرَادٍ أَوْ دُبًا فَقَتَلَهُ، أَوْ عَلَى صَيْدٍ أَوْ عَلَى فَرْخِ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ، أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَ مَالِكٍ.

---

(١) هذه كلها أوعية يحمل فيها الطعام ونحوه.

(٢) البز: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، وقيل البز متاع.

(٣) القسط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال.

قُلْت: أَرَأَيْت مُحْرِمًا طُيِّبَ وَهُوَ نَائِمٌ مَا عَلَيْه فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: أَرَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ طَيَّبَهُ، وَيَغْسِلُ هَذَا الْمُحْرِمُ عَنْهُ الطِّيبَ وَلا شَيْءَ عَلَيْه. قُلْت: أَرَأَيْت مُحْرِمًا حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَائِمٌ؟ قَالَ: أَرَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَقَهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْه.

قُلْت: أَرَأَيْت الصَّبِيَّ إِذْ أَحْرَمَهُ أَبُوهُ فَأَصَابَ الصَّبِيُّ الصَّيْدَ وَلَبِسَ الْقَمِيصَ وَأَصَابَ الطِّيبَ، عَلَى مَنِ الْفِدْيَةُ وَالْجَزَاءُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَى الأَبِ فِي رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ مَالٌ، أَعَلَى الأَبِ أَنْ يُخْرِجَ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْد وَتِلْكَ الْفِدْيَة مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك، أَمْ ذَلِكَ عَلَى الأَبِ؟ قَالَ: بَلْ عَلَى الأَبِ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَجَّ بِه إِذَا كَانَ صَغِيرًا لا يَعْقِلُ.

فِي الَّذِي يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّه فَيَحْنَثُ:

قُلْت: أَرَأَيْت الرَّجُلَ يَقُولُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت اللَّه إِنْ كَلَّمْت فُلانًا فَكَلَّمَهُ مَا عَلَيْه فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَلَّمَهُ وَجَبَ عَلَيْه أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ.

قُلْت: وَيَجْعَلُهَا فِي قَوْلِ مَالِك إِنْ شَاءَ حَجَّةً وَإِنْ شَاءَ عُمْرَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ جَعَلَهَا عُمْرَةً فَحَتَّى مَتَى يَمْشِي؟ قَالَ: حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة.

قُلْت: فَإِنْ رَكِبَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ بَعْدَمَا سَعَى فِي عُمْرَته هَذه الَّتِي حَلَفَ فِيهَا أَيَكُونُ عَلَيْه شَيْءٌ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: لا وَإِنَّمَا عَلَيْه الْمَشْيُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة عِنْدَ مَالِك.

قُلْت: فَإِنْ جَعَلَهَا حَجَّةً فَإِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ يَمْشِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: حَتَّى يَقْضِيَ طَوَافَ الإِفَاضَة، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

قُلْت: فَإِذَا قَضَى طَوَافَ الإِفَاضَة أَيَرْكَبُ رَاجِعًا إِلَى مِنًى فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الْمَشْيَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ فَمَشَى حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إلاَّ طَوَافُ الإِفَاضَةِ، فَأَخَّرَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ مِنًى أَيَرْكَبُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَفِي حَوَائِجِهِ مِنَ مِنًى فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يَرْكَبُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ فِي حَوَائِجِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا لا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ أَنْ لَوْ مَشَى فِيمَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَأَتَى الْمَدِينَةَ فَرَكِبَ فِي حَوَائِجِهِ أَوْ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ فِي حَاجَةٍ لَهُ ذَكَرَهَا فِيمَا قَدْ مَشَى، فَلا بَأْسَ أَنْ يَرْكَبَ فِيهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي أُحِبُّ وَآخُذُ بِهِ.

قُلْت لَهُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ إِذَا هُوَ خَرَجَ مَاشِيًا فِي مَشْيٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ فِي الْمَنَاهِلِ فِي حَوَائِجِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لَيْسَ حَوَائِجُهُ فِي الْمَنَاهِلِ مِنْ مَشْيِهِ.

قُلْت لَهُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ إِنْ طَلَبَ حَاجَةً نَسِيَهَا أَوْ سَقَطَ بَعْضُ مَتَاعِهِ أَيَرْجِعُ فِيهَا رَاكِبًا؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

قُلْت: وَهَلْ يَرْكَبُ إِذَا قَضَى طَوَافَ الإِفَاضَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ بِمِنًى؟ قَالَ: نَعَمْ وَفِي رُجُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى إِذَا قَضَى طَوَافَ الإِفَاضَةِ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ هُوَ رَكِبَ فِي الإِفَاضَةِ وَحْدَهَا وَقَدْ مَشَى حَجَّهُ كُلَّهُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ دَمٌ، أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَوْدَةُ ثَانِيَةً حَتَّى يَمْشِيَ مَا رَكِبَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُجْزِئَهُ وَيَكُونَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، قَالَ: لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لَنَا: لَوْ أَنَّ رَجُلاً مَرِضَ فِي مَشْيِهِ فَرَكِبَ الأَمْيَالَ أَوْ الْبَرِيدَ أَوْ الْيَوْمَ، مَا رَأَيْت عَلَيْهِ الرُّجُوعَ ثَانِيَةً لِمَشْيِهِ ذَلِكَ وَرَأَيْت أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا وَيُجْزِئَ عَنْهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا فِي مَشْيٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ رَاكِبًا وَشَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَأَفَاضَ رَاكِبًا. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَحُجَّ الثَّانِيَةَ رَاكِبًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ وَسَعَى خَرَجَ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ، فَيَكُونُ قَدْ رَكِبَ مَا مَشَى وَمَشَى مَا رَكِبَ وَلَمْ يَرَهُ مِثْلَ الَّذِي رَكِبَ فِي الطَّرِيقِ الأَمْيَالَ مِنْ مَرَضٍ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ مَشَى هَذَا الَّذِي حَلَفَ بِالْمَشْيِ فَحَنِثَ فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يَرْكَبُ إِذَا عَجَزَ فَإِذَا اسْتَرَاحَ نَزَلَ فَمَشَى، فَإِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ أَيْضًا حَتَّى إِذَا اسْتَرَاحَ نَزَلَ، وَيَحْفَظُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي مَشَى فِيهَا وَالْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ قَابِلاً خَرَجَ أَيْضًا فَمَشَى مَا رَكِبَ، وَرَكِبَ مَا مَشَى وَأَهْرَاقَ لِمَا رَكِبَ دَمًا.

قُلْت: وَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى مَا رَكِبَ مِنَ الطَّرِيقِ مَاشِيًا أَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ الدَّمُ لأَنَّهُ فَرَّقَ فِي مَشْيِه.

قُلْت: فَإِنْ هُوَ لَمْ يُتِمَّ الْمَشْيَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ الثَّالِثَةَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَلْيُهْرِقْ دَمًا وَلا شَيْءَ عَلَيْه.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ هُوَ حِينَ مَضَى فِي الْمَرَّةِ الأُولَى إِلَى مَكَّةَ مَشَى وَرَكِبَ فَعَلِمَ أَنَّهُ إِنْ عَادَ الثَّانِيَةَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُتِمَّ مَا رَكِبَ مَاشِيًا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَمْشِيَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا فِي الْمَرَّةِ الأُولَى، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ وَيُجْزِئُهُ الذَّهَابُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةً فَحَجَّةً، وَإِنْ كَانَتْ عُمْرَةً فَعُمْرَةً، وَيُهْرِيقُ لِمَا رَكِبَ دَمًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ حِينَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ فَحَنِثَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ إِلَى مَكَّةَ فِي تَرْدَادِهِ إِلَى مَكَّةَ، أَيَرْكَبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ وَيُهْدِي وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَمْشِي مَا أَطَاقَ وَلَوْ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَبُ وَيُهْدِي بِمَنْزِلَةِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّه فَحَنِثَ فَمَشَى فِي حَجٍّ فَفَاتَهُ الْحَجُّ، قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ الْمَشْيُ الَّذِي مَشَى وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَيَمْشِي حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ قَابِلاً رَاكِبًا، وَالْهَدْيُ لِفَوَاتِ الْحَجِّ وَلا شَيْءَ عَلَيْه غَيْرَ ذَلِكَ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ حَنِثَ فَلَزِمَهُ الْمَشْيُ فَخَرَجَ فَمَشَى فَعَجَزَ ثُمَّ رَكِبَ وَجَعَلَهَا عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ قَابِلاً لِيَمْشِيَ مَا رَكِبَ وَلِيَرْكَبَ مَا مَشَى فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا قَابِلاً

حَجَّةً أَلَهُ ذَلكَ أَمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا إلاَّ عُمْرَةً أَيْضًا فِي قَوْلِ مَالك لأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْمَشْيَ الأَوَّلَ فِي عُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ مَالكٌ: نَعَمْ يَجْعَلُ الْمَشْيَ الثَّانِي إِنْ شَاءَ حَجًّا وَإِنْ شَاءَ عُمْرَةً، وَلا يُبَالِي وَإِنْ خَالَفَ الْمَشْيَ الأَوَّلَ إلاَّ أَنْ يَكُونَ نَذَرَ الْمَشْيَ الأَوَّلَ فِي حَجٍّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الثَّانِي فِي عُمْرَةٍ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ نَذَرَهُ فِي عُمْرَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَجْعَلَ الْمَشْيَ الثَّانِي فِي الْحَجِّ، قَالَ وَهَذَا الَّذِي قَالَ لِي مَالكٌ.

قُلْت لَهُ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَشْيَ الثَّانِي وَلا الأَوَّلَ فِي فَرِيضَةٍ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ مَشَى حِينَ حَنِثَ فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَرَكِبَ ثُمَّ رَجَعَ مِنْ قَابِلٍ لِيَقْضِيَ مَا رَكِبَ فِيهِ مَاشِيًا فَقَوِيَ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ أَوْ يَمْشِيَ مَا رَكِبَ وَيَرْكَبَ مَا مَشَى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ الطَّرِيقَ كُلَّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ مَا رَكِبَ وَيَرْكَبَ مَا مَشَى، قَالَ وَهَذَا قَوْلُ مَالكٍ

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ فَحَنِثَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ يَئِسَ مِنَ الْمَشْيِ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَمْشِي مَا أَطَاقَ وَلَوْ نِصْفَ مِيلٍ ثُمَّ يَرْكَبُ وَيُهْدِي، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلكَ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا هَذَا الْحَالِفُ فَحَنِثَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: أَرَى إِنْ كَانَ مَرِيضًا قَدْ يَئِسَ مِنَ الْبُرْءِ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَإِنْ كَانَ مَرِضَ مَرَضًا يَطْمَعُ بِالْبُرْءِ مِنْهُ وَهُوَ مِمَّنْ لَوْ صَحَّ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَشْيُ لَيْسَ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ وَلا امْرَأَةٍ ضَعِيفَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى إِذَا بَرِئَ وَصَحَّ مَشَى، إلاَّ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ وَإِنْ بَرِئَ وَصَحَّ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَمْشِيَ أَصْلاً الطَّرِيقَ كُلَّهُ، فَلْيَمْشِ مَا أَطَاقَ ثُمَّ يَرْكَبُ وَيُهْدِي وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ فَرَكِبَ كَيْفَ يُحْصِي مَا رَكِبَ فِي قَوْلِ مَالك، أَيُحْصِي عَدَدَ الأَيَّامِ أَمْ يُحْصِي ذَلكَ فِي سَاعَاتِ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، أَمْ يَحْفَظُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا مِنَ الأَرْضِ، فَإِذَا رَجَعَ ثَانِيَةً مَشَى مَا رَكِبَ وَرَكِبَ مَا مَشَى؟ قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُهُ مَالكٌ بِأَنْ يَحْفَظَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا مِنَ الأَرْضِ وَلا

يَلْتَفِتُ إِلَى الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فَإِنْ عَادَ ثَانِيَةً مَشَى تِلْكَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا.

قُلْت: وَلا يُجْزِئُ عِنْدَ مَالِك أَنْ يَمْشِيَ يَوْمًا وَيَرْكَبَ يَوْمًا، أَوْ يَمْشِيَ أَيَّامًا وَيَرْكَبَ أَيَّامًا فَإِذَا عَادَ ثَانِيَةً قَضَى عَدَدَ تِلْكَ الأَيَّامِ الَّتِي رَكِبَ فِيهَا؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ عِنْدَ مَالِك، لأَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ هَكَذَا يُوشِكُ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ الْمَرَّتَيْنِ جَمِيعًا وَيَرْكَبَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ الْمَرَّتَيْنِ جَمِيعًا. فَلا يَتِمُّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ عَلَى عَدَدِ الأَيَّامِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى عَدَدِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الأَرْضِ.

قُلْت: وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْمَشْيِ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَيْت إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّه حَافِيًا رَاجِلاً، أَعَلَيْه أَنْ يَمْشِيَ وَكَيْفَ إِنْ انْتَعَلَ؟ قَالَ: يَنْتَعِلُ وَإِنْ أَهْدَى فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يهْدِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ وَهُوَ خَفِيفٌ.

قُلْت: هَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الَّذِي حَلَفَ بِالْمَشْيِ فَحَنِثَ فَمَشَى وَجَعَلَهَا عُمْرَةً أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ يَحُجُّ مِنْ مَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

قُلْت: وَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ يُرِيدُ بِالْعُمْرَةِ عَنِ الْمَشْيِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ وَبِالْحَجِّ حَجَّةَ الْفَرِيضَةِ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُ ذَلِكَ عِنْدِي مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ.

قُلْت: وَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَلِمَ لا يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لأَنَّ عَمَلَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي هَذَا وَاحِدٌ وَلا يُجْزِئُهُ مِنْ فَرِيضَةٍ وَمِنْ شَيْءٍ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِه. قَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ مَشْيٌ فَمَشَى فِي حَجِّهِ وَهُوَ صَرُورَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَفَاءَ نَذْرِ يَمِينِه وَأَدَاءَ الْفَرِيضَةِ عَنْهُ، قَالَ لَنَا مَالِكٌ: لا تُجْزِئُهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهِي لِلنَّذْرِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ قَابِلاً وَقَالَهَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

فِي الشَّرِكَةِ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ يَشْتَرِكُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ شَاةٌ فَشَارَكَ بِسُبُعٍ بَعِيرٍ أَوْ شَارَكَ فِي سُبُعِ بَعِيرٍ فِي فِدْيَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، أَوْ شَارَكَ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ الْبُدْنِ تَطَوُّعًا أَوْ فَرِيضَةً؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَشْتَرِكُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ وَلا الْبُدْنِ وَلا النُّسُكِ فِي الْفِدْيَةِ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ هُوَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ شَاةٌ شَاةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِيرًا فَيُشْرِكُهُمْ جَمِيعَهُمْ فِيهِ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْهَدْيِ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُمْ فِي رَأْيِي.

قُلْت: فَأَهْلُ الْبَيْتِ وَالأَجْنَبِيُّونَ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَالنُّسُكِ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَلا فِي الْهَدْيِ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ.

قُلْت: وَالْهَدْيُ التَّطَوُّعُ لا يُشْتَرَكُ فِيهِ أَيْضًا عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْت: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْهَدْيَ التَّطَوُّعَ فَيُرِيدُ أَنْ يُشْرِكَ أَهْلَ بَيْتِهِ فِي ذَلِكَ لَمْ يُجْزِه فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يُشْرِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْهَدْيِ لا فِي تَطَوُّعِهِ، وَلا فِي وَاجِبِهِ وَلا فِي هَدْيِ نَذْرٍ وَلا فِي هَدْيِ نُسُكٍ وَلا جَزَاءِ الصَّيْدِ.

قُلْت: فَالضَّحَايَا هَلْ يُشْتَرَكُ فِيهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُشْتَرَكُ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِيَهَا رَجُلٌ فَيَذْبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَمَّا سِوَى هَؤُلاءِ مِنَ الأَجْنَبِيِّينَ فَلا يَشْتَرِكُونَ.

قُلْت: فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ أَيُجْزِئُ عَنْ جَمِيعِهِمْ شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ؟ قَالَ: يُجْزِئُ الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ فِي الضَّحَايَا إِذَا ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَاهَا فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ نَاسٍ أَجْنَبِيِّينَ مَعَهُ وَلا يَأْخُذُ مِنْهُمْ الثَّمَنَ وَلَكِنْ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لأَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

قَالَ: ولَقَدْ سُئِلَ مَالكٌ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا رُفَقَاءَ في الْغَزْوِ في بَيْت واحد، فَحَضَرَ الأَضْحَى وكَانُوا قَدْ تَخَارَجُوا نَفَقَتَهُمْ فَكَانَتْ نَفَقَتُهُمْ وَاحِدَةً، فَأَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا منْ تلْكَ النَّفَقَة كَبْشًا عَلَى جَميعهمْ؟ فَقَالَ: لا يُجْزِئُهُمْ ذَلكَ وَإِنَّمَا هَؤُلاء عنْدي شُرَكَاءُ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِد منْهُمْ منِ الدَّرَاهِمِ قَدْرَ نَصيبه في الْكَبْشِ فَلا يَجُوزُ ذَلكَ.

في الاسْتِثْنَاء في الْحلف بالْمَشْيِ إلَى بَيْت اللَّه وغير ذلكَ:

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت اللَّه إِلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لي، أَوْ إِلاَّ أَنْ أَرَى خَيْرًا منْ ذَلكَ، مَا عَلَيْه في قَوْل مَالك؟ قَالَ: عَلَيْه الْمَشْيُ ولَيْس اسْتثْنَاؤُهُ في هَذَا بِشَيْءٍ في رَأْيِي، لأَنَّ مَالكًا قَالَ: لا اسْتِثْنَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى بَيْت اللَّه.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت اللَّه إِنْ شَاءَ فُلانٌ؟ قَالَ: هَذَا لا يَكُونُ عَلَيْه مَشْيٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ فُلانٌ، قَالَ: ولَيْسَ هَذَا باسْتثْنَاء وَإِنَّمَا هَذَا مثْلُ الطَّلاق، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: امْرَأَتي طَالقٌ إِنْ شَاءَ فُلانٌ، أَوْ غُلامي حُرٌّ إِنْ شَاءَ فُلانٌ، فَلا يَكُونُ عَلَيْه شَيْءٌ حَتَّى يَشَاءَ فُلانٌ ولا اسْتِثْنَاءَ في طَلاقٍ ولا عَتَاقٍ ولا مَشْيٍ ولا صَدَقَةٍ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت اللَّه يَنْوِي مَسْجِدًا منَ الْمَسَاجِدِ، أَتَكُونُ لَهُ نيَّتُهُ في قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت اللَّه ولَيْسَتْ لَهُ نيَّةٌ مَا عَلَيْه في قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: عَلَيْه الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نيَّةٌ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَة، قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالك فيه شَيْئًا، ولا أَرَى أَنَا أَنْ يَلْزَمَهُ الْمَشْيُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجد الْحَرَامِ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: عَلَيْه الْمَشْيُ إِلَى بَيْت اللَّه.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْحَرَمِ؟ قَالَ: مَا سَمعْت منْ مَالك فيه شَيْئًا ولا أَرَى عَلَيْه شَيْئًا.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى منًى أَوْ إِلَى عَرَفَات أَوْ إِلَى ذي طُوًى؟

قَالَ: أَرَى أَنَّ مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى ذي طُوًى أَوْ مِنًى أَوْ عَرَفَاتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ مَكَّةَ أَنْ لا يَكُونَ عَلَيْه شَيْءٌ، وَلا يَكُونُ الْمَشْيُ إِلاَّ عَلَى مَنْ قَالَ إِلَى مَكَّةَ أَوَ إِلَى بَيْتِ اللَّه أَوِ الْمَسْجِد الْحَرَامِ أَوِ الْكَعْبَةِ، فَمَا عَدَا أَنْ يَقُولَ الْكَعْبَةَ أَوْ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْحِجْرِ أَوْ الرُّكْنِ أَوِ الحَجَرِ فَذَلِكَ كُلُّهُ لا شَيْءَ عَلَيْه.

قُلْت: فَإِنْ سَمَّى بَعْضَ مَا سَمَّيْت لَك مِنْ هَذه الأَشْيَاءِ، لَزِمَهُ الْمَشْيُ.

قُلْت أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُك فَعَلَيَّ السَّيْرُ إِلَى مَكَّةَ أَوْ عَلَيَّ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ عَلَيَّ الانْطلاقُ إِلَى مَكَّةَ أَوْ عَلَيَّ أَنْ آتيَ مَكَّةَ أَوْ عَلَيَّ الرُّكُوبُ إِلَى مَكَّةَ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّهُ لا شَيْءَ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يَأْتيَهَا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمرًا فَيَأْتيهَا رَاكبًا، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى أَنْ يَأْتيَهَا مَاشيًا وَإِلاَّ فَلا شَيْءَ عَلَيْه أَصْلاً. قَالَ سَحْنُونٌ: رَجَعَ عَنْهَا، وَقَالَ: ذَلكَ عَلَيْه وَهيَ في كُتُب صَحيحَة، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ابْنُ شهَابٍ لا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ [١].

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى بَيْت اللَّه؟ قَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى مَكَّةَ مَشَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى فَلا شَيْءَ عَلَيْه، قُلْت: وَإِنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَنَوَى مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ كَانَ ذَلكَ لَهُ في قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت قَوْلَهُ عَلَيَّ حَجَّةٌ أَوْ للَّه عَلَيَّ حَجَّةٌ أَهُوَ سَوَاءٌ في قَوْلِ مَالكٍ وَتَلْزَمُهُ الْحَجَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ؟ مَنْ قَالَ للَّه عَلَيَّ أَنْ آتيَ الْمَدينَةَ أَوْ بَيْتَ الْمَقْدسِ أَوْ الْمَشْيُ إِلَى الْمَدينَة أَوْ إِلَى بَيْت الْمَقْدسِ، فَلا شَيْءَ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى بِقَوْله ذَلكَ أَنْ يُصَلِّيَ في مَسْجد الْمَدينَة أَوْ مَسْجد بَيْت الْمَقْدسِ فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ نِيَّتَهُ وَجَبَ عَلَيْه الذَّهَابُ إِلَى بَيْت الْمَقْدسِ أَوْ إِلَى الْمَدينَة رَاكبًا وَلا يَجبُ عَلَيْه الْمَشْيُ، وَإِنْ كَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ وَلا دَمَ عَلَيْه.

قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَإِنْ قَالَ للَّه عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجد بَيْت الْمَقْدسِ أَوْ

---

(١) ثبت ذلك عند البخاري (٤٢٨٦) عن أنس، ومسلم (١٣٥٨) من حديث جابر بن عبد الله.

مَسْجِد الْمَدِينَة، وَجَبَ عَلَيْه الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِمَا. قَالَ: وَإِذَا قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِد الْمَدِينَة أَوْ مَسْجِد بَيْت الْمَقْدس فَهَذَا مُخَالفٌ لقَوْله عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْمَدِينَة وَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت الْمَقْدس، فَهُوَ إِذَا قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْت الْمَقْدس لا يَجبُ عَلَيْه الذَّهَابُ إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلاةَ فيه وَإِذَا قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجد الْمَدينَة أَوْ إِلَى مَسْجد بَيْت الْمَقْدس وَجَبَ عَلَيْه الذَّهَابُ رَاكبًا وَالصَّلاةُ فيهمَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الصَّلاةَ فيهمَا، وَهُوَ إِذَا قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَسْجدَيْنِ فَكَأَنَّهُ قَالَ للَّه عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجدَيْنِ.

فِي حَمْلِ الْمُحْرِمِ نَفَقَتَهُ فِي الْمِنْطَقَة أَوْ نَفَقَةَ غَيْرِه:

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: مَا قَوْلُ مَالك فِي الْمِنْطَقَة للْمُحْرِمِ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا بَأْسَ للْمُحْرِمِ بِالْمِنْطَقَة الَّتِي يَكُونُ فِيهَا نَفَقَتُهُ.

قُلْت: وَيَرْبِطُهَا فِي وَسَطِه؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَرْبِطُهَا منْ تَحْت إِزَارِه وَلا يَرْبِطُهَا منْ فَوْق إِزَارِه.

قُلْت: فَإِنْ رَبَطَهَا منْ فَوْق الإِزَار افْتَدَى؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك في الْفدْيَة شَيْئًا وَلَكنِّي أَرَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْه الْفدْيَةُ لأَنَّهُ قَدْ احْتَزَمَ منْ فَوْق إِزَارِه، قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِذَا احْتَزَمَ الْمُحْرِمُ فَوْق إِزَارِه بِحَبْلٍ أَوْ خَيْطٍ فَعَلَيْه الْفدْيَةُ.

قُلْت: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُدْخلَ السُّيُورَ في الثُّقَب الَّتِي فِي الْمِنْطَقَة وَيَقُولُ بعَقْده؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَشُدُّ الْمُحْرِمُ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ عَلَى وَسَطه وَيُدْخلُ السُّيُورَ فِي الثُّقَب، وَلا بَأْسَ بذَلك.

قُلْت: هَلْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمِنْطَقَةَ في عَضُده أَوْ فَخذه؟ قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يُوسعُ أَنْ يَجْعَلَ منْطَقَةَ نَفَقَته إِلاَّ في وَسَطه.

قُلْت: فَإِنْ جَعَلَهَا في عَضُده أَوْ فَخذه أَوْ سَاقه، أَتَكُونُ عَلَيْه الْفدْيَةُ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْهُ فِي الْفدْيَة شَيْئًا إِلاَّ الْكَرَاهيَةَ لذَلكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسمِ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَفيفًا وَلا تَكُونُ عَلَيْه الْفدْيَةُ.

قَالَ: وَلَقَدْ سُئلَ مَالكٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْملُ نَفَقَةَ غَيْرِه في منْطَقَته وَيَشُدُّهَا

عَلَى بَطْنه؟ قَالَ: لا خَيْرَ فِي ذَلكَ، وَإِنَّمَا وَسَّعَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ نَفَقَةَ نَفْسه وَيَشُدَّهَا عَلَى وَسَطه لِمَوْضِعِ الضَّرُورَة، وَلا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْبطَ نَفَقَةَ غَيْره وَيَشُدَّهَا فِي وَسَطه.

قُلْت: فَإِنْ فَعَلَ أَتَكُونُ عَلَيْه الْفدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك فِي الْفدْيَة فِي هَذَا شَيْئًا، قَالَ: وَأَنَا أَرَى يَكُونُ عَلَيْه الْفدْيَةُ فِي هَذَا لأَنَّهُ إِنَّمَا أُرْخصَ لَهُ فِي أَنْ يَحْملَ نَفَقَةَ نَفْسه، قَالَ: وَالَّذي أَرَى لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا كَانَتْ مَعَهُ نَفَقَةٌ فِي همْيَان[1] قَدْ جَعَلَهُ فِي وَسَطه وَشَدَّهُ عَلَيْه فَاسْتَوْدَعَهُ رَجُلٌ نَفَقَتَهُ فَجَعَلَهَا مَعَ نَفَقَته فِي همْيَانه ذَلكَ وَشَدَّ الْهمْيَانَ عَلَى وَسَطه، أَنَّهُ لا يَرَى عَلَيْه شَيْئًا لأَنَّ أَصْلَ مَا شَدَّ الْهمْيَانَ عَلَى وَسَطه لنَفْسه لا لغَيْره.

فيمَنْ قَالَ إِنْ كَلَّمْت فُلانًا فَأَنَا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ أَوْ بعُمْرَةٍ فَحَنثَ مَتَى يُحْرِمُ:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ إِنْ كَلَّمْت فُلانًا فَأَنَا مُحْرِمٌ بحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ؟ قَالَ مَالكٌ: أَمَّا الْحَجَّةُ فَإِنْ حَنثَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَمْ تَلْزَمْهُ حَتَّى تَأْتيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ فَيُحْرِمُ بهَا إِذَا دَخَلَتْ أَشْهُرُ الْحَجِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى أَوْ قَالَ فِي يَمينه أَنَا مُحْرِمٌ حينَ أَحْنَثُ فَأَرَى ذَلكَ عَلَيْه حينَ حَنثَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَإِنِّي أَرَى الإِحْرَامَ يَجبُ عَلَيْه فيهَا حينَ حَنثَ، إِلاَّ أَنْ لا يَجدَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسه، وَلا يَجدُ مَنْ يَصْحَبُهُ فَلا أَرَى عَلَيْه شَيْئًا حَتَّى يَجدَ أُنْسًا وَصَحَابَةً فِي طَرِيقه، فَإِذَا وَجَدَهُمْ فَعَلَيْه أَنْ يُحْرِمَ بالْعُمْرَة.

قُلْت: فَمنْ أَيْنَ يُحْرِمُ أَمنَ الْميقَات أَمْ منْ مَوْضعه الَّذي حَنثَ فيه فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: منْ مَوْضعه وَلا يُؤَخِّرُهُ إِلَى الْميقَات عنْدَ مَالك، وَلَوْ كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِلَى الْميقَات فِي الْحَجِّ لَكَانَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلكَ فِي الْعُمْرَة. وَلَقَدْ قَالَ لي مَالكٌ: يُحْرِمُ بالْعُمْرَة إِذَا حَنثَ إِلاَّ أَنْ لا يَجدَ مَنْ يَخْرُجُ مَعَهُ وَيَسْتَأْنسُ به، فَإِنْ لَمْ يَجدْ أَخَّرَهُ حَتَّى يَجدَ فَهَذَا يَدُلُّك فِي الْحَجِّ أَنَّهُ منْ حَيْثُ حَنثَ إِذْ جَعَلَهُ مَالكٌ فِي الْعُمْرَة غَيْرَ مَرَّةٍ منْ حَيْثُ حَنثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَوَى منَ الْميقَات أَوْ غَيْرِ ذَلكَ فَهُوَ عَلَى نيَّته.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ رَجُلٌ حينَ أُكَلِّمُ فُلانًا فَأَنَا مُحْرِمٌ يَوْمَ أُكَلِّمُهُ فَكَلَّمَهُ؟

---

(١) همْيان: الهِمْيَان المِنْطَقَة كن يشددن به أحقيهن. كما في اللسان، قلت: هي قريبة مما يسمى «الحزام».

فَقَالَ: أَرَى أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا يَوْمَ يُكَلِّمُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَيَحْنَثُ قَالَ مَالِكٌ: يَمْشِي مِنْ حَيْثُ حَلَفَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ نَوَى.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: يَوْمُ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَهُوَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِثْلُ الَّذِي قَالَ يَوْمَ أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَأَنَا مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ سَوَاءٌ فِي قَوْلِهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أَحُجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ: أَرَى قَوْلَهُ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أَحُجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا حَنِثَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: فَعَلَيَّ حَجَّةٌ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا.

قُلْت: وَهَذَا مِثْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا حَنِثَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: فَعَلَيَّ حَجَّةٌ، وَهَذَا مِثْلُ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أَمْشِي إِلَى مَكَّةَ أَوْ فَعَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى مَكَّةَ فَهُمَا سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فَأَنَا أَحُجُّ أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فَأَنَا أَمْشِي أَوْ عَلَيَّ الْمَشْيُ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا، أَوْ أَنَا أَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْمَشْيَ وَهُمَا سَوَاءٌ. قَالَ: وَرَأَيْت أَنَّ قَوْلَهُ: أَنَا أَحُجُّ لَهُ أَوْ فَعَلَيَّ الْحَجُّ عَلَى هَذَا.

قُلْت: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ أَنَا أُهْدِي هَذِهِ الشَّاةَ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ أَيَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا حَنِثَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ بَعِيدٍ فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بِمَكَّةَ شَاةً وَيُخْرِجُهَا إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَسُوقُهَا إِلَى الْحَرَمِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا حَنِثَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ أَنَا أَحُجُّ بِفُلانٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَحْمِلُ فُلانًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَنْوِيَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ تَعَبَ نَفْسِهِ وَحَمْلَهُ عَلَى عُنُقِهِ

فَأَرَى أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا وَيُهْدِيَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ وَلا يُحِجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلْيَحُجَّ رَاكِبًا وَلْيَحُجَّ بِالرَّجُلِ مَعَهُ وَلا هَدْيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ وَلْيَحُجَّ هُوَ رَاكِبًا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ أَنَا أَحُجُّ بِفُلانٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عِنْدِي أَوْجَبُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ أَنَا أَحْمِلُ فُلانًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لا يُرِيدُ بِذَلِكَ عَلَى عُنُقِهِ، لأَنَّ إِحْجَاجَهُ الرَّجُلَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْبَى الرَّجُلُ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ شَيْءٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنَا أَحْمِلُ هَذَا الْعَمُودَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ هَذِهِ الطُّنْفُسَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، أَنَّهُ يَحُجُّ مَاشِيًا وَيُهْدِي لِمَوْضِعِ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ حُمْلانِ تِلْكَ الأَشْيَاءِ وَطَلَبِ مَشَقَّةِ نَفْسِهِ، وَلْيَضَعِ الْمَشَقَّةَ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يَحْمِلُ تِلْكَ الأَشْيَاءَ وَلْيُهْدِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ دُورِي أَوْ رَقِيقِي أَوْ أَرْضِي أَوْ دَوَابِّي أَوْ غَنَمِي أَوْ بَقَرِي أَوْ إِبِلِي أَوْ دَرَاهِمِي أَوْ دَنَانِيرِي أَوْ ثِيَابِي أَوْ عُرُوضِي لِعُرُوضٍ عِنْدَهُ، أَوْ قَمْحِي أَوْ شَعِيرِي فَحَنِثَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ وَهَلْ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ إِذَا حَلَفَ بِهِ أَمْ لا؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ إِذَا حَلَفَ فَحَنِثَ أَخْرَجَ ثَمَنَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَبَعَثَ بِهِ فَاشْتُرِيَ لَهُ بِهِ هَدَايَا، إِلاَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ يَبْعَثُ بِذَلِكَ لِيُشْتَرَى بِهَا بُدْنٌ كَمَا وَصَفْت لَك.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ مَالِي فَحَنِثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ ثُلُثَ مَالِهِ وَيُجْزِئُهُ وَلا يُهْدِي جَمِيعَ مَالِهِ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ جَمِيعَ مَالِي، أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَعَلَيَّ لِلَّهِ أَنْ أُهْدِيَ بَعِيرِي وَشَاتِي وَعَبْدِي وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَحَنِثَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهُمْ ثَلاثَتَهُمْ بَعِيرَهُ وَشَاتَهُ وَعَبْدَهُ يَبِيعُهُمْ وَيُهْدِي ثَمَنَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا جَمِيعَ مَالِهِ فَلْيُهْدِهِمْ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ عَبْدٌ وَاحِدٌ وَلا مَالَ لَهُ سِوَاهُ، فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ عَبْدِي هَذَا إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَ ثُلُثَهُ.

قُلْت: وَكَذَا ثَمَنُهُ فِي هَدْيٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَاهُ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سِوَى هَذَا الْعَبْد، فَقَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَلِلَّه عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ جَمِيعَ مَالِي فَحَنِثَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُهْدِيَ ثُلُثَهُ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ جَمِيعَ مَالِي أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِذَا سَمَّى فَقَالَ: لِلَّه عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ شَاتِي وَبَعِيرِي وَبَقَرَتِي فَعَدَّدَ مَالَهُ، حَتَّى سَمَّى جَمِيعَ مَاله، فَعَلَيْه إِذَا سَمَّى أَنْ يُهْدِيَ جَمِيعَ مَا سَمَّى وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَاله فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ، وَلَكِنْ قَالَ: لِلَّه عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ جَمِيعَ مَالِي فَحَنِثَ فَإِنَّمَا عَلَيْه أَنْ يُهْدِيَ ثُلُثَ مَاله فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: مَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا عِنْدَ مَالِك إِذَا سَمَّى فَأَتَى عَلَى جَمِيعِ مَاله أَهْدَى جَمِيعَهُ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ وَقَالَ: جَمِيعُ مَالِي أَجْزَأَهُ الثُّلُثُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَة أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَإِنْ سَمَّى قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا لَمْ يَصْلُحْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَكَذَلِكَ هَذَا إِذَا سَمَّى لَزِمَهُ وَكَانَ أَوْكَدَ فِي التَّسْمِيَة.

قُلْت: فَلَوْ قَالَ لِلَّه عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَعِيرِي هَذَا وَهُوَ بِإِفْرِيقِيَةَ أَيَبِيعُهُ وَيَبْعَثُ ثَمَنَهُ لِيُشْتَرَى به هَدْيٌ مِنَ الْمَدِينَة أَوْ مِنْ مَكَّةَ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الإِبلُ يَبْعَثُ بِهَا إِذَا جَعَلَهَا الرَّجُلُ هَدْيًا يُقَلِّدُهَا وَيُشْعِرُهَا، وَلَمْ يَقُلْ لَنَا مَالِكٌ بَلَدٌ مِنَ الْبُلْدَان بَعُدَ وَلا قَرُبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا قَالَ بَعِيرِي أَوْ إِبِلِي هَذه هَدْيٌ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا وَبَعَثَ بِهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ لازِمًا مِنْ كُلِّ بَلَد، إِلاَّ مِنْ بَلَد يَخَافُ بُعْدَهَا وَطُولَ السَّفَرِ أَوْ التَّلَفَ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا رَجَوْت أَنْ يُجْزِئَهُ

أَنْ يَبِيعَهَا وَيَبْعَثَ بِأَثْمَانِهَا فَيُشْتَرَى لَهُ بِهَا هَدْيٌ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى إِبِلٍ بِأَعْيَانِهَا، وَلَكِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، قَالَ: يُجْزِئُهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَبْعَثَ بِالثَّمَنِ فَيَشْتَرِيَ الْبَدَنَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ فَتُوقَفُ بِعَرَفَةَ ثُمَّ تُنْحَرُ بِمِنًى، فَإِنْ لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَةَ أُخْرِجَتْ إِلَى الْحِلِّ إِنْ كَانَتْ اشْتُرِيَتْ بِمَكَّةَ وَنُحِرَتْ بِمَكَّةَ إِذَا رُدَّتْ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لا يَمْلِكُ ثَمَنَهَا.

قُلْت: فَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَقَرِي هَذِهِ فَحَنِثَ وَهُوَ بِمِصْرَ أَوْ بِإِفْرِيقِيَةَ مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: الْبَقَرُ لا يَبْلُغُ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بَقَرَتَهُ هَذِهِ وَيَبْعَثَ بِالثَّمَنِ يُشْتَرَى بِثَمَنِهَا هَدْيٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ، وَيُجْزِئُهُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ حَيْثُ أَحَبَّ مِنَ الْبُلْدَانِ إِذَا كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي يُشْتَرَى يَبْلُغُ مِنْ حَيْثُ يُشْتَرَى.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَقَرِي هَذِهِ وَهُوَ بِإِفْرِيقِيَةَ فَبَاعَهَا وَبَعَثَ بِثَمَنِهَا، أَيُجْزِئُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا بَعِيرًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا إِبِلاً فَيُهْدِيَهَا، لأَنِّي لَمَّا أَجَزْت الْبَيْعَ لِبُعْدِ الْبَلَدِ صَارَتْ الْبَقَرُ كَأَنَّهَا دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ، فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ بَعِيرًا وَإِنْ قَصَّرَ عَنِ الْبَعِيرِ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ غَنَمًا. قَالَ: وَلا أُحِبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ غَنَمًا إِلاَّ أَنْ يَقْصُرَ الثَّمَنُ عَنِ الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ.

قُلْت: فَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ غَنَمِي هَذِهِ أَوْ بَقَرِي هَذِهِ فَحَنِثَ، وَذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ يَبْلُغُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مِنْهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَهَا بِأَعْيَانِهَا هَدْيًا وَلا يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِي مَكَانَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فَحَنِثَ، أَوْ قَالَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَنِثَ أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ سَمَّى شَيْئًا بِعَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ جَمِيعَ مَالِهِ، فَقَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسَاكِينِ بِعَبْدِي هَذَا وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، أَوْ قَالَ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ إِنْ كَانَ حَلَفَ بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ كَانَ قَالَ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلْيَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قُلْت: أَيَبْعَثُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي

قَوْلِ مَالكٍ أَوْ يَبِيعُهُ وَيَبْعَثُ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ: بَلْ يَبِيعُهُ فَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ إِلَى مَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ مَوْضِعِهِ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَبْعَثْ بِثَمَنِهِ.

قُلْت: فَإِنْ حَنِثَ فِي يَمِينِهِ بِتَصَدُّقِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَيَبِيعُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ فَرَسًا أَوْ سِلاحًا أَوْ سُرُوجًا أَوْ أَدَاةً مِنْ أَدَاةِ الْحَرْبِ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُسَمِّيهَا بِأَعْيَانِهَا، أَيَبِيعُهَا أَمْ يَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: بَلْ يَجْعَلُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْيَانِهَا إِنْ وَجَدَ مَنْ يَقْبَلُهَا إِذَا كَانَ سِلاحًا أَوْ دَوَابَّ أَوْ أَدَاةَ الْحَرْبِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ لا يَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْجِهَادُ وَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ وَلا مَنْ يُبْلِغُهُ لَهُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ وَيَبْعَثَ بِثَمَنِهِ فَيَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قُلْت: أَفَيَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعْطِيهِ دَرَاهِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَاهُ أَنْ يُجْعَلَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الأَدَاةِ وَالْكُرَاعِ.

قُلْت: مَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْبَقَرِ إِذَا جَعَلَهَا هَدْيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِأَثْمَانِهَا الإِبِلَ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ؟ قَالَ: لأَنَّ الْبَقَرَ وَالإِبِلَ إِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا لِلأَكْلِ، وَهَذِهِ إِذَا كَانَتْ كُرَاعًا أَوْ سِلاحًا فَإِنَّمَا هِيَ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ لَيْسَ لِلأَكْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ حَلَفَ بِصَدَقَةِ هَذِهِ الْخَيْلِ وَهَذَا السِّلاحِ وَهَذِهِ الأَدَاةِ، بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ أَنْ يُهْدِيَهُ بَاعَهُ وَأَهْدَى ثَمَنَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَمَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا سَبِيلُ اللَّهِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي مَوَاضِعِ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ. قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَهَذَا لا يَكُونُ إِلاَّ فِي الْجِهَادِ، قَالَ مَالِكٌ فَلْيُعْطِ فِي السَّوَاحِلِ وَالثُّغُورِ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِكٍ: أَفَيُعْطِي فِي جُدَّةَ؟ قَالَ: لا وَلَمْ يَرَ جُدَّةَ مِثْلَ سَوَاحِلِ الرُّومِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ.

قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ بِجُدَّةَ أَيْ خَوْف، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً وَلَمْ يَرَ جُدَّةَ مِنَ السَّوَاحِلِ الَّتِي هِيَ مَرَابِطُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَفَ بِالصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِالْهَدْيِ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَيْمَانُ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ صَدَقَةً أَوْ هَدْيًا أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ سَمَّى وَأَتَى فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِنْ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي الْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَ فِي صَدَقَةٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ.

قُلْت: فَلَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْت كَذَا وَكَذَا فَأَنَا أُهْدِي عَبْدِي هَذَا أَوْ أُهْدِي جَمِيعَ مَالِي فَحَنِثَ، مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يُهْدِيَ عَبْدَهُ الَّذِي سَمَّى وَثُلُثَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الصَّدَقَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بَعِيرًا فَيَنْحَرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَعِيرًا فَبَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَجِدُ الْإِبِلَ فَاشْتَرَى بَقَرَةً فَنَحَرَهَا وَقَدْ كَانَتْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِبِلَ اشْتَرَى الْبَقَرَ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: وَالْبَقَرُ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنَ الْبُدْنِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدِي إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً أَيْ إِذَا قَصَرَتِ النَّفَقَةُ فَلَمْ تَبْلُغْ نَفَقَتُهُ بَدَنَةً وَسِعَ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ مِنَ الْبَقَرِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نَفَقَتُهُ الْبَقَرَ اشْتَرَى الْغَنَمَ، قَالَ: وَلَا يُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَقَرَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، إِلَّا أَنْ لَا تَبْلُغَ نَفَقَتُهُ بَدَنَةً لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ إِنْ بَلَغَتْ نَفَقَتُهُ فَهُوَ يَجِدُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَطِيعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَبَقَرَةٌ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْغَنَمَ أَيُجْزِئُهُ الصِّيَامُ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الصِّيَامَ فِيمَا نَذَرَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَصُومَ فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا، كَانَ عَلَيْهِ مَا نَذَرَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ الصِّيَامَ فَعَشَرَةُ أَيَّامٍ. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَنْذِرُ عِتْقَ رَقَبَةٍ إِنْ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، أَتَرَى أَنْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: مَا

الصِّيَامُ عِنْدِي يُجْزِئُهُ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَصُومَ، فَإِنْ أَيْسَرَ يَوْمًا مَا أَعْتَقَ فَهَذَا عِنْدِي مِثْلُهُ. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ مَالِي فِي رِتَاجِ[١] الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا شَيْئًا لا كَفَّارَةَ يَمِينٍ وَلا يُخْرِجُ فِيهِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالرِّتَاجُ عِنْدِي هُوَ الْبَابُ فَأَنَا أَرَاهُ خَفِيفًا وَلا أَرَى فِيهِ شَيْئًا قَالَ: قَالَهُ لَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ قَالَ مَالِي فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي طِيبِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ، أَوْ أَنَا أَضْرِبُ بِهِ حَطِيمَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَنَا أَضْرِبُ بِهِ الْكَعْبَةَ أَوْ أَنَا أَضْرِبُ بِهِ أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا. وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ مَالِي فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي طِيبِ الْكَعْبَةِ أَنْ يُهْدِيَ ثُلُثَ مَالِهِ فَيُدْفَعُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَأَمَّا إِذَا قَالَ مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ أَوْ فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَلا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لأَنَّ الْكَعْبَةَ لا تُنْقَضُ فَتُبْنَى بِمَالِ هَذَا وَلا يُنْقَضُ الْبَابُ فَيُجْعَلُ مَالُ هَذَا فِيهِ. قَالَ وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: رِتَاجُ الْكَعْبَةِ هُوَ الْبَابُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ مَالِي فِي حَطِيمِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَطِيمَ لا يُبْنَى فَتُجْعَلُ نَفَقَةُ هَذَا فِي بُنْيَانِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَطِيمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْمَقَامِ، قَالَ وَأَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَجَبَةِ. قَالَ: وَمَنْ قَالَ أَنَا أَضْرِبُ بِمَالِي حَطِيمَ الْكَعْبَةِ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ وَلا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ أَنَا أَضْرِبُ بِكَذَا وَكَذَا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَإِنَّهُ يَحُجُّ أَوْ يَعْتَمِرُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ حُمْلانَ ذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الأَشْيَاءُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْهَدَايَا، مِنَ الثِّيَابِ وَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْعُرُوضِ، أَتُدْفَعُ إِلَى الْحَجَبَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ هُوَ هَدْيٌ قَالَ: يَبِيعُهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ هَدْيًا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ لا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ هَدْيٌ وَلا شَاةٌ، رَأَيْت أَنْ يُدْفَعَ إِلَى خُزَّانِ الْكَعْبَةِ يَجْعَلُونَهُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْكَعْبَةِ. وَلَقَدْ سَمِعْت مَالِكًا، وَذُكِرَ لَهُ أَنَّهُمْ

---

(١) رتاج الكعبة: **الرتاج الباب وقد كنى هنا عن الكعبة بالباب لأنه منه يدخل إليها.**

أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرِكُوا مَعَ الْحَجَبَةِ فِي الْخِزَانَةِ، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي دَفَعَ الْمَفَاتِيحَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَكَأَنَّهُ رَأَى هَذِهِ وِلَايَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْظَمَ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ بَدَنَةً أَيْنَ يَنْحَرُهَا؟ قَالَ: بِمَكَّةَ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ؟ قَالَ: يَنْحَرُهُ أَيْضًا بِمَكَّةَ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ جَزُورًا أَيْنَ يَنْحَرُهُ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ جَزُورٌ أَيْنَ يَنْحَرُهُ؟ قَالَ: يَنْحَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، قَالَ لِي مَالِكٌ وَلَوْ نَوَى مَوْضِعًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَوْضِعِهِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَانَ الْجَزُورُ بِعَيْنِهِ أَمْ بِغَيْرِ عَيْنِهِ ذَلِكَ سَوَاءٌ. قَالَ: فَقُلْت لِمَالِكٍ: وَإِنْ نَذَرَهُ لِمَسَاكِينِ الْبَصْرَةِ أَوْ مِصْرَ وَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَغَيْرِ أَهْلِ مِصْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ نَذَرَهُ لِمَسَاكِينِ الْبَصْرَةِ وَمِصْرَ، فَلْيَنْحَرْهَا بِمَوْضِعِهَا وَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ عِنْدَهُ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَيَسُوقَهُ إِلَى مِصْرَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَسَوْقُ الْبُدْنِ إِلَى غَيْرِ مَكَّةَ مِنَ الضَّلَالِ.

قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ يَؤُمُّ الْبَيْتَ مَتَى يُقَلِّدُهُ وَيُشْعِرُهُ؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَوْ أَهْلِ مِصْرَ يَشْتَرِي بَدَنَةً بِالْمَدِينَةِ يُرِيدُ أَنْ يُقَلِّدَهَا وَيُشْعِرَهَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَنْ يُقَلِّدَ وَيُشْعِرَ إِلَّا عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَلِّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِ تَطَوُّعٍ مَعَ رَجُلٍ حَرَامٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَحُجَّ فَحَجَّ وَخَرَجَ فَأَدْرَكَ هَدْيَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ رَأَيْت أَنْ يُوقِفَهُ حَتَّى يَحِلَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

قُلْت لِابْنِ الْقَاسِمِ: مَا كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْقَطْعَ مِنَ الْآذَانِ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ؟ قَالَ: كَانَ يُوَسِّعُ فِيهَا إِذَا كَانَ الَّذِي بِأُذُنِهَا قَطْعًا قَلِيلًا مِثْلَ السِّمَةِ تَكُونُ فِي الْأُذُنِ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الشَّقُّ فِي الأُذُنِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يُوَسِّعُ إِذَا كَانَ فِي الأُذُنِ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ مِثْلِ السِّمَةِ وَنَحْوِهَا.

قُلْت: فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ مِنَ الأُذُنِ شَيْئًا كَثِيرًا؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُجزِهَا إِذَا كَانَتْ مَقْطُوعَةَ الأُذُنِ أَوْ قَدْ ذَهَبَ مِنَ الأُذُنِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ يُوَسِّعُ فِيمَا ذَكَرْت لَك مِنَ السِّمَةِ أَوْ مَا هُوَ مِثْلُ السِّمَةِ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْخَصِيِّ أَيُهْدَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الضَّحَايَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّذِي قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ عَيْنِه أَيَجُوزُ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ وَالْبُدْنِ وَالنُّسُكِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ وَسَّعَ فِي الْكَوْكَبِ[1] يَكُونُ فِي الْعَيْنِ إِذَا كَانَ يُبْصِرُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى النَّاظِرِ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمَرِيضَ أَيَجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا أَمْ لا؟ قَالَ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا»[2]. وَقَالَ: لا تَجُوزُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَلا الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَأْخُذُ مَالِكٌ فِي الْعَرْجَاءِ وَالْمَرِيضَةِ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا فَعَطِبَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ ضَلَّ أَعَلَيْهِ الْبَدَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ: لا.

قُلْت: فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَمَا ذَهَبَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ أَيَنْحَرُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) الكوكب: بياض في العين.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٧/ ٢١٤، ٢١٥)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١)، والدارمي (١٩٤٩)، والطيالسي (١/ ١٠١)، وابن خزيمة (٤/ ٢٩٢)، والروياني (١/ ٢٧٢، ٢٩١)، وابن الجعد (٨٧٣)، والطحاوي (٤/ ١٦٨)، وابن الجارود (٤٨١، ٩٠٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٨)، وابن حبان (١٣/ ٢٤٤، ٢٤٥)، والبيهقي (٩/ ٢٧٣) من حديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ، سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعًا وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البين ضلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي» واللفظ لمالك، وفى طرق الحديث وألفاظه بعض الاختلاف الذى لا يضر، والله أعلم.

قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ أُضْحِيَةٌ ضَلَّتْ مِنْهُ فَأَصَابَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ أَيَنْحَرُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَحَّى فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَصَابَهَا يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَحَّى بِبَدَلِهَا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْت: فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَمَا ذَهَبَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ أَيَذْبَحُهَا؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

قُلْت: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْهَدْيِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لأَنَّ الْهَدْيَ يُشْعَرُ وَيُقَلَّدُ فَلا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَالضَّحَايَا لا تُشْعَرُ وَلا تُقَلَّدُ وَهُوَ إِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَالْهَدْيُ وَالْبُدْنُ لَيْسَتْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ سَاقَ هَدْيًا وَاجِبًا مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ فَضَلَّ فِي الطَّرِيقِ فَأَبْدَلَهُ فَنَحَرَ الْبَدَلَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ أَصَابَ الْهَدْيَ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ بَعْدَ أَيَّامِ النَّحْرِ، أَيَنْحَرُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَنْحَرُهُ أَيْضًا.

قُلْت: وَلِمَ يَنْحَرُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ أَخْرَجَ بَدَلَهُ؟ قَالَ: لأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْجَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فِي مَالِهِ.

قُلْت: فَإِنْ اشْتَرَى هَدْيًا تَطَوُّعًا فَلَمَّا قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ أَصَابَ بِهِ عَوَرًا أَوْ عَمًى كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَمْضِي بِهِ هَدْيًا وَيَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ فَيَجْعَلُهُ فِي هَدْيٍ آخَرَ إِنْ بَلَغَ مَا رَجَعَ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيًا.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا رَجَعَ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَتَصَدَّقُ بِهِ.

قُلْت: أَرَأَيْت هَذَا الْهَدْيَ الَّذِي قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَهُوَ أَعْمَى عَنْ أَمْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّا لا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ، لِمَ أَوْجَبَهُ مَالِكٌ وَأَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَهُ؟ قَالَ: قَوْلُ مَالِكٍ عِنْدِي لَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا وَبِهِ عَيْبٌ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَمْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ أَعْمَى مِمَّا لا يَجُوزُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى الْعَيْبِ الَّذِي بِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى رَقَبَةٍ أُخْرَى، وَلَا تُجْزِئُهُ الرَّقَبَةُ الأُولَى

الَّتي كَانَ بهَا الْعَيْبُ عَنِ الأَمْرِ الْوَاجب الَّذي كَانَ عَلَيْه، ولَيْس لَهُ أَنْ يَرُدَّ الرَّقَبَةَ الأُولَى رَقيقًا بَعْدَ عتْقهَا وَإِنْ لَمْ تُجزه عَنِ الَّذي أَعْتَقَهَا عَنْهُ. قَالَ مَالكٌ: وَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ ممَّا تَجُوزُ به الرَّقَبَةُ، جعَلَ مَا يَسْتَرْجعُ لذَلكَ الْعَيْب في رَقَبَة أَوْ في قُطَاعَة مُكَاتَب يَتمُّ به عتْقُهُ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا صَنَعَ به مَا شَاءَ، فَالْبَدَنَةُ إِذَا أَصَابَ بهَا عَيْبًا لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يَردَّهَا تَطَوُّعًا كَانَتْ أَوْ وَاجبَةً وَهيَ إِنْ كَانَتْ وَاجبَةً فَعَلَيْه بَدَلُهَا وَيَسْتَعينُ بمَا يَرْجعُ به عَلَى الْبَائعِ في ثَمَنِ بَدَنَته الْوَاجبَة عَلَيْه.

قُلْت: وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَتُهُ هَذه الَّتي أَصَابَ بهَا الْعَيْبَ تَطَوُّعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْه بَدَلُهَا وَجَعَلَ مَا أَخَذَ منْ بَائعهَا لعَيْبهَا الَّذي أَصَابَهُ بهَا في هَدْيٍ آخَرَ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَدْيًا آخَرَ تَصَدَّقَ به عَلَى الْمَسَاكين.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ جَنَى عَلَى هَذَا الْهَدْي رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ أَصَابَهُ بشَيْءٍ يَكُونُ لَهُ أَرْشٌ فَأَخَذه صَاحبُهُ مَا يَصْنَعُ به في قَوْل مَالكٍ؟ قَالَ: أَرَى ذَلكَ بمَنْزلَة الَّذي رَجَعَ بعَيْبٍ أَصَابَهُ في الْهَدْي بَعْدَمَا قَلَّدَهُ.

قُلْت: وَالضَّحَايَا لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَنَى عَلَيْهَا فَأَخَذَهَا صَاحبُهَا لجنَايَتهَا أَرْشًا كَيْفَ يَصْنَعُ بهَا إِنْ أَصَابَ بهَا عَيْبًا حينَ اشْتَرَاهَا أَصَابَهَا عَمْيَاءَ أَوْ عَوْرَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: الضَّحَايَا في قَوْل مَالك لَيْسَتْ بمَنْزلَة الْهَدْي الضَّحَايَا إِذَا أَصَابَ بهَا عَيْبًا رَدَّهَا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَى به بَدَلَهَا.

قُلْت: وَكَذَلكَ إِنْ جَنَى عَلَى هَذه الضَّحَايَا جَانٍ أَخَذَ صَاحبُهَا منْهُ عَقْلَ مَا جَنَى، وَأَبْدَلَ هَذه الضَّحيَّةَ وَاشْتَرَى غَيْرَهَا وَلا يَذْبَحُ هَذه الَّتي دَخَلَهَا الْعَيْب.

❑❑❑

انتهى، وتم كتاب الحج الثاني من المدونة الكبرى والحمد لله على ذلك كما هو أهله، ويليه كتاب الحج الثالث

كتاب الحج الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت كُلَّ هَدْيٍ قَلَّدَهُ رَجُلٌ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ هَدْيِ الْقِرَانِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ، إذَا قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ ثُمَّ عَطِبَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ عَمِيَ أَوْ أَصَابَهُ عَيْبٌ، فَحَمَلَهُ صَاحِبُهُ أَوْ سَاقَهُ حَتَّى أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ فَنَحَرَهُ بِمِنًى. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ.

قُلْت: فَلَوْ سَاقَهُ إلَى مِنًى وَقَدْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَيُجْزِئُهُ أَنْ يَنْحَرَهُ بِمِنًى أَوْ حَتَّى يَرُدَّهُ إلَى الْحِلِّ ثَانِيَةً فَيُدْخِلُهُ الْحَرَمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إنْ كَانَ قَدْ أَدْخَلَهُ مِنَ الْحِلِّ فَلاَ يُخْرِجُهُ إلَى الْحِلِّ ثَانِيَةً، وَلَكِنْ يَسُوقُهُ إلَى مَكَّةَ فَيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ هَدْيٍ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَمَحِلُّهُ مَكَّةُ لَيْسَ لَهُ مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مِنًى لَهُ بِمَحِلٍّ.

قُلْت: فَإِنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِهَذَا الْهَدْيِ فَسَاقَهُ مِنْ مِنًى إلَى مَكَّةَ فَعَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُ وَهَذَا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَةً عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ نَوَاهَا أُضْحِيَةً لِنَفْسِهِ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا أَهْلَ بَيْتِهِ، أَيَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا لأَنَّهُ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَهُمْ أَوَّلاً. قَالَ: وَالْهَدْيُ عِنْدَ مَالِكٍ مُخَالِفٌ لِلضَّحَايَا.

قُلْت: أَرَأَيْت الْبَقَرَةَ أَوْ النَّاقَةَ أَوْ الشَّاةَ إذَا نَتَجَتْ وَهِيَ هَدْيٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِوَلَدِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يَحْمِلُ وَلَدَهَا مَعَهَا إلَى مَكَّةَ.

قُلْت: أَعَلَيْهَا أَمْ عَلَى غَيْرِهَا؟ قَالَ: إنْ كَانَ لَهُ مَحْمَلٌ يَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِهَا عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَحْمَلٌ غَيْرَ أُمِّهِ حَمَلَهُ عَلَى أُمِّهِ.

قُلْت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أُمِّه مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِوَلَدِهَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنْ يَتَكَلَّفَ حَمْلَهُ.

قُلْت: فَهَلْ يُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْهَدْيِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُشْرَبُ مِنْ لَبَنِ الْهَدْيِ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ وَلا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا عَلَيْه فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ فِيه مِنْ مَالِكٍ شَيْئًا، وَلا يَكُونُ عَلَيْه فِيه شَيْءٌ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَضَى فِيه رُخْصَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رَيٍّ فَصِيلِهَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ بُعِثَ بِهَدْيٍ تَطَوُّعًا، وَأُمِرَ الَّذِي بُعِثَ بِه مَعَهُ إِنْ هُوَ عَطِبَ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَعَطِبَ فَتَصَدَّقَ بِه أَيَضْمَنُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِيه شَيْئًا، وَلَكِنِّي لا أَرَى عَلَى هَذَا ضَمَانًا وَأَرَاهُ قَدْ أَجْزَأَ صَاحِبَهُ، لأَنَّ صَاحِبَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِه وَإِنَّمَا هَذَا كَأَنَّهُ رَجُلٌ عَطِبَ هَدْيُهُ تَطَوُّعًا فَخَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ، فَأَتَى رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ بِه عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَلا يَكُونُ عَلَى صَاحِبِه الَّذِي خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَلا أَرَى عَلَى الَّذِي تَصَدَّقَ بِه شَيْئًا وَلا ضَمَانَ عَلَيْه، لأَنَّ الآخَرَ قَدْ خَلَّى بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِ هَدْيِه كَيْفَ يَصْنَعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِ الْهَدْيِ رَكِبَهُ.

قُلْت: فَإِنْ رَكِبَهُ أَيَنْزِلُ إِذَا اسْتَرَاحَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لا أَرَى عَلَيْه النُّزُولَ لأَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْحَكَ»[1] فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ لا يَرْكَبَهَا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَيْهَا فَإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا رَكِبَهَا.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا أَطْعَمَ الأَغْنِيَاءَ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ الْفِدْيَةِ أَيَكُونُ عَلَيْه الْبَدَلُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، ومسلم (١٣٢٣)، والترمذي (٩١١)، وابن ماجه (٣١٠٤)، وأحمد (٣/ ١٧٣) من حديث أنس بن مالك.

أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ الأَغْنِيَاءَ وَهُوَ يَعْرِفُهُمْ لَمْ يُجْزِهِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمْ أَغْنِيَاءُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَكِنِّي أَرَى إِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَأَعْطَى مِنْهُ الأَغْنِيَاءَ فَلا أَرَى ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَزَاءِ وَالْفِدْيَةِ، وَلا يَضَعُ عَنْهُ خَطَؤُهُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَمَا يُشْبِهُهُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا رُفَقَاءَ وَقَدْ سُقْنَا كُلُّنَا الْهَدْيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ سَاقَ هَدْيَهُ وَقَلَّدَهُ، فَلَمَّا كَانَ النَّحْرُ وَقَعَ الْخَطَأُ بَيْنَنَا فَنَحَرَ هَدْيِي صَاحِبِي وَنَحَرْت هَدْيَهُ أَيُجْزِئُ عَنَّا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزِئُ عِنْدِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ، لأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا أُشْعِرَ وَقُلِّدَ فَمَنْ نَحَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ فَهُوَ مُجْزِئٌ عَنْ صَاحِبِهِ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ ضَحَايَا فَأَخْطَئُوا فَنَحَرَ هَذَا أُضْحِيَةَ هَذَا وَنَحَرَ هَذَا أُضْحِيَةَ هَذَا أَيُجْزِئُ عَنْهُمْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا يُجْزِئُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْت: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الضَّحَايَا وَالْهَدْيِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لأَنَّ الْهَدْيَ إِذَا أُشْعِرَ وَقُلِّدَ لَمْ يَرْجِعْ لِصَاحِبِهِ فِي حَالٍ، وَالضَّحَايَا لِصَاحِبِهَا أَنْ يُبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

كَيْفَ يُنْحَرُ الْهَدْيُ:

قُلْت: كَيْفَ يُنْحَرُ الْهَدْيُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: قِيَامًا. قُلْت: أَمَعْقُولَةٌ [(١)] أَمْ مَصْفُوفَةٌ يَدَيْهَا؟ قَالَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: الشَّأْنُ أَنْ يَنْحَرَ قِيَامًا وَلا أَقُومُ عَلَى حِفْظِ ذَلِكَ السَّاعَةَ فِي الْمَعْقُولَةِ إِنْ امْتَنَعَتْ، وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُنْحَرَ مَعْقُولَةً إِنْ امْتَنَعَتْ.

قُلْت: أَفَتُنْحَرُ الإِبِلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْت: فَالْبَقَرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ

---

(١) معقولة: أي: مقيدة، وقد أخرج البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠) عن ابن عمر أنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها، قال: «ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ».

قلت: وهذه هي السنة في نحر الإبل فتقيد الرِّجل اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا أَتُنْحَرُ أَمْ تُذْبَحُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تُذْبَحُ قُلْت: أَيَأْمُرُ بِهَا بَعْدَ أَنْ تُذْبَحَ أَنْ تُنْحَرَ؟ قَالَ: لا.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الإِبِلُ إِذَا نَحَرَهَا لا يَأْمُرُ مَالِكٌ بِذَبْحِهَا بَعْدَ نَحْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لا يَأْمُرُ بِذَبْحِهَا بَعْدَ نَحْرِهَا.

إِذَا ذَبَحَ الضَّحِيَّةَ أَوْ الْهَدْيَ غَيْرُ صَاحِبِهِ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ:

قُلْت: فَهَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ غَيْرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: لا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلاَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ بِنَفْسِهِ(١).

قُلْت: فَالضَّحَايَا أَيْضًا كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ ذَبَحَ غَيْرِي هَدْيِي أَوْ أُضْحِيَّتِي أَجْزَأَنِي ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَهَلْ كَانَ يَكْرَهُ مَالِكٌ أَنْ يَذْبَحَ النُّسُكَ وَالضَّحَايَا وَالْهَدْيَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ ذَبَحَهَا نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَجْزَأَتْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُبْدِلَهَا وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الضَّحَايَا. وَالْهَدْيُ عِنْدِي مِثْلُهُ.

قُلْت: فَإِنْ ذَبَحَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانِ بْنِ فُلانٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَسَمَّى اللَّهَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَلَّ الرَّمْيُ فَلَقَدْ حَلَّ الذَّبْحُ وَلَكِنْ لا يَنْحَرُ حَتَّى يَرْمِيَ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَمَى بَعْدَمَا طَلَعَ

---

(١) ثبت ذلك عند البخاري (٢٧٣٤) في حديث صلح الحديبية.

وعند مسلم (١٢١٨) من حديث جابر: «أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر».

الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ نَحرَ هَدْيَهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ رَمَى قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ نَحَرَ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

قُلْت: فَمَنْ سِوَى أَهْلِ منًى هَلْ يُجْزِئُهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا قَبْلَ صَلاةِ الْعِيدِ وَنَحْرِ الإِمَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يُجْزِئُهُمْ إِلاَّ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ وَنَحْرِ الإِمَامِ.

قُلْت: وَأَهْلُ الْبَوَادِي كَيْفَ يَصْنَعُونَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، الَّذِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِمَامٌ وَلا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يَتَحَرَّوْنَ أَقْرَبَ أَئِمَّةِ الْقُرَى إِلَيْهِمْ فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت أَهْلَ مَكَّةَ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْمَوْسِمَ مِنْهُمْ مَتَى يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُمْ مِثْلُ أَهْلِ الآفَاقِ فِي ضَحَايَاهُمْ إِذَا لَمْ يَشْهَدُوا الْمَوْسِمَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ هَدْيٌ وَمَا لَيْسَ فِي الْحَجِّ إِنَّمَا هُوَ أَضَاحِيُّ.

قُلْت: فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ شَاةً أَوْ بَقَرَةً أَوْ بَعِيراً وَلَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ فَيُدْخِلَهُ الْحَرَمَ وَيَنْوِ بِهِ الْهَدْيَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَا اشْتَرَى أَنْ يُضَحِّيَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ يُؤَخِّرَهُ وَتَكُونَ أُضْحِيَّةً تُذْبَحُ إِذَا ذَبَحَ النَّاسُ ضَحَايَاهُمْ فِي الآفَاقِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا ضَحْوَةً وَلَيْسَتْ بِضَحِيَّةٍ، لأَنَّ أَهْلَ مِنًى لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَضَاحِيُّ فِي رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت مَنْ أَوْقَفَ هَدْيَهُ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ ثُمَّ قَدِمَ بِهِ مَكَّةَ فَنَحَرَهُ بِمَكَّةَ جَاهِلاً وَتَرَكَ مِنًى مُتَعَمِّداً، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيَكُونُ قَدْ أَسَاءَ أَمْ لا يُجْزِئُهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ فَلَمْ يَنْحَرْهُ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى ضَلَّ مِنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلاَّ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى، قَالَ: لا أَرَى أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ، وَأَرَى عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ هَذَا وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ. قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الَّذِي سَمِعْت مِنْهُ: إِنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْهَدْيَ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ أَيَّامَ مِنًى بَعْدَ مَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، أَصَابَهُ بَعْدَ أَيَّامِ مِنًى أَنَّهُ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ وَيُجْزِئُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ الَّذِي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي سَمِعْت مِنْهُ، وَأَرَى فِي مَسْأَلَتِك أَنْ يُجْزِئَ عَنْهُ إِذَا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ.

قُلْت: هَلْ بِمَكَّةَ أَوْ بِعَرَفَات فِي أَيَّامِ التَّشْرِيق جُمُعَةٌ أَمْ هَلْ يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيد أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا قَوْلُ مَالِك فِي هَذَا، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لَنا فِي أَهْلِ مَكَّةَ: إِذَا وَافَقَ يَوْمُ التَّرْوِيَة يَوْمَ الْجُمُعَة أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ، وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ صَلاةُ الْعِيد، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ أَقَامَ بِهَا مِنَ الْحَاجِّ مِمَّنْ قَدْ أَقَامَ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَة أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِهَا، أَنَّهُ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِهَا إِذَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا جُمُعَةَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَة وَلا يَوْمَ النَّحْرِ وَلا أَيَّامَ التَّشْرِيق وَلا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيد. قَالَ: وَلا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

مَا نُحِرَ قَبْلَ الْفَجْرِ:

قُلْت: أَرَأَيْت مَا كَانَ مِنْ هَدْيٍ سَاقَهُ رَجُلٌ فَنَحَرَهُ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَيُجْزِئُهُ أَمْ لا؟ وَكَيْفَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ لِمُتْعَةٍ أَوْ لِقِرَان، هَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ لِجَزَاءِ صَيْد أَوْ مِنْ فِدْيَة أَوْ مِنْ نَذْرٍ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْه إِذَا نَحَرَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ وَهَلْ هَدْيُ الْمُتْعَة فِي هَذَا وَهَدْيُ الْقِرَان كَغَيْرِهِمَا مِنَ الْهَدَايَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْهَدَايَا كُلُّهَا إِذَا نَحَرَهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ تُجْزِه، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَاقَهَا فِي حَجِّه فَلا تُجْزِئُهُ وَإِنْ هُوَ قَلَّدَ نُسُكَ الأَذَى فَلا يُجْزِئُهُ أَنْ يَنْحَرَهُ إِلاَّ بِمِنًى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ لا يَنْحَرَ حَتَّى يَرْمِيَ وَلَكِنْ إِنْ نَحَرَهُ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَجْزَأَهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْهَدَايَا هَلْ تُذْبَحُ إِلَى أَيَّامِ النَّحْرِ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا تُذْبَحُ الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا إِلاَّ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ نَهَاراً وَلا تُذْبَحُ لَيْلاً. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ هَذه الآيَةَ: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّه فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَات عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٢٨] قَالَ: فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الأَيَّامَ فِي هَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّيَالِيَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ ذَبَحَ الضَّحِيَّةَ بِاللَّيْلِ فِي لَيَالِي أَيَّامِ الذَّبْحِ أَعَادَ بِضَحِيَّة أُخْرَى.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَلَّدَ هَدْيَهُ فَضَلَّ مِنْهُ وَقَدْ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ فَأَصَابَهُ رَجُلٌ

وَهُوَ ضَالٌّ فَأَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ فَأَصَابَهُ رَبُّهُ الَّذِي قَلَّدَهُ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ التَّوْقِيفُ أَمْ لا؟ قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي رَأْيِي.

قُلْت: وَلِمَ يُجْزِئُهُ وَهُوَ لَمْ يُوقِفْهُ؟ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِيمَا يُوقِفُ التُّجَّارُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ عَمَّنْ اشْتَرَاهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَوْقَفَ التُّجَّارُ فَلَيْسَ مِثْلَ هَذَا، لأَنَّ هَذَا لا يَرْجِعُ فِي مَالِهِ إِنْ أَصَابَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ، وَمَا أَوْقَفَ التُّجَّارُ إِنْ لَمْ يُصِيبُوا مَنْ يَشْتَرِيهِ رَدُّوهُ فَبَاعُوهُ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ فَلَيْسَ تَوْقِيفُ التُّجَّارِ هَذَا مِمَّا يُوجِبُهُ هَدْيًا وَهَذَا قَدْ وَجَبَ هَدْيًا فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَحَرَ هَدْيَهُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ أَوْ مُتْعَةٍ أَوْ هَدْيِ قِرَانٍ أَوْ فَوْتِ حَجٍّ أَوْ نُسُكٍ فِي فِدْيَةِ الأَذَى، أَيُجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ مَسَاكِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُطْعِمُ مَسَاكِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قُلْت: فَإِنْ أَطْعَمَ مَسَاكِينَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَرَى إِنْ أَطْعَمَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ فِدْيَةٍ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ فِي رَأْيِي، وَإِنْ كَانَ أَطْعَمَ مِنْ هَدْيٍ غَيْرِ هَذَيْنِ فَهُوَ خَفِيفٌ عِنْدِي، وَلا أَرَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ وَلا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَدْ أَسَاءَ فِيمَا صَنَعَ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمَكْسُورَ الْقَرْنِ هَلْ يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ قَدْ بَرِئَ، وَإِذَا كَانَ الْقَرْنُ يُدْمِي فَلا يَصْلُحُ.

قُلْت: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ هَلْ يَجُوزُ الْمَجْرُوحُ وَالدَّبَرُ فِي الْهَدْيِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُجْزِئُ الدَّبَرُ مِنَ الإِبِلِ فِي الْهَدْيِ وَذَلِكَ فِي الدَّبَرَةِ الْكَبِيرَةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَأَرَى الْمَجْرُوحَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا كَانَ جُرْحًا كَبِيرًا.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَخْطَئُوا فِي ضَحَايَاهُمْ فَذَبَحَ هَؤُلاءِ ضَحَايَا هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ ضَحَايَا هَؤُلاءِ، أَنَّهُ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ أُضْحِيَّتَهُ الَّتِي ذَبَحَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ. قَالَ: وَلا يُجْزِئُهُمْ مِنَ الضَّحَايَا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَشْتَرُوا ضَحَايَا فَيُضَحُّوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ هَدْيٌ فَأَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ وَيُؤَخِّرَ الْهَدْيَ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَهُ وَيُشْعِرَهُ وَيُؤَخِّرَ الإِحْرَامَ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ عِنْدَمَا يُقَلِّدُهُ وَيُشْعِرُهُ بَعْدَ التَّقْلِيدِ وَالإِشْعَارِ وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ وَيَجِدُ دَرَاهِمَ أَهُوَ مِمَّنْ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ نَعْلَيْنِ فَسَامَ صَاحِبُهُمَا بِهِمَا ثَمَنًا كَثِيرًا؟ قَالَ: أَمَّا مَا يُشْبِهُ ثَمَنَ النِّعَالِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ قَلِيلاً فَإِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ، وَأَمَّا مَا يَتَفَاحَشُ مِنَ الثَّمَنِ فِي ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُسَامَ بِالنَّعْلَيْنِ الثَّمَنُ الْكَثِيرُ، فَإِنِّي لا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِي سَعَةٍ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَضَى جَمِيعَ حَجِّهِ أَوْ عُمْرَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ أَوْ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا بَعْدَ خُرُوجِهِ، رَأَيْتُ أَنْ يَرْجِعَ فَيَطُوفَ وَيَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ بَعْدَ رَجْعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ لَبِسَ الثِّيَابَ وَتَطَيَّبَ، وَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا لِلطَّوَافِ الَّذِي طَافَ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ الَّذِي وَصَلَ بِهِ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَطَافَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَعَى وَأَهْدَى، وَإِنْ كَانَتَا فِي الطَّوَافِ الآخِرِ وَكَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَطَافَ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ وُضُوءُهُ قَدِ انْتَقَضَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ بَلَدَهُ وَتَبَاعَدَ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الطَّوَافَيْنِ كَانَتَا وَأَهْدَى وَأَجْزَأَتَا عَنْهُ رَكْعَتَاهُ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِذَا دَخَلَ مُرَاهِقًا فَلَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ، فَلَمَّا زَارَ الْبَيْتَ لِطَوَافِ الإِفَاضَةِ طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَنَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ فَرَغَ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَمَا خَرَجَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ أَوْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: يَرْجِعُ فَيَطُوفُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قُلْت: وَيَكُونُ عَلَيْه الدَّمُ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: لا، لأَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ إِنَّمَا تَرَكَهُمَا منْ طَوَاف هُوَ بَعْدَ الْوُقُوف بعَرَفَةَ، وَذَلكَ الأَوَّلُ إِنَّمَا تَرَكَهُمَا منْ طَوَاف هُوَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ، فَذَلكَ الَّذي جَعَلَ مَالكٌ فيه دَمًا وَهَذَا رَجُلٌ مُرَاهِقٌ فَلا دَمَ عَلَيْه للطَّوَاف الأَوَّل، لأَنَّهُ دَخَلَ مُرَاهقًا فَلا دَمَ عَلَيْه لمَا أَخَّرَ منَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ الَّذي بَعْدَ الْوُقُوف بعَرَفَةَ لأَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْت إِذَا لَمْ يَذْكُرْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ منَ الطَّوَاف الأَوَّل الَّذي قَبْلَ الْوُقُوف، أَوْ منَ الطَّوَاف طَوَافَ الإِفَاضَة، دَخَلَ مُرَاهقًا وَلَمْ يَكُنْ طَافَ قَبْلَ ذَلكَ بالْبَيْت فَذَكَرَ ذَلكَ بَعْدَمَا بَلَغَ بلادَهُ أَوْ تَبَاعَدَ منْ مَكَّةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَمْضِي وَيَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ ذَكَرَهُمَا، وَلْيُهْرِقْ لذَلكَ دَمًا وَمَحلُّ هَذَا الدَّم مَكَّةُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْت إِذَا وَقَّفْت هَدْيًا بعَرَفَةَ فَضَلَّ منِّي فَوَجَدَهُ رَجُلٌ فَنَحَرَهُ بمنًى لأَنَّهُ يَرَاهُ هَدْيًا، أَيُجْزِئُ عَنِّي في قَوْل مَالك إِذَا أَصَبْته وَقَدْ نَحَرَهُ؟ قَالَ: بَلَغَني عَنْ مَالك أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُهُ إِذَا نَحَرَهُ الَّذي نَحَرَهُ منْ أَجْلِ أَنَّهُ رَآهُ هَدْيًا، قَالَ: وَأَنَا أَرَى ذَلكَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ منْ مَالك.

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْت الْعَبْدَ إِذَا أَذنَ لَهُ سَيِّدُهُ بالْحَجِّ فَأَحْرَمَ فَأَصَابَ النِّسَاءَ وَتَطَيَّبَ وَأَصَابَ الصَّيْدَ وَأَمَاطَ عَنْ نَفْسه الأَذَى، أَيَكُونُ عَلَيْه الْجَزَاءُ أَوْ الْفدْيَةُ أَوْ الْهَدْيُ لمَا أَصَابَ كَمَا يَكُونُ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلمِ أَمْ لا في قَوْل مَالك؟ وَهَلْ يَكُونُ ذَلكَ عَلَى سَيِّده أَمْ عَلَيْه؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: عَلَى الْعَبْد الْفدْيَةُ لمَا أَصَابَهُ منَ الأَذَى ممَّا احْتَاجَ فيه الْعَبْدُ إِلَى الدَّوَاء أَوْ إِمَاطَة الأَذَى، قَالَ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْعمَ أَوْ يَنْسُكَ منْ مَال سَيِّده إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ في ذَلكَ صَامَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَلا أَرَى لسَيِّده أَنْ يَمْنَعَهُ الصِّيَامَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَأَنَا أَرَى أَنَّ كُلَّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ منَ الصَّيْد خَطَأً لَمْ يَعْمدْ لَهُ، أَوْ فَوَات حَجٍّ أَصَابَهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ لَهُ عَامدًا، أَوْ كُلَّ مَا أَصَابَهُ خَطَأً ممَّا يَجبُ عَلَيْه فيه الْهَدْيُ، أَنَّ سَيِّدَهُ لا يَمْنَعُهُ منَ الصِّيَام في ذَلكَ إِنْ لَمْ يُهْد عَنْهُ سَيِّدُهُ أَوْ يُطْعمْ عَنْهُ، لأَنَّهُ أَذنَ لَهُ بالْحَجِّ وَلأَنَّ الَّذي أَصَابَهُ خَطَأً لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، فَلَيْسَ للسَّيِّد أَنْ يَمْنَعَهُ منَ الصِّيَام إِلاَّ أَنْ يُهْديَ أَوْ يُطْعمَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ مَا وَجَبَ عَلَيْه به الْهَدْيُ عَمْدًا أَوْ الْفدْيَةُ عَمْدًا، فَلسَيِّده أَنْ

يَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يَفْتَدِيَ بِالنُّسُكِ وَبِالصَّدَقَةِ، وَلِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصِّيَامِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضِراً بِهِ فِي عَمَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضِراً بِهِ فِي عَمَلِهِ لَمْ أَرَ أَنْ يَمْنَعَهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[1].

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ سَبِيلٌ حَتَّى يُكَفِّرَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ إِلاَّ بِرِضَا سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُضِراً بِهِ فِي عَمَلِهِ، لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الظِّهَارَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ الصِّيَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضِراً بِهِ فِي عَمَلِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي الظِّهَارِ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ لَكَ.

قُلْت: فَالَّذِي أَصَابَ الصَّيْدَ مُتَعَمِّداً أَوْ وَطِئَ النِّسَاءَ أَوْ صَنَعَ فِي حَجِّهِ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الدَّمَ أَوْ الإِطْعَامَ أَوْ الصِّيَامَ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ الظِّهَارِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ فِي الإِحْرَامِ، أَلِسَيِّدِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيُحِلَّهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُحِلَّهُ بَعْدَمَا أَذِنَ لَهُ فِي الإِحْرَامِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ كَبُرَ فَيَئِسَ أَنْ يَبْلُغَ مَكَّةَ لِكِبَرِهِ وَضَعْفِهِ، أَلَهُ أَنْ يُحِجَّ أَحَداً عَنْ نَفْسِهِ صَرُورَةً كَانَ هَذَا الشَّيْخُ أَوْ غَيْرَ صَرُورَةٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّهُ وَلا أَرَى أَنْ يَفْعَلَ.

بَابٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ:

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ مَاتَ وَهُوَ صَرُورَةٌ فَلَمْ يُوصِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، أَيَحُجُّ عَنْهُ أَحَدٌ يَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ عَنْهُ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ أَوْ زَوْجَةٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَتَطَوَّعُ عَنْهُ بِغَيْرِ هَذَا يُهْدِي عَنْهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ أَوْ يُعْتِقُ عَنْهُ.

---

(١) صححه الألباني. أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (٦/ ١٥٦، ١٠/ ١٣٣) من حديث عبادة بن الصامت، كما أخرجه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٦٦)، والبيهقي (٦/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه مالك (٢/ ٧٤٥)، والشافعي (١/ ٢٢٤) مرسلاً.
وأخرجه أحمد (١/ ٣١٣) والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٢) عن ابن عباس.
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٧) عن عائشة وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٨٩٦).

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِه بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهُ صَرُورَةٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ هَذَا الْمَيِّتِ أَمْ مَنْ قَدْ حَجَّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إذَا أَوْصَى بِذَلِكَ أُنْفِذَ ذَلِكَ وَيَحُجُّ عَنْهُ مَنْ قَدْ حَجَّ أَحَبُّ إلَيَّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأُحِبُّ لَهُ إذَا أَوْصَى أَنْ يَنْفُذَ مَا أَوْصَى بِهِ، وَلا يَسْتَأْجِرُ لَهُ إلاَّ مَنْ قَدْ حَجَّ وَكَذَلِكَ سَمِعْت أَنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِنْ جَهِلُوا فَاسْتَأْجَرُوا مَنْ لَمْ يَحُجَّ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ أَوْصَى هَذَا الْمَيِّتُ فَقَالَ يَحُجُّ عَنِّي فُلانٌ بِثُلُثِي، وَفُلانٌ ذَلِكَ وَارِثٌ أَوْ غَيْرُ وَارِثٍ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ وَارِثًا دَفَعَ إلَيْهِ قَدْرَ كِرَائِهِ وَنَفَقَتِهِ وَرَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَارِثٍ دَفَعَ الثُّلُثَ إلَيْهِ فَحَجَّ بِهِ عَنِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ عَنَ الْحَجِّ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ.

قُلْت: لِمَ جَعَلَ مَالِكٌ لِهَذَا الرَّجُلِ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَجِّ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُدْفَعُ إلَيْهِ النَّفَقَةُ لِيَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ فَيَفْضُلُ عَنْ حَجِّهِ مِنَ النَّفَقَةِ فَضْلٌ لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: إنْ اسْتَأْجَرَهُ اسْتِئْجَارًا. فَلَهُ مَا فَضَلَ، وَإِنْ كَانَ أُعْطِيَ عَلَى الْبَلاغِ رَدَّ مَا فَضَلَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَسِّرْ لِي مَا الإِجَارَةُ وَمَا الْبَلاغُ؟ فَقَالَ: إذَا اسْتُؤْجِرَ بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا عَلَى أَنْ يَحُجَّ عَنْ فُلانٍ فَهَذِهِ إجَارَةٌ لَهُ مَا زَادَ وَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ هَذِهِ دَنَانِيرُ تَحُجُّ بِهَا عَنْ فُلانٍ عَلَى أَنَّ عَلَيْنَا مَا نَقَصَ عَلَى الْبَلاغِ، أَوْ يُقَالُ لَهُ خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَحُجَّ مِنْهَا عَنْ فُلانٍ فَهَذِهِ عَلَى الْبَلاغِ لَيْسَتْ إجَارَةً، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَأْخُذُونَ إنْ أَخَذُوا عَلَى الْبَلاغِ فَهُوَ عَلَى الْبَلاغِ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَنَّهُمْ ضَمِنُوا الْحَجَّ فَقَدْ ضَمِنُوا الْحَجَّ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي رَجُلٍ دُفِعَ إلَيْهِ مَالٌ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْ مَيِّتٍ مِنْ بَعْضِ الآفَاقِ فَاعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتُرِطَ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ أَنْ يَحُجَّ فِي أُفُقٍ مِنَ الآفَاقِ أَوْ مِنَ الْمَوَاقِيتِ فَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ضَامِنًا وَيَرْجِعُ ثَانِيَةً فَيَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ. قَالَ سَحْنُونٌ: ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهَا فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَانِيَةً وَهُوَ ضَامِنٌ،

قُلْت: فَإِنْ قَرَنَ وَقَدْ أَخَذَ مَالاً لِيَحُجَّ بِهِ عَنِ الْمَيِّتِ فَاعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَاهُ ضَامِنًا لِلْمَالِ، لأَنَّهُ أَخَذَ نَفَقَتَهُمْ وَأَشْرَكَ فِي عَمَلِهِمْ غَيْرَ مَا أَمَرُوهُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَاعْتَمَرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ حَجَّ رَجُلٌ عَنْ مَيِّتٍ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَرَكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ شَيْئًا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ دَمٌ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تُجْزِئَ الْحَجَّةُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَاجُّ عَنِ الْمَيِّتِ لَوْ كَانَتِ الْحَجَّةُ عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَتْه، فَكَذَلِكَ إِذَا حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِذَا دَفَعُوا وَصِيَّةَ هَذَا الْمَيِّتِ إِلَى عَبْدٍ لِيَحُجَّ عَنْ هَذَا الْمَيِّتِ أَيُجْزِئُ عَنْ هَذَا الْمَيِّتِ؟ قَالَ: لا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ لا حَجَّ لَهُ فَمِنْ ثَمَّ رَأَيْت أَنْ لا يَحُجَّ عَنْ هَذَا الْمَيِّتِ وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ.

قُلْت: فَالْمَرْأَةُ تَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَالْمُكَاتَبُ وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ عِنْدَك فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ لا يَحُجُّونَ عَنْ مَيِّتٍ أَوْصَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَمَنْ يَضْمَنُ هَذِهِ النَّفَقَةَ الَّتِي حَجَّ بِهَا هَذَا الْعَبْدُ عَنِ الْمَيِّتِ؟ قَالَ: الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِمْ الْمَالَ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ هَلَكَ رَجُلٌ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَى رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ رَقَبَةَ الْمَيِّتِ، هَلْ يَضْمَنُ الْوَصِيُّ أَوْ الْحَاجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الْمَالَ وَكَيْفَ بِمَا قَدْ بِيعَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ فَأَصَابَهُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ؟ قَالَ: أَرَى إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ حُرًّا عِنْدَ النَّاسِ يَوْمَ بِيعَ مَالُهُ فَلا يَضْمَنُ لَهُ الْوَصِيُّ شَيْئًا وَلا الَّذِي حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ، وَيَأْخُذُ مَا أَدْرَكَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ وَمَا أَصَابَ مِمَّا قَدْ بَاعُوا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى مَنْ بَاعَ تِلْكَ الأَشْيَاءَ فَيَقْبِضُ

مِنْهُ ثَمَنَ مَا بَاعَ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، قَالَ: لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي رَجُلٍ شُهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَاتَ فَبَاعُوا رَقِيقَهُ وَمَتَاعَهُ وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ، ثُمَّ أَتَى الرَّجُلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: إِنْ كَانُوا شَهِدُوا بِزُورٍ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَأَخَذَ رَقِيقَهُ حَيْثُ وَجَدَهُمْ أَوْ الثَّمَنَ الَّذِي بِهِ بِيعُوا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ كَانُوا شُبِّهَ عَلَيْهِمْ وَكَانُوا عُدُولاً رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَمَا وُجِدَ مِنْ مَتَاعِهِ أَوْ رَقِيقِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهِ وَقَدْ بِيعَ أَخَذَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى مَنْ ابْتَاعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْفَعَ الثَّمَنَ إِلَى مَنْ ابْتَاعَهُ، وَمَا تَحَوَّلَ عَنْ حَالِهِ فَفَاتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً وُطِئَتْ فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا أَوْ اسْتُقَتْ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الثَّمَنُ وَإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ عَلَى مَنْ بَاعَ الْجَارِيَةَ، فَأَرَى أَنْ يَفْعَلَ فِي الْعَبْدِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى التَّدْبِيرَ وَالْعِتْقَ وَالْكِتَابَةَ فَوْتًا فِيمَا قَالَ لِي مَالِكٌ، وَالصَّغِيرُ إِذَا كَبِرَ أَيْضًا فَوْتًا فِيمَا قَالَ لِي مَالِكٌ، لأَنَّ مَالِكًا قَالَ: إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ عَنْ حَالِهَا فَهَذِهِ قَدْ تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا، وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ تَغْيِيرَ بَدَنِهَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَكَيْفَ تَتَبَيَّنُ شُهُودَ الزُّورِ هَهُنَا مِنْ غَيْرِ شُهُودِ الزُّورِ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا أَتَوْا بِأَمْرٍ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَهِدُوا بِحَقٍّ، مِثْلَ مَا لَوْ حَضَرُوا مَعْرَكَةً فَصُرِعَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ طُعِنَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ صُعِقَ بِهِ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَخَرَجُوا عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَوْ أَشْهَدَهُمْ قَوْمٌ عَلَى مَوْتِهِ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي، فَهَؤُلاءِ يُعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَمَّدُوا الزُّورَ فَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ، وَأَمَّا الزُّورُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ فَهُوَ إِذَا لَمْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ يُشْبِهُ وَعُرِفَ كَذِبُهُمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا شَهِدُوا بِزُورٍ رُدَّ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَالِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا أَرَى إِذَا كَانُوا شُهُودَ زُورٍ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ مَا أُعْتِقَ مِنْ رَقِيقِهِ وَمَا دُبِّرَ وَمَا كُوتِبَ وَمَا كَبِرَ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَقِيمَةُ وَلَدِهَا أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ: وَيَأْخُذُ الْمُشْتَرِي وَلَدَهَا بِالْقِيمَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يُبَاعُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ زُورٍ إِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا أَيْضًا إِذَا شَهِدُوا عَلَى سَيِّدِهَا بِزُورٍ أَنَّهُ مَاتَ عَنْهَا فَبَاعُوهَا فِي السُّوقِ، وَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ الْمَسْرُوقَةِ إِنَّ صَاحِبَهَا يَأْخُذُهَا وَيَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا وَهُوَ أَحَبُّ قَوْلِهِ إِلَيَّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا يَوْمَ يَحْكُمُ فِيهِمْ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلا قِيمَةَ لَهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّت وإِنَّمَا أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ وَلَمْ يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ فَأَصَابَهُ أَذًى فَوَجَبَتْ عَلَيْه الْفدْيَةُ عَلَى مَنْ تَكُونُ هَذه الْفدْيَةُ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالك فيه شَيْئًا وَلَكنْ أَرَى أَنْ تَكُونَ هَذه الْفدْيَةُ في مَال الْمَيِّت.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ أُغْمِيَ عَلَيْه أَيَّامَ منًى فَرُمِيَ عَنْهُ الْجِمَارُ في أَيَّام منًى، عَلَى مَنْ يَكُونُ هَذَا الْهَدْيُ أَفي مَال الْمَيِّت أَمْ في مَال هَذَا الَّذي حَجَّ عَنِ الْمَيِّت؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ هَذَا الْحَاجُّ عَنِ الْمَيِّت فَهُوَ في مَال الْمَيِّت مثْلُ الْفدْيَة وَمَا ذَكَرْت منَ الإِغْمَاء وَمَا يُشْبِهُ ذَلكَ، قَالَ وَكُلُّ شَيْءٍ يَتَعَمَّدُهُ فَهُوَ في مَاله إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ، وَإِنْ كَانَ أَجِيرًا فَكُلُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ فَهُوَ في مَاله منْ خَطَأ أَوْ عَمْد.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَ هَذَا الرَّجُلُ مَالاً ليَحُجَّ به عَنِ الْمَيِّت عَلَى الْبَلاغِ أَوْ عَلَى الإِجَارَة فَصَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْت؟ قَالَ إِنْ كَانَ أَخَذَهُ عَلَى الْبَلاغِ رَدَّ مَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَته ذَاهبًا وَرَاجعًا، وَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ عَلَى الإِجَارَة رَدَّ الْمَالَ وَكَانَ لَهُ منْ إِجَارَته بحسَاب ذَلكَ إِلَى الْمَوْضعِ الَّذي صُدَّ عَنْهُ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي، وَقَدْ قَالَ مَالكٌ في رَجُلٍ اسْتُؤْجِرَ ليَحُجَّ عَنْ مَيِّت فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ، فَسُئلَ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُحَاسَبَ فَيَكُونُ لَهُ منَ الإِجَارَة بقَدْرِ ذَلكَ منَ الطَّرِيقِ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت إِنْ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً ليَحُجَّ به عَنْ مَيِّت فَأُحْصرَ بمَرَضٍ وَقَدْ كَانَ أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ أَوْ عَلَى الإِجَارَة؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: أَمَّا إِذَا أَخَذَهُ عَلَى الْبَلاغِ فَلا شَيْءَ عَلَيْه وَلَهُ نَفَقَتُهُ في مَال الْمَيِّت مَا أَقَامَ مَرِيضًا لا يَقْدرُ عَلَى الذَّهَاب وَإِنْ أَقَامَ إِلَى حَج قَابلٍ أَجْزَأَ ذَلكَ عَنِ الْمَيِّت، فَإِنْ لَمْ يَقُمْ إِلَى حَجٍّ قَابلٍ وَقَوِيَ عَلَى الذَّهَاب إِلَى الْبَيْت قَبْلَ ذَلكَ فَلَهُ نَفَقَتُهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت هَذَا الَّذي حَجَّ عَنِ الْمَيِّت إِنْ سَقَطَتْ منْهُ النَّفَقَةُ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ منْ مَالك في هَذه الْمَسْأَلَة بعَيْنهَا شَيْئًا، وَلَكنْ أَرَى إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلكَ عَلَى الْبَلاغِ فَإِنَّهُ حَيْثُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهُ يَرجِعُ وَلا يَمْضي وَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقَ في رَجْعَته، وَإِنْ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُمْ

نَفَقَتُهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِي الذَّهَابِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي ذَهَابِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ ثُمَّ سَقَطَتْ مِنْهُ النَّفَقَةُ فَلْيَمْضِ وَلْيُنْفِقْ فِي ذَهَابِهِ وَرَجْعَتِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنِ الْمَيِّتِ لأَنَّهُ لَمَّا أَحْرَمَ لَمْ يَسْتَطِعِ الرُّجُوعَ، قَالَ: وَهَذَا إِذَا أَخَذَ الْمَالَ عَلَى الْبَلاغِ فَإِنَّمَا هُوَ رَسُولٌ لَهُمْ، قَالَ وَإِذَا أَخَذَهُ عَلَى الإِجَارَةِ فَسَقَطَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ أَحْرَمَ أَوْ لَمْ يُحْرِمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً مَاتَ فَقَالَ حُجُّوا عَنِّي بِهَذِهِ الأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَدَفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى الْبَلاغِ فَفَضَلَتْ مِنْهَا عِشْرُونَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ مَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ: اشْتَرُوا غُلامَ فُلانٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتِقُوهُ عَنِّي فَاشْتَرَوْهُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُرَدُّ مَا بَقِيَ إِلَى الْوَرَثَةِ فَعَلَى هَذَا رَأَيْت أَمْرَ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ قَالَ: أَعْطُوا فُلانًا أَرْبَعِينَ دِينَارًا يَحُجُّ بِهَا عَنِّي فَاسْتَأْجَرُوهُ بِثَلاثِينَ دِينَارًا فَحَجَّ وَفَضَلَتْ عَشَرَةٌ؟ قَالَ: أَرَى أَيْضًا أَنْ تُرَدَّ الْعَشَرَةُ مِيرَاثًا بَيْنَ الْوَرَثَةِ، لأَنِّي سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ يُشْتَرَى لَهُ غُلامُ فُلانٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَيُعْتَقُ عَنْهُ فَتَشْتَرِيهِ الْوَرَثَةُ بِثَمَانِينَ لِمَنْ تَرَى الْعِشْرِينَ؟ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْوَرَثَةِ فَيَقْسِمُوهَا عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ، فَرَأَيْت أَنَا الْحَجَّ إِذَا قَالَ: ادْفَعُوهَا إِلَى رَجُلٍ بِعَيْنِهِ عَلَى هَذَا، وَسَمِعْت مَالِكًا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرْبَعَةَ عَشَرَ دِينَارًا يَتَكَارَى بِهَا فِي الْمَدِينَةِ مَنْ يَحُجُّ عَنْ مَيِّتٍ لَهُ، فَتَكَارَى بِعَشَرَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: يَرُدُّهَا إِلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا لِلَّذِي حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ أَنْ يَعْتَمِرَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِذَا كَانَ يُوَسِّعُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَهُوَ رَأْيِي إِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ حَجَّ عَنْ مَيِّتٍ، أَيَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ فُلانٍ أَمْ النِّيَّةُ تُجْزِئُهُ؟ قَالَ: النِّيَّةُ تُجْزِئُهُ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَصَابَ صَيْدًا فِي حَجِّهِ، فَقَالَ: احْكُمُوا عَلَيَّ بِجَزَائِهِ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِجَزَائِهِ فَأَرَادَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْجَزَاءَ إِلَى حَجٍّ قَابِلٍ أَوْ إِلَى بَعْدِ ذَلِكَ حَتَّى يَحِلَّ أَوْ حَتَّى يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ:

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيَهُ هَذَا مَتَى شَاءَ، إِنْ شَاءَ أَهْدَاهُ وَهُوَ حَلالٌ وَإِنْ شَاءَ أَهْدَاهُ وَهُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ إِنْ قَلَّدَهُ وَهُوَ فِي الْحَجِّ لَمْ يَنْحَرْهُ إِلاَّ بِمِنًى، وَإِنْ قَلَّدَهُ وَهُوَ مُعْتَمِرٌ أَوْ بَعَثَ بِهِ نُحِرَ بِمَكَّةَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَوْصَى فَقَالَ حُجُّوا عَنِّي حَجَّةَ الإِسْلامِ، وَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ بِعَيْنِهَا وَأَوْصَى أَنْ يَشْتَرُوا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَيُعْتَقُ عَنْهُ وَأَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ فَبَتَلَهُ(١)، وَدَبَّرَ عَبْدًا(٢) وَأَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آخَرَ وَأَوْصَى بِكِتَابَةِ عَبْدٍ لَهُ آخَرَ وَأَوْصَى بِزَكَاةٍ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَقَرَّ بِدُيُونِ النَّاسِ فِي مَرَضِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ: الدُّيُونُ مُبَدَّأَةٌ كَانَتْ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ لَهُ أَوْ لِمَنْ لا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الْعِتْقُ بَتْلاً وَالْمُدَبَّرُ جَمِيعًا مَعًا لا يَبْدَأُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ النَّسَمَةُ بِعَيْنِهَا وَالَّذِي أَوْصَى أَنْ تُشْتَرَى لَهُ بِعَيْنِهَا جَمِيعُهَا لا يَبْدَأُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ: ثُمَّ الْمُكَاتَبُ ثُمَّ الْحَجُّ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَتِ الدُّيُونُ لِمَنْ يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ، أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَتْ لِمَنْ لا يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ رَجَعَتْ مِيرَاثًا، إِلاَّ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الْوَصَايَا ثُمَّ الْوَصَايَا فِي ثُلُثِ مَا بَقِيَ بَعْدَهَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ أَحِجُّوا فُلانًا حَجَّةً فِي وَصِيَّتِهِ وَلَمْ يَقُلْ عَنِّي أَيُعْطَى مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: يُعْطَى مِنَ الثُّلُثِ قَدْرَ مَا يَحُجُّ بِهِ إِنْ حَجَّ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ فَلا شَيْءَ لَهُ وَلا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ ثُمَّ يَقْعُدَ وَلا يَحُجَّ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَحُجَّ أُخِذَ مِنْهُ وَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَحُجَّ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ تَحُجُّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يُجِيزُهُ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى لَهُ بِذَلِكَ بَأْسًا. قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَنْ يُمْشَى عَنْهُ، قَالَ: لا أَرَى أَنْ يَمْشِيَ عَنْهُ وَأَنْ يُهْدِيَ هَدْيَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَهَدْيٌ وَاحِدٌ. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِأَنْ يُحَجَّ عَنْهَا إِنْ حَمَلَ ذَلِكَ ثُلُثَهَا، فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ ذَلِكَ الثُّلُثُ أُعْتِقَ بِهِ رَقَبَةٌ إِنْ وَجَدُوهَا بِذَلِكَ

---

(١) فبتله: قطعه.

(٢) دبرعبدا: جعله حرًا بعد موته.

الثَّمَنِ فَحَمَلَ الثُّلُثُ أَنْ يُحجَّ عَنْهَا. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةً وَلا يُحجَّ عَنْهَا.

قُلْت: وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ بِأَنْ يَحُجَّا عَنِ الْمَيِّت فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِك فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى أَنْ يَجُوزَ، وَأَرَى إِنْ دَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدٍ أَوْ صَبِيٍّ ضَمِنُوا ذَلِكَ فِي رَأْيِي إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا ظَنُّوا أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَعْرِفُوهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ هَذَا الْعَبْدُ بِعَيْنِه أَوْ هَذَا الصَّبِيُّ بِعَيْنِه؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِك فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلكِنْ أَرَى أَنَّهُ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِمَا فَيَحُجَّانِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِلْعَبْدِ أَوْ أَذِنَ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ، وَلا تُرَدُّ وَصِيَّتُهُ مِيرَاثًا لأَنَّ الحَجَّ بِرٌّ وَإِنْ حَجَّ عَنْهُ صَبِيٌّ أَوْ عَبْدٌ لأَنَّ حَجَّةَ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ تَطَوُّعٌ، فَالمَيِّتُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَرُورَةً فَأَوْصَى بِحَجَّةٍ تَطَوُّعًا أُنْفِذَتْ وَلَمْ تُرَدَّ وَصِيَّتُهُ إِلَى الوَرَثَةِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

قُلْت: أَرَأَيْت الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَأَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّت أَيَجُوزُ لَهُ إِذْنُهُ؟ قَالَ: لا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا إِلاَّ أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَيْعَة أَوْ مَشَقَّة مِن السَّفَرِ فَلا أَرَى أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِك فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَإِنَّمَا قُلْته لأَنَّ الْوَلِيَّ إِنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ. وَلَوْ خَرَجَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ، قَالَ: فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ وَكَانَ قَوِيًّا عَلَى الذَّهَابِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَظَرًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْوَلِيُّ؟ قَالَ: يُوقَفُ الْمَالُ حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، فَإِنْ حَجَّ بِهِ الصَّبِيُّ وَإِلاَّ رَجَعَ مِيرَاثًا.

قُلْت: تَحْفَظُهُ عَنْ مَالِك؟ قَالَ: لا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَهَذَا الَّذِي أَوْصَى أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ هَذَا الصَّبِيُّ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ التَّطَوُّعَ وَلَمْ يُرِد الْفَرِيضَةَ، قَالَ: وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ صَرُورَةً وَقَصَدَ رَجُلاً بِعَيْنِه، فَقَالَ: يَحُجُّ عَنِّي فُلانٌ فَأَبَى فُلانٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: يُعْطَى ذَلِكَ غَيْرُهُ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِك قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَلَيْسَ التَّطَوُّعُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْفَرِيضَةِ، قَالَ: وَهَذَا إِذَا أَوْصَى بِحَجَّةٍ تَطَوُّعًا أَنْ يَحُجَّ بِهَا عَنْهُ رَجُلٌ

بعَيْنه فَأَبَى ذَلكَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ رُدَّتْ إِلَى الْوَرَثَة. قَالَ: وَمَثَلُ ذَلكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَصَدَ قَصْدَ مسْكين بعَيْنه، فَقَالَ تَصَدَّقُوا عَلَيْه بمائَة دينَار منْ ثُلُثي فَمَاتَ الْمسْكينُ قَبْلَ الْمُوصي أَوْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ الْوَصيَّةَ، فَإِنَّ الْوَصيَّةَ تَرْجعُ ميرَاثًا للْوَرَثَة، أَوْ قَالَ اشْتَرُوا عَبْدَ فُلان فَأَعْتقُوهُ عَنّي في غَيْر عتْقٍ عَلَيْه وَاجب فَأَبَى أَهْلُهُ أَنْ يَبيعُوهُ، فَإِنَّ الْوَصيَّةَ تَرْجعُ ميرَاثًا للْوَرَثَة.

قُلْت: أَرَأَيْت امْرَأَةً أَهَلَّتْ بالْحَجِّ بغَيْر إذْن زَوْجهَا وَهيَ صَرُورَةٌ، ثُمَّ إنَّ زَوْجَهَا حَلَّلَهَا ثُمَّ أَذنَ لَهَا منْ عَامهَا فَحَجَّتْ أَتُجْزئُهَا حَجَّتُهَا الَّتي وَجَبَتْ عَلَيْهَا منَ الَّتي حَلَّلَهَا زَوْجُهَا منْهَا وَعَنْ حَجَّة الإسْلام؟ قَالَ: أَرْجُو ذَلكَ وَلا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالك.

قُلْت: فَالْعَبْدُ وَالأَمَةُ يُحْرمَان بغَيْر إذْن سَيِّدهمَا فَيُحَلِّلُهُمَا السَّيِّدُ ثُمَّ يَعْتقَان، فَيَحُجَّان عَن الَّتي حَلَّلَهُمَا السَّيِّدُ وَعَنْ حَجَّة الإسْلام، أَتُجْزئُهُمَا هَذه الْحَجَّةُ منْهُمَا جَميعًا؟ قَالَ: لا.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ: هَذَا رَأْيي لأَنّي سَمعْت مَالكًا يَقُولُ في عَبْد نَذَرَ إنْ أَعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ، أَنَّ عَلَيْه الْمَشْيَ إلَى بَيْت اللَّه في حَجٍّ. قَالَ: يَحُجُّ حَجَّةَ الإسْلام ثُمَّ النَّذْر بَعْدَهَا فَهَذَا حينَ أَحْرَمَ فَقَدْ نَذَرَهَا فَلا تُجْزئُهُ حَجَّتُهُ حينَ أُعْتقَ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّيِّدَ يَأْذَنُ لعَبْده أَوْ الزَّوْجَ لزَوْجَته بالإحْرَام، فَأَرَادَ أَنْ يَحلَّهُمْ بَعْدَ ذَلكَ أَلَهُ ذَلكَ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: وَإنْ خَاصَمُوهُ قُضيَ لَهُمْ عَلَيْه أَنْ لا يَحلَّهُمْ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَهُمَا مُحْرمَان أَيَجُوزُ بَيْعُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَم في قَوْل مَالك يَجُوزُ بَيْعُهُ إيَّاهُمَا، وَلَيْسَ للَّذي اشْتَرَاهُمَا أَنْ يُحلَّهُمَا وَيَكُونَان عَلَى إحْرَامهمَا.

قُلْت: فَإنْ لَمْ يَعْلَمْ بإحْرَامهمَا أَتَرَاهُ عَيْبًا يَرُدُّهُمَا به إنْ أَحَبَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالك فيه شَيْئًا، وَأَرَاهُ عَيْبًا يَرُدُّهُمَا به إنْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمَهُ بإحْرَامهمَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلكَ قَريبًا.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَحَلَّلَهُ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي أَنْ يَحُجَّ قَضَاءً عَنْ حَجَّتِهِ الَّتِي حَلَّلَهُ مِنْهَا بَعْدَمَا مَضَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، أَتُجْزِئُهُ مِنَ الَّتِي حَلَّلَهُ مِنْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِي رَأْيِي.

قُلْت: وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ الصِّيَامُ أَوْ الْهَدْيُ أَوْ الطَّعَامُ لِمَوْضِعِ مَا حَلَّلَهُ السَّيِّدُ مِنْ إِحْرَامِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَهْدَى عَنْهُ السَّيِّدُ أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ وَإِلاَّ صَامَ هُوَ وَأَجْزَأَهُ.

قُلْت: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: هَذَا رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْت الرَّجُلَ يُهِلُّ بِحَجَّةٍ فَتَفُوتُهُ أَيُهِلُّ مِنْهَا حِينَ فَاتَتْهُ بِالْعُمْرَةِ إِهْلالاً مُسْتَقْبلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى إِهْلالِهِ الأَوَّلِ وَلا يُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ إِهْلالاً مُسْتَقْبلاً وَلَكِنْ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلَ الْعُمْرَةِ وَهُوَ عَلَى إِهْلالِهِ الأَوَّلِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ، لأَنَّ الْحَجَّ قَدْ فَاتَهُ فَصَارَ عَمَلُهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ مِثْلَ عَمَلِ الْعُمْرَةِ.

قُلْت: أَرَأَيْت رَجُلاً حَجَّ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَجَامَعَ بَعْدَمَا فَاتَهُ الْحَجُّ وَتَطَيَّبَ وَأَصَابَ الصَّيْدَ مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مَا عَلَى الصَّحِيحِ الْحَجِّ، إِلاَّ أَنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا دَمَ الْفَوَاتِ فِي حَجَّةِ الْقَضَاءِ وَمَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ فِيهَا فَلْيُهْرِقْهُ مَتَى مَا شَاءَ، وَالْهَدْيُ عَنْ جِمَاعِهِ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَوْ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَلا عُمْرَةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ إِذَا وَطِئَ بَعْدَ أَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ لَكَانَ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ إِذَا وَطِئَ وَهُوَ فِي الْحَجِّ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، لأَنَّ الَّذِي فَاتَهُ الْحَجُّ قَدْ صَارَ إِلَى عُمْرَةٍ فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ هَدْيٌ لِوَطْئِهِ وَهَدْيٌ لِمَا فَاتَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الرَّجُلَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَيَفُوتُهُ الْحَجُّ، أَلَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إِحْرَامِهِ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِلَى قَابِلٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فَفَاتَهُ الْحَجُّ فَلَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَمْضِيَ لِوَجْهِهِ فَيَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ذَلِكَ وَلا يَنْتَظِرَ قَابِلاً، قَالَ: وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِلَى قَابِلٍ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، فَإِنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَلا أَرَى لَهُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَلْيَمْضِ إِلَى الْبَيْتِ فَلْيَطُفْ بِهِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَحِلَّ مِنْ

إحْرَامِهِ، فَإِذَا كَانَ قَابِلاً فَلْيَقْضِ الْحَجَّ الَّذِي فَاتَهُ وَلْيُهْرِقْ دَمًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى إحْرَامِهِ بَعْدَمَا دَخَلَ مَكَّةَ حَتَّى حَجَّ بِإِحْرَامِهِ ذَلِكَ قَابِلاً، يُجْزِئُهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ أَمْ لا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ فَفَاتَتْهُ فَأَقَامَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَلَّ مِنْهَا ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ أَيَكُونُ مُتَمَتِّعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ لا أَرَى لأَحَدٍ فَاتَهُ الْحَجُّ فَأَقَامَ عَلَى إحْرَامِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّتَهُ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ فَعَلَ رَأَيْته مُتَمَتِّعًا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الْمَرْأَةَ إذَا أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِهَا ثُمَّ حَلَّلَهَا، وَالْعَبْدَ إذَا أَحْرَمَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ حَلَّلَهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ حَجَّ الْعَبْدُ بَعْدَمَا أَعْتَقَهُ عَنِ الَّتِي حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ وَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ؟ قَالَ: لا تُجْزِئُهُ، وَإِذَا حَجَّتِ الْمَرْأَةُ إذَا أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ وَعَنِ الْحَجَّةِ الَّتِي حَلَّلَهَا مِنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: تُجْزِئُهَا هَذِهِ الْحَجَّةُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، قَالَ: لأَنَّ الْمَرْأَةَ حِينَ فَرَضَتِ الْحَجَّ فَحَلَّلَهَا زَوْجُهَا مِنْهَا إنْ كَانَتْ فَرِيضَةً فَهَذِهِ تُجْزِئُهَا مِنْ تِلْكَ، وَهَذِهِ قَضَاءُ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ وَهِيَ تُجْزِئُهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي عَلَيْهَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ حِينَ حَلَّلَهَا زَوْجُهَا إنَّمَا حَلَّلَهَا مِنْ تَطَوُّعٍ، فَهَذِهِ قَضَاءٌ عَنْ ذَلِكَ التَّطَوُّعِ الَّذِي حَلَّلَهَا زَوْجُهَا مِنْهُ. قَالَ: وَالْعَبْدُ لَيْسَ مِثْلَ هَذِهِ حِينَ أُعْتِقَ، لأَنَّ الْعَبْدَ حِينَ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ إنَّمَا حَلَّلَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ أُعْتِقَ ثُمَّ حَجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ يَنْوِي بِهِ عَنِ الْحَجَّةِ الَّتِي أَحَلَّهُ مِنْهَا سَيِّدُهُ، وَحَجَّةَ الْفَرِيضَةِ فَلا تُجْزِئُهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ وَتَكُونُ حَجَّةُ هَذَا الْعَبْدِ الَّتِي حَجَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ إذَا نَوَى بِهَا عَنْهُمَا جَمِيعًا عَنِ الَّتِي حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ مِنْهَا، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ مِثْلَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إلَى بَيْتِ اللَّهِ فَيَحْنَثُ وَهُوَ صَرُورَةٌ فَيَمْشِي فِي حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ يَنْوِي بِذَلِكَ نَذْرًا، وَحَجَّةَ الْفَرِيضَةِ لَمْ تُجْزِهِ مِنْ حَجَّةِ الْفَرِيضَةِ وَأَجْزَأَتْهُ مِنْ نَذْرِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْفَرِيضَةِ فَمَسْأَلَةُ الْعَبْدِ عِنْدِي مِثْلُ هَذَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ مَكِّيًّا قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ مِيقَاتٍ مِنَ

الْمَوَاقِيتِ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا يَكُونُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَتَى وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ أَرَأَيْت مَنْ أَتَى وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَيَرْمُلُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى فِي الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرْمُلَ وَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ.

قُلْت: أَفَكَانَ مَالِكٌ يُخَفِّفُ وَيُوَسِّعُ لِهَذَا الَّذِي اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوْ التَّنْعِيمِ أَنْ لا يَرْمُلَ وَأَنْ لا يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُمَا أَنْ يَرْمُلا وَأَنْ يَسْعَيَا وَيَأْمُرُهُمَا بِذَلِكَ، وَلَمْ أَرَهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ كَمَا يُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَكَانَ يُوجِبُهُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت طَوَافَ الصَّدْرِ إِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَ مَالِكٍ طَعَامٌ أَوْ دَمٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الأَشْيَاءِ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ لا يَخْرُجَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَلَوْ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ اشْتَرَى وَبَاعَ بَعْدَمَا طَافَ أَيَعُودُ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ أَمْ لا؟ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيَشْتَرِيَ بَعْضَ جِهَازِهِ أَوْ طَعَامِهِ، يُقِيمُ فِي ذَلِكَ سَاعَةً يَدُورُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ وَلا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلا أَرَى عَلَيْهِ فِي هَذَا عَوْدَةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَقُلْت لَهُ: فَلَوْ أَنَّ كَرِيَّهُمْ أَرَادَ بِهِمْ الْخُرُوجَ فِي يَوْمٍ فَبَرَزَ بِهِمْ إِلَى ذِي طُوًى فَطَافُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ أَقَامَ كَرِيُّهُمْ بِذِي طُوًى يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَبَاتَ بِهَا، أَكُنْت تَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا فَيَطُوفُوا طَوَافَ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: لا وَلْيَخْرُجُوا. قَالَ: فَقُلْت لِمَالِكٍ: أَرَأَيْت إِذْ هُمْ بِذِي طُوًى بَعْدَمَا خَرَجُوا يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ أَمْ يُتِمُّونَ وَقَدْ رَحَلُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى ذِي طُوًى وَهُمْ عَلَى رَحِيلٍ مِنْ ذِي طُوًى

إِلَى بِلادِهِمْ؟ قَالَ: يُتِمُّونَ بِذِي طُوًى حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا إِلَى بِلادِهِمْ، لأَنَّ ذَا طُوًى عِنْدِي مِنْ مَكَّةَ.

قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ بَعْدَ طَوَافِ الوَدَاعِ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَنَا أَرَى أَن يَعُودَ فَيَطُوفَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت طَوَافَ الصَّدْرِ أَهُوَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ فَطَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَاعَدَ يَمْضِي وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ. قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ قَالَ لَكُمْ مَالِكٌ إِنَّهُ يَعُودُ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ إِنْ هُوَ تَرَكَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: لَمْ يَحُدَّ لَنَا مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ لا يَخْشَى فَوَاتَ أَصْحَابِهِ وَلا مَنْعًا مِنْ كَرِيِّهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَأَرَى أَنْ يَعُودَ، وَإِنْ خَافَ أَنْ لا يُقِيمَ عَلَيْهِ الكَرِيُّ أَوْ أَنْ يَفُوتَهُ أَصْحَابُهُ فَأَرَى أَنْ يَمْضِيَ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي امْرَأَةٍ طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، أَتَخْرُجُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ أَتَخْرُجُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ لا تَخْرُجُ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيُّهَا أَقْصَى مَا كَانَ يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلاثٍ وَلا يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيُّهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَفِي النُّفَسَاءِ أَيْضًا يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيُّهَا أَكْثَرَ مَا يُمْسِكُ النِّسَاءَ دَمُ النِّفَاسِ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ، ثُمَّ لا يُحْبَسُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَيَكُونُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا حَجُّوا طَوَافُ الْوَدَاعِ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلا أَرَى عَلَيْهِمْ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ حَجِّهِ فَيُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ أَوْ مِنَ

الجِعْرَانَة، أَعَلَيْه أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْه. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتٍ مِن الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ الْجُحْفَة وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاقِيتِ لِيَعْتَمِرَ مِنْهَا، فَأَرَى عَلَيْه إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوَدَاعِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهَا، أَيَكُونُ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ؟ قَالَ: لا وَهَذَا سَبِيلُهُ سَبِيلُ أَهْلِ مَكَّةَ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَرِّ الظَّهْرَان أَيَكُونُ عَلَيْه طَوَافُ الْوَدَاعِ أَمْ لا إِذَا خَرَجَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَرَى أَنَّ عَلَيْه طَوَافَ الْوَدَاعِ، لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِيمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ، قَالَ: فَأَرَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكِّيِّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ.

قُلْت: وَأَهْلُ عَرَفَاتٍ عِنْدَكَ بِهَذِه الْمَنْزِلَة فِي طَوَاف الْوَدَاعِ فِي قَوْل مَالِكٍ؟ قَالَ نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا وَهُوَ رَأْيِي، وَلَيْسَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنْزِله يُرِيدُ الإِقَامَةَ إِنْ كَانَ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا بِمَنْزِلَة مَنْ خَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ قَرِيبٍ ثُمَّ يَعُودُ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْعُمْرَةَ هَلْ فِيهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ فِي قَوْل مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَقَامَ ثُمَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَكِّيِّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الأَسْفَارِ، أَنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهَذَا مِثْلُهُ، فَإِنْ خَرَجَ مَكَانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْه وَيُجْزِئُهُ طَوَافُهُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَفَسَخَهُ فِي عُمْرَةٍ أَوْ أَفْسَدَ حَجَّهُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ طَوَافُ الصَّدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُ قَوْل مَالِك فِي الْمَكِّيِّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِذَا أَقَامَ، هَذَا يَفْسُدُ حَجَّهُ بِمَكَّةَ، لأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ صَارَ إِلَى عَمَلِ عُمْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مَكَانَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيْه.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِم: أَرَأَيْت مَنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ فَأَحْرَمَ بَعْدَمَا تَعَدَّى الْمِيقَاتَ ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَيَكُونُ عَلَيْه لِتَرْك الْمِيقَاتِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ الدَّمُ، قَالَ: لا أَحْفَظُهُ عَنْ مَالِكٍ وَلَكِنْ لا أَرَى عَلَيْه الدَّمَ.

قُلْت: فَإِنْ تَعَدَّى الْمِيقَاتَ ثُمَّ جَامَعَ فَفَسَدَ عَلَيْه حَجُّهُ، أَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّمُ لِتَرْكِ الْمِيقَاتِ؟ قَالَ: نَعَم.

قُلْت: مَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لأَنَّ الَّذي فَاتَهُ الْحَجُّ إِنَّمَا أَسْقَطْت عَنْهُ الدَّمَ لِتَرْكِ الْمِيقَات لأَنَّ عَلَيْه قَضَاءَ هَذه الْحَجَّة.

قُلْت: وَالَّذي جَامَعَ أَيْضًا عَلَيْه قَضَاءُ حَجَّته، قَالَ: لا يُشْبِهُ الَّذي فَاتَهُ الْحَجُّ الَّذي جَامَعَ في تَرْكه الْمِيقَاتَ، لأَنَّ الَّذي فَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ عَمَلُهُ في الْحَجِّ فَلَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ عَمَلُهُ عَمَلَ عُمْرَة، فَلا أَرَى عَلَيْه الدَّمَ لأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَى الْحَجِّ الَّذي أَحْرَمَ عَلَيْه إِنَّمَا كَانَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْه لِتَرْكِ الْمِيقَات، فَلَمَّا حَالَ عَمَلُهُ إِلَى عَمَلِ الْعُمْرَة سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ، وَأَمَّا الَّذي جَامَعَ في حَجِّه فَهُوَ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ حَتَّى يَفْرُغَ منْ إِحْرَامه، فَلذَلكَ ثَبَتَ الدَّمُ عَلَيْه لأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ منْ إِحْرَامه إِلَى إِحْرَامٍ آخَرَ مثْلَ الَّذي فَاتَهُ الْحَجُّ فَهَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْت مَنْ قَلَّدَ هَدْيَهُ أَوْ بَدَنَتَهُ ثُمَّ بَاعَهُ؟ قَالَ: مَا سَمعْت منْ مَالك فيه شَيْئًا، وَلَكنْ إِنْ كَانَ يَعْرِفُ مَوْضعَهُ رُدَّ وَلَمْ يَجُزِ الْبَيْعُ فيه، فَإِنْ ذَهَبَ وَلَمْ يَعْرِفْ مَوْضعَهُ كَانَ عَلَيْه أَنْ يَشْتَرِيَ مَكَانَهُ بَدَنَةً بثَمَنه إِلاَّ أَنْ لا يَجِدَ بثَمَنه فَعَلَيْه أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَمَنه لأَنَّهُ قَدْ ضَمنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ بَدَنَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْقِصَ منْ ثَمَنه وَإِنْ أَصَابَ بَدَنَةً بأَقَلَّ منْ ثَمَنه.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: مَا قَوْلُ مَالك فيمَنْ دَلَّ عَلَى صَيْد وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ أَشَارَ أَوْ أَمَرَ بقَتْله، هَلْ عَلَيْه في قَوْل مَالك لذَلكَ شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذي أَمَرَهُ بقَتْله عَبْدَهُ فَيَكُونُ عَلَيْه جَزَاءٌ وَاحدٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ، وَعَلَى الَّذي قَتَلَهُ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا الْجَزَاءُ وَإِنْ كَانَ حَلالاً فَلا شَيْءَ عَلَيْه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ في الْحَرَمِ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْت إِنْ أَفْسَدَ الْمُحْرِمُ وَكْرَ الطَّيْرِ أَيَكُونُ عَلَيْه شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: لا شَيْءَ عَلَيْه إِنْ لَمْ يَكُنْ في الْوَكْرِ فرَاخٌ أَوْ بَيْضٌ.

قُلْت: فَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالك؟ قَالَ: لا، قُلْت: فَإِنْ كَانَ في الْوَكْرِ فرَاخٌ أَوْ بَيْضٌ فَأَفْسَدَ الْوَكْرَ؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْه في الْبَيْضِ مَا يَكُونُ عَلَى الْمُحْرِمِ في الْفرَاخِ، وَذَلكَ منْ قبَلِ أَنَّهُ لَمَّا أَفْسَدَ الْوَكْرَ فَقَدْ عَرَّضَ الْفرَاخَ وَالْبَيْضَ للْهَلاك، قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالك؟ قَالَ: لا.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ فَأَشْلاهُ[1] رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَ الصَّيْدَ، أَيَكُونُ عَلَى الْمُشْلِي شَيْءٌ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ إِنْ انْشَلَى الْكَلْبُ فَأَشْلاهُ الرَّجُلُ الَّذِي أَشْلاهُ، فَأَرَى عَلَى الَّذِي أَشْلاهُ الْجَزَاءَ أَيْضًا.

قُلْت: فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَى ذِئْبٍ فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَ صَيْدًا أَيَكُونُ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ غَرَّرَ بِقُرْبِ الْحَرَمِ فَأَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ قُرْبَ الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فِي الْحَرَمِ كَانَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ. قَالَ: وَأَرَى مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فِي الْحَرَمِ عَلَى ذِئْبٍ فَأَخَذَ صَيْدًا، فَسَبِيلُهُ مَنْ غَرَّرَ بِقُرْبِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

قُلْتُ لابْنِ القَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ مُحْرِمًا أَمْسَكَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ حَرَامٌ أَوْ حَلالٌ أَمْسَكَهُ لَهُ حَتَّى قَتَلَهُ، أَوْ أَمْسَكَهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يُمْسِكَهُ لِلْقَتْلِ فَقَتَلَهُ القَاتِلُ. قَالَ: إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ لا يُرِيدُ قَتْلَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ فَعَدَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَتَلَهُ فَعَلَى القَاتِلِ جَزَاؤُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ حَلالٌ فَعَلَى الَّذِي أَمْسَكَهُ جَزَاؤُهُ، لأَنَّ قَتْلَهُ مِنْ سَبَبِهِ وَإِنْ أَمْسَكَهُ لأَحَدٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَتَلَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي قَتَلَهُ حَرَامٌ فَعَلَيْهِمَا جَمِيعًا جَزَاءَانِ. قَالَ: وَإِنْ قَتَلَهُ حَلالٌ فَعَلَى المُحْرِمِ جَزَاؤُهُ وَلَيْسَ عَلَى الحَلالِ جَزَاءٌ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ العَظِيمَ.

❑❑❑

وهنا انتهى وتم، كتاب الحج الثالث من المدونة الكبرى،

ويليه إن شاء الله تعالى كتاب الجهاد

---

(١) أشلاه: بمعنى أنقذه والمراد هنا أنه أخذه من الكلب والله تعالى أعلم.

[٩] كتاب الجهاد(أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وسلم

في معرفة اشتقاق اسم الجهاد

(أ) قال ابن رشد: الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقًا إلى الجنة وسبيلاً إليها، قال الله عز وجل: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج:٧٨]، والجهاد ينقسم على أربعة أقسام:

جهاد بالقلب، وجهاد باللسان، وجهاد باليد، وجهاد بالسيف.

فجهاد القلب: جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن شهوات المحرمات، قال الله عز وجل: ﴿ونهى النفس عن الهوى ۝ فإن الجنة هي المأوى﴾ [النازعات:٤٠، ٤١]. وجهاد اللسان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك ما أمر الله به نبيه ﷺ من جهاد المنافقين لأنه تعالى قال: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ [التوبة:٩٣، والتحريم:٩]، فجاهد ﷺ الكفار بالسيف وجاهد المنافقين باللسان، لأن الله نهاه أن يقتلهم بعلمه فيهم، ويقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنه ﷺ أنه قال. وكذلك جاهد ﷺ المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة. وجهاد اليد زجر أهل ذوي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي الموبقات، وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب الضرب على ما يؤدي إليه الاجتهاد في ذلك، ومن ذلك: إقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر. وجهاد السيف: قتال المشركين على الدين، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله. روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال؟ فقال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» وأنه قال لرجل: «لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت يوم المجاهد». وقال لرجل له ستة آلاف دينار: «لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعال المجاهد»، وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير

. . . .

من الدينا وما فيهـا»، وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمـال، لأن فيه بذل الأنفس في طاعة الله، ومن بذل نفسه في طاعة فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما أن بذلوا حياتهم في طاعته، بأن أحياهم أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته، فقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩، ١٧٠]. وروي عن النبي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري أنه قال: «الشهداء يغدون ويروحون إلى الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل مـعلقة تحت العـرش»، وقال تعـالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١١١]، وروي عن ابن عباس أنه قال: لقـد أعلى لهم، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف:١٠ ـ ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤]، ومن أحبه الله أمنه من عذابه وأكرمه بجواره في الجنة التي أعدها الله لأوليائه، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة:٢٠ ـ ٢٢]، وقال رسول الله ﷺ: «مثل المجـاهد في سبيل الله كمـثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتـر من صلاة ولا صيام حـتى يرجع»، وقال ﷺ: «تكفل الله لمن جـاهد في سبيله لا يخـرجه من بيـته إلا الجهاد في سبيله وابتغاء مرضاته أن يدخله الجنة «أو» يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غـنيمة»، يريد أجـر وغنيمـة لأن «أو» ههنا بمعنى الواو إذ لا تنفي الغنيـمة الأجر، وقـد تكون «أو» على بابها فيكون مـعنى الكلام مع ما نال من أجر دون غنيـمة أو غنيمـة مع أجر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نـفسي بيده لوددت أن أقـاتل في سبـيل الله فأقتل ثم أحيى فـأقتل ثم أحيى فأقـتل» فكان أبو هريرة يقول: أشهد الله ثلاثًا. ويروى أنه ما من أحـد يصير إلى خير فيود الرجوع إلى الدنيـا إلا الشهيد

. . . .

في سبيل الله، فإنه يود أن يرجع إلى الدنيا فيقاتل في سبيل الله فيقتل مرة أخرى، وذلك لما يرى من كرامة الله تعالى.

وفضائل الجهاد أكثر من أن تحصى كثرة، وأول ما بعث الله نبيه ﷺ بالدعاء إلى الإسلام من غير قتال أمره به، ولا أذن له فيه، ولا جزية أحلها له، فأقام رسول الله ﷺ على ذلك عشر سنين، وهي التي أقام بمكة وحينئذ أنزل الله ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر:٩٤]، وقوله: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [المائدة:١٣]، وقوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] وما أشبه ذلك من الآيات، فلما هاجر إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتله، وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم. فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج:٣٩]، وقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]، وقال تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٩٠] فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين، منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة، قاموا لله تعالى فيها بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، وقال ﷺ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا من كان له عهد عند النبي ﷺ فإن الله أتمه له إلى مدته»، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾. وفرض الله عز وجل الجهاد حينئذ على جميع المسلمين كافة فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦]، وقال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٤١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا﴾ [التوبة:٣٨، ٣٩] الآية. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة:١٢٠] الآية. ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك فجعل الفرض يحمله من قام به من المسلمين عن سائرهم فقال الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

. . . .

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢] معنى الآية على ما روي عن ابن عباس ﷺ: ما كان المؤمنون لينفروا كافة إلى غزوهم ويتركوا رسول الله ﷺ وحده، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي عصبة يعني السرايا، ولا يخرجوا إلا بإذنه فإذا رجعت السرايا وقد نزل بعدهم قرآن تعلمه القاعدون من النبي ﷺ، فقالوا لهم: إن الله قد أنزل على نبيكم بعدكم قرآنًا قد تعلمناه، فتمكث السرايا يتعلمون ما أنزل الله على نبيهم بعدهم، وتبعث سرايا آخر فذلك قوله ليتفقهوا في الدين. وقال الحسن المعنى فيها: فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، أي ليتفقه الذين خرجوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين والنصر، وينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم. وقد قيل: إن الآية نزلت في قوم كان يبعثهم النبي إلى البادية ليعلموا الناس الإسلام، فلما أنزل الله ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة:١٢٠] انصرفوا من البادية إلى النبي ﷺ خشية أن يكونوا ممن تخلف عنه. وممن عُني بالآية فأنزل الله الآية وكره انصراف الجميع إلى النبي ﷺ، وقول ابن عباس هو المختار من التفسير، فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا هوجر العدو وحميت أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين وكان لهم نافلة وقربة مرغب فيها، إلا أن تكون ضرورة مثل أن ينزل العدو ببلد من بلاد المسلمين، فيجب على الجميع إغاثتهم وطاعة الإمام في النفير إليهم، وقد كان الله أوجب في أول الإسلام على المسلمين أن لا يفروا عن الكفار قل عددهم أو كثر، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٦] ثم نسخ ذلك عن عباده بقوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥] وقد قيل: إن هذه الآية ليست بناسخة للأولى ولكنها مبينة لها ومخصصة لعمومها، وإن الله لم يوجب قط على المسلمين أن يثبتوا لأكثر من عشرة أمثالهم، ثم نسخ الله ذلك تخفيفًا ورحمة فقال: ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦] فأباح الله تعالى للمسلمين الفرار من عدوهم إذا زاد عددهم على الضعف وخشوا أن يغلبوهم، وقد اختلف في تأويل الضعف فقيل هو في العدد فيلزم للمسلمين أن يثبتوا لمثلي عددهم من المشركين وإن كانوا أشد سلاحًا منهم، وأظهر جلدًا وقوة وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل تأويل ذلك في الجلد والقوة ويلزمهم أن يثبتوا لأكثر من

. . . .

الضعف إذا كانوا أشد منهم سلاحًا وأكثر جلدًا وقوة، ولا يلزمهم أن يثبتوا لهم وإن كانوا أقل من الضعف إذا كان المشركون أشد منهم سلاحًا وأظهر جلدًا وقوة وخافوا أن يغلبوهم وهو قول ابن الماجشون وروايته عن مالك، فالفرار من الزحف إذا كان العدو ضعف المسلمين في العدة وفي الجلد والقوة على ما ذكرناه من الاختلاف، من الكبائر على مذهب مالك وأصحابه. وقد قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم الفرار وإن فر إمامهم، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٦] الآية، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفًا، فإن بلغ اثني عشر ألفًا لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله ﷺ: «لن تغلب اثنا عشر ألفًا من قلة». فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.

وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وقوله للمقري العابد إذ سأله هل له سعة في ترك مجاهدة مَن غيّر الأحكام وبدّلها: إن كان معك اثنا عشر ألفًا مثلك فلا سعة لك في ذلك، وقد قيل: إن قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:١٦] خاص في أهل بدر لأنهم لم يكن لهم أن يتركوا رسول الله مع عدوه وينهزموا عنه، وأما اليوم فلهم الانهزام. وحكى ابن حبيب في الواضحة عن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أوجب الله لمن فر يوم بدر النار ثم كانت أحد بعدها، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٥٥] ثم كانت حنين بعدها فأنزل الله ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٢٥ ـ ٢٧] فنزل العفو فيمن تولى بعد بدر. والصحيح: أن تحريم الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، وأنه عام في كل زحف إلى يوم القيامة وكان تعبد الله به نبيه موسى ﷺ وشرعه له، ثم لم ينسخه بعد ذلك حتى صار من شريعة نبينا ﷺ.

والدليل على ذلك ما روي أن رجلاً من اليهود قال لآخر: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له الآخر: لا تقل هذا النبي فإنه إن سمعها كانت له أربعة أعين، فانطلقا إليه فسألاه عن تسع آيات بينات؟ فقال: «تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم

. . . .

الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ليقتله وعليكم يهود أن لا تعدوا في السبت»، فقالوا: نشهد إنك لرسول الله في بعض الآثار، فقبلوا يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي وهذا الحديث مخرج التفسير لقوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ [الإسراء:١٠١] وما روي عن ابن عباس من رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى ﴿تسع آيات بينات﴾ فقال: اليد، والعصا، والطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم، آيات مفصلات، والسنون، ونقص من الثمرات لا يصح لمعارضة هذا الحديث وإنما يصح ذلك والله أعلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع آيات إلى فرعون وقومه إنهم كانوا قوما فاسقين﴾ [النمل:١٢]. ويدل على هذا التأويل أن هذا المعنى قد روي عن ابن عباس من غير رواية عكرمة في تفسير قوله تعالى: ﴿وفتناك فتونا﴾ [طه:٤٠] لا في تفسير قوله: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ [الإسراء:١٠١] وقد تكون الآيات العبادات من قوله تعالى: ﴿قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران:٤١] وتكون المعجزات من قوله تعالى: ﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية﴾ [المؤمنون:٥٠] فيحمل قوله تعالى في سورة سبحان ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ على العبادات التي تعبد بها على ما في الحديث الأول، ويحمل ما في سورة النمل من قوله تعالى ﴿تسع آيات بينات﴾ على المعجزات، والعلامات والإنذارات التي توعدوا بها إن لم يعملوا بما تعبدوا له على ما روي عن ابن عباس من غير رواية عكرمة، فتتفق الأحاديث ولا تتعارض والله أعلم.

ومما يدل على أن الفرار من الزحف ليس بمخصوص بيوم بدر، عموم ما روي عن النبي ﷺ من قوله: «إن الفرار من الزحف من الكبائر ويجاهد العدو مع كل برٍّ وفاجر». وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يجاهد الابن بغير إذن أبويه ولا العبد بغير إذن سيده» وهذا في النافلة، وأما في الفرض الذي يتعين على الأعيان فيلزمه أن يغزو وإن لم يأذن له لأنه إنما يلزمه أن يطيع أبويه في ترك النافلة، وأما في ترك الفريضة فلا، وقد روي في بعض أصحاب الأعراف الذين حبسوا دون الجنة، أنهم قوم غزوا في سبيل الله عصاة لآبائهم فقتلوا، فأعتقهم الله من النار بقتلهم وحبسهم عن الجنة بمعصيتهم آباءهم، فهم آخر من يدخل الجنة. وكذلك من عليه دين لا يجوز له أن يغزو إلا بإذن صاحب الدين، إلا أن يكون الدين لم يحل عليه ويكون له وفاء به فيوكل من يقضيه عنه عند حلوله، وأما إن كان عديمًا لا شيء معه فله أن يغزو بغير إذن من له عليه

. . . .

الدين والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين. روي أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبرًا يكفر الله خطاياي؟ فقال: «نعم»، فلما أدبر الرجل دعاه أو أمر به فدعي له، فقال له: «كيف قلت»؟ فأعاد عليه قوله: فقال له: «نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل»، وقد قيل: إن ذلك كان في أول الإسلام لما روي أن الله يقضي عنه دينه يوم القيامة، وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة. قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وبهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون، لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم. والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿وإن من أمة إلا خلا فيها نذير﴾ [فاطر:٢٤]، وقوله عز وجل: ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير (٨) قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء﴾ [الملك:٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء:١٥] فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام، حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ أعطاه النبي عليه السلام الراية، وقال له: «اذهب حتى تنزل بساحتهم فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحدًا خير لك مما طلعت عليه الشمس»، وتقوم الدعوة قبل القتال من القرآن في قصد سليمان عليه السلام مع بلقيس بنت شراحيل مليكة أهل سبأ، وما كان من كتابه إليها مع الهدهد أن لا تعلوا علي وأتوني مسلمين، وينبغي لأمير الجيش أن يكون في آخر الناس حتي يقدم المعتل بعيره ويلحق المريض والضعيف، وبالله التوفيق.

ولوجوب الجهاد ست شرائط لا يجب إلا بها، متى انخرم واحد منها سقط وجوبه وهي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والاستطاعة بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال، فالدليل على صحة اشتراط الإسلام في وجوبه توجه الخطاب به إلى المؤمنين دون الكفار في غير ما آية من كتاب الله، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف:١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ [التوبة:١١١] الآية، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥] الآية. والدليل على صحة اشتراط البلوغ والعقل في ذلك، قول النبي عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاث وهم الصغير حتى يحتلم والمجنون حتى

. . . .

يفيق والنائم حتى يستيقظ». والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك هو: أن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال، فإذا سقط فرض الجهاد عمن لا مال له لقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة:٩١] الآيات إلى آخرها فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه. قال الله عز وجل: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾[النحل:٧٥] ومنافعه أيضًا مستحقة لسيده فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه. والدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة لأنه بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقال عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾[الأحزاب:٣٣]. والدليل على صحة اشتراط الاستطاعة في ذلك بصحة البدن وما يحتاج إليه من المال قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[التوبة:٩١] الآية. وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[الفتح:١٧] ولصحته وجوازه شرط واحد متى انخرم بطل ولم يصح، وهو النية. قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقال: «نية المؤمن خير من عمله»، وقال في عبد الله بن ثابت: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته». والنية في الجهاد أن يجاهد الرجل ويقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ابتغاء ثواب الله تعالى فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته على ذلك، فإنه إذا عقد نيته على ذلك لم يضره إن شاء الله الخطرات التي تقع في القلب، ولا تملك. روي عن معاذ بن جبل أنه قال: يا رسول الله إنه ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم مَن القتال طبيعته ومنهم مَن يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتسابًا، فأي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: «يا معاذ بن جبل من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة». وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيخفيه فيطلع عليه الناس فيسره؟ فقال رسول الله ﷺ: «لك أجر السر والعلانية» وله فرائض يجب الوفاء بها قيل إنها خمس: وهي الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأيمان، والثبات عند الزحف، وأن لا يفر واحد من اثنين. وهي للخمس أقرب، لأن تجنب الفساد كله في الغزو واجب، ومن لم يتجنب الفساد في غزو لم يرجع منه كفافًا. قال معاذ بن جبل: الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويباشر فيه

الدَّعْوةُ قَبْلَ القِتَالِ:

قُلْتُ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالكٌ يَأْمُرُ بالدَّعْوَةِ قَبْلَ القِتَالِ. قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَقُولُ: لا أَرَى أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يُدعَوا.

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ غَزَوْنَاهُمْ نَحْنُ أَوْ أَقْبَلُوا هُمْ إِلَيْنَا غُزَاةً فَدَخَلُوا بِلاَدَنَا لاَ نُقَاتِلُهُمْ نَحْنُ في قَوْلِ مَالكٍ حَتَّى نَدْعُوهُمْ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدي.

قُلْتُ: وكَيْفَ الدَّعْوَةُ في قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ منْ مَالكٍ فيهَا شَيْئًا وَلَكِنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُوله فَيُسْلمُوا أَوْ يُعطُوا الْجِزْيَةَ، وَذَكَرَ عَنْ مَالكٍ أَيْضًا، أَمَا مَنْ قَارَبَ الدُّور فَالدَّعْوَةُ مَطْرُوحَةٌ عَنْهُمْ لعلْمهمْ بمَا يُدْعَونَ إِلَيْه وَمَا هُمْ عَلَيْه منَ البُغْضِ وَالعَدَاوَةِ للدِّيْنِ وَأَهْله، وَمنْ طُول مُعَارَضَتهمْ للْجُيُوشِ وَمُحَارَبَتهمْ لَهُمْ، فَلْتُطْلَبْ غُرَّتُهُمْ ولاَ يُحْدثْ لَهُمْ الدَّعْوَةَ إلاَّ تَحْذيرًا وَأَخْذَ العُدَّةِ لمُحَارَبَة الْمُسْلمينَ وَمَنْعًا لما رَجَاهُ الْمُسْلمُونَ منَ الظُّهُور عَلَيْهمْ، وَأَمَّا مَنْ بَعُدَ وَخيفَ أَنْ لاَ تَكُونَ نَاحيَتُه نَاحيَةَ منْ أَعْلَمْتُكَ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ أَقْطَعُ للشَّكِّ وَأَبَرُّ للْجهَادِ يَبْلُغُ ذَلكَ بكَ وَبه مَا بَلَغَ وَبهَا تَنَالُ علْمَ مَا هُمْ عَلَيْه منَ الإجَابَة لَكَ.

ابْنُ وَهْبٍ: وَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ عَالمًا وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ عَالمٌ.

اللَّيْثُ بْنِ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ وَعُمَيْرَة بْن أَبي نَاجيَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعيد أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بابْتغَاء عَوْرَة العَدُوّ باللَّيْلِ وَالنَّهَار، لأَنَّ دَعْوَةَ الإِسْلاَم قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّه بَعَثَ إِلَى خَيْبَر فَقَتَلُوا أَميرَهُمْ ابْنَ أَبي الحَقيق غيلَةً[1]، وَإِلَى صَاحب بَني لحْيَان مَنْ قَتَلَهُ غيْلَةً، وَبَعَثَ نَفَرًا فَقَتَلُوا آخَرينَ إِلَى جَانب الْمَدينَة منَ اليَهُود منْهُمْ ابْنُ الأَشْرَف. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعيد: وكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزيزِ يَأْمُرُ أُمَرَاءَ جُيُوشه أَنْ لاَ ينْزلُوا بأَحَد منَ العَدُوِّ إِلاَّ دَعَوْهُمْ. قَالَ يَحْيَى:

الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يباشر فيه الشريك، ولا يجتنب فيه الفساد، فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافًا.

---

(١) غيلة: أي: اغتيالا.

وَلعَمْرِي إِنَّهُ لَحَقِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لاَ يَنْزِلُوا بِأَحَد مِنَ الْعَدُو فِي الحُصُون مِمَّنْ يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ إِلاَّ دَعَوه، فَأَمَّا إِنْ جَلَسْتَ بِأَرْضِكَ أَتَوْكَ وَإِنْ سِرْتَ إِلَيْهِم قَاتَلُوكَ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ لاَ يُدْعَونَ وَلاَ يُدْعَى مِثْلهُمْ، وَلَوْ طَمَعَ بِهِمْ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوهُمْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي القَاسِمُ بْنُ عَبْد اللَّه عَنْ حُسَيْن بْنِ عَبْد اللَّه عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ أَحَداً مِنَ العَدُوِّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

قُلْتُ لاِبْنِ القَاسِمِ: وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّومِ فِي قِتَالِهِمْ وَبَيْنَ القِبْطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَلاَ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوا، وَقَالَ أَيْضاً: لاَ يبيتُوا حَتَّى يُدْعَوا.

قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يُدعَوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا وَلاَ يَرَى أَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي قِتَالِ السَّلاَّبَةِ تَدْعُوه إِلَى أَنْ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعَ ذَلِكَ فَإِنْ أَبَى فَقَاتِلْهُ، وَإِنْ عَاجَلَكَ عَنْ أَنْ تَدْعُوهُ فَقَاتِلْهُ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الحَرْبِ إِنْ عَاجَلُوكَ عَنْ أَنْ تَدْعُوهُمْ فَقَاتِلْهُمْ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَإِنْ طَلَبَتَ السَّلاَبَةُ الطَّعَامَ أَوْ الثَّوبَ أَوْ الأَمْرَ الخَفِيفَ فَأَرَى أَنْ يُعْطُوا وَلاَ يُقَاتَلُوا، كَذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ: وَسَأَلَ مَالِكاً رَجُلٌ مِنَ المَغْرِبِ قَالَ: يَا أَبَا عَبْد اللَّه إِنَّا نَكُونُ فِي حُصُونِنَا فَيَأْتِينَا قَوْمٌ يُكَابِرُونَنَا يُرِيدُونَ أَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا وَحَرِيمَنَا، أَوْ قَالَ أَمْوَالَنَا وَأَهْلِينَا. قَالَ: نَاشِدُوهُمْ اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَوا وَإِلاَّ فَالسَّيْفُ. قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ أَتَوا إِلَى قَوْمٍ فِي دِيَارِهِمْ فَأَرَادُوا قِتَالَهُمْ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَاشِدُوهُمْ اللَّه فَإِنْ أَبَوا فَالسَّيْفُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ عَدُوًّا لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَلاَ أَمْرُ النُّبُوَّة فَإِنَّهُمْ يُدْعَونَ وَيُعْرَضُ عَلَيْهِمْ الإِسْلاَمُ وَالحَقُّ وَتُسَيَّرُ إِلَيْهِمْ الأَمْثَالُ وَتُضْرَبُ لَهُمْ العِبَرَ، وَيُتْلَى عَلَيْهِمُ القُرْآنُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ العُذْرَ فِي دُعَائِهِمْ وَأَبَوْا طُلِبَت غُرَّتُهُمْ وَالْتُمِسْت غَفْلَتُهُمْ، وَكَانَ الدُّعَاءُ مِمَّنْ أَعْذَرَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الأَعْذَارِ تَحْذِيراً لَهُمْ.

مَالِكٌ عَنْ حُمَيْد الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً لَيْلاً لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

خَرَجَتْ عَلَيْهِ يَهُودُ خَيْبَرَ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّه مُحَمَّدُ وَالخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»[1].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ المُهْرِي أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الأَنْصَارِي، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ لِصٌّ لِيَغْصِبَهُ مَالَهُ، فَرَمَاهُ فَنَزَعَ عَيْنَهُ هَلْ عَلَيْهِ دِيَةٌ؟ قَالَ: لا وَلا نَفْسَهُ.

قُلْتُ لِرَبِيعَةَ: عَمَّنْ تَذْكُر هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُوْفٍ يُخْبِرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَأَفْضَلُ شَهِيدٍ قُتِلَ فِي الإِسْلاَمِ بَعْدَ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ وَبِالإِسْلاَمِ ثَلاَثَ مَرَاتٍ فَإِنْ قُتِلَ اللِصُّ فَشَرُّ قَتِيلٍ قُتِلَ فِي الإِسْلاَمِ»[2].

وَقَالَ إِسْحَاقَ: وَكَانَ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ يَرَى هَذَا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِه حَتَّى يُقْتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ. وإنما أخرج أحمد (١/ ١٨٤) بسند منقطع عن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْم الميتة: أن يموت الرجل دون حقِّه» وأخرج نحوه الطيالسي (٢٢١) بسند صحيح موقوفًا على سعد بلفظ: «ما من موتة أموتها أحب إليَّ أن أُقتل دون ما لي مظلومًا»، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فلم أجده فيما لدي من كتب الحديث!!

(٣) صحيح بلفظ آخر: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤١٨، ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٥، ١١٦)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وأحمد (١/ ١٨٧، ١٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ١١٤)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٨)، والشافعي (١/ ٢٠١)، والحميدي (١/ ٤٤)، والطيالسي (١/ ٣٢)، وعبد ابن حميد (١/ ٦٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٤٩)، وابن حبان (٧/ ٤٦٧، ٤٦٨)، والبزار (٤/ ٨٩، ٩٠)، والطبراني في الكبير (١/ ١٥٣)، والبيهقي (٨/ ١٨٧)، والشاشي في مسنده (١/ ٢٤٣)، والخلال في السنة (١/ ١٨٤، ١٨٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٢٤) من طرق فيها اختلاف.

وقد صحَّ عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

ابْنُ وَهْب عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَا أَبَا سَعِيد: إِنَّا نَخْرُجُ تُجَّارًا فَيعْرِضُ لَنَا قَوْمٌ يَقْطَعُونَ عَلَيْنَا السَّبِيلَ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ. قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ قَاتِلْ عَنْ نَفْسِكَ وَعَنْ مَالِكَ.

ابْنُ وَهْب: قَالَ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ تَرَكَ قِتَالَ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَمَالَهُ آثِمًا، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ قِتَالَ الأُمَرَاءِ.

ابْنُ وَهْب عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: مَا عَلِمْتَ أَحَدًا تَرَكَ قِتَالَ الحَرُورِيَّةِ وَاللُّصُوصِ تَحَرُّجًا إِلاَّ أَنْ يَجْبُنَ الرَّجُلُ فَكَذَلِكَ المِسْكِينِ لاَ يُلَامُ.

ابْنُ وَهْب عَنْ مُحَمَّد بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَلاَ رَاصِدًا بِالطَّرِيقِ»[1].

ابْنُ وَهْب عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُونُسَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[2] هَذِهِ الآثَارُ كُلُّهَا لابْنِ وَهْبٍ.

الجِهَادُ مَعَ هَؤُلَاءِ الوُلَاةِ:

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُجَاهَدَ الرُّومُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ جِهَادَ الرُّومِ مَعَ هَؤُلَاءِ، حَتَّى لَمَّا كَانَ زَمَنُ مَرْعَشٍ وَصَنَعَتِ الرُّومُ مَا صَنَعَتْ، قَالَ: لا بَأْسَ بِجِهَادِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَمَّا أَنَا فَقَدْ أَدْرَكْتُه وَهُوَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِجِهَادِهِمْ مَعَ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، قُلْت لِمَالِكٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ؟

---

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٩/٢٧٨، ١٠/ ١٦٠) عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وأخرجه أحمد (٢/١٨٣، ١٨٥، ٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٦/٢٠٢) من طرق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا به، قلت: والصواب المرسل، لكن له شاهد فى الصحيحين وهو الآتى بعده.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨).

فَقَالَ: لا بَأْسَ عَلَى الْجُيُوشِ وَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَيَقُولُ لَوْ تُرِكَ هَذَا أَيْ لَكَانَ ضِرَارًا عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ، وَيَذْكُرُ مَرْعَشًا وَمَا فَعَلَ بِهِمْ وَجَرَاءَةَ الرُّومِ عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ وَأَنَّهُ لَوْ تُرِكَ مِثْلُ هَذَا لَكَانَ ضِرَارًا عَلَى أَهْلِ الإِسْلامِ.

الغَزْوِ بِالنِّسَاءِ:

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو بِأَهْلِهِ إِلَى الرِّبَاطِ عَلَى بَعْضِ السَّوَاحِلِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت: فَهَلْ كَشَفْتُمُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَرِّبُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ غَازِيًا بِأَهْلِهِ مَعَهُ، أَوْ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ فَقَالَ: مَا كَشَفْنَاهُ عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا قُلْت لَكَ فِي الرِّبَاطِ، وَلا أَرَى أَنْ يُخْرَجَ بِالنِّسَاءِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

قُلْت: أَرَأَيْت النِّسَاءَ هَلْ يُدَرَّبُ بِهِنَّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِنَّ شَيْئًا، وَلَكِنْ سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ فِي السَّوَاحِلِ: لا بَأْسَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ إِلَى السَّوَاحِلِ مِثْلِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ غَزَا الْمُسْلِمُونَ فِي عَسْكَرٍ لا يُخَافُ عَلَيْهِمْ لِقِلَّتِهِمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَخْرُجَ بِالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَمْسِ خِلالٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْلا أَنِّي أَرُدُّهُ عَنْ بَيْنٍ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْت إِلَيْهِ وَلا نِعْمَةَ عَيْنٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ أَمَّا بَعْدُ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، وَأَخْبِرْنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ، وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُجْزَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ يُسْهِمْ لَهُنَّ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ الصِّبْيَانَ، وَكَتَبْت إِلَيَّ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الأَخْذِ لِنَفْسِهِ ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ انْقَطَعَ عَنْهُ الْيُتْمُ.

• فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ:

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ الرُّهْبَانِ الْمُحْتَبِسِينَ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ؟ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّاهِبَ هَلْ يُقْتَلُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ لا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلا يَجِدُونَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ فَيَمُوتُونَ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لا تَغْلُوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ»(١).

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنًا لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ(٢).

مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٣).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْمُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ أَنَّ جَدَّهُ

---

(١) إسناده حسن ـ حديث صحيح. أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٣١٣)، وفي الأوسط (١/ ٢٢٦)، وفي الصغير (١/ ٨٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٩٣) من طريق ابن لهيعة به.
وللحديث شاهد عند مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة.

(٢) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٤٤٧)، والحميدي (٢/ ٣٨٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨١)، ورواه الشافعي (١/ ٢٣٨، ٣١٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢١)، والبيهقي (٩/ ٧٧، ٧٨) عن ابن كعب عن عمه.
وأخرجه مالك (٢/ ٤٤٧)، وأبو عوانة (٤/ ٢٢١) عن عبد الرحمن بن كعب مرسلاً.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٤) عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه مرفوعًا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٩٦) عن عبد الله بن كعب بن مالك مرفوعًا، ورواه أبو يعلى (٢/ ٢٠٤) عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده لأمه عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا مطولاً قلت: وأرجح هذه الطرق الأولى، وإسنادها صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

رَبَاحَ بْنَ رَبِيعٍ أَخَا حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا كَانَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَانْفَرَجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «هَاهْ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ»، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لأَحَدِهِمْ: «الْحَقْ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلا عَسِيفًا»[1].

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الأَرْبَاعِ، فَقَالَ يَزِيدُ لأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فَدَعْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلا تُحْرِقَنَّ نَخْلاً وَلا تُغْرِقَنَّهُ، وَلا تَغْلُلْ وَلا تَجْبُنْ، وَذُكِرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لا تَقْتُلُوا هَرِمًا وَلا امْرَأَةً وَلا وَلِيدًا وَتَوَقَّوْا قَتْلَهُمْ إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ، وَعِنْدَ حُمَّةِ النَّهَضَاتِ[2]، وَفِي شَنِّ الْغَارَاتِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُحَرَّقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونُهُمْ بِالنِّيرَانِ أَوْ تُغْرَقَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ أَنْ تُحَرَّقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونُهُمْ بِالنِّيرَانِ وَتُغْرَقَ بِالْمَاءِ وَتُخَرَّبَ.

---

(١) حسن أخرجه النسائي (٥/ ١٨٦)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٨٨، ٤/ ١٧٨)، وعبد الرزاق (٦/ ١٣٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٨٠)، والروياني (٢/ ٤٤١)، والحاكم (٢/ ١٣٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٢، ٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٢٢) من طرق عن المرقع.

وله شاهد عند الحارث في مسنده.

وله شاهد في مسند الحارث (٢/ ٦٧٢) من حديث بريدة.

(٢) حُمَّة النهضات: شدتها.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَأَصْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَخَرَابِ الْعَامِرِ، أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَالْحِيطَةَ لَهُمْ وَلا ذَبًّا عَنْهُمْ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّظَرَ لِلإِسْلامِ وَأَهْلِهِ وَالْحِيطَةَ لَهُمْ وَالتَّوْهِينَ لِلشِّرْكِ، وَلأَنَّهُ رَجَا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ خَرَابَهُ وَهْنٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِي رَجَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لِلْمُسْلِمِينَ لأَنَّ خَرَابَهُ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ نَظَرًا لأَهْلِ الشِّرْكِ وَمَنْعَ نَوَاحِيهِ، وَكُلُّ بَلَدٍ لا رَجَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الظُّهُورِ عَلَيْهَا وَالْمَقْدِرَةِ فَوَهْنُ ذَلِكَ وَضَرَرُهُ عَلَى أَهْلِ الشِّرْكِ، وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْلُ هَذَا الْمُلْكِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي الرُّهْبَانِ، فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِيهِمْ التَّدْبِيرُ وَالنَّظَرُ وَالْبُغْضُ لِلدِّينِ وَالْحُبُّ لَهُ، وَالذَّبُّ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ فَهُمْ أَنْكَى مِمَّنْ يُقَاتِلُ بِبَدَنِهِ، وَأَضَرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالأَكْثَرُ وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لا يُقْتَلُونَ يَعْنِي الرُّهْبَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ.

ابْنُ وَهْبٍ وَذَكَرَ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْت عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ شَجَرِ الْعَدُوِّ هَلْ تُقْطَعُ وَهَلْ تُهْدَمُ بُيُوتُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: فَقَطْعُ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ وَغَيْرِ الْمُثْمِرِ أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى بِهِ بَأْسًا.

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ الشَّجَرُ فِي بِلادِهِمُ الْمُثْمِرُ وَغَيْرُ الْمُثْمِرِ وَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قُلْت: وَهَلْ كَانَ يَرَى حَرْقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونِهِمْ وَقَطْعَ شَجَرِهِمْ وَخَرَابَ بِلادِهِمْ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي، وَلَكِنِّي سَمِعْته يَقُولُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر:٥] وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ إِذَا ذَكَرَ قَطْعَ الشَّجَرِ وَخَرَابَ بِلادِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ[1].

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (١٧٤٦) من حديث ابن عمر.

وهانَ على سَراة بني لُؤَيٍّ حَريقٌ بالْبُوَيْرة مُسْتَطيرُ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر:٥][1].

ابْنُ وَهْب عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْد الْجَليلِ بْنِ عُبَيْد الْيَحْصُبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَاب يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَأْتِيَ «أُبْنَى» فَيُحَرِّقُ وَيُهْرِيقُ دَمًا فَفَعَلَ ذَلكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[2].

ابْنُ وَهْب عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارث، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْت سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَرِّقَ فِي «أُبْنَى»[3].

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ سَبَوْا رِجَالاً وَنِسَاءً وَذَرَارِيَّ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُمْ حُمُولَةً وَلَمْ يَقْوُوا عَلَى إِخْرَاجِهِمْ هَلْ سَمِعْت فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ مَالِك؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ قَتْلِ الأَسَارَى؟ قَالَ: أَمَّا كُلُّ مَنْ خِيفَ مِنْهُ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ أَخَذَ الإِمَامُ أُسَارَى؟ هَلْ سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَضْرِبَ رِقَابَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَحْيَاهُمْ وَجَعَلَهُمْ فَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: أَمَّا مَنْ خِيفَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، قَالَ: أَرَأَيْت مَالِكًا فِيمَا وَقَفْته عَلَيْهِ يَنْعَرُّ مِنْ قَتْلِ الَّذِينَ لا يُخَافُ مِنْهُمْ مِثْل الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: أَلا تَرَى إِلَى مَا نَالَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَبِي لُؤْلُؤَةَ، فَإِذَا كَانَ الأَسِيرُ

---

(١) تقدم. انظر الذي قبله.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٠٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٧، ٤٨٦)، والطيالسي (١/ ٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٥)، والبيهقي (٩/ ٨٣)، والبزار في مسنده (٧/ ٢٠) من حديث أسامة، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف.

وأخرجه البغوي في مسند أسامة (١/ ٣٩) عن عروة مرسلاً وفيه صالح أيضًا، كما أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٧) مرسلاً من طريق حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه به مطولاً. وليس فيه «فيحرق ويهريق دمًا».

(٣) مرسل: أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٢٨٤، ٣٦٨) وانظر الذي قبله.

مِمَّنْ أَبْغَضَ لِلدِّينِ وَعَادَى عَلَيْهِ وَأَحَبَّ لَهُ وَخِيفَ عَلَيْهِ أَنْ لا تُؤْمَنَ غِيلَتُهُ، فَهُوَ الَّذِي يُقْتَلُ وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَهُمْ الْحَشْوَةُ وَلَهُمْ قُوتِلَ الْمُشْرِكُونَ، وَهُمْ كَالأَمْوَالِ وَفِيهِمْ الرَّغْبَةُ وَبِهِمْ الْقُوَّةُ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْجُيُوشِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا مِنَ الْكُفَّارِ كُلَّ مَنْ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِمْ الْمَوَاسِي، وَلا تَسْبُوا إِلَيْنَا مِنْ عُلُوجِهِمْ[1] أَحَدًا وَكَانَ يَقُولُ: لا يُحْمَلُ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ عُلُوجِهِمْ أَحَدٌ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَصَابَنِي؟ قَالُوا: غُلامُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْنَا مِنْ هَؤُلاءِ الأَعْلاجِ أَحَدًا فَعَصَيْتُمُونِي. وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ مِنَ الرُّومِ يَلْقَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَقُولُ: إِنَّمَا جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ، فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّا حِينَ أَخَذْنَاكَ اعْتَلَلْتَ عَلَيْنَا بِهَذَا. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَا يُدْرِيهِمْ هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: فَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَدْخُلُ إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَيَأْخُذُهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ، أَيَكُونُ لَهُ أَمْ يَكُونُ فَيْئًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِيمَا وُجِدَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِنَّ ذَلِكَ لا يُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلا يَكُونُونَ لأَهْلِ قَرْيَةٍ إِنْ سَقَطُوا إِلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى وَالِي الْمُسْلِمِينَ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ ذَلِكَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَجْتَهِدُ فِيهِ الْوَالِي.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرُّومِيَّ يَحِلُّ بِسَاحِلِنَا تَاجِرًا فَيَنْزِلُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَى أَمَانًا، فَيَقُولُ ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لا تَتَعَرَّضُونَ لِمَنْ جَاءَكُمْ تَاجِرًا حَتَّى يَبِيعَ تِجَارَتَهُ وَيَنْصَرِفَ عَنْكُمْ، أَيُعْذَرُ بِهَذَا وَلا يَكُونُ فَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ أَهْلُ الْمُصِّيصَةِ فَقَالَ: إِنَّا نَخْرُجُ فِي بِلادِ الرُّومِ فَنَلْقَى الْعِلْجَ مِنْهُمْ مُقْبِلاً إِلَيْنَا، فَإِذَا أَخَذْنَاهُ قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ أَطْلُبُ الأَمَانَ أَتَرَى أَنْ نُصَدِّقَهُ؟ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ أُمُورٌ مُشْكِلَةٌ وَأَرَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَأَرَى هَؤُلاءِ مِثْلَهُ إِمَّا قَبِلْتَ مَا قَالُوا وَإِمَّا رَدَدْتَهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ يُوجَدُونَ قَدْ نَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ

---

(١) العلج: في اللغة الرجل الشديد الغليظ، ويطلق كذلك على الرجل من كفار العجم.

الْمُسْلمينَ عَلَى ضفَّة الْبَحْرِ في أَرْضِ الْمُسْلمينَ، فَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ هُنَا وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلمُونَ تَصْديقَ ذَلكَ إلاَّ أَنَّ مَرَاكبَهُمْ قَدْ انْكَسَرَتْ بهِمْ وَمَعَهُمْ السِّلاحُ، أَوْ يَشْكُونَ الْعَطَشَ الشَّديدَ فَيَنزلُونَ للْمَاءِ بغَيْرِ إذْنِ الْمُسْلمينَ؟ قَالَ مَالكٌ: ذَلكَ إلَى الإمَامِ يَرَى فيهِمْ رَأْيَهُ، وَلا أَرَى لمَنْ أَخَذَهُمْ فيهِمْ خُمُسًا لا وَالٍ وَلا غَيْرَهُ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالكٌ: وَلا يَكُونُ الْخُمُسُ إلاَّ فيمَا أُوجفَتْ عَلَيْه الْخَيْلُ وَالرِّكَابُ، خَمَّسَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قُرَيْظَةَ وَقَسَّمَ النَّضيرِ بَيْنَ الْمُهَاجرينَ وَثَلاثَة منَ الأَنْصَارِ، سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَأَبي دُجَانَةَ وَالْحَارِث بْنِ الصِّمَّة.

ابْنُ وَهْب وَابْنُ لَهيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد: لَيْسَ للْعَدُوِّ الْمُحَاربِ إذَا قَدرَ عَلَيْه الْمُسْلمُونَ في نَفْسه قَضَاءٌ، وَلا أَمرَهُمْ يَقْضُونَ في أَمْره مَا أَحَبُّوا، لَيْسَ للْعَدُوِّ أَنْ يَنْزلُوا بأَرْضِ الْمُسْلمينَ للتِّجَارَة وَلا يُقْبَلُ منْهُمْ، إلاَّ أَنْ يَكُونُوا رُسُلاً بُعثُوا في أَمْرٍ فيمَا بَيْنَ الْمُسْلمينَ وَعَدُوِّهِمْ، فَأَمَّا مَنْ أَخَذَهُ الْمُسْلمُونَ فَزَعَمَ أَنَّهُ جَاءَ للتِّجَارَة أَوْ مُسْتَأْمنًا بَعْدَمَا أُخذَ فَلا أَمَانَ لَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ لَهيعَةَ: وَقَالَ رَبيعَةُ بْنُ أَبي عَبْد الرَّحْمَن: إنْ كَانُوا منْ أَرْضِ مَتْجَرٍ قَدْ أَمنُوا بالتِّجَارَة فيهمْ وَالاخْتلاف إلَيْهِمْ فَهُمْ عَلَى مَنْزلَة أَمَان يَشْرَبُونَ منَ الْمَاءِ وَيَقْضُونَ حَاجَاتهمْ، وَإنْ كَانُوا منْ أَرْضِ عَدُوٍّ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَلا بَيْنَهُمْ ذمَّةٌ وَلَمْ تَكُنِ التِّجَارَةُ منْكُمْ وَلا منْهُمْ فيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُذْرٌ بقَوْلهمْ إنَّا جئْنَا تُجَّارًا إلاَّ أَنْ تَكُونَ تجَارَةً بَيْنَ الْمُسْلمينَ وَعَدُوِّهم بحَبْلٍ قَدْ ثَبَتَ وَأَمْرٍ قَدْ جَرَى، وَلَوْ تُركَ أَشْبَاه هَذَا منَ الْعَدُوِّ لَمْ تَزَلْ عَيْنٌ منَ الْعَدُوِّ مُطلَّةً عَلَى الْمُسْلمينَ يُحَذِّرُونَهُمْ وَيَطْمَعُونَ بضَعْفهمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَلَقَدْ سَأَلْت مَالكًا عَنِ الرُّوم يَنْزلُونَ بسَاحلِ الْمُسْلمينَ مَعَهُمْ التِّجَارَاتُ بأَمَان فَيَبيعُونَ وَيَشْتَرُونَ ثُمَّ يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ رَاجعينَ إلَى بلادهمْ، فَإذَا أَمْعَنُوا في الْبَحْرِ رَمَتْهُمْ الرِّيحُ إلَى بَعْضِ بُلْدَان الْمُسْلمينَ غَيْرَ الْبلاد الَّتي كَانُوا أَخَذُوا فيهَا الأَمَانَ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لَهُمْ الأَمَانُ أَبَدًا مَا دَامُوا في تَجْرِهمْ حَتَّى يَرْجعُوا إلَى بلادهمْ وَلا أَرَى لَهُمْ أَنْ يُهَاجُوا.

مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسَارَى(أ):

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعُمَرَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ سَبْعِينَ أَسِيراً بَعْدَ الإِثْخَانِ مِنْ يَهُودٍ، وَقَتَلَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ أُتِيَ بِهِ أَسِيراً يَوْمَ بَدْرٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «مَنْ لِلصِّبْيَةِ»؟ قَالَ: النَّارُ(١).

في الحكم في الأسرى

(أ) قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧] فذهب مالك وجمهور أهل العلم إلى أن الإمام مخير في الأمرين بين خمسة أشياء:

إما أن يقتل، وإما أن يأسر ويستعبد، وإما أن يمن فيعتق، وإما أن يأخذ فيه الفداء، وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، لأنه استعمل الآيات كلها وفسر بعضها ببعض ولم ير فيها ناسخًا ولا منسوخًا، لأن الآية الأولى قوله: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٧] الآية توجب قتل الأسرى والاستحياء عمومًا يحتمل الخصوص فخصصتها الآية الثانية قوله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وثبت أن المراد بذلك قبل الإثخان وأن الحكم فيهم بعد الإثخان شد الوثاق للمن والفداء، وبينت الآية الثالثة قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، أن شد الوثاق بالمن والفداء المذكور في الآية الثانية آية سورة القتال، إنما هو على التخيير لا على الإلزام، وتحريم القتل إلا أن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به الإباحة لا

---

(١) حسن بطرقه: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٦، ٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٣٠) عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٢٦٨٦)، والبيهقي (٦/ ٣٢٣)، الطبراني في الأوسط أيضًا (٣/ ٢١٣) من حديث ابن مسعود.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٣) من طريق ابن إسحاق مرسلاً.

. . . .

الوجوب، وقد كان الأسر محذوراً قبل الإثخان، فدل ذلك على أن قوله: ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ معناه: إن شئت مثل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[المائدة:٢]، بعد قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، مثل قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[الجمعة:١٠]، بعد قوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وقولنا: إن تقدم الحظر على الأمر قرينة تدل على أن المراد به الإباحة ليس بإجماع، وقد قيل: إن ذلك لا يدل على الإباحة، فإذا قلنا بهذا، فالدليل على أن المراد بذلك التخيير بين القتل وإباحة الأسر أن رسول الله ﷺ قتل صبراً من أسارى بدر: عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. والتخيير في الأسرى ليس على الحكم فيهم بالهوى، وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين، كالتخيير في الحكم في حد المحارب، فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية في المسلمين، قتله الإمام ولم يستحيه، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة، استرقه للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته وإن لم تكن فيه قيمة ولا فيه محمل لأداء الجزية أعتقه، كالضعفاء والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأي لهم ولا تدبير، فمن الضعفاء والزمنى الذين لا يقتلون المعتوه والمجنون واليابس الشق باتفاق، والأعمى والمقعد على اختلاف، واختلافهم في هذا على اختلافهم في وجوب السهم لهم من الغنيمة، وفي جواز إعطائهم من المال الذي يجعل في السبيل وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقد له الذمة وضربت عليه الجزية، واختلف قول مالك إذا لم يعرف حاله، فمرة قال: إنه لا يقتل إلا أن يكون معروفًا بالنجدة والفروسية، ومرة قال: إنه يقتل وهو الذي ذهب إليه عمر بن الخطاب ﷺ في كتابه إلى عماله، أن يقتلوا من جرت عليه المواسي ولا تسبوا من علوجهم أحدًا، وإن رأى الإمام باجتهاده مخالفة لما وصفناه من وجوه الاجتهاد، كان ذلك له مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير، فيرى الإمام أخذه أولى من قتله لما ظهر إليه في ذلك من النظر للمسلمين والاستعانة بما يأخذ منه على المشركين، وما أشبه ذلك من وجوه الاجتهاد. هذا تحصيل القول في حكم الأسرى. وحكى الداودي في كتاب «الأموال» أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأمراء بالمال، ويقولون: إنما كان ذلك ببدر لأن النبي ﷺ علم أنه سيظهر عليهم وساق القصة في ذلك، قال: وإنما يتفق على جواز فدائهم بأسرى المسلمين والذي ذكرته هو الصحيح. ومن أهل العلم من جعل الآية الأولى ناسخة للآيتين الثانية والثالثة، فقال: إن الأسير يقتل على كل حال ولا يجوز استحياؤه، وممن قال

ابْنُ وَهْب، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد عَنْ يزيدَ بْنِ أَبي حَبيب، حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزيزِ أُتِيَ بأَسِيرٍ منَ الْخُزْرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لأَقْتُلَنَّكَ، قَالَ لَهُ الأَسِيرُ: إذًا لا يُنْقِصُ ذَلكَ منْ عَدَدِ الْخُزْرِ شَيْئًا. فَقَتَلَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزيزِ وَلَمْ يَقْتُلْ أَسِيرًا في خلافَته غَيْرَهُ فيمَا بَلَغَنَا. قَالَ اللَّيْثُ: وكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعِيَاضُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ نَافعٍ يَقْتُلانَ الأُسَارَى إذَا أُتِيَ بِهِمْ فِي أَرْضِ الرُّومِ.

مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبيه عَنْ نَافعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حُيَيَّ بْنَ أَخْطَبَ صَبْرًا بَعْدَ أَنْ رُبطَ[١].

مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبيه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسمِ قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الزُّبَيْرَ صَاحبَ بَني قُرَيْظَةَ صَبْرًا.

في قَسْمِ الْغَنَائمِ[أ]:

قُلْتُ: أَرَأَيْت إذَا غَنمَ الْمُسْلمُونَ غَنيمَةً هَلْ يَكْرَهُ مَالكٌ لَهُمْ أَنْ يَقْسمُوا

بذلك: قتادة وجماعة من أهل التفسير، ومنهم من حمل قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿فإما منًا بعدُ وإما فداءً﴾ [محمد:٤]، على الإلزام لا على التخيير وجعلها ناسخة للآية الأولى في إيجاب القتل، والآية الثانية فيما يقتضيه من التخيير، فقال: إن الأسير لا يقتل صبرًا. وممن ذهب إلى هذا: عبد الله بن عمر، والحسن وعطاء. وهذا كله بعيد لأن النبي ﷺ قتل وأسر فوقع فعله موقع البيان لما في القرآن والله المستعان.

(أ) قال ابن رشد:

في القول في الغنيمة

والغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال، قال الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال:٤١] الآية. والفيء ما أوجفه الله إليهم من أموال الكفار بغير قتال قال الله عز وجل: ﴿وما أفاءَ اللهُ علىٰ رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيلٍ ولا ركابٍ﴾ [الحشر:٦]، وقال: ﴿ما أفاء اللهُ علىٰ رسوله من أهلِ القرىٰ فللَّه وللرسول﴾ [الحشر:٧] الآية، وقد قيل بعكس ذلك إن الغنيمة ما صار إليهم من أموال بغير قتال، وإن الفيء ما صار إليهم بقتال وهذا محتمل في اللسان، والأول هو الصحيح الذي

---

(١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٦/ ٣٢٣) من طريق ابن وهب عن مخرمة به.

ذَلِكَ فِي بِلادِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: الشَّأْنُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يُقَسَّمَ فِي بِلادِ الْحَرْبِ وَيُبَاعَ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ يَحْتَجُّ فِيهِ مَالِكٌ يَقُولُ هُمْ أَوْلَى بِرُخْصَتِهِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ وَتُبَاعُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ الشَّأْنُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: أَلا تَرَى أَنَّ الطَّوَائِفَ وَالْجُيُوشَ لَيْسَ سِيرَتُهُمْ سِيرَةَ السَّرَايَا، إِنَّمَا سِيرَتُهُمْ عَلَى الإِظْهَارِ وَعَلَى غَيْرِ الاخْتِفَاءِ وَأَنَّهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ إِذَا نَزَلُوا بِمَوْضِعٍ فَكَأَنَّهُمْ غَلَبُوا عَلَيْهِ وَظَهَرُوا عَلَيْهِ، وَهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُونَ السَّرَايَا وَإِلَيْهِمْ تَرْجِعُ فَلَيْسَ يُخَافُ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ وَلا يُتَعَقَّبُ فِيهِمْ خَوْفٌ وَهُمْ أُمَرَاءُ يُقِيمُونَ الْحُدُودَ وَيَقْسِمُونَ الْفَيْءَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَسْمِ الْغَنِيمَةِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَبْلَ خُرُوجِهِمْ مِنْهَا، قَالَ: لَمْ يَقْفِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ أَصَابَ فِيهَا

يعضده القرآن، واسم الفيء يجمعهما جميعًا لأن الفيء هو الرجوع، والغنيمة مما أوجفها الله إلي المسلمين من أموال الكفار. وكذلك الأنفال سمى الله بها الغنائم، فقال: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ [الأنفال:١] يريد غنائم بدر لأن الآية فيها نزلت لما تشاجروا في قسمتها ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ [الأنفال:١] الآية. وهي أيضًا تشتمل على الفيء والغنيمة لأنهما عطيتان من الله لهذه الأمة خصها بهما دون سائر الأمم. والنافلة هي العطية قال الله عز وجل: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ [الأنبياء:٧٢]، وقال: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى﴾ [الإسراء:٧٩]، ولهذا يسمى ما يعطي الإمام من الغنيمة سوى قسم الجيش نفلاً.

والذي سأل ابن عباس عن الأنفال إنما سأله والله أعلم عن اشتقاق اللفظة ومعنى كونه لله والرسول، فلم يقنع بما أجاب به مما فيه شفاء لمن اعتبر، وردد عليه السؤال حتى أخرجه. وقد اختلف فيما ينفله الإمام، فقيل: إنه لا ينفل إلا من الخمس لأن الأربعة الأخماس للغانمين والخمس مصروف إلى اجتهاد الإمام وهو مذهب مالك. وقيل: إنه لا نفل إلا بعد الخمس من الأربعة الأخماس، لأن الخمس عندهم قد صرفه الله إلى المذكورين في الآية فلا يخرج عنهم منه شيء، وقد قيل: إن له أن ينفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمسها. ولا يرى مالك رحمه الله للإمام أن ينفل قبل القتال، لئلا يرغب الناس في العطاء فتفسد نياتهم في الجهاد، فإن وقع ذلك مضى للاختلاف الواقع في ذلك والآثار المروية فيه.

مَغْنَمًا إلاَّ خَمَّسَهُ وَقَسَّمَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْفِلَ. قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَخَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَهُ وَوَغَلَتْ جُيُوشُهُمْ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ هَلُمَّ جَرًّا فِي أَرْضِ الشِّرْكِ حَتَّى هَاجَتِ الْفِتْنَةُ.

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوكَ أَنْ تُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ عَلَيْكَ فِي الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكْ الأَرْضِينَ وَالأَنْهَارَ بِعُمَّالِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أُعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ لَوْ قَسَّمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ.

في الرَّجُلِ يَعْرِفُ مَتَاعَهُ وَعَبِيدَهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعُوا فِي الْقَسْمِ(أ):

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ عَبِيدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَسَادَاتُهُمْ غُيَّبٌ، أَيَقْسِمُونَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا عَلِمُوا أَنَّهُ لأَهْلِ

القول فيما حازه المشركون من أموال المسلمين

(أ) قال ابن رشد: اختلف أهل العلم فيما حازه المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونها بحيازتهم إياها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم لا يملكونها بحيازتهم إياها.

والثاني: أنهم يملكونها بحيازتهم إياها.

والثالث: الفرق بين ما غلبوا عليه أو أبق إليهم.

فعلى القول بأنهم لا يملكونها بحيازتهم إياها، لا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون لم تقسم في الغنائم وردت على أربابها إن عُلموا ووقفت لهم إن جُهلوا، وإن لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق، وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأحد قولي الأوزاعي وجماعة من أهل العلم سواهم، والحجة لهم من طريق الآثار، حديث عمران بن حصين في ناقة رسول الله ﷺ العضباء، إذ أغار عليها المشركون في مرج المدينة فنجت عليها امرأة، ونذرت إن الله أنجاها

الإِسْلامِ فَلا يَقْسِمُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ سَادَاتُهُمْ غُيَّبًا، كَانَ أَهْلُ الشِّرْكِ أَحْرَزُوهُمْ أَوْ أَبَقُوا إِلَيْهِمْ فَذَلِكَ سَوَاءٌ لا يَقْسِمُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا هُمْ عَرَفُوا أَصْحَابَهُ، فَإِنْ لَمْ

عليها لتنحرنها، فلما قدمت بها المدينة عرفت الناقة وأتي بها النبي ﷺ فأخذها على ما جاء في بعض الآثار، وأخبرته المرأة بنذرها فقال: «بئس ما جزيتها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وموضع الحجة من الحديث أن المشركين لو ملكوا الناقة لكانت للمرأة التي نجت عليها، وللزمها النذر فيها والحجة لهم من طريق النظر أنهم لما أجمعوا على أنهم لا يملكون رقابنا، وجب أن لا يملكوا أموالنا لأن النظر يوجب أن لا يفرق بين أموالنا ورقابنا في أنهم لا يملكونها، كما لا يفرق بين رقابهم وأموالهم في أنا نملكها. والقول بأنهم يملكونها بحيازتهم إياها يرفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون كانت غنيمة للجيش ولم يكن لأربابها أخذها قبل القسم ولا بعده، وقيل: إن لهم أن يأخذوها إن أدركوها قبل القسم، فإن قسمت لم يكن لهم إليها سبيل. وقيل: إن لهم أن يأخذوها بعد القسم بالثمن وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، على الآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وتميم بن طرفة الطائي، وهو على قياس القول بأن الغانمين لا يتقرر ملكهم على الغنيمة إلا بالقسم، فيحد منهم من وطيء جارية منها ولا يجوز عتقه فيها، ولا يخلو ما يحوزه أهل الحرب عن المسلمين من ستة أشياء:

أحدها: أحرار المسلمين.

والثاني: أحرار أهل الذمة.

والثالث: أموال المسلمين وأهل الذمة لأن الحكم في ذلك سواء.

والرابع: أمهات أولاد المسلمين.

والخامس: مدبروهم ومعتقوهم إلى أجل.

والسادس: مكاتبوهم. ولا يخلو ما حازوه من ذلك كله من ستة أحوال:

أحدها: أن يبيعوه في بلادهم.

والثاني: أن يقدموا به بأمان.

والثالث: أن يغنمه المسلمون.

والرابع: أن يسلموا عليه.

والخامس: أن يصالحوا على هدنة وهو في أيديهم.

والسادس: أن يصالحوا على أداء جزية وذلك في أيديهم. فهذه ستة وثلاثون مسألة

يَعْرِفُوا أَصْحَابَهُ اقْتَسَمُوهُ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّ مَالٍ يُعْرَفُ لأَهْلِ الإِسْلامِ وَإِنْ غَابَ صَاحِبُهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لا يُبَاعُ فِي الْمَقَاسِمِ إِذَا عُرِفَ صَاحِبُهُ وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ قُسِّمَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَحْرَزَ الْمُشْرِكُونَ إِلَى بِلادِهِمْ مِنْ عُرُوضِ أَهْلِ الإِسْلامِ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ فَصَارَ فِي سُهْمَانِ رَجُلٍ، أَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ أَوْلَى بِهِ بِالثَّمَنِ أَمْ لا

لأن لكل شيء من الستة الأشياء التي حازوها ستة أحوال كما ذكرنا، وكل مسألة تختص منها بأحكام نذكر منها ما يدل على ما فيها إن شاء الله. فأما إذا حاز أهل الحرب أحرار المسلمين وباعوهم، فذلك فداء يكون للمشتري الفادي أن يتبع المفدي بما فداه، إلا أن يكونا زوجين فيفدي أحدهما صاحبه وهو عالم به بغير أمره، فلا يتبعه بشيء واختلف إن كان المفدي ممن يعتق على المفدى فقيل: إنه لا يتبعه بما فداه به علم أو لم يعلم، وهو قول ابن حبيب. وقيل: إنه لا يتبعه إذا علم وهو الذي يأتي علي ما في المدونة. واختلف إن كان ذا محرم منه، إلا أنه لا يعتق عليه فقيل: إنه كالزوجة لا يتبعه إذا علم إلا إذا فداه بأمره، وقيل: إنه كالأجنبي يتبعه في كل حال. وأما إن كان من ذوي رحمه لا من ذوي محارمه فلا اختلاف في أنه كالأجنبي يتبعه في كل حال وإن قدموا بهم بأمان لم يفادوا منهم إلا عن طيب أنفسهم، وإن أبوا إلا الرجوع بهم إلى بلادهم كان ذلك لهم عند ابن القاسم، خلاف ما حكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه سواء، وإن غنموا المسلمين كانوا أحرارًا ولم يكن عليهم شيء إلا أن يباعوا في المقاسم فلا يدعوا شيئًا وهم ممن يجهلون أن ذلك لا يجب عليهم، فإنهم يتبعون بالأثمان على حد قولي ابن القاسم، وإن أسلموا عليهم أطلقوهم ولم يكن لهم عليهم سبيل، وإن صالحوا على هدنة لم يفادوا منهم إلا عن طيب أنفسهم، وإن صالحوا على أداء جزية فروى يحيى عن ابن القاسم: أنهم لا ينتزعون منهم، وروى عنه سحنون: أنهم يؤخذون منهم بالقيمة وهو الصواب الذي لا يصح سواه لأن الذمي إذا أسلم عبده يباع عليه ولا يقر بيده، فكيف بأحرار المسلمين. وأما إذا حازوا أحرارًا من أهل الذمة فإن باعوهم ردوا إلى ذمتهم واتبعهم المشتري بالثمن، وإن قدموا بها بأمان لم يكن لأحد عليهم فيهم سبيل إن شاءوا باعوا وإن شاءوا رجعوا بهم إلى بلادهم، ولا خلاف في هذا أعرفه، فإن غنمهم المسلمون ردوا إلى ذمتهم ولم يكن عليهم شيء إلا أن يباعوا وهم ساكتون غير جاهلين بأن ذلك لا يجب عليهم، فعلى ما تقدم من خلاف ابن القاسم في المسألة التي قبلها وإن أسلموا عليهم فقال في المدونة: إنهم يكونون رقيقًا لهم، وقال ابن حبيب: يردون إلى ذمتهم وهو اختيار إسماعيل، وإن صالحوا على هدنة لم يعرض لهم، وإن صالحوا على أداء جزية لخرج ذلك على قولين في المذهب لابن القاسم، وبالله التوفيق.

في قَوْلِ مَالك؟ وكَيْفَ بِمَا أَحْرَزُوا مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، أَهُمْ وَأَهْلُ الإِسْلامِ في ذَلكَ كُلِّه سَوَاءٌ؟ وكَيْفَ إِنْ أَحْرَزُوا أَحْرَارًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة فَأَسْلَمُوا عَلَى الدَّارِ وَأَهْلُ الذِّمَّة في أَيْدِيهِمْ أَيَكُونُونَ رَقِيقًا لَهُمْ أَمْ يُرَدُّونَ إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلا يَكُونُونَ رَقِيقًا كُلُّهُمْ في قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ في الذِّمِّيِّ إِذَا سَبَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ إِنَّهُ لا يَكُونُ فَيْئًا، فَأَرَى إِنْ هُمْ أَسْلَمُوا عَلَى الدَّارِ وَفي أَيْدِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة أَسَارَى، أَنَّهُمْ يَكُونُونَ رَقِيقًا وَلا لَهُمْ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ، وَإِنَّمَا أَهْلُ ذِمَّتِنَا كَعَبِيدِنَا إِذَا هُمْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا. قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّة فَهُمْ في ذَلكَ وَأَهْلُ الإِسْلامِ سَوَاءٌ إِنْ أَدْرَكُوا أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ كَانُوا أَوْلَى بِهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ أَدْرَكُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالثَّمَنِ.

قُلْتُ: فَإِنْ عَرَفَ أَهْلُ الإِسْلامِ أَنَّهَا أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّة، لَمْ يَقْسِمُوهَا في الْغَنِيمَة وَيَرُدُّونَهَا إِلَيْهِمْ إِذَا عَرَفُوهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِم: وَهَذَا قَوْلُ مَالك، قَالَ: وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ فيه مَالكٌ إِنَّهُ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الْقَسْمِ أَخَذَهُ بِغَيْرِ ثَمَنٍ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَمَا قُسِّمَ كَانَ أَوْلَى بِهِ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ مَالٌ لأَهْلِ الإِسْلامِ رَدَّهُ إِلَى أَهْلِه وَلَمْ يَقْسِمُوهُ إِنْ عَرَفُوا أَهْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَهْلَهُ فَلْيَقْسِمُوهُ وَأَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّة مِثْلُهُ.

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ في رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة أَصَابَهُ الْعَدُوُّ، وَمَالَهُ أَحْرَزُوهُ ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلكَ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى ذِمَّتِه وَأَهْلِه وَمَالِه.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ قَالَ: أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتَرَاهَا بَعْضُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِصَاحِبِهَا: «أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (٥/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٧)، والبيهقي (٩/ ١١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٣) من طرق عن سماك عن تميم مرسلاً به. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٠٤، ٢٥٤) موصولاً من طرق عن سماك عن تميم عن جابر بن سمرة مرفوعًا به. كما أخرج متابعة لتميم (٢/ ٢٠٤) من طريق زياد بن علاقة عن جابر به. وله شاهد عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٨٤) =

مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغْنَمِ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِّمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ»[(١)]

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ عَرَفُوا أَنَّهُ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَعْرِفُوا مَنْ أَهْلُهُ، أَيَقْسِمُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ أَمْ يَكُونُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَلْ سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَرَفُوا أَهْلَهُ رَدُّوهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا أَهْلَهُ قُسِّمَ بَيْنَهُمْ فَأَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِثْلُهُ.

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ فَرَسًا وَغُلَامًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَأَخَذَهُمَا الْمُسْلِمُونَ فَرَدُّوهُمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَكُونَا قُسِّمَا.

ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَنَّ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ أُصُولِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَمَا اعْتَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ وَابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ مِثْلَ ذَلِكَ. ابْنُ

= من طريق ضعيفة جدًا، والمحفوظ عن ابن عمر ما أخرجه البخاري (٣٠٦٩) معلقًا في باب: إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم. عن ابن عمر قال: «ذهب له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ وانظر الدراية (٢/ ١٢٩)، ونصب الراية (٣/ ٤٣٤، ٤/ ١٠٨).

(١) أشار البيهقي في الكبرى (٩/ ١١١) إلى طريق مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف، وانظر الذي بعده.

وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعِيرًا لَهُ فِي الْمَغَانِمِ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي الْمَغَانِمِ فَخُذْهُ وَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُسِمَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ إِنْ أَرَدْتَهُ»[(١)].

قُلْت لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْت الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ أَوْ أَسَرُوهُ أَهُوَ سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ سَوَاءٌ.

قُلْت: فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا أَدْرَكَ هَذَا الَّذِي أَبَقَ أَوْ هَذَا الَّذِي أَسَرَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْدَمَا قُسِّمَا فِي الْغَنِيمَةِ لَمْ يَأْخُذْهُمَا إِلاَّ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَبَقَ مِنْهُ عَبْدُهُ أَوَلَيْس يُؤْمَرُ مَنْ أَخَذَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى سَيِّدِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْت: فَمَا بَالُ هَذَا الَّذِي أَبَقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لَمَ لا يُؤْمَرُ مَنْ صَارَ الْعَبْدُ فِي يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: هَذَا حِينَ أَبَقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ قَدْ أَحْرَزُوهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: بَلَغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحْرَزَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلامِ فَأَتَوْا بِهِ لِيَبِيعُوهُ، قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُمْ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحْرَزَ أَهْلُ الشِّرْكِ جَارِيَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ. فَصَارَتْ فِي سُهْمَانِ رَجُلٍ فَأَعْتَقَهَا أَوْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: تَمْضِي عَلَى عِتْقِهَا وَتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ لِمَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَلا تُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا الأَوَّلِ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ صَارَتْ فِي سُهْمَانِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَلِمَ أَنَّهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ أَوْ الْغُلامَ فِي الْمَغْنَمِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: إِنْ عَلِمَ فَلْيَرُدَّهُ إِلَيْهِ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ

(١) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٤)، والبيهقي (٩/ ١١١)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩١) من طريق الحسن بن عمارة وهو متروك.

هَذَا يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ أَوْ يَتْرُكَهُ، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّهُ لا يَطَؤُهَا.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إنْ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِن الْعَدُوِّ الَّذِينَ أَحْرَزُوهَا أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا؟ قَالَ: إنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فِي بِلادِ الْحَرْبِ اشْتَرَاهَا أَوْ فِي بِلادِ الإِسْلامِ.

فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِلادَ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِي عَبِيدَ أَهْلِ الإِسْلامِ:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبِيداً لِلْمُسْلِمِينَ أَحرَزَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِن الْمُسْلِمِينَ بِلادَهُمْ بِأَمَانٍ، فَاشْتَرَى أُولَئِكَ الْعَبِيدَ مِنْهُمْ أَيَكُونُ لِسَادَاتِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ مِنْ هَذَا الَّذِي اشْتَرَاهُمْ بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْخُذُوهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُمْ بِهِ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ الْعَبِيدُ لَوْ كَانُوا هُمْ الَّذِينَ أَبَقُوا إلَى بِلادِ الْحَرْبِ فَاشْتَرَاهُمْ هَذَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ إذَا وَقَعُوا فِي الْمَغْنَمِ وَاقْتُسِمُوا أَنَّ الآبِقَ وَغَيْرَ الآبِقِ سَوَاءٌ لَيْسَ لِسَادَاتِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ إلاَّ بِالثَّمَنِ.

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ أَحْرَزُوا عَبِيداً لِلْمُسْلِمِينَ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَهَبَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ لِهَذَا الرَّجُلِ أَوْ بَاعُوهُمْ مِنْهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إلَى بِلادِ الْمُسْلِمِينَ، أَيَكُونُ لِسَادَاتِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إنْ كَانُوا وَهَبُوهُمْ لَهُ وَلَمْ يُكَافِئْ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ لَهُمْ، وَأَمَّا مَا ابْتَاعَهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ إلاَّ أَنْ يَدْفَعُوا إلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ الْمُشْتَرِي، وَكَذَلِكَ إنْ كَافَأَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لِسَادَاتِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ إلاَّ بَعْدَ غُرْمِ الْمُكَافَأَةِ الَّتِي كَافَأَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْت: أَرَأَيْت إنْ كَانَ قَدْ بَاعَهُ هَذَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ أَوْ بَاعَهُ هَذَا الَّذِي وُهِبَ لَهُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى أَنْ يَنْفُذَ الْبَيْعُ وَيَرْجِعَ صَاحِبُهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الَّذِي وُهِبَ لَهُ فَيَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يُنْقَضُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ إلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ إلَيْهِ الثَّمَنَ، وَيَرْجِعِ بِهِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَمَّا الَّذِي ابْتَاعَهُ

فَأَرَى لَهُ الثَّمَنَ الَّذِي بِيعَ بِهِ لِصَاحِبِ الْعَبْدِ الْـمُسْتَحِقِّ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ الْـمُشْتَرِي إِنْ أَحَبَّ.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَيْت رَجُلاً مِنَ الْـمُسْلِمِينَ حُرًّا، اشْتَرَيْته مِنَ الْـمُشْرِكِينَ أَسِيرًا فِي أَيْدِيهِمْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، أَيَكُونُ لِي أَنْ أَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَيْته بِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، قَالَ: نَعَمْ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ اشْتَرَيْت أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ قَدْ كَانُوا أَسَرُوهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَتْبَعَ سَيِّدُهَا بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، قَالَ: لأَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي أُمِّ وَلَدِ الْـمُسْلِمِ، إِذَا سَبَاهَا الْعَدُوُّ ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْـمَغْنَمِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا سَيِّدُهَا أَبِقِيمَتِهَا أَمْ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: بَلْ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَيُجْبَرُ سَيِّدُهَا عَلَى أَخْذِهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ سَيِّدِهَا ثَمَنٌ، رَأَيْت أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِ وَلا تُقَرُّ فِي يَدِ هَذَا يَطَأُ أُمَّ وَلَدِ رَجُلٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا مَا لا يَحِلُّ لَهُ، وَيَتْبَعُ بِثَمَنِهَا سَيِّدَهَا دَيْنًا عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ وَلَدِ رَجُلٍ سَبَاهَا الْعَدُوُّ ثُمَّ بِيعَتْ فِي الْـمَقَاسِمِ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَاعْتَرَفَهَا سَيِّدُهَا. قَالَ: أَرَى لِمُشْتَرِيهَا عَلَى سَيِّدِهَا الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ، كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ أَقَلَّ، وَأَرَى إِنْ لَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا أَنْ يَقْبِضَهَا سَيِّدُهَا وَيَكْتُبَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ عِنْدَ رَجُلٍ لَعَلَّهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا أَوْ يَرَى مِنْهَا مَا لا يَنْبَغِي لَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَرَائِرَ أَصَابَهُنَّ الْعَدُوُّ فَابْتَاعَهُنَّ رَجُلٌ، فَلا تُصِبْهُنَّ وَلا تَسْتَرِقَّهُنَّ وَلَكِنْ تُعْطِيهِنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُنَّ بِهِ وَلا يَزْدَادُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ. قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَكَذَلِكَ.

ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ أَسِيرًا مِنَ الْـمُسْلِمِينَ حُرًّا مِنَ الْعَدُوِّ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَرَفَ أُمَّ وَلَدِهِ فِي أَرْضِ الرُّومِ وَقَدْ خُمِّسَتْ، وَأُعْطِيَ أَهْلُ النَّفْلِ نَفْلَهُمْ وَأُعْطِيَ الْقَوْمُ الَّذِينَ هِيَ لَهُمْ؟ قَالَ: أَرَى إِنْ كَانَ قَدْ أَحْرَزَهَا الْعَدُوُّ حِينَ عَادَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَنَرَى أَنْ يَأْخُذَهَا بِقِيمَةِ عَدْلٍ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ الرِّقِّ، وَلَوْ كَانَتْ عَتَقَتْ رَأَيْت أَنْ لا تُؤْخَذَ فِيهَا فِدْيَةٌ وَلا يَسْتَرِقَّ أَحَدًا عَتَقَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حِينَ نَفَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ.

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ سَبَاهَا الْعَدُوُّ ثُمَّ اشْتَرَاهَا مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهَا، قَالَ: لا يَطَؤُهَا وَلَكِنْ لَهُ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى بِهَا وَهِيَ عَلَى أَمْرِهَا أَيْ دِينِهَا.

فِي الذِّمِّيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ يَسْبِيهِمَا الْعَدُوُّ ثُمَّ يَغْنَمُهُمَا الْمُسْلِمُونَ وَأَوْلادَهُمَا

قُلْت: أَرَأَيْت الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَأْسِرُهَا الْعَدُوُّ فَتَلِدُ عِنْدَهُمْ أَوْلادًا، ثُمَّ يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ أَيَكُونُ أَوْلادُهَا فَيْئًا أَمْ لا يَكُونُ فَيْئًا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَوْلادَهَا بِمَنْزِلَتِهَا لا يَكُونُونَ فَيْئًا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ تُسْبَى فَتَلِدُ الأَوْلادَ فَإِنَّ أَوْلادَهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

قُلْت: أَرَأَيْت الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ تُسْبَى فَتَلِدُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَرْبِ فَتُغْنَمُ وَمَعَهَا أَوْلادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ، وَالأَمَةَ تُسْبَى فَتَلِدُ عِنْدَهُمْ فَتُغْنَمُ وَمَعَهَا أَوْلادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَمَّا الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ فَمَا سُبِيَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ صَغِيرٍ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا وَهُوَ يَتْبَعُ لَهَا، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدٍ كَبِيرٍ قَدْ بَلَغَ وَقَاتَلَ وَاحْتَلَمَ فَأَرَاهُ فَيْئًا، وَأَمَّا مَا سُبِيَتْ بِهِ الأَمَةُ مِنْ وَلَدٍ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهَا وَلا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ وَلَدِهَا فَيْئًا وَهَذَا رَأْيِي. قَالَ سَحْنُونٌ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْوَلَدِ الصَّغِيرِ يُسْبَى مَعَ الْحُرَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

فِي الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ وَفِي يَدَيْهِ عَبِيدٌ لأَهْلِ الإِسْلامِ

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ أَسَرَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَالْعَبِيدُ مَعَهُ، أَيُعْرَضُ لَهُ وَيُؤْخَذُ الْعَبِيدُ مِنْهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا يُؤْخَذُونَ مِنْهُ وَهُوَ رَأْيِي.

قُلْت: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ بِهِمْ هَذَا الْحَرْبِيُّ مُسْتَأْمَنًا فَأَسْلَمَ عِنْدَنَا؟ قَالَ: هُوَ حِينَ أَسْلَمَ قَدْ صَارَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يَأْخُذَهُمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَسْلَمَ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَمْوَالٍ فِي أَيْدِيهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَدْ أَحْرَزَهَا؛ عَبِيدًا كَانَتِ الأَمْوَالُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لأَهْلِ الإِسْلامِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِالثَّمَنِ وَلا بِالْقِيمَةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَبَايَعُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ عَلَى شَيْءٍ اشْتَرَاهُ أَوْ أَحْرَزَهُ هُوَ لِنَفْسِهِ مِنْ بِلادِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.

قُلْت: أَسَمِعْت هَذَا مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا إِلاَّ مَا أَخْبَرْتُك فِي أُمِّ الْوَلَدِ.

قُلْت: أَرَأَيْت الْحَرْبِيَّ يَدْخُلُ دَارَ الإِسْلامِ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ عَبِيدٌ لأَهْلِ الإِسْلامِ قَدْ كَانَ أَهْلُ الْحَرْبِ أَحْرَزُوهُمْ، أَيَأْخُذُهُمْ سَادَاتُهُمْ بِالْقِيمَةِ أَمْ لا؟ قَالَ: لا أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ.

قُلْت: وَإِنْ بَاعُوهُمْ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَيَأْخُذُهُمْ سَيِّدُهُمْ بِالثَّمَنِ؟ قَالَ: لا أَرَى ذَلِكَ لَهُ، لأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا هَؤُلاءِ الْعَبِيدِ فِي يَدِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي نَزَلَ بِأَمَانٍ وَسَيِّدُهُمْ لا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِمْ مِنْهُ وَلا يَكُونُ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بَعْدَ الْبَيْعِ.

قُلْت: أَتَحْفَظُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ؟ قَالَ لا وَلَكِنَّهُ رَأْيِي وَلا يُشْبِهُ الَّذِي اشْتَرَى مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، لأَنَّ الَّذِي اشْتَرَى فِي دَارِ الْحَرْبِ لَوْ وَهَبَهُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ إِلَى بِلادِ الإِسْلامِ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ بِلا ثَمَنٍ، وَإِنَّ هَذَا الَّذِي خَرَجَ بِهِ وَدَخَلَ عَلَيْنَا بِأَمَانٍ هُوَ عَبْدُهُ، وَلَوْ وَهَبَهُ لأَحَدٍ لَمْ يَأْخُذْهُ سَيِّدُهُ عَلَى حَالٍ لأَنَّ سَيِّدَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنَ الَّذِي كَانَ فِي يَدَيْهِ، فَكَذَلِكَ لا يَأْخُذُهُ مِنَ الَّذِي وُهِبَ لَهُ.

قُلْت: أَرَأَيْت مَا غَنِمَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الإِسْلامِ ثُمَّ أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، أَيَكُونُ لَهُمْ وَلا يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَى سَادَاتِهِمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هُمْ أَحَقُّ بِمَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا بَيِّنٌ ثَابِتٌ أَنَّ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ دُونَ أَرْبَابِهِمْ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»(١). قَالَ سَحْنُونٌ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمُوا عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِنَا كَانُوا رَقِيقًا لَهُمْ، وَأَهْلُ ذِمَّتِنَا كَغَيْرِنَا.

في الْحَرْبِيِّ يُسْلِمُ ثُمَّ يَغْنَمُ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ:

قُلْت: أَرَأَيْت إِنْ أَسْلَمَ فِي بِلادِ الْحَرْبِ رَجُلٌ مِنْهُمْ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَتَرَكَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلادَهُمْ فَغَنِمُوهُمْ وَمَالَ هَذَا الْمُسْلِمِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَأَهْلُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْت مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمَ ثُمَّ غَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الدَّارَ فَأَصَابُوا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنَ الْفَيْءِ قَالَ: فَدَلَّ سَيِّدَهُ عَلَى مَالِهِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ أَوْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يُعْتَقْ أَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يُسْلِمْ. قَالَ رَبِيعَةُ: إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا أَوْ أَقَامَ عَلَى دِينِهِ، أَوْ كَانَ عَبْدًا فَذَلِكَ الْمَالُ مَالُ حَرْبٍ لَيْسَ لِلْعَبْدِ وَلا لِسَيِّدِهِ، وَلَيْسَ لِلْجَيْشِ الَّذِي كَانَ مَعَهُمْ إِذَا قَفَلُوا قَبْلَ أَنْ يَدُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا دَلَّهُ فِي غَزْوَةٍ أُخْرَى فَإِنَّمَا ذَلِكَ فَيْءٌ لِلْجَيْشِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانَ دَلَّهُ بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ وَقَفَلَ بِقُفُولِ الْجَيْشِ الَّذِي كَانُوا سَبَوْهُ، فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانَ فِيهِمْ وَمَالُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ، وَمَالُ غَيْرِهِ مِنَ الرُّومِ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ، هُوَ عَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا وَجَدَ الْمَالَ وَدَلَّ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سُبِيَ الْعَبْدُ فَقَدْ انْقَطَعَ الْمَالُ مِنْهُ وَأُبِينَ.

---

(١) حسنه الألباني: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٩٧) من طريق عروة بن الزبير مرسلاً به.
وأخرجه أبو يعلى (١٠/ ٢٢٦)، والبيهقي (٩/ ١١٣) من حديث أبي هريرة وفي إسناده ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ ٢٠٥/ ١) من حديث ابن عباس مرفوعًا به وفيه سليمان ابن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وغيره.
وللحديث شاهد عند أبي داود (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٥)، والدارمي (١/ ٤٨٥) من حديث صخر بن العيلة وفي إسناده ضعف.
وله شاهد آخر عند البيهقي (٤/ ١٣٢، ٩/ ١١٣) من حديث بريدة وفي إسناده ليث بن أبي سليم.
وقد حسن الألباني هذا الحديث بمجموع طرقه كما في الإرواء (١٧١٦).

في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبد المسلم فيعتقه:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبِيداً لأَهْلِ الإِسْلامِ حَازَهُمْ أَهْلُ الشِّرْك، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنِ الْمُسْلِمِينَ أَرْضَ الْحَرْب بِأَمَان فَاشْتَرَاهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ، وَأَغَارَ أَهْلُ الشِّرْك عَلَى بلاد الْمُسْلِمِينَ فَحَازُوا رَقِيقًا لأَهْلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ غَنِمَهُمْ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْلَمُوا بِهَؤُلاءِ الرَّقِيق أَنَّهُمْ كَانُوا لأَهْلِ الإِسْلامِ، فَقَسَمُوهُمْ وَصَارُوا فِي سُهْمَانِ الرِّجَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ، ثُمَّ أَتَى سَادَاتُهُم بَعْدَ ذَلِكَ أَيُنْتَقَضُ الْعِتْقُ وَيَرُدُّوهُمْ رَقِيقًا إِلَى سَادَاتِهِمْ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِك أَمْ لا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا إِنْ أَعْتَقُوهُمْ فَالْعِتْقُ جَائِزٌ لا يُرَدُّونَ وَلا يَكُونُ سَادَاتُهُمْ أَحَقَّ بِهِمْ بِالثَّمَنِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ سَادَاتُهُمْ أَحَقَّ بِالثَّمَنِ مَا لَمْ يَدْخُلْهُمُ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الَّذِي اشْتَرَاهُمْ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ مَا لَمْ يُعْتِقْهُمْ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ادْفَعْ إِلَيْهِ الثَّمَنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ وَخُذْ عَبْدَكَ، وَإِلاَّ فَلا شَيْءَ لَكَ وَلَيْسَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، لَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ سَيِّدُ الْعَبْدِ وَإِنَّمَا الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، أَلا تَرَى أَنَّ مُشْتَرِيَهُ كَانَ ضَامِنًا لَوْ مَاتَ فِي يَدَيْهِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ، فَلِذَلِكَ ثَبَتَتْ عَتَاقَتُهُ وَلَمْ يُرَدَّ، وَكَذَلِكَ سَمِعْت فِيهِ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَضَى وَهُوَ الَّذِي آخُذُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ جَارِيَةً وُطِئَتْ فَحَمَلَتْ، كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، أَوْ وَقَعَتْ فِي سُهْمَانِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ إِذَا ثَبَتَ وَلا يُرَدُّ، وَكَذَلِكَ سَمِعْت عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

في الذمي ينقض العهد ويهرب إلى دار الحرب فيغنمه المسلمون:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حَارَبُوا وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ وَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَقَتَلُوا فَأَخَذَهُمْ الإِمَامُ أَيَكُونُ فَيْئًا أَمْ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ إِذَا حَارَبُوا؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا خَرَجُوا حِرَابًا مُحَارِبِينَ يَتَلَصَّصُونَ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ إِذَا حَارَبُوا، وَأَمَّا إِذَا خَرَجُوا وَمَنَعُوا الْجِزْيَةَ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَامْتَنَعُوا مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْلِمُوا، فَهَؤُلاءِ فَيْءٌ وَهَذَا إِذَا كَانَ الإِمَامُ يَعْدِلُ فِيهِمْ.

قُلْت: أَرَأَيْت الذِّمِّيَّ إِذَا هَرَبَ وَنَقَضَ الْعَهْدَ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ ظَفِرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُرَدُّ إِلَى جِزْيَتِهِ وَلا يَقَعُ فِي الْمَقَاسِمِ؟ قَالَ: أَرَاهُمْ فَيْئًا إِذَا

حَارَبُوا وَنَقَضُوا الْعَهْدَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ يرْكَبُونَ به فَأَرَاهُمْ فَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمٍ ركبُوا بِهِ فَأَرَى أَنْ يُرَدُّوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلا يَكُونُوا فَيْئًا.

قُلْت: أَتَحْفَظُهُ عَنْ مَالِك؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْت لَك مِنَ الْحِرَابَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ قَوْلُ مَالِك أَحْفَظُهُ عَنْهُ، وَأَمَّا الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الْجِزْيَةِ وَنَقَضُوا الْعَهْدَ وَالإِمَامُ يَعْدِلُ فِيهِمْ، فَلَقَدْ مَضَتْ فِي هَذَا السُّنَّةُ مِنَ الْمَاضِينَ فِيمَنْ نَقَضَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ أَنَّهُمْ يُسْبَوْا، مِنْهَا الإِسْكَنْدَرِيَّة قَاتَلَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ الثَّانِيَةَ وَسُلْطَيْسُ قُوتِلَتْ ثَانِيَةً وَسُبِيَتْ. وَقَالَ أَشْهَبُ: لا يَعُودُ الْحُرُّ إِلَى رِقٍّ أَبَدًا وَيُرَدُّونَ إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَلاَ يَكُونُونَ فَيْئًا.

ابْنُ وَهْب، قَدْ ذَكَرَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فِي بلَهِيب وَسُلْطَيْسَ، أَنَّهُمْ سُبُوا بَعْدَ أَنْ نَقَضُوا حَتَّى دَخَلَ سَبْيُهُمْ الْمَدِينَةَ، سَبَاهُمْ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فِي عَبْدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يَخْرُجُ إِلَيْهَا ظَهْرًا فَيُسْلِمُ وَمَعَهُ مَالٌ لِمَوْلاهُ أَيُخَمَّسُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ عَبْدًا لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَان فَأَسْلَمَ وَمَعَهُ مَالٌ لِمَوْلاهُ، أَيَكُونُ حُرًّا وَيَكُونُ الْمَالُ لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَرَاهُ لِلْعَبْدِ وَلا أَرَى فِيهِ تَخْمِيسًا، وَلَيْسَ الْخُمْسُ إِلاَّ فِيمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ.

ابْنُ وَهْب عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ عَنْ عُقَيْلَ عَنِ ابْنِ شِهَاب، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ نَزَلَ وَأَصْحَابٌ لَهُ بِإِيلَةَ فَشَرِبُوا خَمْرًا حَتَّى سَكِرُوا وَنَامُوا وَهُمْ يَوْمَئِذٍ كُفَّارٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ الْمُغِيرةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَامَ إِلَيْهِم الْمُغِيرَةُ فَذَبَحَهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ أَخَذَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَسَارَ بِهِ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نُخَمِّسُ مَالَ أَحَدٍ غَصْبًا» فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْمَالَ فِي يَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِث وَاللَّيْث بْنِ سَعْد عَنْ بَكِير بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ قَتَلَ أَصْحَابَهُ وَجَاءَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَتَرَكَ رَسُولُ

(١) انظر البيهقي في السنن (٩/ ١١٣)، وأصل الحديث أخرجه البخاري (٢٧٣٤).

اللَّه ﷺ ذَلكَ المَالَ للْمُغيرَةَ وَهُوَ كَافِرٌ وَهُمْ كُفَّارٌ[١]

اللَّيْثُ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَنَّهُ قَالَ فِي قِبْطِي فَرَّ مِنْ أَرْضِ العَدُوِ بِمَالٍ وَعلَيْه الجزْيَةُ. قَالَ: المَالَ مَال الَّذِي فَرَّ بِهِ وَإِنْ جَاءَ مُسْلماً فَالمَال مَالهُ وَهُوَ مِنَ المُسْلمين.

ابْنُ وَهْب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ نَافع عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيْد أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَسَرَهُ العَدُوُّ فَائْتَمَنوهُ عَلَى شَيءٍ منْ أَمْوَالِهِمْ فَلْيُؤَد أَمَانَتَهُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً يَقْدرُ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا قَدرَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ.

في عَبِيد أَهل الْحَرْب يَسْلمُونَ فِي دَارِ الْحَرْب أَيَسْقُطُ عَنْهم ملْكُ سَادَاتهم أَمْ لا؟

قُلْت لابْنِ الْقَاسم: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبيداً لأَهْلِ الْحَرْب أَسْلَمُوا في دَارِ الْحَرْب، أَيَسْقُطُ عَنْهُمْ ملْكُ سَادَاتهِمْ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ عَنْ مَالك فيه شَيْئًا، وَلا أَرَى أَنْ يَسْقُطَ ملْكُ سَادَاتِهِمْ عَنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَيْنَا إِلَى بلاد الإِسْلام، فَإِنْ خَرَجُوا سَقَطَ عَنْهُمْ ملْكُ سَادَاتِهِمْ، أَلا تَرَى أَنَّ بلالاً أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلاهُ فَاشْتَرَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَت الدَّارُ يَوْمئذ دَارَ الْحَرْب لأَنَّ أَحْكَامَ الْجَاهليَّة كَانَتْ ظَاهِرَةً يَوْمئذ، فَلَوْ كَانَ إِسْلامُ بلالٍ أَسْقَطَ ملْكَ سَيِّده عَنْهُ لَمْ يَكُنْ وَلاؤُهُ لأَبِي بَكْرٍ، وَلَكَانَ إِذاً مَا صَنَعَ فِي اشْترَائه إِيَّاهُ إِنَّمَا هُوَ فداءٌ فَلَيْسَ هُوَ هَكَذَا وَلَكنَّهُ مَوْلاهُ، وَأَمَّا الَّذينَ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الإِسْلام بَعْدَمَا أَسْلَمُوا وَتَركُوا سَادَاتِهمْ فِي دَارِ الشِّرْك، فَهَؤُلاءِ قَدْ أَعْتَقَهُمْ النَّبيُّ ﷺ بخُرُوجهمْ إِلَى دَارِ الإِسْلام، وَهُمْ عَبيدٌ لأَهْلِ الطَّائف الَّذينَ نَزَلُوا عَلَى النَّبي عليه السلام فَأَسْلَمُوا وَسَادَاتُهُمْ فِي حصْنِ الطَّائف عَلَى الشِّرْكَ، فَأَعْتَقَهُمْ الإِسْلامُ وَخُرُوجهمْ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ وَكَذَلكَ فَعَلَ النَّبيُّ ﷺ[٢]

---

(٢) انظر الذي قبله.

(٣) فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٠١) بإسناد صحيح عن أبي بكرة «أنه خرج إلى رسول ﷺ وهو محاصر أهل الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فأعتقهم رسول الله ﷺ فهم الذين يقال لهم العتقاء».

قُلْت: أَمَّا بلالٌ فَإِنَّمَا أَعْتَقَهُ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْهِجْرَة قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ أَحْكَامُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام فَلَيْسَ لَك فِي هَذَا حُجَّةٌ وَإِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ لَك حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَك أَنْ لَوْ كَانَ هَذَا بَعْدَ هجْرَة النَّبِيِّ ﷺ وَظُهُور أَحْكَامه، قَالَ: هِيَ حُجَّةٌ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَنْقُضُهَا وَلا نَعْرِفُ أَنَّهُ جَاءَ مَا يَنْقُضُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَوْ خَرَجَ الْعَبِيدُ مُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَسَادَاتُهُمْ مُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، ثُمَّ خَرَجَ سَادَاتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ رُدُّوا إِلَيْهِمْ وَكَانُوا عَبِيداً وَلَمْ يُعْتَقُوا. وَلَوْ دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَأَصَابُوا عَبِيداً مُسْلِمِينَ وَسَادَاتُهُمْ مُشْرِكُونَ، كَانُوا أَحْرَارًا وَلا يُرَدُّونَ إِلَى سَادَاتِهِمْ إِنْ أَسْلَمَ سَادَاتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، لأَنَّهُمْ حِينَ دَخَلَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ الإِسْلامِ فَكَأَنَّهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِمْ. وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ: «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ قَبْلَ مَوْلاهُ فَأَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَ مَوْلاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِسْلامُ سَادَاتِهِمْ قَبْلُ»[1]

الْعَبْد مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَشْتَرِيه رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِن سَيِّده:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ عَبْداً لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَسْلَمَ فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ فَاشْتَرَاهُ، أَيَكُونُ رَقِيقًا لَهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: لا أَحْفَظُ قَوْلَ مَالك فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، وَلَكِنِّي أَرَاهُ رَقِيقًا، لأَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُسْلِمْ سَيِّدُهُ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْعَبْدُ فِي يَده، كَانَ رَقِيقًا مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَإِذَا بَاعَهُ قَبْلَ خُرُوجِه إِلَيْنَا فَهُوَ رَقِيقٌ مِثْلَ مَا صَنَعَ مَوْلَى بلال وَشِرَاء أَبِي بَكْرٍ بِلالاً. قَالَ: وَلأَنَّ مَالكًا قَالَ فِي عَبْد مِنْ عَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ سَبَاهُ أَهْلُ الشِّرْك، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ رَقِيقٌ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَمَوْلاهُ حَرْبِيٌّ أَنَّهُ رَقِيقٌ، إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَيْه سَيِّدُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا كَانَ رَقِيقًا لَهُ.

= وأخرج أحمد (١/ ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٧٨)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠) من حديث ابن عباس بنحوه وفي إسناده ضعف.

(١) انظر الذي قبله.

قَالَ أَشْهَبُ: إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْهُ مِلْكُ سَيِّدِه أَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنْ اشْتُرِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ كَرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اشْتُرِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَتْبَعُ بِمَا اشْتُرِيَ بِه.

فِي عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ يُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَغْنَمُهُمْ الْمُسْلِمُونَ:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَزَوْهُمْ فَغَنِمُوا أُولَئِكَ الْعَبِيدَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدُ وَهُمْ فِي أَيْدِي سَادَاتِهِمْ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِك فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَرَى أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ لأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَلَيْسَ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ مِلْكٌ يُرَدُّونَ إِلَيْه، فَهَؤُلاءِ أَحْرَارٌ حِينَ غَنِمَهُمْ أَهْلُ الإِسْلامِ لأَنَّ أَهْلَ الإِسْلامِ حِينَ حَازُوهُمْ إِلَيْهِمْ فَكَأَنَّهُمْ أَخْرَجُوهُمْ إِلَيْنَا، أَلا تَرَى أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُمْ أَحْرَارًا، فَكَذَلِكَ إِذَا حَازُوهُمْ أَهْلُ الإِسْلامِ وَغَنِمُوهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هُوَ حُرٌّ وَهُوَ آخِرُهُمْ.

فِي اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ إِذَا سُبُوا:

قُلْت: أَرَأَيْت الْعَرَبَ إِذَا سُبُوا هَلْ عَلَيْهِمْ الرِّقُّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا أَقُومُ عَلَيْه لَك، وَهُمْ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الأَعَاجِمِ.

فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً مَا حَالُ مَالِه:

قُلْت: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَمَاتَ عِنْدَنَا وَتَرَكَ مَالاً مَا حَالُ مَالِه هَذَا أَيَكُونُ فَيْئًا أَمْ يُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِه؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِه وَهُوَ قَوْلُ مَالِك. قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ دِيَتَهُ إِلَى وَرَثَتِه فِي بِلادِ الْحَرْبِ، فَهَذَا يَدُلُّك عَلَى مَسْأَلَتِك أَنَّ مَالَهُ لِوَرَثَتِه، قَالَ مَالِكٌ: وَتُدْفَعُ دِيَتُهُ وَمَالُهُ إِلَى حُكَّامِهِمْ وَأَهْلِ النَّظَرِ لَهُمْ حَتَّى كَأَنَّهُمْ كَانُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مَاتُوا عِنْدَهُمْ.

فِي مُحَاصَرَةِ الْعَدُوِّ وَفِيهِمْ الْمُسْلِمُونَ أُسَارَى:

قُلْت: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي حِصْنٍ مِنْ حُصُونِهِمْ حَاصَرَهُمْ أَهْلُ الإِسْلامِ، وَفِيهِمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ أَيُحَرَّقُ هَذَا الْحِصْنُ

وَفيه هَؤُلاء الأُسَارَى أَوْ يُغْرَقُ هَذَا الْحِصْنُ؟ قَالَ: سَمعْت مَالكًا وَسُئِلَ عَنْ قَوْمٍ منَ الْمُشْرِكينَ في الْبَحْرِ في مَرَاكبهمْ أَخَذُوا أُسَارَى منَ الْمُسْلمينَ، فَأَدْرَكَهُمْ أَهْلُ الإِسْلامِ فَأَرَادُوا أَنْ يُحَرِّقُوهُمْ وَمَرَاكبَهُمْ بالنَّارِ وَمَعَهُمْ الأُسَارَى في مَرَاكبهمْ، قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا أَرَى أَنْ تُلْقَى عَلَيْهِمْ النَّارُ وَنَهَى عَنْ ذَلكَ. وَقَالَ مَالكٌ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في كتَابه لأَهْلِ مَكَّةَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥] أَيْ إِنَّمَا صُرِفَ النَّبِيُّ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَا كَانَ فيهِمْ منَ الْمُسْلمينَ وَلَوْ تَزَيَّلَ الْكُفَّارُ عَنِ الْمُسْلمينَ لَعُذِّبَ الَّذينَ كَفَرُوا أَيْ هَذَا تَأْويلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَحْنُونٌ، عَنِ الْوَليد عَمَّنْ سَمعَ الأَوْزَاعيَّ يَقُولُ في الْقَوْمِ منَ الْمُسْلمينَ يَلْقَوْنَ سَفينَةً منْ سُفُنِ الْعَدُوِّ فيهَا سَبْيٌ منَ الْمُسْلمينَ؟ قَالَ: يُكَفُّ عَنْ تَحْريقهَا مَا كَانَ فيهَا منْ أُسَارَى الْمُسْلمينَ أَحَدٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ في الْحِصْنِ الَّذي حَصَرَهُ أَهْلُ الإِسْلامِ ذَرَاريُّ الْمُشْركينَ وَنسَاؤُهُمْ وَلَيْسَ فيهِمْ مَنْ أَهْلِ الإِسْلامِ أَحَدٌ، تَرَى أَنْ تُرْسَلَ عَلَيْه النَّارُ فَيُحَرَّقَ الْحِصْنُ وَمَا فيه أَوْ يُغْرِقُوهُ؟ قَالَ: لا أَقُومُ عَلَى حفْظه وَأَكْرَهُ هَذَا وَلا يُعْجبُني.

قُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَخْبَرْتَني أَنَّ مَالكًا قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ تُحَرَّقَ حُصُونُهُمْ وَيُغَرَّقُوا، قَالَ: إِنَّمَا ذَلكَ إِذَا كَانَتْ خَاويَةً لَيْسَ فيهَا ذَرَاريٌّ فَذَلكَ جَائزٌ، وَإِنْ كَانَ فيهَا الرِّجَالُ الْمُقَاتلَةُ فَأَحْرَقُوهُمْ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بذَلكَ.

ابْنُ وَهْب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد عَنْ ابْنِ شهَاب عَنْ عُبَيْد اللَّه بْنِ عَبْد اللَّه بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود، عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْخَيْلَ في غَشْمِ الْغَارَةِ تُصيبُ منْ أَوْلادِ الْمُشْركينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هُمْ منْهُمْ، أَوْ: هُمْ مَعَ الآبَاء»[1]. أَخْبَرَنَا هشَامُ بْنُ سَعْد عَنْ ابْنِ شهَاب مثْلَهُ. قَالَ ابْنُ وَهْب عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: سَمعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَمَى أَهْلَ الطَّائف بالْمَنْجَنيق، فَقيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ فيهَا النِّسَاءَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥).

وَالصِّبْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»[١]

في تحريق العدوّ مراكب المسلمين

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّفِينَةَ إِذَا أَحْرَقَهَا الْعَدُوُّ وَفِيهَا أَهْلُ الإِسْلام، أَكَانَ مَالكٌ يَكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْبَحْرِ، وَهَلْ تَرَاهُمْ قَدْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَالكًا سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِنَّمَا فَرُّوا مِنَ الْمَوْتِ إِلَى الْمَوْتِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّمَا رَجُلٍ يَفِرُّ مِنَ النَّارِ إِلَى أَمْرٍ يَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ قَتْلَهُ، فَلا يَنْبَغِي لَهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَفِرُّ مِنْ مَوْتٍ إِلَى مَوْتٍ أَيْسَرَ مِنْهُ، فَقَدْ جَاءَ مَا لا يَحِلُّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ رَجَاءَ النَّجَاةِ مِنْهُ وَيُقِيمُ لَعَلَّهُ أَنْ يَرَى قَرْيَةً أَوْ يَكُونَ الأَسْرُ أَرْجَى عِنْدَهُ أَنْ يُخْلُوهُ إِلَى الإِسْلامِ وَأَهْلِهِ مِنَ الإِقَامَةِ فِي النَّارِ، فَكَانَ مُتَحَمِّلاً لأَمْرٍ عَظِيمٍ يَرْجُو النَّجَاةَ فِيهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَإِنْ عَطِبَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ صَبَرَ فَقَدْ أُكْرِمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنِ اقْتَحَمَ فَقَدْ عُوفِيَ وَلا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ابْنُ وَهْبٍ، وَسُئِلَ رَبِيعَةُ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَانْخَرَقَتْ أَيُثْقِلُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِسِلاحِهِ فَيَغْرَقَ، أَمْ يَعُومُ فَيَلْتَمِسُ النَّجَاةَ بَالِغًا مَا بَلَغَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ عَدُوٍّ فَهُوَ يَخَافُ أَنْ يُؤْسَرَ إِنْ عَامَ؟ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ رَبِيعَةُ: كِلاهُمَا لا أُحِبُّهُمَا، وَلَكِنْ لِيَثْبُتْ فِي مَرْكَبِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ.

[illegible] والخمس

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَيْءَ كَيْفَ يُقْسَمُ وَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ سَوَاءٌ يُجْعَلانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: وَيُعْطِي الإِمَامُ أَقْرِبَاءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَيَجْتَهِدُ، وَأَمَّا جِزْيَةُ الأَرْضِ فَإِنَّهُ لا عِلْمَ لِي بِهَا وَلا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِيهَا، إِلاَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَقَرَّ الأَرْضَ، فَلَمْ يَقْسِمْهَا بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا، وَكُنْتُ أَرَى لَوْ أَنْ نَزَلَ هَذَا بِأَحَدٍ سَأَلَ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ وَالأَمَانَةِ كَيْفَ كَانَ الأَمْرُ فِيهِ، فَإِنْ وَجَدَ عِلْمًا يَشْفِيهِ وَإِلاَّ اجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ هُوَ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) انظر الذي قبله.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَالِ الَّذِي يُقْسَمُ فِي وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ يَنْظُرُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ الْمَالُ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَإِنْ رَأَى غَيْرَهُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ مُتَكَافِئَيْنِ فِي الْحَاجَةِ، بُدِئَ بِالَّذِي فِيهِ الْمَالُ وَأَعْطَاهُمْ بِقَدْرِ مَا يَسَعُهُمْ وَيُغْنِيهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ أَعْطَاهُ غَيْرَهُمْ أَوْ يُوقِفُهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ لِنَوَائِبِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْبَلْدَةِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُمْ فَقَدْ يَأْتِي عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْبُلْدَانِ بَعْضُ الزَّمَانِ وَبِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ مِنَ الْجُدُوبَةِ وَهَلَاكِ الْمَوَاشِي وَالْحَرْثِ وَقِلَّةِ الْمَالِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ أَعْطَى أَهْلَ ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، وَيَنْقُلُ أَكْثَرَ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْجُدُوبَةُ وَالْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ حَقُّ أَهْلِ الإِسْلَامِ إِنَّمَا هُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ وَالْمَنَازِلِ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ حَقَّهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَيْءَ الَّذِي قَالَ مَالِكٌ يُجْعَلُ الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَيُّ فَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْعَدُوِّ فَخُمِّسَ، وَكُلُّ أَرْضٍ افْتَتَحَهَا أَهْلُ الإِسْلَامِ بِصُلْحٍ فَهَذَا فَيْءٌ لأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا وَأَهْلُهَا عَلَى مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهَذَا فَيْءٌ، وَكُلُّ أَرْضٍ افْتَتَحُوهَا عَنْوَةً فَتُرِكَتْ لَمْ تُقْسَمْ وَلَوْ أَرَادُوا أَنْ يَقْسِمُوهَا لَقَسَمُوهَا فَتَرَكُوهَا لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهَذَا الَّذِي قَالَ مَالِكٌ يَجْتَهِدُ الإِمَامُ فِيهَا وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْجَمَاجِمُ فِي خَرَاجِهِمْ فَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنِّي أَرَى الْجَمَاجِمَ تَبَعًا لِلأَرْضِ إِذَا كَانُوا عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا.

ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَوْمَ افْتَتَحَ الْعِرَاقَ، أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تَذْكُرُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ سَأَلُوكَ أَنْ تُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ مَغَانِمَهُمْ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَانْظُرْ مَا أَجْلَبَ النَّاسُ عَلَيْكَ إِلَى الْعَسْكَرِ مِنْ كُرَاعٍ أَوْ مَالٍ، فَاقْسِمْهُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاتْرُكِ الأَرَضِينَ وَالأَنْهَارَ لِعُمَّالِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ فِي أَعْطِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ لَوْ قَسَمْتَهَا بَيْنَ مَنْ حَضَرَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَقِيَ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْفَيْءِ أَيُسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ أَمْ

يُفَضَّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُفَضَّلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَيُبْدَأُ بِأَهْلِ الْحَاجَةِ حَتَّى يُغْنَوْا مِنْهُ.

فِي قَسْمِ الْفَيْءِ مِنَ الْجِزْيَةِ وَجَائِزَةِ الإِمَامِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جِزْيَةَ جَمَاجِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَخَرَاجَ الأَرَضِينَ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْوَةً وَمَا صَالَحَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، مَا يُصْنَعُ بِهَذَا الْخَرَاجِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذِهِ جِزْيَةٌ وَالْجِزْيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فَيْءٌ كُلُّهُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ أَعْلَمْتُكَ مَا قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَنْوَةِ.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَمَنْ يُعْطَى هَذَا الْفَيْءُ وَفِيمَنْ يُوضَعُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: فِي كُلِّ أَهْلِ بَلْدَةٍ افْتَتَحُوهَا عَنْوَةً أَوْ صَالَحُوا عَلَيْهَا هُمْ أَحَقُّ بِهَا، يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ وَيَبْدَأُ بِفُقَرَائِهِمْ حَتَّى يُغْنَوْا وَلا يَخْرُجُ عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلَ بِقَوْمٍ حَاجَةٌ، فَيُنْقَلَ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَ أَهْلَهَا. يُرِيدُ مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ أَوْ الاجْتِهَادِ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لا يَخْرُجُ فَيْءُ قَوْمٍ إِلَى غَيْرِهِمْ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا يَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَصَاحِبَيْهِ إِذْ وَلاَّهُمْ الْعِرَاقَ، حِينَ قَسَمَ لأَحَدِهِمْ نِصْفَ شَاةٍ وَلِلآخَرَيْنِ رُبْعًا رُبْعًا فَكَانَ فِي كِتَابِ عُمَرَ إِلَيْهِمْ: إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ فِي هَذَا الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ: ﴿فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ: يَبْدَأُ بِالْفُقَرَاءِ فِي هَذَا الْفَيْءِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ بِالسَّوَاءِ، إِلاَّ أَنْ يَرَى الْوَالِي أَنْ يَحْبِسَهُ لِنَوَائِبَ مِنْ نَوَائِبِ أَهْلِ الإِسْلامِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ رَأَيْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ عَرَبِيُّهُمْ وَمَوْلاهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي عَمِلْتُ عَمَلاً وَإِنَّ صَاحِبَيَّ عَمِلا عَمَلاً وَإِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ أَسْفَلَ النَّاسِ بِأَعْلاهُمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، أُعْطَاهُ أَوْ مُنِعَهُ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاعِيًا أَوْ رَاعِيَةً بِعَدَنَ قَالَ: وَرَأَيْتُ مَالِكًا يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: قَدْ يُعْطِي الْوَالِي الرَّجُلَ يُجِيزُهُ لأَمْرٍ يَرَاهُ فِيهِ عَلَى

وَجْه الدَّيْنِ أَيْ عَلَى وَجْه الدَّيْنِ من الْوَالِي يُجيزُهُ لقضَاء دَيْنه بجَائزَة أَوْ لأَمْرٍ يَرَاهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْجَائزَةَ، فَلا بَأْسَ عَلَى الْوَالِي بجَائزَة مثْلِ هَذَا وَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهَا هَذَا الرَّجُلُ، قُلْتُ: أَيُعْطِي الْمَنْفُوسَ منْ هَذَا الْمَال؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ أَخْبَرَني مَالكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب مَرَّ لَيْلَةً فَسَمعَ صَبيًّا يَبْكي، فَقَالَ لأَهْله: مَا لَكُمْ لا تُرْضعُونَهُ؟ فَقَالَ أَهْلُهُ: إنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب لا يَفْرضُ للْمَنْفُوس حَتَّى يُفْطَمَ وَإِنَّا فَطَمْنَاهُ، قَالَ: فَوَلَّى عُمَرُ وَهُوَ يَقُولُ كدْتُ وَالَّذي نَفْسي بيَده أَنْ أَقْتُلَهُ، فَفَرَضَ للْمَنْفُوس منْ ذَلكَ الْيَوْم مائَةَ درْهَمٍ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَنْفُوسُ وَالدُهُ غَنيٌّ أَلَيْسَ يَبْدَأُ بكُلِّ مَنْفُوسٍ وَالدُهُ فَقيرٌ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ في رَأْيي. قُلْتُ: أَفَكَانَ يُعْطي النِّسَاءَ منْ هَذَا الْمَال فيمَا سَمعْتَ منْ مَالك؟ فَقَالَ: سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يَقْسمُ للنِّسَاء حَتَّى أَنْ كَانَ لَيُعْطيهنَّ الْمسْكَ، وَمُجْمَلُ مَا رَأَيْت منْ قَوْل مَالك أَنَّهُ يَبْدَأُ بالْفَقيرَة منْهُنَّ قَبْلَ الْغَنيَّة؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا قَوْلُ مَالك يُسَوِّي بَيْنَ النِّسَاء في هَذَا الْفَيْء، أَرَأَيْتَ الصَّغيرَةَ وَالْكَبيرَةَ وَالْمَرْأَةَ وَالرَّجُلَ أَهُمْ فيه سَوَاءٌ؟ قَالَ: إنَّمَا تَفْسيرُهُ أَنْ يُعْطيَ كُلَّ إنْسَان بقَدْر مَا يُغْنيه، الصَّغيرَ بقَدْر مَا يُغْنيه، وَالْكَبيرَ بقَدْر مَا يُغْنيه، وَالْمَرْأَةَ بقَدْر مَا يُغْنيهَا، هَذَا تَفْسيرُ قَوْله عنْدي يُسَوِّي بَيْنَ النَّاس في هَذَا الْمَال، قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَمَا اسْتَغْنَى أَهْلُ الإِسْلام منْ هَذَا الْمَال فَضْلٌ؟ فَقَالَ: ذَلكَ عَلَى وَجْه اجْتهَاد الإِمَام، إنْ رَأَى أَنْ يَحْبسَ مَا بَقيَ لنَوَائب أَهْلِ الإِسْلام حَبَسَهُ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَى أَغْنيَائهمْ فَرَّقَهُ وَكَذَلكَ قَالَ مَالكٌ. قُلْت: أَهَذَا الْفَيْءُ حَلالٌ للأَغْنيَاء؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالك؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسم: وَلَقَدْ حَدَّثَني مَالكٌ أَنَّهُ أُتيَ بمَالٍ عَظيمٍ منْ بَعْض النَّوَاحي في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، قَالَ فَصُبَّ في الْمَسْجد فَبَاتَ عَلَيْه جَمَاعَةٌ منْ أَصْحَاب رَسُول اللَّه ﷺ منْهُمْ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْف وَسَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ يَحْرُسُونَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ كُشفَ عَنْهُ أَنْطَاعٌ أَوْ مُسُوحٌ كَانَتْ عَلَيْه فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ انْفَلَقَتْ وَكَانَتْ فيه تيجَانٌ، فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عَوْف: يَا أَميرَ الْمُؤْمنينَ لَيْسَ هَذَا حينَ بُكَاءٍ إنَّمَا هَذَا حينُ شُكْرٍ، فَقَالَ: إنِّي أَقُولُ مَا فَتَحَ اللَّهُ هَذَا عَلَى قَوْمٍ قَطُّ إلاَّ سَفَكُوا عَلَيْه دمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لابْن الأَرْقَم: اكْتُبْ لي النَّاسَ فَكَتَبَهُمْ ثُمَّ جَاءَ

بِالْكِتَابِ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ كَتَبْتَ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ كَتَبْتُ الْـمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْعَرَبِ وَالْـمُحَرَّرِينَ يَعْنِي الْمُعْتَقِينَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: ارْجِعْ فَاكْتُبْ فَلَعَلَّكَ تَرَكْتَ رَجُلاً لَمْ تَعْرِفْهُ، أَرَادَ أَنْ لا تَتْرُكَ أَحَدًا فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْسِمُ لِجَمِيعِ النَّاسِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ بِمِصْرَ فِي زَمَنِ الرَّمَادَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَزَمَنُ الرَّمَادَةِ أَكَانَتْ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: بَلْ كَانَتْ سِتَّ سِنِينَ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ، وَاغَوْثَاهُ وَاغَوْثَاهُ وَاغَوْثَاهُ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، قَالَ: فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ فِي الْعَبَاءِ قَالَ فَيَقْسِمُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَيَدْفَعُ الْحِمْلَ بِبَعِيرِهِ كَمَا هُوَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ لَهُمْ: كُلُوا دَقِيقَهُ وَالْتَحِفُوا الْعَبَاءَةَ وَانْحَرُوا الْبَعِيرَ وَائْتَدِمُوا شَحْمَهُ وَكُلُوا لَحْمَهُ.

باب السلب.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقْتُلُ الْقَتِيلَ، هَلْ يَكُونُ سَلَبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ إِلاَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ[1]، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الإِمَامِ يَجْتَهِدُ فِيهِ.

في النفل:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّفَلَ هَلْ يَصْلُحُ لِلإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ بَعْدَمَا صَارَتِ الْغَنِيمَةُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْفُلَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْنَمُوا، يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِشَيْءٍ فَلَهُ ثُلُثُهُ أَوْ خُمُسُهُ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفَلِ أَيَكُونُ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، لَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ إِلاَّ الاجْتِهَادُ مِنَ الإِمَامِ قَالَ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

---

(١) قلت: بل كان ذلك في غير حنين أيضًا كما ثبت عند البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢) في حديث عبد الرحمن بن عوف في غزوة بدر «أن النبي ﷺ أعطى سلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح».

وأما حديث يوم حنين فقد أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

قُلْتُ: فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَنْ يَنْفُلَ الإِمَامُ فِي الْغَنِيمَةِ بَعْدَمَا صَارَتْ غَنِيمَةً وَصَارَتْ فِي يَدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْهُ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ فِي الْخُمْسِ، كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ: لا نَفَلَ إِلاَّ فِي الْخُمْسِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي نَفَلَهُ الإِمَامُ لِلنَّاسِ أَهُوَ مِنَ الْخُمْسِ أَمْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: النَّفَلُ مِنَ الْخُمْسِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

قُلْتُ: قَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا أَوْ بَعْدَ أَنْ يَغْنَمُوا أَهُوَ مِنَ الْخَمْسِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا نَفَلَ الإِمَامُ بَعْدَ الْغَنِيمَةِ مِنَ الْخُمْسِ فَذَلِكَ جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَمَّا مَا نَفَلَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ فَذَلِكَ عِنْدَهُ لا يَجُوزُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ مَكْحُولاً حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا نَفَلَ مَنْ نَفَلَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْخُمْسِ[1].

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفَلَ مِنَ الْخُمْسِ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَرِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا[2].

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: لا نَفَلَ فِي عَيْنٍ وَلا فِضَّةٍ.

---

(١) إسناده مرسل.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مِنَ الأَنْفَالِ السَّلَبَ وَالْفَرَسَ، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا فَيُعْطِيهِمْ النَّفَلَ خَاصَّةً لأَنْفُسِهِمْ سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ(١).

مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَنْفَالِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفَلِ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: الأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلِي وَمَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صَبِيغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ(أ).

(أ) قال ابن رشد: وأما سلب القتيل فقيل: إنه لا يكون للقاتل إلا أن ينفله إياه الإمام، إما من الخمس وإما من رأس الغنيمة، وإما بعد تخميسه على ما ذكرناه من الاختلاف فيما سوى السلب، وقيل: إنه للقاتل حكم من النبي ﷺ لا يحتاج فيه إلى استئناف أمر من الإمام، وقيل: إن الإمام يخمسه ولا يكون له منه إلا أربعة أخماسه، وقد قيل: إن الإمام لا ينفل إلا من خمس الخمس، وهذا يرده حديث ابن عمر في السرية التي بعثها رسول الله ﷺ قبل نجد، فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً، ونفلوا بعيراً بعيراً، والفيء والخمس سواء لأن الله ساوى بينهما في كتابه فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر:٧]، وقد اختلف في كيفية قسمتهما على ستة أقوال:

أحدها: أنهما لجميع المسلمين يوضعان في منافعهم ويقسمان عليهم، ولا يختص بذلك الأصناف المذكورون في الآيتين لأنهم إنما ذكروا فيهما تأكيداً لأمرهم، وهذا هو مذهب مالك.

والثاني: أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين.

والثالث: أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء بينهم سهم لله يجعل في سبيل الخير، وسهم لرسول الله وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

والرابع: أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين.

---

(١) انظر الذي قبله.

. . . .

والخامس: أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل لله مفتاح الكلام لأن الدنيا وما فيها لله.

والسادس: أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء. لذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويكون معنى قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر:٧] أن لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآيتين. وقد اختلف الذين رأوا أن الخمس يقسم على خمسة أسهم في سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته بعد وفاته، فقالت طائفة منهم: يجعل في الكراع والسلاح، وقالت طائفة: يكون سهم رسول الله للخليفة بعده وسهم قرابته لقرابة الخليفة، وقالت طائفة منهم: يقسم سهم رسول الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقيًا عليهم إلى يوم القيامة. واختلف في قرابته الذين جعل الله لهم سهمًا من الفيء والغنيمة وحرم عليهم الصدقة اختلافًا كثيرًا قد ذكرته في غير هذا الموضع، ومن ذهب إلى أن سهم قرابة رسول الله ﷺ يسقط بوفاته لم يحرم عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وثبت أن رسول الله ﷺ خمس أرض خيبر وقسمها بين الموجفين عليها بالسواء، وأن عمر ﵁ أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الشام ليكون ذلك في أعطيات المقاتلة وأرزاق المسلمين ومنافعهم، فقيل: إنه أطاب أنفس المفتتحين لها، ومن شح بترك حقه منها أعطاه فيه الثمن، فعلى هذا لا يخرج فعله عما فعله النبي ﷺ بأرض خيبر، وإلى هذا ذهب بعض أهل العراق، وقال: إن أقر أهلها فيها لعمارتها كانت ملكًا لهم أسلموا أو لم يسلموا، يجري عليها الخراج إلى يوم القيامة على ما روي أن عمر وضع على مساحة أجربة البر كذا، وعلى مساحة أجربة الشعير كذا، وعلى مساحة أجربة التمر كذا، ومن يجعل على أجربة التمر خراجًا معلومًا في كل عام استدلوا على أنها ملك لهم، إذ لو كانت ملكًا للمسلمين لكان ذلك بيع التمر قبل أن يخلق. وقيل: إنه أبقاها بغير شيء أعطاه الموجفين عليها، وأنه تأول في ذلك قوله تعالى في آية سورة الحشر ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر:١٠]، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله. وقد اختلف على هذا في آية الفيء هذه وآية الغنيمة التي في سورة الأنفال [٤١]، فقيل: إنهما محكمتان على سبيل التخيير، فالإمام مخير بين أن يقسم أرض العنوة على ما فعل رسول الله ﷺ في أرض خيبر مبينًا لعموم آية سورة الأنفال أنها على عمومها، وبين أن يبقيها كما أبقاها عمر على ما استدل به من آية الحشر، وإلى هذا ذهب أبو عبيد. وقيل: إن آية الحشر ناسخة لآية الأنفال لأن النبي ﷺ، بين بفعله في أرض خيبر أنها على عمومها في جميع الغنائم من الأرض وغيرها، فنسخت آية الحشر من ذلك

في ندبة الإمام إلى القتال بجعل:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ الإِمَامُ مَنْ يُقَاتِلُ فِي مَوْضِعِ كَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ يَقْتُلِ مِنَ الْعَدُوِّ رَجُلاً وَجَاءَ بِرَأْسِهِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ بَعَثَ سَرِيَّةً فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَقَالَ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَكُمْ نِصْفُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ هَذَا كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَيَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لَهُمْ قَاتِلُوا وَلَكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ لَهُ جُعْلٌ وَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً أَنْ يَسْفِكَ دَمَ نَفْسِهِ عَلَى

الأرض خاصة، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي، وقيل: إن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال ومفسرة لها ومبينة أن المراد بها ما عدا الأرض من الغنائم، وأن رسول الله ﷺ إنما قسم أرض خيبر لأن الله وعد بها أهل بيعة الرضوان، فقال: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح:٢٠] فهي مخصصة بهذا الحكم دون سائر الأرض المغنومة، وإذا أبقى الإمام أرض العنوة وأقر أهلها فيها لعمارتها، ضربت عليهم الجزية على ما فرض عمر وسواه في السواد، ووضع عليهم الخراج في البياض بقدر اجتهاد الإمام، وهذا وجه مالك رحمه الله في المدونة، لا علم لي بجزية الأرض، وأرى أن يجتهد في ذلك الإمام ومن حضره إن لم يجد علمًا فيه، لأنه إنما وقف في مقدارها، وقيل إنما توقف في الأرض هل عليها جزية أو لا جزية عليها، وتترك لهم فيستعينون بها على أداء الجزية دون خراج، وقيل: إنه إنما توقف فيما يوضع عليها من الخراج هل يسلك به مسلك الفيء أو مسلك الصدقة، قال ذلك الراوي، وحكي عن ابن القاسم أنه قال: والذي ينحو إليه مالك أنه يسلك به مسلك الفيء واختلف على المذهب فيهم، فقيل: إنهم عبيد للمسلمين، وقيل: إنهم أحرار لأن إقرارهم لعمارة الأرض من ناحية المنّ الذي قال الله عز وجل: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد:٤] وعلى هذا الاختلاف يجري الاختلاف فيما عدا الأرض من أموالهم، فمن رآهم عبيدًا جعل أموالهم للمسلمين إذا أسلموا إن شاؤوا انتزاع ذلك منهم ولا يكونون أحرارًا بإسلامهم، وعلى هذا تأتي رواية سحنون عن ابن القاسم ومن رآهم أحرارًا قال: تكون لهم أموالهم إذا أسلموا لقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له»، وعلى هذا يأتي ما في سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب، وتفرقة ابن المواز بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح، ليست جارية على قياس. وأما الأرض التي أقروا فيها لعمارتها فلا حق لهم فيها إلا عند بعض أهل العراق على ما قد ذكرته، وبالله التوفيق.

مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَرَدَ الْقِتَالُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً تَقُومُ لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»(١). وَفِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَكَيْفَ يُقَالُ بِخِلافِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَنَّ؟ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَلا عَمِلَ بِهِ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَلَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فِيمَا بَعْدَ حُنَيْنٍ، كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا ثَابِتًا قَائِمًا لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ قَوْلٌ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ الْجُيُوشَ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَهُ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَيْضًا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى فِي بِلادِ الشِّرْكِ أَوْ تُجَّارًا اسْتَعَانَ بِهِمْ صَاحِبُ تِلْكَ الْبِلادِ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نَاوَءُوهُ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، أَتَرَى أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ أَمْ لا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الأُسَارَى يَكُونُونَ فِي بِلادِ الْمُشْرِكِينَ فَيَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمَلِكُ عَلَى أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ عَدُوَّهُ وَيُجَاءُ بِهِمْ إِلَى بِلادِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَى هَذَا وَلا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ النَّاسُ لِيَدْخُلُوا فِي الإِسْلامِ مِنَ الشِّرْكِ، فَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ لِيُدْخِلُوهُمْ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْكُفْرِ وَيَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لا يَنْبَغِي وَلا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْفِكَ دَمَهُ عَلَى هَذَا.

فِي السُّهْمَانِ:

قُلْتُ: فَكَمْ يَجِبُ لِلْفَرَسِ فِي الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لِفَارِسِهِ عِنْدَ مَالِكٍ فَذَلِكَ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ.

قُلْتُ: فَالْبَرَاذِينُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي فَسُهْمَانُهَا كَسُهْمَانِ الْخَيْلِ لَهَا سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَغْلَ وَالْحِمَارَ أَرَاجِلٌ هُوَ أَمْ لا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَمَا أَشُكُّ أَنَّهُ رَاجِلٌ.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ؟ قَالَ: مَا سَمِعْت فيه شَيْئًا، وَمَا أَشُكُّ أَنَّهُ رَاجِلٌ، وَلَقَدْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالإِبِلِ فَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قَسَمَ إِلاَّ لِلْخَيْلِ(١).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلُوا الْخَيْلَ مَعَهُمْ فِي السُّفُنِ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَغَنِمُوا، بِكَمْ يُضْرَبُ لِلْفَارِسِ؟ قَالَ: يُضْرَبُ لَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ، لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَسْكَرُوا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَفِيهِمْ أَصْحَابُ خَيْلٍ وَرَجَّالَةٌ فَسَرَوْا رَجَّالَةً فَغَنِمُوا غَنَائِمَ وَهُمْ رَجَّالَةٌ، أَيَكُونُ لِلْفَارِسِ أَنْ يُضْرَبَ لَهُ بِسَهْمَيِ الْفَرَسِ وَهُمْ رَجَّالَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ لِي فِي السَّرِيَّةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ إِنَّ ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَبَيْنَ أَهْلِ السَّرِيَّةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْخُمْسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاجِلاً مِنْ فَارِسٍ فَهَذَا بَيْنَهُمْ لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

قُلْتُ: فَبِكَمْ يُضْرَبُ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ فَرَسٍ وَلا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ وَخِلافُهُ بَلَغَنِي أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِفَرَسَيْنِ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَمْ يُسْهِمْ لَهُ إِلاَّ بِسَهْمِ فَرَسٍ وَاحِدٍ(٢).

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَرَسٍ فَنَفَقَ فَرَسُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ رَاجِلاً، أَوْ دَخَلَ رَاجِلاً فَاشْتَرَى فِي بِلادِ الْعَدُوِّ فَرَسًا فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَارِسًا كَيْفَ يُضْرَبُ لَهُ وَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا سَمِعْت مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ أَرْضَ الْعَدُوِّ غَازِيًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ عَدُوًّا وَقَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لا شَيْءَ لِمَنْ مَاتَ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَقُوا الْعَدُوَّ فَقَاتَلَ مَعَهُمْ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا ثُمَّ غَنِمُوا بَعْدَمَا فَرَغُوا مِنَ الْقِتَالِ وَقَدْ مَاتَ الرَّجُلُ

(١) سيأتي قريبًا.

(٢) أخرج الدارقطني (٤/ ١١١)، والبيهقي (٦/ ٣٢٦) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير: «أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم: سهمًا لأمه في القربى، وسهمًا له، وسهمين لفرسه».

قَبْلَ أَنْ يَغْنَمُوا، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ مَعَهُمْ أَوْ كَانَ حَيًّا، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يُضْرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ، فَالْفَرَسُ إِنْ نَفَقَ بِمَنْزِلَةِ إِنِ اشْتَرَاهُ فَشَهِدَ بِهِ الْقِتَالَ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَلا شَيْءَ لَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا.(١)

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ، وَقَسَمَ يَوْمَ النَّضِيرِ لِسِتَّةٍ وَثَلاثِينَ فَرَسًا سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ(٢).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا(٣).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ السَّهْمَيْنِ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمًا لِلرَّاجِلِ.

ابْنُ وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْبَرَاذِينُ مَبْلَغَ الْخَيْلِ فَأَلْحِقْهَا بِالْخَيْلِ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: الْخَيْلُ وَالْبَرَاذِينُ سَوَاءٌ فِي السَّهْمَيْنِ.

فِي سُهْمَانِ النِّسَاءِ وَالتُّجَّارِ وَالْعَبِيدِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصِّبْيَانَ وَالْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ هَلْ يُضْرَبُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ بِسَهْمٍ إِذَا قَاتَلُوا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: أَفَيُرْضَخُ(٤) لَهُمْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يُرْضَخُ لَهُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَرْضَخَ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

(٢) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٨٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٢٥)، وانظر السابق.

(٣) تقدم انظر (١/ ٨٤٨).

(٤) أفيرضخ: الرضخ العطية القليلة.

لِلنِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النِّسَاءِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبِيدِ: لَيْسَ لَهُمْ سَهْمٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التُّجَّارَ إِذَا خَرَجُوا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، أَيُرْضَخُ لَهُمْ أَمْ لا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الأَجِيرِ: إِنَّهُ إِذَا شَهِدَ الْقِتَالَ أُعْطِيَ سَهْمَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلا شَيْءَ لَهُ، وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ عِنْدِي إِذَا عَلِمَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ مِنَ الأُجَرَاءِ. قُلْتُ: فَالْعَبْدُ إِذَا قَاتَلَ أَيُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ أَمْ لا؟ قَالَ: لا يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ وَقَدْ قَالَ لَيْسَ لِلْعَبِيدِ فِي الْقِسْمَةِ شَيْءٌ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِد بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُعْزَلَ الْعَبِيدُ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ شَيْءٌ.

ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْلَمُ لِلْعَبِيدِ قَسْمًا فِي الْمَغَانِمِ وَإِنْ قَاتَلُوا أَوْ أَعَانُوا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِد بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا، عَنِ الصَّبِيِّ يُغْزَى بِهِ أَوْ يُولَدُ وَالْجَارِيَةِ وَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ؟ فَقَالا: لا نَرَى لِهَؤُلاءِ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ فَرْعٍ الْمَهْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ افْتَتَحُوا الإِسْكَنْدَرِيَّةَ فِي الْمَرَّةِ الآخِرَةِ، قَالَ: فَلَمْ يَقْسِمْ لِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا، قَالَ وَكُنْت غُلامًا لَمْ أَحْتَلِمْ حَتَّى كَادَ يَكُونُ بَيْنَ قَوْمِي وَبَيْنَ نَاسٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي ذَلِكَ ثَائِرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: فِيكُمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلُوهُمْ، فَسَأَلُوا أَبَا بُسْرَةَ الْغِفَارِيَّ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالا: انْظُرُوا فَإِنْ كَانَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ فَاقْسِمُوا لَهُ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ بَعْضُ الْقَوْمِ فَإِذَا أَنَا قَدْ أَنْبَتُّ فَقَسَمَ لِي.

فِي سُهْمَانِ الْمَرِيضِ وَالَّذِي يَضِلُّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرجلَ يَخْرج غَازِيًا فَلاَ يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى شَهِدَ القِتَالَ وَتحرز الغَنِيمَةَ أَيَكُونُ لَهُ فِيهَا سَهْم أَمْ لا؟ قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ لَهُ سَهْمُهُ. قَالَ ابْنُ القَاسِمِ:

وَبَلَغني عَنِ مَالك أَنَّهُ قَالَ في الفرس إِذَا رَهَص[١]، أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بسَهْمٍ وَهُوَ بمَنْزلَة الرَّجُلِ المَرِيض، قَالَ ابْنُ القَاسم: قَالَ مَالكٌ في القَوْمِ يَغْزُونَ في البَحْرِ يَسيرُونَ يوماً فَتَضْربُهُمُ الرِّيحُ فَتفرقهم الرِّيح وَتَردُّ الرِّيح بَعْضَهُمْ إِلَى بلاد المُسلمين وَيَمْضي بَعْضُهم إِلَى أَرْضِ العَدوِّ فَيلْقونَ العدوَّ فَيَغْنمُونَ، قَالَ مَالكٌ: إِنْ كَانَ إِنَّما ردّتهُمْ الرِّيحُ ولَيْسَ هُمْ رَجَعُوا فَلَهُمْ سِهْمَانهُمْ في الغَنيمَة مَعَ أَصْحَابهمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَزَا الْمُسْلمُونَ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَضَلَّ منْهُمْ رَجُلٌ فَلَمْ يَرْجعْ إِلَيْهمْ حَتَّى لَقيَ الْعَدُوَّ الْمُسْلمُونَ فَقَاتَلُوهُمْ فَغَنمُوا ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِمْ أَيَكُونُ لَهُ في الْغَنيمَة؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُك بقَوْل مَالك في الَّذين رَدَّتْهُمْ الرِّيحُ وَهُمْ في بلاد الْمُسْلمينَ فَجَعَلَ لَهُمْ سِهْمَانَهُمْ في الْغَنيمَة الَّتي غَنمَهَا أَصْحَابُهُمْ، فَهَذَا الَّذي ضَلَّ في بلاد الْعَدُوِّ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ لَهُ في الْغَنيمَة نَصيبٌ.

في الْجَيْشِ يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالْعَلَف بَعْدَ أَنْ يُجْمَعَ في الْمَغْنَمِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ في بلاد الْمُشْركينَ إِذَا جُمعَ في الْغَنَائم فَيَحْتَاجُ رَجُلٌ إِلَيْه، أَيَأْكُلُ منْهُ بغَيْر إِذْن الإمَامِ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: سُنَّةُ الطَّعَامِ وَالْعَلَف في أَرْضِ الْعَدُوِّ أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَتُعْلَفُ الدَّوَابُّ منْهُ، وَلا يُسْتَأْمَرُ فيه الإمَامُ وَلا غَيْرُهُ. قَالَ مَالكٌ: وَالطَّعَامُ هُوَ لمَنْ أَخَذَهُ يَأْكُلُهُ وَيَنْتَفعُ به وَهُوَ أَحَقُّ به، قَالَ مَالكٌ: وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ أَيْضًا لمَنْ أَخَذَهَا يَأْكُلُ منْهَا وَيَنْتَفعُ بهَا .

ابْنُ وَهْب، عَنْ عَمْرو بْنِ الْحَارث عَنْ بُكَيْر بْن سَوَاد الْجُذَاميِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ زيَادَ بْنَ نُعَيْم حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً منْ بَني لَيْث حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ في غَزْوَة، فَكَانَ النَّفَرُ يُصيبُونَ الْغَنَمَ الْعَظيمَةَ وَلا يُصيبُ الآخَرُونَ إِلاَّ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ أَطْعَمْتُمْ إِخْوَانَكُمْ»، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُمْ بشَاة شَاة حَتَّى كَانَ الَّذي مَعَهُمْ أَكْثَرَ من الَّذي مَعَنَا. قَالَ بَكْرٌ: فَمَا رَأَيْت أَحَداً قَطُّ يَقْسمُ الطَّعَامَ كُلَّهُ وَلا يُنْكرُ أَخْذَهُ، وَلَكنْ يَسْتَمْتعُ آخذُهُ به وَلا يُبَاعُ، فَأَمَّا غَيْرُ الطَّعَامِ منْ مَتَاعِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يُقْسَمُ[٢].

---

(١) رهص: الرهص أن يصيب حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعياء.

وأصل الرهص شدة العصر.

(٢) صحيح: أخرجه سعيد بن منصور (٢/٣١٨) عن ابن وهب به.

وله شاهد صحيح عند سعيد بن منصور (٢/٣١٧) عن ابن عمر موقوفًا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: قَدْ كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُونَ مَا أَصَابُوا مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَلا يَبِيعُونَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَ غَنَمًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَسَمَهَا وَأَخَذَ الْخُمُسَ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابُوا الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ لَمْ يَقْسِمْ لِلنَّاسِ إِذَا كَانُوا لا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا[1]. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، إِنَّ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ بَاعَ غَنَمًا وَبَقَرًا فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: لَمْ يُسِئْ شُرَحْبِيلُ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُونَ مُحْتَاجِينَ أَنْ يَذْبَحُوهَا فَتُرَدُّ عَلَى أَصْحَابِهَا يَبِيعُونَهَا فَيَكُونُ ثَمَنُهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي الْخُمُسِ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ لا يَحْتَاجُونَ إِلَى لُحُومِهَا لِيَأْكُلُوهَا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ هَانِئِ بْنِ كُلْثُومٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ جَيْشِ الشَّامِ يَوْمَ تَخَلَّفَ أَنْ دَعْ النَّاسَ يَأْكُلُونَ وَيَعْلِفُونَ، فَمَنْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ خُمُسُ اللَّهِ وَسِهَامُ الْمُسْلِمِينَ.

سَحْنُونٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الدُّرَيْكِ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ طَعَامًا أَوْ عَلَفًا بِأَرْضِ الرُّومِ مِمَّا أَصَابَ مِنْهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَصَابُوا بَقَرًا كَثِيرًا فَأَخَذَ النَّاسُ حَاجَاتِهِمْ وَفَضَلَ فَضْلَةٌ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَجَمَعَهَا الْوَالِي وَضَمَّهَا إِلَى الْغَنَائِمِ، ثُمَّ احْتَاجَ النَّاسُ إِلَى اللَّحْمِ أَوْ بَعْضُهُمْ أَيَكُونُ لِمَنْ احْتَاجَ إِلَى اللَّحْمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْبَقَرِ أَوْ تِلْكَ الْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوَالِي، أَوْ تُرَاهُ وَاسِعًا لَهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَلا يَكُونُ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ مِنَ الْغَنَائِمِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ يَذْبَحُونَهَا وَيَأْكُلُونَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ الإِمَامِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ إِذَا حَازَهَا الإِمَامُ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

---

(١) إسناده منقطع.

قُلْتُ هَلْ وَسَّعَ مَالِكٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا خَلا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ أَنْ يُؤْخَذَ؟

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جُلُودِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ يَجِدُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْغَنَائِمِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهَا أَنْ يَحْتَذُوا مِنْهَا نِعَالاً وَيَجْعَلُوا مِنْهَا عَلَى أَكْتَافِهِمْ، أَوْ يَجْعَلُوا مِنْهَا حُزُمًا أَوْ يُصْلِحُوا مِنْهَا أَخْفَافَهُمْ، أَوْ يَتَّخِذُوا مِنْهَا أَخْفَافًا إِنْ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السِّلاحَ يَكُونُ فِي الْغَنِيمَةِ فَيَحْتَاجُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى سِلاحٍ يُقَاتِلُ بِهِ، أَيَأْخُذُهُ فَيُقَاتِلُ بِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْبَرَاذِينِ تَكُونُ فِي الْغَنِيمَةِ فَيَحْتَاجُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دَابَّةٍ يَرْكَبُهَا يُقَاتِلُ عَلَيْهَا وَيُقْفِلُ عَلَيْهَا. قَالَ: يَرْكَبُهَا يُقَاتِلُ عَلَيْهَا وَيَرْكَبُهَا حَتَّى يُقْفِلَ إِلَى أَهْلِهِ، يُرِيدُ أَرْضَ الإِسْلامِ إِنْ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى الْغَنِيمَةِ.

قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْغَنِيمَةُ قَدْ قُسِمَتْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَتْ قَدْ قُسِمَتْ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا، فَالسِّلاحُ إِذَا احْتَاجَ أَنْ يُقَاتِلَ بِهِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ احْتَاجَ رَجُلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِ الْغَنِيمَةِ أَيَلْبَسُهُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِ مَوْضِعَ الإِسْلامِ، فَإِذَا قَدِمَ مَوْضِعَ الإِسْلامِ رَدَّهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَرَاذِينِ.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لا يَنْتَفِعُ بِدَابَّةٍ وَلا بِسِلاحٍ وَلا بِثَوْبٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَيَشْتَرِيَ بِهَا، وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَاسْتَحْسَنُوهُ وَرَأَوْهُ صَوَابًا.

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَازَ الإِمَامُ هَذِهِ الثِّيَابَ وَهَذِهِ الْجُلُودَ فَاحْتِيجَ إِلَيْهَا بَعْدَمَا حَازَهَا الإِمَامُ، أَيَكُونُ لَهُمْ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا كَمَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحُوزَهَا الإِمَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالا: لا يَتَّقِي الطَّعَامَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَلا يَسْتَأْذِنُ فِيهِ الأَمِيرَ، وَلا يَتَّقِيهِ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ سَبَقَ

إِلَيْه، فَإِنْ بَاعَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مِن الطَّعَامِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلا تَحِلُّ لَهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَغَانِمِ وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ السُّنَّةُ وَالْحَقُّ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ جَاعَ بَعْضُ النَّاسِ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ شَيْئًا فَافْتَتَحُوا بَعْضَ حُصُونِهَا فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جِرَابًا مَمْلُوءًا شَحْمًا، فَبَصُرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَغَانِمِ وَهُوَ كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لا وَاللَّه لا أُعْطِيكَهُ حَتَّى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِي، فَقَالَ: أَعْطِنِيهِ أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ، فَأَبَى وَتَنَازَعَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلِّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ جِرَابِهِ» فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ[1].

فِي الْعَلَفِ [illegible]

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ، أَنَّهُمَا سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي مَنَازِلِ الرُّومِ الطَّعَامَ وَالْوَدَكَ الَّذِي يُغْنَمُ فَيَحْمِلُ مِنْهُ حَتَّى يَقْدَمَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلَهُ فِي الْقَرَارِ؟ فَقَالا: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُمَا: أَفَيَحِلُّ لَهُ بَيْعُهُ؟ فَكَرِهَا بَيْعَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَلَفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَعْلِفُ دَابَّتَهُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ فَضْلَةٌ بَعْدَمَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْأَلُ عَنِ الطَّعَامِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَخْرُجُ وَمَعَهُ مِنْهُ فَضْلَةٌ، قَالَ مَالِكٌ: لا أَرَى بَأْسًا إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ بَالٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ بَالٌ تَصَدَّقَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْرِضُ الطَّعَامَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِمَّا أَصَابَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيَكُونُ هَذَا قَرْضًا أَمْ لا؟ قَالَ: سَأَلْت مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مَعَ الْجَيْشِ فَيُصِيبُ الطَّعَامَ، فَيَكُونُ فِي الطَّعَامِ فَضْلٌ فَيَسْأَلُهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُصِبْ

---

(١) لم أجده. وإنما أخرج البخارى (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: «كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوتُ لآخذه، فالتفتُّ فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه» واللفظ للبخارى.

طَعَامًا أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الْعَلَفِ أَنْ يُعْلَفَ فَإِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنْ شَيْءٍ أَعْطَاهُ أَصْحَابَهُ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْقَرْضَ لَيْسَ بِقَرْضٍ وَلا أَرَى الْقَرْضَ يَحِلُّ فِيهِ، فَإِنْ نَزَلَ وَأَقْرَضَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي أُقْرِضَ شَيْءٌ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ، عَنِ الطَّعَامِ هَلْ كَانَ يُقَسَّمُ فِي الْمَغَانِمِ؟ فَقَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا نَقْسِمُ طَعَامًا إِذَا أَصَبْنَاهُ فِي الْمَغَانِمِ[1].

ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يَأْخُذُونَهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ مِنَ الْعَسَلِ وَالدَّقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهِ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الأُرْدُنِّ، حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَلا نُقَسِّمُهُ، حَتَّى أَنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةٌ[2].

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْنَا النَّاسَ فِي الْغَزْوِ وَمَا الطَّعَامُ إِلاَّ لِمَنْ أَخَذَهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ فَمَنْ أَخَذَهُ أَكَلَهُ وَأَطْعَمَهُ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِالْجَيْشِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ بَادِيَةٌ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَبِالنَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ مَا بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فَلْيَأْكُلْهُ وَلْيُطْعِمْهُ أَهْلَهُ وَلا يَبِعْ مِنْهُ شَيْئًا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَ: أَمَّا شَيْءٌ اصْطَنَعْتَهُ مِنْ عِيدَانِ أَرْضِ الرُّومِ أَوْ فَخَّارِهَا فَلا بَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ، وَأَمَّا شَيْءٌ تَجِدُهُ مَصْنُوعًا فَلا تَخْرُجْ بِهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ فِي الْمَصْنُوعِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنْ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم (٢/١٣٧)، والبيهقي (٩/ ٦٠)، وعبد الرزاق (٥/ ١٨٠).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٧٠٦)، وسعيد بن منصور (٢/٣١٨)، والبيهقي (٩/ ٦١).

يَشْتَرِيَهُ مِنَ الْمُقْسِمِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: لا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَهْلِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِيمَا أَدْرَكْنَا وَمَا لَمْ نُدْرِكْ فِيمَا بَلَغَنَا عَنْهُمْ يَحْمِلُونَ الْقَدِيدَ[1] حَتَّى يَقْدَمُوا بِهِ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَلا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ وَلا يُعَابُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ أَنْ يُبَاعَ، فَإِنْ بِيعَ بَعْدَ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ فَإِنْ وَقَعَ فِي أَهْلِهِ صَارَ مَغْنَمًا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَالْحِيتَانِ، أَيَبِيعُهُ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ؟ قَالا: نَعَمْ. وَسَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ غُلامٌ يَعْمَلُ الْفَخَّارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَبِيعُهُ أَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُ مَا بَاعَ مِنْهَا؟ قَالا: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ كَثُرَ حَتَّى بَلَغَ مَالاً كَثِيراً؟ قَالا: نَعَمْ وَإِنْ كَثُرَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْغَزْوِ فَيُصِيبُ بَعْضُهُمُ الْقَمْحَ وَآخَرُونَ الْعَسَلَ وَآخَرُونَ اللَّحْمَ، فَيَقُولُ الَّذِينَ أَصَابُوا اللَّحْمَ لِلَّذِينَ أَصَابُوا الْعَسَلَ أَوْ أَصَابُوا الْقَمْحَ أَعْطُونَا مِمَّا مَعَكُمْ وَنُعْطِيكُمْ مِمَّا مَعَنَا يَتَبَادَلُونَ وَلَوْ لَمْ يُعْطُوهُمْ لَمْ يُعْطُوهُمْ شَيْئًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فِي الطَّعَامِ وَالْعَلَفِ، إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ لِلأَكْلِ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُبَدِّلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِحَالِ مَا وَصَفْتَ لَكَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَلَفُ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا اتَّخَذَهُ الرَّجُلُ فِي بِلادِ الْحَرْبِ مِنْ سَرْجٍ تَحْتَهُ أَوْ سَهْمٍ يَرَاهُ أَوْ مِشْجَبٍ[2] صَنَعَهُ أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ، مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: هُوَ لَهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلا يُخَمَّسُ وَلا يَرْفَعُهُ إِلَى مُقْسِمٍ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْقَلِبُونَ بِالْمَشَاجِبِ وَالْعِيدَانِ لا يُبَاعُ فِي الْمُقْسَمِ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

سَحْنُونٌ: مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ يَسِيراً وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَأْخُذُ إِجَارَةَ مَا عَمِلَ فِيهِ، وَالْبَاقِي يَصِيرُ فَيْئًا إِذَا كَانَ لَهُ قَدْرٌ.

---

(١) القديد: هو اللحم المملوح المجفف في الشمس.

(٢) المشجب: خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب وتنشر.

في عَرْقَبَةِ [١] الْبَهَائِمِ وَالدَّوَابِّ وَتَحْرِيقِ السِّلاحِ وَالطَّعَامِ في أَرْضِ الْعَدُوِّ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالدَّوَابَّ وَالطَّعَامَ وَالسِّلاحَ وَالأَمْتِعَةَ مِنْ مَتَاعِ الرُّومِ وَدَوَابِّهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَطَعَامِهِمْ، وَمَا ضَعُفَ عَنْهُ أَهْلُ الإِسْلامِ مِنْ أَمْتِعَاتِ أَنْفُسِهِمْ وَمَا قَامَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَوَابِّهِمْ، كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَذَا كُلِّهِ في قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُعَرْقِبُونَ الدَّوَابَّ أَوْ يَذْبَحُونَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. قَالَ: وَأَمَّا الأَمْتِعَاتُ وَالسِّلاحُ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: تُحْرَقُ.

قُلْتُ: فَالدَّوَابُّ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ هَلْ تُحْرَقُ بَعْدَمَا عُرْقِبَتْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْته يَقُولُ تُحْرَقُ، وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ في الرَّجُلِ تَقِفُ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ إِنَّهُ يُعَرْقِبُهَا أَوْ يَقْتُلُهَا وَلا يَتْرُكُهَا لِلْعَدُوِّ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

في الاسْتِعَانَةِ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ:

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمُشْرِكِينَ في حُرُوبِهِمْ؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» [٢] قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ في ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا أَرَى أَنْ يَسْتَعِينُوا بِهِمْ يُقَاتِلُونَ مَعَهُمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا نَوَاتِيَّةً أَوْ خُدَّامًا، فَلا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَتْ تُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْت لأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لا، قَالَ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: فَرَجَعَ لَهُ وَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) العرقبة: قطع العرقوب وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم من ذوات الأربع وهو من الإنسان فويق العقب.

(٢) انظر الذي بعده.

كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ: «أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِه؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ «فَانْطَلِقْ» (١). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَذَكَرَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ الأَنْصَارَ قَالُوا يَوْمَ أُحُدٍ: أَلا نَسْتَعِينُ بِحُلَفَائِنَا مِنْ يَهُودَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حَاجَةَ لَنَا فِيهِمْ».

فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ هَلْ يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ أَمَانُ الْمَرْأَةِ جَائِزٌ، وَمَا سَمِعْته يَقُولُ فِي الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ شَيْئًا أَقُومُ بِحِفْظِهِ وَأَنَا أَرَى أَمَانَهُمَا جَائِزًا، إِلاَّ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ (٢) إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ الأَمَانَ.

سَحْنُونٌ وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ فِي أُمِّ هَانِئٍ وَفِي زَيْنَبَ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» (٣)، وَفِيمَا أَجَازَ مِنْ جِوَارِ زَيْنَبَ (٤) أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي (٨٨٨٦)، وابن ماجه (٢٨٣٢)، وأحمد (٦/١٤٨).

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي (٩/ ٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٥، ٢٣/ ٢٧٥)، وفي الأوسط (٥/ ١١١) من حديث أم سلمة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٢٦٣) من حديث عائشة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وأحمد (٢/ ٢١٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٣) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٥/ ٣٧٢)، والحاكم (٤/ ٤٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٦) من حديث أنس.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥١٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٢٤٧)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٢٩) من حديث عمرو بن العاص.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٥٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٠٩)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠) من حديث أبي عبيدة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٤٢٥، ٢٣/ ٢٧٥)، وفي الأوسط (٥/ ١١١) من حديث أم سلمة.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٦٣) من حديث عائشة، وأخرجه ابن أبي عاصم (٥/ ٣٧٢)، والحاكم (٤/ ٤٩)، والطبراني، (٢٢/ ٤٢٦) وفي الأوسط (٩/ ٢١) وانظر الذى قبل السابق.

بَعْد مَا نَزَلَ الأَمَانُ، وَقَدْ يَكُونُ الَّذي كَانَ منْ إجَارَته ذَلكَ إنَّمَا هُوَ النَّظَرُ وَالحيطَةُ للدِّينِ وَأَهْله، وَلَمْ يُجْعَلْ مَا قَالَ يُجيرُ عَلَى الْمُسْلمينَ أَدْنَاهُمْ أَمْرًا يَكُونُ في يَدَيْ أَدْنَى الْمُسْلمينَ فَيَكُونُ مَا فَعَلَ يَلْزَمُ الإمَامَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ منْ فعْله، وَلَكنَّ الإمَامَ الْمُقَدَّمَ يَنْظُرُ فيمَا فَعَلَ فَيَكُونُ إلَيْه الاجْتهَادُ في النَّظَر للْمُسْلمينَ.

ابْنُ وَهْب عَنْ إسْمَاعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: سَمعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: لا جوَارَ للصَّبيِّ وَلا للْمُعَاهَد، وَإنْ أَجَارَا فَالإمَامُ مُخَيَّرٌ فَإنْ أَحَبَّ أَمْضَى جوَارَهُمَا، وَإنْ أَحَبَّ رَدَّهُ فَإنْ أَمْضَى فَهُوَ مَاضٍ وَإنْ لَمْ يَمْضه فَلْيُبَلِّغْهُ إلَى مَأْمَنه.

ابْنُ وَهْب عَنِ الْحَارث بْنِ نَبْهَانَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سَعيد بْنِ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَريِّ قَالَ: كَتَبَ إلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَقُرِئَ عَلَيْنَا كتَابُهُ إلَى سَعيد بْنِ عَامر بْنِ حُذَيْمٍ وَنَحْنُ مُحَاصرُو قَيْسَاريَّةَ إنَّ مَنْ أَمَّنَهُ منْكُمْ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ منْ عَدُوِّكُمْ فَهُوَ آمنٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنه، أَوْ يُقيمَ فَيَكُونَ عَلَى الْحُكْمِ في الْجزْيَة، وَإذَا أَمَّنَهُ بَعْضُ مَنْ تَسْتَعينُونَ به عَلَى عَدُوِّكُمْ منْ أَهْلِ الْكُفْر فَهُوَ آمنٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنه أَوْ يُقيمَ فيكُمْ، وَإنْ نَهَيْتُمْ أَنْ يُؤَمِّنَ أَحَدٌ أَحَدًا فَجَهلَ أَحَدٌ منْكُمْ أَوْ نَسيَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَصَى فَأَمَّنَ أَحَدًا منْهُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْه سَبيلٌ منْ أَجْلِ أَنَّكُمْ نَهَيْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنه إلاَّ أَنْ يُقيمَ فيكُمْ، وَلا تَحْملُوا إسَاءَتَكُمْ عَلَى النَّاس فَإنَّمَا أَنْتُمْ جُنْدٌ منْ جُنُود اللَّه، وَإنْ أَشَارَ أَحَدٌ منْكُمْ إلَى رَجُلٍ منْهُمْ أَنْ هَلُمَّ أَنَا أُقَاتلُك، فَجَاءَ عَلَى ذَلكَ وَلَمْ يَفْهَمْ مَا قيلَ لَهُ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْه سَبيلٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنه إلاَّ أَنْ يُقيمَ فيكُمْ، وَإذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ إلَيْكُمْ منْهُمْ مُطْمَئنًا فَأَخَذْتُمُوهُ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْه سَبيلٌ إنْ كُنْتُمْ عَلمْتُمْ أَنَّهُ جَاءَكُمْ مُتَعَمِّدًا، فَإنْ شَكَكْتُمْ فيه وَظَنَنْتُمْ أَنَّهُ جَاءَكُمْ وَلَمْ تَسْتَيْقنُوا ذَلكَ فَلا تَرُدُّوهُ إلَى مَأْمَنه وَاضْربُوا عَلَيْه الْجزْيَةَ، وَإنْ وَجَدْتُمْ في عَسْكَركُمْ أَحَدًا لَمْ يُعْلمْكُمْ بنَفْسه حَتَّى قَدَرْتُمْ عَلَيْه، فَلَيْسَ لَهُ أَمَانٌ وَلا ذمَّةٌ فَاحْكُمُوا عَلَيْه بمَا تَرَوْنَ أَنَّهُ أَفْضَلُ للْمُسْلمينَ.

قَالَ ابْنُ وَهْب، وَقَالَ اللَّيْثُ وَالأَوْزَاعيُّ في النَّصْرَانيِّ يَغْزُو مَعَ الْمُسْلمينَ فَيُعْطي لرَجُلٍ منَ الْمُشْركينَ أَمَانًا، قَالا: لا يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلمينَ أَمَانُ مُشْركٍ وَيُرَدُّ إلَى مَأْمَنه.

فِي تَكْبِيرِ الْمُرَابِطَةِ[أ] عَلَى الْبَحْرِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ التَّكْبِيرَ الَّذِي يُكَبِّرُهُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرَابِطُونَ عَلَى الْبَحْرِ أَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لا بَأْسَ بِهِ.

في الرباط

(أ) قال ابن رشد: والرباط شعبة من شعب الجهاد، وهو ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين، وهو مأخوذ من الربط لأنه إذا لازم الثغر فكأنه قد ربط نفسه به قال الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠] والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة أهله إلى حراستهم من العدو، وقد روي أن عبد الله بن عمر قال: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين، فقيل: إن ذلك إنما قاله حين دخل الجهاد ما دخل، فقد قال عمر بن الخطاب: اغز ما دام الغزو حلواً خضراً قبل أن يكون مراً عسراً، ثم يكون تماماً ثم يكون رماماً ثم يكون حطاماً، فإذا انتطأت المغازي وكثرت العزائم واستحلت الغنائم، فخير جهادكم الرباط والتمام الرطب من النبات والرمام اليابس والحطام الذي يتحطم وينكسر، وقوله إذا انتطأت يعني: إن تباعدت، وقوله العزائم: يريد حمل السلطان شدة الأمر والعزم فيما يشق عليهم لبعد المغزى وقلة عونه لهم وغير ذلك، فدل ذلك من قوله على أن الجهاد على السنة أفضل من الرباط.

وكذلك روى ابن القاسم عن مالك في جهاد المستخرجة، والأظهر في تأويل ذلك عندي أن معناه عند شدة الخوف على أهل ذلك الثغر وتوقع هجوم العدو عليهم وغلبته إياهم على أنفسهم ونسائهم وذراريهم، إذ لا شك أن إعانتهم في ذلك الوقت وحراستهم مما يتوقع عليهم أفضل من الجهاد إلى أرض العدو، فلا يصح أن يقال إن أحدهما أفضل من صاحبه على الإطلاق، وإنما ذلك على قدر ما يرى وينزل وذلك قائم من قول مالك في سماع ابن القاسم من الكتاب المذكور، ويستحب الرباط أربعين ليلة لما روي أن رسول الله ﷺ قال: «تمام الرباط أربعون ليلة» وفضائل الرباط المروية كثيرة، منها ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «رباط ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقوم ليلها ويصوم نهارها لا يفطر»، وأنه قال: «من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار». قال ابن حبيب: هو قدر ما يحلب فيه، وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً، وإنما الرباط من خرج من منزله معتقداً الرباط في موضع الخوف وبالله التوفيق.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالكٌ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الْحَرَسِ فِي الرِّبَاط فَيُكَبِّرُونَ بِاللَّيْلِ وَيُطَرِّبُونَ وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ: أَمَّا التَّطْرِيبُ فَلا أَدْرِي وَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: أَمَّا التَّكْبِيرُ فَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

الدِّيوَانُ:

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الدِّيوَانَ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ؟ قَالَ: أَمَّا مِثْلُ دِيوَان مِصْرَ وَالشَّامِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِثْلُ دَوَاوِينِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِهِ بَأْسًا وَهُوَ الَّذِي سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي اسْمٍ فِي الْعَطَاءِ مَكْتُوبٍ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ مَالاً عَلَى أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الاسْمِ إِلَى صَاحِبِهِ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ زِيدَ فِي عَطَائِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ بِعَرْضٍ إِنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ الدَّرَاهِمَ قَدْ أَخَذَ غَيْرَ اسْمِهِ فَلا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُعْطِي الدَّرَاهِمَ هُوَ صَاحِبُ الاسْمِ، فَقَدْ بَاعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ شَيْئًا لا يَجِبُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الآخَرُ هُوَ صَاحِبَ الاسْمِ فَلا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ لأَنَّهُ لا يَدْرِي مَا بَاعَ أَقَلِيلاً بِكَثِيرٍ أَمْ كَثِيرًا بِقَلِيلٍ، فَلا يَدْرِي مَا تَبْلُغُ حَيَاةُ صَاحِبِهِ فَهَذَا الْغَرَرُ لا يَجُوزُ.

قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: أَوْقَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْبَلَدَ وَخَرَاجَ الأَرْضِ لِلْمُجَاهِدِينَ، فَفَرَضَ مِنْهُ لِلْمُقَاتِلَةِ وَالْعِيَالِ وَالذُّرِّيَّةِ فَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ، فَمَنْ افْتَرَضَ فِيهِ وَنِيَّتُهُ الْجِهَادُ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ سَحْنُونٌ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَحَدَّثَنَا أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْفَرِيضَةُ فَقُلْتُ: لا أَفْرِضُ حَتَّى أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: افْتَرِضْ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ مَعُونَةٌ وَقُوَّةٌ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا عَنْ دِينِ أَحَدِكُمْ فَاتْرُكُوهُ.

سَحْنُونٌ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَحَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَتَادَةَ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مِثْلَهُ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْعَطَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَطَوِّعِينَ لِمَا يُرَوَّعُونَ.

سَحْنُونٌ، وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: رَوْعَاتُ الْبُعُوثِ تَنْفِي رَوْعَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

سَحْنُونٌ. قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَخْبَرَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ خَالِدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ.

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْجَعَائِلَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَعَائِلَ فِي الْبُعُوثِ أَيَجُوزُ هَذَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ هَذَا فَقَالَ لا بَأْسَ بِهِ، لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَجَاعَلُونَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا يُجْعَلُ الْقَاعِدُ لِلْخَارِجِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِمَالِكٍ: وَيَخْرُجُ لَهُمُ الْعَطَاءُ؟ قَالَ مَالِكٌ: رُبَّمَا خَرَجَ لَهُمْ وَرُبَّمَا لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ.

قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، فَالْجَعَائِلُ بَيْنَهُمْ لأَهْلِ الدِّيوَانِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: فَلَوْ جَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ لِرَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الدِّيوَانِ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَغْزُوَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا يُعْجِبُنِي. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي عَسْقَلانَ وَمَا أَشْبَهَهَا غَازِيًا وَلا فَرَسَ مَعَهُ، فَيَسْتَأْجِرُ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِهَا فَرَسًا يُغِيرُ عَلَيْهِ أَوْ يُرَابِطُ عَلَيْهِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعْجِبْهُ أَنْ يَعْمِدَ رَجُلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَهُ فَرَسٌ فَيُؤَاجِرُهُ، قِيلَ لِمَالِكٍ: فَالْقَوْمُ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ مَنْ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحِصْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُتْعِبُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَهُ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ وَابْتَدَأَنَا فِيهِ بِالْكَرَاهِيَةِ مِنْ أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَسْفِكَ فِيهِ دَمَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي قُلْتَ لِي إِنَّ مَالِكًا كَرِهَ لِلرَّجُلِ يَكُونُ بِعَسْقَلانَ فَيُؤَاجِرُ فَرَسَهُ مِمَّنْ يَحْرُسُ عَلَيْهِ، لا يُشْبِهُ الَّذِي جَعَلَ لِغَيْرِهِ عَلَى الْغَزْوِ؟ فَقَالَ: هَذَا أَيْسَرُ عِنْدِي فِي الْفَرَسِ مِنْهُ فِي الرَّجُلِ، أَلا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُؤَاجِرَ

فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ هُوَ أَشَدُّ كَرَاهِيَةً، أَلا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَدْ كَرِهَ لِلَّذِي يُعْطِيهِ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ لِلْحِصْنِ فَيُعَاضَ فَكَرِهَ لَهُ عَلَى هَذَا الْجُعَلِ فَهَذَا يَدُلُّكَ.

قُلْتُ: فَلِمَ جَوَّزَ مَالِكٌ لأَهْلِ الْعَطَاءِ يَتَجَاعَلُونَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَخِدَمَاتُهُمْ لأَنَّهَا مَبَاعِثُ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنَّمَا أُعْطُوا أُعْطِيَاتِهِمْ عَلَى هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ فَأَهْلُ الدِّيوَانِ عِنْدِي مُخَالِفُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ. قَالَ: وَالَّذِي يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ فِي الْغَزْوِ إِنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهُوَ رَأْيِي أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وَأَمَّا أَهْلُ الدِّيوَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَيْسَ تِلْكَ إِجَارَةً، إِنَّمَا تِلْكَ جَعَائِلُ لأَنَّ سَدَّ الثُّغُورِ عَلَيْهِمْ وَبِهَذَا مَضَى أَمْرُ النَّاسِ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا بَأْسَ بِالطُّوَى مِنْ مَاحُوزٍ[1] إِلَى مَاحُوزٍ إِذَا ضَمِنَهُ الإِنْسَانُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِي الطُّوَى: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: خُذْ بَعْثِي وَآخُذُ بَعْثَكَ وَأَزِيدُكَ دِينَارًا أَوْ بَعِيرًا أَوْ شَاةً فَلا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: يُكْرَهُ مِنَ الطُّوَى أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلانِ الطُّوَى قَبْلَ أَنْ يَكْتَتِبَا فِي الْبَعْثَيْنِ اللَّذَيْنِ يَتَطَاوَيَانِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الطُّوَى اكْتَتِبْ فِي بَعْثِ كَذَا وَكَذَا وَأَنَا أَكْتَتِبُ فِي بَعْثِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ يَتَعَاقَدَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الطُّوَى بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلاَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَقِفُ نَفْسَهُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَاحُوزٍ إِلَى مَاحُوزٍ الْتِمَاسَ الزِّيَادَةِ فِي الْجُعْلِ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا نَرَى بَأْسًا بِالطُّوَى مِنْ مَاحُوزٍ إِلَى مَاحُوزٍ.

سَحْنُونٌ. قَالَ الْوَلِيدُ وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جَابِرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بِالْجُعْلِ فِي الْقَبِيلَةِ بَأْسًا. قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: سَمِعْتُ مَكْحُولاً وَهُوَ يَقُولُ: إِذَا هَوَيْتَ الْمَغْزَى فَاكْتَتَبْتَ فِيهِ فَفُرِضَ لَكَ

---

(١) الماحوز: المكان الذى بينهم وبين عدوهم، وفيه أساميهم، ومكاتبهم.

فيه جُعْلٌ فَخُذْهُ، وَإِنْ كُنْت لا تَغْزُو إِلاَّ عَلَى جُعْلٍ مُسَمًّى فَهُوَ مَكْرُوهٌ. قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَكَانَ مَكْحُولٌ إِذَا خَرَجَت الْبُعُوثُ أَوْقَعَ اسْمَهُ فِي الْمَغْزَى بِهوَاهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيه جُعْلٌ لَمْ يَأْخُذْهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْه أَدَّاهُ. قَالَ الْوَلِيد: وَحَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْن أَبِي طَالب، أَنَّهُ قَالَ فِي جَعِيلَة الْغَازِي: إِذَا جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسه غَزْوًا فَجُعِلَ لَهُ فِيه جُعْلٌ فَلا بَأْسَ بِه، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغْزُو مِنْ أَجْلِ الْجُعْلِ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ.

ابْنُ وَهْب عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الأَصْبَحِيِّ عَنِ الصَّحَابَة، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه أَفْتِنَا عَنِ الْجَاعِلِ وَالْمُجْتَعِلِ فِي سَبِيلِ اللَّه، فَقَالَ: «لِلْجَاعِلِ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ وَلِلْمُجْتَعِلِ أَجْرُ الْجَاعِلِ وَالْمُجْتَعِلِ»[1].

ابْنُ وَهْب عَنِ اللَّيْث بْن سَعْد، أَنَّ قَيْسَ بْنَ خَالد الْمُدْلجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لعَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَتَجَاعَلُ فِي الْغَزْوِ فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ عَبْدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ: أَمَّا أَحَدُكُمْ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الْغَزْوِ فَعَرَضَهُ اللَّهُ رِزْقًا فَلا بَأْسَ بِذَلكَ، وَأَمَّا أَحَدُكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا وَإِنْ مُنِعَ دِرْهَمًا مَكَثَ فَلا خَيْرَ فِي ذَلكَ.

حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مَعْشَرٍ عَنْ تُبَيْعٍ، أَنَّ الأَمْدَادَ قَالُوا لَهُ: أَلا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ لَنَا الرُّبَطَاءُ، يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكُمْ أَجْرٌ لأَخْذكُمْ الْجَعَائِلَ، فَقَالَ: كَذَبُوا وَالَّذي نَفْسِي بِيَده إِنِّي لأَجِدُكُمْ فِي كِتَابِ اللَّه كَمَثَلِ أُمِّ مُوسَى أَخَذَتْ أَجْرَهَا وَآتَاهَا اللَّهُ ابْنَهَا.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِيلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ بَكْرٍ عَنْ تُبَيْعٍ مثْلَهُ.

سَحْنُونٌ عَنِ الْوَلِيد قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ ابْنِ قَيْسٍ الْكِلابِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَى النَّاسِ بَعْثٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ غَرِمَ فِيه الْقَاعِدُ مائَةَ دِينَارٍ.

---

(١) صحيح: أخرج نحوه أبو داود (٢٥٢٦)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والطحاوى فى «المشكل» (٤/ ٢٧٢)، والبيهقى (٩/ ٢٨) وابن الجارود (١٠٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «قفلة كغزوة» وقال: «للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازى».

بَابَ الجِزْيَةِ(أ):

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الأُمَمَ كُلَّهَا إِذَا رَضُوا بِالجِزْيَةِ عَلَى أَنْ يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ أَيُعْطَوْنَ ذَلِكَ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي مَجُوسِ الْبَرْبَرِ: إِنَّ الجِزْيَةَ أَخَذَهَا

في الجزية

(أ) قال ابن رشد: والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم، وهي على وجهين:

عنوة، وصلحية.

فأما الصلحية: فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها، ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير، على أن يقروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، وكذا نص ابن حبيب في الواضحة، وعنده: أن الجزية الصلحية لا حد لها إلا ما صولحوا عليه من قليل أو كثير، وهو كلام فيه نظر. والصحيح أنه لا حد لأكثرها يلزم أهل الحرب الرضا به، لأنهم مالكون لأمرهم وإن لأقلها حدًّا إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم، لقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، ولم أر لأحد من أصحابنا في ذلك حدًّا، والذي يأتي على المذهب عندي: أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنون، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون، لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم، وله أن يقبل منهم الصلح بأقل من ذلك وإن كانوا أغنياء، وقال الشافعي: أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها، لأنه إذا بذل الأغنياء دينارًا حرم قتالهم وهذا نص منه على أن أقل الجزية دينار ولا يتقدر أكثرها، معناه أنه ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتجاوزه، بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر والله أعلم وهي على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تكون الجزية مجملة عليهم.

والثاني: أن تكون مفرقة على رقابهم دون الأرض.

والثالث: أن تكون مفرقة على رقابهم وأرضهم أو على أرضهم دون رقابهم، مثل أن يقول: على كل رأس كذا وكذا وعلى كل زيتونة كذا وكذا، وعلى كل مبذر قفيز من الأرض كذا وكذا، ولكل وجه من هذه الوجوه أحكام تختص به، فأما إذا كانت الجزية مجملة عليهم، فذهب ابن حبيب إلى أن الأرض موقوفة للجزية لا تباع ولا تورث ولا

مِنْهُمْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ مَالِكٌ فِي الْـمَجُوسِ مَا قَدْ بَلَغَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

تقسم، ولا تكون لهم إن أسلموا عليها، وإن مال من مات منهم لوارثه من أهل دينه إلا أن لا يكون له ورثة من أهل دينـه، فيكون للمسلمين. وذهب ابن القـاسم: إلى أن أرضـهم بمنزلة مالهم يبيعـونها ويورثونها ويقتسمونها، وتكون لهم إن أسلمـوا عليها وإن مات منهم ميت ولا وارث له من أهل دينه، فـأرضه وماله لأهل مودته، ولا يمنعـون من الوصايا وإن أحاطت بأموالهم إذ لا ينقصون من الجزية شيئًا لموت من مات، وأما إن كانت الجزية مفرقة على رقابهم فلا اخـتلاف أن لهم أرضهم ومالهم، يبيـعون ويورثون وتكون لهم إن أسلموا عليـها، ومن مـات منهم ولا وارث له من أهل دينه فـأرضه ومـاله للمسلمين، ولا تجـوز وصيـته إلا في ثلث ماله. وأمـا إن كانت الجزية مـفرقة على الجـماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلفوا في جواز بيع الأرض على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن البيع لا يجوز وهي رواية ابن نافع عن مـالك في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة.

والثاني: أن البـيع جائز ويكون الخراج على البائع وهو مـذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها.

والثـالث: أن البيع جـائز ويكون الخراج على المبـتاع مـا لم يسلم البائع وهو مـذهب أشهب وقـوله في المدونة، ولا اختـلاف أنها تكون لهم إن أسلمـوا عليها، وأنهـم يرثونها بمنزلة سـائرَ أموالهم قرابتـهم من أهل دينهم أو المسلمين، وإن لم يكن لهم قـرابة من أهل دينهم، فإن صالحوا على الجزية مبهمة من غير بيان ولا تحديد وجبت لهم الذمة وحملوا في الجزية محمل أهل العنوة في جميع وجوهها، على ما سنفصله إن شاء الله.

وأما الجـزية العنوية وهي الجـزية التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقـرين فيـها بعمارتـها، فإنها عند مالـك رحمه الله على ما فرضـها عمر ﵁، أربعـة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمًا على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمـين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالك رحمه الله رأى أن توضع عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم بالعهد على وجهه، معنى ذلك أنه لا يسوغ لأحد ممن مـر بهم أن يضيفهم إذا علم أنه لم يوف لهم بالعـهد، وكذلك من استأمن على أن يكون من أهل ذمـة المسلمين حكمهم حكم أهل العنوة في الجزية، هذا حد الجزية عند مالك لا يزاد فيها على الغني لغناه، ولا ينقص عن الفقير لفقره إذا كانت له قوة على احـتمالها، واخـتلف إن ضعف عن حمل جمـلتها، فقـيل: إنها توضع عنه وهو الظاهر من مـذهب ابن القاسم، وقيـل: إنه يحمل منها بـقدر احتـماله، قال الـقاضي أبو

عَوْف أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَالأُمَمُ كُلُّهَا فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَجُوسِ عِنْدِي»(١). قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْفَزَارِنَةِ

الحسن: ولا حد لذلك، وقيل: إن حد أقل الجزية دينار أو عشرة دراهم، فيتحصل في حد الجزية في المذهب ثلاثة أقوال:

أحدها: إن حد ما فرض عمر ﷺ لا يزاد عليه ولا ينقص منه.

والثاني: إن حد أكثرها ما فرض عمر ولا حد لأقلها، وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن.

والثالث: إن حد أكثرها ما فرض عمر، وحد أقلها دينار وعشرة دراهم، وهذا مذهب أبي حنيفة إلا أن الدينار عنده باثني عشر درهمًا، فقال: إنه يؤخذ من الغني أربعة دنانير إن كان من أهل الذهب، وثمانية وأربعون درهمًا إن كان من أهل الورق، ومن المتوسط الحال نصف ذلك، ومن الفقير ربع ذلك اثنا عشر درهمًا أو دينار، ولا تؤخذ الجزية إلا من الرجال الأحرار البالغين لأنها ثمن لتأمينهم وحقن لدمائهم، والصبي والمرأة لا يقتلان، والعبد مال من الأموال، واختلف فيه إذا أعتق على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن عليه الجزية لأنه حر له ذمة المسلمين فوجبت عليه الجزية لهم.

والثاني: أنه لا جزية عليه لأنه كان مؤمنًا محقون الدم، والجزية إنما هي ثمن لحقن الدم.

والثالث: الفرق بين أن يعتقه مسلم أو كافر وهذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذا الاختلاف إنما هو إذا أعتق في بلاد الإسلام، أما إن أعتق في دار الحرب فعليه الجزية على كل حال. وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عند وجوبها واختلف في حد وجوبها، فقيل: إنها تجب بأول الحول حين يعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حول وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: إنها لا تجب إلا بآخر الحول، وهو مذهب الشافعي، وليس عن مالك رحمه الله وأصحابه في ذلك نص، والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة: أنها تجب بآخر الحول وهو القياس، لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين يقاتل عنهم عدوهم، ويلزمهم ما يلزم المسلمين فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرًا لهم وتزكية، ألا ترى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يأخذ من نصارى العرب الزكاة في جزيتهم مضاعفة إكرامًا لهم، فوجب أن تجب بمرور

(١) تقدم. انظر (١/٥٠٨).

وَهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْحَبَشَةِ سُئِلَ عَنْهُمْ مَالِكٌ، فَقَالَ: لا أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى الإِسْلامِ، فَفِي قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا لا أَرَى أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُدْعَوْا فَفِي قَوْلِهِ هَذَا

الحول كالزكاة وتحرير قياس ذلك: أن الجزية حق في المال فيتعلق وجوبه بالحول، فوجب أن تؤخذ في آخره كالزكاة. وكذلك الحكم في الجزية الصلحية إذا وقعت مبهمة من غير تحديد كما ذكرنا، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا الاختلاف إنما هو في الجزية الصلحية وإن الصحيح فيها من القولين: أن تؤخذ معجلة عند أول الحول لأنها عوض من تأمينهم وحقن دمائهم وترك قتالهم، وقد وجب لهم ذلك بعقد الصلح وتقرر فوجب أن يتنجز منهم العوض قياسًا على سائر عقود المعاوضات، واستدل على ذلك أيضًا بقول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩] وقال: إن لفظ الإعطاء إذا أطلق فالظاهر منه قبض العطية دون إيجابها ولو كان محتملاً للوجهين احتمالاً واحدًا لكان قوله «عن يد» دليلاً على أن المراد به القبض، لأن من قال: أعطيت فلانًا عن يد يفهم منه تعجيل العطاء ودفعه إلى المعطى، وقال: وهو الذي يأتي على مذهب مالك لأنه قال في تجار الحربيين: يؤخذ منهم ما صولحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا، فالواجب أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه بحصول التأمين لهم وإن لم يحصلوا على ما أملوه من الانتفاع بالبيع والشراء. وإن الجزية العنوية تؤخذ في آخر الحول بلا خلاف، لأنهم عبيد للمسلمين، وما يؤخذ منهم في الجزية كالخراج فوجب أن يؤخذ منهم بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة، وفي هذا كله نظر. أما قوله في الجزية الصلحية إنها عوض عن تأمينهم وترك قتالهم وحقن دمائهم وقد وجب لهم ذلك وتقرر بعقد الصلح، فوجب أن يتنجز منهم العوض قياسًا على سائر عقود المعاوضات، فليس ذلك بصحيح لأنها إنما هي عوض عن تأمينهم وحقن دمائهم على التأبيد، فإن كان قد وجب لهم الأمان وتقرر بعقد الصلح فلم يحصل لهم بعد ولا استوفوه، وإنما يحصل الاستيفاء بمرور المدة عامًا بعد عام لجواز تنجيزه لهم فيما يأتي من المدة، وإنما ذلك في القياس بمنزلة من أسكن رجلاً داره أعوامًا على أن يؤدي إليه في كل عام كذا وكذا، أفلا يجب على المسكن أن يؤدي واجب كل عام إلا في آخره، لأن السكن إن كان قد وجب له وتقرر بالعقد فلم يقبضه بعد ولا استوفاه، وأما استدلاله على ذلك بظاهر قول الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩]، وقوله إن لفظة الإعطاء عن يد إذا أطلق الأظهر منه التعجيل وإن كان يحتمل أن يراد به التأخير فلا يصح، بل الآية حجة لنا ودلالة على صحة قولنا لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة:٢٩] فعم بالجزية ولم يخص منها شيئًا دون شيء، فوجب لحق الظاهر أن تكون كلها معجلة، فيكون معنى الإعطاء القبض والدفع أو تكون كلها مؤجلة، فيكون الإعطاء بمعنى

أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا دُعُوا إِلَى إِعْطَاءِ الجِزْيَةِ وَأَنْ يُقَرُّوا عَلَى دِينِهِمْ، فَإِنْ أَجَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الأُمَمِ كُلِّهَا إِذْ

الإيجاب دون الدفع والقبض من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر:١] فلما بطل أن تكون كلها معجلة للإجماع على أن جزية العام الثاني وما بعده من الأعوام لا تقبض في أول العام الأول، صح أنها كلها مؤجلة لا ينجز قبض شيء منها ولا يصح في عقل عاقل أن يقول: إن ظاهر لفظ الإعطاء قبض بعض المعطى وإيجاب بعضه، وإذا لم يصح ذلك فقول الله عز وجل لا دليل فيه، على أن مراده بـ ﴿يعطوا الجزية﴾ تنجيز القبض وإنما معناه على ما قيل عن غلبة وقهر لأن الأيدي القوة. قال الله عز وجل: ﴿والسماء بنيناها بأيد﴾ [الذاريات:٤٧] أي بقوة وقدرة وقيل بإنعام عليهم، لأن اليد تكون عند العرب بمعنى النعمة، وقيل: معناه أن يدفعوها عند وجوبها عليهم بأيديهم ولا يرسلوا بها كما يفعل الجبارون المتكبرون، ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى ﴿وهم صاغرون﴾. وأما استدلاله على أن مذهب مالك تنجيز قبض الجزية عند أول العام من قوله في تجار الحربيين أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه باعوا أو لم يبيعوا، فلا دليل له في ذلك على ما ذهب إليه، بل يدل ذلك من قوله رحمه الله على أن الجزية لا تؤخذ إلا في آخر الحول على ما تحرينا إليه وتأولنا عليه، لأنه لم يقل أن يؤخذ منهم ما صالحوا عليه عند عقد الصلح معهم قبل أن يدخلوا للتجارة، وإنما قال: أن يؤخذ ذلك منهم إذا دخلوا وأقاموا للتجارة القدر الذي صولحوا على إقامته، فهم لو شاؤوا بأن يبيعوا باعوا فليس تركهم لبيع سلعهم باختيارهم بالذي يسقط الحق الواجب عليهم في دخولهم بلاد المسلمين ومقامهم فيها في جوارهم وتحت ذمتهم، وكذلك قوله: إن الخلاف غير داخل في الجزية العنوية لا يصح، لأن العلة التي اعتل بها من رأى أن أخذ الجزية في أول الحول وهي الانتفاع بالعقد لإيجابه لهم الذمة، والأمانة موجودة في هؤلاء لإيجابه لهم البقاء في بلاد المسلمين أحراراً أو بمنزلة الأحرار، وهم علي كفرهم آمنون.

واختلف فيمن أسلم بعد وجوب الجزية عليه إما بأول الحول وإما بآخره، على الاختلاف المتقدم في ذلك هل تسقط عنه الجزية أم لا على قولين، فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط عنه ويؤخذ بها بعد إسلامه، وذهب أبو حنيفة إلى أنها تسقط عنه بإسلامه وهو مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه، والدليل علي ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا جزية على مسلم». وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون، لأن الوضع لا يكون إلا فيما قد وجب، وأما بسقوطها عنهم فيما يستقبل بعد إسلامهم فليس مما يشكل حتى يحتاج عمر رضي الله عنه إلى كتبه بذلك إلى عماله، فلا يصح أن يحمل كلامه على ذلك. والكفار في أخذ الجزية منهم على أربعة أصناف:

قَالَ فِي الْفَزَازِنَةِ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ فَكَذَلِكَ الصَّقَالِبَةُ وَالآبِرُ وَالتُّرْكُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَعَاجِمِ مِمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

صنف تؤخذ منهم باتفاق.

وصنف لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق.

وصنف تؤخذ الجزية منهم على الاختلاف.

وصنف يختلف فيما يؤخذ منهم في الجزية.

فأما الذين تؤخذ الجزية منهم باتفاق: فأهل الكتاب والمجوس ومن العجم تؤخذ من أهل الكتاب بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] ومن المجوس العجم وهم ما عدا أهل الكتاب بالسنة والقياس، فأما السنة فقوله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» يريد في الجزية، وأخذه ﷺ الجزية من مجوس البحرين. وأما القياس فهو أن الجزية إذا كانت تؤخذ من أهل الكتاب إذلالاً وإصغاراً مع أنهم أقرب إلى الحق لإقرارهم بالنبوة والشريعة المتقدمة، فالمجوس أحرى بذلك منهم إذ لا يقرون بشيء من ذلك. وقد قيل في المجوس: إنهم أهل الكتاب روي ذلك عن الشافعي، فقول النبي ﷺ : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» معناه على قوله الذين يعلم كتابهم على ظهور واستفاضة، وأما الذين لا تؤخذ منهم الجزية باتفاق فكفار قريش والمرتدون، أما المرتدون فلأنهم ليس هم على دين يقرون عليه، لقول النبي ﷺ : «من بدل دينه فاضربوا عنقه». وأما كفار قريش فقيل: إنما لم تؤخذ منهم الجزية، لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار لما لمكانهم من النبي ﷺ ، فإن كانوا من أهل الكتاب خصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القرويون: إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافر إلا مرتداً، والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه ولا يسترق، وأما الذين تؤخذ منهم الجزية على اختلاف فمشركو العرب ومن دان بغير الإسلام. وليس من أهل الكتاب ولا المجوس، أما مشركو العرب فذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ منهم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تؤخذ الجزية منهم وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهو قول ابن وهب من أصحابنا، قال ابن حبيب: إكراماً لهم فعلى قوله تؤخذ الجزية من غير المجوس إذا لم يكن من العرب ودان بغير الإسلام، وقيل إن ذلك ليس من جهة الإكرام لهم، وإنما

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُنْذِرِ بْنِ سَاوِي، أَخِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ مِنْ غَطَفَانَ عَظِيمِ أَهْلِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الإِسْلامِ، فَرَضِيَ بِالإِسْلامِ وَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَمِنْ بَيْنِ رَاضٍ وَكَارِهٍ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي قَرَأْتُ كِتَابَكَ عَلَى أَهْلِ هَجَرَ، فَأَمَّا الْعَرَبُ فَدَخَلُوا فِي الإِسْلامِ، وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَالْيَهُودُ فَكَرِهُوا الإِسْلامَ وَعَرَضُوا الْجِزْيَةَ، وَانْتَظَرْتُ أَمْرَكَ فِيهِمْ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِلَى عِبَادِ اللَّهِ الأَسَدِيِّينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَنَصَحْتُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآتَيْتُمْ عُشْرَ النَّخْلِ وَنِصْفَ عُشْرِ الْحَبِّ وَلَمْ تُمَجِّسُوا أَوْلادَكُمْ، فَإِنَّ لَكُمْ مَا أَسْلَمْتُمْ عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّ بَيْتَ النَّارِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ الْجِزْيَةُ». فَقَرَأَهَا عَلَيْهِمْ فَكَرِهَتِ الْيَهُودُ وَالْمَجُوسُ الإِسْلامَ وَأَحَبُّوا الْجِزْيَةَ، فَقَالَ مُنَافِقُو الْعَرَبِ: زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنَّمَا بُعِثَ يُقَاتِلُ النَّاسَ كَافَّةً حَتَّى يُسْلِمُوا وَلا يَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلا نَرَاهُ إِلاَّ وَقَدْ قَبِلَ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ هَجَرَ مَا رَدَّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ،

ذلك على جهة التغليظ عليهم لبعدهم من الحق إذ ليسوا بأهل الكتاب، وهذا يأتي على مذهب الشافعي لأن المجوس عنده أهل كتاب ولا تؤخذ الجزية عنده إلا من أهل الكتاب، فعلى قوله لا تؤخذ الجزية من غير المجوس وأهل الكتاب وإن لم يكونوا من العرب، وأما الذين يختلف فيما يؤخذ منهم من الجزية فنصارى العرب، ذهب مالك: إلى أن الجزية تؤخذ منهم وحجته قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يأخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة إكرامًا لهم، وقيل: بل كان يأخذ ذلك منهم باسم الجزية والله أعلم.

فالذي يتحصل في الجزية ثلاثة أقوال:

أحدها أن الجزية تؤخذ ممن دان بغير الإسلام بدين مقر عليه من جميع الأمم حاشا كفار قريش.

والثاني: أنها تؤخذ ممن دان بغير الإسلام بدين يقر عليه حاشا كفار قريش، ومشركي العرب.

والثالث: أنها لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس وهذا قول الشافعي، والقولان الأولان في المذهب وقد تقدم ذكر ذلك وبالله التوفيق.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥](١).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابٌ أَخَذْته مِنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُنْذِرِ بْنِ سَاوِي هَلُمَّ أَنْتَ فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَكَ جَاءَنِي وَسَمِعْت مَا فِيهِ فَمَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبَائِحَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَبَى فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةُ(٢)

فِي الْخَوَارِجِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَتْلَ الْخَوَارِجِ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِمْ؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الإِبَاضِيَّةِ وَالْحَرُورِيَّةِ وَأَهْلِ الأَهْوَاءِ كُلِّهِمْ: أَرَى أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلاَّ قُتِلُوا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْحَرُورِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهُمْ إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا لَمْ يَتُوبُوا إِذَا كَانَ الإِمَامُ عَدْلاً، وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ وَيَدْعُونَ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ دُعُوا إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا. قَالَ:

---

(١) إسناده ضعيف: ولم أقف عليه بهذا السايق.

وإنما أخرج أبو عبيد فى «الأموال» (٧٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٨)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٢٦) عن الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا، ضُربت عليه الجزية وأن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة» وهو مرسل.

لكن أخرج البخارى (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٧)، وأحمد (١/ ١٩٠) وغيرهم عن بجالة قال: «أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فرّقوا بين كل ذى محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٥٥) من حديث أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعًا وهو منقطع.

وقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبائحنا فإن ذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله» أخرجه البخاري (٣٩١) والنسائي (٨/ ١٠٥) من حديث أنس بن مالك، وإسحاق بن راهويه (١/ ٣٨٢) من حديث أبي هريرة.

وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَنْ أَهْلِ الْعَصَبِيَّة الَّذِينَ كَانُوا بالشَّامِ؟ قَالَ مَالِكٌ: أَرَى للإِمَامَ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مُنَاصَفَةِ الْحَقِّ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْخَوَارِجَ إِذَا خَرَجُوا فَأَصَابُوا الدِّمَاءَ وَالأَمْوَالَ ثُمَّ تَابُوا وَرَجَعُوا؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا قَالَ: الدِّمَاءُ مَوْضُوعَةٌ عَنْهُمْ، وَأَمَّا الأَمْوَالُ فَإِنْ وَجَدُوا شَيْئًا عِنْدَهُمْ بِعَيْنِه أَخَذُوهُ، وَإِلاَّ لَمْ يُتْبَعُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ الأَمْوَالُ لأَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَهْلَكُوهَا عَلَى التَّأْوِيلِ وَهُوَ الَّذِي سَمِعْت.

قُلْتُ: فَمَا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُحَارِبِينَ وَالْخَوَارِجِ فِي الدِّمَاءِ؟ قَالَ: لأَنَّ الْخَوَارِجَ خَرَجُوا عَلَى التَّأْوِيلِ، وَالْمُحَارِبِينَ خَرَجُوا فِسْقًا وَخُلُوعًا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلٍ، وَإِنَّمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُحَارِبِينَ إِذَا تَابُوا حَدَّ الْحِرَابَةِ حَقَّ الإِمَامِ، وَإِنَّهُ لا يُوضَعُ عَنْهُمْ حُقُوقُ النَّاسِ وَإِنَّمَا هَؤُلاءِ الْخَوَارِجُ قَاتَلُوا عَلَى دِينٍ يَرَوْنَ أَنَّهُ صَوَابٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ قَتْلَى الْخَوَارِجِ أَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ: لا يُصَلَّى عَلَى مَوْتَاهُمْ وَلا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ وَلا تُعَادُ مَرْضَاهُمْ، فَإِذَا قُتِلُوا فَأَحْرَى أَنْ لا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: ذَكَرْت الْخَوَارِجَ وَاجْتِهَادَهُمْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَاداً مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ هُمْ يَضِلُّونَ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ خَرَجَتْ فَنَازَعُوا عَلِيًّا وَفَارَقُوهُ وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ.

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا

يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[1] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْقِدْحُ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[2] فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَوُجِدَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ[3].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ وَهِيَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: لا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلاءِ، وَيَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ كَطِيِّ شَاةٍ أَوْ حَلَمَةِ ثَدْيٍ، فَلَمَّا قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا وَاللَّهِ وَتَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِيهِمْ. قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الأَسْوَدَ.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ لأُكَلِّمَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا: لا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ، فَقُلْتُ أَجَلْ صَدَقْتُمْ لا حُكْمَ إِلاَّ لِلَّهِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَّمَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَحَكَّمَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، فَالْحُكْمُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَصَيْدٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحُكْمِ فِي الأُمَّةِ تَرْجِعُ بِهِ وَتُحْقَنُ دِمَاؤُهَا وَيُلَمُّ شَعْثُهَا، فَقَالَ ابْنُ الْكَوِّيِّ: دَعُوهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْبَأَكُمْ أَنَّهُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ.

---

(١) رصافه: الرصاف عقبة تشد على الرعظ، والرعظ مدخل سنخ النصل.

(٢) قذذه: القذذ ريش السهم.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤).

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[(١)].

ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ الأُولَى فَأَدْرَكَتْ رِجَالاً ذَوِي عَدَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ يُهْدَرَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ، فَلا يُقِيمُونَ فِيهِ عَلَى رَجُلٍ قَاتَلَ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ قِصَاصًا فِيمَنْ قَتَلَ، وَلا حَدَّ فِي سَبْيِ امْرَأَةٍ سُبِيَتْ، وَلا نَرَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مُلاعَنَةً، وَلا نَرَى أَنْ يَقْذِفَهَا أَحَدٌ إِلاَّ جُلِدَ الْحَدَّ، وَنَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ، وَنَرَى أَنْ تَرِثَ زَوْجَهَا الأَوَّلَ.

ابْنُ وَهْبٍ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لا يُضْمَنُ مَالٌ ذَهَبَ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ إِلَى أَهْلِهِ.

مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا مَعَهُ مَا تَرَى فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: اسْتَتِبْهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَإِلاَّ فَاعْرِضْهُمْ عَلَى السَّيْفِ. قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَرَأْيِي عَلَى ذَلِكَ.

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: مَا الْحُكْمُ فِي هَؤُلاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا عَلَى وَجْهِ الْبَغْيِ، قَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ رَأْيِي فِيهِمْ وَيْحَهُمْ فَأَيْنَ هُمْ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ. مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ. إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾[الصافات: ١٦١ ـ ١٦٣].

تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله تعالى وعونه،

ويليه كتاب الصيد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٣٢) من حديث ابن عمر.

[٩] كتاب الصيد(أ) من المدونة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الكريم وعلى آله وسلم

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: صِفْ لِي الْبَازَ الْمُعَلَّمَ وَالْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الَّذِي يَفْقَهُ إِذَا زُجِرَ ازْدَجَرَ وَإِذَا أُشْلِيَ أَطَاعَ(ب).

في إباحة الصيد

(أ) قال ابن رشد: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤] فالطيبات الحلال من الرزق وكل ما لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة فهو من الطيبات، وهذا على مذهب من يرى المسكوت عنه مباحًا وفي ذلك اختلاف وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤] معناه وصيد ما علمتم من الجوارح خرج مخرج قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢] والكلام أنهم سألوا عن الصيد فيما سألوا عنه وذلك مذكور في الحديث. روي أن زيد الخيل وعدي بن حاتم الطائيين أتيا رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله إن لنا كلابًا تصيد البقر والظباء فمنها ما ندرك ومنها ما يموت، وقد حرم الله الميتة فسكت عنهما رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] الآية. والجوارح الكواسب التي يصاد بها وهي الكلاب والفهود والبزاة والصقور وما أشبه ذلك، من أهل العلم من قال: لا يؤكل إلا صيد الكلاب، ومنهم من رأى أنه لا يؤكل صيد الكلب البهيم، ودليلنا عموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤] معناه معلمين أي أصحاب كلاب قد علمتموها. وأصل التكليب تعليم الكلاب الاصطياد ثم كثر ذلك حتى قيل لكل من علم من جميع الجوارح الصيد مكلب فتكليبها تعليمها الاصطياد.

(ب) قال ابن رشد: وقوله «مما علمكم الله» فالذي علمنا الله هو ما في طبع الصغير والكبير منا من إشلاء الجوارح وتغريتها على الصيد، فتعليم الكلب هو أن يشليه فينشلي ويزجره فيزدجر ويدعوه فيجيب. وكذلك الفهود وما أشبهها، وتعليم البزاة والصقور وما أشبهها هو أن يشليها فتنشلي ويدعوها فتجيب وأما أن يزجرها فتزدجر إذا زجرت فليس

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: كُلْهُ وَسَمِّ اللَّهَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ فِي الْبَازِ وَالسَّهْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَذَلِكَ هَذَا عِنْدَ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ حِينَ قَالَ لِغُلَامِهِ: سَمِّ اللَّهَ وَيْحَكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَيَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ سَمَّيْتُ وَلَا يُسْمِعُهُ التَّسْمِيَةَ. فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَخْبَرَ الذَّابِحُ أَنَّهُ قَدْ سَمَّى اللَّهَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا عَلَى الذَّبِيحَةِ، لَمْ أَرَ أَنْ تُؤْكَلَ الذَّبِيحَةُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ: وَالصَّيْدُ عِنْدِي مِثْلُهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الرَّجُلُ يَذْبَحُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَيَأْخُذُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُسْلِمَ وَالْمَجُوسِيَّ إِذَا أَرْسَلَا الْكَلْبَ جَمِيعًا فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَيُؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي كَلْبِ الْمُسْلِمِ: إِذَا أَرْسَلَهُ الْمَجُوسِيُّ فَأَخَذَ فَقَتَلَ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَأَرَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُ كَلْبِي عَلَى صَيْدٍ فَتَوَارَيَا مِنِّي جَمِيعًا، فَأَخَذَهُ الْكَلْبُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ وَجَدْتُهُ آآكُلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَصَابَهُ مَيِّتًا وَفِيهِ أَثَرُ كَلْبِهِ أَوْ أَثَرُ سَهْمِهِ أَوْ أَثَرُ بَازِهِ، وَقَدْ أَنْفَذَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَقَاتِلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي طَلَبِهِ مَا لَمْ يَبِتْ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ بَاتَ فَلَا يَأْكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بِهِ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ فَلَا يَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ قَدْ بَاتَ عَنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ مِنْ يَوْمِهِ مَيِّتًا وَفِيهِ أَثَرُ كَلْبِهِ فَلْيَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَوَارَى الصَّيْدُ وَالْكَلْبُ أَوِ الْبَازُ عَنْهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ

ذلك فيها ولا يمكن ذلك منها، قال ابن حبيب: وليس قوله بخلاف ما في المدونة لأنه إنما أراد بما في المدونة ما كان يمكن من جوارح الطيران يفقه الازدجار، وتكلم ابن حبيب على ما يعلم من حالها بالاختبار. وأما النموس فقال ابن حبيب: إنها لا تفقه التعليم ولا يؤكل ما صادت الا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله.

طَلَبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ لا يَأْكُلُهُ لأَنَّهُ قَدْ تَرَكَهُ وَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَوْ كَانَ فِي الطَّلَبِ وَلَمْ يُفَرِّطْ أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُ ذَكَاتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَهُوَ لَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَقَدْ فَرَّطَ فَلا يَأْكُلهُ لِمَوْضِعِ مَا فَرَّطَ فِي ذَكَاتِهِ، أَلا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يُنْفِذَ الْكَلْبُ مَقَاتِلَهُ فَتَرَكَهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْكَلْبُ لَمْ يَأْكُلْهُ، فَهَذَا حِينَ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ بِمَنْزِلَةِ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ كَلْبَهُ وَلَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ فَتَرَكَهُ حَتَّى قَتَلَهُ الْكَلْبُ فَلا يَأْكُلْهُ، لأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَوْ كَانَ فِي الطَّلَبِ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَ الْكَلْبُ مَقَاتِلَهُ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَنْفَذَ الْكَلْبُ مَقَاتِلَهُ بَعْدَ أَنْ جَرَحَهُ وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَهُ، فَلَوْ كَانَ هُوَ فِي الطَّلَبِ لَعَلَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْفِذَ الْكَلْبُ مَقَاتِلَهُ.

قَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ بَازَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيُدْرِكُهُ وَبِهِ مِنَ الْحَيَاةِ مَا لَوْ شَاءَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ذَكَّاهُ، وَلَمْ يُنْفِذِ الْكَلْبُ أَوِ الْبَازُ مَقَاتِلَهُ فَيَشْتَغِلُ بِإِخْرَاجِ سِكِّينِهِ مِنْ خُرْجِهِ، أَوْ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ مَعَ رَجُلٍ خَلْفَهُ فَيَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ، أَوْ مَعَ غُلامِهِ فَلا يُخْرِجُ السِّكِّينَ وَلا يُدْرِكُهُ مَنْ كَانَ مَعَهُ السِّكِّينُ حَتَّى يَقْتُلَ الْكَلْبُ الصَّيْدَ أَوِ الْبَازُ أَوْ يَمُوتَ، وَإِنْ عَزَلَ الْكَلْبَ أَوِ الْبَازَ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْكُلْهُ لأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَهُ حَيًّا، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُذَكِّيَهُ ذَكَّاهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَنْفَذَتِ الْكِلابُ أَوِ الْبُزَاةُ مَقَاتِلَهُ، فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَهُ لأَنَّ ذَكَاتَهُ هَهُنَا لَيْسَتْ بِذَكَاةٍ.

قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْت مَالِكًا عَنِ الصَّيْدِ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ وَقَدْ أَنْفَذَتِ الْكِلابُ مَقَاتِلَهُ أَوِ الْبَازُ، فَيُفَرِّطُ فِي ذَكَاتِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ لا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلْيَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَارَى عَنِّي فَأَصَبْتُهُ مِنَ الْغَدِ وَقَدْ أَنْفَذْتَ مَقَاتِلَهُ بِسَهْمِي، أَوْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ بُزَاتِي[(١)] أَوْ كِلابِي لِمَ قَالَ مَالِكٌ لا يَأْكُلْهُ إِذَا بَاتَ، وَقَالَ يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَبِتْ. قَالَ: لَمْ أَرَ لِمَالِكٍ حُجَّةً هَهُنَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا السُّنَّةُ عِنْدَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ السَّهْمَ إِذَا أَصَبْتَهُ فِيهِ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ بَاتَ عَنِّي لِمَ قَالَ

---

(١) بُزَاتِي: الْبُزَاة جمع البازي وهو نوع من الطيور التي تعلم للصيد كالصقور ونحوها.

مَالكٌ لا يَأْكُلْهُ؟ قَالَ: فِي السَّهْمِ بِعَيْنِهِ سَأَلْنَا مَالكًا أَيْضًا، إِذَا بَاتَ وَقَدْ أَنْفَذَ السَّهْمُ مَقَاتلَهُ، فَقَالَ: لا يَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْثَرَهُ أَوْ أَقَلَّهُ فَأَصَابَ بَقِيَّتَهُ، أَيَأْكُلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: يَأْكُلُهُ مَا لَمْ يَبِتْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ إِذَا كَانَ كُلَّمَا أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ أَخَذَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ أَوْ جَعَلَ أَنْ يَأْكُلَ مَا أَخَذَ، أَهَذَا مُعَلَّمٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ أَنْفَذَ الْكَلْبُ مَقَاتلَهُ أَوْ سَهْمُهُ، أَوْ الْبَازُ فَأَدْرَكَهُ عَلَى تلْكَ الْحَال يَضْطَرِبُ أَيَدَعُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُذَكِّيه؟ قَالَ: يَفْرِي أَوْدَاجَهُ[1]، فَذَلكَ أَحْسَنُ عنْدَ مَالك، وَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَكَلَهُ وَلا شَيْءَ عَلَيْه، وَلَقَدْ سُئلَ مَالكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْكَلْبَ أَوْ الْبَازَ عَلَى صَيْده فَيُرِيدُ أَنْ يُذَكِّيَهُ فَلا يَسْتَطيعُ؟ فَقَالَ مَالكٌ: إِنْ هُوَ غَلَبَهُ عَلَيْه وَلَمْ يَأْت التَّفْرِيطُ مِنْهُ حَتَّى فَاتَ بِنَفْسه فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ هُوَ لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْزِلَهُ عَزَلَهُ عَنْهُ فَذَكَّاهُ فَلَمْ يَعْزِلْهُ حَتَّى مَاتَ فَلا يَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْت لا أَقْدرُ أَنْ أُخَلِّصَ الصَّيْدَ منْ كَلْبِي أَوْ مَنْ بَازِي وَأَنَا أَقْدرُ عَلَى أَنْ أُذَكِّيَهُ تَحْتَهُ أَأَتْرُكُهُ أَمْ أُذَكِّيه؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: ذَكِّه.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أُذَكِّه فِي مَسْأَلَتِي هَذِهِ أَآكُلُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا تَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْته وَقَدْ فَرَى[2] الْكَلْبُ أَوْدَاجَهُ أَوْ فَرَاهُ سَهْمِي أَوْ بَازِي؟ قَالَ: هَذَا قَدْ فُرِغَ منْ ذَكَاته كُلِّهَا وَكَذَلكَ قَالَ مَالكٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَالْكلابُ تَنْهَشُهُ وَلَيْس مَعَهُ مَا يُذَكِّيه به، فَتَرَكَهُ حَتَّى قَتَلَتْهُ الْكلابُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا فَذَهَبَ أَنْ يَذْبَحَهُ منْ غَيْرِ أَنْ يُفَرِّطَ فَفَاتَ بِنَفْسه، أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ.

---

(١) الأوداج: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ومفردها وَدَج.

(٢) فرى: قطع.

فِي صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمِ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْفَهْدَ وَجَمِيعَ السِّبَاعِ إِذَا عُلِّمَتْ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكِلابِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهَا عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكِلابِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ جَمِيعَ سِبَاعِ الطَّيْرِ إِذَا عُلِّمَتْ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاةِ. قَالَ: لا أَدْرِي مَا مَسْأَلَتُكَ هَذِهِ وَلَكِنَّ الْبُزَاةَ وَالْعُقْبَانَ وَالزَّمَامِجَةَ وَالشَّذَانِقَاتِ وَالسُّفَاةَ وَالصُّقُورَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَلاَ بَأْسَ بِهَذَا عِنْدَ مَالِكٍ[أ].

(أ) قال ابن رشد: وروى ابن نافع عن مالك أنه قال: إن أكلت من صيدها فلا يؤكل، وقال ابن القاسم: لا أدري ما هذا الكلاب تأكل فيؤكل صيدها ولكن إن كانت تفقه وإلا فلا يؤكل صيدها إلا أن تدرك ذكاته قبل أن تنفذ مقاتله. وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٤] ظاهره أدركت ذكاته أو لم تدرك أكلت الجوارح منها أو لم تأكل، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، وقال ناس: إنه لا يؤكل صيد الكلب إذا أكل منه لأنه إنما أمسك على نفسه، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله وجميع أصحابه هو الصحيح إذ لا فرق بين الكلب وسائر الجوارح، وقد جمع الله بينهما في كتابه. وقد أجمع أهل العلم أن قتل الكلب للصيد زكاة له فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يقتله، وبين أن يأكل شاة مذبوحة، واعتلال من حرم أكله بأنه إذ أكل منه فإنما أمسك على نفسه لا علينا لا يصح، لأن نية الكلب لا يمكننا علمها وقد يحتمل أن يمسك على نفسه ثم يبدو له فيترك الأكل، وأن يمسك علينا ثم يبدو له فيأكل وإذا أرسلناه لا ندري هل يمسك علينا أو على نفسه، بل المعلوم أنه إنما يمسك على نفسه ولو كان شابعًا ما صاد، ولذلك تجوع ثم ترسل على الصيد فإذا أمسك على نفسه فقد أمسك علينا إذ لا يصح أن يظن أحد أن الكلب إذا أرسله صاحبه يمضي لمرسله بنية خالصة دون نفسه، لأن ذلك خلاف ما في طبعه من أن يفترس لنفسه، ولو كلفنا الله تعالى في تعليم الجوارح هذا لكلفنا نقل طباعها وذلك ما لا يصح أن يقع التكليف به، وأيضًا فقد اجتمع أهل العلم على أن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فإن أكله جائز من غير أن ينتظر به حتى يرى إن كان يأكل منه أو لا يأكل، ليستدل بذلك إن كان أمسك على نفسه أو علينا وفي اجتماعهم على ذلك دليل على ترك الاعتبار بأكله، وقد قال بعض من ذهب إلى هذا: إنه يختبر الكلب ثلاث مرات، فإن لم يأكل أكل صيده وذلك فاسد في القياس، وما روى شعبة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أكل الكلب فلا تأكل» قد خالفه فيه همام فلم يذكر هذه الزيادة واللفظة إذا جاءت في الحديث زائدة لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول. وقد روى ابن عمر عن

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ، أَيَأْكُلُه أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الإِرْسَالِ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُسَمِّ اللَّهَ إِذَا أَكَلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْداً؟ قَالَ: هَذَا بِمَنْزِلَةِ الذَّبِيحَةِ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فَهُوَ كَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، وَإِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً عِنْدَ الإِرْسَالِ فَهُوَ كَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً عِنْدَ الذَّبِيحَةِ لا يَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى جَمَاعَةِ صَيْدٍ وَلَمْ يُرِدْ وَاحِداً مِنْهَا دُونَ الآخَرِ فَأَخَذَهَا كُلَّهَا أَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا. قَالَ: سَأَلْنَا مَالِكاً عَنِ الَّذِي يُرْسِلُ بَازَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الطَّيْرِ وَهُوَ يَنْوِي مَا أَخَذَ مِنْهَا، فَيَأْخُذُ أَحَدَهَا أَوْ يَرْمِي جَمَاعَةً مِنَ الطَّيْرِ يَنْوِي بِهَا فَيُصِيبُ وَاحِداً مِنْهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُهُ، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَرَادَهَا كُلَّهَا فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا كُلِّهَا، وَإِنْ أَصَابَ وَاحِداً فَلا بَأْسَ بِأَكْلِه. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَصَابَ فِي رَمْيَتِه اثْنَيْنِ مِنْهَا أَكَلَهُمَا. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجَمَاعَتَيْنِ مِنَ الطَّيْرِ تَكُونَانِ فِي الْهَوَاءِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَرْمِي وَهُوَ يُرِيدُ الْجَمَاعَتَيْنِ جَمِيعاً يُرِيدُ مَا أَصَابَ مِنْهُمَا أَكَلَهُ. قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: مَا أَصَابَ مِنَ الْجَمَاعَتَيْنِ جَمِيعاً أَكَلَهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ وَنَوَى وَاحِداً مِنْهَا بِعَيْنِه فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَلا يَأْكُلْهُ.

النبي ﷺ ما تشهد الأصول بصحته وهو أنه قال: «إذا أكل فكل». وقال الشافعي: البازي والصقر والعقاب والكلب واحد لا يؤكل صيد واحد منها إذا أكل منه. وروي عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة وهو بعيد، لأن تعليم الجوارح من الطير إجابتها لا أن تزدجر إذا زجرت، إذ لا يتأتى ذلك منها ولا يمكن فكيف يترك الأكل إذا صادت، وقوله عز وجل: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤]، فيه تقديم وتأخير تقديره فاذكروا اسم الله وكلوا مما أمسكن عليكم. فالتسمية تجب عند الإرسال كما تجب على الذبيحة، فإن ترك التسمية عند الإرسال عمداً لم يؤكل الصيد، وإن نسي أو جهل أكل الصيد بمنزلة الذبيحة سواء.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكِلابَ غَيْرَ السَّلاقِيَةِ إِذَا عُلِّمَتْ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلاقِيَةِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: السَّلاقِيَةُ وَغَيْرُهَا إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ سَوَاءٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لِكَلْبٍ غَيْرَ الْمُعَلَّمِ إِذَا أَرْسَلْته فَصَادَ أَآكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: لا تَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّمًا أَوْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْت كَلْبِي مِنْ يَدَيَّ وَكَانَ مَعِي أَوْ كَانَ يَتْبَعُنِي، فَأَثَرْت الصَّيْدَ فَأَشْلَيْتُ الْكَلْبَ عَلَيْه، وَلَيْسَ الْكَلْبُ فِي يَدَيَّ وَلَكِنَّهُ بِحَالِ مَا وَصَفْت لَكَ فَانْشَلَى الْكَلْبُ فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ، أَآكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يَقُولُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مَعَهُ وَأَثَارَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَشْلَى الْكَلْبَ فَخَرَجَ الْكَلْبُ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ بِإِشْلاءِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ، ثُمَّ أَشْلاهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ، قَالَ: وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْكَلْبُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ فِي طَلَبِه ثُمَّ أَشْلاهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: فَلا يَأْكُلْهُ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا قَوْلَهُ الأَوَّلَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لا يَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي يَدِه ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ أَنْ أَثَارَ الصَّيْدَ، قَالَ: وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِذَا كَانَ الْكَلْبُ إِنَّمَا خَرَجَ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ بِإِشْلاءِ سَيِّدِه أَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ يَدِه لأَنَّ الْكَلْبَ هَهُنَا إِذَا خَرَجَ بِإِشْلاءِ سَيِّدِه فَكَأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ مِنْ يَدِه.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَحْتَلِمْ، أَيُؤْكَلُ إِذَا قَتَلَتِ الْكِلابُ صَيْدَهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَبِيحَةُ الصَّبِيِّ تُؤْكَلُ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ وَعَرَفَهُ، فَكَذَلِكَ صَيْدُهُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الذَّبْحِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْت كَلْبًا مُعَلَّمًا عَلَى صَيْدٍ فَأَعَانَهُ عَلَيْه كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَآكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا أَعَانَهُ عَلَيْه غَيْرُ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْت بَازِي عَلَى صَيْدٍ فَأَعَانَهُ عَلَيْه بَازٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْت كَلْبِي عَلَى صَيْدٍ وَنَوَيْت مَا صَادَ مِنَ الصَّيْدِ سِوَى هَذَا الصَّيْدِ، وَلَسْت أَرَى شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ غَيْرَ هَذَا الْوَاحِدِ، فَأَخَذَ الْكَلْبُ صَيْدًا

وَرَاءَ ذَلِكَ لَمْ أَرَهُ حِينَ أَرْسَلْتُ الْكَلْبَ فَقَتَلَهُ أَآكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّيْدِ وَنَوَى إِنْ كَانَ وَرَاءَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى، فَمَا أَخَذَ مِنْهَا فَقَدْ أَرْسَلَهُ عَلَيْهَا ذَلِكَ نِيَّتُهُ وَلا يَعْلَمُ أَنَّ وَرَاءَ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ جَمَاعَةً أُخْرَى مِنَ الصَّيْدِ، فَأَصَابَ صَيْدًا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَرَاهَا حِينَ أَرْسَلَ الْكَلْبَ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرْسَلَهُ عَلَى هَذِهِ الْجَمَاعَةِ وَوَرَاءَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى لَمْ يَنْوِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي وَرَاءَهَا فَلا يَأْكُلْهُ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي لَمْ يَنْوِهَا، وَإِنْ رَآهَا أَوْ لَمْ يَرَهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَفْلَتَ الْكَلْبُ مِنْ يَدَيَّ عَلَى صَيْدٍ فَزَجَرْتُهُ بَعْدَمَا انْفَلَتَ مِنْ يَدَيَّ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْكَلْبِ يَرَى الصَّيْدَ فَيَخْرُجُ فَيَعْدُو فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ يَلِيهِ صَاحِبُهُ فَيَنْشَلِي: إِنَّهُ لا يُؤْكَلُ لأَنَّهُ خَرَجَ بِغَيْرِ إِرْسَالِ صَاحِبِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْكَلْبَ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهُ فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ قَتَلَهُ الْكَلْبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيُؤْكَلُ الْيَدُ وَالرِّجْلُ وَجَمِيعُ الصَّيْدِ أَمْ لا؟ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ فَيَخْزِلُهُ أَوْ يَضْرِبُ وَسَطَهُ فَيَخْزِلُهُ نِصْفَيْنِ؟ قَالَ مَالِكٌ: يُؤْكَلُ هَذَا كُلُّهُ، فَقِيلَ لِمَالِكٍ: فَإِنْ قَطَعَ يَدًا أَوْ رِجْلاً؟ قَالَ: لا يَأْكُلُ الْيَدَ وَلا الرِّجْلَ، وَلْيُذَكِّ مَا بَقِيَ مِنْهُ وَلْيَأْكُلْهُ، فَإِنْ مَاتَ بِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلْيَأْكُلْهُ وَلا يَأْكُلِ الْيَدَ وَلا الرِّجْلَ، فَكَذَلِكَ مَسْأَلَتُكَ فِي الْكِلابِ إِذَا قَطَعَتْ وَالْبُزَاةِ مِثْلُ هَذَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ عَجُزَهُ فَأَبَانَ الْعَجُزَ، أَيَأْكُلُ الشِّقَّيْنِ جَمِيعًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الْبَازُ إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَأَطَارَ جَنَاحَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يُؤْكَلْ مَا أَبَانَ مِنَ الطَّيْرِ مِنْ جَنَاحٍ أَوْ رِجْلٍ بِحَالِ مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَإِنْ خَزَلَهُمَا أَكَلَهُمَا جَمِيعًا؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الضَّرْبِ الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ وَالْيَهُودِيَّ أَيُؤْكَلُ صَيْدُهُمَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ إِذَا قَتَلَتِ الْكِلابُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمَا، وَأَمَّا صَيْدُهُمَا فَلا يُؤْكَلُ وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة:٩٤] وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ بِهَذَا الْيَهُودَ وَلا النَّصَارَى. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلا يُؤْكَلُ صَيْدُهُمَا. قَالَ سَحْنُونٌ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لا

بَأْسَ بِأَكْلِ صَيْدِهِمَا، وَقَالَهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، فَأَنَا لا أَرَى بِهِ بَأْسًا لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ .

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ مِنَ الْبَحْرِ أَيُؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا صَادَ فِي الْبَرِّ أَيُؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاةَ مَا اصْطَادَهُ إِذَا لَمْ يُنْفِذِ الْمَجُوسِيُّ مَقَاتِلَهُ.

فِي الدَّوَابِّ تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ فَتَحْيَا الثَّلاثَةَ الأَيَّامَ وَنَحْوَهَا أَتُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الدَّوَابَّ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، فَتَحْيَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ وَالأَرْبَعَةَ، أَتُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ تُرْسِ الْبَحْرِ أَيُذَكَّى؟ فَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنِّي لأُعْظِمُ هَذَا مِنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لا يُؤْكَلُ إِلاَّ بِذَكَاةٍ.

فِي صَيْدِ الْمُرْتَدِّ وَذَبْحِ النَّصَارَى لأَعْيَادِهِمْ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا ذَبَحَ وَسَمَّى بِاسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ أَوْ بَازَهُ أَوْ سَهْمَهُ وَسَمَّى بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ كُلَّ مَا ذَبَحُوا لأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ، إِذَا ذَبَحُوا لِكَنَائِسِهِمْ قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُ أَكْلَهَا. قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ تَلا هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة:١٧٣]، وَكَانَ يَكْرَهُهَا كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. قَالَ: وَمَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَتِكَ إِذَا سَمَّوْا الْمَسِيحَ شَيْئًا. قَالَ: وَأَرَاهُمْ إِذَا سَمَّوْا الْمَسِيحَ بِمَنْزِلَةِ ذَبْحِهِمْ لِكَنَائِسِهِمْ فَلا أَرَى أَنْ تُؤْكَلَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمَجُوسِيُّ فَأَخَذَهُ مُسْلِمٌ وَأَرْسَلَهُ، أَيَأْكُلُ مَا قَتَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْغُلامَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَحَدُهُمَا مَجُوسِيٌّ وَالآخَرُ نَصْرَانِيٌّ، أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَصَيْدُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْوَلَدُ تَبَعٌ لِلأَبِ فِي الْحُرِّيَّةِ فَأَرَى الْوَالِدَ إِذَا كَانَ نَصْرَانِيًّا أَنْ تُؤْكَلَ ذَبِيحَتُهُ، وَلا يُؤْكَلَ صَيْدُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَمَجَّسَ وَتَرَكَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلا تُؤْكَل ذَبِيحَتُهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا قَتَلَت الحِبَالاتُ مِنَ الصَّيْد أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ إِلاَّ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقِيلَ لِمَالِك: فَإِنْ كَانَتْ فِي الحِبَالاتِ حَدِيدَةٌ فَأَنْفَذَت الْحَدِيدَةُ مَقَاتِلَ الصَّيْد؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِلاَّ مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ، قُلْتُ: فَهَذَا الَّذِي قَدْ أَنْفَذَت الحِبَالاتُ مَقَاتِلَهُ، إِنْ أَدْرَكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَكَاةٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لا ذَكَاةَ لَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّيْدَ صَيْدَ الْمُرْتَدِّ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: ذَبِيحَتُهُ لا تُؤْكَلُ فَكَذَلِكَ صَيْدُهُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَبِيحَتِه، أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ السَّمَك أَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّسْمِيَة كَمَا يُحْتَاجُ فِي صَيْد الْبَرِّ إِلَى التَّسْمِيَة عِنْدَ الإِرْسَالِ؟ قَالَ: لا وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِك فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ مُذَكًّى كُلُّهُ عِنْدَ مَالِك، فَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيَة مَا يُذَكَّى، أَلا تَرَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ يَصِيدُهُ فَيَكُونُ حَلالاً.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ مِنْ حِيتَانِ الْبَحْرِ وَدَوَابِّ الْبَحْرِ أَيُؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: لا أَدْرِي مَا الدَّوَابُّ، وَلَكِنِّي لَمْ أَسْمَعْ مَالِكًا يَكْرَهُ شَيْئًا مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى بِالطَّافِي بَأْسًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الطَّيْرَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَيَذْبَحُهُ فَيَجِدُ فِي بَطْنِه حُوتًا، أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْحُوتِ يُوجَدُ فِي بَطْنِه الْحُوتُ: لا بَأْسَ بِأَكْلِه فَكَذَلِكَ مَا فِي بَطْنِ الطَّيْرِ لا بَأْسَ بِه.

ما جاء في أكل الجراد:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَرَادَ إِذَا وَجَدْتَه مَيِّتًا يَتَوَطَّؤُهُ غَيْرِي، أَوْ أَتَوَطَّؤُهُ فَيَمُوتُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِك؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: فَإِنْ صِدْتُ الْجَرَادَ فَجَعَلْتُهُ فِي غِرَارَةٍ فَيَمُوتُ فِي الْغِرَارَة أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ إِلاَّ مَا قَطَعْتَ رَأْسَهُ وَتَرَكْتَهُ حَتَّى تَطْبُخَهُ أَوْ تَقْلِيَهُ أَوْ تَسْلُقَهُ، وَإِنْ أَنْتَ طَرَحْتَهُ فِي النَّارِ أَوْ سَلَقْتَهُ أَوْ قَلَيْتَهُ وَهُوَ حَيٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ رَأْسَهُ، فَذَلِكَ حَلالٌ أَيْضًا عِنْدَ مَالِك، وَلا يُؤْكَلُ الْجَرَادُ إِلاَّ بِمَا ذَكَرْتُ مِنْ هَذَا.

قُلْتُ: أرَأَيْتَ إنْ أَخَذَ الْجَرَادَ فَقَطَعَ أَجْنِحَتَهَا وَأَرْجُلَهَا فَرَفَعَهَا حَتَّى يسلُقَهَا أَوْ يقْلِيَهَا فَتَمُوتَ، أَيَأْكُلُهَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَذَا شَيْئًا، إِلاَّ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ أَرْجُلَهَا وَأَجْنِحَتَهَا فَتَمُوتُ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، لأَنَّهَا قَدْ تَمُوتُ مِنْ قِبَلِ فِعْلِهِ بِهَا مِنْ قَطْعِ أَرْجُلِهَا وَأَجْنِحَتِهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ قَطْعِ رُءُوسِهَا.

قُلْتُ: فَحِينَ أَخَذَهَا وَأَدْخَلَهَا غَرَائِرَهُ أَلَيْسَ إِنَّمَا مَاتَتْ مِنْ فِعْلِهِ؟ قَالَ: لَمْ أَرَ عِنْدَ مَالِكٍ الْقَتْلَةَ إِلاَّ بِشَيْءٍ يَفْعَلُهُ بِهَا بِحَالِ مَا وَصَفْتُ لَكَ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَقَدْ سَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ خِنْزِيرِ الْمَاءِ فَلَمْ يَكُنْ يُجِيبُنَا فِيهِ، وَيَقُولُ أَنْتُمْ تَقُولُونَ خِنْزِيرٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنِّي لأَتَّقِيهِ وَلَوْ أَكَلَهُ رَجُلٌ لَمْ أَرَهُ حَرَامًا.

فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ وَقَدْ أَخَذَتْهُ الْكِلابُ فَيُذَكِّيهِ وَهِيَ تَنْهَشُهُ حَتَّى يَمُوتَ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُدْرِكُ كِلابَهُ وَقَدْ أَخَذَتِ الصَّيْدَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنْهَا فَتَرَكَهَا تَنْهَشُهُ وَيُذَكِّيهِ وَهُوَ فِي أَفْوَاهِهَا، فَتَنْهَشُهُ وَهُوَ يُذَكِّيهِ حَتَّى يَمُوتَ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ لأَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا مَاتَ مِنْ نَهْشِهَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَّاهُ وَحَيَاتُهُ فِيهِ مُجْتَمِعَةٌ قَبْلَ أَنْ تُنْفِذَ مَقَاتِلَهُ الْكِلابُ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، لأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يَذْبَحُ ذَبِيحَتَهُ فَتَسْقُطُ فِي الْمَاءِ بَعْدَمَا ذَبَحَهَا أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّذِي يَذْبَحُ ذَبِيحَتَهُ فَيَقْطَعُ مِنْهَا بَضْعَةً قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ نَفْسُ الذَّبِيحَةِ، قَالَ مَالِكٌ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، وَأَكْلُ تِلْكَ الْبَضْعَةِ حَلالٌ فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَرَكَ الْكِلابَ تَصْنَعُ بِصَيْدِهَا مَا صَنَعَتْ أَنَّهُ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَأَكْلُهَا حَلالٌ إِذَا كَانَ ذَكَّاهُ وَهُوَ يَسْتَيْقِنُ بِحَيَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفِذَ الْكِلابُ مَقَاتِلَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرْسِلُ كَلْبَهُ أَوْ بَازَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَطْلُبُهُ سَاعَةً ثُمَّ يَرْجِعُ الْكَلْبُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي الطَّلَبِ فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، أَيُؤْكَلُ أَمْ لا وَهَلْ تَرَى رُجُوعَهُ عَنْ صَيْدِهِ قَطْعًا لإِرْسَالِهِ أَمْ لا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ إِنَّمَا ضَلَّ عَنْهُ صَيْدُهُ فَعَطَفَ الْكَلْبُ أَوِ الْبَازُ كَمَا تَصْنَعُ الْجَوَارِحُ إِذَا ضَلَّ عَنْهَا

صَيْدُهَا، طَلَبَتْهُ يَمِينًا وَشِمَالاً وَعَطَفَتْ كُلَّ ذَلِكَ فِي الطَّلَبِ، فَهِيَ عَلَى إِرْسَالِهَا مَا دَامَتْ بِهَذِهِ الْحَالِ، فَأَمَّا إِنْ مَرَّ الْكَلْبُ بِكَلْبٍ مِثْلِهِ. فَوَقَفَ يَشُمُّهُ، وَمَرَّ عَلَى جِيفَةٍ فَوَقَفَ يَأْكُلُ مِنْهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا، أَوْ يَكُونُ الطَّيْرُ عَجَزَ عَنْ صَيْدِهِ فَيَسْقُطُ عَلَى مَوْضِعٍ أَوْ عَطَفَ رَاجِعًا لَمَّا عَجَزَ عَنْ صَيْدِهِ، فَهَذَا تَارِكٌ لِمَا أُرْسِلَ فِيهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِرْسَالِ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ لَمَّا عَطَفَ رَاجِعًا تَارِكًا لِلطَّلَبِ أَبْصَرَ ذَلِكَ الصَّيْدَ فَطَلَبَهُ أَوْ لَمَّا رَجَعَ عَاجِزًا عَنْ صَيْدِهِ تَارِكًا لِلطَّلَبِ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَبَهُ، فَهَذَا ابْتِدَاءٌ مِنْهُ وَلَيْسَ بِإِرْسَالٍ، وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الْكِلابِ وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا مِنْ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ رَجُلٌ فَأَثْخَنَهُ حَتَّى صَارَ لاَ يَسْتَطِيعُ الفِرَارَ فَرَمَاهُ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَتَلَهُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ لا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: فَقَدْ صَارَ هَذَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ لا تُؤْكَلُ إِلاَّ بِذَكَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ أَسِيرَهُ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَضْمَنُهُ هَذَا الَّذِي رَمَاهُ فَقَتَلَهُ لِلأَوَّلِ أَمْ لا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَأَرَاهُ ضَامِنًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرْمِي الصَّيْدَ وَهُوَ فِي الْجَوِّ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ إِلَى الأَرْضِ فَيُدْرِكُهُ مَيِّتًا، فَيَنْظُرُ فَإِذَا سَهْمُهُ لَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ أَيَأْكُلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْكُلُهُ لأَنَّهُ لا يَدْرِي مِنْ أَيِّ ذَلِكَ مَاتَ أَمِنَ السَّقْطَةِ أَمْ مِنَ السَّهْمِ؟ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الصَّيْدُ يَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَيَرْمِيهِ الرَّجُلُ فَيَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ فَيَمُوتُ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ بِالرَّمْيَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الصَّيْدَ فَيُخْرِجُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ دَارَ قَوْمٍ، فَيَأْخُذُهُ أَهْلُ الدَّارِ أَوْ يَأْخُذُهُ الَّذِي طَلَبَهُ فِي دَارِ الْقَوْمِ، لِمَنْ يَكُونُ؟ وَكَيْفَ إِنْ قَالَ رَبُّ الدَّارِ دَخَلَ الصَّيْدُ دَارِي قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي مِلْكِكَ أَيُّهَا الطَّالِبُ، فَقَدْ صَارَ مَا فِي دَارِي لِي وَقَالَ الطَّالِبُ أَخَذْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي مِلْكِكَ يَا صَاحِبَ الدَّارِ، لأَنَّ مَا دَخَلَ دَارَكَ لَيْسَ بِمِلْكٍ لَكَ وَإِنْ كَانَ لا مَالِكَ لَهُ مَا الْقَوْلُ فِي هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا إِلاَّ أَنِّي أَرَى إِنْ كَانَ الْكِلابُ أَوِ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي اضْطَرَّهُ وَرَهَقَهُ لأَخْذِهِ فَأَرَاهُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَضْطَرَّهُ وَذَلِكَ بَعِيدٌ لا يَدْرِي أَتَأْخُذُهُ الْكِلابُ أَوِ الطَّارِدُ فِي

مـثْلِ ذَلكَ أَمْ لا وَهُوَ من الصَّـيْـد بَعـيـدٌ، فَـأَرَى الصَّـيْـدَ لصَـاحب الدَّار وَلا أَرَى لصَاحب الْكَلْب وَلا للطَّارد شَيْئًا، وَقَدْ سَمعْتُ مَالكًا يَقُولُ في الْحبَالات الَّتي تُنْصَبُ: أَنَّ مَا وَقَعَ فيهَا فَأَخَذَهُ رَجُلٌ أَجْنَبيٌّ أَنَّ صَاحبَ الْحبَالات أَحَقُّ به.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَعَمَّدْتُ صَيْداً فَرَمَيْتُهُ وَسَمَّيْت وَأَصَبْت غَيْرَهُ، آكُلُهُ أَمْ لا؟ وَكَيْفَ إِنْ أَنْفَذْتُ الَّذي سَمَّيْتُ عَلَيْه وَأَصَبْتُ آخَرَ وَرَاءَهُ لَمْ أَتَعَمَّدْهُ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا تَأْكُلْ إِلاَّ الَّذي تَعَمَّدْتَ وَحْدَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَيْت صَيْداً وَتَعَمَّدْته وَنَوَيْت آخَرَ إِنْ كَانَ وَرَاءَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمي أَنَّهُ ممَّا أَرْمي وَلَسْت أَرَى وَرَاءَهُ شَيْئًا أَوْ أَصَبْت هَذَا الَّذي رَمَيْت فَأَنْفَذْتُهُ وَأَصَابَ السَّهْمُ آخَرَ وَرَاءَهُ، أَوْ أَصَابَ سَهْمي الَّذي وَرَاءَهُ وَأَخْطَأَهُ أَآكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُك أَنَّ مَالكًا سُئلَ عَنَ الرَّجُلِ يُرْسلُ كَلْبَهُ عَلَى جَمَاعَة من الصَّيْد فَيَطْلُبُهَا، فَيَكُونُ خَلْفَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَيَأْخُذُ منْ تلْكَ الَّتي كَانَتْ منْ وَرَائه وَلا يَأْخُذُ منَ الْجَمَاعَة الأُولَى فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ مَالكٌ: إِنْ كَانَ حينَ أَرْسَلَهُ يَنْوي إِنْ كَانَ خَلْفَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى فَيَأْخُذُ منْ تلْكَ الَّتي كَانَتْ وَرَاءَ، وَلا يَأْخُذُ منَ الْجَمَاعَة الأُولَى فَلْيَأْكُلْهُ وَإِلاَّ فَمَسْأَلَتُك وَهَذه سَوَاءٌ.

في الرَّجُلِ يَرْمي الصَّيْدَ بمعْرَاضٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْرِ ذَلكَ فأنفذ مقاتله أو لم ينفذه:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أَصَابَ بحَجَرٍ أَوْ ببُنْدُقَة فَخَرَقَ أَوْ بَضَعَ أَوْ بَلَغَ الْمَقَاتلَ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا في قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: لا يُؤْكَلُ، وَقَالَ مَالكٌ: لَيْسَ ذَلكَ بخَرْقٍ وَإِنَّمَا ذَلكَ رَضٌّ[1].

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا كَانَ منْ معْرَاضٍ أَصَابَ به فَخَرَقَ وَلَمْ يُنْفذْ الْمَقَاتلَ فَمَاتَ، أَيُؤْكَلُ أَمْ لا في قَوْلِ مَالك؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ بمَنْزِلَة السَّهْم إِذَا لَمْ يُصبْهُ به عَرَضًا. قَالَ: وَقَالَ مَالكٌ: إِذَا خَرَقَ الْمعْرَاضُ آكُلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَيْتُ صَيْداً بعُودٍ أَوْ بعَصًا فَخَرَقَتْهُ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ فَقَالَ: هُوَ

(١) رض: الرض هو الدق الجريش.

مثْلُ الْمعْرَاضِ أَنَّهُ يُؤْكَلُ. قُلْتُ: وكَذَلِكَ إِنْ رَمَى بِرُمْحِهِ أَوْ بِمِطْرَدِهِ أَوْ بِحَرْبَتِهِ فَخَرَقَ أَيَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ.

فِي الإِنْسِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهَا فَرَمَاهَا فَذَكَّاهَا:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا نَدَّ مِنَ الإِنْسِيَّةِ مَنِ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، فَلَمْ يُسْتَطَعْ أَنْ يُؤْخَذَ أَيُذَكَّى بِمَا يُذَكَّى بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَغَيْرِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلِ مَا نَدَّ مِنْهَا إِلاَّ أَنْ يُؤْخَذَ فَيُذَكَّى كَمَا تُذَكَّى الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا أُخِذَ مِنَ الصَّيْدِ فَدَجَنَ فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ اسْتَوْحَشَ وَنَدَّ أَيُذَكَّى بِمَا يُذَكَّى بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: نَعَمْ إِذَا نَدَّ وَلَحِقَ بِالْوَحْشِ صَارَ مِنْهَا، قَالَ مَالِكٌ: وَتُذَكَّى بِمَا يُذَكَّى بِهِ الصَّيْدُ.

قُلْتُ: فَلِمَ قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا إِنَّهُ يُذَكَّى بِمَا يُذَكَّى بِهِ الصَّيْدُ وَقَالَ فِيمَا نَدَّ مِنَ الإِنْسِيِّ إِنَّهُ لا يُذَكَّى بِمَا يُذَكَّى بِهِ الإِنْسِيُّ، أَرَأَيْتَ هَذَا الصَّيْدَ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ إِذَا كَانَ دَاجِنًا سَبِيلُهُ فِي الذَّكَاةِ سَبِيلَ الإِنْسِيِّ، فَلَمَّا اسْتَوْحَشَ جُعِلَتْ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْوَحْشِيِّ فِي الذَّكَاةِ، فَلِمَ لا يَكُونُ أَيْضًا سَبِيلُ مَا نَدَّ مِنَ الإِنْسِيَّةِ وَاسْتَوْحَشَ فِي الذَّكَاةِ سَبِيلَ الْوَحْشِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هَذَا الإِنْسِيُّ إِذَا اسْتَوْحَشَ فَإِنَّمَا عَلَى أَصْلِهِ، وَأَصْلُهُ لا يُؤْكَلُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ أَوْ النَّحْرِ، وَالْوَحْشِيُّ إِذَا اسْتَوْحَشَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ، وَأَصْلُ الصَّيْدِ أَنَّهُ يُذَكَّى بِالرَّمْيِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا بِسكِّينٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَبِضَعَ مِنْهُ وَقَتَلَهُ:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَيْتُ صَيْدًا بِسكِّينٍ أَوْ بِسَيْفٍ فَأَصَبْتُهُ فَقَتَلْتُهُ، وَقَدْ بَضَعَ السَّيْفُ أَوْ السِّكِّينُ فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِذْ مَقَاتِلَهُ، آكُلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ أَمْ لا؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَكُلْهُ عِنْدَ مَالِكٍ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَمَى صَيْدًا بِسكِّينٍ فَقَطَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَمَاهُ حِينَ رَمَاهُ وَنِيَّتُهُ اصْطِيَادُهُ فَلا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ رَمَاهُ حِينَ رَمَاهُ وَلَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ اصْطِيَادُهُ فَلا يَأْكُلْهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رَمَيْتَ حَجَرًا وَأَنَا أَظُنُّهُ حَجَرًا فَإِذَا هُوَ صَيْدٌ، فَأَصَبْتُهُ وَأَنْفَذْتُ مَقَاتِلَهُ آكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: لا، أَلا تَرَى أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ

بسكِّين فَيَقْطَعُ رَأْسَهُ وَهُوَ لا يَنْوِي اصْطِيَادَهُ: إِنَّهُ لا يَأْكُلُهُ، فَهَذَا الَّذي رَمَى حَجَراً لَمْ يَنْوِ اصْطِيَادَ هَذَا الصَّيْد الَّذي أَصَابَ فَلا يَأْكُلُهُ.

قُلْتُ: وكَذَلكَ إِنْ رَمَى صَيْداً وَهُوَ يَظُنُّهُ سَبُعًا أَوْ خنْزيراً فَأَصَابَ ظَبْيًا أَنَّهُ لا يَأْكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مثْلُ مَا أَخْبَرْتُكَ لأَنَّهُ حينَ رَمَى لَمْ يُرِدْ برَمْيَته الاصْطِيَادَ فَلا يَأْكُلُهُ.

قُلْتُ: لمَ كَرِهَ مَالكٌ هَذَا الَّذي رَمَى ظَبْيًا وَهُوَ يَظُنُّهُ سَبُعًا؟ فَقَالَ: لا يَأْكُلُهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى شَاة لَهُ فَضَرَبَهَا بالسِّكِّين وَهُوَ لا يُريدُ قَتْلَهَا وَلا ذَبْحَهَا، فَأَصَابَ حَلْقَهَا فَفَرَى الْحَلْقَ وَالأَوْدَاجَ أَيَأْكُلُهَا في قَوْل مَالك؟ قَالَ: لا يَأْكُلُهَا لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بهَا الذَّبْحَ، لأَنَّ مَالكًا قَالَ: لا تُؤْكَلُ الإِنْسيَّةُ بشَيْء ممَّا يُؤْكَلُ به الْوَحْشيُّ منَ الضَّرْب وَالرَّمْي، فَهَذَا وَالَّذي سَأَلْتَ عَنْهُ منْ إِرْسَاله عَلَى الصَّيْد وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ سَبُعٌ فَهُوَ سَوَاءٌ لا يُؤْكَلُ وَاحدٌ منْهُمَا لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُرْسلْهُ عَلَى صَيْد فَلَمْ يُرد الذَّكَاةَ، وَكَذَلكَ إِذَا ضَرَبَ شَاتَه بسَيْفه وَهُوَ لا يُريدُ ذَكَاتَهَا فَفَرَى أَوْدَاجَهَا فَلا يَأْكُلُهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَبَ الْكلابُ الصَّيْدَ أَوْ الْبُزَاةُ فَلَمْ تَزَلْ في الطَّلَب حَتَّى مَاتَ منْ غَيْر أَنْ تَأْخُذَهُ الْكلابُ أَوْ الْبُزَاةُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَخَذَتْهُ الْكلابُ فَقَتَلَتْهُ وَلَمْ تُدْمه، أَيُؤْكَلُ أَمْ لا في قَوْل مَالك؟ وكَيْفَ إِنْ صَدَمَتْهُ الْكلابُ فَقَتَلَتْهُ وَلَمْ تُدْمه أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ وكَيْفَ إِنْ أَدْرَكْتَ الصَّيْدَ فَجَعَلْتَ أَضْربُهُ بسَيْفي وَلا يَقْطَعُ السَّيْفُ حَتَّى مَاتَ منْ ذَلكَ أَيُؤْكَلُ أَمْ لا؟ وَهَلْ السَّيْفُ في هَذَا إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وَالْكلابُ إِذَا لَمْ تُنَيِّبْ وَتُدْم بمَنْزلَة وَاحدَة لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ منْ ذَلكَ في قَوْل مَالك؟ قَالَ: لا يُؤْكَلُ شَيْءٌ منْ ذَلكَ كُلِّه في قَوْل مَالك، لأَنَّ السَّيْفَ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ فَهُوَ عنْدي بمَنْزلَة الْعَصَا لا تَأْكُلُهُ، وَأَمَّا الْكلابُ إِذَا صَدَمَتْ فَقَتَلَتْ وَلَمْ تُنَيِّبْ فَهُوَ عنْدي بمَنْزلَة الْعَصَا، وَلا أَرَى أَنْ يَجُوزَ منْ قَتْل الْكلاب إِلاَّ مَا يَجُوزُ منْ قَتْلكَ بيَدكَ، وَمَا مَاتَ منَ الصَّيْد منْ طَلَب الْكلاب أَوْ مَاتَ منْ عَضّهَا وَلَمْ تُنَيِّبْهُ فَلا يُؤْكَلُ وَهَذَا قَوْلُ مَالك.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا نَدَّ صَيْدٌ قَدْ كَانَ دَجَنَ عنْدي فَهَرَبَ منِّي فَصَادَهُ غَيْري لمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: قَالَ مَالكٌ: إِذَا أَخَذَهُ هَذَا الآخَرُ بحدْثَان مَا هَرَبَ منَ الأَوَّل، وَلَمْ

يَلْحَقْ بِالْوَحْشِ وَلَمْ يَسْتَوْحِشْ فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَوْحَشَ وَلَحِقَ بِالْوَحْشِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ الآخَرُ بِحِدْثَانِ مَا هَرَبَ مِنَ الأَوَّلِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْبُزَاةُ وَالصُّقُورُ وَالظِّبَاءُ وَكُلُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: كَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ وَالظِّبَاءِ وَكُلِّ شَيْءٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ فَخِذَ الصَّيْدِ أَوْ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَتَعَلَّقَتْ فَمَاتَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ قَدْ أَبَانَهَا أَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِشَيْءٍ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ اللَّحْمِ لا يَجْرِي فِيهَا دَمٌ وَلا رُوحٌ، وَلا تَعُودُ لِهَيْئَتِهَا أَبَدًا فَلا يُؤْكَلُ مَا تَعَلَّقَ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَلْيُذَكِّهِ وَلْيَأْكُلْهُ، وَلْيَطْرَحْ مَا تَعَلَّقَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَوْ تُرِكَ عَادَ لِهَيْئَتِهِ يَوْمًا، فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبَ عُنُقَ الصَّيْدِ فَأَبَانَهُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ قَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُ الرَّأْسَ وَجَمِيعَ الْجَسَدِ، قُلْتُ: فَإِنْ ضَرَبَ خَطْمَهُ فَأَبَانَهُ أَيَأْكُلُهُ أَمْ لا؟ قَالَ: هُوَ مِثْلُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عِنْدِي، لا يَأْكُلُهُ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلا أَرَى أَنْ يُؤْكَلَ الْخَطْمُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ عُنُقَ شَاةٍ بِالسَّيْفِ فَأَبَانَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ الذَّكَاةَ أَيَأْكُلُهَا أَمْ لا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً وَهُوَ يُرِيدُ الْمَذْبَحَ فَأَخْطَأَ فَذَبَحَ مِنَ الْعُنُقِ أَوْ مِنَ الْقَفَا: أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ، قَالَ: فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي ضَرَبَ عُنُقَهَا وَهُوَ يُرِيدُ الذَّبْحَ فَأَخْطَأَ، لا يُؤْكَلُ.

قُلْتُ: فَهَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ أَكْلَ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الأَرْنَبَ وَالضَّبَّ مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِمَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ وَالأَرْنَبِ وَالْوَبْرِ وَالظَّرَابِينِ وَالْقُنْفُذِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الضَّبُعَ وَالثَّعْلَبَ وَالذِّئْبَ هَلْ يُحِلُّ مَالِكٌ أَكْلَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ. لا أُحِبُّ أَكْلَ الضَّبُعِ وَلا الذِّئْبِ وَلا الثَّعْلَبِ وَلا الْهِرِّ الْوَحْشِيِّ وَلا الإِنْسِيِّ وَلا شَيْئًا مِنَ السِّبَاعِ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: مَا فَرَسَ وَأَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ مِنَ السِّبَاعِ وَلا

يَصْلُحُ أَكْلُهُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ[1]. قَالَ سَحْنُونٌ: كَانَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَكْرَهُ صَيْدَ النَّصْرَانِيِّ، وَأَنَا لا أَرَى بِأَكْلِ صَيْدِ النَّصْرَانِيِّ بَأْسًا.

❑❑❑

كمل كتاب الصيد من المدونة الكبرى والحمد لله كثيراً،

ويليه كتاب الذبائح

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، والنسائي في المجتبى (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وأحمد (١/٣٧٣) من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

[١٠] كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم

قُلْتُ لابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْيَرْبُوعَ وَالْخُلْدَ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلا أَرَى بِهِ بَأْسًا إِذَا ذُكِّيَ وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الْوَبْرِ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْوَبْرِ: إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَوَامَّ الأَرْضِ كُلَّهَا خَشَاشَهَا وَعَقَارِبَهَا وَدُودَهَا وَحَيَّاتِهَا، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ هَوَامِّهَا أَيُؤْكَلُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْحَيَّاتِ إِذَا ذُكِّيَتْ فِي مَوْضِعِ ذَكَاتِهَا إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهَا لِمَنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي هَوَامِّ الأَرْضِ شَيْئًا، إِلاَّ أَنِّي سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي خَشَاشِ الأَرْضِ كُلِّهِ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ، وَمَا لَمْ يُفْسِدْ الْمَاءَ وَالطَّعَامَ فَلَيْسَ بِأَكْلِهِ بَأْسٌ إِذَا أُخِذَ حَيًّا فَصُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْجَرَادِ، وَأَمَّا الضَّفَادِعُ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَإِنْ مَاتَتْ لأَنَّهَا مِنْ صَيْدِ الْمَاءِ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. قَالَ: وَلَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهُ الْحَلَزُونُ يَكُونُ فِي الصَّحَارَى يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: أَرَاهُ مِثْلَ الْجَرَادِ مَا أُخِذَ مِنْهُ حَيًّا فَسُلِقَ أَوْ شُوِيَ فَلا أَرَى بِأَكْلِهِ بَأْسًا، وَمَا وُجِدَ مِنْهُ مَيِّتًا فَلا يُؤْكَل.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ إِذَا دَجَنَ وَصَارَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ كَمَا يُعْمَلُ عَلَى الأَهْلِيِّ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَلا يُؤْكَل، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَنَا لا أَرَى بَأْسًا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْجَلالَةَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، هَلْ يَكْرَهُ مَالِكٌ لُحُومَهَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَرِهْتُهَا لَكَرِهْتُ الطَّيْرَ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِيَفَ، قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالْجَلالَةِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الطَّيْرَ كُلَّهُ أَلَيْسَ لا يَرَى مَالِكٌ بِأَكْلِهِ بَأْسًا، الرَّخَمَ وَالْعِقْبَانَ

وَالنُّسُورَ وَالْحِدَأَ وَالْغِرْبَانَ وَمَا أَشْبَهَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِأَكْلِهَا كُلِّهَا مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَأْكُلْ، وَلا بَأْسَ بِأَكْلِ الطَّيْرِ كُلِّهِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ(١) أَوْ بِالْعُودِ أَوْ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَظْمِ وَمَعَهُ السِّكِّينُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: إِذَا احْتَاجَ الرَّجُلُ إِلَى الْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْعَظْمِ وَمَا سِوَاهُ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ فَذَبَحَ بِهَا، أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَإِذَا ذَبَحَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهَا لأَنَّ مَعَهُ سِكِّينًا فَلْيَأْكُلْهُ إِذَا فَرَى الأَوْدَاجَ.

قُلْتُ: وَيُجِيزُ مَالِكٌ الذَّبْحَ بِالْعَظْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَبَحَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ يَقْطَعِ الأَوْدَاجَ، أَوْ فَرَى الأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعْ الْحُلْقُومَ، أَيَأْكُلُهُ. قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يَأْكُلْهُ إِلاَّ بِاجْتِمَاعٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا، لا يَأْكُلْ إِنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَلَمْ يَفْرِ الأَوْدَاجَ، وَإِنْ فَرَى الأَوْدَاجَ وَلَمْ يَقْطَعِ الْحُلْقُومَ فَلا يَأْكُلْهُ أَيْضًا، وَلا يَأْكُلُهُ حَتَّى يَقْطَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرِيءَ هَلْ يَعْرِفُهُ مَالِكٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مَالِكًا يَذْكُرُ الْمَرِيءَ.

قُلْتُ: هَلْ يُنْحَرُ مَا يُذْبَحُ أَوْ يُذْبَحُ مَا يُنْحَرُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُنْحَرُ مَا يُذْبَحُ وَلا يُذْبَحُ مَا يُنْحَرُ.

قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَالْبَقَرُ إِنْ نُحِرَتْ أَتَرَى أَنْ تُؤْكَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ خِلافُ الإِبِلِ إِذَا ذُبِحَتْ، قَالَ مَالِكٌ: وَالذَّبْحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، قَالَ: فَالذَّبْحُ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ. قَالَ: وَالْبَعِيرُ إِذَا ذُبِحَ لا يُؤْكَلُ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لأَنَّ سُنَّتَهُ النَّحْرُ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْغَنَمُ إِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الطَّيْرُ مَا نُحِرَ مِنْهُ لَمْ يُؤْكَلْ فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْأَلْهُ عَنِ الطَّيْرِ وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدِي لا يُؤْكَلُ.

---

(١) المروة: حجر أبيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ ثَوْرٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ شَاةٌ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَعِيرَ وَلا يَذْبَحُوا الْبَقَرَةَ وَلا الشَّاةَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبَحِ مَنْحَرٌ وَمَذْبَحٌ، فَإِنْ ذُبِحَ فَجَائِزٌ وَإِنْ نُحِرَ فَجَائِزٌ.

قُلْتُ: وَلا يَجُوزُ فِي غَيْرِ هَذَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قُلْنَا لِمَالِكٍ: فَالْجَنْبُ وَالْجَوْفُ وَالْكَتِفُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي ذَكَرْتُ لَكَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالْمَذْبَحِ وَيُتْرَكُ يَمُوتُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَالِكًا هَلْ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ تُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ الْجَزَّارِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْحُفْرَةِ يَدُورُونَ بِهَا فَيَذْبَحُونَ الْغَنَمَ حَوْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثْتُ فِي ذَلِكَ لِيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْتُ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يُوَجِّهُوا بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَبْدَأَ الْجَزَّارُ بِسَلْخِ الشَّاةِ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ نَفْسُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: لا تُنْخَعُ وَلا تُقْطَعُ رَأْسُهَا وَلا شَيْءٌ مِنْ لَحْمِهَا حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهَا.

قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلُوا بِهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لا أُحِبُّ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، قَالَ: فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِهَا أُكِلَتْ وَأُكِلَ مَا قُطِعَ مِنْهَا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّخْعَ عِنْدَ مَالِكٍ أَهُوَ قَطْعُ الْمُخِّ الَّذِي فِي عِظَامِ الْعُنُقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَكَسْرُ الْعُنُقِ مِنَ النَّخْعِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا انْقَطَعَ النُّخَاعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ سَبَقَتْهُ يَدُهُ فِي ذَبِيحَتِهِ فَقَطَعَ رَأْسَهَا، أَيَأْكُلُهَا أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَأْكُلُهَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لَمْ يَأْكُلْهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ أَضْجَعَهَا لِيَذْبَحَهَا فَذَبَحَهَا فَأَجَازَ عَلَى الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، وَسَمَّى اللَّهَ ثُمَّ تَمَادَى فَقَطَعَ عُنُقَهَا، فَأَرَى أَنْ تُؤْكَلَ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ ذَبِيحَةٍ ذُكِّيَتْ، ثُمَّ عَجَّلَ فَاحْتَرَزَ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الَّتِي تُقْطَعُ رَأْسُهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ. قَالَ سَحْنُونٌ: اخْتَلَفَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا فَمَرَّةً قَالَ لا تُؤْكَلُ إِذَا تَعَمَّدَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِي: تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَّهَ ذَبِيحَتَهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤْكَلُ وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قُلْتُ: كَيْفَ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى الذَّبِيحَةِ؟ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

قُلْتُ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ، أَوْ يَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَذَلِكَ مَوْضِعٌ لا يُذْكَرُ هُنَالِكَ إِلاَّ اسْمُ اللَّهِ وَحْدَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الضَّحَايَا هَلْ يَذْكُرُ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ، وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلانٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يَقُولُ عَلَى الضَّحَايَا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنْ أَحَبَّ قَالَ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَإِلاَّ فَإِنَّ التَّسْمِيَةَ تَكْفِيهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَهَذَا الَّذِي يَقُولُ النَّاسُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ؟ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: هَذَا بِدْعَةٌ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَذْبَحُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ تُؤْكَلُ. قَالَ: وَلَقَدْ سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمَرْأَةِ تَضْطَرُّ إِلَى الذَّبِيحَةِ وَعِنْدَهَا الرَّجُلُ النَّصْرَانِيُّ أَتَأْمُرُهُ أَنْ يَذْبَحَ لَهَا؟ قَالَ: لا وَلَكِنْ تَذْبَحُ هِيَ.

قُلْتُ: أَفَتَحِلُّ ذَبَائِحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَصِبْيَانِهِمْ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ إِذَا حَلَّ ذَبَائِحُ رِجَالِهِمْ فَلا بَأْسَ بِذَبَائِحِ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ إِذَا أَطَاقُوا الذَّبْحَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحُوا لأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَكْرَهُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ، وَتَأَوَّلَ مَالِكٌ فِيهِ ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَكَانَ يَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَالِكًا هَلْ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُمَكِّنَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ هَدْيَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّصَارَى أَوِ الْيَهُودِ أَنْ يَذْبَحَهُ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُمَكِّنَ أُضْحِيَّتَهُ أَوْ هَدْيَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَذْبَحَهُ لَهُ، وَلَكِنْ يَلِيهَا هُوَ بِنَفْسِهِ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ ذَبَحَ النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّةَ الْمُسْلِمِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالْيَهُودِيُّ مِثْلُهُ. قِيلَ لابْنِ الْقَاسِمِ: فَهَلْ يُبَاعُ لَحْمُهَا؟ قَالَ: لا لأَنَّهَا ذُبِحَتْ عَلَى

نُسُك، فَلا يُبَاعُ النُّسُكُ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ كَمِثْلِ الْهَدْيِ الَّذِي يَعْطَبُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ فَيُنْحَرَ، لا يُبَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ لأَنَّهُ نُسُكٌ.

قُلْتُ: فَإِنْ ذَبَحَهَا مَنْ يَحِلُّ ذَبْحُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيُجْزِئُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُهُ وَبِئْسَمَا صَنَعَ وَالشَّأْنُ أَنْ يَلِيَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ أَعْجَبُ إِلَى مَالِكٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَا ذَبَحَتِ الْيَهُودُ مِنَ الْغَنَمِ فَأَصَابُوهُ فَاسِداً عِنْدَهُمْ لا يَسْتَحِلُّونَهُ لأَجْلِ الرِّئَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا الَّتِي يُحَرِّمُونَهَا فِي دِينِهِمْ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: كَانَ مَالِكٌ مَرَّةً يُجِيزُهُ فِيمَا بَلَغَنِي، ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهُ يَكْرَهُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: لا يُؤْكَلُ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأَيْتُ مَالِكاً يَسْتَثْقِلُ ذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلا يُحَرِّمُهَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَأْيِي أَنَّ مَا ذَبَحَتِ الْيَهُودُ مِمَّا لا يَسْتَحِلُّونَهُ أَنْ لا يُؤْكَلَ.

قُلْتُ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْحَرْبِ وَالَّذِينَ عِنْدَنَا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ عِنْدَ مَالِكٍ سَوَاءٌ فِي ذَبَائِحِهِمْ، وَهُوَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَهُمْ كُلِّهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهَا، وَيَكْرَهُ شِرَاءَ اللَّحْمِ مِنْ مَجَازِرِهِمْ وَلا يَرَاهُ حَرَاماً. قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْبُلْدَانِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَكُونَ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ فِي أَسْوَاقِهِمْ صَيَارِفَةً[١] أَوْ جَزَّارِينَ، وَأَنْ يُقَامُوا مِنَ الأَسْوَاقِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَغْنَانَا بِالْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ يُقَامُونَ مِنَ الأَسْوَاقِ؟ قَالَ: لا يَكُونُونَ صَيَارِفَةً وَلا جَزَّارِينَ وَلا يَبِيعُونَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُكَلِّمَ مَنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْوُلاةِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقِيمُوهُمْ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ يَرْتَدُّ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ أَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ ذَبِيحَةَ الأَخْرَسِ، أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئاً وَلا أَرَى بِهَا بَأْساً.

قُلْتُ: إِذَا تَرَدَّتِ الذَّبِيحَةُ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَانْدَقَّ عُنُقُهَا أَوْ انْدَقَّ مِنْهَا مَا

---

(١) الصيارفة: جمع صيرفيّ وهو الصرّاف.

يُعْلَمُ أَنَّهَا لا تَعِيشُ مِنْ ذَلِكَ، أَتُؤْكَلُ أَمْ لا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَخَعَهَا ذَلِكَ. قَالَ فَلا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ: وَقَالَ لِي مَالِكٌ فِي الشَّاةِ الَّتِي تُخْرَقُ بَطْنُهَا فَتُشَقُّ أَمْعَاؤُهَا فَتَمُوتُ: إِنَّهَا لا تُؤْكَلُ لأَنَّهَا لَيْسَتْ تَذْكِيَةً، لأَنَّ الَّذِي صَنَعَ السَّبُعُ بِهَا كَانَ قَتْلاً لَهَا، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ خُرُوجُ نَفْسِهَا لأَنَّهَا لا تَحْيَا عَلَى حَالٍ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الأَزْلامَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الأَزْلامُ قِدَاحٌ كَانَتْ تَكُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فِي وَاحِدٍ افْعَلْ وَفِي الآخَرِ لا تَفْعَلْ، وَالآخَرُ لا شَيْءَ فِيهِ، قَالَ: فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ حَاجَةً ضَرَبَ بِهَا، فَإِنْ خَرَجَ الَّذِي فِيهِ افْعَلْ فَعَلَ ذَلِكَ وَخَرَجَ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي فِيهِ لا تَفْعَلْ تَرَكَ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَإِنْ خَرَجَ الَّذِي لا شَيْءَ فِيهِ أَعَادَ الضَّرْبَ.

كتاب الذبائح

قال ابن رشد: قال الله عز وجل: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١] معناه أحل لكم الذكي منها وما كان في معناها بدليل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١] لأن مراده بقوله تعالى إلا ما يتلى عليكم ما تلاه بعد ذلك من التحريم في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٣] فالميتة ما مات حتف أنفه والدم يعني الدم المسفوح، وأما اليابس فإنه حلال قال الله عز وجل: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقوله: ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة:٣] عرفنا الله تبارك وتعالى بهذا أن الذكاة غير عاملة فيه، وقوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:٣] هو ما ذبح على النصب مما لا يأكلونه، وقوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة:٣] هي التي صارت بالخناق إلى حال اليأس الذي لا ترجى معه حياة، وكذلك ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣] المضروبة بالعصا، ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة:٣] التي تتردى من جبل أو غيره. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٣] هي المنطوحة التي صارت البهيمة في ذلك كله إلى حال اليأس، بدليل أن التي أنفذت مقاتلها بسبيل الميتة والتي لم تنفذ مقاتلها وترجى حياتها بسبيل الصحة، والميتة المذكورة في أول الآية والصحيحة لا معنى لذكرها إذ لا إشكال في أمرها، فهذا دليل على

. . . .

صحة تأويلنا، وقولنا: إن المراد بالموقوذة وأخواتها ما صار إلى هذا الحد وفي ذلك اختلاف سنذكره، وقد اختلف في قوله الله عز وجل في هذه الآية: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣] هل هو استثناء متصل أو منفصل؟ والاستثناء المتصل: هو ما يخرج عن الجملة بعض ما يتناوله اللفظ مثل قول القائل: رأيت بني فلان إلا عمر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت:١٤] وهو كثير، والاستثناء المنفصل: هو ما لا يخرج من الجملة المتقدمة شيئًا مما يتناوله اللفظ، مثل قول القائل أطعمت القوم إلا دوابهم. قال النابغة:

وما بالربع من أحد إلا الاواري

والأواري ليست من الآحاد ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾ [النساء:٩٢] لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه إن له أن يفعله، وقوله: ﴿طه (١) مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) إِلاَّ تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَى﴾ [طه:١-٣]، ويقدر هذا الاستثناء بـ «لكن» كأنه قال: ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى لكن تذكرة لمن يخشى فمن ذهب إلى أن الاستثناء في قوله تعالى ﴿إلا ما ذكيتم﴾ هو من الاستثناء المتصل، أجاز ذكاة المنخنقة وأخواتها وإن صارت البهيمة مما أصابها من ذلك إلى حال اليأس ما لم ينفذ ذلك مقتلاً، وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية وإحدى روايتي أشهب عنه في العتبية أيضًا، ومن ذهب إلى أنه استثناء منفصل لم يجز ذكاتها إذا صارت في حال اليأس مما أصابها من ذلك وإن لم ينفذ لها مقتلاً، وقال معنى الكلام لكن ما ذكيتم من غير هذه الأصناف وهو قول مالك في رواية أشهب عنه، وقول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وروايته عن مالك وأما إذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك فلا يذكى ولا يؤكل باتفاق في المذهب، لأنها بسبيل الميتة وإن تحركت بعد ذلك فإنما هي بسبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذبح. وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب «الديات» في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجني عليه آخر: أنه يقتل به ويعاقب الأول، فعلى هذه الرواية يلزم أن يجيز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل من جعل الاستثناء متصلاً، إلا أنها رواية ضعيفة والصواب رواية يحيى وسحنون أن الأول هو الذي يقتل به، ويعاقب الثاني. وقد روي عن علي بن أبي طالب: أن الذكاة يصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يد أو رجل ظاهره وإن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس روي عنه أنه سئل عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها حتي انتثر من قصبتها فلا يأكله، والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة، والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ

. . . .

وهو المخ. ومعنى قولهم في خرق المصير أنه مقتل إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع، وأما ما خرق أسفله حيث يكون لا رجيع فليس بمقتل وإنما قلنا ذلك لأنا وجدنا كثيراً من الحيوان ومن بني آدم يجرح فيخرق مصيره في مجرى الرجيع فيخرج الرجيع على ذلك الجرح ويعيش مع ذلك زمانًا وهو متصرف يقبل ويدبر، ولو خرق في مجرى الطعام والشراب لما عاش إلا ساعة من نهار ألا ترى أن عمر بن الخطاب ﷺ لما طعن فسقي اللبن فخرج من الجرح، علم أنه قد أنفذت مقاتله، فقال له من حضره: أوص يا أمير المؤمنين، وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبًا، ولقد أخبرني بعض من أثق به أنها نزلت برجل من الجزارين في ثور فرفع الأمر إلى صاحب الأحكام ابن مكي فشاور في ذلك الفقهاء فأفتى الفقيه ابن رزق رحمه الله: أن أكلها جائز وأن للجزار أن يبيعها إذا بين ذلك، وأفتى ابن حمديس أن أكلها لا يجوز وأمر أن تطرح في الوادي، فرأى ابن مكي أن يأخذ بقول ابن حمديس وأمر أن تطرح في الوادي فأخذها الأعوان ليذهبوا بها إلي الوادي فسمعت العامة والضعفاء أن الفقيه ابن رزق أجاز أكلها، فتغالبوا على الأعوان وأخذوها من بين أيديهم وتوزعوها فيما بينهم وانتهبوها، وذهبوا بها لمكانة الفقيه ابن رزق رحمه الله في نفوسهم من العلم والمعرفة. والذي أفتى به هو الصواب عندي لما قدمته من الموجود المعلوم بالاعتبار والتوفيق بيد الله.

واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع، فروى ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه ليس بمقتل، وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل، وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، فقال ابن عبد الحكم: ليس مقتلاً، وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل، وأما إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلاً ورجيت حياتها فلا اختلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود غلامات الحياة بها وهي خمسة:

سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها. وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنين: وهي سيلان الدم، وتحرك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة، فإن وجدت العلامتان جميعًا في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي موجودة الحياة عند ذكاتها، فإنها تؤكل باتفاق، وإن وجد منها سيلان الدم دون التحريك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل وهو ظاهر قول مالك رحمه الله في الموطأ، ولا اختلاف في ذلك أعلمه وإن وجد

. . . .

منها التحريك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها دون سيلان الدم جرى ذلك على الاختلاف في التي يئس من حياتها إذ لم ينفذ لها مقتلاً، لأن دمها إذا لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش ولو تركت، لأن انقطاع الدم إنما يكون بانقطاع بعضها من بعض وذلك ما لا يصح معه حياة، فالحكم في المنخنقة وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: إذ لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق، وإذا أنفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب إلا على قياس رواية أبي زيد وقد تقدم ذكر شذوذها، وإن لم تنفذ مقاتلها إلا أنه قد يئس من حياتها قبل أو شك في أمرها عملت فيها الذكاة على قول ابن القاسم. ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً، فيتحصل فيها إذا يئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تذكى وتؤكل.

والثاني: أنها لا تذكى، ولا تؤكل.

والثالث: أنها تذكى وتؤكل إذا شك في حياتها ولا تذكى إذا يئس من حياتها، وذهب ابن بكير إلى أن معنى ما ذكر الله في الآية من المنخنقة وأخواتها هي التي ماتت من ذلك كله، فقال: إنما ذكر الله الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأسباب فأخبر أن جميعها بمنزلة سواء في التحريم، هذا معنى قوله دون النص وعلى هذا التأويل والاستثناء منفصل على كل حال ما لا يصح غيره، وكذلك قال هو، وما ذهب إليه في ذلك بعيد لأن الميتة اسم عام يدخل تحته الميتة حتف أنفها والتي تموت من هذه الأشياء، فلو كان المعنى ذلك لم يكن لذكر المنخنقة وأخواتها في الآية معنى وله على بعده وجه، وهو أن الله تعالى أعلم أن التي تموت من هذه الأشياء كالتي تموت حتف أنفها سواء في التحريم، فإنما الصحيح في معنى الآية ما قدمته أولاً من أن المنخنقة وأخواتها التي ذكر الله في الآية هي التي صارت مما أصابها في حال اليأس منها دون أن ينفذ لها ذلك مقتلاً، فيحتمل أن يرجع الاستثناء عليها وأن لا يرجع على ما قدمناه من الاختلاف في ذلك، وأما المريضة فلا خلاف بين أصحابنا أن الذكاة عاملة فيها وإن يئس منها إذا وجدت علامات الحياة فيها حين الذكاة وهي الحركة أو ما يقوم مقام الحركة من استفاضة نفسها في حلقها وسيلان الدم على ما قدمناه، فإن تحركت ولم يسل دمها فإنها تؤكل وقد نص على ذلك ابن القاسم في سماع أبي زيد، قاله ابن كنانة وإن سال دمها ولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة في معرفة الحياة أقوى من سيلان الدم. وأما الصحيحة التي لا مرض بها ولا كسر فتؤكل إذا ما سال دمها عند الذبح وإن لم تتحرك لأن الحياة فيها معلومة لصحتها بالحركة أو ما يقوم مقامها من استفاضة نفسها في

. . . .

حلقها دليل على الحياة في كل موضع، وسيلان الدم دون الحركة دليل على الحياة في الصحيحة خاصة، واختلف في وقت مراعاة هذه الحركة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها لا تراعى إلا أن توجد بعد الذبح.

والثاني: أنها تراعى وإن وجدت في حال الذبح.

والثالث: أنها تراعى وإن وجدت قبل الذبح. فإنما أباح الله لنا ما أباح لنا من حيوان البر بالذكاة. والذكاة تنقسم على ثلاثة أقسام:

ذبحًا ونحرًا، وقتلاً على صفة ما.

فأما النحر والذبح: ففيما له دم سائل من المملوك المأسور، والقتل فيما كان ممتنعًا بنفسه من الصيد وفيما ليس له دم سائل من الحيوان على ما أحكمته السنة في ذلك. وقد تقدم حكمه في كتاب «الصيد».

وما يذكى ينقسم على أربعة أقسام:

قسم: ينحر ولا يذبح وهي الإبل بجميع أصنافها.

وقسم: يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها.

وقسم: يذبح ولا ينحر وهي ما سوى الإبل والبقر مما له دم سائل.

وقسم: تصح ذكاته بغير الذبح والنحر وهو الصيد في حال الاصطياد وما ليس له دم سائل. وقد اختلف فيمن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة، فقال مالك في كتاب ابن المواز: لا تؤكل كان ناسيًا أو متعمدًا وهو ظاهر ما في المدونة، وقال أشهب: تؤكل كان ساهيًا أو متعمدًا وهو ظاهر قول عبد العزيز بن أبي سلمة في العتبية، وقيل: يكره أكله. وقال ابن بكير: إن ذبح البعير أكل، وإن نحر الشاة لم تؤكل وتذبح النعامة ولا تنحر، قاله ابن القاسم. وقيل في الفيل: إنه ينحر ووجه ذلك أنه لا عنق له يذبح، ووجه قول ابن القاسم في النعامة وإن أشبهت البعير في طول العنق أنه لا لبة لها تنحر فيها. وفرائض الذكاة بالذبح خمسة:

النية وهي القصد إلى الذكاة، وقطع الودجين، والحلقوم، والفور.

فأما النية فهي فرض بإجماع، وأما قطع الودجين والحلقوم فإن ذلك فرض عند مالك وأصحابه إن قطع الحلقوم ولم يقطع الودجين أو قطع الودجين ولم يقطع الحلقوم، أو قطع الودج والحلقوم ولم يقطع الودج الآخر لم تؤكل الذبيحة خلافًا للشافعي وأبي حنيفة في

. . . .

قولهما: إن كان الذكاة في أربع: الحلقوم، والمريء، والودجين فإن أنفذ منها ثلاثة وبقي واحد أكلت الذبيحة، واستيعاب قطع الحلقوم فرض على أصل مذهب مالك. وروي عن ابن القاسم وابن كنانة في المدونة وهو قول ابن حبيب: أنه إن قطع نصفه أو أكثره أجزأه، وقال سحنون: لا يجزئه إلا أن يقطعه كله، ومن اختلافهم في الغلصمة إذا لم تكن في الرأس فالمشهور في المذهب: إنها لا تؤكل حكى ذلك يحيى بن عمر عن مالك، وقاله ابن القاسم وأصبغ وعيسى بن دينار، واختلف فيه قول أشهب وابن عبد الحكم وابنه محمد وسحنون، وقال ابن وهب: لا بأس بها وإن قطع بعض الغلصمة، فقد قال محمد بن الحكم على قياس الرواية بالمنع إن صار منها في الرأس حلقة مستديرة كالخاتم أكلت وإلا لم تؤكل، وأما إن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم رده فقال ابن حبيب: تؤكل الذبيح إن كان ذلك بالقرب واختلف فيه قول سحنون، فمرة قال: لا تؤكل وإن رد يده بقرب ذلك، ومرة كرهها وقد تأول على سحنون أنه إن رفع يده كالمختبر ثم ردها بالقرب أكلت، وإن رفع يده وهو يرى أن الذكاة قد أكملها لم تؤكل، وإن رد يده بالقرب وقد قال بعض القرويين في ذلك بالعكس، قياسًا على من سلم من ركعتين شاكًا أو على يقين أنه قد أكمل الصلاة، واستحسن ذلك أبو الحسن القابسي. ومن سنن الذبيحة التسمية، وأن لا تنخع الذبيحة حتى تزهق نفسها، وأن توجه للقبلة وتوضع على شقها الأيسر، وأن يرفق بها في ذلك كله. وسيأتي حكم من ترك شيئًا من ذلك كله في موضعه إن شاء الله، والاختيار أن تذبح بالحديد، قال الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد:٢٥] فإن لم يجد الحديد فما ذبح به أجزأه إذا قطع وأنهر الدم إلا السن والظفر فقد اختلف في الذبح بهما فقيل: ذلك جائز، وقيل: لا يجوز. وفرق ابن حبيب بين أن يكونا مركبين أو غير مركبين، وقيل: إنه يجوز بالظفر ولا يجوز بالسن، والقولان الأولان مرويان عن مالك وبالله التوفيق.

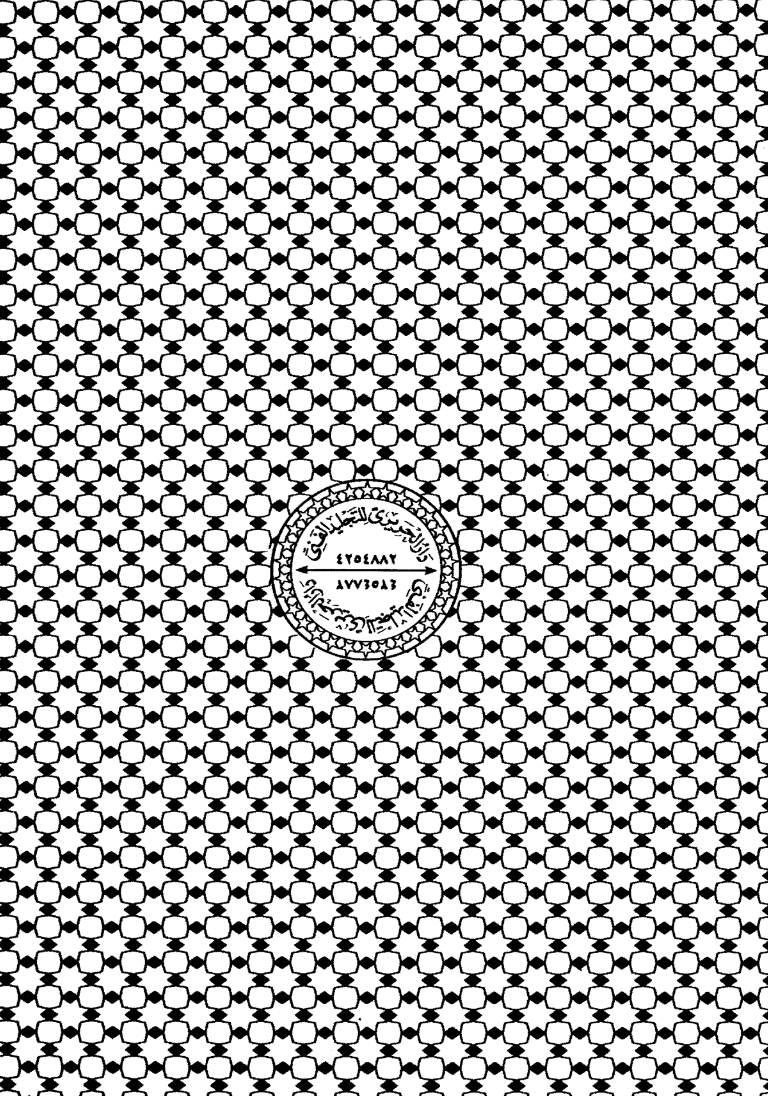
❑❑❑

كمل كتاب الذبائح من المدونة الكبرى، وبه يتم الجزء الأول

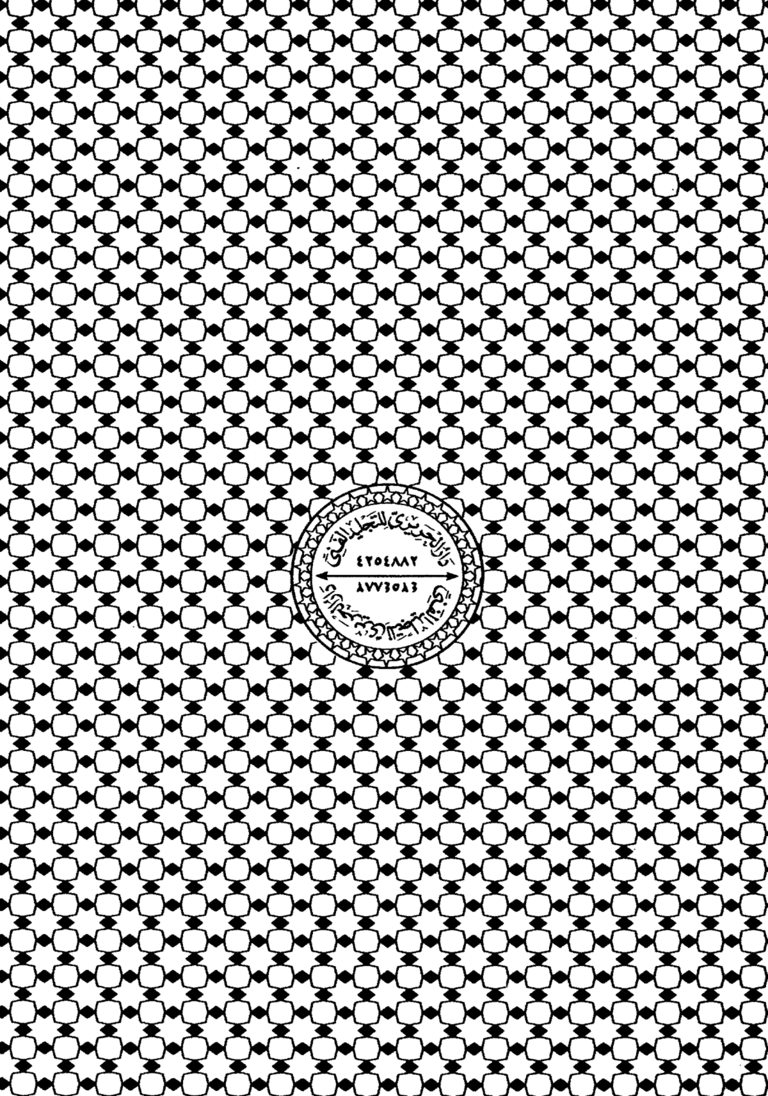
ويليه الجزء الثاني، وأوله كتاب الضحايا

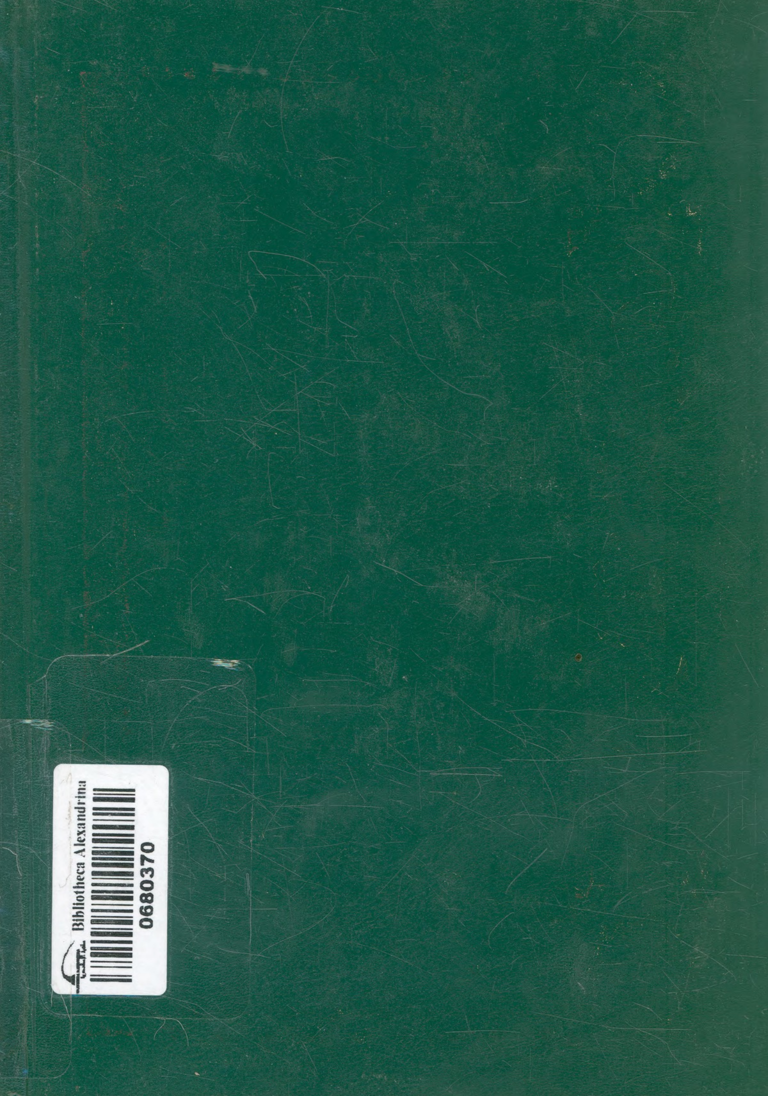
فهرس الكتاب

الموضوع **رقم الصفحة**



دار الحسيني للتجليد الفني
٤٢٥٤٨٨٢
٨٧٧٣٥٨٤


دار الجريسي للتجليد الفني
٤٢٥٤٨٨٢


Bibliotheca Alexandrina
06803370